

فتح القرآن


الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
المؤلف بصنعاء ١٤٥٠هـ

مقدمة وضريح أمجاده
السترة عبده الرحمن عصيرة

وضع فراسه وتأليه في تحرير أمجاده
لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء

الجزء الأول



قال تعالى :

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَسِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء : ٩].

قال رسول الله ﷺ :

«إن هذا القرآن مأدبة الله فخذوا منه» رواه الدارمي.

مقدمة المحقق

تمهيد :

نحمدك الله حمدًا يوافي نعمك ويكافئ مزيلك ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائك وصفوة خلقك سيدنا محمد ، وأله الطيبين الطاهرين وأصحابه الهداء الراشدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اللهم إنا نبرأ إليك من الحول والطول ، ونسألك التوفيق لما ترضاه من العمل والقول ، ونوعذ بك أن تتكلف ما لا نحسن ، أو نقول ما لا نعلم ، أو نماري في الحق ، أو نجادل عن الباطل ، أو نتخذ العلم صناعة أو الدين بضاعة .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (١).

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

يطيب لنا أن نقدم للأمة الإسلامية بعامة كتاباً من أنفس الكتب في فنه ألا وهو «فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة» من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

أما عن المؤلف : فهو عملاق من عمالقة الإسلام ، ومحرك المعنى ، له في دنيا المعرفة صولات وجولات ، وغواص ماهر ، كان دائماً يغوص في بحار الكتب وفي أعماق المؤلفات ، يفتش عن الجواهر المكنونة ، والكنوز المدفونة ، وعالم من علماء التفسير استطاع بكتابه هذا أن تكون له بصمات مضيئة على جبهة التاريخ، التي دائماً ترصد أعمال العباءة، وتسجل أفكار المبدعين.

يصفه أحد رجالات الفكر قائلاً :

«كان إماماً يعول عليه ، ورأساً يرحل إليه ، فريداً في عصره ، ونادراً لدهره ، وقدوة لغيره ، بحرًا في العلم لا يجارى ، ومفسراً للقرآن لا يبارى ، ومحدثاً لا يشق له غبار ، ومجتهداً لا يثبت أحد معه في مضمار» .

أما عن الكتاب : فيعتبر أصلاً من أصول التفسير ، ومرجعاً مهماً من مراجعه ؛ لأنه جمع بين التفسير بالرواية ، والتفسير بالدراءة .

التفسير بالرواية – والذى يسمى : « التفسير بالمؤثر » – وهو يشمل ما كان تفسيراً للقرآن بالقرآن ، وما كان تفسيراً للقرآن بالسنة ، وما كان تفسيراً للقرآن بالموقوف على الصحابة – رضوان الله عليهم – وبعض المروى عن التابعين .

والتفسير بالدراءة – والذى يسمى : « التفسير بالرأى » – وهو عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناخيهم فى القول ومعرفة الألفاظ العربية ، ووجوه دلالتها ، وخبرته بالشعر العربى ، ووقفه على أسباب التزول ، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم ، ثم الموهبة وهى علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم قال الله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ فَإِذَا قُرِئَتِ الْكِتَابُ إِذَا قُرِئَتِ الْكِتَابُ فَمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ، وقال الرسول ﷺ : « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم ». قال صاحب البرهان : « اعلم أنه لا يحصل للنااظر فهم معانى الوحي ، ولا تظهر أسراره وفي قلبه بدعة ، أو كبر ، أو هوى ، أو حب دنيا ». .

قال الله تعالى : « سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ »^(٢) .

قال ابن عيينة : أنزع عنهم فهم القرآن .

والإمام الشوكانى – رحمه الله – حباه الله – سبحانه وتعالى – بكل ذلك ، فكان هذا التفسير الذى جمع بين صدق الرواية ، وعمق الدراءة .

وإذا كان كذلك كذلك ، فيطيب لنا أن نقدم بين يدى القارئ فى هذه المقدمة النقاط الآتية :

١ – الحالة السياسية فى عصر الشوكانى .

٢ – الحالة العلمية فى عصر الشوكانى .

٣ – التعريف بالإمام الشوكانى .

٤ – حياة الشوكانى العلمية وجهاده فيها .

٥ – التدريس ، والإفتاء ، والقضاء .

٦ – التعريف بشيوخه وتلاميذه .

٧ – مؤلفاته .

٨ – منهج الشوكانى فى التفسير .

٩ – عملنا فى هذا الكتاب .

ونرجو من الله العلي القدير أن يعيننا على ذلك ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

(٢) الأعراف : ١٤٦ .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

الحالة السياسية في عصر الشوكاني

الباحث المدقق في حياة اليمن السياسية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، يرى أن اليمن كانت تعيش في حالات من القلق والاضطراب الدائم ، والفتنة المستمرة ، والثورات التي لا ينطفئ لهيبها ؛ وذلك لسبعين :

أولهما : النزاع المستمر، والمصادمات التي تسيل فيها الدماء وتزهق فيها مجموعة من الأرواح والتي كانت تقام بين الأسرة الحاكمة ورؤساء العشائر والقبائل من آونة أخرى .

ثانيهما : طمع كثير من الدول الكبرى في اليمن ومحاولة الاستيلاء عليها ، باعتبارها لقمة سهلة يمكن ازدرادها بسبب كثرة التناحر بين أبنائها والمتطلعين إلى الوثوب في الحكم فيها . من ذلك أن أوربا أعدت العدة، وجيشت الجيوش الكثيرة لاحتلال جنوب الجزيرة العربية.

ثم فكرت الدولة العثمانية في غزو اليمن لأسباب تقاد تكون غير معروفة عام ٩١٥هـ، فأعدت العدة ، وجيشت الجيوش بقيادة سليمان باشا لتلك الحملة ، وسارط السفن الحربية حتى رست في جزيرة قمران قرب الحديدة ، بأمر السلطان سليمان بن سليم العثماني . وقضت تلك الحملة وما بعدها من حملات على جميع السلطات باليمن حاشا الدولة الزيدية ، واستمرت الحرب بين الدولة العثمانية ، وبين الأئمة الزيدية، إلى أن انتهت في عهد الإمام يحيى بن محمد حميد الدين عام ١٣٣٥هـ .

ولقد كانت هناك مكاتب ومعاهدات بين الدولة العثمانية والأئمة الزيدية ، انتهت بإيقاف الحرب بعد أن أفنت القوة الضاربة في اليمن الكثير من جيوش الدولة العثمانية على أرض اليمن حتى أطلق عليها بعض المؤرخين : مقبرة الغزا .

ولكن ما يؤلم النفس ويجرح القلب ، أن الدولة العثمانية المسلمة عندما فكرت في ترك دولة اليمن سلمت منطقة عدن إلى القوات البريطانية والتي ساعدتها ذلك على استعمار المنطقة كلها ، ثم أشاعت الفرقة والخلاف بين أبناء الوطن الواحد ، الأمر الذي أدى إلى تقسيم اليمن إلى شطرين ، والذي يعرف اليوم باليمن الجنوبية ، واليمن الشمالية . ولقد كان في عصر الشوكاني علاقات جوار طيبة بين دولة اليمن ودولة الأشراف في مكة وتهامة .

وكان بين الدولتين المجاورتين رسائل ومكاتب للتعاون بينهما في مجال السياسة والاقتصاد، ومحاربة العدو المشترك . واستمر الوضع على ذلك حتى أرسل محمد على باشا – والي مصر في ذلك الوقت – جيشاً كثيفاً استولى به على مكة وغالب الجزيرة العربية .

والمرء يعجب من ذلك ويحاول أن يبحث عن المبررات والأسباب التي أوجدت هذا التقاتل . لقد كانت سيف المسلمين مشرعة للخارج ، وكانت تلك السيف لها غاية وتعمل

لهدف ، وهو نشر دين الله ، والدعوة إلى توحيد الخالق المبدع ، وكان لتلك السيوف دورها الكبير في أربعة أركان الأرض ، فما بال تلك السيوف التي كانت بالأمس عامل إيمان وإسلام قد تحولت على ساحة اليمن إلى عوامل هدم وتدمير ونزاع وشقاق بين أخوة الدين والعقيدة ؟ !

ولقد سجل الشوكاني ، بقلمه الفذ وعقله الألعل ، الكثير من المواقف المبكية المضحكة في آن واحد على صفحات كتابه : « البدر الطالع » ، والحق يقال : إنه وثيقة حية يجب أن يعيشها المسلمون في كل أرض ومصر حتى لا يكونوا طعمة للذئاب . . . فهل تراهم يسمعون ؟ !
نرجو من الله ذلك .

الحالة العلمية في عصر الشوكاني

يقول الرسول ﷺ: «أناكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبًا وأرق أفتشدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية» ^(١).

لقد وصف الرسول ﷺ أهل اليمن بالحكمة ، ووصفهم في حديث آخر بالأمانة ، ولقد كانوا هكذا في عصر النبوة ؛ جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليتفقهوا في الدين ، ويأخذوا القرآن ، ويتعلموا سنة الرسول ﷺ ، ثم عادوا إلى بلادهم لنشر العلم وتفقيه غيرهم امثلاً لقول الله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» ^(٢) ، حتى أصبحت اليمن كعبة لحديث الرسول ﷺ ، ومدرسة كبيرة لتدريس السنة والتفقه في أمور الدين . ومن العلماء الأئمة الأجلاء الذين ذهبوا إلى ساحة اليمن : محمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وابن المبارك ، وابن معين ، ومحمد بن يحيى التيسابوري ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم كثير.

ثم ماذا .. ؟

تحولت هذه القلعة الحصينة إلى ساحة مباحة للكثير من المذاهب الهدامة وغيرها من المذاهب المعتدلة ، فكان يعيش على أرض اليمن في عصر الشوكاني : الزيدية أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وكان الشوكاني في بداية أمره على مذهب الزيدية .

وأيضاً كانت المعتزلة أتباع واصل بن عطاء ، والأشاعرة أتباع الأشعري ، الذي يتصل نسبة بأبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ والذى ينتسب إلى الأشعريين باليمن ، والذى قال فيهم رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ..؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ولیتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويعظون أو لاعجلنهم بالعقوبة». ثم نزل رسول الله ﷺ . فقال قوم: من ترونـهـ عنـيـ بهؤلاء؟ قالـواـ: الأـشـعـريـونـ .

فأتـواـ رسولـ اللهـ ﷺـ فـ قـالـواـ: ياـ رسولـ اللهـ ، ذـكـرـتـ أـقوـاماـ بـخـيرـ وـ ذـكـرـتـناـ بـشـرـ فـماـ بـالـنـاـ ..؟ فأـعـادـ عـلـيـهـمـ ماـ ذـكـرـهـ فـىـ خـطـبـتـهـ: لـيـعـلـمـنـ قـومـ جـيـرانـهـمـ أوـ لـأـعـاجـلـنـهـمـ العـقـوـبـةـ فـىـ الدـنـيـاـ .

فـ قـالـواـ: ياـ رسولـ اللهـ، أـنـفـطـنـ غـيرـنـاـ؟ فأـعـادـ عـلـيـهـمـ ماـ قـالـهـ ، فـ قـالـواـ: ياـ رسولـ اللهـ ، أـمـهـلـنـاـ

(١) الحديث رواه الترمذى فى فضائل أهل اليمن . (٢) التوبة : ١٢٢ .

سنة ، فأهلهم ^(١) ، وقرأ عليهم قول الله تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا ﴾ ^(٢) . وكان على أرض اليمن الباطنية : وهى فرقة تدعى أنها من الشيعة ، ظاهرها التحلل وباطنها الكفر الصراح ، تؤول نصوص القرآن الكريم حتى يتافق مع ما تدعوه إليه ، وتشكك فى الأحاديث المروية عن طريق أهل السنة والجماعة وتستبيح المحرمات ، وتستحل سبى المسلمين من غير فرقتهم ، وتکفر الصحابة إلا القليل منهم .

وهذه الفرقة عاش أصحابها فى العراق فترة ، وكانوا يطلقون عليهم أسماء عدة ، فهم الباطنية مرة ، والقراطمة أخرى ، والمزدكية ثالثة ، وكانوا يسمون بخراسان : تعليمية وملحدة .

ويقال بأن تعاليم هذه الفرقة دخلت إلى اليمن سنة ٢٩١هـ ، حيث بعث ميمون القداعى إلى اليمن اثنين من دعاته ، فلما وصلا إليها أظهرا الرزد والورع والتشفى حتى مال الناس إليهما ، وقصدهما العامة من كل مكان للتبرك بهما ، وجمعوا لهما المال ، وعظم شأنهما ، وأظهرا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحصنا الحصون ، وبنينا القلاع ، وبداء بتنفيذ الخطة ، واستوليا على اليمن بأسره إلا القليل منه .

ولما تم لها ما أرادا أظهرا مذهبها الخبيث ، ويقال بأن على بن الفضل - أحد الرجلين اللذين أرسلهما ميمون القداعى - أظهر الكفر الباوحا فى بعض ما يقوله من الشعر ، من ذلك :

وغنى هزا ربك ثم أصربي	خذى الدف يا هذه واضربي
وهذا نبى بنى يعرب	تولى نبى بنى هاشم
وهاتى شريعة هذا النبى	لكل نبى مضر شرعه
ومن فضله زاد حل الصبى	أحل البنات مع الأمهات
وححط الصيام فلم يتعب	قد حط علينا فروض الصلة
وإن أمسكوا فكلى واشربى ^(٣)	إذا الناس صلوا فلا تنھضى

إن هذه الأبيات تدل على الكفر الباوحا ، وعلى الارتداد عن الإسلام بالكلية ، لتد حارب الخلقة أبو بكر الصديق الذين امتنعوا عن أداء الزكاة وقال كلمته المشهورة : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يعطونها رسول الله ﷺ لحاربهم عليه ». فما بالك بهؤلاء الذين يرفضون كل تعاليم الإسلام وينصبون لهم نبياً جديداً بعد قول الرسول ﷺ : « أنا خاتم النبيين ولا نبى بعدى ». وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾ ^(٤) .

(١) راجع : أصوات على البحث والمصادر للمحقق . (٢) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) راجع : الإمام الشوكاني مفسراً للدكتور محمد حسن الغماري : ص ٤٢ بتصرف .

(٤) الأحزاب : ٤٠ .

وكان يعيش على أرض اليمن أيضاً جماعة المتصوفة . والتتصوف إذا كان الهدف منه تصفية النفس وتطهيرها عن طريق ما شرعه الله تعالى لعباده وأوحى به لنبيه ﷺ من كثرة التواكل والعبادات ، فهذا لا غبار عليه ؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه : « لا يزال عبد يقترب إلى بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبسط بها ، ولئن سألني لأعطيك ، وإن استعاذني لأعيذنك ». .

إذا كان التتصوف هو تجنب الحرام ، وأداء التكاليف والتوكيل على الله تعالى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، نقول: إذا كان ذلك كذلك ، فنعم العبد الذي يأخذ نفسه بهذا ، ولكن واقع الأمر في عصر الشوكاني أن تحول التتصوف إلى التحلل من التكاليف الشرعية ، والتقرب إلى الأموات بالنذور ، وأن يطلب منهم النفع والضر ، والإحياء والموت . وهذا الشيء خارج عن نطاق الإسلام .

وهؤلاء كان لهم في اليمن باع طويل ، ودولة وصوبجان، فندد بهم الشوكاني ، وطالب العامة بالانفصال عنهم بعد أن كشف لهم زيفهم وضلاليهم ، ثم وضع لهم كتابه « قطر الولي » فارقا فيه بين التتصوف وأدعية التتصوف ، ولا شك أن هذه الاختلافات الكثيرة ، والفرق المتعددة التي كانت تعيش على أرض اليمن ، دفعت العلماء إلى شحذ قرائتهم وشرع أقلامهم للدفاع عن دين الله الحنيف ، فكانت حركة علمية ناهضة وسوقاً للمعرفة رابحة ، الأمر الذي دفع الإمام الشوكاني إلى نزول الميدان وخوض هذه المعركة الضارية ، بالتعليم مرة ، وإصدار الفتاوى أخرى ، والحكم الصارم على هؤلاء المارقين مرة ثالثة ؛ فإذا خلا إلى نفسه تناول قلمه ، وأخذ يؤلف ويجهد ويخرج للأمة الإسلامية لب الشريعة ، وحقيقة الدين ، ويطالبهم بالسير على الصراط المستقيم حتى يكونوا جديرين بقول الله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

التعريف بالإمام الشوكاني

١— نسبه وموالده :

هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني . والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان — قرية بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم — وهي نسبة والده ، والصنعاني نسبة إلى صنعاء عاصمة اليمن .

ولد بهجرة شوكان — كما سجل والده — في وسط نهار يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١١٧٣هـ^(١) .

وقد ترجم الشوكاني لوالده : على بن محمد بن عبد الله ، وانتهى بنسبه إلى أحد زعماء اليمن في عهد الإمام الهادى إلى الحق : يحيى بن الحسين بن القاسم الرسمي ويسمى : « الدعام » ، وأشار الشوكاني إلى أن الهادى ذكره في إحدى خطبه على أنه من أنصاره الذين أعادوا على قドومه إلى اليمن . ثم يتبع هذا النسب في مظانه المختلفة حتى يصل به إلى أرحب ، ثم إلى بكيل ، ثم أخيراً إلى آدم عليه السلام .

٢— نشأته وطلبه العلم :

نشأ كما ينشأ أترابه بمدينة صنعاء — إحدى العواصم العربية — والتي كانت مركزاً من مراكز المعرفة ، وقلعة يهفو إليها طلاب العلم ، وكيف لا تكون كذلك ، وهي موطن الملك الصيد ، وملكة بلقيس الملكة المحنكة والسياسية البارعة ، والتي ما كادت تقرأ خطاب سليمان — عليه السلام — وينطق لسانها بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » حتى أظعت إلها ، ووقفت بين يديه ، وأعلنت إسلامها ، والإقرار بتوحيد خالق الأرض والسموات ، قال الله تعالى حاكياً قولها : « قَاتَ رَبِّيْ إِنِيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٢) .

على هذه الأرض الطيبة ، وبين الحدائق الغناء والبساتين الفيحاء والحضرية اليانعة المتعدة أمام البصر ، والتي تغطي مساحات كبيرة من هذا البلد المعطاء — عرفت قدماء السير في دروبها ، ولم تنعم طفولته كثيراً باللهو واللعب ، ولكنها كانت طفولة جادة مفتوحة ، فعرف الطريق إلى المسجد مبكراً ليجلس مع لداته وأترابه في مسجد صنعاء الجامع ، يقرأ القرآن ، ويستظره على يد أحد مشايخها ، ولم يمض وقت طويل من عمر الزمن على الطفل الطلعة ، حتى حفظ القرآن الكريم ورتله .

وكان والده في ذلك الوقت قاضي صنعاء ومن العلماء البارزين فيها ، يمتاز بالصلاح والتقوى ، عادلاً في أحكامه فقيهاً واعياً وعلى دراية كاملة بعلوم الشريعة . فلمس النجابة في

(١) راجع : البدر الطالع / ٤٨١ .

(٢) التمل : ٤٤ .

ابنه والذكاء في عقله، فأخذ ينحله النصيحة ، ويقدم له خلاصة علمه وتجاربه ، وقدم له مكتبه التي جمعها في سنوات عمره الطويلة ، وكانت مكتبة الوالد حافلة بكل المعارف والفنون ، فعكف عليها حافظاً لمتونها ، وفاحضاً ومنقباً عن جواهرها .

ولقد كان الشوكاني في المرحلة الأولى من حياته متفرغاً تماماً لطلب العلم ، ولم يكن هناك عائق يشغل عن طلب العلم . أما متطلبات الحياة وتکاليف المعيشة فكان الوالد متکفلاً بها بالكامل . وكان في حياته الدراسية لا يكتفى بدراسة الكتاب مرة ، بل يتبع بالكتاب الواحد عدداً من الأساتذة حتى يستفرغ ما عندهم من علم ، كما فعل بكتاب «شرح الأزهار» الذي قرأه على أربعة من العلماء أحدهم والده وأخوه شيخ شيوخ الفروع في وقته الإمام أحمد بن محمد الحراري والذي لازمه الشوكاني - كما يقول عن نفسه - ثلاثة عشر عاماً وتخرج على يديه .

ولم يكتف الشوكاني بشيخ أو بعده شيخ ، ولكنه كان دائماً باحثاً ومنقباً عن البارزين من علماء عصره ، والمتخصصين في مختلف العلوم الشرعية واللسانية والعقلية ، والرياضية والفلكلورية ، وكان يلازمهم ملازمة كاملة حتى يستفرغ كل ما عندهم من علم ، فإذا عاد إلى منزله عكف على مكتبة والده مقارناً بين ما كتبه العلماء السابقون وما يسمعه مشافهة من العلماء الدارسين .

والذي يقرأ ما كتبه عن نفسه في طلب العلم ، وما استوعبه من كتب ومؤلفات ، يشعر للوهلة الأولى أن الشوكاني درس دراسة واسعة واطلع اطلاعاً يندر أن يحيط به غيره من معاصريه . وليس من المستطاع في هذه المقدمة أن نقدم بين يدي القارئ ثبتاً بكل ما درسه من كتب ، أو استجازه من مراجع ، ومن يرجع إلى كتابه «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر» يدرك مدى ما كان عليه هذا الرجل من تنوع في الثقافة ، واتساع في فنون المعرفة . الأمر الذي جعله عالم عصره ، وفارس ميدانه .

وإذا كان ذلك كذلك ، فيطيب لنا أن نلقى بعض الأضواء على حياته العلمية وجهاده في هذا المضمار .

حياة الشوکانی العلمية وجهاده فيها

قلنا آنفاً : ومن يرجع إلى كتابه « إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر » يدرك مدى ما كان عليه هذا الرجل من تنوع في الثقافة ، واتساع في فنون المعرفة ، الأمر الذي جعله عالم عصره ، وفارس ميدانه .

عندما أخذ يفتش في مجتمعه في اليمن ، وكذلك في بلاد المسلمين من حوله دارساً وباحثاً ومتقبلاً وراصداً لمعتقداتهم إزاء الإسلام وأهله .

وأسلمه المقدمات إلى النتائج التي تمثل في الجمود المغيم ، والتقليد الموجه الذي يسوق أبناء الأمة الإسلامية إلى حالة من الفوضى القاتلة المبنية من التقاليد البالية والشعبذات المريضة ، التي أبعدت الناس عن صفاء العقيدة وجعلتهم يلهثون خلف كل دجال يدعى أن في القبور من يخلصهم من مشاكلهم ، ويتحقق لهم السعادة والهناء . أو بليد الإحساس يدور في تلك الحواشي والتعليقات ، وبعضهم سار خلف أدعياء العلم الذين جمدوا على آراء السابقين ، واتخذوا التشيع عقيدة ، والتصوف – المنحرف – منهجاً وسلكاً .

رفع « الشوکانی » معلول الهدم لتحطيم هذه المعتقدات البالية ، وكسر هذه التراثات المتعفنة ، ووضع أمام أبناء الأمة الإسلامية – على أنقاض هذا الهدم – العلاج النافع والشفاء العاجل ، وذلك بالعودة إلى كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ .

وأفرغ منهجه هذا منهج الإصلاح في كتابه العظيم : « الدواء العاجل في دفع العدو الصائل » (١) .

والمتصفح لهذا الكتاب يرى أن الشوکانی قال للأمة الإسلامية : إن البلاء لا ينزل على البلاد إلا بسبب المعاصي التي يرتكبها أهلها . ومن هنا كانت وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للجيش المحارب قائلاً : « أمركم بتقوى الله على كل حال ، فإنها أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليه من عدوه وإنما ينصر المسلمين بعصبية عدوهم لله ، وإلا ننصر عليهم بفضلنا وديننا لم نغلبهم بقوتنا » (٢) .

ويقول الشوکانی : « فقد سلط الله على المسلمين طائف من عدوهم عقوبة لهم ، حيث لم ينتهوا عن المنكرات ، ولم يحرموا على العمل بالشريعة المطهرة ، كما وقع من تسليط

(١) تم طبع هذا الكتاب في مكتبة النهضة بالقاهرة .

(٢) راجع : كتاب « هذا هو الطريق » للمحقق : ص ٢٧ . ط . دار اللواء ، الرياض .

الخارج ، ثم تسلیط القرامطة ، والباطنية ، ثم تسلیط الترك ، وكما يقع كثیراً من تسلیط الفرنج ونحوهم ^(١) . ثم نراه يصنف أفراد الأمة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

أ - أتباع الحاكم وحاشيته وجنده .

ب - سكان الباذية والقرى .

ج - سكان المدن والحضر .

أما القسم الأول ، فيقول عنه : « رعايا يأترون بأمر الدولة ، ويتهون بنهايتها ، وأكثر هؤلاء لا يحسنون الصلاة ، فمنهم من تركها كلية ، ومنهم من أداها بطريقة غير مقبولة ، وكذلك الصيام ، فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل ، وكثيراً ما يأتي هؤلاء بالفاظ كفرية كالخلف بالطلاق ، والخلف بالخروج من الدين ، والاستغاثة بغير الله تعالى من نبي أو رجل من الأموات » ^(٢) .

هذه هي حال الطائفة الأولى : منهم من ترك الصلاة التي هي عماد الدين والتي قال عنها الرسول ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ، ومنهم من سها عنها ولم يقم بها كما أمر الله تعالى فوقع تحت قوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » ^(٣) .

والقسم الثاني : « الذين لم يسكنوا المدن ، وهؤلاء الأمر فيهم أشد وأفظع ، فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة ولا القراءة ، وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسراها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم ، بل كلمة الشهادة قد ضاعت من ألسنتهم فضلاً عن قلوبهم ، وسط الانشغال بأوليائهم من أصحاب القبور ، ومن يدعون الصلاح فيهم » .

إن هذا القسم هم المسلمون عن طريق الميراث ، أو بعبارة أخرى : مسلمون عن طريق شهادات الميلاد ، أما عن التكاليف التي شرعها الله فتكاد تكون معطلة بالكامل في هذا المجتمع الذي أوشك أن يعود إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى ، والتي كانت تتحصر تكاليفها في الطواف حول الأصنام وتقديم القرابين إليها ، وتلقى الأوامر من الكهنة وأدعياء الألوهية المزيفة .

والقسم الثالث : « وهم الساكنون في المدن ، فهم لا يحسنون أركان الصلاة ، ويتعاملون في بيعهم وشرائهم بطرق يخالفون فيها المسلك الشرعي ، وكثيراً ما يقع منهم الربا ، ويتكلمون بالألفاظ الكفرية ، وينهمك كثير منهم في معاصي صغيرة وكبيرة ، ومع ذلك فهم أقرب الناس إلى الخير ، وأسرعهم قبولاً للتعليم إذا وجدوا من يعزם عليهم بعزيمة مستمرة ودائمة » ^(٤) .

(١) رسالة الدواء العاجل : ص ٦٥ ، ضمن مجموعة طبع السنة المحمدية .

(٢) المصدر السابق : ص ٥٦ .

(٣) الماعون : ٤ : ٥ .

(٤) رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل : ص ٧ .

ثم ماذا بعد هذا الأمر الذي عم وطم – كما يقال – لقد أعد للأمر عدته ، وقرر أن ينزل إلى المجتمع آمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر ، وموضحاً للأمة الإسلامية تعاليم دينها ، ومطالباً لها بالعودة إليه ، بعيداً عن ضلال المسلمين وتزيف المزيفين وتهويات المغاليين. وببدأ عمله ذلك بتوجيهه النداء والتوصية إلى حاكم المسلمين باعتبار أنه المسؤول المباشر عن الرعية . فقال: «والواجب على إمام المسلمين وعلى أعوانه تفقد هؤلاء ، والبحث عن مبادرتهم وعن كيفية معاملتهم من يتولون عليهم ... » .

ثم يختتم هذه الرسالة قائلاً :

« والله المأمول أن يلهم إمام المسلمين – أقام الله به أركان الدين – القيام بما أرشدناه إليه في هذه الرسالة ، وإبلاغ الجهد في أحوال هذه الأحكام التي ذكرناها ، فإنه إن فعل ذلك صلحت له أحوال الدين والدنيا ودفع الله عن رعاياه كل محنـة ، ولم يسلط عليهم عدواً قط كائناً من كان » (١) .

يقول الدكتور إبراهيم هلال : ويمكن أن نتبين أبعاد هذه الحياة العلمية العملية في ثلاثة خطوط بارزة :

١- دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد .

٢- دعوته إلى العقيدة السلفية في بساطتها أيام الرسول ﷺ والصحابة – رضوان الله عليهم.

٣- دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك الخفي (٢) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فيطيب لنا أن نلقى بعض الأضواء على جهاده في هذه الميادين الثلاثة .

دعوة الشوكاني إلى الاجتهاد ونبذ التقليد :

إن الإمام الشوكاني بدعوته إلى الاجتهاد أراد أن يخرج الأمة الإسلامية من جمودها الذي كانت تعيش فيه ، ويوقفها من سباتها ومن عکوفها على آراء فتلة من العلماء اجتهدوا لعصرهم ، وأخذوا من كتاب ربهم ومن سنة نبيهم ما يتلاءم مع حياتهم ومتطلبات ظروفهم .

والشوكاني يرى أن لكل عصر ملابساته ، وما يجد فيه من معاملات ، وما يحدث فيه من أعراف تقتضي تعديل الأحكام الاجتهادية للتلاءم مع الأوضاع الجديدة ؛ ولذلك قال الإمام مالك – رضي الله عنه – : « تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا » (٣) . وقال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – : « تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور » (٤) .

(١) المصدر السابق : ص ٧٢ .

(٢) راجع : مقدمة كتاب : ولاية الله والطريق إليها . تحقيق د . إبراهيم هلال : ص ٨ .

(٣) راجع : السياسة الشرعية مصدر للتقنين : دكتور عبد الله القاضي : ص ٢٨٤ .

(٤) المرجع السابق : ص ٢٨٥ .

وإذا كان ذلك كذلك ، فما هو الاجتهاد في عرف فقهاء الإسلام .. ؟

يرى الإمام الأمدي في كتابه «الإحکام» : «أن الاجتهاد هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية» (١) .

ويشترط في المجتهد شروطاً من أهمها :

أ - علمه باللغة العربية وطرق دلالتها .

ب - علمه بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام ، وعلمه بالسنة النبوية وبالأحكام التي وردت بها السنة النبوية ، وعلمه بدرجة هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية .

ج - وأن يكون على دراية بالقياس ، ويعرف المسالك التي مهدتها الشارع لمعرفة علل أحكامه ، ويكون خبيراً بأحوال الناس ومعاملاتهم ، إلى غير ذلك من الشروط التي تطلب في مظانها .

ولكن الإمام الشوكاني : يرى أن المجتهد لا يحتاج إلى كل هذه الشروط ، فنراه يقرر قائلاً: «والذى أدین الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يقيّم لسانه بشيء من التحوّل والصرف وشطر من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، ولا يحل التمسك بما يخالفه من الرأى سواء كان قائله واحداً أو جماعة أو الجمهور» (٢) .

وإذا ادعى المقلدون أن الله تعالى تفضل على السابقين من الصحابة والتابعين بالعقل الراجح والموهبة الكبيرة ، الأمر الذي جعل لديهم القدرة على استنباط الأحكام والاجتهاد في شرع الله ، نراه يشجب هذه المقالة مبطلاً هذا الادعاء بقوله: «قد ادعوا أن الله قد رفع ما تفضل به على من قبلهم من الأنبياء من كمال الفهم وقوة الإدراك ، والاستعداد للمعارف ، وهذه دعوى من أبطل الباطل ، بل هي جهالة من الجهالات ، فإن نهاية العالم ليست كبدايته ، بل هو سائر في طريق التطور والكمال والنضج العقلى عن طريق ازدياد المعرف وتطورها» (٣) . ويقول أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتَهُمْ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (٤) : «وهذه الخصلة [التقليد] هي التي يقتى بها اليهودي على يهوتيه والنصراني على نصرانيته والمبتدع على بدعته ، فما أبقاهم على هذه الضلالات إلا لكونهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية والبدعية ... وهذا هو التقليد البحث والقصور الخالص ، فيما من نشأ على مذهب من هذه المذاهب الإسلامية أنا لك النذير

(١) الإحکام في أصول الأحكام / ٤ / ١٦٢ ، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٢١٨ .

(٢) راجع : البدر الطالع / ٢ / ٨٤ وما بعدها نقاً من كتاب ولادة الله : ص ١٣ .

(٤) الأعراف : ٢٨ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٢ .

المبالغ في التحذير من أن تقول هذه المقالة وتستمر على هذه الضلاله».

ثم يقول : « ولو كان محض رأى أئمة المذاهب وأتباعهم حجة على العباد لكان لهذه الأمة رسائل كثيرة متعددة أهل الرأي المكلفين للناس بما لم يكلفهم الله به ، وإن من أعجب الغفلة وأعظم الذهول عن الحق اختيار المقلدة لأراء الرجال مع وجود كتاب الله ووجود سنة رسوله ﷺ ، وجود من يأخذونهما عنه وجود آلة الفهم لديهم وملكة العقل عندهم»^(١).

ولقد وضع لهذه الغاية - الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد - العديد من المؤلفات منها : «أدب الطلب ومتنه الأرب » الذي يقول فيه :

ونافرين عن الهدى القويم هُدُوا	يا غارقين بشؤم الجهل فى بدع
النقص فى الجهل لا حيام الصمد	ما باجتهد فتى فى العلم منقصة
إن كان لابد من إنكاره فردوا	لا تنكروا موردا عذبا لشاربه

وكتابه : « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » وكتابه : « السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» والذي قال عنه - أثناء إعداده - : « وهذا الكتاب إن أعاذه الله على تمامه فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل وما وهب الله لعباده من الخير » .

وكتابه : « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ، والذي قال عنه : « فإنه لما شاع على ألسن جماعة من (الرعاع) اختصاص سلف هذه الأمة بإحراز فضيلة السبق في العلوم دون خلفها ، حتى اشتهر عن جماعة من أهل هذه المذاهب الأربع تuder وجود مجتهد بعد المائة السادسة كما نقل عن البعض أو بعد المائة السابعة كما زعمه آخرون ... حداني ذلك إلى وضع كتاب يشتمل على ترجم أكابر العلماء من أهل القرن الثامن ومن بعدهم مما بلغنى خبره إلى عصرنا هذا .

ليم صاحب تلك المقالة أن الله تعالى - وله المنة - قد تفضل على الخلف كما تفضل على السلف ، بل ربما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحيطين بالمعرفة العلمية على اختلاف أنواعها من يقل نظره من أهل العصور المتقدمة كما سيقف على ذلك من أمعن النظر في هذا الكتاب »^(٢) .

وبعد : هل نجح الشوكاني في دعوته إلى الاجتهاد ؟ وهل استجاب لدعوته عامة الأمة وعلمائها ؟ إن الإجابة على ذلك يوضحها حال الأمة الإسلامية في عالمنا المعاصر ، وما تفرزه العواصم الإسلامية من خلل واضطراب في كثير من دواوينها ومؤسساتها ، والله المستعان .

(١) راجع : فتح القيدير: سورة الأعراف آية رقم ٢٨ . (٢) راجع : مقدمة البدر الطالع ٣ ، ٢/١ .

دعوة الشوكاني إلى العقيدة السلفية:

لقد دعا الشوكاني إلى الرجوع إلى عقيدة السلف ، ولكن قبل أن نتعرف على منهجه في الدعوة إلى ذلك ، ما موقفه من علماء الكلام ... ؟

هل كان له موقف واضح محدد منهم كالموقف الذي وقفه قبله الإمام مالك ؟ حيث رفض منهجهم وعاب سلوكيهم ، وأوصى أصحابه بالبعد عنهم قائلاً: «إياكم والبدع». قيل: يا أبا عبد الله وما البدع ... ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكنون عمما سكت عنه الصحابة والتتابعون لهم بإحسان »^(١) .

وهل يتفق الإمام الشوكاني مع الإمام الشافعى في حكمه الذى أطلقه على علماء الكلام حيث قال : « حكمى فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريدة ، ويحملوا على الإبل ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزء من ترك الكتاب والسنّة وأقبل على الكلام »^(٢) .

وأخيراً : ما رأى الشوكاني في طرق ومناهج المتكلمين ؟

يرى الإمام الشوكاني: « أن طرق المتكلمين لا توصل إلى يقين ، ولا يمكن أن تصيب الحق فيما هدفت إليه ؛ لأن معظمها قام على أصول ظنية لا مستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل ، والفردية على الفطرة ، فكل فريق منهم قد جعل له أصولاً تخالف ما عليه الآخر ، وقد أقام هذه الأصول على ما رأه عنده هو صحيحاً من حكم عقله الخاص المبني على نظره القاصر ، فبطل عنده ما صرخ عند غيره ، وقاوموا بهذه الأصول المتعارضة كلام الله ورسوله في الإلهيات ، وما يتصل بها من العقائد ، فأصبح كل منهم يعتقد نقيض ما يعتقد الآخر ، وكل منهم يزعم أن العقل يقتضي ما يعتقد ، وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغيير ما فطره الله عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه ، فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاة . فكيف تقتضي عقول بعض العقلاة أحد النقيضين ، وعقول البعض الآخر النقيض بعد ذلك الاجتماع ؟ وما هذا الأمر إلا الغلط البخت الناشئ عن العصبية » .

ثم يقول : « ثم جعلوا هذه الأصول معياراً لصفات الرب تعالى ، فأثبتوا لله تعالى الشيء ونقيضه ، ولم ينظروا إلى ما وصف الله به نفسه ، وما وصف به رسوله » .

ثم يقول : « وإن كنت تشک في هذا ، فراجع كتب الكلام ، وانظر المسائل التي قد صارت عند أهلها من المراكز ، كمسألة التحسين والتبيح ، وخلق الأفعال وتکلیف ما لا يطاق ، ومسألة خلق القرآن ، فإنك تجد ما حکيته لك بعينه »^(٣) .

وما قاله الشوكاني في تلك الطائفة قاله الغزالى من قبله عند وصفه لهم في كتابه « فيصل

(١) راجع : تمہید لتاریخ الفلسفة للشيخ مصطفی عبد الرازق : ص ١٥٥ ، ط . ثالثة ١٩٦٦ .

(٢) راجع : تلبیس ایلیس لابن الجوزی ، وصون المنطق والكلام للسيوطی ، ومقدمة كتاب الرد على الجهمية والزنادقة للمحقق ، ط . دار المواجه : ص ٢٩ .

(٣) راجع : كتاب : كشف الشبهات : ص ٢٢ ، ٢٣ .

التفرقة بين الإسلام والزنادقة » : « من أشد الناس غلواً وإسرافاً طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتهم ، ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلةهم التي حرروها فهو كافر» .

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولاً، وجعلوا الجنة وقفاً على شرذمة من المتكلمين ، ثم جهلو ما تواتر من السنة .

ثانياً : إذا ظهر لهم في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة - رضي الله عنهم - حكمهم بإسلام طوائف من أجلاف العرب كانوا مشغولين بعبادة الوثن ، ولم يستغلوا بعلم الدليل ، ولو اشتغلوا به لم يفهموه ، ومن ظن أن مدرك الإيمان - الكلام - والأدلة المحررة والتقييمات المرتبة فقد ضيق حد الإيمان . بل الإيمان نور يقذفه الله في قلوب عبيده » (١) .

ولم يكتف أبو حامد بهذا الكلام ، بل يقدم الدليل على صدق ما يقول ويتجه إلى صدر الإسلام حيث مجالس الرسول وصحابته فيقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ جاحداً منكراً له مما وقع بصره على وجه الرسول ﷺ إلا ورأه يتلاًّ وأنوار النبوة فنطق قائلاً : والله ما هذا بوجه تذاب . وسأله أن يعرض عليه الإسلام فأسلم .

وجاء آخر إليه عليه الصلاة والسلام ، وقال : أنشدك الله . آلل بعثك نبياً ؟ قال عليه السلام : « إى والله ، الله بعشني نبياً» فصدقه بيمنه وأسلم .

وهذه وأمثالها ، أكثر من أن تُحصى ، ولم يستغل واحد منهم بالكلام وتعلم الأدلة ، بل كان يبدو نور الإيمان بمثيل هذه الأشياء في قلوبهم لمعة بيضاء ثم لا تزال تزداد إشراقاً بمشاهدة تلك الأجوبة السديدة وتلاوة القرآن الكريم وتصفية القلوب . يقول الإمام الغزالى : « فليت شعرى متى نقل عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أن قالوا لمن جاءهم مسلماً : الدليل على أن العالم حادث أنه لا يخلو عن الأعراض ، وما لا يخلو عن الحوادث حادث ؟

إن ذلك لم يحدث قط ولم يتواتر عن أحد منهم ، إن علم الكلام لم يأمر به الرسول ﷺ ، ولا تناوله الصحابة من بعده حتى قال الإمام الشافعى - رضي الله عنه - ناهياً عن ذلك : « لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه ماعدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام » (٢) .

والشوکانی الذى يدعو إلى عقيدة السلف أو مذهب السلف فى العقيدة لا يقلد أحداً فى دعوته تلك وإنما يفعل ذلك عن اقتناع بما يدعو إليه بعد معايشته للمذاهب الكلامية ، ومدارسته للمدارس الفلسفية ، وما أفرزته هذه المدارس من طласم وألغاز فترة ليست قصيرة من عمر الزمن ، يقول الشوکانی مؤكداً هذه الحقيقة : « ولتعلم أنى لم أقل هذا تقليداً لبعض من أرشدك إلى ترك الاشتغال بهذا الفن كما وقع لجامعة من محققى العلماء ، بل قلت هذا بعد

(١) راجع : فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة لأبي حامد الغزالى تحقيق الدكتور سليمان دنيا : ص ٨٩ .

(٢) المصدر السابق : ص ٨٩ ، وراجع : مقدمة الرد على الجهمية والزنادقة للمحقق : ص ٣١ ، ٣٢ .

تضييع برهة من العمر في الاشتغال به ، وإحفاء السؤال لمن يعرفه ، والأخذ عن المشهورين به ، والإكباب على مطالعة كثير مختصراته ومطولاً ته ، حتى قلت عند الوقوف على حقيقته من أبيات منها :

وغاية ماحصلته من مباحثى
ومن نظرى من بعد طول التدبر
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة
فما علم من لم يلق غير التحير
على أنى قد خضت منه غماره ولهم أرتضى فيه بدون التبحر^(١)

وما قاله الشوكاني عن علم الكلام قاله من قبله أبو المعالي الجوهري : « لقد خللت أهل الإسلام وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الأعظم ، وغضبت في الذي نهوا عنه كل ذلك في طلب حقيقة وهربا من التقليد ، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق ». وكان يقول لأصحابه : « يا أصحابنا ، لا تشغلو بالكلام فلوعرت أن الكلام يصلح بي ما بلغ ما تشاغلت به ».

ويروى عن أحمد بن سنان قال : « كان الوليد بن أبان الكرايسى خالى ، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه : تعلمون أحداً أعلم بالكلام مني ؟ قالوا : لا . قال : فتتهمنوني ؟ قالوا : لا . قال : فإني أوصيكم أتقبلون ؟ قالوا : نعم . قال : عليكم بما عليه أصحاب الحديث فإني رأيت الحق معهم »^(٢) .

دعوة الشوكاني إلى تطهير الاعتقاد :

جاء الرسول ﷺ برسالة التوحيد ، توحيد الخالق ، فلا إله إلا الله ، وتوحيد العقيدة ، فلا دين إلا الإسلام ، وتوحيد البشرية « كلكم لآدم وآدم من تراب ».

وجاء الرسول ﷺ لتحرير الوجود البشري ، تحريره من الخارج مما لاحد عليه غير الله من سلطان ، وما من أحد يحييه أو يحييه إلا الله ، وما من أحد يملك ضرا ولا نفعا ، وما من أحد يرزقه من شيء في الأرض ولا في السماء ، وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »^(٣) ، وقال : « وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ »^(٤) .

والله وحده هو الذي يستطيع والكل سواه عبيد : « وَهُوَ الْفَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ »^(٥) .

وإذا كان كذلك ، فلا بد من إخلاص العبادة له فلا يشرك معه غيره ، ولا يتطلب الدعاء من أحد سواه ، قال تعالى : « فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »^(٦) ، وقال أيضاً : « لَهُ دُعَوةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ

(١) راجع : التحف في مذهب السلف : ص ٥٤ ، وكشف الشبهات : ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) راجع : تلبيس ابن الجوزي : ص ٨٤ ، ٨٥ ، وطبقات الشافية الكبرى للسبكي ٣ / ٦٠ ، ومقدمة الرد على الجهمية والزنادقة للمحقق : ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) غافر : ٦٠ . ١٨٦ .

(٤) البقرة : ١٨٦ .

(٥) الأنعام : ١٨ .

يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴿١﴾ ، وَقَالَ : « وَعَلَى اللَّهِ فَلِيتوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٢﴾ .

فَالخُوفُ عَلَى الرِّزْقِ لَا يَصْدِرُ مِنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ تَعَالَى : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ ﴿٣﴾ ، وَقَالَ : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴿٤﴾ .

وَالخُوفُ عَلَى الْجَاهِ ، وَالخُوفُ عَلَى الْمَنْصَبِ ، وَالخُوفُ عَلَى الْوَظِيفَةِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ تَعَالَى : « قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزِيزُ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥﴾ ، وَقَالَ أَيْضًا : « قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴿٦﴾ .

هذا هو المعتقد الذي دان به المسلمون الأول ، دانوا بكلمة التوحيد ، كلمة لا إله إلَّا اللَّهُ ، آمنوا بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ورفضوا كل الألوهية المزيفة التي كانت تعبد في الجاهلية الأولى كالشمس والقمر ، والكواكب والنجوم والجن والبشر ، والأوثان والأصنام ، عندها خرجوا إلى الدنيا والظلمام شامل والجهل حاكم والعقائد زيف وأباطيل ، فمدنوا الدنيا ، وهذبوا العالم ، وقرروا أن لا إله إلَّا اللَّهُ .

وجاء الشوكاني فوجد المجتمع الإسلامي في عصره يقترب من الجاهلية الأولى عن طريق :

أولاً : الشرك الخفي :

الذى يتمثل فى رفع القباب وتجصيص القبور ، والاعتقاد أن أصحابها بيدهم النفع والضر والإحياء ، والإماتة ، وأن التقرب إلى هؤلاء الأموات وتقديم القرابين إليهم من الدين الحق الذى أمر به الإسلام ، متဂاهلين قول الرسول ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٧) .

وأيضاً الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم عن أبي الهياج الأسدى قال: قال لى على - رضى الله عنه - : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٨) . وأيضاً ما جاء فى الصحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله تعالى : « وَقَالُوا لَا تَدْرُنَ الْهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا ﴿٩﴾ ، قال: هذه أسماء رجال من قوم نوح لما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون عليها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم يعبدوا حتى إذا هلكوا ونسى العلم عبدت . وقال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم^(١٠) .

(٣) الذاريات : ٢٢ .

(٤) إبراهيم : ١١ .

(١) الرعد : ١٤ .

(٥) آل عمران : ٢٦ .

(٦) المؤمنون : ٨٨ .

(٤) التوبه : ٢٨ .

(٧) رواه الإمام البخارى فى صحيحه .

(٨) رواه الإمام مسلم فى صحيحه .

(٩) نوح : ٢٣ .

(١٠) راجع : الدر النفسي فى إخلاص كلمة التوحيد : ص ١١ ، والدراري المضيئة للشوكاني ١ / ٢٤٨ .

ثانياً: أدباء التصوف :

وأدعية التصوف لهم دور كبير في تعطيل شرع الله وإيهامهم العامة أن الإنسان إذا وصل إلى درجة من الصفاء سقطت عنه التكاليف الشرعية ، وهؤلاء أخطر الأبالسة على شرع الله ؛ لأن الإمام الجنيد - رأس الطائفة المتصوفة - يقول : « إذا رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء ولا يؤدى التكاليف الشرعية فهو شيطان رجيم » (١) .

ويطيب لنا أن نسوق رأى الإمام الغزالى فى قوم أرادوا أن يتركوا التكاليف الشرعية من صلاة وصيام بحججة أنهم وصلوا إلى درجة الصفاء والطهر وليسوا معه فى حاجة إلى إقامة التكاليف .

يقول الإمام الغزالى : ومثل هذا الرجل المنخدع بهذا الظن مثل رجل بنى له أبوه قصرا على رأس جبل ، ووضع فيه شجرة من حشيش طيب الرائحة ، وأكده الوصية على ولده مرة بعد أخرى ألا يخلى هذا القصر من هذا الحشيش طول عمره ، وقال : إياك أن تسكن هذا القصر ساعة من ليل أو نهار إلا وهذا الحشيش فيه . فررع الولد حول القصر أنواعاً من الرياحين وطلب من البر والبحر أتوناداً من العود والعنبر والمسك وجمع فى قصره جميع ذلك من شجيرات كثيرة من الرياحين الطيبة الرائحة ، فانغمست رائحة الحشيش لما فاحت هذه الروائح فقال : لا شك أن والدى ما أوصانى بحفظ هذا الحشيش إلا لطيب رائحته . والآن قد استغنىنا بهذه الرياحين عن رائحته فلا فائدة فيه الآن إلا أن يضيق على المكان فرماه من القصر .

فلما خلا القصر من الحشيش ظهر من بعض ثقب القصر حية هائلة وضربته ضربة أشرف بها على الهاك فتبه حيث لم ينفعه التنبه أن الحشيش كان من خاصته دفع هذه الحية المهلكة ، وكان لأبيه بالوصية بالرياحين غرضان: إحداهما : انتفاع الولد برائحته ، وذلك قد أدركه الولد بعقله . والثانى : اندفاع الحيات المهلكات برائحته . وذلك مما قصر عن دركه بصيرة الولد ، فاغتر الولد بما عنده من العلم ، وظن أنه لا سر وراء معلومه ومعقوله كما قال تعالى : « ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ » (٢) ، وقال أيضاً : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ » (٣) .

والغرور: من اغتر بعقله فظن أن ما هو منتف عن علمه فهو منتف في نفسه . ولقد قال العلماء : « إن قلب الآدمى كذلك القصر ، وأنه معشش حيات وعقارب مهلكات ، وإنما رقتها وقيدها بطرق خاصة هي المكتوبات والمشروعات بقوله تعالى: « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (٤) كتاباً موقوتاً على المؤمنين في كل عصر ومصر ، وكتاباً موقوتاً على الأمة الإسلامية ، وكتاباً موقوتاً على المجتمع فلا يشذ عن هذه القاعدة أحد ، يقول الرسول ﷺ :

(١) راجع : الرسالة الفشيرية تحقيق د: عبد الخليل محمود .

(٤) النساء : ١٠٣ .

(٣) غافر: ٨٣ .

(٢) النجم : ٣٠ .

« العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (١) .

ثم ماذا .. ؟

يرى الإمام الشوكاني أن العمل بكلمة التوحيد والقيام بتکاليفها على الوجه الأکمل هو العامل الأول في نهضة المسلمين وعودتهم إلى عزهم ومجدهم فنراه يقول : « إن التزام المسلم بكلمة التوحيد هو الطريق إلى أداء العبادات ، ثم أداء الأعمال اليومية على وجهها بمراقبة الله فيها ، وأن المجتمع لا يمكن أن يستفيد من إيمانه وإسلامه في حياته الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية إلا إذا كانت هذه الشهادة خالصة من مظاهر الشرك ، فهنا يمكن أن يتتفع الإنسان من هذه الشهادة ديناً ودنيا ، وأنه ما أخر المسلمين ، وقعد بهم عن الاستمرار في نهضتهم وعزتهم إلا تحريف هذه الشهادة ، وحيلولة مظاهر الشرك بينها وبين حلولها في القلب ، أو حلولها ولكن بزيغ وتشويه ، وأن هذه هي ملة المسلمين اليوم ، والتي وراء كل جمود وتأخر وذلة » (٢) .

فهل وصلت هذه الصيحة التي أطلقها الشوكاني إلى قلوب المسلمين، وهل عملوا بما فيها ، أم أنهم لا يزالون يعيشون في سبات عميق ، ويلفthem ليل ليس له آخر .. ؟ إن هذا الواقع المر الذي يمر به المسلمون في عالمنا المعاصر يكذب أنهم سمعوا صوتاً أو وعوا قولًا .

(١) رواه الترمذى في الإعان (٢٦٢١) والنسائى في الصلاة (٤٦٣) وأحمد في المسند ٣٤٦/٥ كليهم عن بريدة الأسلمى .

(٢) راجع : رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل: ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٨ وما بعدها نقلأ عن كتاب ولاية الله والطريق إليها .

قيام الشوكاني بالتدريس والإفتاء وتوليه منصب القضاء

أ— التدريس :

يندر أن يوجد عالم من علماء المسلمين لم يستغل بالتدريس ولم تكن له حلقة ، يلتقط الطلاب حوله ، يستمعون ويسجلون عليه ما يلقىهم ، وما يفيض الله تعالى عليه من فتوح .

والشوكاني أحد العلماء النجاء الذى بدأ التدريس مبكراً ، بدأ مع لداته وأترابه ، فكان إذا ذهب إلى أحد العلماء - وسمع منه علماً أو قرأ عليه كتاباً أو وضع له مسألة غامضة - عاد إلى هؤلاء التلاميذ ، شارحا لهم ما سمعه ، قارئاً عليهم ما عرفه ، واقفاً بينهم أو جالساً بين أيديهم يشنف آذانهم بعلمه ، ويصلق عقولهم بمعرفته .

ولقد عرف أترابه وزملاء الحلقة منه ذلك ، فكانوا يتبعونه في حلته وترحاله ، في ظعنه وإقامته ، حتى كبرت حلقته ، وتجمع فيها صفوه من طلاب العلم وعشاق المعرفة ، وعندما رأى الشوكاني ذلك ، تفرغ لهذه الحلقة قارئاً لهم الكتب وشارحاً ما يغلق منها . ومضيفاً إليه ما يجب أن يضيفه وما يفتح الله به عليه .

يقول الدكتور إبراهيم هلال : « وكان في أثناء دراسته يلقى ما يأخذة من مشايخه إلى تلاميذه الذين اجتمعوا عليه وهو لا يزال في دور الطلب الأول ، ولذلك كانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة ثلاثة عشر درساً منها ما يأخذة عن أساتذته ، ومنها ما يلقى على تلاميذه ثم تفرغ لإفاده طلاب العلم ، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس - كما قال - في فنون متعددة كالتفسير ، والحديث ، والأصول ، والمعنى ، والبيان ، والمنطق » (١) .

ب— الفتوى :

إن للفتوى شروطاً وقواعد ، ولا يتقدم للفتوى إلا من بلغ شاؤاً بعيداً في علوم الشرع ، هذا بالإضافة إلى معرفته بتفسير القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ ، وغير ذلك من الشروط والقواعد التي اشترطها العلماء في وظيفة الفتوى والتي تتطلب في مظانها .

ولقد قام الشوكاني بوظيفة الإفتاء في سن مبكرة وتتصدر لها وهو في نحو العشرين من عمره ، ويقال بأن الفتوى كانت ترد عليه من خارج صنعاء وشيوخه وأساتذته لا زالوا أحياء ، ولكن الإفتاء في هذه المرحلة المبكرة من عمره كان مقصوراً عليه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة علمه ، وتمكنه من علوم الشريعة ، وما رزقه الله تعالى من موهبة بز بها الأقران وتفوق بها على علماء عصره .

(١) راجع : مقدمة ولاية الله : ص ٤ .

جـــ توليه القضاء :

كيف تولى الشوكاني وظيفة القضاء في اليمن ؟

أسعى إلى ذلك سعياً حثيثاً حتى كلل مسعاه بالنجاح ؟ أم أن ذلك كان قضاء وقدراً ؟ أم أن الأسرة الحاكمة في اليمن أرادت أن تستتر وراء شهرته الدينية ، وأن يشغلوا الناس بالأراء التي ينادي بها ؟

يقول الشوكاني - معتبراً عن الطريقة التي تولى بها منصب القضاء في اليمن - : «و كنت إذ ذاك مشتغلًا في علوم الاجتهد والإفتاء، والتصنيف، مجتمعاً عن الناس لاسيما ولاة الأمور وأرباب الدولة فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان، فلم أشعر إلا بطلاب الخليفة بعد موته القاضي يحيى بن صالح الشجيري السحولي بأسبوع يطالبونني بتولى منصب القضاء، فترددت لفترة طويلة ثم تلقيت إلحاحاً من كبار العلماء والأعيان ، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة وأنهم يخشون أن يدخل هذا المنصب من لا يوثق بدينه وعلمه فقبلت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه» (١) .

إن هذا العالم الجليل الذي ملأت شهرته الآفاق ووهب نفسه للدعوة إلى الاجتهد وتصحيح العقيدة الإسلامية في قلوب أصحابها والتي أدخلوا عليها الكثير من الترهات والأباطيل ، وشرع قلمه لتحبير الرسائل وتأليف المصنفات . كيف سمحت له نفسه أن يترك موقعه هذا في التوجيه والإرشاد ، في التصحيح والتعديل إلى منصب القضاء ؟

إن تلامذة الشوكاني والمحبين له يبررون قبوله لهذا المنصب لعدة أسباب من أهمها :

١ـــ أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصة أكبر لنشر السنة وإماتة البدعة ، والدعوة إلى منهج السلف الصالح .

٢ـــ أن منصب القضاء قد يقلل من الحرب المشنة عليه من التيارات المعادية والتي أوشكت أن تشن حركتها تماماً .

٣ـــ أن للسلطان قوة وجبروتاً ، وقد طلب منه هذا الطلب لنفعه السلطة والحكم ، وقد يكون لرفضه نتائج لا تحمد عقباها .

هذه أهم المبررات التي حدت بالشوكاني إلى قبول منصب القضاء ، بالإضافة إلى أن منصب القضاء يعد مكسباً كبيراً لطلاب الحق والعدل ، وهذا ما فعله الشوكاني طوال توليه هذه الوظيفة ، فقد أقام بنود العدل ، وأنصف المظلومين ، وأبعد الرشوة ، وخفف من غلواء الولاة تجاه الرعية .

ولقد طالت مدة توليه القضاء حتى شملت حياة ثلاثة من الأئمة، أولهم : المنصور على بن المهدى عباس (ت ١٢٤هـ) ، وثانيهم: ابنه المتوكل على بن أحمد بن المنصور (ت ١٢٣١هـ) ،

(١) راجع : البدر الطالع ٤٦٥ / ١ ، ٣٣٣ / ٢ ، ٣٣٤ .

وثلاثهم : المهدي عبد الله بن عبد الله بن المتوكل (ت ١٢٥١ هـ).
وفاة الشوكاني :

ثم ماذا ؟ لكل بداية نهاية ، ولكل أجل كتاب ، فقد آن لشمس هذا العالم الجليل أن تغرب ولنجمه أن يأفل ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه ، ولقد صدق ربى في قوله : « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » (١) ، وقوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » (٢) . ففي عام ١٢٥٠ هـ جاءه أجله ، وفارقت روحه جسده ، وفقد العالم الإسلامي بفقده عالماً عملاً أدى ما عليه من أمانة تجاه ربِّه ودينه ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جناته بمقدار ما قدم من علم وفضل للإسلام وال المسلمين .

شیوخ الشوکانی وتلامیذه

أ— شیوخ الشوکانی :

كان من نعم الله — سبحانه وتعالى — على الأمة الإسلامية التي سُمِّيَ الله تعالى في كتابه بأنها خير أمة أخرجت للناس، أن رزقها بعدد يفوق الحصر والعد من العلماء الاتقياء ، العاملين الأولياء ، الذين استجابوا لدعوة الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(١) . فنفروا إلى العلم ، وهاجروا في أربعة أركان الأرض باحثين ومنقبين عن فقه الدين وقواعد الشرع ، طالبين ذلك في مطانه وأماكنه حيث الحرم المكي والمدنى وبخارى وسمرقند ، والأزهر الشريف والجامع الأموي في دمشق ، وجامع الزيتونة والقيروان ، وغير ذلك من بيوت الله والتي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وكانت دائماً تعج بطلاب العلم وعمالقة العلماء .

وكان يخفف متاعب السفر عن كبارهم ، ووعناء الطريق عن ضعيفهم ، ويطوى المسافات البعيدة تحت أقدامهم ما وعوه من حديث الرسول ﷺ ، الذي رواه الترمذى من حديث أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »^(٢) .

والشوکانی حباء الله — سبحانه وتعالى — بعدد وغيره من هؤلاء العلماء الذين نصبو أنفسهم للعلم ووهبوا حياتهم له . ومن هؤلاء العلماء :

١— أحمد بن عامر الخدائى : الفقيه الفرضى ، عالم عصره ، قرأ عليه الشوکانى بعض الشرح فى الفقه والفرائض . وكان معروفاً بالصدق والأمانة والزهد والإخلاص فى الدين ، توفي عام ١١٩٧هـ .

٢— إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن : كان يسمى « سيبويه » عصره ، برع في اللغة العربية صرفها ونحوها ، أتى عليه الشوکانى ، وقرأ عليه الكثير من المطولات ، توفي عام ١٢٠٦هـ .

٣— أحمد بن محمد الحراري: شيخ الفروع وأستاذ الفقه والأصول ، لازمه الشوکانى في الفقه ثلاث عشرة سنة ، وقرأ عليه الفرائض أيضاً ، كان فقيهاً في علمه ، متواضعاً مع غيره

(٢) آخرجه الترمذى في سنته ، وراجع : تفسير القرطبي ٢٩٦/٨ .

(١) التوبة : ١٤٢ .

مستظهراً لكتاب ربه يمتاز بالألعية والذكاء ورجاحة العقل ، توفي عام ١٢٢٧ هـ .

٤- صديق بن على المزجاجي الحنفي : شيخ الشوكانى بالإجازة فى الحديث وغيره ، قرأ وتفقه فى حديث الرسول ﷺ حتى صار علماً فى هذا الفن وحجة فى علوم الحديث ، توفي عام ١٢٠٩ هـ .

٥- عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر: من سلالة الإمام المهدى أحمد بن يحيى ، محدث مجتهد من علماء الزيدية باليمن ، ولد عام ١١٣٥ هـ ووفاته عام ١٢٠٧ هـ بصنعاء ، ونشأ بكوكبان وإليها نسبته وتنقل فى اليمن ، وسافر إلى مكة والمدينة ، وأخذ من علماء كل بلد ، واستقر فى كوكبان زمناً ، وهو أستاذ الشوكانى ، وقد بالغ فى الثناء عليه ، له كتب منها : مسند فى أسماء شيوخه ، وشرح نزهة الطرف للأخفش الصناعى ، وفلك القاموس مدخل له ، وحواشى على ضوء النهار ، ورسالة فى تحقيق بعض العقاقير الطبية وله نظم (١) .

٦- عبد الله بن إسماعيل النهمى : لازمه الشوكانى فترة ، وقرأ عليه بعض المؤلفات فى النحو والصرف ، والنظم والحديث والأصول . وصفه الشوكانى بالكرم وحسن الخلق ، ولكن ما لبث أن اختلف التلميذ وأستاذه وباعتاد بينهم الآراء والأفكار ، فكان من جملة الذين هاجموا الشوكانى وأعلنوا الحرب عليه ، توفي عام ١٢٢٨ هـ .

٧- على بن إبراهيم بن على بن عامر : وصفه الشوكانى بقوله : كان إماماً فى جميع العلوم ، محققاً ومدققاً لكل فن منها ، فيه سكينة العباد ، ووقار العلماء ، وتبتل من ينطبق عليهم ورثة الأنبياء ، قرأ عليه الشوكانى صحيح البخارى وبعض السنن ، توفي عام ١٢٠٧ هـ .

٨- يحيى بن محمد الحوتى : كان عالماً فى أكثر من علم وفن وتعذر علوم الشرع إلى بعض الفنون الأخرى ، ودرس عليه الشوكانى : الفرائض والحساب ، والضرب والمساحة قال عنه الشوكانى : فاق فى ذلك أهل عصره وتفرد به ولم يشاركه فى ذلك أحد ، توفي عام ١٢٤٧ هـ .

ولا نستطيع فى هذه العجلة أن نلم بكل مشايخ الشوكانى وأساتذته ، فهم كثير ، ولقد لازم بعضهم - كما ذكرنا سابقاً - أكثر من ثلاث عشرة سنة ، ولا شك أن للشيخ دوره الكبير فى تكوين عقلية الطالب ، ودفعه إلى الانتقالية ، وتكوين الرأى ، وهذا ما جعل الشوكانى عالماً عصره ، وأستاذ جيله الذى نبذ التقليد ورفع على أصحابه معول الهمد ، ودعا إلى الاجتهد مقرراً ومؤكداً أن الإسلام صالح لكل عصر ومصر ؛ لأن منزله هو الذى خلق فسوى ، والعالم بمتطلبات خلقه ، الخير بخلجات نفوسهم وبكل ذرة من ذرات كيانهم ، وبما يصلحهم فى دينهم ودنياهم ، « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير » (٢) .

(١) راجع : البدر الطالع ١ / ٣٦٨ - ٣٦٠ ، ونيل الوطر ٢ / ٤٤ .

(٢) الملك : ١٤ .

ب— تلاميذ الشوكاني :

كما أن النحلة المؤوب ، التي تلف على الأزهار اليانعة والورود المفتوحة لتمتص الرحيق وتذوبه في داخلها لتخرج إلى الناس عسلاً صافياً وشهداً هائلاً ، فكذلك العلماء الذين خاضوا في بحار المعرفة ، وعاشوا بين طيات المراجع والملفات ووعوا كتاب ربهم ، وأخذوا نفوسهم بحديث نبيهم ، لا شك أنهم يخرجون في النهاية عسلاً وشهداً .

عسلاً يتمثل في تلاميذهم وطلابهم ، وشهداً تحويله كتبهم ومؤلفاتهم ، ولقد كان للشوكاني الأعداد الكثيرة من الطلاب ، الذين جلسوا بين يديه وأخذوا من علمه ومن فقهه الشيء الكثير ، والبعض الآخر تلمذ على كتبه وعكف على مؤلفاته حتى أصبح من العلماء الأجلاء الذين أثروا الحياة الفكرية وأضافوا الجديد إلى المكتبة الإسلامية ، ومن هؤلاء التلاميذ الذين نهلوا من فيض علمه :

١— محمد بن حسن الشجاعي الدماري القاضي : سمع من شيخه الشوكاني ودرس عليه ، وأجازه ، إجازة عامة في رجب سنة ١٢٣٩هـ ، ويعتبر من أوائل الذين ترجموا للشوكاني في كتابه : «القصاص في جيد زمان علامة الأقاليم والأمسكار» وقسم هذا الكتاب ثلاثة أقسام : الأول : في ذكر ولادة شيخه الشوكاني ونشأته وطلبه العلم وخصاله وذكر مؤلفاته وبعض رسائله ونظمه .

الثاني : في تراجم مشايخه ومن تلقى عليهم العلم .

الثالث : في تراجم تلاميذه وطلابه .

ويقال : كان شاعراً أديباً بليغاً ، ووصفه بعضهم بقوله : فهو الفرد الكامل ، والعماد الفاضل ، بل أقت إليه البلاغة زمامها ، توفي سنة ١٢٨٦هـ^(١) .

٢— السيد محمد بن محمد زيادة الحسني اليمني الصناعي : صاحب كتاب «نيل الوضر» من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ، ساهم مساهمة فعالة في نشر بعض مؤلفات الشوكاني في مصر وفي غيرها من البلاد الإسلامية . ويعتبر من الجيل الثاني من تلاميذ الشوكاني ، توفي عام ١٣٨١هـ .

٣— أحمد بن عبد الله الضمدي : ولد عام ١١٧٤هـ نسبة إلى بلدة «ضمد» جلس إلى الشوكاني وأخذ منه ، وانتقل إلى شيخ غيره ، ولكن صلته بالشوكاني كانت أكثر . ثم عاد إلى بلده ، وأصبح المرجع لأهلهما في التدريس والإفتاء ، وتسامع الناس به فجاءته الوفود من البلاد المجاورة . وله أسئلة عديدة إلى أستاذه الشوكاني أجاب له عنها في رسالة سماها «العقد المنضد» ، وتوفي عام ١٢٢٢هـ^(٢) .

(٢) راجع : البدر الطالع / ١ / ٧٧ .

(١) راجع : نيل الوضر / ٢ / ٢٥٧ المطبعة السلفية .

٤- على بن أحمد : هاجر الصنعاني ، ولد قريباً من سنة ١١٨٠هـ ، وقد تبحر في العلوم العقلية وأتقنها ودرس على أستاذه الشوكاني علم المنطق وغيره . قال الشوكاني : بعد أن أخذ عنه علم المنطق ، وهو يفهمه فهماً بدرياً ويتقنه إنقاذاً عجياً . ثم قال : قل أن يوجد نظيره مع صلاة في الدين .. ، توفي عام ١٢٣٥هـ .

٥- أحمد بن محمد الشوكاني : ولد في سنة ١٢٢٩هـ ، وانقطع للاشتغال بمؤلفات والده ، حتى جاز من العلم السهم الوافر ، وانتفع به عدة من الأكابر ، وتولى القضاء العام بمدينة صنعاء قوله مؤلفات جيدة ومفيدة ، وكان يعد أكبر علماء اليمن بعد والده ، توفي سنة ١٢٨١هـ ^(١) .

٦- الحسن بن محمد السحولي : حاكم تعز ، ولد سنة ١١٩٠هـ وتوفي سنة ١٢٢٤هـ .قرأ على الشوكاني الحديث والفقه ، وبعض مؤلفاته في العربية والأصول . ووصفه بلطف الشمائل ورقة الطبع وكرم الأخلاق ^(٢) .

٧- الحسين بن محمد العنسي : ولد سنة ١١٨٨هـ وتوفي سنة ١٢٣٥هـ ، قرأ على الشوكاني في النحو والصرف والمنطق والمعانى والبيان والأصول وبعض مؤلفاته ، وقد وصفه الشوكاني بأنه قليل النظير في فهم الدقائق وحسن التصور ، وقوة الإدراك ^(٣) .

٨- سيف بن موسى بن جعفر البحارني : وفد إلى صنعاء في محرم سنة ١٢٣٤هـ ، وغادرها في شوال سنة ١٢٣٤هـ ، وقد قرأ على الشوكاني في الفقه والحديث والتفسير والأصول وعلم الكلام والحكمة والإلهيات ^(٤) .

ونكتفى بهذا القدر من تلاميذ الشوكاني لأنهم أعداد كثيرة ، وقد استطاع الإمام الشوكاني أن يجمع العدد الكبير منهم في كتابه (الإعلام بالشيخ الأعلام والتلمذة الكرام) .

لقد كان الشوكاني صاحب مذهب ومفكراً ملائياً ، نبذ التقليد ودعا إلى الاجتهاد ، وكان الأمة الإسلامية بعامة ، ورجال العقيدة والشريعة بخاصة كانوا في انتظار العالم الجريء الذي ينادي بهذه الدعوة ، وما كاد الشوكاني يعلن دعوته حتى كان له مادح وقادح ، ولكن ما كان أكثر المادحين وأقل القادحين لهذه الدعوة المباركة ، الأمر الذي جعلها تنتشر في كثير من بلاد المسلمين ، وخصوصاً في باكستان والهند على يد تلميذه الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي وأيضاً تلميذه المتخصص لدعوته السيد محمد صديق حسن خان أمير مملكة (بهوبال) بالهند . وإذا كان ذلك كذلك ، فيطيب لنا أن نلقى بعض الأضواء على مؤلفات الإمام الشوكاني .

(١) راجع : نيل الوطن / ١ / ٢١٥ .

(٢) راجع نيل الوطن / ١ / ٣٥٤ ، والقصار : ص ١١٠ .

(٣) البدر الطالع / ١ / ٢٦٩ ، ونيل الوطن / ١ / ٣٨٣ ، والقصار : ص ١١٠ .

(٤) البدر الطالع / ١ / ٢٣٧ ، ونيل الوطن / ١ / ٤٠٥ ، والقصار : ص ١١٠ .

مؤلفات الإمام الشوكيانى

قلنا فى كلمة سابقة : إن العلماء العاملين لدينهم ، تراهم كالنحلة الدؤوب ، تنتقل من زهرة إلى زهرة ، ومن وردة إلى غصن ، تختص الرحيم لتخرجه في النهاية عسلاً وشهداً ، عسلاً يتمثل في طلابهم الذين يحملون الرسالة من بعدهم ، وشهداً يتمثل في كتبهم ومؤلفاتهم التي أخرجوها لتكون زاداً لطلاب العلم والمعرفة من بعدهم ، وضياء يضيء لهم الطريق ، يرشدهم إلى ما يصلحهم في دينهم ودنياهم .

والإمام الشوكيانى – رحمه الله – قدم للمكتبة الإسلامية زاداً زاخراً وعلماً نافعاً ، ومؤلفات تربو عن الحصر والعد ، ولم تكن هذه المؤلفات في فن واحد من فنون المعرفة أو علم واحد من علوم الشرع ، ولكنه كان نتاجاً شاملاً تناول أكثر المعارف في عصره ، والفاخص لهذه المؤلفات يجد أنه تناول فيها :

قضايا التوحيد ، وناقش علماء الكلام ، وهدم الكثير من قواعدهم وأدلةهم ودعاهم إلى نبذ الخلافات والعودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، حتى تتخلص كتب العقائد من طلاسمهم وألغازهم .

ثم كتب في الحديث وعلومه ، وكان كتابه العظيم « نيل الأوطار » خير شاهد على تمكنه في هذا العلم ، والذى أسهب في شرح سنة الرسول ﷺ ، وجلاها في صورة واضحة بينة ، ودعا المسلمين إلى الاهتمام بها ؛ لأنها من كلام خاتم المرسلين الذي لا ينطق عن الهوى ، ولأنها المفسرة لكتاب الله تعالى؛ لقوله عليه السلام : « أعطيت القرآن ومثله معه » .

وعندما وجد الشوكيانى الخلافات بين الفقهاء في عصره لا تقف عند حد دعاهم إلى نبذ الخلافات وأمرهم بالاجتهد حتى لا يتوقف شرع الله تعالى ، وأن لكل عصر ظروفه ودعاه ، وحتى لا تكون دعوه ثأر فقط أو مقوله كاتب فحسب نراه فتح الطريق إلى الاجتهد بكتابه القيم « السيل الجرار على حدائق الأزهار»^(١) وغيرها من المؤلفات ، وكان هذا الكتاب كان إشارة البدء لغيره من العلماء بالاجتهد وتقديم الصورة المثلث لفقه الإسلام وشرعه الذي أنزله الله تعالى ليكون للبشرية هادياً في كل عصر ومصر .

ثم وضع الأسس والقواعد لنطق إسلامي في كتابه القيم « أمنية المتسوق في تحقيق علم النطق » ، ناهجاً فيه نهج أستاذة ابن تيمية في كتابه « نقض النطق » و« الرد على المنطقيين » .

ثم كانت له مؤلفات كثيرة ورسائل عديدة في فن البلاغة وعلم الاستئناف .

(١) تم طبع هذا الكتاب عن طريق المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ، وتوجد نسخة مخطوطة بمكتبة صنعاء بخط الشوكيانى ، انتهى منها سنة ١٤٣٥ هـ .

ثم كان مؤلفه العظيم في التفسير «فتح القدير» الذي نحن بقصد الحديث عنه ، ويطيب لنا أن نقدم في هذه المقدمة ثباتاً بعض كتبه المخطوط منها والمطبوع وعلى الله قصد السبيل .

أولاً: الكتب المخطوطة :

١- التفسير :

- ١- بحث في الرد على الزمخشرى في استحسان بيت المرية في سورة «سبحان» (١) .
- ٢- البحث الملم المتعلق بقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ ظُلِمَ» (٢) .
- ٣- بحث في شرح قوله تعالى : «فَلْ تَعَاوَلُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» (٣) .
- ٤- مطلع البدرین ومجمع البحرين في التفسير، وهو أصل فتح القدير في ستة مجلدات كبار (٤).
- ٥- النشر في فوائد سورة العصر (٥) .

٢- الحديث :

- ١ - الأبحاث الوضية في الكلام على حديث : «الدنيا رأس كل خطية» (٦) .
- ٢ - إتحاف المهرة على حديث : «لا عدو ولا طيرة» (٧) .
- ٣ - بحث فيما اشتهر على ألسن الناس : «أنه لا عهد لظالم» (٨) .
- ٤ - بحث في حديث : «إنما الأعمال بالنيات» (٩) .
- ٥ - بحث في حديث : «فدين الله أحق أن يقضى» (١٠) .
- ٦ - بحث في حديث : «الصوم لي وأنا أجزى به» (١١) .
- ٧ - بحث في الكلام على حديث : «إذا اجتهد المجتهد فأصاب...» إلخ (١٢) .
- ٨ - بحث في شرح حديث : «بني الإسلام على خمس» (١٣) .
- ٩ - بحث في شرح قوله ﷺ : «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها» (١٤) .
- ١٠ - بحث في مؤاخاة الرسول ﷺ بين الصحابة (١٥) .
- ١١ - رفع الباس عن حديث : النفس والهم والوسواس .

(١) رقم ٨٣ مجموع ٥٠ متوكلة .

(٢) النساء : ١٤٨ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) راجع : ولادة الله : ص ٥١ .

(٥) البدر الطالع ٢٢١/٢ .

(٦) يقال : بأن هذا الكتاب طبع في النهضة المصرية .

(٧) مكتبة الجامع بصنعاء رقم: ٤ من مجاميع المتوكلة .

(٨) الفتح الريانى ٣٨ .

(٩) الفتح رقم ٥٩/٩ من مجاميع المتوكلة .

(١٠) راجع : البدر الطالع ٢/٢٢٣ .

(١١) راجع : التقصار: ص ٢٣ .

(١٢) الفتح الريانى رقم (١) الجامع المقدسى .

(١٣) رقم ٣١ من مجاميع المتوكلة ٥٩ .

(١٤) رقى ٥٠ متوكلة .

(١٥) الفتح الريانى رقم ٨٣ مجاميع الجامع المقدسى .

- ١٢ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ١٣ - نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر .
- ١٤ - نزل من اتقى بكشف أحوال المستقى على شرحه نيل الأوطار .
- ١٥ - كشف الدين عن حديث ذي اليدين .

٣ - العقيدة :

- ١ - الإثبات في التقاء أرواح الأحياء والأموات ^(١).
- ٢ - الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح ^(٢).
- ٣ - بحث في الاستدلال على كرامات الأولياء ^(٣).
- ٤ - بحث في التصوير. وقد بين فيه المؤلف عدم جوازه مطلقاً ضمن مجموع ٨٣ .
- ٥ - بحث في أن إجابة الدعاء لا ينافي القضاء ^(٤) ، وهو بحث يقع في ست صفحات تقريباً يثبت فيه المؤلف أن كون الله تعالى أمرنا بدعائه وأن الرسول حبينا في الدعاء : لا ينافي هذا مع سبق القضاء من الله سبحانه فإنه من الممكن أن يمحو الله ما يشاء ويثبت بناء على الدعاء .
- ٦ - بحث في الكلام على الذكر والجهر به . مجموع ٨٣ مجاميع الجامع المقدسى بصناعة .
- ٧ - بحث في حال الأموات في البرزخ ^(٥).
- ٨ - بحث في الرد على من قال : إن علوم الناس تسلب عنهم في الجنة .
- ٩ - بحث في مستقر الأرواح بعد الموت . رقم ٣٧ من مجموع ٥٩ متوكلاً.
- ١٠ - بحث في وجوب محبة الله . رقم ٣٢ مجاميع متوكلاً ^(٦).
- ١١ - البغية في مسألة الرؤية ^(٧) (أى رؤية الله تعالى) ، أثبت فيه إمكان رؤية الله في الآخرة ، ورد فيه على المعزلة الذين أنكروا ذلك .
- ١٢ - تنبية الأفضل على ماورد في زيادة العمر ونقصه من الدلائل ^(٨) أثبت فيها أن العمر يزيد وينقص ثم بين المراد من قوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا

(١) مكتبة الجامع بصناعة رقم ٢٢ من الفتح الريانى مجاميع المتوكلا .

(٢) في عشر صفحات ضمن مجاميع المتوكلا رقم ٥٩ وهي تدور حول المراد من توبه الذين يرمون المحصنات ، وهو جواب عن سؤال من تلميذه لطف الله بن أحمد جحاف .

(٣) رقم ٤٠ من مجموع ٥٩ متوكلاً وذكره في تفسير فتح القدير سورة الجن : آية رقم ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) رقم ٤١ من مجاميع ٥٩ وذكره في ولایة الله . (٥) الفتح الريانى رقم ١ مجاميع .

(٦) ط . دار النهضة سنة ١٣٩٦هـ وتوجد نسخة مخطوطة رقم ٣٢ من مجاميع ٥٩ .

(٧) راجع : تفسير فتح القدير سورة القيمة : آية رقم ٢٣ .

(٨) ضمن مجموع ٥٩ .

يُسْتَقْدِمُونَ هـ .

- ١٣- التوضيح في تواتر ما جاء في المهدى المنتظر والدجال وال المسيح (١) .
- ١٤- جواب سؤال عن الصبر والحلم (٢) . وهو رد على سؤال من السيد العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق قد وجهه إلى المؤلف بقوله: (هل الصبر والحلم متلازمان؟) .
- ١٥- رسالة في توحيد الله - عز وجل - (٣) .
- ١٦- كشف الأستار في إبطال كلام من قال بفناء النار .
- ١٧- المختصر البديع في الخلق الوسيع ذكر خلق السموات والأرض وما فوقهما وما دونهما والجهن والإنس والملائكة والعوالم أجمع (٤) .
- ١٨- العذب النمير في جواب عالم عسير في التوحيد وفاتحة الكتاب (٥) .
- ١٩- المقالة الفاخرة في بيان اتفاق الشرائع على الدار الآخرة (٦) .
- ٢٠- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات (٧) .

٤- الفقه :

- ١- الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة .
- ٢- إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بالرکعة من الجمعة .
- ٣- إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف أحد الخصميين .
- ٤- اطلاع أرباب ذوى الكمال على ما في رسالة الجلال من الاختلال .
- ٥- إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث .
- ٦- إيضاح الدلالات لأحكام الخيارات .
- ٧- إيضاح الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمأمور من الحال .
- ٨- بحث في بيع المشاع من غير تعين .
- ٩- بحث في بيع وقف الذرية .

(١) ضمن مجموع ٥٩

(٢) رقم ٢٥ ضمن مجموع ٥٩ ومجموع ٣٢ الجامع بصناعة .

(٣) الفتح الريانى رقم ١ من مجاميع ١٨٣ الجامع المقدسى بصناعة .

(٤) البدر الطالع / ٢ . ٢٢٠ . (٥) ولادة الله : ص ٤٨ .

(٦) تم طبع هذه الرسالة .

(٧) نسخة بخط المؤلف مجموع رقم ٥ مجاميع المترکية جامع صناعة ، وقد دار هذا المؤلف حول اتحاد الشرائع السماوية كلها في أمور ثلاثة: توحيد الله وإثبات النبوات ، وتصديق بعضها بعضاً، وإثبات البعث الحسى ، وقد رد بهذا على (موسى بن ميمون) اليهودى الأندلسى فى إنكاره لعلم الله بالجزئيات ونفيه اللذة الجسمانية وقوله بالبعث الروحى فقط . وهو يقع في ثمان وخمسين صفحة تقريباً وقد انتهى من تأليفه سنة ١٢٣١هـ . راجع : قطر الولى تحقيق د . إبراهيم هلال .

- ١٠ - بحث في سؤال يتعلق بالصلة .
- ١١ - بحث في السجود المنفرد .
- ١٢ - بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي .
- ١٣ - بحث في امتناع الزوجة حتى يسمى المهر .
- ١٤ - بحث في نجاسة الدم من الخيل ومن بنى آدم .
- ١٥ - بحث في الربا .
- ١٦ - الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والشركة والتأجير والرهان .
- ١٧ - بحث في الطلاق المشروط .
- ١٨ - بحث فيمن وقف على أولاده دون زوجته .
- ١٩ - الأبحاث الوفية في الشركة العربية .
- ٢٠ - بحث في رضاع الكبير هل يقتضي التحريرم أو لا ؟
- ٢١ - بحث في العين المسروقة إذا وجدها المالك .
- ٢٢ - بحث في إخراج أجرة الحاج من رأس المال ولم يجزه إلا إذا تبرع الورثة .
- ٢٣ - بحث في قاذف الرجل وما عليه من الحد .
- ٢٤ - بحث في مسائل الوصايا التي يتربّ عليها الضرر .
- ٢٥ - بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق .
- ٢٦ - بحث في صلاة السفر وهو جواب عن سؤال .
- ٢٧ - بحث في وجوب الإمساك إذا دخل رمضان ولم يعلموا ذلك إلا نهاراً هل يجب الإمساك أم لا ؟
- ٢٨ - بحث فيمن أجبر على الطلاق فقال فيه مذهبان : الأول : يقع ، والثانى : لا يقع وهو مذهب أهل البيت وهو الراجح .
- ٢٩ - بحث فيما يقتضي التحريرم من الرضاع واختار أنه لا يحرم إلا خمس رضعات .
- ٣٠ - بحث في دفع من قال : إنه يستحب الرفع في السجود .
- ٣١ - بحث في يمين التعنت التي يطلبها المخاصمان .
- ٣٢ - بحث في شفعة الجار .
- ٣٣ - بحث فيمن أوصى بالثلث قاصداً إحرام الوارث .

- ٣٤— بحث في كون الولد يلحق بأمه كابن الملاعنة والأمة ومجهول النسب .
- ٣٥— البحث المسفر عن تحرير كل مسخر ومفتر .
- ٣٦— بحث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .
- ٣٧— بحث فيما يتعلق بعورات النساء .
- ٣٨— بحث في العمل بقول المفتى .
- ٣٩— تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمأمور في الصلاة من الارتفاع والخائل وهي شرح لرسالته . إيضاح الدلائل .
- ٤٠— تنبية الأمثال على عدم وجوب الاستعانة من خالص المال ^(١) .
- ٤١— تنبية ذوي الحجja على حكم بيع الرجاء .
- ٤٢— جواب سؤال عن نجاسة الميّة .
- ٤٣— الدفعة في وجه ضرر القرعة .
- ٤٤— رسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ٤٥— رسالة في أحكام لبس الحرير .
- ٤٦— رسالة في جواز استناد الحاكم في حكمه إلى تقويم العدول .
- ٤٧— رسالة في حكم الطلاق البدعى هل يقع أم لا؟ .
- ٤٨— رسالة في اختلاف العلماء في تقدير النفاس .
- ٤٩— رسالة في التحلّى بالذهب للرجال .
- ٥٠— رسالة في التسعير هل يجوز أولاً؟
- ٥١— رسالة في نفقة المطلقة ثلاثة .
- ٥٢— رسالة في الكسوف هل يكون في وقت معين على القطع أم ذلك يختلف؟
- ٥٣— رسالة في القراءة التي يهدى ثوابها إلى الميت من الأحياء .
- ٥٤— رسالة في أسباب سجود السهو .
- ٥٥— رسالة فيمن حلف ليقضين دينه غداً إن شاء الله .
- ٥٦— رسالة في بيع الشيء قبل قبضه .

(١) رقم ١١ من مجموع (٥٩) المตوكيلة.

- ٥٧— رسالة هل الخلع طلاق أو فسخ ؟
- ٥٨— رسالة في حكم بيع الماء .
- ٥٩— رسالة في حكم أن الطلاق لا يتبع الطلاق على الراجع .
- ٦٠— سؤال عن الوصية للوارث .
- ٦١— سؤال في التحيل لإسقاط الشفعة .
- ٦٢— سؤال في إجبار الجار على البيع لأجل الغرر .
- ٦٣— شفاء العلل في زيادة الثمن لأجل الأجل .
- ٦٤— الصوارم الهندية المسولة على الرياض الندية في الرد على من زعم أن غسل الفرجين من أعضاء الوضوء من الزيدية .
- ٦٥— ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة .
- ٦٦— القول الجلبي في لبس النساء للحلبي .
- ٦٧— القول الصادق في حكم إماماة الفاسق .
- ٦٨— القول الواضح في صلاة المستحاضة .
- ٦٩— كشف الأستار عن الحكم في الشفعة بالجوار .
- ٧٠— اللمعة في الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة .
- ٧١— هفوات الأئمة الأربع .
- ٧٢— بحث في تكثير الجماعات في مسجد واحد .
- ٧٣— هل يجوز قضاء المقلد؟
- ٧٤— بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد والتقليد .
- ٥— المنطق :
- ١— أمنية المتسوقة في تحقيق علم المنطق .
 - ٢— دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات .
- ٣— فتح الخلاف في جواب مسائل عبد الرزاق الدھلوی الہندی فی علم المنطق .
- ٤— التصوف :
- ١— بحث في التصوف تحت اسم الصوارم الحداد القاطعة لعلاقة مقالات في ذوى الإلحاد .
 - ٢— الصوارم الحداد القاطعة لعلاقة مقالات أرباب الاتحاد .

- ٧- أنواع متفرقة في بعض العلوم والفنون :
- ١- إبطال دعوى الاختلال في حل الإشكال .
 - ٢- أدب الطلب ومتنه الأرب (١) .
 - ٣- إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد .
 - ٤- إفاده السائل في العشر المسائل .
 - ٥- بحث في الإضرار بالجار .
 - ٦- بحث في تبادل اللفظ عند الإطلاق .
 - ٧- بحث في الصلاة على النبي ﷺ ، هل يكفي الرمز إليها خطأً أو لابد من كتابتها كاملة؟ .
 - ٨- بحث في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها .
 - ٩- بحث في حفلة المولد النبوى . قال : لم أجد في جوازه دليلاً وأول من اخترعه السلطان المظفر أبو سعيد في القرن السابع ، وأجمع المسلمون أنه بدعة .
 - ١٠- بحث في التعليق على الفوائد لابن القيم .
 - ١١- بحث في النهي عن مودة أهلسوء .
 - ١٢- بحث في كون سبب التفرق هو علم الرأي.
 - ١٣- جواب عن أسئلة وردت من كوكبان .
 - ١٤- جواب أسئلة وردت من بعض علماء اليمن .
 - ١٥- جواب أسئلة وردت من الفقيه قاسم بن لطف الله .
 - ١٦- جواب سؤالات وردت من تهامة .
 - ١٧- جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد .
 - ١٨- حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأذبال .
 - ١٩- در السحابة في مناقب القرابة والصحابة .
 - ٢٠- رسائل على مسائل من السيد على بن إسماعيل .
 - ٢١- رسالة جواب على مسائل لبعض علماء الحجاز .
 - ٢٢- الروض الوسيع في الدليل المتبع على عدم انحصر علم البديع .
 - ٢٣- رسالة في حكم أجاب بها على الشرييف إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .

(١) نسخة بخط المؤلف ومن وقفه على مكتبة الجامع المقدسى بصناعة رقم ٣٠٢ ، وقد حکى فيه ما وقع له مع المقلدين ، وتاريخ حياته كاملاً في طلب العلم ، وما الذى يجب أن يكون عليه طالب العلم وما يجب أن يحصله .

- ٢٤- زهر النسرين الفائق بفضائل العمران .
- ٢٥- الطود المنيف في الانتصار للسعد بن الشريفي .
- ٢٦- طيب النشر في المسائل العشر .
- ٢٧- القول الحسن في فضائل أهل اليمن .
- ٢٨- منحة المنان في أجراة القاضي والسبحان .
- ٢٩- نزهة الأحداق في علم الاستئناف .

ثانياً : الكتب المطبوعة :

- ١- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ، ط. حيدر أباد سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٢- إبطال دعوى الإجماع على مطلق السمع ، ط. حيدر أباد سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٣- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ، ط. النهضة العربية بمصر تحقيق د. إبراهيم هلال سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط. المطبعة المنيرية ١٣٤٧ هـ ، ط. السعادة سنة ١٣٦٥ هـ ، وط. الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٥- إرشاد السائل إلى دليل المسائل ، ط. دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
- ٦- إشكال السائل إلى تفسير « والقمر قدرناه متأذل » ، ط. دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
- ٧- الإعلام بالمشائخ الأعلام والتلامذة الكرام ، معجم لشيوخه ، ط. دار النهضة ١٣٢٨ هـ (حيدر أباد) .
- ٨- الإيضاح لمعنى التوبة والصلاح ، ط. دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
- ٩- بحث في وجوب محبة الله ، ط. دار النهضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ١٠- بحث في الاستدلال على كرامات الأولياء ، ط. دار النهضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ١١- بحث في إجابة الدعاء لainافي سبق القضاء ، ط. دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
- ١٢- بحث في الكلام على أمناء الشريعة ، ط. دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
- ١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ط. السعادة ١٣٥٠ هـ ، ط. دار المعرفة بيروت بدون تاريخ « أثبتت فيه أن القرون المتأخرة عمرت بالعلماء المجتهدين ، ولم يخل قرن من القرون من جماعة من هؤلاء ، لأن خلو عصر من أمثال هؤلاء ضياع الشريعة بلا مرية وذهب الدين بلا شك ، وهو تعالى قد تكفل بحفظ دينه ، وليس المراد : حفظه في بطون الصحف والدفاتر بل إيجاد من يبينه للناس في كل وقت وعند كل حاجة » (١) .

(١) مقدمة البدر الطالع .

- ١٤- تحفة الذاكرين في شرح (عدة الحصن الحصين) ، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ ، قال في مقدمته : « وبعد : فإنه لما كان كتاب (عدة الحصن الحصين) في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين من أكثر الكتب نفعاً ، وأحسنتها صنعاً ، واتقنتها جمعاً وأحکمتها وضعماً ، بقى فيه ما بقى الدين من العين ، وإن لم يكن فيه شيئاً ، وهو عدم التنبية على ما في بعض أحاديثه من المقال ، وعدم الانتباه لعزوه إلى مخرجيه إلى الكمال – إلى أن قال – ولم ينف إلى الآن ، ولا سمعنا عن أحد من أهل العرفان ، أنه شرح هذا الكتاب بشرح يشرح صدور أولى الألباب ، ويتبين به القشر من اللباب ، ولا أنه حام أحد حول هذا المقصود النفي ، والغرض الذي هو لطالب هذا الكلام على فوائد الحديث كالرئيس»^(١) . إلخ.
- ١٥- التحف في مذاهب السلف ، ط. المنيرية سنة ١٣٨٣ هـ ، والحلبي ١٣٥٠ هـ .
- ١٦- تنبية الأفضل على ما ورد من زيادة العمر ونقشه من الدلائل ، ط. النهضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ١٧- تنبية الأعلام على تفسير المشبهات بين الحلال والحرام ، ط. مصر مطبعة المعاهد سنة ١٣٤٠ هـ تحت اسم (كشف الشبهات عن المشبهات)^(٢) .
- ١٨- جواب سؤال يتعلق بما ورد في الخضر عليه السلام ، ط. النهضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ١٩- جواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل ، ط. النهضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٢٠- جواب عن سؤال الصبر والحلم ، ط. النهضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٢١- جواب عن سؤال كيف أن الفاء في قوله تعالى : «فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَّهَ» واقعة في موقع الدليل ، ط. النهضة ١٣٩٥ هـ .
- ٢٢- جواب عن سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى : «قُلْ إِنِّي أَمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَأَمِرْتُ لَا أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» ، ط. النهضة ١٣٩٥ هـ .
- ٢٣- الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية ، ط. مصر الحرة سنة ١٩٢٨ هـ .
- ٢٤- الدرر البهية : متن الدراري المضيئة ، ط. مصر الحرة سنة ١٩٢٨ هـ .
- ٢٥- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، ط. المنيرية ١٣٤٨ هـ .
- ٢٦- الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ، ط. المنيرية ١٣٤٣ هـ .
- ٢٧- رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ، ط. المنيرية ١٣٤٢ هـ ، و١٣٤٨ هـ .
- ٢٨- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، ط. الشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ،

(١) من مقدمة تحفة الذاكرين .

(٢) راجع : مقدمة ولاية الله للدكتور إبراهيم هلال ، تحقيق كتاب قطر الولى للشوكانى .

وط . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - قال في مقدمته : « فإن مختصر الأزهار لما كان مدرس طلبة هذه الديار في هذه الأعصار ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار ، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهددين ، أحببت أن أكون حكماً بينه وبينهم ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم ، فمن كان أهلاً للترجيع ومتأهلاً للتقسيم والتصحيح فهو إن شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره ، و يجعله لنفسه مرجعاً » إلخ .

- ٢٩- شرح الصدور في تحريم رفع القبور ، ط . المنيرية سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٣٠- العقد الشمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين ، ط . المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٣١- عقود الزبرجد في جيد مسائل عالمة ضمد ، ط . دار النهضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٣٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ط . في الهند سنة ١٢٠٣ هـ ، ثم بمصر ، ط . المحمدية سنة ١٣٨٠ هـ ثم قام بتحقيقه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمني ١٣٩٨ هـ . قال في مقدمته : « وبعد : فلما كان تمييز الموضوع من الحديث عن رسول الله ﷺ من أجل الفنون ، وأعظم العلوم ، وأنبل الفوائد من جهات يكثر تعدادها ولو لم يكن منها إلا تنبية المقصرين في علم السنة على ما هو مكتذوب على رسول الله ﷺ ليجنبوه ، ويحذرها من العمل به ، واعتقاد ما فيه وإرشاد الناس إليه ، كما وقع للكثير من المصنفين للفقه » إلخ (١) .
- ٣٣- قطر الولي على حديث الولي ، تحقيق الدكتور إبراهيم هلال ، ط . دار الكتب الحديثة سنة ١٣٩٥ هـ . قال في مقدمته : « فإنه لما كان حديث « من عادى لي ولِيَا » قد اشتمل على فوائد كثيرة النفع جليلة القدر لمن فهمها حق فهمها وتذيرها كما ينبغي ، أحببت أن أفرد هذا الحديث الجليل بمؤلف مستقل ، أنشر من فوائده ما تبلغ إليه الطاقة ويصل إليه الفهم ، وما أحقه بأن يفرد بالتأليف ، فإنه قد اشتمل على كلمات كلها درر ، الواحدة منها تحتها من الفوائد ما ستقف على البعض منه ، وكيف لا يكون كذلك وقد حكاها عن رب سبحانه من أوتى جوامع الكلم ، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ، وخير العالم بأسره ، وأجل خلق الله ، وسيد ولد آدم ﷺ » إلخ (٢) .
- ٣٤- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، ط . المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ ، وط . دار القلم تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق ، وتحقيق محمد عثمان الخشت ، ط . مكتبة القرآن القاهرة . قال في مقدمته : « طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجاiza هو أم لا ، على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك ، ولما كان هذا السائل من العلماء البرزين كان جوابه على نمط علم المناقضة . فنقول وبالله التوفيق » إلخ (٣) .

(١) راجع : مقدمة كتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

(٢) راجع : مقدمة قطر الولي : ص ٢١٧ .

(٣) راجع : مقدمة القول المفيد : ص ١٨ .

- ٣٥ - المسک الفائح فی حط الجوائح ، ط . النہضة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٣٦ - نزل من اتقى بکشف أحوال المتنقى ، مختصر من نیل الاوطار ، ط . بالهند سنة ١١٩٧ هـ .
- ٣٧ - نیل الاوطار (شرح متنقى الأخبار) ، ط . الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ ، و ط . العثمانية ١٣٥٧ هـ ، و ط . المکتبات الأزهرية القاهرة ١٣٨٥ هـ قال في مقدمته : « وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمتنقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة مالم يجتمع في غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتناصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تغنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الذليل لاسيما في هذه الديار والأعصار »
الخ .
- ٣٨ - فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من التفسیر - وهو موضوع هذا التحقیق - ويوجد أصله في الجامع الكبير بصنعاء ويقع في ستة مجلدات كبار تحت رقم ٧٩ تفسیر بعنوان مطلع البدرین ومجمع البحرين، وقد أخطأ د. هلال عندما اعتبر كتاب مطلع البدرین مؤلفاً آخر للشوكانی في علم التفسیر^(١) ، والصحيح أن المطبوع بعنوان (فتح القدير) والمخطوط بعنوان : مطلع البدرین فينبغي الالتفات إلى ذلك^(٢) .
- يقول الدكتور عبد الغنى قاسم : « ولا يزال المجال مفتوحاً أمام الباحثين للتنقيب عن سائر مؤلفاته ، والتي يمكن العثور عليها في المكتبات المنزلية للأسر اليمنية التي توارثت ملكية مخطوطات علماء اليمن وفي مكتبات كل من الهند حيث يوجد تلاميذه وتركيا (اسطنبول) وإيطاليا وبريطانيا وسائر متاحف ومكتبات أوروبا الغربية وانشرقية ، حيث تتوارد الكثير من المخطوطات التي تسربت إلى خارج اليمن ، ويقدر الباحث عدد أبحاث ورسائل المجموع (المفقود) . الذي كان بحوزة السيد العلامة محمد المنصور عضو مجلس الشعب حالياً باليمن بما لا يقل عن ٧٠ بحثاً ورسالة قياساً على مجاميعه الأخرى التي قام الباحث بالاطلاع عليها ، وأشار إليها الإمام الشوكانی بأنها مجلدات كبيرة تحمل عنوان (الفتح الرباني)^(٣) . وإذا كان ذلك كذلك ، فيطيب لنا أن نقطع شوطاً آخر في منهج الشوكانی في التفسير .

(١) راجع : قطر الولى .

(٢) الإمام الشوكانی حياته وفکره : د. عبد الغنى قاسم : ص ٢٠٠ .

(٣) المصدر السابق : ص ٢٢٩ ، ط . مؤسسة الرسالة . بيروت ، والجبل الجديد - صنعاء .

منهج الشوکانی فی التفسیر

ما المنهج الذي سار عليه الشوکانی فی تفسیره ؟ :

أسلك المنهج المعبدة ، والطرق المجهدة التي سلكها رجال التفسير قبله ؟

أم كانت له طرقه الخاصة ، وقواعد الدقيقة التي قعدها لنفسه ، وسار عليها حتى قدم كتابه العظيم «فتح القدير» ؟ أم أنه بعد الاطلاع والتنقيب ، والفحص والتمحیص في كتب المفسرين اختار مفسرًا معيناً فتابعه في منهجه ، واتخذه دليلاً للسير عليه ؟

إن القارئ المدقق لكتب التفاسير السابقة على الشوکانی يرى أن بعض المفسرين قد اهتم اهتماماً كبيراً باللغة ، وببعضهم قد اهتم بالأحكام ، وببعضاً ثالثاً قد أكثر من المسائل الفلسفية وأراء علماء الكلام ، إلى غير ذلك من الاتجاهات ، والتي يعبر عنها صاحب «كشف الظنون» بقوله :

« فالنحوى تراه ليس له إلا الإعراب وتكتير الأوجه المحتملة فيه ، وإن كانت بعيدة وينقل قواعد النحو ومسائله وفروعه ، وخلافياته كالزجاج والواحدى في البسيط وأبى حيان في البحر والنهر ، والإخبارى ليس له شغل إلا القصص ، والإخبار عنمن سلف ، سواء كانت صحيحة أو باطلة ، والفقىئ يكاد يسرد الفقه جمياً ، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالآية أصلاً . والجواب عن الأدلة للمخالفين كالقرطبي وصاحب العلوم العقلية خصوصاً الإمام الرازى قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء وال فلاسفة » إلخ .

إذا كان كذلك كذلك أترى الشوکانی قد أعجبه شيخه ابن جرير الطبرى فسار على نهجه ، واتبع أصوله التي قعدها لنفسه في التأويل والتفسير والتي خصها بقوله :

« تأويل جميع القرآن على أوجه ثلاثة :

أحدها : لا سبيل إلى الوصول إليه وهو الذي استأثر الله به علمه ، وحجب علمه عن جميع خلقه .

الثانى : ما خص الله به علم تأويله نبيه ﷺ دون سائر أمته وهو ما فيه ما يعبده إلى علم تأويله الحاجة ، فلا سبيل لهم إلى علم ذلك إلا بيان الرسول ﷺ لهم تأويله .

الثالث منها : ما كان علمه عند أهل اللسان الذى نزل به القرآن وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه لا توصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم .

فإذا كان ذلك كذلك ، فأنحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن أو ضحهم حجة فيما تأول وفسر ما كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه إما من جهة النقل المستفيض - فيما وجد فيه من ذلك عنه النقل المستفيض . وإنما من جهة نقل العدول الأثبات فيما لم يكن فيه عنه النقل المستفيض ، أو من وجه الدلاله المنصوبة على

صحته . وأوضحهم برهاناً فيما ترجم وبيّن من ذلك ما كان مدركاً علمه من جهة اللسان ، إما بالشاهد من أشعارهم السائرة ، وإما من منطقهم ولغاتهم المستفيدة المعروفة ^(١) .

أتري الشوكاني أعجبه هذا المنهج فتعرف على كلياته وجزئياته وشمر عن سواعده وسار عليه حتى وضع كتابه ؟ أم ترى أن هذا المنهج الذي وضعه شيخ المفسرين لا يفي بما عزم عليه ، وما أراد الوصول إليه في عصر جدت فيه متطلبات كثيرة ، ومتغيرات متلاحقة ، الأمر الذي يتضمنه أن يقطع رحلة متأنية في أغوار كتب التفاسير ليخرج من ذلك منهجه آخر يفي بحاجة المسلمين في القرن الثالث عشر الذين وفدت إلى بلادهم في هجنة ببرية طلاسم الفلاسفة ، وتهويات المتصوفة ، وتعقيدات الباطنية ، أترى يتجه بشراعه إلى تفسير القرطبي المسمى : (الجامع لأحكام القرآن) عليه يجد بين دفتيه طلبه أويفتح أمامه الطريق إلى إملاء تفسير يجد فيه جماعة المسلمين في عصره ما يتواكب مع متطلباتهم ، ويغريهم بالعودة إلى كتاب ربهم ؟

إن صاحب (الجامع) يلخص منهجه بقوله : «رأيت أن أكتب تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات ، والرد على أهل الزيف والصلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما ذكره من الأحكام ونزول الآيات ، جاماً بين معانيهما ومبيناً ما أشكل منها بأقوال السلف ، ومن تبعهم من الخلف ...» ثم يقول : « وشرطى في هذا الكتاب : إضافة الأقوال إلى قائلها وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهمًا لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حاثراً لا يعرف الصحيح من السقيم» ثم يقول مكملاً منهجه بقوله : « وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ، إلا ما لابدّ منه ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت ^(٢) من ذلك تبيان آى الأحكام بمسائل تسفر عن معناها ، وترشد الطالب إلى مقتضها ، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوى عليه من أسباب التزول والتفسير الغريب والحكم » ^(٣) .

أتري هذا المنهج في تفسير القرطبي يرضي طلبه ويتحقق رغبته ويفي بما يريد في تفسيره ، وما تتطلب نفسه الطلعة .. ؟ أم أن الشوكاني يريد شيئاً جديداً لم يسبق إليه وتفسيراً فريداً تتساقب العقول عليه ؟

وإذا كان ذلك كذلك ، أترى يجد طلبه في كتاب « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لابن عطيه الأندلسى . إن شيخ الإسلام ابن تيمية يعرف لهذا الكتاب قدره ويفضله على غيره من كتب التفاسير ، ويقول عنه : « تفسير ابن عطيه خير من تفسير الزمخشري ، وأصح نقاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير » ^(٤) .

(١) راجع : مقدمة التفسير : ص ٣١ .

(٢) أي قصدت وأردت من ذلك .

(٣) راجع : مقدمة التفسير: ص ٣ ، ط . دار الكتب المصرية .

(٤) راجع : مقدمة التفسير لابن تيمية : ص ٨٩ ، ٩٠ ، ط . دار القرآن الكريم .

إذا كان ذلك كذلك ، فليمحى شرائعه إلى هذا التفسير ويغوص في أعمقه ويتعرف على جواهره وكنوزه ، ويوضع يده على منهجه ودليله يقول صاحب « المحرر الوجيز » :

« ففزعنا إلى تعليق ما يتخلّل^(١) لى في المناظرة من علم التفسير وترتيب المعانى وقصدت أن يكون جامعاً وجيازاً ، لا ذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به ، وأثبتت أقوال العلماء في المعانى منسوبة إليهم ، على ماتلقى السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كتاب الله تعالى من مقاصده العربية ، السليمة من إلحاد أهل القول بالرموز ، وأهل القول بعلم الباطن وغيرهم ، وسردت التفسير في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية من حكم أو نحو ، أو لغة ، أو معنى ، أو قراءة ، وقصدت تتبع الألفاظ حتى لا يقع طفر^(٢) كما في كثير من كتب المفسرين » ، ثم يقول : « وقصدت إيراد جميع القراءات مستعملها وشاذها ، واعتمدت تبيين المعانى وجميع محتملات الألفاظ كل ذلك بحسب جهدي ، وما انتهى إليه علمي »^(٣) .

ثم ماذا ؟ أترى الشوكاني وقف عند هذا التفسير؟ وألقى رحله في كنهه؟ ووجد طلبه عند صاحبه؟

إن المتبع لحياة الشوكاني العلمية يرى أنه نخل المكتبة الإسلامية وعايشها معايشة كاملة ، وتعرف على كل ما أنتجته العقول من كتب التفاسير ووضع يده عليه ، ثم قرأها قراءة الفاحص المدقق ، قراءة الناقد البصیر ، والصيروفى الالمعنى الذى يعرف الجوهر الأصيل من البهيج الزائف ، والعالم القدير بكتاب ربى الذى تحدى به الثقلين بقوله تعالى : « قل لَّئِنْ اجتمعَ إِنْسَانٌ وَجَنٌ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُلُ ظَهِيرًا »^(٤) .

وبعدها قدم منهجه في التفسير منهجاً جاماً شاملاً ، فريداً في بابه ، حوى جواهر ابن جرير ، وعمق القرطبي ، وإيجاز ابن عطية ، وتدقيق ابن كثير ، ودرر السيوطي ، وألمعية الشوكاني ، ويعرض منهجه في التفسير بقوله :

« وطنّت النفس على سلوك طريقة هي بالقبول عند الفحول حقيقة ، وهأنما أوضح لك منارها ، وأبين لك إيرادها وإصدارها فأقول : إن غالباً المفسرين تفرقوا فريقين ، وسلكوا طريقين :

الفريق الأول : اقتصرت على تفاسيرهم على مجرد الرواية ، وقنعوا برفع هذه الرأية .

والفريق الثاني : جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية رأساً ، وإن جاؤوا بها لم يصححوا لها أساساً .

وكلا الفريقين قد أصاب ، وأطال وأطاب ، وإن رفع عماد بيت تصنيفه على بعض الأطباب ، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصار ». .

(١) نخل الشيء ينخله نخلاً ، وانتخله : صفاء واختارة ، تخللت : اخترت أجوده . اللسان ٦٥١ / ١١ .

(٢) أى الوثب والقفز ، والمراد عدم تبع ألفاظ الآيات . اللسان ٥٠١ / ٤ .

(٣) راجع : مقدمة التفسير : ص ١٠ ، ١١ ، ط الشيخ خليفة بن حمد آل ثان .

(٤) الإسراء : ٨٨ .

ثم قال :

« وبهذا تعرف أنه لابد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذي وطنت نفسى عليه ، والمسلك الذى عزمت على سلوكه إن شاء الله ، مع تعرضي للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لى وجهه ، وأخذى من بيان المعنى العربى والإعرا比 والبيانى بأوفر نصيب ، والحرص على إيراد ما ثبت من التفاسير عن رسول الله ﷺ ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو تابعيهم أو الأئمة المعتبرين ، وقد ذكر ما فى إسناده من ضعف ، إما لأن فى المقام ما يقويه ، أو لموافقتها للمعنى العربى .

وقد ذكر الحديث معزواً إلى راويه من غير بيان حال الإسناد ؛ لأنى أجده فى الأصول التى نقلت عنها كذلك ، كما يقع فى تفسير ابن جرير والقرطبي ، وابن كثير والسيوطى وغيرهم ، ويبعد كل البعد أن يعلموا فى الحديث ضعفاً ولا يبينونه ، ولا ينبغي أن يقال فيما أطلقوه: إنهم علموا ثبوته ، فإن من الجائز أن ينقلوه دون كشف عن حال الإسناد ، بل هذا هو الذى يغلب به الظن ؛ لأنهم لو كشفوا عنه فثبتت عندهم صحته لم يتركوا بيان ذلك ، كما يقع منهم كثيراً التصریح بالصحة أو الحسن ، فمن وجد الأصول التى يروون عنها ، ويعزون ما فى تفاسيرهم إليها فلينظر فى أسانيدها موقفاً إن شاء الله .

واعلم أن تفسير السيوطى المسمى بـ « الدر المثور » قد اشتمل على غالب ما فى تفاسير السلف من التفاسير المرفوعة إلى النبي ﷺ وتفاسير الصحابة من بعدهم ، وما فاته إلا القليل النادر ، وقد اشتمل هذا التفسير على جميع ما تدعو إليه الحاجة منه مما يتعلق بالتفسير ، مع اختصار لما تكرر لفظاً واتحد معنى .

وضممت إلى ذلك فوائد لم يشتمل عليها ، وجدتها فى غيره من تفاسير علماء الرواية ، أو من الفوائد التى لاحت لى من تصحيح ، أو تحسين أو تضييف أو تعقب ، أو جمع أو ترجيح .

وهذا التفسير - وإن كبر حجمه - فقد كثر علمه ، وتتوفر من التحقيق قسمه ، وأصاب غرض الحق سهمه ، واشتمل على ما فى كتب التفاسير من بدائع الفوائد مع زوائد فرائد ، وقواعد شرائد ، ثم أرجع إلى تفاسير المعتمدين على الدراسة ، ثم أنظر فى هذا التفسير بعد النظرتين ، فعند ذلك يسفر الصبح لذى عينين ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لب اللباب ، وعجب العجاب ، وذخيرة الطلاب ، ونهاية مأرب أولى الألباب « (١) » .

هذا هو المنهج الإجمالي الذى ارتضاه الشوكانى لنفسه وسار على قواعده التى قعدها حتى انتهى من كتابة التفسير ، والذى نوضحه فيما يلى :

أولاً: الجمع بين التفسير بالرواية والدرية ، والمقارنة بين التفاسير التى سبقته والترجيح

(١) راجع : مقدمة التفسير : ص ١٢ ، ١٣ ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

بين آرائها .

ثانياً : العناية باللغة أشد العناية ؛ لأن اللغة العربية بما فيها من إعراب للكلمات وبيان مواقفها ، وتوضيح للاتصال بينها ، وتصريف للمشتقات منها هي أهم الأسلحة التي يجب أن يتسلح بها من يريد أن يقدم على تفسير كتاب الله تعالى . والشوكاني له في ذلك باع طويل ، ولقد قدم للمكتبة العربية كتابه : « نزهة الأحداث في علم الاشتراق » . مما يدل على اهتمامه باللغة وحرصه عليها ، والتزاماً بما جاء عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله : أى علم القرآن أفضل ؟ فقال النبي ﷺ : « عربته فالتمسوها في الشعر » (١) . وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه ، فإن الله يحب أن يعرب » (٢) .

ولقد رجع الشوكاني إلى العديد من مصادر اللغة العربية مثل : كتاب الظاهر لابن الأباري محمد بن القاسم بن محمد ٢٧١ - ٣٢٨ هـ ، وكتاب تهذيب اللغة للأزهرى محمد بن أحمد ٢٨٢ - ٣٧٠ هـ ، وكتاب الجوهرة لابن دريد محمد بن الحسن ٣٢١ هـ ، وكتاب الصحاح في اللغة للجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد ٣٩٣ هـ ، وغير ذلك كثير.

ثالثاً : عنايته بالبيان والبديع؛ ولهذا يقول صاحب الكشاف : « لا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهمما علم المعانى ، وعلم البيان ، وغهل في ارتياحهما آونة وتعب في التنقيب عنهما أزمنة » (٣) .

ولا شك أن الشوكاني استفرغ الجهد في هذين العلمين وقدم لنا كتابه القيم : « الروض الوسيع في الدليل المنبع على عدم انحصر علم البديع » .

رابعاً : الاهتمام بإيراد ما ثبت عن الرسول ﷺ ، والمتصفح لتفسيره يرى أن الأخبار المرفوعة إلى النبي ﷺ والتي صح سندها قليلة بالنسبة إلى جانب المؤثر عن الصحابة والتابعين ، وأكثر مروياته في التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم عن علي - رضي الله عنه - وتأتى الرواية عن بقية الصحابة بعدهما ، وجل اعتماده على تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد ، ومن المتأخرین يعول على تفسير ابن كثير والدر المثور للسيوطى.

خامساً : الاهتمام بذكر كل القراءات الصحيحة والشاذ ، ويبدأ بذكر القراءات الصحيحة ثم يذكر القراءات الشاذة ، وينبه دائماً على شذوذها ، ونراه في كثير من الأحيان يعلل وينتقد ويستند في ذلك على رده لها إلى قواعد اللغة أو قواعد النحو ، والأمثلة على ذلك كثيرة وممتدة

(١) يشهد لذلك ما رواه ابن الأباري عن أبي بكر الصديق قال : لأن أعراب آية من القرآن أحب إلى من أن أحفظ آية ، وروى البيهقي في الشعب عن مالك قال : لا أؤتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً .

(٢) رواه أبو يعلى والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أعربوا القرآن بذلك على تأويله ». والإعراب : البيان . ولنظام الدين النيسابوري تفسير سماه : غرائب القرآن ورغائب الفرقان .

(٣) راجع : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ١ / ١٦ ، ط . دار الفكر العربي ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

فى كتابه .

سادساً : يقرر أن كتابه هذا اشتمل على ما فى كتب التفاسير من بدائع الفوائد مع زوائد فرائد ، وقواعد شرائد .

وإذا كان ذلك كذلك ، فما هو المنهج التفصيلي الذى اتبعه فى تفسيره حتى جاء بالزوائد الفرائد والقواعد الشرائد ؟

يقول الدكتور محمد حسن بن أحمد الغمارى : « درج فى شرح الآية أو الآيات على أنه يفصل القول على الترتيب التالى :

أ - بيان كون السورة من المكى أو المدنى .

ب - الدلالة على فضلها .

ج - بيان الحروف المقطعة .

د - الاهتمام باللغة وأسباب النزول ثم الإعراب .

ه - المعنى الإجمالي للآية .

و - الختام بالرواية وإبراد بعض الآثار (١) .

وعلى هذا ، فتفسير الشوكانى وحيد من حيث جمعه وترتيبه ، وحسن أدائه واستيعابه لأنواع علوم القرآن وجمعه بين الدراية والرواية . هذه أهم المميزات التى امتاز بها الشوكانى بالإضافة إلى أشياء كثيرة يلمسها الباحث عند استعراضه لقراءة هذا التفسير . منها نقهه لمدرسة الاعتزاز وبعض آراء الزيدية وهو منهم ، وإنصافه للكثير من الآراء التى نادت بها المدرسة السلفية ، وإذا كان ذلك كذلك ، فما موقف الشوكانى من تفسير آيات الصفات ؟ والتناسب بين الآيات ؟ ومن الأحاديث الضعيفة ؟ ومن الإسرائيليات ؟ هذا ما سنوضحه فيما يلى :

١- الشوكانى وقضية الصفات :

ما موقف الشوكانى من قضية الصفات ؟ أتراء كان معتقداً في ذلك معتقد المعتزلة والجهمية ومن وافقهم من الشيعة ؟ وهم يقولون : إنه تعالى صار قادراً على الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادراً عليه ، لكونه صار الفعل والكلام ممكناً بعد أن كان ممتنعاً ، وأنه انقلب من الامتناع الذاتى إلى الإمكاني الذاتى .

أم كان هواه مع ابن كلاب والأشعري ومن وافقهما فى قولهم : إن الفعل صار ممكناً له بعد أن كان ممتنعاً منه ، وأما الكلام عندهم فلا يدخل تحت المشيئة والقدرة بل هو شيء واحد لازم لذاته (٢) .

أم تراه واكب أبا حنيفة فى فقهه الأكبر ، وما نادى به نعيم بن حماد وإسحاق بن راهويه ؟

(١) راجع : الإمام الشوكانى مفسراً للدكتور محمد حسن الغمارى : ص ١٤٩ .

(٢) راجع : شرح العقيدة الطحاوية بتحقيقنا ١٤٤/١ .

إن الإمام أبا حنيفة يقول : لا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبه شيء من خلقه ، ثم قال : وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرنا ، ويرى لا كرؤيتنا ..

وقال نعيم بن حماد : من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله ﷺ تشبيه .

وقال إسحاق بن راهويه : من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله ، فهو كافر بالله العظيم .

وقال علامة جهم وأصحابه : دعواهم على أهل السنة والجماعة - ما أولعوا به من الكذب - أنهم مشبهة بل هم المعطلة^(١) . أم أنه سار على ما سارت عليه المدرسة السلفية في إثبات الصفات وإجرائها على ظواهرها ونفي الكيفية عنها كما قال الإمام مالك - رضي الله عنه - : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ، والإيمان به واجب » .

إن الفاحص المدقق لما كتبه الشوكاني في تفسيره وفي غيره من المؤلفات والمصنفات يرى أنه تابع المدرسة السلفية في كثير من آرائها وخصوصاً ما قررته في الصفات والأسماء .

ويطيب لنا في هذه العجالة أن نقدم نموذجاً لمعتقد الشوكاني في الصفات عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُفْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُنَا وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في معنى هذا على أربعة عشر قولًا : وأحقها وأولاًها للصواب مذهب السلف الصالح : أنه استوى سبحانه عليه بلا كيف ، بل على الوجه الذي يليق به مع تزهه عما لا يجوز عليه . والاستواء في لغة العرب : هو العلو والاستقرار . قال الجوهرى : استوى على ظهر ذاته : أي استقر ، واستوى إلى السماء : أي صعد . واستوى : أي استولى وظهر ، ومنه قول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق^(٣)

وفي قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٤) قال أحمد بن يحيى : قال ثعلب : الاستواء : الإقبال على الشيء ، وكذا قال الزجاج والفراء . وقيل : هو كنایة عن الملك والسلطان ، والبحث في تحقيق هذا يطول .

ثم يقول : والذى ذهب إليه أبو الحسن الأشعري : أنه سبحانه مستو على عرشه بغير حد ولا كيف ، وإلى هذا سبقه الجماهير من السلف الصالح الذين يرون الصفات كما وردت من

(٢) الأعراف : ٥٤ .

(٣) راجع : فتح القدير ، سورة الأعراف : آية رقم ٥٤ . (٤) طه : ٥ .

(١) المصدر السابق / ١٣٢ .

دون تحرير ولا تأويل^(١).

ومن هنا نرى أن الشوكاني واكب مدرسة السلف في باب الصفات حيث إنهم يثبتون ماأثبته الله ورسوله، وينفون ما نفاه الله ورسوله.

قال أبو داود الطيالسي : كان سفيان وشعبة وحماد بن زيد وحمداد بن سلمة وشريك وأبو عوانة : لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يررون الحديث ولا يقولون : كيف ؟ وإذا سئلوا قالوا بالاثر^(٢).

قال أبو حنيفة — رضى الله عنه — له يد ووجه ونفس كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس، فهو له صفة بلا كيف ولا يقال : إن يده قدرته ونعمته ؛ لأن فيه إبطال الصفة. انتهى .

وهذا الذي قاله الإمام رضى الله عنه ثابت بالقرآن الكريم قال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِي ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾^(٦) ، وقال : ﴿ وَاصْطَنَعْتُ لَنَفْسِي ﴾^(٧) ، وقال : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ ﴾^(٩) ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتِلٌ وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(١٠).

وكل هذه الأشياء تدل دلالة قاطعة على أن الشوكاني سلفي المعتقد في تفسيره ، ولقد كان المصنفان شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وتفسير ابن كثير الذي رجع إليه في كثير من الأحيان أثره الكبير فيما ذهب إليه من آراء وقEDURE من قواعد وأفكار .

٢— الشوكاني وتناسب الآيات وال سور:

ما هي قضية تناسب الآيات وال سور التي أثارها الشوكاني في تفسيره ؟

أهي قضية جديدة ، وعلم متذكر لم يعرف رجالات التفسير في العصور السابقة ؟

أعني أن هذا العلم لم تعرفه الطبقة الأولى من المفسرين أمثال : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ولم تعرفه الطبقة الثانية من التابعين أمثال : سعيد بن جبير ومجاحد وعكرمة والضحاك ، ولم يعرفه شيخ المفسرين الذي قال عنه أبو حامد الإسفاريني : لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيراً . ولم يعرفه صاحب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز الذي قال عنه أبو حيان : أجل ما صنف في علم

(١) فتح القدير، سورة طه: آية رقم ٥.

(٢) راجع : شرح الطحاوية بتحقيقنا / ١ / ٢٨٤.

(٣) ص : ٧٥.

(٤) الزمر : ٦٧.

(٥) طه : ٤١.

(٦) الأنعام : ٥٤.

(٧) المائدة: ١١٦.

(٨) آل عمران : ٢٨.

(٩) القصص : ٨٨.

(١٠) الرحمن : ٢٦، ٢٧.

التفسير، وأفضل من تعرض للتنقيح والتحرير ، وهل البقاعي صاحب هذه الفكرة ؟ وهل هو أول من كتب عنها وتناولها من المفسرين والمؤولين ؟

إن القارئ للمقدمة التي كتبها البقاعي لكتابه : « نظم الدرر في تناسب الآيات والسور » يشعر للوهلة الأولى أنه فارس حلبتها وعملاق فكرتها ؛ لأنه يقول : « وبعد : فهذا كتاب عجائب ، رفيع الجناب في فن ما رأيت من سبقني إليه ولا عول ثاقب فكره عليه ، أذكر فيه – إن شاء الله – مناسبات ترتيب السور والآيات أطلت فيه التدبر ، وأنعمت فيه التفكير لآيات الله أمثلاً لقوله : ﴿ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْيَابِ ﴾ (١) .

ولكن صاحب كتاب « البرهان في علوم القرآن » يضع في كتابه فصلاً عنونه بقوله : معرفة المناسبات بين الآيات . قال فيه : « وقد أفرده بالتصنيف الأستاذ أبو جعفر بن الريبر في كتابه « البرهان في معرفة ترتيب القرآن» وتفسير الإمام فخر الدين الرازي فيه شيء كثير من ذلك .

ثم يقول : « واعلم أن المناسبة علم شريف تحرز به العقول ، ويعرف به قدر القائل فيما يقول . والمناسبة في اللغة : المقاربة ، وفلان يناسب فلانا ، أى يقرب منه ويشاكله ، ومنه النسبة ، أى القريب المتصل ، ومنه المناسبة في العلة في باب القياس : الوصف المقارب للحكم . وفائدة : جعل أجزاء الكلام بعضها آخذًا بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط . ويقول فخر الدين الرازي : أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط » (٢) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فماذا ينقم الشوكاني من هذا العلم ؟

قال الشوكاني عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَارْهُوْنَ ﴾ (٣) :

« اعلم أن كثيراً من المفسرين جاؤوا بعلم متكلف ، وخارضوا في بحر لم يكلفو ساخته واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة ، بل أوقعوا أنفسهم في التكلم بمحضر الرأي المنهى عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه؛ وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف ، فجاووا بتتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الأنصاف ، ويتنزه عنها كلام البلغاء فضلاً عن كلام رب سبحانه ، حتى أفردوا ذلك بالتصنيف وجعلوه المقصود الأهم من التأليف ، كما فعله البقاعي في تفسيره ، ومن تقدمه حسبما ذكر في خطبته ، وإن هذا لمن أعجب ما يسمعه من يعرف أن هذا القرآن ما زال ينزل مفرقاً على حسب الحوادث المقتضية لنزوله منذ نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، إلى أن قبضه الله – عز وجل – إليه .

(٢) راجع : البرهان في علوم القرآن : ص ٣٥ ، ٣٦ .

(١) ص : ٢٩ .

وكل عاقل فضلاً عن عالم لا يشك أن هذه الحوادث المقتضية لنزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها ، بل قد تكون متناقضة لحريم أمر كان حلالاً ، وتحليل أمر كان حراماً ، وإثبات أمر شخص أو أشخاص ينافق ما كان قد ثبت لهم قبله .

وتارة يكون الكلام مع المسلمين ، وتارة مع الكافرين ، وتارة مع من مضى ، وتارة مع من حضر ، وحياناً في عبادة ، وحياناً في معاملة ، ووقتاً في ترغيب ، ووقتاً في ترهيب ، وأونة في بشارة ، وأونة في نذارة ، وطوراً في أمر دنيا ، وطوراً في أمر آخرة ، ومرة في تكاليف آتية ، ومرة في أقصاص ماضية . وإذا كانت أسباب النزول مختلفة هذا الاختلاف ، ومتباينة هذا التباهي الذي لا يتيسر معه الاختلاف ، فالقرآن النازل فيها هو باعتباره نفسه مختلف كاختلافها فكيف يطلب العاقل المناسبة بين الضب والنون ، والماء والنار ، والملاح والحادي ؟ وهل هذا إلا من فتح أبواب الشك ، وتوسيع دائرة الريب على من في قلبه مرض ، أو كان مرضه مجرد الجهل والقصور ؟ .

فإنه إذا وجد أهل العلم يتكلمون في التناسب بين جميع آيات القرآن ويفرون ذلك بالتصنيف تقرر عنده أن هذا أمر لابد منه ، وأنه لا يكون القرآن بلا غياً معجزاً إلا إذا ظهر الوجه المقتضى للمناسبة ، وتبين الأمر الموجب للارتباط ، فإن وجد الاختلاف بين الآيات فرجع إلى ما قاله المتكلمون في ذلك فوجده تكالفاً محضاً وتعسفاً بينما انفتح في قلبه ما كان عنه في عافية وسلامة .

هذا على فرض أن نزول القرآن كان متربتاً على هذا الترتيب الكائن في المصحف ، فكيف وكل من له أدنى علم بالكتاب ، وأيسر حظ من معرفته يعلم علمًا يقيناً أنه لم يكن كذلك ؟ ومن شك في هذا – وإن لم يكن مما يشك فيه أهل العلم – رجع إلى كلام أهل العلم العارفين بأسباب النزول ، المطاعين على حوادث النبوة ، فإنه يتلخص صدره ويزول عنه الريب بالنظر في سورة من سور الموسطة فضلاً عن المطولة ؛ لأنه لامحالة يجد لها مشتملة على آيات نزلت في حوادث مختلفة ، وأوقات متباينة لا مطابقة بين أسبابها ، وما نزل فيها في الترتيب ، بل يكفي المقصري أن يعلم أن أول مانزل: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^(١) ، وبعده: ﴿يأيها المدثر﴾^(٢) ، ﴿يأيها المزمل﴾^(٣) . وينظر أين موضع هذه الآيات والسور في ترتيب المصحف؟

وإذا كان الأمر هكذا ، فأى معنى لطلب المناسبة بين آيات نعلم قطعاً أنه قد تقدم في ترتيب المصحف ما أنزله الله متأخراً ، وتأخر ما أنزله الله متقدماً ، فإن هذا عمل لا يرجع إلى ترتيب نزول القرآن ، بل إلى ما وقع من الترتيب عند جمعه من تصدى لذلك من الصحابة ، وما أقل نفع مثل هذا وأنذر ثمرته ، وأحرق فائدته ، بل هو عند من يفهم ما يقول وما يقال له من تضييع الأوقات ، وإنفاق الساعات في أمر لا يعود بنتفع على فاعله ، ولا على من يقف

(٣) المزمل : ١ .

(٢) المدثر : ١ .

(١) العلق : ١ .

عليه من الناس وأنت تعلم أنه لو تصدى رجل من أهل العلم للمناسبة بين مقالة رجل من البلوغاء من خطبه ورسائله وإنشاءاته ، أو إلى ما قاله شاعر من الشعراء من القصائد التي تكون تارة مدحًا ، وأخرى هجاء ، وحيثًا نسبيا ، وحيثًا رثاء ، وغير ذلك من الأنواع المتداخلة ، فعمد هذا المتصدى إلى ذلك المجموع فناسب بين فقره ومقاطعه ، ثم تكفل تكلفًا آخر فناسب بين الخطبة التي خطبها في الجهاد ، والخطبة التي خطبها في الحجج ، والخطبة التي خطبها في النكاح ونحو ذلك ، وناسب بين الإنشاء الكائن في العزاء ، والإنشاء الكائن في الهناء وما يشابه ذلك بعد هذا المتصدى لمثل هذا مصاباً في عقله متلاعياً بأوقاته ، عابثاً بعمره الذي هو رأس ماله .

وإذا كان مثل هذا بهذه المزلة ، وهو ر Cobb الأحمق في كلام البشر ، فكيف تراه يكون في كلام الله سبحانه الذي أعجزت بلاغته بلغاء العرب ، وأبكمت فصاحته عدنان وقططان ؟

وقد علم كل مقصراً وكامل أن الله سبحانه وصف هذا القرآن بأنه عربي وأنزله بلغة العرب ، وسلك فيه مسالكهم في الكلام ، وجرى به مجاريهما في الخطاب .

وقد علمنا أن خطيبهم كان يقوم المقام الواحد فيأتي بفنون متداخلة ، وطرائق متباعدة فضلاً عن المقامين ، فضلاً عن المقامات ، فضلاً عن جميع ما قاله ما دام حياً وكذلك شاعرهم .

ولنكتف بهذا التنبية على هذه المفسدة التي تتعثر في ساحتها كثير من المحققين ، وإنما ذكرنا هذا البحث في هذا الموطن؛ لأن الكلام هنا قد انتقل مع بنى إسرائيل بعد أن كان قبله مع أبي البشر – آدم عليه السلام – فإذا قال متكلف : كيف ناسب هذا ما قبله .. ؟
قلنا : لا كيف .

فدع عنك نهبا صبع في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل (١)

هذا مقالة الشوكاني في تناسب الآيات والسور ، وشرح فيه وجهة نظره ، وانتهى في النهاية إلى عدم جدواه لهذا الفن الذي سار فيه البقاعي ومن سبقه من العلماء .

وهذه النتيجة التي توصل إليها الشوكاني في علم تناسب الآيات وال سور قد سبقه إليها سلطان العلماء – العز بن عبد السلام (٢) – حيث قال : «المناسبة علم حسن ، ولكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متعدد مرتبط أوله بأخره ، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يشترط فيه ارتباط أحدهما بالآخر .

قال : ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا برباط ركيك يصان عنه حسن الحديث فضلاً عن أحسته ، فإن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة ولأسباب مختلفة ، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض ، إذ لا يحسن أن يرتبط تصرف الإله في

(١) راجع : فتح القيمة سورة البقرة : آية رقم ٤٠ .

(٢) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام المشهور بالعز ، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ . راجع : ترجمة وافية له في طبقات الشافعية ٥ / ٨٠ - ١٠٧ .

خلقه وأحكامه بعضها بعض مع اختلاف العلل والأسباب ، كتصرف الملوك والحكام والسفين ، وتصرف الإنسان نفسه بأمور متوافقة ومتخالفة ومتضادة ، وليس لأحد أن يطلب ربط بعض تلك التصرفات مع بعض ، مع اختلافها في نفسها واختلاف أوقاتها » . انتهى .

هذه هي وجهة نظر العالم الكبير العز بن عبد السلام ، حيث يرى أن التناسب بين الآيات وال سور مركب صعب ، ويقاد يكون من الأمور المتعرّبة بل والمستحيلة .

وإذا رجعنا إلى الإمام بدر الدين الزركشى فى كتابه « البرهان فى علوم القرآن » نراه يؤيد هذا العلم ويطالبه ويقدم الأدلة على إمكانه من ذلك : « قلت : وهو مبني على أن ترتيب السور توقيفى ، وهذا [هو] الراجح كما سيأتى ، وإذا اعتبرت افتتاح كل سورة وجدته فى غاية المناسبة لما ختم به السورة قبلها ، ثم هو يخفى تارة ، ويظهر أخرى . كافتتاح سورة الأنعام بـ « الحمد » فإنه مناسب لختام سورة المائدة من فصل القضاء كما قال سبحانه : « وَقَضَىٰ بِيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقَيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

وكافتتاح سورة فاطر بـ « الْحَمْدُ » (٢) أيضاً، فإنه مناسب لختام ما قبلها من قوله تعالى : « وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَا عِبَادِهِمْ مِنْ قَبْلٍ » (٣) .

وكافتتاح سورة الحديد بالتسبيح . قال تعالى : « سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ » (٤) ، فإنه مناسب لختام سورة الواقعة من الأمر به . قال تعالى : « فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » (٥) .

ومن لطائف سورة الكوثر أنها كالمقابلة للتي قبلها، لأن السابقة قد وصف الله فيها المناق بـ بأمور أربعة : البخل ، وترك الصلاة ، والرياء فيها ، ومنع الزكاة .

فذكر هنا فى مقابلة البخل « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » (٦) ، أى الكثير ، وفي مقابلة ترك الصلاة « فَصَلِّ » أى دُمْ عليها ، وفي مقابلة الرياء « لِرَبِّكَ » أى لرضاه لا للناس ، وفي مقابلة منع الماعون « وَانْحِرْ » وأراد به : التصدق بلحم الأضحى ، فاعتبر هذه المناسبة العجيبة .

وكذلك مناسبة فاتحة سورة الإسراء بالتسبيح ، وسورة الكهف بالتحميد ؛ لأن التسبیح حيث جاء مقدم على التحميد، يقال : سبحان الله والحمد لله (٧) .

هذه أهم الحجج التي ذكرها صاحب « البرهان فى علوم القرآن » ، ولا شك أن ما ذكره الشوكاني هو حق وصدق والنفس بفطرتها تميل إليه، وكذلك ما ذكره الزركشى ، لا يقبل النقض بعد أن قدم الدليل عليه وصدق ربي فى قوله : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُّنَّ مُخْتَلِفِينَ » (٨) .

(٣) سبا : ٥٤ .

(٤) فاطر : ١ .

(١) الزمر : ٧٥ .

(٥) الواقعة : ٩٦ .

(٦) الواقعة : ٩٦ .

(٤) الحديد : ١ .

(٧) هود : ١١٨ .

(٨) راجع : البرهان فى علوم القرآن / ١ ، ٣٩ ، ٢٨ .

٣—الشوکانی و موقفه من الإسرائیلیات :

ما هي الإسرائیلیات ؟ وما صلتها بكتب التراث الإسلامی بعامة ؟ وكتب التفسیر على وجه الخصوص ؟ أتعنى بها الأفکار والأراء التي جاءت عن طريق اليهود ؟ أم أن المقصود بها ما جاء عن طريق أهل الكتاب ، سواء أكان ذلك عن طريق اليهود أم النصارى ؟

الواقع أن الإسرائیلیات إذا ذكرت تشمل ما جاء عن طريق الفكر اليهودي وما جاء عن طريق الفكر النصراني ، وأطلق على الجميع لفظ : « الإسرائیلیات » من باب التغليب للفكر اليهودي على الفكر النصراني ؛ لأن الأول هو الذي اشتهر أمره فكثر النقل عنه وذلك لكثر علمائهم وظهور أمرهم وشدة اختلاطهم بجماعة المسلمين . يقول صاحب كتاب التفسیر والمفسرون : « ولقد كان لهذه الإسرائیلیات التي أخذها المفسرون من أهل الكتاب وشرحوا بها كتاب الله تعالى أثر سيئ في التفسیر ؛ ذلك لأن الأمر لم يقف على ما كان عليه في عهد الصحابة ، بل زادوا على ذلك فرروا كل ما قيل لهم إن صدقًا وإن كذبًا ، بل ودخل هذا النوع من التفسير كثير من القصص الخيالي المخترع مما جعل الناظر في كتب التفسير التي هذا شأنها يكاد لا يقبل شيئاً مما جاء فيها ، لاعتقاده أن الكل من واد واحد .

وفي الحق أن المكثرين من هذه الإسرائیلیات ، وضعوا الشوك في طريق المستغلين بالتفسير وذهبوا بكثير من الأخبار الصحيحة بجانب ما رواه من قصص مكذوب ، وأخبار لا تصح .

كما أن نسبة هذه الإسرائیلیات التي لا يكاد يصح منها شيء إلى بعض من آمن من أهل الكتاب جعلت بعض الناس ينظر إليهم بعين الاتهام والريبة ^(١) .

ويعلل ابن خلدون الأسباب التي جعلت بعض المسلمين يستمعون إلى أهل الكتاب ويأخذون منهم الغث والسمين إلى « أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم ، وإنما غلب عليهم البداعة والأمية ، وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تشوق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود ، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم – وهم يسكنون البدية – ولا تتحقق عندهم بمعرفة ما ينقولونه من ذلك إلا أنهم بعد صيتمهم ، وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة » ^(٢) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فما موقف الشوکانی من الإسرائیلیات ؟ أتراء وقف على أضرارها ، وتبيّن ضلالها فعمل على تنقية كتابه منها ؟ أم أنه سار على نهج من سبقه من رجالات التفسير فكتب ما كتبوه ، ونقل عنهم خزعبلات الإسرائیلیين ، وتفاهات الجاهلين ؟

إن الدكتور الغماری – صاحب كتاب : « الإمام الشوکانی مفسراً » – يقول : « تفسیر الشوکانی يمتاز عن غيره بقلة الإسرائیلیات بل تكاد لا توجد فيه إلا للرد عليها » ^(٣) .

(١) راجع : التفسير والمفسرون / ١ / ١٧٧ .

(٢) راجع : مقدمة ابن خلدون : ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٣) راجع : الإمام الشوکانی مفسراً : ص ٢٧٩ .

ونحن نختلف مع الدكتور الغمارى فيما ذهب إليه ودللنا على ذلك : « أن قصة هاروت وماروت والتى حشيت بها الكثير من كتب التفاسير والادعاء الذى ذكره عطاء عن ابن عمر - رضى الله عنهما - والذى قال فيه : كان ابن عمر إذا رأى الزهرة وسهيلا سبها وشتمها، ويقول : إن سهيلاً كان عشاراً باليمن يظلم الناس ، وأن الزهرة صاحبة هاروت وماروت ». ذكره الشوكانى فى تفسيره^(١) ، مرة أخرى - بالرغم - من نقد الفخر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ لهذه القصة بقوله :

« فهذه القصة ركيكة يشهد كل عقل سليم بنهاية ركاكتها » ثم يقول : « إن المرأة الفاجرة كيف يعقل أنها لما فجرت صعدت إلى السماء ؟ وجعلها الله تعالى كوكباً مضيئاً وعظم قدره بحيث أقسم به فى قوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنْسِ . الْجَوَارِ الْكَنْسِ﴾^(٢) : (٣) :

ويقول القرطبي المتوفى سنة ٦٧٠ هـ : « هذا كله ضعف ويعيد عن ابن عمر وغيره ، ولا يصح منه شيء ، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه وسفراوه إلى رسle لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ». ثم يقول : « وما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ، وفي الخبر أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة : زحل ، والمشترى ، ويهرام ، وعطارد ، والزهرة ، والشمس ، والقمر . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِحُون﴾^(٤) ، فثبت أن الزهرة وسهيلاً قد كانوا قبل خلق آدم »^(٥) .

قال ذلك الفخر الرازى والقرطبي في القرن السابع الهجرى ، ثم يأتي الشوكانى بعد خمسة قرون ليرد ما ردده بعض المفسرين السابقين ، ويعقب على ذلك بقوله : « وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل بالإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى »^(٦) ، ثم ذكر الحجج القوية التي ذكرها القرطبي آنفاً .

والسؤال : ألم يكن في الإمكان تنقية تفسيره من مثل هذه الإسرائييليات ما دام من سببه من المفسرين قد كفاه مؤنة الرد عليها ؟

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ آيَةً مُّلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الثَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾^(٧) ذكر الشوكانى فى تفسيره ما ذكره المفسرون قبله من تفسير «السكينة» بالإسرائييليات ، والتى لا طائل فيها .

(١) راجع : فتح القدير ، سورة البقرة : آية رقم ١٠٢ .

(٢) التكوير : ١٥ ، ١٦ .

(٣) راجع :

التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ٢ / ٢ .

(٤) يس : ٤٠ .

(٥) راجع : تفسير القرطبي ٢ / ٥٢ .

(٦) البقرة : ٢٤٨ .

ولقد رد ابن عطية في تفسيره على هذه الإسرائييليات بقوله : « والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وأثارهم ، فكانت التفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتنقى »^(١) .

ونفى القرطبي في تفسيره كل هذه الإسرائييليات التي ذكرها المفسرون بشأن السكينة ، وخلص من ذلك إلى أن السكينة ما تنزل به الملائكة بإذن ربها على قلوب المؤمنين^(٢) .

وكان يكتفى الشوكاني هذه الردود ويعمل على تنفيذ تفسيره من كل هذه الخزعبلات التي حشيت بها الكثير والكثير من كتب التفاسير السابقة .

صحيح أنه قال : « وأقول : هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود أقمامهم الله ، فجاؤوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بال المسلمين »^(٣) .

إذا كان الشوكاني قد رد ما جاء به رجالات التفسير السابقين عليه فأين ما قاله في مقدمة كتابه ووعد به ، بأن تفسيره يحوى بدائع الفوائد ، مع زوائد فرائد ، وقواعد شرائد ؟

٤ - الشوكاني والأحاديث الضعيفة :

ما هو الحديث الضعيف في عرف رجال الحديث ؟ فهو الحديث الذي سقط من سنته أحد الرواة ؟ فهو الحديث الذي لم ينقل عن العدول الثقات ؟ فهو الحديث الذي لم يسلم من الشذوذ والعلة ؟ أم أنه الذي تتحقق فيه هذه الأشياء مجتمعة ؟ وإذا كان ذلك كذلك أبيجوز العمل به في فضائل الأعمال ؟

إن جمهور العلماء يجوزون العمل به في ذلك شريطة ألا يكون ضعفه شديداً ، أو له أصل مشاهد يندرج تحته .

وهناك من الأئمة من ذهب إلى أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ، ولا في فضائل الأعمال ، ومن هؤلاء العلماء : يحيى بن معين ت ٢٣٣ هـ ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، ومسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ ، وعلى بن أحمد المعروف بابن حزم ت ٥٤٦ هـ .

وحجة هؤلاء أن الحديث الضعيف ليس ثابت ، بل الأغلب أنه ليس من كلام النبي ﷺ ، فكيف نلزم عباد الله بما لم يثبت لنا أنه مما شرعه الله ؟

يقول جلال الدين محمد بن سعد الدواني الشافعى ت ٩٠٨ هـ : « وفي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إشكال ؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاماً من الأعمال الشرعية الخمسة ، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته – أى ثبوت هذا الاستحباب –

(١) راجع : المحرر الوجيز .

(٢) راجع : تفسير القرطبي ٣ / ٢٤٩ .

(٣) راجع : فتح القدير ، سورة البقرة : آية رقم ٢٤٨ .

بالحديث الضعيف ، وهذا ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة » (١) .

وقال ابن تيمية : « ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به ، فإن الاستحباب حكم شرعى ، فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، ومن أخبر عن الله تعالى أنه يجب عملاً من غير دليل شرعى فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم » (٢) .

ويقول الخطيب البغدادي في الكفاية . « ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله ؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده ، احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل » (٣) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فما موقف الشوكاني من الأحاديث الضعيفة ؟ يقول صاحب كتاب التفسير والمفسرون : « غير أنى آخذ عليه – كرجل من أهل الحديث – أنه يذكر كثيراً من الروايات الموضوعة أو الضعيفة ، وير علىها بدون أن يتبه عليها ، فمثلاً نجده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِمَّا رَحِمْنَا مَا يُقْرِبُونَ﴾ (٤) ، قوله في الآية ٦٧ من سورة المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . يذكر ما هو موضوع على السن الشيعة ولا يتبه على أنها موضوعة ، مع أنه يقرر عدم صلاحية مثل هذه الروايات للاستدلال على إماماة على ، من ذلك قوله :

« وأخرج الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عباس قال : تصدق على بخاتم وهو راكع فقال النبي ﷺ للسائل : « من أعطاك هذا الخاتم ؟ » قال : ذاك الراكع .. ؟ فأنزل الله فيه : ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ، ثم يمر على هذه الرواية الموضوعة – باتفاق أهل العلم – ولا يتبه على ما فيها . وفي الآية الثانية نجده يروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : نزلت هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ على رسول الله ﷺ يوم غدير خم في على بن أبي طالب رضي الله عنه .

ويروى عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك – إن علياً مولى المؤمنين – وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » ، ثم يمر على هاتين الروايتين بدون أن يعترضهما بشيء أصلاً » (٥) .

ويتلمس الدكتور الغمارى الأعذار للإمام الشوكانى قائلاً : « ولعل الشوكانى قد أغض عن نقد الروايات التى وردت فى على – رضى الله عنه – لأنه فى الأصل هادوىٌ وكان المجتمع لا

(١) راجع : قواعد التحديد : ص ٩٩ . (٢) راجع : مجموع الفتاوى ١٨ / ٦٥ .

(٣) راجع : الكفاية : ص ١٥٥ . (٤) المائدة : ٥٥ .

(٥) راجع : التفسير والمفسرون ٢ / ٢٥٠ .

يسمح له بذلك لما كان يواجهه من المشاكل التي طلما بث شكوكاً بها لكل من يثق به »^(١).

ولكن الدكتور الغمارى الذى اعتذر عن الشوكانى فى الروايات الخاصة بالإمام على - رضى الله عنه - يقول فى موضع آخر : « لقد وجدت بعض المأخذ ، ولا ينقص ذلك من قيمة تفسيره العظيم ». ثم يذكر بعضها قائلاً :

« ومنها سكته عن تفسير مجاهد فى قوله تعالى : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء﴾^(٢) ، قال : أخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون﴾^(٣) ، قال : علم من إبليس المعصية وخلقها لها . وير الشوكانى ويستكى على هذا التفسير مع أن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾^(٤) .

وابليس من جملة المخلوقين لعبادته لا لعصيته ، والحديث من طريق عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، ومعناه باطل مخالف للقرآن الكريم ، وفي رواية أخرى عند الطبرى : حدثنى ابن المثنى ، حدثنا حجاج بن المنھال قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الوهاب بن مجاهد يحدث عن أبيه فى قوله : ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون﴾^(٥) ، قال : علم من إبليس المعصية وخلقها لها ، وعلم من آدم الطاعة وخلقها لها^(٦) .

قال الشيخ أحمد شاكر : وأما هذا الأثر بزيادة : وعلم من آدم الطاعة . فلم نجد في موضع آخر ، وقد روى الأثر الأول سفيان الثورى عن مجاهد ولم يروه إلا من طريق ابنه عبد الوهاب . قال سفيان : عبد الوهاب كذاب ، وقال أحمد : لم يسمع من أبيه ، ليس بشئ ، ضعيف الحديث . وضعفه ابن معين وأبو حاتم^(٧) .

وترك النقد من الشوكانى مع معرفته بما يعتقد [لا يجوز] ، لا سيما وأنه ألف فى الموضوعات كتاباً أسماه : « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة »^(٨) .

ثم ماذا ؟ لا شك أن هناك بعض الهنات القليلة الموجودة فى تفسير الشوكانى ، ولكن مع وجود هذه الأشياء ، فلا شك أن الشوكانى كان فارس عصره ، وعملاق زمانه ، بما كتبه فى هذا التفسير وبما سطره وصنفه فى الفنون المختلفة ، الذى يجعله فى صف واحد مع أجيال علماء التفسير أمثال : الطبرى ، وابن كثير ، وابن عطية ، والقرطبي ، والفارس الرازى .

(١) راجع : البدر الطالع ٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، والتتصار : ص ٦٨ - ٧٠ نقاً من الإمام الشوكانى مفسراً للدكتور محمد حسن الغمارى .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

(٤) فتح التدبر ، سورة البقرة : آية رقم ٣٠ ، نقاً من الإمام الشوكانى مفسراً .

(٥) راجع : تفسير مجاهد ١ / ٤٦ ، والطبرى ١ / ٤٧٨ ، والدر المثور ١ / ٤٦ .

(٦) راجع : الميزان ٢ / ٦٨٢ ، ٦٨٣ .

(٧) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٤٧٨ .

عملنا في هذا السفر الكبير

هل يستطيع الإنسان - في عالمنا المعاصر - أن يعبر عن ذاته ، أو يقدم وصفاً لبعض أعماله أمام الآخرين وفيهم المدح والقاصد ؟

وإن كان في مقدوره ذلك أتراه يلتزم الدقة والموضوعية فيما سطّرته براعته من قول أو يقدمه من عمل ؟

إن من أصعب الأشياء على النفس المؤمنة أن يقف صاحبها ليتكلّم عن مجدها أو يستعرض عملاً من أعمالها . وخصوصاً إذا كانت هذه الأعمال يغنى بها وجه الله تعالى ويرجوه في يوم قال عنه : « وَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا » (١) ، ويختفه في يوم قال عنه : « يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّائِرُ . فَمَا لَهُ مِنْ قُرْةٍ وَلَا نَاصِرٍ » (٢) .

إذا كان ذلك كذلك ، فأقول : إن العمل في كتب التراث عمل شاق ومرهق ، ترى فيه المسلك الوعر والطرق المتشعبة . والسلوك في دروبه يحتاج إلى الكثير من تقى ذوى الإيمان الخالص الذى قال عنه الرسول ﷺ : « التقى ملجم » (٣) ، ويحتاج إلى شفافية ذوى البصائر التي قال عنها الرسول ﷺ : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » (٤) ، وفي نفس الوقت : يحتاج إلى همم الرجال ، وصلابة الأبطال ، وصبر الصابرين وعزيمة المقربين الباحثين .

ولا شك أن الأمر تكون أعباء أكبر ، ومسؤولياته أضخم ، إذا كان العمل في كتب التراث يتعلق بتفسير كتاب الله تعالى ، أو بسنة الرسول ﷺ .

وكتاب فتح القدير للإمام الشوكاني في تفسير القرآن الكريم يعد من صفوه كتب التراث التي تفخر بها الأمة الإسلامية ، ولقد كتبه صاحبه بعد سياحة متأنية في كتاب الله تعالى استغرقت عشرات السنوات من عمره المديد ، وأيضاً بعد دراسة فاحصة متعمقة لسنة الرسول ﷺ ، ثم نخله للمكتبة الإسلامية بكل علومها وفنونها ، ومعايشتها معايشة كاملة .

أضف إلى ذلك عقلاً ملبياً وذهناً مفتوحاً ، وموهبة من الله تعالى محلقة كانت عنده الأول في إنجاز هذا العمل الكبير .

هذا عن الكتاب ، أما عن بداية عملى فيه ، فقد مررت على نكبات قاسية مؤلمة تذهب بلب الخليم .

وليل من الأحداث ممتدة وداعج ، عايشته معايشة كاملة حتى أني تصورت - في لحظة من

(١) الكهف : ٤٩ (٢) الطارق : ٩ ، ١٠ (٣) راجع : تفسير القرطبي .
(٤) رواه الطبراني والترمذى من حديث أبي أمامة وأخرججه الترمذى أيضاً من حديث أبي سعيد ، وقال النجم : « رواه البخارى في التاريخ والترمذى والعسکرى وابن جرير » .

اللحظات — أنه ليس له آخر. واتهامات باطلة وأقاويل مفتراة حاصرتني من كل جانب من بعض أدعية العلم وتجار المبادئ الزائفية الذين عبر عنهم القرآن بقوله تعالى : « شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض رُخْفَ الْقُولِ غُرُوراً »^(١) ولما لم تكن هناك من وسيلة للخروج من هذا الليل المظلم . فلقد لزمت داري وأغلقت على بابي ، وأخذت نفسي بقول الله تعالى : « قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ »^(٢) .

وعكفت على كتاب الله تعالى أستلهم الرشد والسداد في آياته ، وأطلب من ربى — من خلال تلاوته — الهدى وال توفيق .

وفي غمرة هذا كله ، وقعت يدي على هذا الكتاب « درة كتب التفاسير » واللمحة المضيئة على جهة التاريخ من تراثنا العملاق « فتح القدير » ، ومن خلال مطالعتي له — وترددى الكثير عليه — أحسست أن هذا الكتاب في حاجة إلى عمل وجهد ، وإلى صبر وأناء ، حتى يمكن تنقيته من شوائب النساخ ، ومن بعض المأخذ الذى فرضتها على مؤلفه طبيعة العصر ، وجمود الحركة العلمية ، وبعض الاعتبارات السياسية والمذهبية التى كانت توacb الحياة في عصر المؤلف .

ثم أراد الله — سبحانه وتعالى — أن يقشع عنا الغمة ، ويفرج الكربة ، ويرد عن عبده كيد الكائدين ويبطل تدبير الحاقدين ، « وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ »^(٣) ، عندها كان القلم يضع اللمسات الأخيرة في هذه الموسوعة « المعلمة » فهل يأتي الخير من الشر؟ ولم لا .. « لقد قال مكحول : سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه — عز وجل — فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له » .

فمن يدرى فعل وراء المكرهه خيراً ، ووراء المحبوب شرًا ، إن العليم بالغایات البعيدة ، المطلع على العواقب المستوررة ، هو الذي يعلم وحده ، حيث لا يعلم الناس شيئاً ، ولقد قال تعالى في ذلك : « وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُعْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٤) ، وقال أيضًا : « فَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »^(٥) ، وفي هذا المعنى قال أبو سعيد الضرير :

ربَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ جَرَّ أَمْرًا

خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ وَبِدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ

شِمَّا مَاذا؟

أولاً : لقد كان جل اهتمامي — بعد مراجعة النسخ المخطوطة والمطبوعة — الأحاديث والأثار التي جاءت في هذا الكتاب .

(٣) البروج : ٢٠ .

(٤) الأنعام : ٩١ .

(١) الأنعام : ١١٢ .

(٥) النساء : ١٩ .

(٤) البقرة : ٢١٦ .

فعملت على تحرير الأحاديث والآثار ، واقتصرت على القدر الضروري في ذلك ، تفاديا لتطويل الكتاب وإثقاله بالحواشى .

ولكن الناشر - جزاء الله خيرا - رغب أن يتم تحرير جميع الأحاديث وكذلك الآثار - فيما يتعلق منها بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والغيبيات - مهما كلفه ذلك من نفقة ووقت، فعهدت إلى لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء للقيام بهذا الجهد ، وكانت خطة العمل كالآتي :

١ - الأحاديث أو الآثار الموجودة في الصحيحين للبخاري ومسلم أو أحدهما، فيكتفى بيان مكانها منها أو من أحدهما ؛ لأن المقصود الاطمئنان إلى درجة الحديث ، وذلك حاصل بعزوه إليهما أو إلى أحدهما .

٢ - وأما الأحاديث أو الآثار التي لا توجد في الصحيحين ولم يشر المؤلف إلى درجتها من الصحة أو الضعف ، فيتم تحريرها ، والإحالـة إلى المراجع التي توجد فيها إلا ما تعذر العثور عليه مع ذكر أقوال العلماء في درجة الحديث إن وجدت .

وقد روـعـي عند العزو أو التـحرـير من الصـحـيـحـين وغـيرـهـما ما يـلى :

أ - مراجع التـحرـير المرـقمـة اكتـفىـ فيها بـذـكـرـ اسمـ الكـتابـ وـرـقـمـ الـحـدـيـثـ .

ب - وـغـيرـ المـرـقمـةـ اكتـفىـ بـذـكـرـ اسمـ الكـتابـ - إنـ وـجـدـ - ثـمـ الإـحالـةـ إـلـىـ الـجـزـءـ وـالـصـفـحةـ .

٣ - وبالنسبة للأحاديث الضعيفة أو المنكرة ، اكتـفىـ بالإـشارـةـ إـلـىـهاـ إـشـارـةـ عـابـرـةـ فـيـ الـهـامـشـ ، وقد تكلـمـناـ عـلـيـهاـ فـيـ المـقـدـمةـ ، معـ التـمـاسـ بـعـضـ الـأـعـذـارـ لـلـشـوـكـانـيـ .

ثـانـيـاـ : اهـتـمـمـتـ اهـتـمـاماـ كـبـيرـاـ بـضـبـطـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ أـرـىـ مـظـنـةـ التـحـرـيفـ أوـ الـخـطـأـ عـنـ النـطـقـ بـهـاـ ، معـ وـضـعـ عـلـامـاتـ التـرـقـيمـ كـامـلـةـ ، وـالفـصـلـ بـيـنـ الـعـبـارـاتـ وـالـجـمـلـ الـمـنـقـولةـ بـحـيـثـ يـسـتـقـلـ كـلـ كـلـامـ عـنـ غـيرـهـ .

وـتـحـقـيقـاـ لـهـذـهـ الـفـائـدـةـ وـضـعـنـاـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـعـلـامـيـنـ ﴿﴾ ، وـوـضـعـنـاـ الـقـرـاءـاتـ وـكـذـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ وـالـآـثـارـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـعـلـامـيـنـ «» ، الـآـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـشـهـدـ بـهـاـ تـمـ نـسـبـتـاـ إـلـىـ سـوـرـهـاـ وـتـرـقـيمـهـاـ بـيـنـ مـعـقـوـفـيـنـ .

ثـالـثـاـ : الـأـبـيـاتـ الـشـعـرـيـةـ الـتـيـ اـسـتـشـهـدـ بـهـاـ الـمـؤـلـفـ تمـ ضـبـطـهـ بـالـشـكـلـ وـنـسـبـتـ إـلـىـ قـائـلـهـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ مـنـسـوـبـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـؤـلـفـ ، وـقـدـ أـشـرـنـاـ فـيـ الـهـامـشـ إـلـىـ مـوـاضـعـهـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ ، وـقـمـنـاـ بـشـرـحـ الـكـلـمـاتـ الـغـامـضـةـ فـيـ أـبـيـاتـ الـشـعـرـ ، وـذـكـرـ بـالـاستـعـانـةـ بـيـعـضـ الـمـرـاجـعـ الـلـغـوـيـةـ مـثـلـ الصـحـاحـ لـلـجـوـهـرـيـ أوـ لـسـانـ الـعـربـ لـابـنـ مـنـظـورـ .

رـابـعاـ : تمـ تـرـجـمـةـ الـأـعـلـامـ تـرـجـمـةـ وـافـيـةـ ، وـبـخـاصـةـ الـأـعـلـامـ الـتـيـ لـهـاـ باـعـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ، وـأـشـرـنـاـ فـيـ الـهـامـشـ إـلـىـ الـمـرـاجـعـ الـتـيـ أـخـذـنـاـ مـنـهـاـ الـتـرـجـمـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ هـذـهـ الـأـعـلـامـ مـنـ

الشعراء أم المفكرين أم رجال الفقه والأصول ، مع تصحيح الأسماء من أوثق المصادر إن كان فيها بعض التحريف .

خامساً : كانت لنا بعض التعليقات في الهاشم ، إما تعجبًا من أثر ضعيف ، أو ورود بعض الإسرائييليات التي نقلها الشوكاني من كتب التفاسير السابقة ، ولم يعلق على بعضها بالقبول أو الرفض ، أو الإشارة إلى بعض النصوص للمفسرين السابقين .

سادساً : عهدنا إلى لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء للقيام بإعداد مجموعة من الفهارس العلمية الالزمة لتكون عوناً للقارئ في هذه الموسوعة الكبيرة ، وذلك بالعودة إليها لتحقيق طلبه .

سابعاً : أثبتنا القرآن الكريم طبقاً رسم المصحف العثماني على قراءة حفص ، وفي التفسير اعتمد الإمام الشوكاني قراءة نافع .

وبعد : يطيب لي أن أختتم هذه المقدمة بما سبق أن قلته في مقدمة كتاب « الفصل في الملل والنحل » عند تحقيقنا له :

اللهم إنا نبرأ إليك من الحول والطول ، ونسألك التوفيق لما ترضاه من العمل والقول ، ونعود بك أن نتكلف ما لا نحسن ، أو نقول ما لا نعلم ، أو غمارى في الحق ، أو نجادل عن الباطل ، أو نتخد العلم صناعة ، أو الدين بضاعة .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) .

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَيَّقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

غرة رمضان ١٤١٢ هـ

أ.د. عبد الرحمن عميرة

٤ من مارس ١٩٩٢ م


. (٢) الحشر : ١٠ .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

فتح القدير احاسع من روایه خواص
والدرایه علی القدير مولفه
الموئلي المحدث شايخ الامام
میر علی النوکانی

دی مدد سخاں میر علی سوکانی

卷之三



四

للناس قالوا إلهي وكم أنت ملائكة والآن سمعت ما نصحته في مسند الناس
 لزنت الفتن فلما شررت من أعين وللأرض سمى أنا وأنا أنا من حمدك يا الله أنا
 واتقعني على أعيني والنوع الاشتراك والليل على يدك فقط الناس ندمع فيه لعنة الناس وكم
 مارطى الله حالي بغير أعين فعيده لهم جراهم قالوا أنا شعرت بأعيني وأضفافه حالم أنه حال دعوه له
 وانه كان سبطاً من الأشباح عدوه ونهر جبار بغير أعين دعوه حوزة أن تكون الماء دعوه بربطة عدوه
 التي حاسها كل من يوسوس في صدور الناس بغير أعين والناس كأننا استعاد زيه مركبة
 المسطران العاجب به استعاد زيه جميع أعينه والناس وقبل الماء الناس أنا سمعت
 الساقوف طباعي قوله يوم درج الدراج ثم ترقى أعينه والناس لأن كل ذرف دماغي في الماء
 يستلم الناس وأحسن منه أن تكون قوله وإن سمع عظوماً في اليسوس من مسرور
 اليسوس ومرسوس الناس كأنها مرات متصدة بغير أعين وليست هي البصر كما سمعها
 من يوسوس في صدور الناس ولما استطاعت الأنسين بباقي عطائه وكما قاد ما يرى بغير أعين
 وإن الإنسان نياطها صغر فما نشر سلطانها بغير أعين وللأرض وبلسان الميت يوسوس في صدور
 أعين كل من يوسوس في صدور الأرض واحد لعنة حتى كان واحداً لعنها وهي والتبول
 الأول من الدارج لعنة الأفعوال وإن كان قنوسه الأرض في صدور راتناس لا تكون إلا بالمعنى
 الدرجه هنا وليست هنا العيات تذكر المعلم للدارساً والماء استعاد ما سمعها وارتفع عنه
 غير الماء والآخر **وقيل** أخرج ابن ربيعة ودعا من يوسوس في قوله اليسوس كأنه من فالـ
 مثل المسطران بكل من يوسوس واضح فيه علم العصب فعن يوسوس عليه فاما ذكر أسم حسن واما
 سكت على حالي فهو اليسوس كما سمع واحرج اني الميت في سلطان قلبه على امر شفاعة
 والسمى وبالبعض من ذكر المعلم فالآن المسطران واضح خطه على يد الماء فما ذكر له
 حسن واما ذكره القلب على يد الماء واسمع انسين واحرج اني حسيه واما ذكره وليست درجه
 عن انسين في قوله اليسوس اخناس بالشيطان بتعاش على يد الماء فاما ذكره
 وعمل يوسوس واما ذكره حسن واحرج اني اليسوس واما ذكره وليست درجه واما ذكره
 واما ذكره الصيامي للمختاره والسمى عنه فاما ذكره وليست درجه واما ذكره ومحبه
 فاما ذكره حسن واما ذكره حسن فذا ذكر قوله اليسوس اخناس واما ذكره وليست درجه
 هذا عذر وظاهره ان يطلق ذكر الله بطرد المسطران وان لم يكن على طلاقه استعاده ولذلك
 سماه فما ذكره حمله حاصلاً على المفهوم ذكره الماء والآخر والعنده اهمية الماء
 الماء في لـ **اللام** سلم ملطفهم رحلتهم السوكي في ذكره الله لم يذوبه وكان الواقع منه ذكره
 يوم است لعلم الناس في الحبر وبر حبر صاحبها هو المفهوم وليست درجه واما ذكره
 البنوة الله كما ذكره الماء واما ذكره الماء واما ذكره ملطفه وليست درجه واما ذكره
 فاما ذكره وليست درجه حمله حاصلاً على المفهوم فما ذكره الماء والآخر والعنده اهمية
 وليست درجه واما ذكره حمله حاصلاً على المفهوم فما ذكره الماء والآخر والعنده اهمية
 من المفهوم واحمله حاصلاً على المفهوم فما ذكره الماء والآخر والعنده اهمية
 واهمله حاصلاً على المفهوم فما ذكره الماء والآخر والعنده اهمية
 واهمله حاصلاً على المفهوم فما ذكره الماء والآخر والعنده اهمية
 واما ذكره الماء والآخر والعنده اهمية
 وكما ذكره الماء والآخر والعنده اهمية

بـ **الصفحة الأخيرة** من مخطوطه دار الكتب المصرية
 بـ **الصفحة الأولى** من مخطوطة دار الكتب المصرية

﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

يروى المفتقر إلى رحمة الله سبحانه وتعالى محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني غفر الله له وللمؤمنين للقاضي الحافظ الشهير محمد بن على بن محمد الشوكاني الصناعي ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية ، عن المولى الجهد الكبير سيف الإسلام أحمد بن قاسم بن عبد الله حميد الدين أبقاء الله تعالى ، عن السيد الحافظ عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب الحسني اليمني ، المتوفى سنة ١٣٠٩ ، عن القاضي الحافظ أحمد بن محمد بن على الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٨١ ، عن أبيه المؤلف ، قال رحمة الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل كتابه المبين كافلاً ببيان الأحكام ، شاملًا لما شرعه لعباده من الحلال والحرام ، مرجعًا للأعلام عند تفاوت الأفهام وتباطئ الأقدام وتخالف الكلام ، قاطعًا للخصام ، شافيًا للسقام ، مرهماً للأوهام . فهو العروة الوثقى التي من تمسك بها فاز بدرك الحق القويم ، والجادة الواضحة التي من سلكها فقد هدى إلى الصراط المستقيم . فأى عبارة تبلغ أدنى ما يستحقه كلام الحكيم من التعظيم ، وأى لفظ يقوم ببعض ما يليق به من التكريم والتفحيم . كلا والله إن بلاغات البلاء المصاقع ، وفصاحات الفصحاء البوائع ، وإن طالت ذيولها ، وسالت سيولها ، واستنت بعيادتها خيولها ، تتقاصر عن الوفاء بأوصافه ، وتتصاغر عن التشبيث بأدنى أطرافه ، فيعود جيدها عنه عاطلاً ، وصفات ضوء الشمس تذهب باطلًا ، فهو كلام من لا تحيط به العقول علمًا ، ولا تدرك كنهه الطياع البشرية فهما ، فالاعتراف بالعجز عن القيام بما يستحقه من الأوصاف العظام أولى بالمقام ، وأوفق بما تقتضيه الحال من الإجلال والإعظام . والصلة والسلام على من نزل إليه الروح الأمين ، بكلام رب العالمين ، محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين .

وبعد : فإن أشرف العلوم على الإطلاق ، وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق ، وأرفعها قدرًا بالاتفاق ، هو علم التفسير لكلام القوى القدير ، إذا كان على الوجه المعتبر في الورود والصدر ، غير مشوب بشيء من التفسير بالرأي الذي هو من أعظم الخطر ، وهذه الأشرفية لهذا العلم غنية عن البرهان ، قريبة إلى الأفهام والأذهان ، يعرفها من يعرف الفرق بين كلام الخلق والحق ، ويدرك بها من يميز بين كلام البشر ، وكلام خالق القوى والقدر ، فمن فهم هذا استغنى على التطويل ، ومن لم يفهمه فليس بمتأهل للتحصيل ، ولقد صدق رسول الله ﷺ حيث يقول فيما أخرجه عنه الترمذى وحسنه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« فضل كلام الله علىسائر الكلام كفضل الله على خلقه » (١).

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) .

ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة الشامخة الأركان ، العالية البنيان ، المرتفعة المكان ، رغبت إلى الدخول من أبوابه ، ونشطت إلى القعود في محرابه ، والكون من أحرازه ، ووطنت النفس على سلوك طريقة هي بالقبول عند الفحول حقيقة ،وها أنا أوضح لك منارها ، وأبين لك إيرادها وإصدارها فأقول :

إن غالب المفسرين تفرقوا فريقين ، وسلكوا طريقين : الفريق الأول : اقتصروا في تفاسيرهم على مجرد الرواية ، وقنعوا برفع هذه الرأية . والفريق الآخر : جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية رأساً ، وإن جاؤوا بها لم يصححوا لها أساساً ، وكلا الفريقين قد أصاب ، وأطال وأطاب ، وإن رفع عmad بيت تصنيفه على بعض الأطناب ، وترك منها مالا يتم بدونه كمال الانتصاف ، فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، كان المصير إليه متيناً ، وتقديمه متحتماً، غير أن الذي صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن ، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان ، وأما ما كان منها ثابتاً عن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن كان من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدم على غيره ، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم . فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب ، فبالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين وتابعهم وسائر الأئمة . وأيضاً كثيراً ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللغوي ، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعانى التي تفيدها اللغة العربية ، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التي تبين بها دقائق العربية وأسرارها كعلم المعانى والبيان ، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة ، لا تفسير بمحض الرأى المنهى عنه . وقد أخرج سعيد بن منصور في سنته ، وابن المنذر والبيهقي في كتاب الرؤية عن سفيان قال : ليس في تفسير القرآن اختلاف ، إنما هو كلام جامع يراد منه هذا وهذا . وأخرج ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها . وأخرج ابن سعد أن علياً قال لابن عباس : اذهب إليهم - يعني الخوارج - ولا تخاصمهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصمهم بالسنة ؛ فقال له : أنا أعلم بكتاب الله منهم ، فقال : صدقت ، ولكن القرآن حمال ذو وجوه . وأيضاً لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف ، بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن ، ولا اعتبار بما لم يصح كالتفسير المتنقل بإسناد ضعيف ، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه . وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاقصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذي وطنت نفسى عليه ، والسلوك الذى عزمت على سلوكه إن شاء الله مع تعريضى للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لى وجده ، وأخذى من بيان المعنى العربى والإعراوى والبيانى بأوفر نصيب ، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله ﷺ ،

أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، أو الأئمة المعتبرين . وقد أذكر ما في إسناده ضعف ، إما لكون في المقام ما يقويه ، أو لموافقته للمعنى العربي ، وقد أذكر الحديث معزواً إلى راويه من غير بيان حال الإسناد ؛ لأنني أجده في الأصول التي نقلت عنها كذلك كما يقع في تفسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والسيوطى وغيرهم ، ويبعد كل البعد أن يعلموا في الحديث ضعفاً ولا يبينونه ، ولا ينبغي أن يقال فيما أطلقوه إنهم قد علموا ثبوته ، فإن من الجائز أن ينقولوه من دون كشف عن حال الإسناد ، بل هذا هو الذي يغلب به الظن ؛ لأنهم لو كشفوا عنه فثبتت عندهم صحته لم يتركوا بيان ذلك ، كما يقع منهم كثير التصريح بالصحة أو الحسن ، فمن وجد الأصول التي يروون عنها ويعزون ما في تفاسيرهم إليها فلينظر في أسانيدها موفقاً إن شاء الله .

واعلم أن تفسير السيوطى المسمى بـ « الدر المثور » قد اشتمل على غالب ما في تفاسير السلف من التفاسير المرفوعة إلى النبي ﷺ ، وتفاسير الصحابة ومن بعدهم ، وما فاته إلا القليل النادر . وقد اشتمل هذا التفسير على جميع ما تدعو إليه الحاجة منه مما يتعلق بالتفسير ، مع اختصار لما تكرر لفظاً واتحد معنى بقولي : ومثله أو نحوه وضمت إلى ذلك فوائد لم يشتمل عليها وجدتها في غيره من تفاسير علماء الرواية ، أو من الفوائد التي لاحت لي من تصحيف أو تحسين أو تضييف ، أو تعقب أو جمع أو ترجيح .

فهذا التفسير وإن كبر حجمه ، فقد كثر علمه ، وتتوفر من التحقيق قسمه ، وأصاب غرض الحق سهمه ، واشتمل على ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد ، مع زوائد فرائد وقواعد شوارد ، فإن أحببت أن تعتبر صحة هذا ، فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة ، انظر تفاسير المعتمدين على الرواية ، ثم ارجع إلى تفاسير المعتمدين على الدرائية ، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرتين ، فعند ذلك يسفر الصبح لذى عينين ، ويتين لك أن هذا الكتاب هو لب الباب ، وعجب العجاب وذخيرة الطلاب ، ونهاية مأرب الأباب . وقد سميته : « فتح القدير الجامع بين فنِّ الرواية والدرائية من علم التفسير » .

مستمدًا من الله سبحانه بلوغ الغاية ، والوصول بعد هذه البداية إلى النهاية ، راجياً منه – جل جلاله – أن يديم به الانتفاع ، و يجعله من الذخائر التي ليس لها انقطاع .

واعلم أن الأحاديث في فضائل القرآن كثيرة جداً ، ولا يتم لصاحب القرآن ما يتطلبه من الأجر الموعود به في الأحاديث الصحيحة حتى يفهم معانيه ، فإن ذلك هو الثمرة من قراءته .

قال القرطبي : ينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه ، فيكتفى بما يقرأ ويعمل بما يتلو ؛ فما أقيح بحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم معنى ما يتلوه ، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه ، وما أقيح أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه ، فما مثل من هذه حالة إلا كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، وينبغي له أن يعرف

المكى من المدنى ، ليفرق بين ما خاطب الله به عباده فى أول الإسلام ، وما ندبهم إليه فى آخر الإسلام ، وما فرض فى أول الإسلام ، وما زاد عليهم من الفرائض فى آخره ، فالمدنى هو الناسخ للمعنى فى أكثر القرآن .

وقال أيضا : قال علماؤنا : وأما ما جاء فى فضل التفسير عن الصحابة والتابعين ، فمن ذلك : أن عليّ بن أبي طالب ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم ، فقال له رجل : جعلت فداك ، تصف جابرا بالعلم وأنت أنت ؟ فقال : إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى : « إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاذ » [القصص : ٨٥] . وقال مجاهد : أحبت الخلق إلى الله أعلمهم بما أنزل الله . وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية إلا أحبت أن يعلم فيمن نزلت وما يعني بها . وقال الشعبي : رحل مسروق في تفسير آية إلى البصرة ، فقيل له إن الذى يفسرها رحل إلى الشام ، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها . وقال عكرمة في قوله عز وجل : « ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله » [النساء : ١٠٠] طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته ، قال ابن عبد البر : هو ضميرة بن حبيب . وقال ابن عباس : مكث ستين أريضاً أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ما يعنى إلا مهابته ، فسألته فقال : هي حفصة وعائشة . وقال إياس بن معاوية : مثل الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من عند مليكهم ليلاً وليس عندهم مصباح ، فتدخلتهم روعة ولا يدركون ما في الكتاب ، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرؤوا ما في الكتاب . وذكر ابن أبي الحواري أن فضيل بن عياض قال لقوم قصدوه ليأخذوا عنه العلم : لو طلبتم كتاب الله لو جدتم فيه شفاء لما تريدون ، فقالوا : قد تعلمنا القرآن ، فقال : إن في تعلمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم ، فقالوا : كيف يا أبا على ؟ قال : لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه ومحكمه ومتشابهه وناسخه من منسوخه ، فإذا عرفتم استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة . وللسلف رحمة الله من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر .

تفسير سورة الفاتحة

معنى الفاتحة في الأصل :

أولُ ما مِنْ شَانَهُ أَنْ يُفْتَحَ بِهِ ، ثُمَّ أَطْلَقَتْ عَلَى أَوْلَ كُلِّ شَيْءٍ كَالْكَلَامَ ، وَالْتَاءُ : لِلنَّفْلِ
مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْاِسْمِيَّةِ ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ « فَاتِّحُهُ الْكِتَابُ » لِكُونِهِ افْتُحَ بِهَا ، إِذْ هِيَ أَوْلَ
مَا يَكْتُبُهُ الْكَاتِبُ مِنَ الْمَصْحَفِ ، وَأَوْلَ مَا يَتَلَوُهُ التَّالِيُّ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْلَ مَا
نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ اشْتَهِرَتْ هَذِهِ السُّورَةُ الشَّرِيفَةُ بِهَذَا الْاسْمِ فِي أَيَّامِ النَّبُوَّةِ .

قِيلَ : هِيَ مَكِّيَّةُ ، وَقِيلَ : مَدْنِيَّةُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّزُولِ وَالشَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلَى — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —
قَالَ : نَزَّلَتْ فَاتِّحَةُ الْكِتَابِ بِمَكَّةَ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ^(١) . وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ ،
وَأَبْوَيْ نَعِيمَ وَالْبَيْهَقِيَّ كَلَامَهُمَا فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ ، وَالشَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ
شُرَحْبِيلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَا إِلَى خَدِيجَةَ مَا يَجِدُهُ عِنْدَ أَوَّلَيْنِ الْوَحْىِ ، فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى
وَرْقَةَ ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ : « إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِيًّا سَمِعْتُ نَدَاءً خَلْفِيَّ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ،
يَا مُحَمَّدُ ، فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا فِي الْأَرْضِ » فَقَالَ : لَا تَفْعُلْ ، إِذَا أَتَاكَ فَاثِبْتْ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ ثُمَّ
إِنْتَنِي فَأَخْبَرْنِي ، فَلَمَّا خَلَأْتُ نَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » حَتَّى يَلْغُ ﴿ ﴾ وَلَا
الْمُضَالِّينَ ﴿ ﴾ الْحَدِيثُ ^(٢) . وَأَخْرَجَ أَبْوَيْ نَعِيمَ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا
أَسْلَمَ فَتِيَانُ بَنِي سَلَمَةَ ، وَأَسْلَمَ وَلْدُ عُمَرَ بْنِ الْجَمْوَحِ ، قَالَتْ امْرَأَةُ عُمَرَ لَهُ : هَلْ لَكَ أَنْ
تَسْمَعُ مِنْ أَبْنَكَ مَا رَوَى عَنْهُ ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَرَا عَلَيْهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، وَكَانَ ذَلِكَ
قَبْلَ الْهِجْرَةِ ^(٣) . وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرَ بْنَ الْأَنْبَارِيَّ فِي الْمَصَاحِفِ عَنْ عِبَادَةِ ، قَالَ : فَاتِّحُهُ الْكِتَابُ
نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ . فَهَذَا جَمْلَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَّلَتْ بِالْمَدِينَةِ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ ، وَأَبْوَيْ
سَعِيدَ بْنَ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : رَنَ ^(٤)
إِبْلِيسَ حِينَ أُنْزِلَتْ فَاتِّحَةُ الْكِتَابِ . وَأُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ ^(٥) . وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ ،

(١) أَسْبَابُ التَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ١٠ .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤٠٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٢/١٥٨ وَقَالَ : « هَذَا مُنْقَطَعٌ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَيُحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ خَيْرًا عَنْ نَزْوْلِهِ بَعْدَ مَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ ﴿ اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ وَ ﴿ يَا إِيَّاهَا الْمَدْثُرُ ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ
فِي الْبَدَائِيَّةِ ٣/٩ بَعْدَ أَنْ عَزَّاهُ لَأَبِي نَعِيمَ وَالْبَيْهَقِيُّ : « وَهُوَ مَرْسُلٌ ، وَفِيهِ غَرَبَةٌ ، وَهُوَ كُونُ الْفَاتِحَةِ أَوْلَ مَا نَزَّلَ »
وَعُمَرُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ تَابِعِيٌّ .

(٣) وَحَدِيثُ بَدْءِ الْوَحْىِ وَأَوْلَ مَا نَزَّلَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَوْلَ الصَّحِيحِ (٣) بِسِيَاقٍ آخَرَ . الْفَقْهَةُ فِي الدَّلَائِلِ لِأَبِي
نَعِيمِ ص ٣١١ (٢٢٨) وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، فَلَعْلَهُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الشَّوْكَانِيِّ ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ
أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوَحِ كَانَ مِنْ بَايِعِيْنِ الْعَقْبَةِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ .

(٤) رَنَ الرَّجُلُ يَرِنَ رَنِنَا : صَاحِبَا كَيْكَيَا ، وَرَنَ الْقَوْسُ : جَعَلَهَا تَرَن ، وَالرَّنَنَ : الصَّوْتُ ، وَالرَّنَنَ : الصَّوْتُ مَعَ
الْبَكَاءِ .

(٥) قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٦/٣١٤ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ شَيْهِ الْمَرْفُوعِ ، وَرَجَالُ الصَّحِيحِ » ، وَعِنْ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/٥٢٢ : « أُنْزِلَتْ فَاتِّحَةُ الْكِتَابِ بِالْمَدِينَةِ » .

وعبد بن حميد وابن المنذر ، وأبو نعيم في الخلية وغيرهم من طرق عن مجاهد ، قال : نزلت فاتحة الكتاب بالمدينة .

وقيل : إنها نزلت مرتين ، مرة بمكة ، ومرة بالمدينة ، جمعاً بين هذه الروايات .

وتسمى « أم الكتاب » ، قال البخاري في أول التفسير : وسميت أم الكتاب ؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ، ويبدأ بقراءتها في الصلاة ^(١) . وأخرج ابن الضريس ^(٢) في فضائل القرآن عن أيوب عن محمد بن سيرين كان يكره أن يقول : أم الكتاب ، ويقول : قال الله تعالى : « وعنه أم الكتاب » [الرعد : ٣٩] ولكن يقول : فاتحة الكتاب .

ويقال لها : الفاتحة لأنها يفتح بها القراءة ، وافتتحت الصحابة بها كتابة المصحف الإمام .

قال ابن كثير في تفسيره : وصح تسميتها بالسبعين الثاني ، قالوا : لأنها تثنى في الصلاة فتقرا في كل ركعة .

وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ قال لأم القرآن : « هي أم القرآن ، وهي السبع الثاني ، وهي القرآن العظيم » ^(٣) . وأخرج ابن جرير في تفسيره عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ ؛ قال : « هي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب ، وهي السبع الثاني » ^(٤) . وأخرج نحوه ابن مردويه في تفسيره والدارقطني من حديثه ، وقال : كلهم ثقات ^(٥) .

وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة ، أنهم فسروا قوله تعالى : « سبعاً من الثاني » [الحجر : ٨٧] بالفاتحة .

ومن جملة أسمائها كما حكاه في الكشاف ^(٦) : سورة الكنز ، والوافية ، وسورة الحمد ، وسورة الصلاة . وقد أخرج الثعلبي أن سفيان بن عيينة كان يسمى فاتحة الكتاب : الواقعية . وأخرج الثعلبي أيضاً عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، أنه سأله سائل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام . فقال : عن الكافية تسأل ؟ قال السائل : وما الكافية ؟ قال : الفاتحة ، أما علمت أنها تكفى عن سواها ، ولا يكفي سواها عنها ؟ وأخرج أيضاً عن الشعبي أن رجلاً اشتكي إليه وجع الخاصرة ^(٧) ، فقال : عليك بأساس القرآن ، قال : وما أساس القرآن ؟ قال :

(١) الباب (١) باب : ما جاء في فاتحة الكتاب ، في كتاب التفسير ، فتح الباري ١٥٥/٨ .

(٢) هو محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ، البجلي ، الراري ، أبو عبد الله ، من حفاظ الحديث . مات بالرى سنة ٢٩٤ له كتاب « فضائل القرآن » . راجع : تذكرة الحفاظ ٦٤٣/٢ ، وطبقات الحفاظ ٢٨٧ (٦٤٤) .

(٣) أحمد ٤٤٨/٢ والحديث صحيح أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٠) وأبو داود في الصلاة (١٤٥٧) والترمذى في التفسير (٣١٢٤) وقال : « حسن صحيح » .

(٤) ابن جرير وصححه ٣٦/١ . (٥) الدارقطني ٣١٢/١ والديلمي (٤٢٦٢) .

(٦) الكشاف ١١/١ ط . دار المصحف . (٧) الخاصرة : وسط الإنسان .

فاتحة الكتاب. وأخرج البيهقي في الشعب عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله أعطاني فيما منَّ به علىٰ فاتحة الكتاب وقال : هي من كنوز عرishi » ^(١) . وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده عن عليٰ نحوه ، مرفوعاً ^(٢) . وقد ذكر القرطبي في تفسيره لفاتحة الأنبياء عشر أسماء .

وهي سبع آيات بلا خلاف كما حكاه ابن كثير في تفسيره ^(٣) . وقال القرطبي : أجمعوا الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات ، إلا ما روى عن حسين الجعفري أنها ست ، وهو شاذ ، وإنما روى عن عمرو بن عبيد ، أنه جعل : « إياك نعبد » آية ، فهي عنده ثمان ، وهو شاذ . انتهى .

وإنما اختلفوا في البسمة كما سيأتي إن شاء الله .

وقد أخرج عبد بن حميد ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، وابن الأباري في المصاحف عن محمد بن سيرين ، أن أبي بن كعب وعثمان بن عفان كانوا يكتبان فاتحة الكتاب ، والمعوذتين ، ولم يكتب ابن مسعود شيئاً منها . وأخرج عبد بن حميد ^{عن إبراهيم} قال : كان عبد الله بن مسعود لا يكتب فاتحة الكتاب في المصحف ، وقال : لو كتبتها لكتبت في أول كل شيء .

وقد ورد في فضل هذه السورة أحاديث ، منها :

ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد بن المعلى ؛ أن رسول الله ﷺ قال له : « لأعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد » قال : فأخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت : يا رسول الله ، إنك قلت : « لأعلمك أعظم سورة في القرآن ؟ » قال : « نعم » الحمد لله رب العالمين هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته ^(٤) . وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبي بن كعب ؛ أن النبي ﷺ قال له : « أتَبْخَرُ أَنَّ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التُّورَاةِ ، وَلَا فِي الْإِنجِيلِ ، وَلَا فِي الرِّبْرَوْرِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مُثْلَهَا ؟ » ثم أخبره أنها الفاتحة . وأخرج البخاري ^(٥) . وأخرج أحمد

(١) البيهقي في الشعب (٢١٤٨) بإسناد ضعيف . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٥٦١) .

(٢) عزاه ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٢٩) لإسحاق ، وسكت عليه البوصيري .

(٣) ابن كثير ١٨/١ ط . دار الأندلس .

(٤) البخاري في التفسير (٤٤٧٤ ، ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٤٧٤) وفي فضائل القرآن (٥٠٠٦) وأحمد ٤٥٠/٣ ، ٤١١ وأبو داود في الصلاة (١٤٥٨) والنسائي في الافتتاح ١٣٩/٢ وابن ماجة في الأدب (٣٧٨٥) والدارمي في فضائل القرآن ٤٤٥/٢ .

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٥٧/٨ : « وقد اختلف فيه (يعنى هذا الحديث) على العلاء » (يعنى ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الخرقى) وأخرجته الترمذى في فضائل القرآن (٢٨٧٥) وقال : « حسن صحيح » من طريق الدرداروى ، والنسائي في التفسير (٢٢٥) من طريق روح بن القاسم ، وأحمد ٤١٣/٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة . كلهم عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب . فذكر الحديث .

في المسند من حديث عبد الله بن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال له : « ألا أخبرك بأَخْيَرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ » قلتُ : بلى يارسول الله ، قال : « اقرأْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى تختتمها»^(١) ، وفي إسناده ابن عقيل ، وقد احتاج به كبار الأئمة ، وبقية رجاله ثقات . وعبد الله ابن جابر هذا هو العبدى كما قال ابن الجوزى . وقيل : الأنصارى البياضى كما قال ابن عساكر .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد ؛ أن النبي ﷺ قال ، لما أخبروه بأن رجلاً رقى سليمًا^(٢) بفاتحة الكتاب : « وما كان يدريه أنها رقية » الحديث^(٣) . وأخرج مسلم في صحيحه ، والنسائي في سنته من حديث ابن عباس ؛ قال : يَبْيَثَا رسول الله ﷺ وعنده جبريل ، إذ سمع نقضاً^(٤) فوقه ، فرفع جبريل بصره إلى السماء ، فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط ، قال : فنزل منه ملَك ، فأتى النبي ﷺ فقال : أبشر بنورين قد أوتا هما لم يُؤْتَهُمَا نبِيٌّ قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفاً منهمما إلا أوتته^(٥) .

وأخرج مسلم والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبي هريرة : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج — ثلاثاً — غير تامة »^(٦) ، وأخرج البزار في مسنده بسنده ضعيف عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع جنبك على الفراش وقرأت فاتحة

= وأخرجه الترمذى في التفسير (٣١٢٥) وابن خزيمة (٥٠٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، وصححه الحاكم ٢٥٨/٢ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي من طريق شعبة (كذا ، والذى عند الحاكم إنما هو من طريق عبد الحميد بن جعفر) كلامها عن العلاء ، مثله ، لكن قال : عن أبي هريرة — رضى الله عنه — (كذا ، وسقط من الفتح هنا : عن أبي بن كعب — رضى الله عنه) . ورجح الترمذى في التفسير (٣١٢٥) كونه من مسنده أبي هريرة .

وقد أخرجه الحاكم ٥٥٨/١ من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب . وهو يقوى ما رجمه الترمذى .

وجمع البيهقى في الشعب ٢٨٧/٥ بين هذا الحديث وسابقه بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ، ولابن سعيد بن المعلى . ويتعين المصير إلى ذلك ؛ لاختلاف مخرج الحديثين ، واختلاف سياقهما ١٠٠ هـ . كلام الحافظ ، وما بين القوسين زدناه للتوضيح .

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ١٧٧/٤ وقال الهيثمى في المجمع ٣١٦/٦ : « وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو سيني الحفظ ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) السليم : اللديغ ، كائنهن تفاءلوا له بالسلامة ، وقيل : لأنه أسلم لما به .

(٣) البخارى في الإجارة (٢٢٧٦) وفي فضائل القرآن (٥٠٧) وفي الطب (٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) ومسلم في السلام (٢٢٠١ ، ٦٥/٢٢٠١) وأحمد ٦٦ ، ٢/٣ ، ١٠ ، ٨٣ .

(٤) النقيض : صوت المحامل والرجال .

(٥) مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٦/٢٥٤) والنسائي في الافتتاح ١٣٨/٢ والطبرانى (١٢٥٥٥) والبيهقى في الشعب (٢١٤٥) .

(٦) جزء من حديث رواه مسلم في الصلاة (٣٩٥/٣٨ - ٤١) والنسائي في الافتتاح ١٣٥/٢ ، ١٣٦ والترمذى في القراءات (٢٩٥٣) . والخداج : الناقصة .

الكتاب، و « قل هو الله أحد » [سورة الإخلاص] فقد أمنت من كل شئ إلا الموت» (١) .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسنده ضعيف عن أبي زيد وكان له صحابة ، قال : كنت مع النبي ﷺ في بعض فجاج المدينة ، فسمع رجلاً يتهدّى ويقرأ بأم القرآن ، فقام النبي ﷺ فاستمع حتى ختمها ، ثم قال : « ما في القرآن مثلها » (٢) .

وأخرج سعيد بن منصور في سنته ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم » (٣) . وأخرج أحمد وأبو داود والنمسائي وابن السنّي في عمل اليوم والليلة ، وابن جرير والحاكم وصححه عن خارجة بن الصّلت التّميميّ عن عمّه ؛ أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرّ على قوم وعندهم رجل مجنون ، مُوثق بالحديد ، فقال أهله : أعنديك ما تداوين به هذا ؟ فإنّ صاحبكم قد جاء بخير ، قال : فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام في كل يوم مرتين غدوة وعشية ، أجمع بزّاقٍ ثم أفلّ ، فبراً ، فأعطاني مائة شاة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « كُلْ فَمِنْ أَكْلَ بِرْقِيَّةَ باطِلٍ ، فَقَدْ أَكْلَتْ بِرْقِيَّةَ حَقَّ » (٤) .

وأخرج الفريابي في تفسيره عن ابن عباس قال : فاتحة الكتاب ثلث القرآن . وأخرج الطبراني في الأوسط بسنده ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ أم القرآن ، و « قل هو الله أحد » [سورة الإخلاص] فكانما قرأ ثلث القرآن » (٥) . وأخرج عبد بن حميد في مسنده ، بسنده ضعيف عن ابن عباس ، يرفعه إلى النبي ﷺ : « فاتحة الكتاب تعديل بثلث القرآن » (٦) . وأخرج الحاكم وصححه ، وأبو ذر الھروي في فضائله ، والبيهقي في الشعب عن أنس قال : كان النبي ﷺ في مسيرة له ، فنزل فمشى رجلٌ من أصحابه إلى جنبه ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : « ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ » فتلّا عليه : « الحمد لله رب العالمين » (٧) .

وأخرج أبو نعيم والديلمي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « فاتحة الكتاب

(١) البزار (٣١٠٩) وقال : « لا نعلم بهدا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أنس » ، وقال الهيثمي في المجمع ١٢٧/١٠ : « فيه غسان بن عبيد ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجال الصحيح ».

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٦ : « فيه الحسن بن دينار ، وهو ضعيف ».

(٣) البيهقي في الشعب (٢١٥٣) بلفظ : « فاتحة الكتاب شفاء من السُّم » ، واسناده تالف ، وحكم الألباني عليه بالوضع في ضعيف الجامع الصغير (٣٩٥٤) ورواه الديلمي (٤٢٦٤) عن أبي سعيد وأبي هريرة .

(٤) أحمد ٢١٠/٥ ، ٢١١ وأبو داود في الطّب (٣٨٩٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٩٠١) والنمسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢) وابن السنّي فيه (٦٣٠) وصححه الحاكم ١/٥٦٠ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٢١٥٠) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٣١٧/٦ : « فيه سليمان بن أحمد الواسطي ، وهو مترونك ».

(٦) عزاه ابن حجر في المطالب العالية ٣٠١/٣ (٣٥٣٢) لعبد بن حميد ، وقال : « فيه مترونك ، واختلف في الراوى المترونك هل هو أبان الرقاشى أو أبان بن صمعة » . انظر : حاشية الأعظمى .

(٧) صححه الحاكم ١/٥٦٠ وسكت عليه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٧٧١) وأخرج البيهقي في الشعب (٢١٤٤) ورجاله موثقون .

تُجزي مالا يُجزي شيء من القرآن ، ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان ، وجعل القرآن في الكفة الأخرى ، لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات^(١) . وأخرج أبو عبيد في فضائله عن الحسن مرسلاً قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ فاتحة الكتاب فكانا قرأ التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان»^(٢) .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

اختلف أهل العلم : هل هي آية مستقلة ، في أول كل سورة كتبت في أولها ، أو هي كذلك في الفاتحة فقط دون غيرها ، أو أنها ليست بآية في الجميع ، وإنما كتبت للفصل ؟ والأقوال وأدلتها مبسوطة في موضع الكلام على ذلك . وقد اتفقوا على أنها بعض آية في سورة النمل . وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة . وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور ، قالوا : وإنما كتبت للفصل والتبرك .

وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى يتزل عليه : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** . وأنخرجه الحاكم في المستدرك^(٣) ، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قرأ البسمة في أول الفاتحة في الصلاة وعددها آية^(٤) . وفي إسناده عمرو بن هارون^(٥) البلخي ، وفيه ضعف ، وروى نحوه الدارقطني مرفوعاً عن أبي هريرة^(٦) .

وكما وقع الخلاف في إثباتها وقع الخلاف في الجهر بها في الصلاة . وقد أخرج النسائي في سننه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ؛ أنه صلى فجهر في قراءته بالبسمة ، وقال بعد أن فرغ : إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ . وصححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم^(٧) .

(١) الديلمي (٤٢٦٣) . (٢) لم نجد في مخطوط «فضائل القرآن» لأبي عبيد .

(٣) أبو داود في الصلاة (٧٨٨) ، وصححه الحاكم (٢٣١/١) ، وصححه شرط الشيفين ، وقال الذهبي : «أما هذا ف ثابت » .

(٤) في المطبوعة : «وغيرها» والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) والحاكم (٢٣٢/١) وقال : «عمرو بن هارون أصل في السنة ، ولم يخرجاه ، وإنما خرجته شاهداً» ، وقال الذهبي : «أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك» .

(٥) كذا : ذكره الشوكاني تبعاً لابن خزيمة ، وهو تصحيف ، والصواب : عمر بن هارون البلخي ، وكان من أوعية العلم على ضعفه . انظر : ميزان الاعتدال (٢٢٨/٣) (٦٢٣٧) ، والمغني في الضعفاء (٤٥٦٨) ، وتقرير التهذيب (٦٤/٢) .

(٦) الدارقطني (٣١٢/١) .

(٧) النسائي في الافتتاح (١٣٤/٢) ، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٧٩٤) ، (١٧٩٨) والحاكم (٢٣٢) على شرط الشيفين ، ووافقه الذهبي ، والدارقطني (١/٣٠٦) والبيهقي (٢/٤٦) وقال : «صحيح الإسناد» .

وروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». قال الترمذى : وليس إسناده بذلك (١) . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس بلفظ : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (٢) ، ثم قال : صحيح .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن أنس ، أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت قراءته مداً ، ثم قرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، يمدُّ باسم الله ، ويدُّ الرحمن ، ويدُّ الرحيم (٣) . وأخرج أحمد فى المسند ، وأبو داود فى السنن ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه عن أم سلمة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ » (٤) . وقال الدارقطنى : إسناده صحيح .

واحتاج من قال : بأنه لا يجهر بالبسملة فى الصلاة بما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٥) . وفي الصحيحين عن أنس قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». ولمسلم : لا يذكرون « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فى أول قراءة ولا فى آخرها (٦) . وأخرج أهل السنن نحوه عن عبد الله بن مُعْقَل (٧) . وإلى هذا ذهب الخلفاء الأربعة ، وجماعة من الصحابة .

وأحاديث الترك وإن كانت أصح ولكن الإثبات أرجح ، مع كونه خارجاً من مخرج صحيح ، فالأخذ به أولى ، ولا سيما مع إمكان تأويل الترك . وهذا يقتضى الإثبات الذاتي ، أعني كونها قرآناً ، والوصفى ، أعنى الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتح بها من سور فى

(١) الترمذى فى الصلاة (٢٤٥) وعزاه المزى فى التحفة ٥/٢٦٥ لأبى داود ، ولم أجده فى المطبوعة ، وأخرجه البارزة على ١/٤٠٣ .

(٢) الحاكم ١/٨٠٢ من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس ، وقال : « قد احتاج البخارى بسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتاج مسلم بشريك ، وهذا إسناد صحيح ، وليس له علة ، ولم يخرجه » قال الذهبى : « ابن حسان كذبه غير واحد » ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف .

(٣) البخارى فى فضائل القرآن (٥٤٦) .

(٤) أحمد ٦/٣٠٢ ، وأبى داود فى الحروف (٤٠١) ، والحاكم ١/٢٣١ ، والدارقطنى ١/٣١٣ وقال : « إسناده صحيح وكلهم ثقات » .

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٩٨) وأبى داود فى الصلاة (٧٨٣) وابن ماجة فى إقامة الصلاة (٨١٢) وأحمد ٦/٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

(٦) البخارى فى الصلاة (٧٤٢) ومسلم فى الصلاة (٣٩٩ - ٥٢) والنمسائى فى الافتتاح ٢/١٣٥ وأحمد ٣/٢٢٣ ، ٢٧٨ .

(٧) الترمذى فى الصلاة (٢٤٤) وحسنه ، والنمسائى فى الافتتاح ٢/١٣٥ وابن ماجة فى إقامة الصلاة (٨١٥) .

الصلة ولتنقيح البحث والكلام على أطرافه استدلالاً ، ورداً ، وتعقباً ، ودفعاً ، ورواية ، ودرية موضع غير هذا .

ومتعلق « الباء » ممحوذف وهو : أقرأ ، أو أتلوا ؛ لأن المتناسب لما جعلت البسمة مبدأ له ، فمن قدره متقدماً كان غرضه الدلالة بتقديمه على الاهتمام بشأن الفعل ، ومن قدره متاخراً كان غرضه الدلالة بتأخيره على الاختصاص ، مع ما يحصل في ضمن ذلك من العناية بشأن الاسم ، والإشارة إلى أن البداية به أهم ، لكون التبرك حصل به . وبهذا يظهر رجحان تقدير الفعل متاخراً في مثل هذا المقام . ولا يعارضه قوله تعالى : « أقرأ باسم ربك الذي خلق » [العلق : ١] ؛ لأن ذلك المقام مقام القراءة ، فكان الأمر بها أهم . وأما الخلاف بين أئمة النحو في كون المقدر اسمًا أو فعلًا فلا يتعلق بذلك كثير الفائدة .

و« الباء » للاستعانة أو للمصاحبة ، ورجح الثاني الزمخشري .

واسم أصله : سمو ، حذفت لامه ، ولما كان من الأسماء التي بناها أوائلها على السكون زادوا في أوله الهمزة إذا نطقوا به ؛ لثلا يقع الابتداء بالساكن . وهو اللفظ الدالُّ على المسمى ، ومن زعم أن الاسم هو المسمى كما قاله أبو عبيدة ، وسيبوبيه ، والباقلاني ، وابن فورك ، وحكاه الرازى عن الحشوية^(١) ، والكرامية^(٢) ، والأشعرية^(٣) ، فقد غلط غلطًا يُبَيِّنَا وجاء بما لا يُعقل ، مع عدم ورود ما يوجب المخالفة للعقل ، لا من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا من لغة العرب ، بل العلم الضروري حاصل بأن الاسم الذي هو أصوات مقطعة ، وحروف مؤلفة ، غير المسمى الذي هو مدلوله ، والبحث مبسط في علم الكلام . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة : « إن لله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة »^(٤) . وقال الله عز وجل : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » [الأعراف : ١٨٠] ، وقال تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » [الإسراء : ١١٠] .

و« الله » : عَلَمْ لذات الواجب الوجود ، لم يطلق على غيره . وأصله : إله . حذفت الهمزة ، وعُوِضَت عنها أداة التعريف فلزمت . وكان قبل الحذف من أسماء الأجناس ، يقع على كل معبد بحق أو باطل ، ثم غالب على المعبد بحق ، كالنجم والصاعق ، فهو قبل الحذف من الأعلام الغالية ، ويعده من الأعلام المختصة .

و« الرحمن الرحيم » : أسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة ، ورحمن أشد

(١) فرقة من الفرق الإسلامية ، أجمعوا على الجبر والتسيبه ، وينكرون الخوض في الكلام والجدل .

(٢) أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام . راجع : ما كتبه الشهري عن هذه الفرقة في كتابه « الملل والنحل » . ١٥٩/١

(٣) أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . راجع : الشهري ١٢٧/١ وما بعدها .

(٤) البخاري في الدعوات (٦٤١٠) ومسلم في الذكر والدعا (٥/٢٦٧٧) وابن ماجة في الدعاء (٣٨٦٠) .

مبالغة من رحيم . وفي كلام ابن جرير ما يفهم حكاية الاتفاق على هذا ، ولذلك قالوا : رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُ الدُّنْيَا . وقد تقرر أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . وقال ابن الأنباري والزجاج : إِنَّ الرَّحْمَنَ عَبْرَانِي ، وَرَحِيمٌ عَرَبِيٌّ . وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا . وَرَحْمَنٌ مِنَ الصَّفَاتِ الْعَالَبَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي غَيْرِ اللَّهِ – عَزُّ وَجَلُّ . وأما قول بنى حنيفة في مسيلمة : رَحْمَنُ الْيَمَامَةِ ، فَقَالَ فِي الْكَشَافِ : إِنَّهُ بَابُ مِنْ تَعْتِّهِمْ فِي كُفَّرِهِمْ ^(١) . قال أبو علي الفارسي : الرَّحْمَنُ : اسْمُ عَامٍ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ ، يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَحِيمٌ : إِنَّمَا هُوَ فِي جَهَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» [الأحزاب : ٤٣] .

وقد ورد في فضليها أحاديث ، منها :

ما أخرجه سعيد بن منصور في سنته ، وابن خزيمة في كتاب البسملة والبيهقي عن ابن عباس ، قال : استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وأخرج نحوه أبو عبيد وابن مردوه والبيهقي في شعب الإيمان عنه أيضاً . وأخرج الدارقطني بسنده ضعيف عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «كَانَ جَبَرِيلُ إِذَا جَاءَنِي بِالْوَحْىِ أَوْلَى مَا يَلْقَى عَلَىٰ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»» ^(٢) . وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم في المستدرك وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس : أن عثمان بن عفان سأله النبي ﷺ عن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال : «هُوَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ إِلَّا كَمَا بَيْنَ سُوَادِ الْعَيْنِ وَبِيَاضِهَا مِنَ الْقَرْبِ» ^(٣) .

وأنخرج ابن جرير وابن عدى في الكامل وابن مردوه ، وأبو نعيم في الخلية وابن عساكر في تاريخ دمشق ، والثعلبي بسنده ضعيف جداً عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرِيمٍ أَسْلَمَتْهُ أُمُّهُ إِلَى الْكِتَابِ لِتَعْلَمَهُ» ، فقال له المعلم : اكتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فقال له عيسى : «وَمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟» قال المعلم : لا أدرى . فقال له عيسى : الباء بباء الله ، والسين سناه ، والميم ملكته ، والله إله الآلهة ، وَرَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَرَحِيمٌ رَحِيمٌ الْآخِرَةِ» . وفي إسناده إسماعيل بن يحيى وهو كذاب . وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات ^(٤) .

(١) راجع : الكشاف ١/٧ ط. دار القرآن.

(٢) الدارقطني ١/٣٥٥ ، وفي سنته داود بن عطاء المزنى ، قال البخاري : «منكر الحديث».

(٣) صححه الحاكم ١/٥٥٢ ووافقه الذبيهي ، والبيهقي في الشعب (٢١٢٣) والحق أن إسناده ضعيف ، فيه وهب ابن الحارث الجندي ، ذكره العقيلي في الضعفاء ، وأخرج له هذا الحديث ، وقال : «لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ». وعنه نقله الذبيهي في الميزان ، وقال : «خَبَرَ مُنْكَرٍ ، بَلْ كَذَبٌ» ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل وقال : «قَالَ أَبِي هَذِهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

(٤) ابن جرير ٤/٤ وابن عدى ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ ترجمة (١٢٩) وأبو نعيم ٧/٢٥١ وقال ابن جرير : «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ غَلْطًا مِنَ الْمُحَدِّثِ وَأَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِسْمٍ عَلَى سَبِيلِ مَا يَعْلَمُ الْمُبْتَدِئُ مِنَ الصَّبِيَانِ فِي الْكِتَابِ حِرْفَاتٍ أَبْيَ جَادَ ، فَغَلَطَ بِذَلِكَ ، فَوَصَّلَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا تَلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» عَلَى مَا يَتَلَوُهُ الْقَارِئُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لَا سَتْحَالَةٌ مَعْنَاهُ عَنِ الْمَفْهُومِ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ لَسَانِهَا» .

وأخرج ابن مardonie والثعلبي عن جابر قال : لما نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الريح ، وهاج البحر ، وأصغت البهائم بأذانها ، وترجمت الشياطين من السماء ، وخلف الله بعترته وجلاله ألا تسمى على شيء إلا بارك فيه (١) . وأخرج أبو نعيم والديلمي عن عائشة قالت : لما نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ضجت الجبال حتى سمع أهل مكة دويها ، فقالوا : سحر محمد الجبال ؟ فبعث الله دخانًا حتى أظل على أهل مكة ، فقال رسول الله ﷺ : « من قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ موقناً سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع ذلك منها » . وأخرج الديلمي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتب الله بكل حرف أربعة آلاف حسنة ، ومحى عنه أربعة آلاف سينة ، ورفع له أربعة آلاف درجة » (٢) . وأخرج الخطيب في الجامع عن أبي جعفر محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مفتاح كل كتاب » .

وهذه الأحاديث ينبغي البحث عن أسانيدها ، والكلام عنها بما يتبع بعد البحث إن شاء الله .

وقد شرعت التسمية في مواطن كثيرة ، قد بينها الشارع ، منها : عند الوضوء ، وعند الذبيحة ، وعند الأكل ، وعند الجماع وغير ذلك .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ .

﴿الحمد لله﴾ : الحمد : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ، وبقيد الاختيار فارق المدح ، فإنه يكون على الجميل ، وإن لم يكن المدوح مختاراً كمداح الرجل على جماله ، وقوته ، وشجاعته ، وقال صاحب الكشاف : إنهم أخوان (٨) ، والحمد أخص من الشكر

= إذا حمل تأويله على ذلك » .

وقال أبو نعيم : « غريب ... » وقال ابن كثير : « غريب جداً ، وقد يكون صحيحاً إلى من دون رسول الله ﷺ ، ويكون من الإسرائيлик » . وقال السيوطي في الدر المثمر ٨/١ : « بسنده ضعيف جداً » . وذكره ابن حبان في المجرودين ١/٨٥ ترجمة (٩) وقال في إسماعيل بن يحيى : « كان من يروي الموضوعات عن الثقات ، وما لا أصل له عن الآثار ، لا تحمل الرواية عنه ، ولا الاحتجاج به بحال ». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٣ ، ٢٠٤ وقال : « هذا موضوع محال » . وانظر أقوال العلماء في ترك وتكييف إسماعيل بن يحيى في : الميزان ١١٧ ، ولسان الميزان ١/٤١ ، ٤٤٢ .

(١) عزاه ابن كثير لابن مardonie من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران ، عن أبيه ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، قال : فذكره . وهؤلاء الرجال المذكورون كلهم ثقات .

(٢) الديلمي (٥٥٧٣) .

(٣) الكشاف ١/١٣ ط . دار المصحف ، وقد استشهد بقول الشاعر :
أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجا

مَوْرِدًا ، وأعم منه متعلقاً ، فموردُ الحمد اللسانُ فقط ، ومتعلقه النعمةُ وغيرها ، وموردُ الشكرِ اللسانُ ، والجَنَانُ ، والأركانُ ومتعلقه النعمة ، وقيل : إن مورد الحمد كمورد الشكر ؛ لأن كل ثناء باللسان لا يكون من صميم القلب مع موافقة الجوارح ليس بحمد ، بل سخرية واستهزاء . وأجيب بأن اعتبار موافقة القلب والجوارح في الحمد لا يستلزم أن يكون مورداً بل شرطاً . وفرق بين الشرط والشطر .

وتعريفه لاستغراق أفراد الحمد ، وأنها مختصة بالرب – سبحانه وتعالى – على معنى أنَّ حمد غيره لا اعتداد به؛ لأن المنعم هو الله – عز وجل – أو على أن حمده هو الفرد الكامل فيكون الحصر ادعائياً . ورجح صاحب الكشاف أن التعريف هنا هو تعريف الجنس ، لا الاستغراق ، والصواب ما ذكرناه . وقد جاء في الحديث : « اللهم لك الحمد كله »^(١) .

وهو مرتفع بالابتداء وخبره الظرف وهو : « لله ». وأصله النصب على المصدرية بإضمار فعله ، كسائر المصادر التي تنصبها العرب ، فعدُّ عنده إلى الرفع لقصد الدلالة على الدوام والثبات المستفاد من الجمل الاسمية دون الحدوث والتجدد اللذين تفيدهما الجمل الفعلية . واللام الداخلة على الاسم الشريف هي لام الاختصاص .

قال ابن جرير : الحمد ثناء أنتي به على نفسه ، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه ، فكأنه قال : قولوا : الحمد لله ثم درج اتحاد الحمد والشكر مستدلاً على ذلك بما حاصله : أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلاً من الحمد والشكر مكان الآخر . قال ابن كثير : وفيه نظر لأنه اشتهر عند كثير من العلماء المتأخرين ، أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته الازمة والمتعدية . والشكر لا يكون إلا على المتعدية ، ويكون بالجَنَان واللسان والأركان . انتهى .

ولا يخفى أن المرجع في مثل هذا إلى معنى الحمد في لغة العرب لا إلى ما قاله جماعة من العلماء المتأخرين ، فإن ذلك لا يرد على ابن جرير ، ولا تقوم به الحجة ؛ هذا إذا لم يثبت للحمد حقيقة شرعية ، فإن ثبتت وجب تكريها .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال عمر : قد عَلَمْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ ؟ فَقَالَ عَلَىٰ : كَلْمَةٌ رَضِيَّهَا لِنَفْسِهِ . وَرَوَى أَبْنُ حَاتَمَ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ كَلْمَةُ الشَّكْرِ ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ : شَكَرْنِي عَبْدِي . وَرَوَى هُوَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الشَّكْرُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْتَخْذَاءُ^(٢) لَهُ وَالْإِقْرَارُ لَهُ بِنَعْمَهُ ، وَهَدَائِهِ ، وَابْتِدَائِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ^(٣) . وَرَوَى أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا قَلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ شَكَرْتَ اللَّهَ ، فَزَادَكَ »^(٤) . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ ، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ

(١) جزء من حديث حذيفة عند أحمد ٥/٣٩٦.

(٢) الاستخذاء : الخضرع ، تقول : خذت له ، وخذأت ، أخذأ : إذا خضعت له ، خذوةً وخذأً ، واستخذيت واستخذات لغتان ، وهم إلى ترك الهمز أميل . انظر : مجمل اللغة لابن فارس ٢٨٢ .

(٣، ٤) ابن جرير ٤٦/١ .

الأصول ، والخطابي في الغريب ، والبيهقي في الأدب ، والديلمي في مستند الفردوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده » ^(١) . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عبد الرحمن الجعيلي قال : الصلاة شكر والصيام شكر ^(٢) ، وكل خير تفعله شكر ، وأفضل الشكر الحمد . وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان ، قال : سرقت ناقة رسول الله ﷺ ، فقال : « لمن ردّها الله على لأشكرنَّ ربِّي » ، فرجعت ، فلما رأها قال : « الحمد لله » فانتظروا ؛ هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة ، فظنوا أنه نسي ، فقالوا : يا رسول الله ، قد كنتَ قلتَ : لمن ردّها الله على لأشكرنَّ ربِّي ، قال : « ألم أقلَّ الحمد لله ؟ » ^(٣) .

وقد ورد في فضل الحمد أحاديث ، منها :

ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه ، والبخاري في الأدب المفرد عن الأسود بن سريع ، قال : قلت يا رسول الله ، ألا أنشدُكَ مhammadَ حمدتُ بها ربِّي تبارك وتعالى ؟ فقال : « أما إن ربك يحب الحمد » ^(٤) . وأخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » ^(٥) . وأخرج ابن ماجة والبيهقى بسند حسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنعم الله على عبد نعمة فقال : الحمد لله إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ » ^(٦) . وأخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول والقرطبى في تفسيره عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : « لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتى ، ثم قال : الحمد لله ، لكان الحمد أفضل

(١) عبد الرزاق (١٩٥٧٤) والبيهقى في الأدب (٤٠٣٤) وفي الشعب (٤٠٨٥) والخطابي في غريب الحديث ٣٤٥/١ ، والبغوى في شرح السنة (٢١٧١) والديلمي (٢٦٠٧) وقال السيوطي في تدريب الراوى ٥٧/١ : « رجاله ثقات ، لكنه متقطع . والانقطاع بين قتادة وعبد الله بن عمرو بن العاص » .

(٢) سقط في المطبوعة لفظ « شكر » .

(٣) قال الهيثمى في المجمع ٤/١٩٠ : « رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشى ، وقد وثقه محمد بن المبارك الصورى ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه » .

(٤) أحمد ٤٣٥/٣ ، والنسائى في النعوت من السنن الكبرى (٧٧٤٥) والبخارى في الأدب المفرد (٣٤٢) ، وصححه الحاكم ٦١٤/٣ ووافقه الذهبي ، والطبرانى (٨٢٥ - ٨١٩) ، وقال الهيثمى في المجمع ١٢٤/٨ : « ورجال أحد أسانيد أحمد رجال الصحيح » .

(٥) الترمذى في الدعوات (٣٣٨٣) وقال : « غريب » (ونقل المزى في التحفة أنه قال : « حسن غريب ») والنسائى في عمل اليوم والليلة (١٠٦٦٧) وابن ماجة في الأدب (٣٨٠ - ٣٨٠) وصححه ابن حبان (٨٤٣) والحاكم على شرطهما ٤٩٨/١ ، ٥٠٣ ووافقه الذهبي ، والبيهقى في الشعب (٤٠٦١) وإسناده حسن .

(٦) ابن ماجة في الأدب (٣٨٠٥) وفي الزوائد : « إسناده حسن » ، والبيهقى في الشعب (٤٠٩١) وصححه الالبانى في صحيح الجامع الصغير (٥٤٣٩) .

من ذلك «^(١)». قال القرطبي: معناه لكان إلهامه الحمد أكبر نعمة عليه من نعم الدنيا لأن ثواب الحمد لا يضفي ، ونعم الدنيا لا يبقى ، وأنخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يُنْعَمُ عليه بِنَعْمَةٍ إِلَّا كَانَ الْحَمْدُ أَفْضَلُ مِنْهَا »^(٢). وأنخرج عبد الرزاق في المصنف نحوه ، عن الحسن مرفوعاً .

وأنخرج مسلم والنمسائي وأحمد عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهورُ شطرُ الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان » الحديث^(٣) . وأنخرج سعيد بن منصور وأحمد والترمذى وحسنة وابن مردویه عن رجل من بنى سليم ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ، والطهور نصف الإيمان ، والصوم نصف الصبر »^(٤) . وأنخرج الحكيم الترمذى عن عبد الله بن عمر^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه »^(٦) . وأنخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « التائني من الله ، والعجلة من الشيطان ، وما من شيء أكثر معاذير من الله ، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد»^(٧) . وأنخرج ابن شاهين في السنة ، والديلمي عن أبیان عن^(٨) أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « التوحيد ثمن الجنة ، والحمد ثمن كل نعمة ، ويتقاسمون الجنة بأعمالهم »^(٩) .

وأنخرج أهل السنن وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع »^(١٠) . وأنخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حدثهم « أَنَّ عَبْدًا مِنْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: يَارَبَّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ

(١) عزاه القرطبي ١ / ١٣١ إلى الترمذى في نوادر الأصول .

(٢) البيهقي في الشعب (٤٠٩٢) وضعف المحقق إسناده .

(٣) مسلم في الطهارة (١/٢٢٣) والترمذى في الدعوات (٣٥١٧) وصححه ، والنمسائى في عمل اليوم والليلة من الكبرى (٩٩٩٦ ، ٩٩٩٧) والدارمى في الوضوء ١/١٦٧ وأحمد ٥/٤٣ .

(٤) أحمد ٤/٤ ، ٢٦٠ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ والترمذى في الدعوات (٣٥١٩) وحسنه ، وعبد الرزاق (٢٠٥٨٢) .

(٥) كذا قال المصطفى ، والصواب : أن الحديث من روایة أبي عيسى الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما هو مبين بعد .

(٦) الترمذى في الدعوات (٣٥١٨) وقال : « غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى » .

(٧) البيهقي في السنن ١٠٤/١٠ وفى الشعب (٤٠٥٨) وأبو يعلى (٤٢٥٦) وحسنه الآلبانى فى الصحيحية (١٧٩٥) .

(٨) فى المخطوطة والمطبوعة : « بن » وهو تصحيف .

(٩) الديلمي (٢٤١٥) .

(١٠) أبو داود فى الأدب (٤٨٤٠) والنمسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٩٤) وابن ماجة فى النكاح (١٨٩٤) وأحمد ٢/٣٥٩ وصححه ابن حبان (٢١) والبيهقي (٢٠٨/٣) وفى الشعب (٤٠٦٢) ، وحسنه ابن الصلاح والتوكى .

ووجهك وعظيم سلطانك ، فلم يَدْرِ الملكان كيف يكتبهما ، فصعدا إلى السماء ، فقالا : يا ربنا ، إنَّ عبداً قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها ؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - : ماذا قال عبدى ؟ قالا : يا رب ، إنه قال : للكَّ الحمدُ كما ينبغي لخلال وجهك ، وعظيم سلطانك . فقال الله لهما: اكتبها كما قال عبدى ، حتى يلقاني وأجزيه بها»^(١) . وأنخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحشه عليهما ، أو يشرب الشربة فيحشه عليها »^(٢) .

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ : قال في الصحاح : الرب اسم من أسماء الله تعالى ، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة ، وقد قالوه في الجاهلية للملك . وقال في الكشاف : الرب : المالك . ومنه قول صفوان لأبي سفيان : لأنَّ يَرِبَّنِي رجلٌ من قريش ، أحبُّ إلى من أن يَرِبَّنِي رجلٌ من هوازن ، ثم ذكر نحو كلام الصحاح . قال القرطبي في تفسيره: والرب السيد ومنه قوله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّك﴾ [يوسف : ٤٢] ، وفي الحديث : «أن تلد الأمة ربها»^(٣) ، والرب : المصلح والمدير ، والجابر ، والقائم . قال : والرب المعبد ، ومنه قول الشاعر :

أَرْبُّ يَبُولُ الثَّعْلَبَانِ^(٤) بِرَأْسِهِ لَقْدْ هَانَ مَنْ بَالَّتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ

﴿الْعَالَمِينَ﴾ : جمع العالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى ، قاله قتادة . وقيل : أهل كل زمان عالم ، قاله الحسين بن الفضل . وقال ابن عباس : العالمون : الجن والإنس . وقال الفراء وأبو عبيد : العالم عبارة عنمن يعقل ، وهم أربعة أمم : الإنس ، والجن ، والملائكة ، والشياطين . ولا يقال للبهائم : عالم ؛ لأن هذا الجمع إنما هو جمع ما يعقل .

حکى هذه الأقوال القرطبي في تفسيره ، وذكر أدلةها وقال : إن القول الأول أصح هذه الأقوال ؛ لأنَّه شامل لكل مخلوق و موجود ، دليله قوله تعالى : ﴿قَالَ فَرَعَوْنَ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤] وهو مأخوذ من العلم والعلامة ؛ لأنَّه يدل على موجوده ، كذا قال الزجاج . وقال : العالم : كل ما خلقه الله

(١) ابن ماجة في الأدب (٣٨٠١) وفي الروايد : «في إسناده قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، وصدقة بن بشير ، لم أرَ من جرَحه ، ولا من وثقه ، وباقى رجال الإسناد ثقات» .

(٢) مسلم في الذكر (٨٩/٢٧٣٤) والترمذى في الأطعمة (١٨١٦) وأحمد (٣/١٠٠) .

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في تفسير لقمان (٤٧٧٧) ومسلم - واللفظ له - في الإيمان (١/٨) وأبو داود في السنة (٤٦٩٥) والنسانى في الإيمان (٨/٩٧، ٩٨، ٩٩) وأحمد (١/٣١٩)، من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) الثعلبان ، بالفتح : مثنى الثعلب ، وبالضم : أثني الثعلب ، وقد أخطأ من ضم الثاء في هذا البيت ؛ لأنَّه مثنى ، وأصل قصة هذا البيت : أن غاوي بن عبد العزى كان سادنا لصنم لبني سليم ، في بينما هو عنده إذ أقبل ثعلبان يشتدان ، حتى تسنماه ، فبالا عليه ، فقال البيت ، ثم قال : يا معاشر سليم ، لا والله ، لا يضر ، ولا ينفع ، ولا يعطي ، ولا يمنع ، فكسره ، ولحق بالثعلب يَكْبِيَّهُ فقال : «ما اسمك ؟» فقال : غاوي بن عبد العزى . فقال : «بل أنت راشد بن عبد ربه» . الفيروز آبادى في القاموس المحيط (٤١/١) .

في الدنيا والآخرة ، انتهى . وعلى هذا يكون جمعه على هذه الصيغة المختصة بالعقلاء تغليبا للعقلاء على غيرهم . وقال في الكشاف : ساع ذلك لمعنى الوصفية فيه ، وهي الدلالة على معنى العلم .

وقد أخرج ما تقدم من قول ابن عباس عنه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وأخرجه ابن جرير عن سعيد بن جُبَير . وأخرج ابن جُبَير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : «**رَبُّ الْعَالَمِينَ**» قال : إله الخلق كله ، السموات كلهن ومن فيهن ، والأرضون كلهن ومن فيهن ، ومن بينهن مما يعلم وما لا يعلم .

«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» : قد تقدم تفسيرهما . قال القرطبي : وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين بأنه الرحمن الرحيم ؛ لأنَّه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب ، قرنه بالرحمة الرحيم ، لما تضمن من الترغيب ، ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه ، فيكون أعون على طاعته ، وأمنع ، كما قال تعالى : «**نَبِيُّ عَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** . وأن عذابي هو العذاب الأليم» [الحجر : ٤٩ ، ٥٠] ، وقال : «**غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ**» [غافر : ٣] . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في جنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما فَنَطَ من جنته أحد» ^(١) . انتهى .

وقد أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» قال : ما وصف من خلقه ، وفي قوله : «**الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**» قال : مدح نفسه . ثم ذكر بقية الفاتحة .

«مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ» : قرئ ملك ، ومالك ، وملوك بسكون اللام ، ومملوك بصيغة الفعل . وقد اختلف العلماء أيها أبلغ ملِك ، أو مالِك ؟ فقيل : إن «**مَلِكًا**» أعم وأبلغ من مالِك ، إذ كل ملك مالِك ، وليس كل مالِك ملِكًا ، ولأنَّ أمر الملك نافذ على المالِك في ملوكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك ، قاله أبو عبيد ، والمبرد ، ورجحه الزمخشري . وقيل : مالِك أبلغ ؛ لأنَّه يكون مالِكاً للناس وغيرهم ، فالمالِك أبلغ تصرفا ، وأعظم ، وقال أبو حاتم : إن مالِكاً أبلغ في مدح الخالق من ملك ، وملوك ، أبلغ في مدح المخلوقين من مالِك ؛ لأنَّ المالِك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله تعالى مالِكاً كان ملِكًا . واختار هذا القاضي أبو بكر بن العربي .

والحق أن لكل واحد من الوصفين نوع أخصية لا يوجد في الآخر ؛ فالمالِك يقدر على ما لا يقدر عليه الملك من التصرفات بما هو مالِك بالبيع ، والهبة ، والعتق ونحوها ، والملك يقدر

(١) مسلم في التوبه (٢٣/٢٧٥٥) .

على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات العائدة إلى تدبير الملك ، وحياطته ، ورعاية مصالح الرعية ، فالمالك أقوى من الملك في بعض الأمور ، والملك أقوى من المالك في بعض الأمور . والفرق بين الوصفين بالنسبة إلى الرب سبحانه : أن الملك صفة لذاته ، والملك صفة لفعله ~~و~~ و **﴿ يوم الدين ﴾** : يوم الجزاء من الرب سبحانه لعباده كما قال : **﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴾** . ثم ما أدرك ما يوم الدين . يوم لا تملك نفس نفس شيئاً والأمر يومئذ لله **﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩]** ، وهذه الإضافة إلى الظرف على طريق الاتساع كقولهم : يا سارق الليلة أهل الدار . ويوم الدين وإن كان متاخرًا فقد يضاف اسم الفاعل وما في معناه إلى المستقبل كقولك : هذا ضارب زيداً جداً .

وقد أخرج الترمذى عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ ملوك بغير ألف **(١)** ، وأنخرج نحوه ابن الأبارى عن أنس .

وأنخرج أحمد والترمذى عن أنس أيضاً ؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يقرؤون مالك **بالألف** **(٢)** . وأنخرج نحوه سعيد بن منصور ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وأنخرج نحوه أيضاً وكيع في تفسيره ، وعبد بن حميد وأبو داود عن الزهرى يرفعه مرسلاً **(٣)** . وأنخرجه أيضاً عبد الرزاق في تفسيره ، وعبد بن حميد وأبو داود عن ابن المسمى مرفوعاً مرسلاً **(٤)** ، وقد روى هذا من طرق كثيرة ، فهو أرجح من الأول . وأنخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ : مالك يوم الدين **(٥)** . وكذا رواه الطبرانى في الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً **(٦)** .

وأنخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود وناس من الصحابة أنهم فسروا يوم الدين بـ يوم الحساب . وكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس **(٧)** . وأنخرج عبد

(١) الترمذى في القراءات (٢٩٢٧) ، وقال : « حديث غريب ، وليس إسناده متصل » .

(٢) الترمذى في القراءات (٢٩٢٨) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث الزهرى عن أنس بن مالك ، إلا من حديث هذا الشيخ أبوبن سويد الرملى » .

(٣) أبو داود في المحرف (٤٠٠) وقال : « هذا أصح من حديث الزهرى عن أنس ، والزهرى عن سالم عن أبيه » .

(٤) أبو داود في الموضع السابق . (٥) صححه الحاكم ٢٣٢ / ٢ ووافقه الذهبي .

(٦) الطبرانى (١٠٦٧) وقال الهيثمى في المجمع ٣١٤ / ٦ : « فيه الفياض بن غزوان ، وهو ضعيف ، وجماعة لم أعرفهم » .

(٧) ابن جرير ١٥٢ / ١ من طريق السدى ، عن أبي مالك ، وأبى صالح ، عن ابن عباس ، وطريق السدى ، عن مُرّة الهمدانى ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ . وقد قال ابن جرير عن هذا الإسناد : « فإن كان ذلك صحيحاً ، ولست أعلمك صحيحاً ، إذ كنت بإسناده مرتاتباً » ، قال الأستاذ شاكر : « ولم يبين علة ارتياه فى إسناده وهو مع ارتياه قد أكثر من الرواية به ، ولكن لم يجعلها حجة قط » ، الطبرى بتحقيق شاكر ١ / ١٥٦ وصححه الحاكم من الطريق الثانى ، وقال : « على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

الرzaق عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ؛ قال : « يوم الدين » يوم يدين الله العباد بأعمالهم .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : قراءة السبعة وغيرهم بتشديد الياء ، وقرأ عمرو بن فايد بتخفيفها مع الكسر؛ وقرأ الفضل ، والرقاشى ، بفتح الهمزة ، وقرأ أبو السوار الغنوى « هَيَّاكَ » فى الموضعين وهى لغة مشهورة ، والضمير المنفصل هو « إِيَا » وما يلحقه من الكاف ، والهاء ، والياء ، هى حروف لبيان الخطاب ، والغيبة ، والتكلم ، ولا محل لها من الإعراب ، كما ذهب إليه الجمهور ، وتقديره على الفعل لقصد الاختصاص ، وقيل : للاهتمام ، والصواب أنه لهما ، ولا تزاحم بين المقتضيات . والمعنى : نخصك بالعبادة ، ونخصك بالاستعانة ، لا نعبد غيرك ولا نستعينه .

وال العبادة أقصى غايات الخضوع والتذلل ، قال ابن كثير : وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال الحبة والخضوع ، والخوف .

وعدل عن الغيبة إلى الخطاب لقصد الالتفات ؛ لأن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى آخر كان أحسن تطريقة لنشاط السامع ، وأكثر إيقاظاً له ، كما تقرر في علم المعانى . والمجيء بالنون في الفعلين لقصد الإخبار من الداعي عن نفسه ، وعن جنسه من العباد ، وقيل : إن المقام لما كان عظيماً لم يستقل به الواحد ؛ استقصاراً لنفسه ، واستصغرأ لها ، فالمجيء بالنون لقصد التواضع ، لا لتعظيم النفس .

وقدمت العبادة على الاستعانة لكون الأولى وسيلة إلى الثانية ، وتقديم الوسائل سبب لتحصيل المطالب ، وإطلاق الاستعانة لقصد التعميم .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » يعني : إِيَّاكَ نَوْحِدُ وَنَخَافُ يَا رَبِّنَا لَا غَيْرُكَ .

﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ على طاعتكم وعلى أمرنا كلها . وحكى ابن كثير عن قتادة ، أنه قال في : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » يأمركم أن تخلصوا له العبادة وأن تستعينوه على أمركم .

وفي صحيح مسلم من حديث المعلى ^(١) بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأله ، إذا قال العبد : « الحمد لله رب العالمين » قال : حمدنى عبدى ، وإذا قال : « الرحمن الرحيم » قال : أثني على عبدى ، فإذا قال : « مالك يوم الدين » قال : مَجَدَنِي عبدى ، فإذا قال : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » قال : هذا بيني وبين

(١) العلاء ، وهو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقَى ، وفي المطبوعة : « المعلى » وهو تصحيف ناشئ عن عدم فهم طريقة الكتابة .

عبدى ولعبدى ما سأله ، فإذا قال : « أهدا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المفضوب عليهم ولا الضالين » قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأله » (١) .

وأخرج أبو القاسم البغوى والبازارى ، معًا فى معرفة الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الدلائل عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فلقى العدو فسمعه يقول : « يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين » ، قال : فلقد رأيت الرجال تصرع فتضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها (٢) .

« أهدا الصراط المستقيم » : قرأه الجمهور بالصاد ، وقرأ السراط بالسين ، والزراط بالزاي . والهداية قد يتعدى (٣) فعلها بنفسه كما هنا ، وكقوله : « وهدىنا النجدين » [البلد: ١٠] ، وقد يتعدى إلى قوله : « اجتباه ودهاه إلى صراط مستقيم » [النحل: ١٢١] ، « فاهدوهم إلى صراط الجحيم » [الصافات: ٢٣] ، « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » [الشورى: ٥٢] ، وقد يتعدى باللام كقوله : « الحمد لله الذي هدانا لهذا » [الأعراف: ٤٣] ، « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » [الإسراء: ٩] . قال الزمخشري : أصله أن يتعدى باللام أو إلى . انتهى .

وهي الإرشاد ، أو التوفيق ، أو الإلهام ، أو الدلالة ، وفرقَ كثيرٌ من المؤخرين بين معنى المتعدى بنفسه ، وغير المتعدى ، فقالوا : معنى الأول : الدلالة . والثاني : الإيصال . وطلب الهدایة من المهتدى معناه طلب الزيادة ، كقوله تعالى : « والذين اهتدوا زادهم هدى » [محمد: ١٧] ، « والذين جاهدوا فينا لنهدئنهم سبلنا » [العنكبوت: ٦٩] .

والصراط : الطريق . قال ابن جرير : أجمعـت الأمة من أهل التأویل جمیعاً على أن الصراط المستقيم : هو الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه ، وهو كذلك فى لغة جميع العرب قال : ثم تستعير العرب الصراط ، فتستعمله فتصف المستقيم باستقامته ، والمُعوج باعوجاجه .

وقد أخرج الحاكم وصححه ، وتعقبه الذهبي عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ : « أهدا الصراط المستقيم » بالصاد (٤) ، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، والبخارى فى تاريخه عن ابن عباس أنه قرأ « السراط » بالسين ، وأخرج ابن الأنبارى عن ابن كثير أنه كان يقرأ : « السراط » بالسين . وأخرج أيضًا عن حمزة أنه كان يقرأ « الزراط » بالزاي . قال الفراء :

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/٣٨) والترمذى فى التفسير (٢٩٥٣/٣٨) وحسنه ، وابن ماجة فى الأدب (٣٧٨٤) وأحمد ٢٤١/٢ . ورواه العلاء ، عن السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة ، عند أبي داود فى الصلاة (٨٢١) والنمسانى فى الافتتاح (١٣٥/٢) ، (١٣٦) وأحمد ٤٦٠/٢ ، (٢٨٥) .

(٢) أبو نعيم فى الدلائل (٣٨٦) وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٣٣١ بعد أن عزاه للطبرانى فى الأوسط : « فيه عبد السلام بن هاشم ، وهو ضعيف » قلت : « بل هو متهم بالكذب » .

(٣) فى المطبوعة : « يتذرع » ، وهو تصحيف ، والصواب ما ثبتناه من المخطوطة .

(٤) صححه الحاكم ١/٢٣٢ وقال الذهبي : « بل لم يصح ، وإبراهيم بن سليمان — أحد رواته — متكلم فيه » .

وهي لغة لعذرة ، وكلب ، وبنى القين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : « اهدا الصراط المستقيم » يقول : ألهمنا دينك الحق . وأخرج ابن جرير عنه وابن المنذر نحوه . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله ؛ أنه قال : هو دين الإسلام ، وهو أوسع مما بين السماء والأرض ^(١) . وأخرج نحوه ابن جرير عن ابن عباس ^(٢) . وأخرج نحوه أيضاً عن ابن مسعود ونباس من الصحابة .

وأخرج أحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردوه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ ، قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سوران ، فيهما أبواب مُفتوحة ، وعلى الأبواب ستور مرتاح ، وعلى باب الصراط داع يقول : يأيها الناس ، ادخلوا الصراط جميعاً ولا تفرقوا ، وداع يدعوك من فوق الصراط ، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه ، فالصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله ، والأبواب المفتوحة : محارم الله ، وذلك الداعى على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعى من فوقه : واعظ الله تعالى فى قلب كل مسلم » ^(٣) . قال ابن كثير بعد إخراجه : وهو إسناد حسن صحيح . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو بكر بن الأنباري والحاكم وصححه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود ؛ أنه قال : هو كتاب الله ^(٤) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى وابن عساكر عن أبي العالية قال : هو رسول الله ﷺ وصحاباه من بعده . وأخرج الحاكم وصححه عن أبي العالية عن ابن عباس مثله ^(٥) .

وروى القرطبي عن الفضيل بن عياض أنه قال : الصراط المستقيم : طريق الحج ، قال : وهذا خاص ، والعموم أولى . انتهى ^(٦) .

وجميع ما روى فى تفسير هذه الآية ما عدا هذا المروى عن الفضيل يصدق بعضه على بعض ، فإن من اتبع الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي ، فقد اتبع الحق . وقد ذكر ابن

(١) ابن جرير ٥٧/١ وصححه الحاكم ٢٥٩/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) ابن جرير ٥٧/١ .

(٣) أحمد ١٨٢/٤ والترمذى فى الأمثال (٢٨٥٩) وقال : « غريب » ، والنسائى فى التفسير (٢٥٣) وابن جرير ٥٨/١ وصححه الحاكم ٧٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقى فى الشعب (٧٢١٦) ط . الكتب العلمية .

(٤) صححه الحاكم ٢٥٨/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواوه البيهقى فى الشعب (١٧٩٠) ورجال إسناده ثقات .

(٦) القرطبي ١ / ١٤٧ .

(٥) صححه الحاكم ١ / ٢٥٩ ووافقه الذهبي .

جريرنحو هذا فقال : والذى هو أولى بتأويل هذه الآية عندى أن يكون معنها به : وفتنا للثبات على ما ارتضيته ووقفت له من أنعمت عليه من عبادك ، من قول وعمل ، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وفق إليه من أنعم الله عليه من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، فقد وفق للإسلام وتصديق الرسل ، والتمسك بالكتاب ، والعمل بما أمره الله به ، والانزجار عما زجره عنه ، واتباع منهاج النبي ﷺ ، ومنهاج الخلفاء الاربعة ، وكل عبد صالح ، وكل ذلك من الصراط المستقيم . انتهى ^(١) .

﴿ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ : انتصب **﴿ صِرَاطٌ ﴾** على أنه بدل من الأول ، وفائدة : التوكيد ، لما فيه من التشنية والتكرير ، ويجوز أن يكون عطف بيان ، وفائدة: الإيضاح .

والذين أنعم الله عليهم : هم المذكورون في سورة النساء حيث قال : «ومن يطع الله والرسول ^(٢) فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما » [النساء : ٦٩ ، ٧٠] ، وأطلق الإنعام ليشمل كل إنعام .

و **﴿ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾** بدل من **﴿ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾** على معنى أن النعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضلال ، أو صفة له على معنى أنهم جمعوا بين التعمتين ، نعمة الإيمان والسلامة من ذلك . وصح جعله صفة للمعرفة مع كون **﴿ غَيْرٌ ﴾** لا تتعرف بالإضافة إلى المعرف ، لما فيها من الإبهام ؛ لأنها هنا غير مبهمة؛ لاشتهر المغايرة بين الجنسين .

والغضب في اللغة : قال القرطبي : الشدة ، ورجل غضوب أى شديد الخلق ، والغضوب: الحية الخبيثة لشدتها . قال : ومعنى الغضب في صفة الله : إرادة العقوبة ، فهو صفة ذاته ، أو نفس العقوبة ، ومنه الحديث : «إن الصدقة لتطفي غضب رب » ^(٣) ، فهو صفة فعله ^(٤) ، قال في الكشاف : هو إرادة الانتقام من العصاة ، وإنزال العقوبة منهم ، وأن يفعل بهم ما يفعله الملك إذا غضب على من تحت يده ؛ والفرق بين **﴿ عَلَيْهِمْ ﴾** الأولى ، و**﴿ عَلَيْهِمْ ﴾** الثانية : أن الأولى في محل نصب على المفعولية والثانية في محل رفع على النيابة عن الفاعل . «لا» في قوله : **﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾** تأكيد للنفي ^(٥) المفهوم من غير . والضلال

(١) الطبرى ١ / ١٧١ ط . دار المعارف بتحقيق محمود محمد شاكر .

(٢) في الأصل : «رسوله» .

(٣) أخرجه الترمذى عن أنس فى الزكاة (٦٦٤) وقال : «حسن غريب من هذا الوجه» .

(٤) القرطبي ١ / ١٥٠ .

(٥) في بعض النسخ المطبوعة : «تأكيد النفي» ، والأصح ما أثبتناه من المخطوطة .

في لسان العرب قال القرطبي : هو الذهاب عن سنن القصد ، وطريق الحق ، ومنه ضلَّ اللَّبَنُ في الماء : أَيْ غَابَ ، وَمِنْهُ : ﴿أَئْذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة : ١٠] أَيْ غَبَنا بِالْمَوْتِ وَصَرَنَا تَرَابًا ^(١).

وأخرج وكيع وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب : أنه كان يقرأ : «صراطَ مَنْ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرَ الضَّالِّينَ» . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد أن عبد الله بن الزبير قرأ كذلك . وأخرج ابن الأثباري ^(٢) عن الحسن أنه كان يقرأ : «عليهمى» بكسر الهاء والميم ، وإثبات الياء ، وأخرج ابن الأثباري عن الأعرج أنه كان يقرأ : «عليهمو» بضم الهاء والميم وإلخاق الواو . وأخرج أيضًا عن ابن كثير أنه كان يقرأ : «عليهمو» بكسر الهاء وضم الميم مع إلخاق الواو . وأخرج أيضًا عن أبي إسحاق أنه قرأ : «عليهمُ» بضم الهاء والميم من غير إلخاق الواو ، وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة والأسود أنهما كانوا يقرآن كقراءة عمر السابقة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم﴾ يقول : طريق من أنعمت عليهم من الملائكة ، والنبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، الذين أطاعوك وعبدوك ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنهم المؤمنون ^(٤) . وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم﴾ قال : النبيون ^(٥) غير المضطرب عليهم ^(٦) قال : اليهود ^(٧) ولا الضالل ^(٨) قال : النصارى . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله . وأخرج أيضًا عن سعيد بن جبير مثله . وأخرج عبد الرزاق وأحمد في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير والبغوي وابن المنذر وأبو الشيخ عن عبد الله بن شقيق ؛ قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ ، وهو بوادي القرى على فرسٍ له ، وسألته رجل من بنى القين فقال : من المضطرب عليهم يا رسول الله ؟ قال : «اليهود» قال : فمن الضاللون ؟ قال : «النصارى» ^(٩) . وأخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن شقيق عن أبي

(١) قال الشاعر :

ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحى المضلل أين ساروا
والضلالة : حجر أملس يردد الماء فى الوادى ، وكذلك الغضبة صخرة فى الجبل مخالفة لونه . قال
الشاعر :

أو غضبة فى هضبة ما أمنعا

(٢) في المطبوعة : «الأثباري». والصواب : «ابن الأثباري» ، كما هو في المخطوطة .

(٣) ابن جرير ١/٥٨، ٥٩ وفى إسناده عثمان بن سعيد مقبول ، ولم يتابع ، ف الحديث ضعيف ، وباقى رجال الإسناد موثقون .

(٤) ابن جرير ١/٥٩ من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، فالإسناد منقطع .

(٥) أحمد ٥/٧٣، ٧٧ وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٤ : «ورجال الجميع رجال الصحيح» وابن جرير ١/٦٢ ،

ذر ، قال : سألت رسول الله ﷺ فذكره ^(١) وأخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان رسول الله ﷺ يحاصر أهل وادى القرى فقال له رجل ... إلخ ، ولم يذكر فيه أخبرنى من سمع النبي ﷺ كالاول ^(٢) . وأخرجه البيهقى فى الشعب عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بني القين عن ابن عم له ؛ أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فذكره . وأخرجه سفيان بن عيينة فى تفسيره ، وسعيد بن منصور عن إسماعيل بن أبي خالد ؛ أن النبي ﷺ قال : « المغضوب عليهم : اليهود ، والضالون : النصارى » ^(٣) . وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان فى صحيحه عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المغضوب عليهم هم اليهود ، وإن الضالين النصارى » ^(٤) . وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والطبرانى عن الشريد قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهرى ، واتكأت على آلية يدى ^(٥) فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟ » ^(٦) . قال ابن كثير بعد ذكره لحديث عدى بن حاتم : وقد روى حديث عدى هذا من طرق ، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها . انتهى .

والمصير إلى هذا التفسير النبوى متعيّن ، وهو الذى أطبق عليه أئمة التفسير من السلف . قال ابن أبي حاتم : لا أعلم خلافاً بين المفسرين فى تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى ، ويشهد لهذا التفسير النبوى آيات من القرآن ، قال الله تعالى فى خطابه لبني إسرائيل فى سورة البقرة : « بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين » [البقرة : ٩] ، وقال فى المائدة : « قل هل أنتكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً وأفضل عن سوء السبيل » [المائدة : ٦٠] ، وفي السيرة عن زيد بن عمرو بن نفيل ، أنه لما خرج هو وجماعة من أصحابه إلى الشام يطلبون الدين الحنيف ، قال اليهود : إنك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك

(١) رواية ابن مروديه ذكرها ابن كثير فى التفسير ، وأشار ابن حجر فى الفتح ١٢٢/٨ إلى أنها بإسناد حسن . وهى تفسير الصحابى البهم فى الرواية السابقة واللاحقة .

(٢) ابن جرير ١/٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ . (٣) هذا إسناد مرسل .

(٤) أحمد ٤/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤) وقال : « حسن غريب » ، وابن جرير ١/٦١ ، ٦٤ وصححه ابن حبان (٦٢١٣) .

(٥) آلية اليد : أصلها .

(٦) أحمد ٤/٣٨٨ وأبو داود فى الأدب (٤٨٤٨) والطبرانى (٧٢٤٢ ، ٧٢٤٣) وصححه ابن حبان (٥٦٤٥) والحاكم ٤/٢٦٩ ووافقه الذهبى .

من غضب الله . فقال : أنا من غضب الله أفرّ ، وقالت له النصارى : إنك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ نصيبك من سخط الله ، فقال: لا أستطيعه . فاستمر على فطرته ، وجانب عبادة الأواثان .

فائدة في مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة :

اعلم أن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة توافرًا ، قد دلت على ذلك ، فمن ذلك : ما أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذى عن وائل بن حُجْر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ: «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» : فقال: «آمين» مدّ بها صوته^(١) . ولأبي داود : رفع بها صوته . وقد حسن الترمذى . وأخرجه أيضًا النسائي وابن أبي شيبة وابن ماجة والحاكم وصححه^(٢) . وفي لفظ من حديثه : أنه ﷺ قال : «رب اغفر لي . آمين» أخرجه الطبراني والبيهقي^(٣) . وفي لفظ أنه قال: «آمين» ثلث مرات . أخرجه الطبراني^(٤) . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن أبي ميسرة ، قال : لما أقرأ جبريلُ رسولَ الله ﷺ فاتحة الكتاب ، فبلغ «**ولا الضالين**» قال : قل: آمين ، فقال : «آمين»^(٥) . وأخرج ابن ماجة عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : «**ولا الضالين**» قال : «آمين»^(٦) . وأخرج مسلم وأبو داود والناسى وابن ماجة عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ - يعني الإمام - : «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» فقولوا: آمين يجبركم^(٧) الله»^(٨) . وأخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فامنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه»^(٩) .

(١) أحمد ٣١٦/٤ ، ٣١٨ ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٢) والترمذى في الصلاة (٢٤٨) وقال : «حسن» .

(٢) النسائى في الافتتاح ١٢٢/١ وأبا شيبة ٥٢٥/١٠ (١٠٢٠٤) وابن ماجة في إقامة الصلاة (٨٥٥) .

(٣) البيهقي ٥٨/٢ والطبرانى ٤٢/٢٢ (١٠٧) وقال الهيثمى في المجمع ١١٦/٢ : «فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، وثقة الدارقطنى ، وأثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً» وضعفه الحافظ ابن حجر .

(٤) الطبرانى ٢٢/٢٢ (٣٨) وقال الهيثمى ١١٦/٢ : «ورجاله ثقات» وقال محققه : «إن شيخ الطبرانى وهو محمد بن عثمان بن أبي شيبة متهم بالكذب ، فكيف تقبل منه هذه المخالفه؟!» .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢ .

(٦) ابن ماجة في إقامة الصلاة (٨٥٤) وقال في الزوائد : «في سنته ابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، ضعفه الجمهور» ، وقال أبو حاتم : « محله الصدق . وباقى رجاله ثقات» .

(٧) في المطبوعة : «يجبكم» ، بالحاء بدل الجيم ، والصواب بالجيم كما في الأصول والمخطوطات .

(٨) جزء من حديث رواه مسلم في الصلاة (٦٢/٤٠٤) وأبو داود في الصلاة (٢٧٩) والناسى في الافتتاح ٢٤١/٢ أما ابن ماجة فلم يرو هذه القطعة ، وإن كان روى بعض الحديث في إقامة الصلاة (٨٤٧) ، (٩٠١) .

(٩) البخارى في التفسير (٤٤٧٥) ومسلم في الصلاة (٧٢/٤١٠) وأبو داود في الصلاة (٩٣٥) والترمذى في الصلاة (٢٥٠) والناسى في الافتتاح ١٤٤/٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة (٨٥١ ، ٨٥٢) وأحمد ٢٣٣/٢ وأبي شيبة (٨٥٢) .

وأخرج أحمد وابن ماجة والبيهقي بسنده - قال السيوطي : صحيح - عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال : « ما حسدتكم اليهود على شيءٍ ما حسدتكم على السلام والتأمين »^(١) . وأخرج ابن عدى من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود قوم حسد ، حسدوكم على ثلاثة : إفساء السلام ، وإقامة الصف ، وأمين »^(٢) . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث معاذ مثله . وأخرج ابن ماجة بسنده ضعيف عن ابن عباس قال : ما حسدتكم اليهود على شيءٍ ما حسدتكم على آمين ، فأكثروا من قول: آمين^(٣) ، ووجه ضعفه أن في إسناده طلحة بن عمرو وهو ضعيف . وأخرج الديلمی عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ثم قرأ فاتحة الكتاب ، ثم قال: آمين ، لم يبق ملکٌ مقرَّبٌ في السماء إلا استغفر له ». وأخرج أبو داود عن بلال أنه قال: يا رسول الله ، لا تسبقني بأمين^(٤) .

ومعنى آمين : استجب . قال القرطبي في تفسيره : معنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب لنا ، وضع موضع الدعاء ، وقال في الصلاح : معنى آمين كذلك فليكن .

وأخرج جویز في تفسيره عن الضحاك ، عن ابن عباس مثله . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة في المصنف عن هلال بن يساف ومجاهد ؛ قالا : آمين اسم من أسماء الله . وأخرج ابن أبي شيبة عن حكيم بن جبیر مثله . وقال الترمذی : معناه لا تخيب رجاءنا .

وفيه لغتان ، المد على وزن فاعيل كياسين . والقصر على وزن يمين ، قال الشاعر في المد :

يَا رَبُّ لَا تَسْلِبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرَحِمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا

وقال آخر :

آمِين آمِين لَا أَرْضَى بِسْوَاحِدَةٍ حَتَّى أَبْلَغَهَا أَلْفَيْنِ آمِينًا

قال الجوهري : وتشديد الميم خطأ . وروى عن الحسن ، وجعفر الصادق ، والحسين بن فضل التشديد ، من أم إذا قصد ، أى نحن قاصدون نحوك ، حکى ذلك القرطبي . قال الجوهري : وهو مبني على الفتح مثل : أين وكيف ، لاجتماع الساكين ، وتقول منه : آمن فلان تأمینا . وقد اختلف أهل العلم في الجهر بها وفي أن الإمام يقولها أم لا ؟ وذلك مبين في مواطنه .

(١) أحمد ١٣٥ / ٦ وابن ماجة - واللفظ له - في إقامة الصلاة (٨٥٦) وقال في الزوائد: « إسناده صحيح ، ورجاته ثقات » ، وقد احتاج مسلم بجميع رجاله ، والبيهقي ٢ / ٥٦.

(٢) ابن عدى في الكامل ٣ / ٢٥٠ .

(٣) ابن ماجة في إقامة الصلاة (٨٥٧) ، وقد جاء في المطبوعة : « فأكثر » ، بالإفراد ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) أبو داود في الصلاة (٩٣٧) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٢٥ .

تفسير سورة البقرة

قال القرطبي في تفسير سورة البقرة : مدنية ، نزلت في مدد شتى . وقيل : هي أول سورة نزلت بالمدينة ، إلا قوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » [البقرة : ٢٨١] ، فإنها آخر آية نزلت من السماء ، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى ، وأيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن . انتهى .

وأخرج أبو الضريس في فضائله ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في دلائل النبوة من طرق عن ابن عباس ، قال : نزلت بالمدينة سورة البقرة . وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير مثله . وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن عكرمة قال : أول سورة نزلت بالمدينة سورة البقرة .

وقد ورد في فضلها أحاديث ، منها :

ما أخرجه مسلم والترمذى وأحمد ، والبخارى فى تاريخه ، ومحمد بن نصر عن النواس ابن سمعان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُؤتى بالقرآن وأهله ، الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة ، وأآل عمران » قال : وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ، ما نسيتهنَّ بعدُ ، قال : « كأنهما غمامتان ، وكأنهما غيابتان ^(١) ، أو كأنهما ظلتان سوداوان ، أو كأنهما فرقان من طير صواف ، تُحاجَّان عن أصحابهما ^(٢) » .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمى ومحمد بن نصر ، والحاكم وصححه عن بُريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلَّمُوا سورة البقرة فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البطلة » ^(٣) ، ثم سكت ساعة ثم قال : « تعلموا سورة البقرة ، وأآل عمران ، فإنهما الزهراوان ، تُظلان أصحابهما يوم القيمة ، كأنهما غمامتان ، أو غيابتان ^(٤) ، أو فرقان ^(٥) من طير صواف » ^(٦) . قال ابن كثير : وإننا ناده حسن على شرط مسلم . وأخرج نحوه أبو عبيد

(١) الغيابة : كل شيء أظلمك فوق رأسك ، كالسحابة وغيرها . النهاية في غريب الحديث ٤٠٣/٣ .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٥/٢٥٣) والترمذى في فضائل القرآن (٢٨٨٣) وقال : « حسن غريب » وأحمد ٤/١٨٣ والبخارى في التاريخ الكبير ٤/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ومحمد بن نصر المروزى في قيام الليل (١١٦) والبيهقي في الشعب (٢١٥٨) .

(٣) البطلة : السحرة ، يقال : أبطل ، إذا جاء بالباطل . النهاية في غريب الحديث ١/١٣٦ .

(٤) الغيابة : كالغيابة ، وقال ليد :

فتديت عليه قافلاً وعلى الأرض غيابات الطفل

(٥) فرقان : قطعتان . النهاية في غريب الحديث ٣/٤٤٠ .

(٦) أحمد ٥/٣٥٢ ، ٣٦١ والدارمى في فضائل القرآن ٢/٤٥٠ وصححه الحاكم ١/٥٦٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأحمد وحميد بن زنجويه ومسلم وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً^(١). وأخرج نحوه أيضاً الطبراني وأبو ذر الھروي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً^(٢). وأخرج نحوه أيضاً البزار في سنته بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣).

وأخرج مسلم والترمذى وأحمد عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يُنفِرُ من البيت الذي يُقْرَأُ فيه سورةُ البقرة »^(٤) ، وأخرج أبو عبيد عن أنس نحوه مرفوعاً . وأخرج ابن عدى في الكامل ، وابن عساكر في تاريخه عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن عبد الله بن مُغَفل مرفوعاً نحوه^(٥) . وأخرج النسائى والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه ، وسنته ضعيف^(٦) . وأخرجه الدارمى والبيهقي والحاكم وصححه من حديثه بنحوه^(٧) .

وأخرج أبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا ، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، مِنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِه نَهَارًا لَمْ يَدْخُلْهُ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمِنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِه لَيْلًا لَمْ يَدْخُلْهُ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ »^(٨) . وأخرج أحمد ومحمد بن نصر والطبراني بسند صحيح عن مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الْبَقْرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرُوتُه ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلْكًا ، وَاسْتَخْرَجَتْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَوْمُ » [البقرة: ٢٥٥] مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوْصَلَتْ بِهَا^(٩) . وأخرج البغوى في معجم الصحابة ، وابن عساكر في تاريخه عن ربيعة الجرسى^(١٠) ؛ قال : سئلَ رسولَ الله

(١) أحمد ٢٤٩/٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤ / ٢٥٢) وعبد الرزاق ٥٩٩١ (١١٦) وابن حبان (٥٦٤ / ١) والحاكم (٧٥٤٢ - ٧٥٤٤) والطبراني (٨١١٨) والبيهقي في السنن ٣٩٥/٢ وفي الشعب (١٨٢٧ ، ٢١٥٦).

(٢) الطبراني (١١٨٤٤) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٦ : « فيه عاصم بن هلال البارقي ، وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وعبد الرحمن بن خlad وعمرو بن مخلد الليثي لم أعرفهما ». (٣) البزار (٢٣٠.٣).

(٤) مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٠ / ٢١٢) والترمذى في فضائل القرآن (٢٨٧٧) وأحمد ٢٨٤/٢ ، ٣٣٧ ، ٣٧٨ والنسائى في عمل اليوم والليلة من الكجرى (١٠٨٠.١).

(٥) قال الهيثمى في المجمع ٣١٥/٦ : « رواه الطبرانى ، وفيه عدى بن الفضل ، وهو ضعيف ».

(٦) النسائى في عمل اليوم والليلة من الكجرى (١٠٧٩٩) والطبرانى في الكبير (٨٦٤٤) والبيهقي في الشعب (٢١٦٠) والحاكم ٥٦١/١.

(٧) الدارمى في فضائل القرآن ٤٤٦/٢ ، ٤٤٧ والبيهقي في الشعب (٢١٥٩) بإسناد حسن ، وصححه الحاكم ١/٥٦١ ووافقه الذهى والننسائى في السابق (١٠٨٠.٠) وهو موقف من كلام ابن مسعود .

(٨) أبو يعلى (٧٥٥٤) وصححه ابن حبان (٧٧٧) والطبرانى في الكبير (٥٨٦٤) والبيهقي في الشعب (٢١٩١) وفي إسناده لين ، وأورده الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (١٩٣١).

(٩) أحمد ٢٦/٥ والنسائى في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) والطبرانى في الكبير (٢٢٠ / ٢٠) ، ٢٣١ (٥٤١) وقال الهيثمى في المجمع ٣١٤/٦ : « رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

(١٠) في المطبوعة : « الجرسى » بالسين المهملة ، وهو تصحيف ، والصواب : الجُرسى ، بالشين المعجمة كما في المخطوطة . وانظر : الإصابة ، وبها منه الاستيعاب ٥١٠ / ١ وضبطه : بضم الجيم وفتح الراء ، وكسر الشين =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أى القرآن أفضل ؟ قال : «السورة التي يُذكَرُ فيها البقرة» قيل : فـأى البقرة أفضل ؟ قال : «آية الكرسي ، وختاًم سورة البقرة ، نزلت من تحت العرش» ^(١) .

وأخرج أبو عبيد وأحمد ، والبخاري في صحيحه تعليقاً ، ومسلم والنسائي عن أَسِيدِ بْنِ حُضِيرَ ، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسُهُ مربوطةٌ عنده ، إذ جَاءَتِ الفرسُ ، فسكتَ ، فسكتَ ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فسكتَ ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فسكتَ ، فسكتَ ، فانصرف إلى ابنته يحيى ، وكان قريباً منها ، فأشفق أن تصيبه ، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء ، فإذا هو بمثل الظلَّة ، فيها أمثل المصابيح ، عَرَجَت إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بذلك ، فقال رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : «أَنْدَرَيْ مَا ذَاكَ ؟» قال : لا يا رسول الله ، قال : «تَلَكَ الْمَلَائِكَةَ دَنَتْ لصُوتِكَ ، وَلَوْ قَرأتَ لَا صَبَحْتَ تَنْظُرُ إِلَيْها النَّاسُ ، لَا تَتَوَارِي مِنْهُمْ» ^(٢) ، ولهذا الحديث الفاظ .

وأخرج الترمذى وحسنَه والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بعثاً ، فاستقرا كل رجل منهم - يعني ما معه من القرآن - فأتى على رجل من أحدهم سناً فقال : «ما معك يا فلان؟» قال : معنى كذا وكذا ، وسورة البقرة ، قال : «أمعك سورة البقرة؟» قال : نعم . قال : «اذهب فانتَ أميرهم» ^(٣) . وأخرج البيهقى في الدلائل عن عثمان بن أبي العاص قال : استعملنى رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وأنا أصغر القوم الذين وفدوا عليه من ثقيف ، وذلك أنى كنت قرأت سورة البقرة ^(٤) .

وأخرج البيهقى في الشعب بسنده صحيح عن الصالح بن الدلهمس ^(٥) ، أن رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قال : «اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً» قال : «ومن قرأ سورة البقرة في ليلة ثُوج بتاج في الجنة» ^(٦) . وأخرج أبو عبيد عن عباد بن حباد عن جرير بن حازم عن عميه

= المعجمة ، نسبة إلى جُوش ، واسم جرش : منه بن أسلم بن زيد بن الغوث . وجرش : أرض معروفة ، قطتها هذه القبيلة بنو منه بن أسلم ، فقد يطلق الاسم على الأرض وهو الأكثر ، وقد يطلق على القبيلة وعلى جدها منه . انظر : الإكمال لابن ماكولا ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ .

(١) ربعة الجرجشى مختلف فى صحبته ، والحديث رواه البغوى من طريق على بن رياح عنه . انظر : الإصابة وبهامش الاستيعاب ١/٥٠ .

(٢) علقه البخارى في فضائل القرآن (٥٠١٨) بإسنادين وصلهما أبو عبيد في فضائل القرآن ، كما ذكر ابن حجر . وأخرجه أحمد ٨١/٣ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٦/٢٤٢) والنسائى في فضائل الصحابة (١٤٠) والطبرانى في الكبير (٥٦١ وما بعده) ، وصححه ابن حبان (٧٧٦) والحاكم ١/٥٥٤ . وليس في رواية مسلم والنسائى وأحمد وبعض روایات الطبرانى ذكر سورة البقرة .

(٣) الترمذى في فضائل القرآن (٢٨٧٦) وقال : «حسن» والنسائى في السير من السنن الكبرى (٨٧٤٩) وصححه الحاكم ١/٤٤٣ على شرط الشيخين وواقفه الذهبي ، وروى بعضه ابن ماجة في المقدمة (٢١٧) .

(٤) البيهقى في الدلائل ٥/٣٠٨ .

(٥) في المطبوعة : «الديهمس» ، والصواب «الدلهمس» ، بلام بدل الياء كما في المخطوطة . انظر : ترجمته في أسد الغابة ٣/٢٣ (٢٥٢٩) والثقات لابن حبان (١٩٧٣) والإصابة ٢/١٩٣ وغيرها .

(٦) البيهقى في الشعب (٢١٦٧) وإسناده ضعيف ، فيه محمد بن الضوء بن الصالح ، قال فيه ابن حبان : «لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن الضوء» وكذبه الجوزقانى والخطيب (الإصابة ٢/١٩٣) وحكم بوضعه الالباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٨٣) .

جرير بن يزيد ؛ أن أشياخ أهل المدينة حدثوا عن رسول الله ﷺ قيل له : ألم تر إلى ثابت ابن قيس بن شماس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح ؟ قال : « فلعلهقرأ سورة البقرة » ، قال : فسئل ثابت ، فقال : قرأتُ سورةً البقرة ^(١) . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد إلا أن فيه إيهاماً ، ثم هو مرسل ^(٢) .

وقد روى أئمة الحديث في فضائلها أحاديث كثيرة ، وأثاراً عن الصحابة واسعة ، ومن فضائلها ما هو خاص بآية الكرسي ، وما هو خاص بخواتم هذه السورة ، وقد سبق بعض ذلك ، وما هو في فضلها ، وفضل « آل عمران » وقد سبق أيضاً بعض من ذلك ، وما هو في فضل السبع الطوال ، كما أخرج أبو عبيد عن وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ ، قال : « أعطيتُ السبعَ مكانَ التوراةِ ، وأعطيتَ المثنينَ مكانَ الانجيلِ ، وأعطيتَ المثانيَ مكانَ الزبورِ ، وفضلتُ بالفضلِ » ^(٣) ، وفي إسناده سعيد بن بشير وفيه لين ^(٤) ، وقد رواه بسند آخر عن سعيد بن أبي هلال .

وأخرج أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « منْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ خَيْرٌ » . وقد رواه عنها أحمد في المسند باللفظ ، أن رسول الله ﷺ قال : « منْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَيْرٌ » ^(٥) . وأخرج أبو عبيد عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني » [الحجر : ٨٧] قال : هي السبع الطوال : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأعراف ، والأعراف ، ويونس ^(٦) . وبذلك قال مجاهد ، ومكحول ، وعطاءة بن قيس ، وأبو محمد القارى شداد بن عبد الله ، ويعينى بن الحارث الدمامى .

وقد ورد ما يدل على كراهة أن يقول القائل : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، فأخرج ابن الضريس ، والطبراني في الأوسط وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله ^(٧) . قال ابن كثير :

(١) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١/٣ من المخطوطة . (٢) تفسير ابن كثير ١/٥٣ ط . الشعب .

(٣) رواه ابن جرير ٤/٤ والطبراني في الكبير ٢٢/٧٦ (١٨٧) والبيهقي في الشعب (٢٢٥٦) .

(٤) تابعه عمران القطان عند الطيالسي (١٩١٨) وأحمد ٤/١٠٧ والطبراني (١٨٦) والبيهقي في الشعب (٢١٩٢، ٢٢٥١) وعمران مختلف فيه ، والإسناد حسن ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (١٠٧٠) .

(٥) كذا في الأصل ومجمل الزوائد المستدرك ، والصواب : « حَبَرٌ » بحاء مهملة ثم باء موحدة ، كما في المسند وابن كثير والشعب ، والحديث عند أحمد ٦/٧٣، ٨٢، ٧٣ وصححه الحاكم ١/٥٦٤ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٢١٩١) وحسنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (٥٨٥٥) .

(٦) ابن جرير ٤/٤٥ ، ٥٣ ، ١٤/٥٢ والبيهقي في الشعب (٢١٩٥) ورجاله ثقات .

(٧) البيهقي في الشعب (٢٣٤٦) وقال : « عيسى بن ميمون منكر الحديث ، وهو لا يصح » وقال الهيثمى في المجمع ٧/١٦٠ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن ميمون وهو متزوك » ، ورواه العقيلي في الضعفاء ٣/٤١٨ وابن الجوزى في الموضوعات ١/٢٥٠، ٢٥١ وتعقبه ابن حجر كما في الآلاني المصنوعة ١/٢٣٩ . وانظر : تفسير ابن كثير ١/٥٦ .

هذا حديث غريب لا يصح رفعه ، وفي إسناده عبيس بن ميمون الخواص ^(١) وهو ضعيف الرواية لا يحتاج به . وأخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابن عمر قال : لا تقولوا : سورة البقرة ، ولكن قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة ^(٢) .

وقد روى عن جماعة من الصحابة خلاف هذا . فثبتت في الصحيحين عن ابن مسعود ؛ أنه رمى الجمرة من بطん الوادي ، فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأهل السنن ، والحاكم وصححه عن حذيفة ، قال : صلیت مع رسول الله ﷺ ليلةً من رمضان ، فافتتح البقرة ، فقلتُ : يصلى بها في ركعة ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً ^(٤) الحديث . وأخرج أحمد وابن الصرس والبيهقي عن عائشة ، قالت : كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء ^(٥) . وأخرج أبو داود والترمذى في الشمائل والنسائى والبيهقى عن عوف بن مالك الأشعجى ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف ^(٦) . الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْمَ ﴾

﴿ الْمَ ﴾ قال القرطبي في تفسيره : اختلاف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور ، فقال الشعبي ، وسفيان الثوري ، وجماعة من المحدثين : هي سر الله في القرآن ، ولله في كل كتاب من كتبه سر ، فهي من المشابه الذي انفرد الله بعلمه ، ولا نحب أن نتكلم فيها ، ولكن نؤمن بها ، وتقر ^(٧) كما جاءت . وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعلى

(١) في الأصل : « يحيى بن ميمون » ، والذى فى ابن كثير : « عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص » وهو ضعيف له ترجمة في ميزان الاعتدال ٢٢٦ / ٣ ، والذى أراه أن ابن كثير وهم ، والصواب : عيسى بن ميمون كما في الشعب ومجمع الزوائد وغيرها ، وانظر : ترجمته في الميزان ٢٦ / ٣ ، ٢٧ وال الكامل لابن عدى ٣٧٣ / ٥ (١٥٣٧) والضعفاء للعقلى ٤١٨ / ٣ .

(٢) البيهقى في الشعب (٢٣٤٧) موقوفاً على ابن عمر .

(٣) البخارى في الحج (١٧٤٧ - ١٧٥٠) ومسلم في الحج (١٢٩٦ / ٣٠٥ - ٣٠٩) وأبو داود في المنساك

(٤) والترمذى في الحج (٩٠١) والنسائى في المنساك ٢٧٣ / ٥ ، ٢٧٤ وابن ماجة في المنساك (٣٠٣) (١٩٧٤)

والبيهقى في السنن ١٢٩ / ٥ وفي الشعب (٢٣٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٤١ / ٤ وأحمد ٤١٥ / ١ .

(٥) أحمد ٣٨٤ / ٥ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢ / ٢٠٣) والترمذى في الصلاة (٢٦٣) وقال : « حسن

صحيح » ، والنسائى في الافتتاح ٢٢٤ وصححه الحاكم ٣٢١ / ١ على شرطهما ووافقه الذهبي وروى بعضه أبو

داود في الصلاة (٨٧١) والنسائى في الافتتاح ١٧٦ / ٢ ، ١٩٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٥١) .

(٦) جزء من حديث عند أحمد ٩٢ / ٦ ، ١١٩ وأبي يعلى (٤٨٤٢) وقال الهيثمى في المجمع ٢٧٥ / ٢ : « فيه ابن

لهيعة ، وفيه كلام » لكن تابعه يحيى بن أيوب عند البيهقى في السنن ٢ / ٣١٠ فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٧) أبو داود في الصلاة (٨٧٣) والترمذى في الشمائل (٣٠٦) والنسائى في الافتتاح ٢٢٣ / ٢ والبيهقى في

السنن ٢ / ٣١٠ .

(٨) في المطبوعة : « وتمدُّد » والصواب « وتمر » ، بالراء ، كما في المخطوطة .

ابن أبي طالب . قال : وذكر أبو الليث السمرقندى ، عن عمر وعثمان ، وابن مسعود ، أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذى لا يفسر . وقال أبو حاتم : لم نجد الحروف فى القرآن إلا فى أوائل سور، ولا ندرى ما أراد الله — عز وجل .

قال : وقال جمع من العلماء كثير : بل نحب أن نتكلّم فيها ، ونلتّمس الفوائد التي تتحتها المعانى التي تخرج عليها . واختلفوا في ذلك على آقوال عديدة ، فروى عن ابن عباس ، وعلى أيضاً ، أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم ، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها . وقال قطْرُب ، والفراء ، وغيرهما : هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن ، أنه مؤتلف من حروف هي التي بناء كلامهم عليها ، ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم ، إذ لم يخرج عن كلامهم . قال قطرب : كانوا ينفرون عند استئصال القرآن ، فلما نزل **«الم»** و **«المص»** [الأعراف: ١] استنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له **﴿كَلِيلٌ﴾** أقبلوا عليه بالقرآن المؤتلف ، ليثبتوه في اسماعهم وأذانهم ويقيم الحجة عليهم . وقال قوم : روى أن المشركين لما أعرضوا عن القرآن بحكة قالوا : **«لَا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه»** [فصلت: ٢٦] فأنزلها ؛ استغربواها ، فيفتحون اسماعهم فيسمعون القرآن بعدها ، فتتجه عليهم الحجة . وقال جماعة : هي حروف دالة على أسماء أخذت منها ، وحذفت بقيتها ، كقول ابن عباس وغيره : **«الألف من الله ، واللام من جبريل ، والميم من محمد . وذهب إلى هذا الزجاج ، فقال : وذهبوا إلى أن كل حرف منها يؤدى عن معناه ، وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة كقوله :**

فقلت لها : قفى ، فقالت : قاف

أى : وقفت . وفي الحديث : «من أعا ان على قتل مسلم بشطر كلمة **«أ»**^(١) قال شقيق : هو أى يقول فقرة في اقتل : اق ، كما قال **﴿كَلِيلٌ﴾** : «كيف بالسيف شا » أى شافياً ، وفي نسخة : شاهداً ^(٢) . وقال زيد بن أسلم : هي أسماء للسور . وقال الكلبي : هي أقسام الله بها لشرفها ، وفضلها ، وهي من أسمائه .

ومن أدق ما أبرزه المتكلمون في معانى هذه الحروف ، ما ذكره الزمخشري في الكشاف فإنه قال : «واعلم أنك إذا تأملت ما أورده الله — عز سلطانه — في الفوائع من هذه الأسماء وجدتها نصف أسامي حروف المعجم أربعة عشر سواء : وهي **«الألف ، واللام ، والميم ، والصاد ، والراء ، والكاف ، والهاء ، والباء ، والعين ، والطاء ، والسين ، والراء ، والهاء ،**

(١) جزء من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٢٠) وفي الزوائد : «في إسناده يزيد بن أبى زياد ، بالغوا في تضييفه ، حتى قيل: كأنه حديث موضوع» . وذكره الألبانى في ضعيف الجامع (٥٤٥٥) .

(٢) جزء من حديث سعد بن عبد الله عند ابن ماجة في الحدود (٢٦٠٦) وفي الزوائد : «في إسناده قبيصة بن حرثى بن قبيصة ، قال البخارى : في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقى رجال الإسناد موثقون» .

والقاف، والنون في تسع وعشرين سورة ، على عدد حروف المعجم ، ثم إذا نظرت في هذه الأربعية عشر وجدتها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف . بيان ذلك أن فيها من المهموسة نصفها: الصاد ، والكاف ، والهاء ، والسين ، والحاء . ومن المجهورة نصفها : الألف ، واللام ، والميم ، والراء ، والعين ، والطاء ، والقاف ، والياء ، والنون . ومن الشديدة نصفها: الألف، والكاف ، والطاء ، والقاف . ومن الرخوة: نصفها: اللام ، والطاء . والميم، والراء ، والصاد ، والهاء ، والعين ، والسين، والباء ، والباء ، والنون . ومن المطبقة نصفها: الصاد ، والطاء . ومن المفتحة نصفها : الألف، واللام ، واللام ، والميم ، والراء ، والكاف ، والهاء ، والعين ، والسين ، والباء ، والباء ، والنون . ومن المستعملة نصفها : القاف ، والصاد ، والطاء . ومن المنخفضة نصفها : الألف ، واللام ، والميم ، والراء ، والكاف ، والهاء ، والباء ، والعين ، والسين ، والباء ، والنون . ومن حروف القلقلة نصفها: القاف ، والطاء ، ثم إذا استقررت الكلم وتراكيبيها رأيت الحروف التي ألغى الله ذكرها من هذه الأجناس المعدودة ، مكتنزة بالذكورة منها ، فسبحان الذي دقت في كل شيء حكمته . وقد علمت أن معظم الشيء وجده ينزل منزلة كله ، وهو المطابق للطائف التنزيل واختصاراته ، فكأن الله – عز اسمه – عدد على العرب الألفاظ التي منها تراكيب كلامهم ، إشارة إلى ما ذكرت من التبكيت لهم ، وإلزام الحجة إياهم ، وما يدل على أنه تعمد بالذكر من حروف المعجم أكثرها وقوعاً في تراكيب الكلم ، أن الألف واللام لما تکاثر وقوعها فيها جاءتا في معظم هذه الفوائح مكررتين ، وهي فوائح سورة البقرة ، وآل عمران ، والروم ، والعنكبوت ، ولقمان ، والسجدة ، والأعراف ، والرعد ، ويونس ، وإبراهيم ، وهود ، ويوسف ، والحجر . انتهى^(١) .

وأقول : هذا التدقيق لا يأتي بفائدة يعتد بها ، وبيانه : أنه إذا كان المراد منه إلزام الحجة والتبكيت كما قال ؛ فهذا متيسر بأن يقال لهم : هذا القرآن هو من الحروف التي تتكلمون بها ، ليس هو من حروف مغایرة لها ، فيكون هذا تبكيتاً وإلزاماً يفهمه كل سامع منهم من دون إلغاز وتفعيمية ، وتفريق لهذه الحروف في فوائح تسع وعشرين سورة ، فإن هذا مع ما فيه من التطويل ، الذي لا يستوفيه سامعه إلا بسماع جميع هذه الفوائح ، هو أيضاً مما لا يفهمه أحد من السامعين ولا يتعقل شيئاً منه ، فضلاً عن أن يكون تبكيتاً له ، وإلزاماً للحجية أيا كان . فإن ذلك هو أمر وراء الفهم ، متربٍ عليه ، ولم يفهم السامع هذا ، ولا ذكر أهل العلم من فرد من أفراد الجاهلية الذين وقع التحدى لهم بالقرآن ، أنه بلغ فهمه إلى بعض هذا فضلاً عن كله ، ثم كون هذه الحروف مشتملة على النصف من جميع الحروف ، التي تركبت لغة العرب منها ، وذلك النصف مشتمل على أنصاف تلك الأنواع من الحروف المتصفة بتلك الأوصاف ، هو أمر لا يتعلّق به فائدة جاهلى ولا إسلامي ، ولا مقر ، ولا منكر ، ولا مسلم ، ولا معارض ، ولا يصح أن يكون مقصداً من مقاصد الرب سبحانه ، الذي أنزل كتابه للإرشاد إلى شرائعه

. والهداية به .

وذهب أن هذه صناعة عجيبة ، ونكتة غريبة ، فليس ذلك مما يتتصف بفصاحة ولا بلاغة ؛ حتى يكون مفيداً أنه كلام بليغ ، أو فصيح ، وذلك لأن هذه الحروف الواقعـة في الفواتح ليست من جنس كلام العرب ، حتى يتـصف بهـذين الوصفـين ، وغاية ما هناك أنها من جنس حروف كلامـهم ، ولا مدخل لـذلك فيما ذـكر ، وأيضاً لو فرضـ أنها كلمـات متـركبة بتـقدير شـيء قبلـها أو بعـدها ، لم يـصح وصفـها بذلك ؛ لأنـها تـعمـية غير مـفهـومة للسامـع ، إـلا بـأن يـأتـى من يـريد بـيانـها بمـثل ما يـأتـى بـه من أـرـادـ بـيانـ الأـلـغـازـ والتـعمـية . ولـيس ذلك من الفـصـاحـةـ والـبـلـاغـةـ ، فـي وـرـدـ ولا صـدرـ^(١) ، بلـ من عـكـسـهـما وـضـدـ رـسـمـهـما .

وإذا عـرفـتـ هـذـا فـاعـلـمـ أنـ منـ تـكـلمـ فـي بـيـانـ معـانـيـ هـذـهـ الـحـرـوفـ جـازـمـاـ بـأنـ ذـكـرـ هوـ ماـ أـرـادـهـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - فـقـدـ غـلـطـ أـقـبـ الغـلـطـ وـرـكـبـ فـي فـهـمـهـ وـدـعـواـهـ أـعـظـمـ الشـطـطـ^(٢) ، فـإـنـ كـانـ تـفـسـيرـهـ لـهـاـ بـماـ فـسـرـهـاـ بـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـعـلـومـهـاـ فـهـوـ كـذـبـ بـحـثـ . فـإـنـ الـعـرـبـ لـمـ يـتـكـلـمـواـ بـشـيءـ مـنـ ذـكـرـ ، وـإـذـاـ سـمـعـهـ السـامـعـ مـنـهـمـ كـانـ مـعـدـوـدـاـ عـنـهـ مـنـ الرـطـانـةـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـكـرـ أـنـهـمـ يـقـتـصـرـونـ عـلـىـ أـحـرـفـ أـوـ حـرـوفـ مـنـ الـكـلـمـةـ ، الـتـىـ يـرـيدـونـ النـطقـ بـهـاـ ، فـإـنـهـمـ لـمـ يـفـعـلـوـ ذـكـرـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـقـدـمـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، وـيـفـيدـ مـعـنـاهـ ، بـحـيثـ لـاـ يـلـتـبـسـ عـلـىـ سـامـعـهـ كـمـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـاـ يـقـعـ مـنـهـمـ مـنـ التـرـخـيمـ ، وـأـيـنـ هـذـهـ الفـواتـحـ الواقعـةـ فيـ أـوـاـئـلـ السـورـ مـنـ هـذـاـ ؟

وإذا تـقـرـرـ لـكـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ استـفـادـةـ مـاـ أـدـعـوهـ مـنـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـعـلـومـهـاـ ، لـمـ يـقـ حـيـثـنـذـ إـلـاـ أحـدـ أـمـرـيـنـ :

الأول : التـفـسـيرـ بـمحـضـ الرـأـيـ الذـىـ وـرـدـ النـهـىـ عـنـهـ وـالـوـعـدـ عـلـيـهـ ، وـأـهـلـ الـعـلـمـ أـحـقـ النـاسـ بـتـجـنبـهـ ، وـالـصـدـ عـنـهـ ، وـالتـنـكـبـ عـنـ طـرـيقـهـ ، وـهـمـ أـتـقـىـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ أـنـ يـجـعـلـوـ كـتـابـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـلـعـبـةـ لـهـمـ يـتـلـاعـبـوـنـ بـهـ ، وـيـضـعـوـنـ حـمـاـقـاتـ أـنـظـارـهـمـ ، وـخـرـعـبـلـاتـ أـفـكـارـهـمـ عـلـيـهـ .

الثـانـي : التـفـسـيرـ بـتـوقـيفـ عـنـ صـاحـبـ الشـرـعـ ، وـهـذـاـ هوـ المـهـيـعـ الواـضـحـ^(٣) ، وـالـسـبـيلـ القـويـمـ ، بلـ الـجـادـةـ الـتـىـ مـاـ سـواـهـ مـرـدـوـمـ ، وـالـطـرـيقـ الـعـامـرـةـ الـتـىـ مـاـ عـدـاـهـ مـعـدـوـمـ ، فـمـنـ وـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ فـقـيرـ مـلـومـ أـنـ يـقـولـ بـمـلـءـ فـيـهـ ، وـيـتـكـلـمـ بـمـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ عـلـمـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـبـلـغـ شـيءـ مـنـ ذـكـرـ فـلـيـقلـ : لـاـ أـدـرـىـ ، أـوـ اللـهـ أـعـلـمـ بـمـرـادـهـ ، فـقـدـ ثـبـتـ النـهـىـ عـنـ طـلـبـ فـهـمـ الـمـشـابـهـ ، وـمـحاـولةـ الـوـقـوفـ عـلـىـ عـلـمـهـ ؛ مـعـ كـوـنـهـ أـلـفـاظـاـ عـرـبـيـةـ ، وـتـرـاكـيـبـ مـفـهـومـةـ ، وـقـدـ جـعـلـ اللـهـ تـبـعـ

(١) الـوـرـدـ خـلـافـ الصـدرـ . لـسانـ الـعـربـ ٤٥٧/٣ . وـالـأـولـ : الإـشـرافـ عـلـىـ الشـيـءـ ، وـالـثـانـيـ : الرـجـوعـ عـنـهـ . وـالـمـعـنىـ : أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـيـسـ مـنـ الـبـلـاغـةـ فـيـ شـيءـ أـصـلـاـ .

(٢) أـشـطـ فـيـ القـضـيـةـ أـيـ جـارـ ، وـأـشـطـ فـيـ السـوـمـ وـاشـطـ أـيـ أـبـعـدـ ، وـالـشـطـطـ : مـجاـوزـةـ الـقـدـرـ فـيـ كـلـ شـيءـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ : «ـ لـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ ، لـاـ وـكـنـ وـلـاـ شـطـطـ ». مـخـتـارـ الصـحـاحـ : صـ ٣٣٧ـ ، ٣٣٨ـ .

(٣) المـهـيـعـ الواـضـحـ : الـوـاسـعـ الـبـيـنـ ، وـالـجـمـعـ مـهـاـيـعـ . لـسانـ الـعـربـ ٣٧٩/٨ . وـالـمـقـصـودـ أـنـ الـطـرـيقـ السـلـيمـ .

ذلك صنيع الذين في قلوبهم زيف ، فكيف بما نحن بصدده ؟ فإنه ينبغي أن يقال فيه : إنه متشابه المتشابه ، على فرض أن للفهم إليه سبيلا ، ولكلام العرب فيه مدخل ، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير ؟

وانظر كيف فهم اليهود عند سماع « الم » فإنهم لما لم يجدوها على نطق لغة العرب فهموا أن الحروف المذكورة رمز إلى ما يصطاحون عليه من العدد الذي يجعلونه لها ، كما أخرج ابن إسحاق ، والبخاري في تاريخه ، وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله (١) قال : مر أبو ياسر بن أخطب في رجال من يهود برسول الله ﷺ ، وهو يتلو فاتحة سورة البقرة : « الم . ذلك الكتاب لا ريب » فأتى أخاه حبي بن أخطب في رجال من اليهود فقال : تعلمون والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل عليه « الم . ذلك الكتاب » فقال : أنت سمعته ؟ فقال : نعم . فمشى حبي في أولئك النفر إلى رسول الله ، ﷺ ، فقالوا : يا محمد ، ألم تذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك « الم . ذلك الكتاب » قال : « بلى » . قالوا : أ جاءك بهذا (٢) جبريل من عند الله ؟ قال : « نعم » قالوا : لقد بعث الله بذلك الأنبياء ما نعلم بين نبئ من لهم ما مدة ملكه ، وما أجل أمته غيرك ، فقال حبي بن أخطب وأقبل على من كان معه : الألف واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فهذه إحدى وسبعين سنة ، أفتدخلون في دين نبى إما مدة ملكه ، وأجل (٣) أمته ، إحدى وسبعين سنة ؟ ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، هل مع هذا غيره ؟ قال : « نعم » قال : وما ذاك ؟ قال : « المض » ، قال : هذه أثقل وأطول ، الألف واحدة ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والصاد تسعون ، وهذه إحدى وستون ومائة سنة ، هل مع هذا يا محمد غيره ؟ قال : « نعم » قال : وما ذاك ؟ قال : « الر » قال : هذه أثقل وأطول ، الألف واحدة ، واللام ثلاثون ، والراء مائتان ، هذه إحدى وثلاثون سنة ومائتان ، فهل مع هذا غيره ؟ قال : « نعم » « المر » قال : فهذه أثقل وأطول ، الألف واحدة ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والراء مائتان ، وهذه إحدى وسبعين سنة ومائتان . ثم قال : لقد ليس علينا أمرك يا محمد ، حتى ما ندرى قليلاً أعطيت أم كثيرا ؟ ثم قاما ، فقال أبو ياسر لأخيه حبي ومن معه من الأخبار : ما يدرىكم لعله قد جمِع هذا لحمد كلِه إحدى وسبعين ، وإحدى وستون ومائة ، وإحدى وثلاثون ومائتان ، وإحدى وسبعين ومائتان ، فذلك سبعمائة وأربع وثلاثون سنة ، فقالوا : لقد تشابه علينا أمره ، فيزعمون أن هذه الآيات نزلت فيهم « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنَّ أم الكتاب وأخر متشابهات » (٤) [آل عمران: ٧] .

(١) عند ابن هشام وابن جرير بزيادة (بن رئاب) .

(٢) عند ابن هشام : أ جاءك بها .

(٣) عند ابن جرير « وأكل » بدل : « وأجل » . وفي اللسان مادة : أكل ٢١/١١ ، والأكل : بضم فسكون : الرزق ، يقال : هو عظيم الأكل في الدنيا ، أي عظيم الرزق ، وهو الحظ من الدنيا ، كأنه يؤكل . ويراد به : مدة العمر التي يعيشها الناس في الدنيا ، يأكلون ما رزقهم الله ، فيقال للحيت : انقطع أكله ، بمعنى انقضى عمره .

(٤) القصة رواها ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ٢/١٨٧ ، ١٨٨) والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ وابن جرير ١/٧١ وأسانيدها ضعيفة .

فانظر ما بلغت إليه أفهمهم ، من هذا الأمر المختص بهم ، من عدد الحروف ، مع كونه ليس من لغة العرب في شيء ، وتأمل أي موضع أحق بالبيان من رسول الله ﷺ من هذا الموضع ، فإن هؤلاء الملاعين قد جعلوا ما فهموه عند سماع ، «الم. ذلك الكتاب» من ذلك العدد موجباً للتبيط عن الإجابة له ، والدخول في شريعته ، فلو كان لذلك معنى يعقل ، ومدلول يفهم ، لدفع رسول الله ﷺ ما ظنوه بادئ بدء ، حتى لا يتأثر عنه ما جاؤوا به من التشكيك على من معهم .

فإن قلت : هل ثبت عن رسول الله في هذه الفوائح شيء يصلح للتمسك به ؟ قلت : لا أعلم أن رسول الله ﷺ تكلم في شيء من معانيها ، بل غاية ما ثبت عنه هو مجرد عدد حروفها ، فأخرج البخاري في تاريخه ، والترمذى وصححه ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرفة ، ولكن ألف حرفة ، ولا م حرفة ، وميم حرفة»^(١) ، قوله طرق عن ابن مسعود^(٢) . وأخرج ابن أبي شيبة ، والبزار بسنده ضعيف عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه مرفوعاً^(٣) .

فإن قلت : هل روى عن الصحابة شيء من ذلك بأسناد متصل بقائله ، أم ليس إلا ما تقدم من حكاية القرطبي ، عن ابن عباس وعلى ؟ قلت : قد روى ابن جرير ، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن مسعود ؛ أنه قال : «الم» أحرف اشتقت من حروف اسم الله^(٤) . وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه عن ابن عباس في قوله : «الم» ، و«حم» ، «ن» قال : اسم مقطع . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه ، والبيهقي في كتاب الأسماء عن ابن عباس أيضاً في قوله : «الم» ، و«المص» ، و«المر» ، و«ن» كهيعص ، و«طه» ، و«طسم» ، و«طس» و«يس» ، و«ص» ، و«ق» ، و«ن» قال : هو قسم أقسمه الله ، وهو من أسماء الله . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله : «الم» قال : هي اسم الله الأعظم . وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس في قوله : «الم» قال : ألف مفتاح اسمه الله ،

(١) البخاري في التاريخ الكبير ١٩٢/١ ، والترمذى في فضائل القرآن (٢٩١٠) وقال : «حسن صحيح غريب» ، وصححه الحاكم ٥٦٦/١ وسكت عليه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (١٨٣١) وأبو نعيم في الخلية ٢٦٣/٦ وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (٦٣٤٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٩٩٨٣) والحاكم ٥٦٦/١ عن ابن مسعود موقعاً .

(٣) ابن أبي شيبة (٩٩٨٢) والبزار (٢٣٢٣) والطبرانى (٨١/٧) (٤١) وقال الهيثمى في المجمع ١٦٦/٧ : «فيه موسى بن عبيدة الربنوى ، وهو ضعيف» وأخرج له البيهقي في الشعب (١٨٣٠) بسنده ضعيف .

(٤) في أصل المخطوطة جاءت العبارة هكذا : «الم» حرف اشتقت من حروف اسم الله ، وفي المطبوعة جاءت هكذا : «الم» حرف اشتقت من حروف باسم الله ، والصواب الذى تستقيم به العبارة ما أثبتناه .

ولام مفتاح اسمه لطيف ، وميم مفتاح اسمه مجید ، وقد روی نحو هذه التفاسير عن جماعة من التابعين فيهم عكرمة والشعبي والسدی وقتادة ومجاہد والحسن .

فإن قلت : هل يجوز الاقتداء بأحد من الصحابة قال في تفسير شيء من هذه الفوائح قوله
صح إسناده إليه ؟ قلت : لا لما قدمنا ، إلا أن يعلم أنه قال ذلك عن علم أخذه عن رسول الله ﷺ .

فإن قلت : هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا مدخل للغة العرب ، فلم لا يكون له حكم الرفع ؟ قلت : تنزيل هذا منزلة المرفوع ، وإن قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم ، فليس مما يندرج له صدور المنصفين ، ولا سيما إذا كان في مثل هذا المقام ، وهو التفسير لكلام الله سبحانه ، فإنه دخول في أعظم الخطأ ما لا يرهان عليه صحيح ، إلا مجرد قولهم : إنه يبعد من الصحابي كل البعد أن يقول بمحض رأيه ، فيما لا مجال فيه للاجتهاد ، وليس مجرد هذا الاستبعاد مسوغاً للوقوع في خطر الوعيد الشديد . على أنه يمكن أن يذهب بعض الصحابة إلى تفسير بعض المتشابه ، كما تجده كثيراً في تفاسيرهم المنقول عنهم ، ويجعل هذه الفوائح من جملة المتشابه .

ثم هنا مانع آخر ، وهو أن المروي عن الصحابة في هذا مختلف متناقض ، فإن عملنا بما قاله أحدهم دون الآخر كان تحكماً لا وجه له ، وإن عملنا بالجميع كان عملاً بما هو مختلف متناقض ولا يجوز .

ثم هنا مانع غير هذا المانع ، وهو أنه لو كان شيء مما ^(١) قالوه مأخوذاً عن النبي ﷺ لاتفقوا عليه ولم يختلفوا ، كسائر ما هو مأخوذ عنه ، فلماً اختلفوا في هذا علمنا أنه لم يكن مأخوذاً عن النبي ﷺ ، ثم لو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ في هذا لما تركوا حكايته عنه ، ورفعه إليه ، لاسيما عند اختلافهم ، واضطراب أقوالهم ، في مثل هذا الكلام الذي لا مجال للغة العرب فيه ، ولا مدخل لها .

والذى أراه لنفسى ولكل من أحب السلام ، واقتدى بسلف الأمة ألا يتكلم بشيء من ذلك ، مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله – عز وجل – لا تبلغها عقولنا ، ولا تهتدى إليها أفهمانا ، وإذا انتهيت إلى السلام في مذاك فلا تجاوزه ، وسيأتي لنا عند تفسير قوله تعالى: «منه آيات محكمات هن أُمُّ الكتاب وأخر متشابهات» [آل عمران : ٧] كلام طويل الديول ، وتحقيق تقبيله صحيحات الأفهام ، وسليمات العقول .
 «**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ**» ^(٢).

الإشارة بقوله : «**ذلك**» إلى الكتاب المذكور بعده . قال ابن جرير : قال ابن عباس :

(١) في المطبوعة : «ما» ، والصواب «مما» ، كما في المخطوطة .

﴿ ذلك الكتاب ﴾ هذا الكتاب ، وبه قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدى ومقاتل وزيد ابن أسلم وابن جرير ، وحکاہ البخاری عن أبي عبيدة . والعرب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب ، مكان الإشارة إلى القريب الحاضر ، كما قال خفاف (١) :

تأمل خفافاً أنى أنا ذلك
أقول له والرمح يأطر متنه

أى أنا هذا . ومنه قوله تعالى : ﴿ ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ﴾ [السجدة: ٦] ، ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ [الأعراف: ٨٣] ، ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك ﴾ [البقرة: ٢٥٢] ، وأآل عمران: ١٠٨ ، والجاثية: ٦] ، ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ﴾ [المتحنة: ١٠] . وقيل: إن الإشارة إلى غائب ، وانختلف في ذلك الغائب ، فقيل: هو الكتاب الذي كتب على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل ، والرزق .

﴿ لا ريب فيه ﴾ أى لا مبدل له وقيل : ذلك الكتاب الذي كتبه الله على نفسه في الأزل : أن رحمته سبقت غضبه ، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي » (٢) ، وفي رواية : « سبقت ». وقيل : الإشارة إلى ما قد نزل بمكة . وقيل : إلى ما في التوراة والإنجيل . وقيل : إشارة إلى قوله قبله : ﴿ الم ﴾ ، ورجحه الرمخشري . وقد وقع الاختلاف في ذلك إلى عام عشرة أقوال حسبما حصرها القرطبي ، وأرجحها ما صدرناه .

واسم الإشارة مبتدأ ، و﴿ الكتاب ﴾ صفتة ، والخبر ﴿ لا ريب فيه ﴾ ومن جوز الابتداء بـ ﴿ الم ﴾ جعل ﴿ ذلك ﴾ مبتدأ ثانيا ، وخبره : ﴿ الكتاب ﴾ ، أو هو صفتة ، والخبر ﴿ لا ريب فيه ﴾ . والجملة خبر المبتدأ ، ويجوز أن يكون المبتدأ مقدراً ، وخبره ﴿ الم ﴾ وما بعده .

والريب : مصدر ، وهو قلق النفس واضطرابها ، وقيل : إن الريب الشك (٣) . قال ابن أبي حاتم : لا أعلم في هذا خلافاً . وقد يستعمل الريب في التهمة وال حاجة ، حكى ذلك القرطبي . ومعنى هذا النفي العام : أن الكتاب ليس بمعنة للريب ؛ لوضوح دلالته ووضوحه

(١) هو خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي ، من مصر ، أبو خراشة ، شاعر وفارس ، كان أسود اللون ، عاش زمناً طويلاً في الجاهلية ، وله أخبار مع العباس بن مرداس ، ودرید بن الصمة ، وأدرك الإسلام فأسلم ، وشهد فتح مكة ، وكان معه لواء بنى سليم ، وشهد حنيناً والطائف ، ومدح أبا بكر ، وتوفي في أيام عمر في سنة ٢٠ هـ . راجع : الأغانى ١٦ / ١٣٣ والإصابة ١ / ٤٥٢ .

(٢) مسلم في التوبه (١٤/٢٧٥١ - ١٦) وأخرجه البخاري في بده الخلق (٣١٩٤) والتوكيد (٧٤٠٤ ، ٧٤١٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٧٥٣ ، ٧٧٥٤) والترمذى في الدعوات (٣٥٤٣) وابن ماجة في المقدمة (١٨٩) وفي الزهد (٤٢٩٥) وأحمد (٤٢٤٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣١٣ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦) .

(٣) الريب : مصدر من قول القائل : رابنى الشيء يربى ، ومن ذلك قول ساعدة بن جويبة الهدلى :

تركنا الحى قد حصروا به فلا ريب أن قد كان ثم لحيم

واللحيم : القتيل ، يقال : قد لحم ، إذا قتل . راجع : ديوان الهدلين ٢٣٢ ومنه قول ابن الزبيعى :

إما الريب ما يقول الكذوب ليس في الحق يا أمامة ريب

يقوم مقام البرهان المقتضى لكونه لا ينبغي الارتياب فيه بوجه من الوجوه .

والوقف على « فيه » هو المشهور ، وقد روى عن نافع . وعاصم ، الوقف على « لا ريب » قال في الكشاف: ولابد للواقف من أن ينوي خبراً . ونظيره قوله تعالى : « قالوا لا ضمير » [الشعراء : ٥٠] ، وقول العرب : لا بأس ، وهي كثيرة في لسان أهل الحجار . والتقدير : لا ريب فيه هدى .

والهدي مصدر . قال الزمخشري : وهو الدلالة الموصولة إلى البغية ، بدليل وقوع الضلال في مقابلته . انتهى . ومحله الرفع على الابتداء ، وخبره الظرف المذكور قبله على ما سبق . قال القرطبي : الهدي هديان : هدي دلالة ، وهو الذي يقدر عليه الرسل وأتباعهم ؛ قال الله تعالى : « ولكل قوم هاد » [الرعد : ٧] ، وقال : « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » [الشورى : ٥٢] فأثبتت لهم الهدي الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه ، وتفرد سبحانه بالهدي الذي معناه التأييد ، والتفيق . فقال لنبيه ﷺ : « إنك لا تهدي من أحببت » فالهدي على هذا يجيء بمعنى خلق الإيمان في القلب ، ومنه قوله تعالى : « أولئك على هدي من ربهم » [البقرة : ٥] وقوله : « ولكن الله يهدي من يشاء » [القصص : ٥٦] . انتهى .

والمتقين : من ثبتت لهم التقوى . قال ابن فارس : وأصلها في اللغة : قلة الكلام ، وقال في الكشاف : المتقي في اللغة: اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتقى ، والوقاية : الصيانة ، ومنه: فرس واق ، وهذه الدابة تقى من جاورها : إذا أصابها ضلع من غلظ الأرض ، ورقة الحافر ، فهو يقى حافره أن يصيبه أدنى شيء يؤلمه ، وهو في الشريعة : الذي يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك . انتهى .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود ؛ أن « الكتاب » : القرآن ، « لا ريب فيه » : لا شك فيه^(١) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « لا ريب فيه » قال : لا شك فيه^(٢) . وأخرج أحمد في الزهد ، وابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال : الريب : الشك ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله ، وكذلك ابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله : « هدي للمتقين » قال : نور للمتقين وهم المؤمنون . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « هدي للمتقين » أي الذين يحدرون من الله عقوبته ، في ترك ما يعرفون من الهدي ، ويرجون رحمته في التصديق بما^(٣) جاء منه . وأخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل ؛ أنه قيل له :

(١) صصحه الحكم ٢٦٠ / ٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) ابن جرير ١/ ٧٥ عن ابن مسعود وابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) في المطبوعة : « ما » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

من المتقون ؟ فقال : قوم اتقووا الشرك ، وعبادة الأوثان ، وأخلصوا لله العبادة .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة أن رجلاً قال له : ما التقوى ؟ قال : هل وجدت طريقةً ذا شوك ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : إذا رأيت الشوك عدلته أو جاوزته أو قصرت عنه ، قال : ذاك التقوى ^(١) . وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال : تمام التقوى أن يتلقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة حين يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاً بينه وبين الحرام . وقد روى نحوه قاله أبو الدرداء عن جماعة من التابعين . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجة وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقى في الشعب عن عطية السعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به البأس » ^(٢) فالمصير إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ، ويكون هذا معنى شرعاً للمتقى أخص من المعنى الذي قدمنا عن صاحب الكشاف زاعماً أنه المعنى الشرعي .

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾

هو وصف للمتقين كاشف . والإيمان في اللغة : التصديق ، وفي الشرع ما سيأتي . والغيب في كلام العرب كل ما غاب عنك ^(٣) . قال القرطبي : وانختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا ، فقالت فرقه : الغيب في هذه الآية هو : الله سبحانه ، وضعفه ابن العربي . وقال آخرون : القضاء والقدر . وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون : الغيب : كل ما أخبر به الرسول ، مما لا تهتدى إليه العقول من أشرطة الساعة ، وعذاب القبر ، والبشر ، والنشر ، والصراط ، والميزان ، والجنة والنار . قال ابن عطية : وهذه الأقوال لا تتعارض ، بل يقع الغيب على جميعها ، قال : وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل حين قال للنبي ﷺ : فأخربني عن الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت » انتهى . وهذا الحديث هو

(١) روى القرطبي ١٤١ / ١ ، ١٤٢ قصة مثل تلك بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ، ثم قال : وأخذ هذا ابن المعتز ، فنظمه :

وكتبها ذاك التقى	خل الذنوب صغیرها
ض الشوك يعذر ما يرى	واصنع کماش فوق أر
إن الجبال من الحصى	لا تخترن صغیرة

(٢) الترمذى فى القيامة (٢٤٥١) وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجة فى الزهد (٤٢١٥) وصححه الحاكم ٣١٩ / ٤ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٥٣٦١) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٦٣٣٥) .

(٣) الغيب : من ذاتيات الـياء ، يقال منه : غابت الشمس تغيب ، والغيبة معروفة ، وأغابت المرأة فهي مُغيبة : إذا غاب زوجها ، ووقفنا في غيبة وغيابه : أي هبطة من الأرض ، والغيبة : الأجنة ، وهي جماع الشجر يغاب فيها ، ويسمى المطمئن من الأرض بالغيب ؛ لأنه غاب عن البصر . اللسان ٦٥٤ / ١ .

ثابت في الصحيح بلفظ : « أَن تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌ »^(١).

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبن منده وأبو نعيم كلاهما في معرفة الصحابة عن تويلة بنت أسلم ، قالت: صليت الظهر أو العصر في مسجد بنى حارثة ، فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدين ، ثم جاءنا من يخبرنا بأن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت ، فتحول الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال ، فصلينا السجدين الباقيتين ، ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال : « أُولئِكَ قومٌ آمَنُوا بِالغَيْبِ »^(٢). وأخرج البزار وأبو يعلى ، والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب ، قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ فقال : « أَنْبَئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا ؟ » فقالوا : يا رسول الله الملائكة قال : « هُمْ كُذُلُوكَ وَيَحْقِّلُ لَهُمْ ، وَمَا يَنْعَمُونَ وَقَدْ أَنْزَلْتَهُمُ اللَّهُ الْمُتَزَلَّةَ الَّتِي أَنْزَلْتَهُمْ بِهَا »^(٣). قالوا : يا رسول الله ، الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء قال : « هُمْ كُذُلُوكَ ، وَمَا يَنْعَمُونَ وَقَدْ أَكْرَمْتَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهادَةِ »^(٤). قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : « أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ، يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَلَمْ يَرَوْنِي ، وَيَصْدِقُونِي وَلَمْ يَرَوْنِي ، يَجْدُونَ الورقَ المعلقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ، فَهُؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا »^(٥) ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد وفيه ضعف .

وأخرج الحسن بن عرفة في حزبه^(٦) المشهور ، والبيهقي في الدلائل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر نحو الحديث الأول وفي إسناده المغيرة بن قيس البصري^(٧) وهو منكر الحديث ، وأخرج نحوه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ، والإسماعيلي عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً ، والبزار عن أنس مرفوعاً^(٨) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا لَيْتَنِي قَدْ لَقِيتُ إِخْرَانِي »^(٩) قالوا : يا رسول الله ، أَلَسْنَا إِخْرَانِكَ ؟ قال : « بَلَى ، وَلَكِنْ قَوْمٌ يَجِدُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَؤْمِنُونَ بِإِيمَانِكُمْ ، وَيَصْدِقُونِي تَصْدِيقَكُمْ ، وَيَنْصُرُونِي نَصْرَكُمْ ، فِيَا لَيْتَنِي قَدْ لَقِيتُ إِخْرَانِي »^(١٠) . وأخرج نحوه ابن عساكر في الأربعين السابعة من حديث أنس ، وفي

(١) ابْنُ دَأْ مُسْلِمُ كِتَابَ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ (١ / ٨) .

(٢) الطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٠٧) (٥٣٠) بمعناه ، وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٧ : « وَرَجَالٌ مُوْتَقُونَ » ، وليس فيه الجملة الأخيرة المرفوعة .

(٣) زوائد البزار (٢٨٣٩) وأبو يعلى (١٦٠) وصححه الحاكم ٤ / ٨٥ ، ٨٦ وتعقبه الذهبي وحسن الهيثمي إسناد البزار . والحق أن الإسناد ضعيف ، فيه محمد بن أبي حميد الانصاري ليس بالقوى . ورجح البزار أنه مرسل عن زيد بن أسلم .

(٤) كذا في المخطوطة ، ولعله « فِي جَزِئِهِ » .

(٥) قال أبو حاتم عنه : « منكر الحديث ، وروى عنه إسماعيل بن عياش ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه العقدى ». راجع : لسان الميزان ٦ / ٧٩ (٤٠٤) .

(٦) زوائد البزار (٢٨٤٠) وقال : « غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ » ، وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٦٨ : « فِي سَعِيدِ ابْنِ شَبِيرٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَوَثَقَهُ قَوْمٌ ، وَضَعَفَهُ أَخْرَوْنَ ، وَبِقِيَةِ رَجَالِ ثَقَاتٍ » .

(٧) عزاه في المطالب العالية ٤ / ١٥٠ (٤٢٠٨) إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وقال البوصيري : « فِي مُوسَى بْنِ عَبِيدَةِ الْرَّبِيعِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

إسناده أبو هدبة وهو كذاب ، وزاد فيه: ثم قرأ النبي ﷺ : « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة » الآية. وأخرج أحمد والدارمي ، والبارودي وابن قانع معاً في معجم الصحابة ، والبخاري في تاريخه ، والطبراني ، والحاكم عن أبي جمدة الأنصاري ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل من قوم أعظم منا أجرا ؟ آمنا بك واتبعناك ؟ قال : « ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم ، يأتكم بالوحي من السماء ؟ بل قوم يأتون من بعدهم ، يأتهم كتاب الله بين لوحين ، فيؤمنون بي ، ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجرا » ^(١).

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والحاكم عن أبي عبد الرحمن الجعفري ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع راكبان ، فقال رسول الله ﷺ : « كنديان أو مذحجيان » حتى أتيا ، فإذا رجلان من مذحج ، فدنا أحدهما لبياعه ، فلما أخذ بيده قال : يا رسول الله ، أرأيت من جاءك فأمن بك ، واتبعك وصدقك ، فماذا له ؟ قال : « طوبى له » فمسح على زنده وانصرف ، ثم جاء الآخر حتى أخذ بيده لبياعه فقال : يا رسول الله ، أرأيت من آمن بك ، وصدقك واتبعك ولم يرك ؟ قال : « طوبى له ثم طوبى له » ، ثم مسح على زنده وانصرف ^(٢). وأخرج الطيالسي وأحمد ، والبخاري في تاريخه ، والطبراني والحاكم عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبى لمن رأني وأمن بي ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني » سبع مرات ^(٣).

وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد ؛ أن رجلا قال : يا رسول الله ، طوبى لمن راك وأمن بك ؟ قال : « طوبى لمن رأني وأمن بي ، وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني » ^(٤). وأخرج الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه ^(٥). وأخرج أحمد وأبو يعلى

(١) أحمد ١٠٦ / ٤ والدارمي في الرقاق ٣٠٨ / ٢ والطبراني (٣٥٣٧ - ٣٥٤١) وصححه الحاكم ٨٥ / ٤ ووافقه الذهبي ، وحسن ابن حجر في الفتح ٦ / ٧ إسناد الدارمي ، وقال الهيثمي في المجمع ٦٩ / ١ : « أحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » وفي بعض الروايات أن الذي سُأله هو « أبو عبيدة بن الجراح » .

(٢) أحمد ١٥٢ / ٤ وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٧ : « رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرخ بالسماع » ، وعزاه في المطالب العالية (٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣) إلى ابن أبي عمر ، وابن أبي شيبة ، وقال البوصيري عن الأول : « في إسناده ابن لهيعة » ، وقد قال الهيثمي : « هو حسن الحديث » ، وقال عن الثاني : « سنه ضعيف لتدعیس ابن إسحاق » . ونقل ابن حجر في الإصابة ١٢٨ / ٤ في ترجمة أبي عبد الرحمن ، عن ابن كثير أنه قيل : « إن أبي عبد الرحمن هو عقبة بن عامر الجعفري » .

(٣) الطيالسي (١١٣٢) وأحمد ٥ / ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ والبخاري في التاريخ الكبير ٢٧ / ١ / ٢ والطبراني في الكبير (٨٠٠٩ ، ٨٠١) وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٧ : « رجالها رجال الصحيح غير أئمّة بن مالك الأشعري وهو ثقة » . وصححه ابن حبان (٧١٨٩) وصححه الحاكم ٤ / ٨٦ عن عبد الله بن بسر ، وتعقبه الذهبي .

(٤) أحمد ٣ / ٧١ وأبو يعلى (١٣٧٤) وصححه ابن حبان (٧١٨٦) .

(٥) الطيالسي (١٨٤٥) وفيه قصة ، والطبراني وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٧ : « فيه محمد بن القاسم الأسد الكوفي ، وهو مجمع على ضعفه » .

والطبراني من حديث أنس نحو حديث أبي أمامة الباهلي المتقدم ^(١) . وأنخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور ، وأحمد بن منيع في مسنده ، وابن أبي حاتم وابن الأباري ^(٢) والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه قال : والذى لا إله غيره ما آمن أحد أفضل من إيمان بغير ، ثم قرأ : «الْمَلِكُ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لَهُ مَثْوٰ وَالْمَلْهُونُ» وللتتابعين أقوال .

والراجح ما تقدم من أن الإيمان الشرعي يصدق على جميع ما ذكر هنا . قال ابن جرير : والأولى أن تكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قوله واعتقاداً وعملاً . قال : وتدخل الخشية لله في معنى الإيمان الذي هو تصديق القول بالعمل . والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله ، وكتبه ، ورسله ، وتصديق الإقرار بالفعل . وقال ابن كثير : إن الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً ، وقولاً ، و عملاً ، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة ، بل قد حكاه الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وغير واحد إجماعاً أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، وقد ورد فيه آيات كثيرة . انتهى.

﴿ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

هو معطوف على «يؤمنون» والإقامة في الأصل : الدوام والثبات يقال : قام الشيء ، أى دام وثبت ، وليس من القيام على الرجل ، وإنما هو من قولك : قام الحق ، أى ظهر وثبت ، قال الشاعر :

وقامت الحرب بنا على ساق

وقال آخر :

وإذا يُقال أقيموا لم تبرحوا حتى تقيم الخيل سوق طعان

وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها ، وستتها وهيئتها في أوقاتها . والصلاه أصلها في اللغة : الدعاء من صلبي يصلى إذا دعا ^(٣) . وقد ذكر هذا الجوهرى وغيره . وقال قوم : هي مأخوذة من الصلا ، وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب . ومنه أخذ المصلى في سبق الخيل؛ لأنها يأتي في الخلبة ورأسه عند صلوى السابق ، فاشتقت منه الصلاة ؛ لأنها ثانية للإيمان فشبهت بالمصلى من الخيل . وإنما لأن الراكع يثنى صلوبيه ، والصلا مغرس الذنب من

(١) أحمد ١٥٥ / ٣ وابن يعلى (٣٩٠) وحسن الهيثمي في المجمع ٦٩ / ١٠ ، ٧٠ ، إسناد أبي يعلى ، والحق أن فيه محتبس بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

(٢) في المطبوعة : «بن الضباري» ، والصواب «ابن الأباري» ، كما في المخطوطة .

(٣) قال الأعشى :

إن ذُبُحَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمْزَما

لَهَا حَارِسٌ لَا يَرِحُ الدَّهْرَ يَتَهَا

يَعْنِي بِذَلِكَ دُعَا لَهَا . وَكَوْلَهُ أَيْضًا :

وَصَلَّى عَلَى دَنْهَا وَارْتَسَم

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنْهَا

الفرس ، والاثنان صلوان ، والمصلى تالى السبق ؛ لأن رأسه عند صلوه . ذكر هذا القرطبي في تفسيره^(١) . وقد ذكر المعنى الثاني في الكشاف . هذا المعنى اللغوي . وأما المعنى الشرعي فهو : هذه الصلاة التي هي ذات الأركان والأذكار^(٢) . وقد اختلف أهل العلم : هل هي مبقة على أصلها اللغوي ، أو موضوعة وضعاً شرعاً ابتدائياً ؟ فقيل بالأول ، وإنما جاء الشرع بزيادات هي الشروط والفرضيات الثابتة فيها . وقال قوم بالثانية .

والرُّزق عند الجمُهور : ما صلح للاستفادة به ، حلالاً كان أو حراماً ، خلافاً للمعتزلة ، فقالوا : إن الحرام ليس بربٍ ، وللبحث في هذه المسألة موضوع غير هذا . والإتفاق : إخراج المال من اليد ، وفي المجرى بـ « من » التبعيَّضية هاهنا نكتة سرية ، هي الإرشاد إلى ترك الإسراف .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس في قوله : « يقيِّمون الصلاة »^(٣) قال : الصلوات الخمس « وما رزقناهم ينفقون » قال : زكاة أموالهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أن إقامة الصلاة : المحافظة على مواقيتها ، ووضوئها ، وركوعها ، وسجودها ، « وما رزقناهم ينفقون » قال : أنفقوا في فرائض الله التي افترض عليهم في طاعته وسبيله . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير نحوه .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله - عز وجل - على قدر ميسورهم وجهدهم ، حتى نزلت فرائض الصدقات في سورة براءة هن الناسخات المبينات . واختار ابن جرير أن الآية عامة في الزكاة والنفقات وهو الحق ، من غير فرق بين النفقة على الأقارب وغيرهم ، وصدق الفرض والنفل وعدم التصریح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعظيم .

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾

قيل : هم مؤمنو أهل الكتاب فإنهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل الله على محمد ﷺ ، وما أنزله على من قبله وفيهم نزلت . وقد رجح هذا ابن جرير ، ونقله السدي في تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود ، وأناس من الصحابة . واستشهد له ابن جرير بقوله تعالى : « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم » [آل عمران : ١٩٩] وبقوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه

(١) القرطبي ١٤٦/١ ، ١٤٧ .

(٢) راجع : الكشاف ٣٩/١ ، ٤٠ .

(٣) في معنى إقامة الصلاة ثلاثة أقوال : أحدها : أنه تمام فعلها على الوجه المأمور به ، وروى عن ابن عباس ومجاهد . والثاني : أنه المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها . قاله قتادة ومقاتل . والثالث : إدامتها ، والعرب تقول في الشيء الراتب : قائم . وفلان يقيم أرزاق الجنّة . قاله ابن كيسان .

الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين . أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴿ الآية [القصص : ٥٢ - ٥٤] والآية الأولى نزلت في مؤمني العرب . وقيل : الآياتان جمياً في المؤمنين على العموم . وعلى هذا فهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى ، صفة للمتقين بعد صفة ، ويجوز أن تكون معروفة على الاستثناف ، ويجوز أن تكون معطوفة على المتقين ، فيكون التقدير : هدى للمتقين وللذين يؤمنون بما أنزل إليك .

والمراد بما أنزل إلى النبي ﷺ : هو القرآن ، وما أنزل من قبله : هو الكتب السالفة . والإيمان : إتقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه ، قاله في الكشاف . والمراد : أنهم يؤمنون بالبعث والنشور وسائر أمور الآخرة من دون شك . والأخرة تأنيث الآخر الذي هو تقىض الأول ، وهي صفة الدار كما في قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون عدوا في الأرض ولا فسادا ﴾ [القصص : ٨٣] وفي تقديم الظرف مع بناء الفعل على الضمير المذكر إشعار بالحصر ، وأن ما عدا هذا الأمر الذي هو أساس الإيمان ورأسه ليس بمستأهل للإيمان به ، والقطع بوقوعه . وإنما عبر بالماضي مع أنه لم ينزل إذ ذاك إلا البعض لا الكل ؛ تغليباً للموجود على ما لم يوجد ، أو تنبئها على تحقق الواقع ، كأنه بمنزلة النازل قبل نزوله .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن حجر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ۚ أَئِ يَصْدِقُونَكَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنَ اللَّهِ ۖ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۖ لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَهُمْ ۖ وَلَا يَجْحَدُونَ مَا جَاءَوْهُمْ بِهِ مِنْ رَبِّهِمْ ۖ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوْقَنُونَ ۚ إِيمَانًا بِالْبَعْثِ ۖ وَالْقِيَامَةِ ۖ وَالْجَنَّةِ ۖ وَالنَّارِ ۖ وَالْحِسَابِ ۖ وَالْمِيزَانِ ۖ أَئِ لَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا كَانَ قَبْلَكَ وَيَكْفُرُونَ بِمَا جَاءَ مِنْ رَبِّكَ (١) . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . والحق أن هذه الآية في المؤمنين كالتي قبلها ، وليس مجرد ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ ، وما أنزل إلى من قبله بمقتضى لجعل ذلك وصفاً لمؤمني أهل الكتاب ، ولم يأت ما يوجب المخالفه لهذا ، ولا في النظم القرآني ما يقتضي ذلك . وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين في غير آية . فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمْنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٦] ، وقوله : ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقوله : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَغْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ (٢) [النساء : ١٥٢] .

(١) الأثر عند ابن حجر ١/٨١ ، ٨٢ .

(٢) في المخطوطة أورد هاماً من أول قوله : « وقد ورد في فضل هذه الآيات الشريفة أحاديث ... » إلى آخر قوله : « وقد ورد في ذلك غير هذا » ، وأخر شرح قوله تعالى : ﴿ أُولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ إلى ما بعد ذلك . غير أن الكاتب استدرك في الهامش وذكر أن الترتيب - الذي أثبتناه - هو الصحيح .

﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

هذا كلام مستأنف استثنائياً بيانياً كأنه قيل : كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب ، والإيمان بالغائب والإنصاف والإيمان بما أنزل على رسول الله ﷺ وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ فقيل : « أولئك على هدى ». ويمكن أن يكون هذا خبراً عن الذين يؤمنون بالغيب إلخ ، فيكون متصلًا بما قبله . قال في الكشاف : ومعنى الاستعلاء في قوله : « على هدى » مثل لتمكنتهم من الهدى ، واستقرارهم عليه وتمسكهم به ، شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه ، ونحوه : هو على الحق وعلى الباطل . وقد صرحا بذلك في قولهم : جعل الغواية مركباً وامتطى الجهل ، واقتعد غارب الهوى ^(١) انتهى . وقد أطال المحققون الكلام على هذا بما لا يتسع له المقام ، واشتهر الخلاف في ذلك بين المحقق السعد ^(٢) والمحقق الشريف ^(٣) . واختلف من بعدهم في ترجيح الراجح من القولين ، وقد جمعت في ذلك رسالة سميتها (الطود المنيف في ترجيح الراجح من القولين ، وقد جمعت في ذلك رسالة سميتها (الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف) فليرجع إليها من أراد أن يتض� له المقام ، ويجمع بين أطراف الكلام على التمام .

قال ابن جرير : إن معنى « أولئك على هدى من ربهم » : على نور من ربهم وبرهان واستقامة وسداد بتسديد الله إليهم وتوفيقه لهم . و « المفلحون » أي الناجيون المدركون ما طلبوا عند الله بأعمالهم وإيمانهم بالله وكتبه ورسله . هذا معنى كلامه . والفالح أصله في اللغة : الشق والقطع ، قاله أبو عبيد ويقال : الذي شقت شفته أفلح ، ومنه سمي الأكار ^(٤) فلا حما ، لأنه شق الأرض بالحرث ، فكان الفلاح قد قطع بالمصعب حتى نال مطلوبه . قال القرطبي : وقد يستعمل في الفوز والبقاء ، وهو أصله أيضًا في اللغة ^(٥) ، فمعنى « وأولئك هم المفلحون » : الفائزون بالجنة والباقيون . وقال في الكشاف : الفلاح : الفائز بالبغية ، كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر ولم تستغلق عليه . انتهى .

وقد استعمل الفلاح في السحور ، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود : حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله ﷺ . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ^(٦) . فكان معنى الحديث : أن السحور به بقاء الصوم ، فلهذا سمي فلا حما . وفي تكرير اسم الإشارة دلالة على أن كلاً من

(١) في الأصل « عارب الهوى » ، وفي الكشاف ٤٤/١ ، ٤٥ : « غارب الهوى » بدلاً من « عارب » فهي بالغين وليس بالعين .

(٢ ، ٣) انظر : ترجمة وافية لهما في مقدمة كتاب « التعريفات » بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة .

(٤) الأكار : الحراث .

(٥) قال ليد :

نَحْلُّ بِلَادًا كُلُّهَا حُلَّ قَبْلَنَا وَنَرْجُو الْفَلَاحَ بَعْدَ عَادَ وَحَمِيرٍ

أي البقاء . راجع : ديوانه رقم ١٤ ، وهو من قصيدة يرشى بها من هلك من قومه .

(٦) جزء من حديث أبي ذر ، أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧٥) والترمذني في الصوم (٨٠٦) وقال : « حسن صحيح » والنمساني في السهو ٨٣/٣ ، ٨٤ ، وفي قيام الليل ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٢٧) والدارمي في الصوم ٢٦/٢ ، ٢٧ وأحمد ٥/١٦٣ .

الهدي والفالح مستقل بتميزهم به عن غيرهم ، بحيث لو انفرد أحدهما لكتفى تيزًا على حاله . وفائدة ضمير الفصل الدلالة على اختصاص المسند إليه بالمسند دون غيره .

وقد روى السُّدِّي عن أبي مالك وأبى صالح عن ابن عباس ، وعن مُرَّة الهمданى عن ابن مسعود ، وعن أناس من الصحابة ، أنَّ الذين يؤمنون بالغيب : هم المؤمنون من العرب ، الذين يؤمنون بما أنزل إلى رسول الله ﷺ ، وما أنزل إلى مَنْ قبله : هم والمؤمنون من أهل الكتاب ، ثم جمع الفريقين فقال : «أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون» ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا وإلى ما هو أرجح منه كما هو منقول عن مجاهد وأبى العالية والربيع بن أنس وقادة .

وأخرج ابن أبى حاتم ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : قيل : يا رسول الله ، إنا نقرأ من القرآن فنرجو ، ونقرأ فنخاد أن ن Yas ، أو كما قال . فقال : «ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «الم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين» إلى قوله : «المفلحون» هؤلاء أهل الجنة » ، قالوا : إنا نرجو أن تكون هؤلاء ، ثم قال : «إن الذين كفروا سواء عليهم» إلى قوله : «عظيم» هؤلاء أهل النار » ، قالوا : لستا هم^(١) يا رسول الله؟ قال : «أجل»^(٢) .

وقد ورد في فضل هذه الآيات الشريفة أحاديث ، منها ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والحاكم والبيهقي عن أبى بن كعب ، قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : يا نبى الله ، إن لي أخًا وبه وجع ، فقال : «وما وجعه؟» قال : به لَمَّا ، قال : «فأتنى به» فوضعه بين يديه ، فَعَوَذَ النبى بفاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وهاتين الآيتين . «إلهكم إله واحد» [البقرة : ١٦٣] وأية الكرسى ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وأية من آل عمران : «شهد الله أنه لا إله إلا هو» [آل عمران : ١٨] ، وأية من الأعراف : «إن ربكم الله» [الأعراف : ٥٤] . وأخر سورة المؤمنون : «فتعالى الله الملك الحق» [المؤمنون : ١١٨ - ١١٦] وأية من سورة الجن : « وأنه تعالى جد ربنا» [الجن : ٣] ، وعشر آيات من أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، و «قل الجن هو الله أحد» [سورة الإخلاص] ، والمعوذتين ، فقام الرجل كأنه لم يستنك قط^(٣) . وأخرج نحوه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، عن طريق عبد الرحمن بن أبى يعلى عن رجل عن أبى مثله .

(١) في المطبوعة : «لستا» ، وفي المخطوطة : «لست» ، وهو الأصح ، المافق للرواية المذكورة في ابن كثير .

(٢) إسناد ابن أبى حاتم ذكره ابن كثير ٦٩/١ ط . الشعب ، وفيه ابن لهيعة ، ولم يحدث عنه أحد العابدة ، فإسناده ضعيف .

(٣) المسند ١٢٨/٥ وقال البيهقي في المجمع ١١٨/٥ : «فيه أبو جناب وهو ضعيف ، لكثرة تدليسه ، وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح» وصححه الحاكم ٤١٢/٤ وتعقبه الذهبي بأن فيه أبا جناب الكلبي ، ضعفه الدارقطنى والحديث منكر .

وأخرج الدارمي وابن الضريس عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة ، وأية الكرسي ، وآيتين بعد آية الكرسي ، وثلاثاً من آخر سورة البقرة ، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ، ولا شيء يكرهه في أهله ولا ماله ، ولا تقرأ على مجنون إلا أفاق^(١) . وأخرج الدارمي وابن المنذر والطبراني عنه قال : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح . أربع من أولها ، وأية الكرسي ، وآيتان بعدها ، وثلاث خواتيمها أولها : « لله ما في السموات » [٢] [البقرة : ٢٨٤] وأخرج سعيد بن منصور والدارمي والبيهقي عن المغيرة بن سبيع ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود ، بنحوه^(٣) . وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات أحدكم فلا تخبوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليرأ عند رأسه بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة^(٤) ، وقد ورد في ذلك غير هذا^(٥) .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٦] خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٧]

ذكر سبحانه فريق الشر بعد الفراغ من ذكر فريق الخير ، قاطعاً لهذا الكلام عن الكلام الأول ، معنوناً له بما يفيد أن شأن جنس الكفارة عدم إجادة الإنذار لهم ، وأنه لا يترتب عليهم ما هو المطلوب منهم من الإيمان ، وأن وجود ذلك كعدمه . و «سواء» اسم بمعنى الاستواء ، وصف به كما يوصف بالمتصادر ، «والهمزة وأم» مجردة لمعنى الاستواء ، غير مراد بهما ما هو أصلهما من الاستفهام ، وصح الابتداء بالفعل والإخبار عنه بقوله : سواء هجراً لجانب اللفظ إلى جانب المعنى ، كأنه قال : الإنذار وعدمه سواء كقولهم : تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ، أى سماعيك . وأصل الكفر في اللغة : الستر والتغطية ، قال الشاعر :

في ليلة كفر التحوم غمامها

أى ستراها ، ومنه سمي الكافر كافراً ؛ لأنّه يُعطى بكفره ما يجب أن يكون عليه من الإيمان^(٦) ، والإذنار : الإبلاغ والإعلام . قال القرطبي : وانختلف العلماء في تأويل هذه الآية ،

(١) الدارمي في فضائل القرآن / ٤٤٨ .

(٢) الأثر أخرجه الدارمي في الموضع السابق ، والطبراني في الكبير (٨٦٧٣) وقال البيهقي في المجمع : ١٢١ / ١٠ : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود » .

(٣) الدارمي في السابق / ٤٤٩ .

(٤) الطبراني في الكبير (١٣٦١٣) وقال البيهقي في المجمع ٤٧ / ٣ : « فيه يحيى بن عبد الله البابلتي ، وهو ضعيف » ، والبيهقي في الشعب (٩٢٩٤) ط . الكتب العلمية .

(٥) أورد في المخطوطة ها هنا شرح قوله تعالى : « أولئك على هدى من ربهم » .

(٦) ومنه سمي الليل كافراً ؛ لأنّه يُعطى كل شيء بسواده ، قال الشاعر :

فتذكرا ثقلاً وثيذاً بعدما ألت ذكاءً يمينها في كافر والكافر : الزراع ، والجمع كفار ، قال تعالى : « كمثل غيث أعجب الكفار بناته » [الحديد : ٢٠] يعني الزراع ؛ لأنّهم يغطون الحب .

فقيل : هي عامة ومعناها الخصوص فيمن سبقت عليه كلمة العذاب ، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره ، أراد الله تعالى أن يعلم الناس أن فيهم من هذا حاله دون أن يعين أحداً . وقال ابن عباس والكلبي : نزلت في رؤساء اليهود حيي بن أخطب ، وكتب بن الأشرف ونظرائهم . وقال الريبع بن أنس : نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب ، والأول أصح ، فإن من عين أحداً فإنما مثل بمن كشف الغيب بموته على الكفر . انتهى .

وقوله : « لا يؤمنون » خبر مبتدأ محدوف ، أي هم لا يؤمنون ، وهي جملة مستأنفة لأنها جواب سؤال مقدر كأنه قيل : هؤلاء الذين استوى حالهم مع الإنذار وعدمه ، ماذا يكون منهم ؟ فقيل : « لا يؤمنون » أي هم لا يؤمنون . وقال في الكشاف : إنها جملة مؤكدة للجملة الأولى ، أو خبر لأن ، والجملة قبلها اعتراض . انتهى . والأولى ما ذكرناه ؛ لأن المقصود الإخبار عن عدم الاعتداد بإذارهم ، وأنه لا يجدى شيئاً بل بمنزلة العدم ، فهذه الجملة هي التي وقعت خبراً لأن ، وما بعدها من عدم الإيمان متسبب عنها ، لا أنه المقصود . وقد قال بمثل قول الزمخشري القرطبي . وقال ابن كيسان : إن خبر إن سواء ، وما بعده يقوم مقام الصلة . وقال محمد بن يزيد المبرد : سواء رفع بالابتداء ، وخبره « أئذرتهم أم لم تذرهم » ، والجملة خبر إن .

والختم : مصدر ختمت الشيء ، ومعناه : التغطية على الشيء ، والاستئناف منه حتى لا يدخله شيء ، ومنه ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك ، حتى لا يصل إلى ما فيه ولا يوضع فيه غيره . والغشاوة : الغطاء ومنه غاشية السرج . والمراد بالختم والغشاوة هنا : مما المعنيان لا الحسيان ، أي لما كانت قلوبهم غير واعية لما وصل إليها ، والأسماع غير مؤدية لما يطرقها من الآيات البينات إلى العقل على وجه مفهوم ، والأبصار غير مهدية للنظر في مخلوقاته ، وعجائب مصنوعاته ، جعلت بمنزلة الأشياء المختوم عليها ختماً حسياً ، والمستوثق منها استئنافاً حقيقياً ، والمغطاة بقطاء مدرك ، استعارة أو تمثيلاً . وإسناد الختم إلى الله قد احتاج به أهل السنة على المعتزلة ، وحاولوا دفع هذه الحجة بمثل ما ذكره صاحب الكشاف ، والكلام على مثل هذا متقرر في مواطنه .

وقد اختلف في قوله تعالى : « وعلى سمعهم » : هل هو داخل في حكم الختم فيكون معطوفاً على القلوب ؟ أو في حكم التغشية ؟ فقيل : إن الوقف على قوله : « وعلى سمعهم » تام ، وما بعده كلام مستقل ، فيكون الطبع على القلوب والأسماع ، والغشاوة على الأبصار ، كما قاله جماعة ، وقد قرئ « غشاوة » بالنصب . قال ابن جرير : يحتمل أنه نصبها بإضمار فعل تقديره : وجعل على أبصارهم غشاوة ، ويحتمل أن يكون نصبها على الاتباع على محل « وعلى سمعهم » وكقوله تعالى : « وَحُورٌ عِينٌ » [الواقعه : ٢٢] ، وقول الشاعر :

علفتها تينا وما بارداً

وإنما وُحِّدَ السمع مع جمع القلوب والأبصار ؛ لأنَّ مصدر يقع على القليل والكثير .
والعذاب : هو ما يؤلم ، وهو مأخوذ من الحبس والمنع ، يقال في اللغة : أعدبه عن كذا : حبسه ومنعه ، ومنه عذوبة الماء ؛ لأنها حبست في الإناء حتى صفت .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والطبراني في الكبير وابن مردوخه والبيهقي عن ابن عباس في قوله : «سواء عليهم أَنْذَرْتَهُمْ» قال : كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمِّن جميع الناس ، ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله أنه لا يؤمِّن إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول ، ولا يصل إلا من سبق له من الله الشقاوة في الذكر الأول ^(١) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضًا في تفسير الآية : أنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك ، وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق ، فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيرًا ؟ وقد كفروا بما عندهم من علمك ^{﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةً﴾} ^(٢) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» قال : نزلت هاتان الآياتان في قادة الأحزاب ، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا» [إبراهيم: ٢٨] قال : فهم الذين قتلوا يوم بدر ، ولم يدخلن القادة في الإسلام إلا رجلان : أبو سفيان ، والحكم بن العاص . وأخرج ابن المنذر عن السدي في قوله : «أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنْذِرْهُمْ» قال : أوعظتهم أم لم تعظهم .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في هذه الآية قال : أطاعوا الشيطان فاستحوذ عليهم ، فختم الله على قلوبهم ، وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ، فهم لا يصرون هدى ، ولا يسمعون ولا يفهون ولا يعقلون . وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : الختم على قلوبهم وعلى سمعهم ، والغشاوة ^(٣) على أبصارهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ» فلا يعقلون ولا يسمعون ، وجعل «على أبصارهم» يعني أعينهم غشاوة ، فهم لا يصرون . وروى ذلك السدي عن جماعة من الصحابة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : الختم على القلب والسمع ، والغشاوة على البصر ، قال الله تعالى : «إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتَمُ عَلَى قَلْبِكَ» [الشورى : ٢٤] ، وقال :

(١) ابن جرير ١/٨٤ والطبراني في الكبير (١٣٢٥) زاد الآيتين ٣ ، ٤ من الشعراء ، وقال البيهقي في المجمع ٧/٨٨ : «رجاله وثقوها ، إلا أنَّ على بن أبي طلحة قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس» .

(٢) ابن جرير ١/٨٦ .

(٣) الغشاوة : الغطاء ، ومنه غاشية السرج وغشيت الشيء أغشيه . انظر : مختار الصحاح ٤٧٥ . قال الشاعر :

صحبتك إذ عين عليها غشاوة

فلما انجلت قطعت نفسى ألمها

قال ابن كيسان : فإن جمعت غشاوة قلت : غشاء بحذف الهاء ، وحکى الفراء غشاوى ، مثل أداوى .

﴿ وَخُتمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجُعِلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً ﴾ [الجاثية : ٢٣] قال ابن جرير في معنى الختم : والحق عندي في ذلك ما صح نظيره عن رسول الله ﷺ ثم ذكر إسناداً متصلة بأبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستعتب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى يغلق قلبه ، فذلك الران الذي قال الله : « كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » » [المطففين : ١٤] . وقد رواه من هذا الوجه الترمذى وصححه والنمسائى ^(١) . ثم قال ابن جرير : فأخبر رسول الله ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها ، وإذا أغلقتها أتتها حينئذ الختم من قبل الله سبحانه والطبع ، فلا يكون إليها مسلك ، ولا للकفر منها مخلص ، فذلك هو الختم الذى ذكره الله فى قوله : ﴿ خُتمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ نظير الطبع والختم على ما تدركه الأ بصار من الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفضل ذلك عنها ثم حلها ، فكذلك ^(٢) لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم إلا بعد فض خاتمه ، وحل رباطه عنها .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ^(٣) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ^(٤) ﴾ .

ذكر سبحانه في أول هذه السورة المؤمنين الخلص ، ثم ذكر بعدهم الكفارة الخلص ، ثم ذكر ثالثاً المنافقين ، وهم الذين لم يكونوا من إحدى الطائفتين ، بل صاروا فرقة ثالثة ؛ لأنهم وافقوا في الظاهر الطائفة الأولى ، وفي الباطن الطائفة الثانية ، ومع ذلك فهم أهل الدرك الأسفل من النار . وأصل ناس : أنس ، حذفت همزته تحفيقاً ، وهو من النوس وهو الحركة ، يقال : ناس ينوس ، أي تحرك ، وهو من أسماء الجموع ، جمع إنسان وإنسانية على غير لفظه ، واللام الداخلة عليه للجنس ، و« من » تبعية ، أي بعض الناس ، و« من » موصوفة ، أي ومن الناس ناس ^(٥) ، يقول : المراد باليوم الآخر : الوقت الذي لا ينقطع ، بل هو دائم أبداً . والخداع في أصل اللغة : الفساد ، حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي وأنشد :

أَيْضُ اللَّوْنِ رَقِيقٌ طَعْمُهُ طَيْبٌ الرِّيقٌ إِذَا الرِّيقُ خَدْعٌ

(١) ابن جرير ١/٨٧ والترمذى في التفسير (٣٣٣٤) وقال : « حسن صحيح » ، والنمسائى في التفسير (٦٧٨) وفي اليوم والليلة (٤١٨) وابن ماجة في الزهد (٤٤٤٤) .

(٢) في الأصل : « فذلك » ، والصواب « فكذلك » ، كما في الطبرى المقصود عنه ١/٨٧ .

(٣) قال صاحب بصائر ذوى التمييز : « الإنسان اسم على وزن فعلان ، وجمعه من حيث اللفظ أناسين ، كسرحان وسراحين ، غير أن الجمجم الأصلى غير مستعمل ، وجمعه المعروف : ناس ، وأناس وأنس . وقيل : الإنسان جمع إنسى ، كروم ورومى . وقيل : الأناس جمع إنسان . وسمى به لأنه يأنس ويؤمن به أنس بالحق وأنس بالخلق ، فروحه تأنس بالحق ، وجسمه يأنس بالخلق . وقيل : لأن له أنساً بالعقلاني وأنساً بالدنيا . ويكال : إن اشتقاء الإنسان من الإنسان ، وهو الإ بصار والعلم والإحسان ، لوقوفه على الأشياء بطريق العلم ، ووصوله إليها بواسطة الرؤية ، وإدراكه لها بوسيلة الحواس . راجع : البصائر ٢/٣١ ، ٣٢ (بتصرف) .

وقيل : أصله الإخفاء ، ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشيء ، حكاہ ابن فارس وغيره . والمراد من مخدعاتهم لله : أنهم صنعوا معه صنع المخدعين ، وإن كان العالم الذي لا يخفى عليه شيء لا يخدع ، وصيغة فاعل تفيد الاشتراك في أصل الفعل ، فكونهم يخدعون الله والذين آمنوا يفيد أن الله سبحانه والذين آمنوا يخدعونهم . والمراد بالمخادعة من الله أنه لما أجرى عليهم أحكام الإسلام مع أنهم ليسوا منه في شيء فكانه خادعهم بذلك كما خادعوه بإظهار الإسلام ، وإبطان الكفر ، مشاكلاً لما وقع منه . والمراد بمخادعة المؤمنين لهم : هو أنهم أجروا عليهم ما أمرهم الله به من أحكام الإسلام ظاهراً ، وإن كانوا يعلمون فساد بواطفهم ، كما أن المنافقين خادعوهم بإظهار الإسلام ، وإبطان الكفر .

والمراد بقوله تعالى : «**وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسْهُمْ**» الإشعار بأنهم لما خادعوا من لا يخدع كانوا مخدعين لأنفسهم ؛ لأن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن . وأما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فإنما يخدع نفسه وما يشعر بذلك . ومن هذا قول من قال : من خادعه فانخدع لك فقد خدعتك . وقد قرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو : «**يَخْدَعُونَ**» في الموضعين ، وقرأ حمزة وعاصم والكسائي وابن عامر في الثاني : «**يَخْدُعُونَ**» والمراد بمخادعتهم أنفسهم : أنهم يعنونها الأمانى الباطلة ، وهى كذلك تمنيهم . قال أهل اللغة : شعرت بالشيء : فطنت . قال في الكشاف : والشعور علم الشيء علم حس ، من الشعار . ومشاعر الإنسان : حواسه . والمعنى : أن لحق ضرر ذلك لهم كالمحسوس ، وهم لتمادي غفلتهم كالذى لا حس له . والمراد بالأنفس هنا : ذواتهم ، لا سائر المعانى التى تدخل فى مسمى النفس كالروح والدم والقلب .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنهم المنافقون من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال : والمراد بهذه الآية المنافقون . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين قال : لم يكن عندهم شيء أخوف من هذه الآية : «**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ**». وأخرج ابن سعد عن حذيفة أنه قيل له : ما النفاق؟ قال : أن يتكلم بالإسلام ولا يعمل به .

وأخرج أحمد بن منيع في مسنده بسند ضعيف عن رجل من الصحابة ، أن قائلًا من المسلمين قال : يا رسول الله ، ما النجاة غدا؟ قال : «**لَا تَخَادِعُ اللَّهَ**» ، قال : وكيف تخادع الله؟ قال : «**أَنْ تَعْمَلَ بِمَا أَمْرَكَ اللَّهَ بِهِ تَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، فَإِنَّ الْمَرَائِي يَنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : يَا كَافِرَ ، يَا فَاجِرَ ، يَا خَاسِرَ ، يَا غَادِرَ ، ضَلَّ عَمْلَكَ ، وَبَطَّلَ أَجْرُكَ ، فَلَا خَلَاقٌ لَكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَالْتَّمَسْ أَجْرَكَ مَنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ يَا مَخَادِعَ» ، وقرأ آيات من القرآن : «**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا**»**

الآية [الكهف] : ١١٠ [] ، و﴿ إن المنافقين يخادعون الله ﴾ الآية (١) [النساء : ١٤٢] . وأخرج ابن جرير عن ابن وهب قال : سألت ابن زيد (٢) عن قوله: ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ﴾ قال : هؤلاء المنافقون يخادعون الله ورسوله ، والذين آمنوا أنهم مؤمنون بما أظهروه ، وعن قوله : ﴿ وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ : أنهم ضروا أنفسهم بما أضمروا من الكفر والنفاق . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله : ﴿ يخادعون الله ﴾ قال : يظهرون لا إله إلا الله ، يريدون أن يحرزوا بذلك دماءهم وأموالهم ، وفي أنفسهم غير ذلك .

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ فَزَادُهُمْ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ (١٠) ﴾ .

المرض : كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة ، من علة أو نفاق ، أو تقصير في أمر ، قال ابن فارس : وقيل : هو الألم ، فيكون على هذا مستعاراً للفساد الذي في عقائدهم إما شكّاً ونفأاً ، أو جحداً وتکذيباً . وتقديم الخبر للإشعار بأن المرض مختص بها ، مبالغة في تعلق هذا الداء بتلك القلوب ، لما كانوا عليه من شدة الحسد ، وفرط العداوة . والمراد بقوله: ﴿ فَزَادُهُمْ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ الإخبار بأنهم كذلك بما يتجدد لرسول الله ﷺ من النعم ، ويذكر له من من الله الدنيوية والدينية . ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بزيادة الشك ، وترادف الحسرة ، وفرط النفاق . والأليم (٣) المؤلم ، أي الموجع ، وما في قوله : ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾ مصدرية ، أي بتکذيبهم وهو قوله : ﴿ آمَنَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ القراء مجمعون على فتح الراء من قوله : ﴿ مَرَضٌ ﴾ ، إلا ما رواه الأصممي عن أبي عمرو أنه قرأ بإسكان الراء ، وقرأ حمزة وعاصم والكسائي ﴿ يَكْنِيُونَ ﴾ بالتحفيف ، والباقيون بالتشديد .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ قال : شك ، ﴿ فَزَادُهُمْ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ قال : شكا . وأخرج عنه ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ قال : النفاق ، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال :

(١) عزاه ابن حجر في المطالب العالية (٣٢٠٢) لأحمد بن منيع ، وسكت عليه البوصيري . وعواز العراقي في تخریج الإحياء (ص ١٨٦٢ . ط: الشعب) بعضه إلى ابن أبي الدنيا ، من أول قوله : « إن المرانى ينادي.... » .

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوى مولاهم ، المدنى ، من مشاهير المفسرين ، وهو المقصود كلما جاء في ابن جرير: عن ابن زيد ، وهو عند أهل الحديث من المعدودين في الضعفاء ، وكان في نفسه رجلاً صالحًا ، وكان أبوه زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب . وتوفي عبد الرحمن سنة (١٨٢) . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٢٣/٢ و المغني في الضعفاء (٣٥٦٨) و تهذيب التهذيب ٦/٦٦١ و تقریب التهذیب ٤٨٠/١ .

(٣) الأليم : الموجع ، مثل السمع : بمعنى المسمع . انظر : مختار الصحاح ٢٢ . قال ذو الرمة يصف إيلًا : ونرفع من صدور شمردلات يصطك وجوهها وهي أليم شمردلات : إيل طوال ، ونرفع : نستحثها في السير ، والوهج : الحر الشديد المؤلم . ويجمع أليم على ألماء ، مثل كريم وكرماء ، وألام مثل أشراف ، وصكه صكة : ضربه ضربة شديدة .

نkal موجع ، «**بما كانوا يكذبون**» قال : يبدلون ويحرفون . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثل ما قاله ابن عباس أولاً . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أليم فهو الموجع . وأخرج أيضاً عن أبي العالية مثله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله أيضاً . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : «**في قلوبهم مرض**» أى ريبة وشك في أمر الله ، «**فزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا**» ريبة وشك ، «**ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون**» قال : إياكم والكذب فإنه بباب النفاق . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هذا مرض في الدين ، وليس مرضًا في الأجساد ، وهم المنافقون . والمرض : الشك الذي دخل في الإسلام . وروى عن عكرمة وطلاوس أن المرض : الرياء .

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ١١﴾ **﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ١٢﴾**

«إذا» في موضع نصب على الظرف ، والعامل فيه «**قالوا**» المذكور بعده ، وفيه معنى الشرط والفساد ضد الصلاح ، وحقيقة : العدول عن الاستقامة إلى ضدها . فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد . والمراد في الآية : لا تفسدوا في الأرض بالتفاق ، وموالاة الكفرة ، وتفريق الناس عن الإيمان بـ **محمد ﷺ** والقرآن ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فسد ما في الأرض بهلاك الأبدان ، وخراب الديار ، وبطلان الزرائع ، كما هو مشاهد عند ثوران الفتنة والتنازع .

و «إنما» من أدوات القصر كما هو مبين في علم المعاني . والصلاح ضد الفساد . لما نهاهم الله عن الفساد الذي هو دأبهم أجابوا بهذه الدعوة العريضة ، ونقلوا أنفسهم من الاتصال بما هي عليه حقيقة ، وهو الفساد ، إلى الاتصال بما هو ضد لذلك وهو الصلاح ، ولم يقفوا عند هذا الكذب البحث ، والزور المحسن ؛ حتى جعلوا صفة الصلاح مختصة بهم ، خالصة لهم ، فرد الله عليهم ذلك أبلغ رد ؛ لما يفيده حرف التنبيه من تحقق ما بعده ، ولما في إن من التأكيد ، وما في تعريف الخبر مع توسيط ضمير الفصل من الحصر المبالغ فيه بالجمع بين أمرين من الأمور المقيدة له ، وردهم إلى صفة الفساد التي هم متصنفون بها في الحقيقة ردًا مؤكداً مبالغًا فيه ، بزيادة على ما تضمنته دعواهم الكاذبة ، من مجرد الحصر المستفاد من «إنما» . وأما نفي الشعور عنهم فيحتمل أنهم لما كانوا يظهرون الصلاح مع علمهم أنهم على الفساد الخالص ، ظنوا أن ذلك ينفق ^(١) على النبي ﷺ ، وينكتم عنه بطلان ما أصرموه ، ولم يشعروا بأنه عالم به ، وأن الخبر يأتيه بذلك من السماء ، فكان نفي الشعور عنهم من هذه الحقيقة ، لا من جهة أنهم لا يشعرون بأنهم على الفساد . ويحتمل أن فسادهم كان عندهم صلاحاً ؛ لما استقر في عقولهم من محبة الكفر ، وعداوة الإسلام .

(١) ينْفُقُ : بضم الفاء : يروج . مختار الصحاح ٦٧٤ .

وقد أخرج ابن جرير ، عن ابن مسعود ، أنه قال : الفساد هنا هو الكفر والعمل بالمعصية . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « إنما نحن مصلحون » أى إنما نريد الإصلاح بين الفريقيين من المؤمنين وأهل الكتاب^(١) . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : إذا ركبوا معصية فقيل لهم : لا تفعلوا كذا قالوا : إنما نحن على الهدى^(٢) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان ؛ أنه قرأ هذه الآية فقال : لم يجيء أهل هذه الآية بعد^(٣) . قال ابن جرير : يحتمل أن سلمان أراد بهذا أن الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فساداً من الذين كانوا في زمان النبي ﷺ ، لا أنه عنى أنه لم يمض من تلك صفتة أحد . انتهى . ويحتمل أن سلمان يرى أن هذه الآية ليست في المنافقين ، بل يحملها على مثل أهل الفتنة التي يدين أهلها بوضع السيف في المسلمين ، كالخوارج وسائر من يعتقد في فساده أنه صلاح ؛ لما يطرأ عليه من الشبه الباطلة .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤)

أى وإذا قيل للمنافقين : آمنوا كما آمن أصحاب محمد ﷺ من المهاجرين والأنصار ، أجابوا بأحقن جواب وأبعدوا عن الحق والصواب ، فنسبوا إلى المؤمنين السفة استهزاء واستخفافاً ، فتسببوا بذلك إلى تسجيل الله عليهم بالسوء بأبلغ عبارة ، وأكد قول . وحصر السفاهة وهي رقة الحلوم ، وفساد البصائر ، وسخافة العقول فيهم ، مع كونهم لا يعلمون أنهم كذلك ، إما حقيقة أو مجازاً ، تنزيلاً لإسرارهم على السفه متزلة عدم العلم بكونهم عليه ، وأنهم متصرفون به . ولما ذكر الله هنا السفه ناسبه نفي العلم عنهم ؛ لأنه لا يت safه إلا جاهل . والكاف في موضع نصب ؛ لأنها نعت لمصدر ممحض ، أى إيماناً كإيمان الناس .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس » أى صدقوا كما صدق أصحاب محمد أنه نبي ورسول ، وأن ما أنزل عليه حق ؛ « قالوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ » يعنون أصحاب محمد ، « أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ » يقول : الجهال ، « ولكن لَا يَعْلَمُونَ » يقول : لا يعقلون . وروى عنه^(٤) ابن عساكر في تاريخه بست وله أنه قال : آمنوا كما آمن الناس أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله « كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ » قال : يعنون أصحاب النبي ﷺ . وأخرج عن الربيع وابن زيد مثله . وروى الكلبي^(٥) عن أبي صالح عن ابن عباس ، أنها نزلت في شأن اليهود ، أى إذا قيل

(١) ، (٢) ابن جرير ٩٨/١ . (٣) المرجع السابق ٩٧/١ .

(٤) في المطبوعة : « عن » ، والصواب « عنه » ، أى عن ابن عباس .

(٥) هو محمد بن السائب بن بشير الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة ، المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ١٤٦ هـ . انظر ترجمته في : المغني في الضعفاء (٥٥٤٢) وتهذيب التهذيب ١٧٨/٩ -

١٨١ وتقريب التهذيب ١٦٣/٢ .

لهم، يعني اليهود : «أَمْنَا كَمَا آمَنَ النَّاسُ» عبد الله بن سلام وأصحابه ، «قَالُوا أَنَّا مُؤْمِنُونَ كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ».

«وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَيْنَا شَيَاطِينُهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥)».

«لَقَوْا» أصله لقيوا ، نقلت الضمة إلى القاف ، وحذفت الياء ، لالتقاء الساكدين ، ومعنى لقيته ولاقيته : استقبلته قريبا . وقرأ محمد بن السمعي^(١) اليماني ، وأبو حنيفة «لَاقَوْا» وأصله لاقيوا تحركت الياء وافتتح ما قبلها فانقلب ألفا ، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكدين . وخلوت بفلان وإليه : إذا انفردت به ، وإنما عدى بالي وهو يتعدى بالباء فيقال: خلوت به ، لا خلوت إليه ؛ لتضمنه معنى ذهبوا وانصرفوا . والشياطين : جمع شيطان على التكسير . وقد اختلف كلام سيبويه في نون الشيطان ، فجعلها في موضع من كتابه أصلية ، وفي آخر زائدة ، فعلى الأول هو من شيطان ، أي بعد عن الحق ، وعلى الثاني من شيط ، أي بعد ، أو شاط ، أي بطل ، وشاط ، أي احترق ، وأشاط : إذا هلك ، قال [الشاعر]^(٢) :

وَقَدْ يَشِيطُ عَلَى أَرْمَاحِنَا الْبَطَلُ

أى يهلك .

وقال آخر :

وَأَيْضَنَ ذِي تَاجِ أَشَاطِئِ رِمَاحِنَا
لِمُعْتَرِكٍ بَيْنَ الْفَوَارِسِ أَفْتَمَا

أى أهلكت . وحکى سيبويه أن العرب تقول : تشيطن فلان : إذا فعل أفعال الشياطين . ولو كان من شاط لقالوا : تشيط ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

أَيَا شَاطِئَنْ عَصَاهُ عَكَا
هُورَمَاهُ فِي السُّجُونِ وَالْأَغْلَالِ

وقوله : «إِنَا مَعَكُمْ» معناه : مصاحبكم في دينكم ، وموافقوكم عليه . والهزف : السخرية واللعبة . قال الراجز :

قَدْ هَزَّنَتْ مِنِّي أُمْ طِيسَلَةٍ
قَالَتْ أَرَاهُ مُعْذَمًا لَا مَالَ لَهُ

قال في الكشاف : وأصل الباب الخفة ، من الهزة ، وهو القتل السريع ، وهزا يهزا : مات على المكان . عن بعض العرب : مشيت فلغبت فظننت لأهزان على مكاني . ونافته تهزا به ، أي تسرع وتخف . انتهى . وقيل أصله : الانتقام . قال الشاعر :

سَرَاتِهِمْ وَسَطَ الصَّحَاصِحَ جَثَمٌ
قَدْ اسْتَهْزَئُوا مِنْهُمْ بِأَلْفِي مَدْجَعٍ^(٣)

(١) في المطبوعة : «ابن الميق» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في المخطوطة : «قال» ، وما بين المقوفين زيادة لابد منها .

(٣) سراتهم : أشرافهم ورؤسهم وسادتهم ، والصحاصلح : جمع صاحص وهو المستوى من الأرض .

فأفاد قولهم : « إِنَّا مَعْكُمْ » أَنَّهُمْ ثَابُونَ عَلَى الْكُفْرِ ، وأفاد قولهم : « إِنَّا نَحْنُ مَسْتَهْزِئُونَ » رَدُّهُمْ لِلإِسْلَامِ وَدَفْعُهُمْ^(١) لِلْحَقِّ ، وَكَانَهُ جُوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ نَاشئٌ مِنْ قُولِهِمْ : « إِنَّا مَعْكُمْ » أَيْ إِذَا كُنْتُمْ مَعَنَا فَمَا بِالْكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ الْمُسْلِمِينَ وَافْقَتُمُوهُمْ ؟ فَقَالُوا : إِنَّا نَحْنُ مَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ فِي تَلْكُ الْمَوْافَقَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ بِوَاطِنَنَا موافقةً لَهُمْ ، وَلَا مَائِلَةُ إِلَيْهِمْ ، فَرَدَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقُولِهِ : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » أَيْ يَنْزِلُ بِهِمِ الْهُوَانَ وَالْحَقَارَةَ ، وَيَنْتَقِمُ مِنْهُمْ ، وَيَسْتَخْفُ بِهِمْ ؛ انتِصَافًا مِنْهُمْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ مَا وَقَعَ مِنْهُ استهزاً مَعَ كُونِهِ عَقْوَةً وَمَكَافَأَةً مَشَاكِلَةً .

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا وَضَعَتْ لِفْظًا بِإِيَازِهِ لِفْظًا جَوَابًا لِهِ وَجْزَاءَ ذِكْرِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْلَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ مِخَالِفًا لَهُ فِي مَعْنَاهُ . وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، وَمِنْهُ : « وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا » [الشُّورَى : ٤٠] ، « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » [الْبَقْرَةُ : ١٩٤] وَالْجَزَاءُ لَا يَكُونُ سَيِّئَةً ، وَالْقَصَاصُ لَا يَكُونُ اعْتِدَاءً لِأَنَّهُ حَقٌّ ، وَمِنْهُ : « وَمَكْرُوا وَمَكَرُ اللَّهُ » [آلِ عُمَرَ : ٥٤] ، وَ« إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كِيدًا . وَأَكَيْدُ كِيدًا » [الطَّارِقُ : ١٥ ، ١٦] . « يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا » ، « يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » [النِّسَاءُ : ١٤٢] ، « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ » [الْمَائِدَةُ : ١١٦] . وَهُوَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ كَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَلِيلُ حَتَّى تَمْلَوْا »^(٢) .

وَإِنَّمَا قَالَ : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » لِأَنَّهُ يَفِيدُ التَّجَدُّدَ وَقَتَّا بَعْدَ وَقْتٍ ، وَهُوَ أَشَدُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْكَأُ لِقْلُوبِهِمْ ، وَأَوْجَعَ لَهُمْ مِنَ الْاسْتَهْزَاءِ الدَّائِمِ ، الثَّابِتِ ، الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْجَملَةِ الإِسْمِيَّةِ ، لَمَّا هُوَ مَحْسُوسٌ مِنْ أَنَّ الْعَقْوَةَ الْخَادِثَةَ وَقَتَّا بَعْدَ وَقْتٍ ، وَالْمُتَجَدِّدَةُ حِينَّا بَعْدَ حِينَ ، أَشَدُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْلِفُهُ وَيُوْطِنُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ . وَالْمَدَّ : الْزِيَادَةُ . قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ : يَقَالُ : مَدٌّ فِي الشَّرِّ وَأَمَدٌ فِي الْخَيْرِ ، وَمِنْهُ : « وَأَمْدَنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ » [الْإِسْرَاءُ : ٦] ، « وَأَمْدَنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ » [الطُّورُ : ٢٢] وَقَالَ الْأَنْفُشُ : مَدَّتْ لَهُ إِذَا تَرَكَتْهُ ، وَأَمْدَتْهُ إِذَا أَعْطَيْتَهُ . وَقَالَ الْفَرَاءُ وَاللَّحْيَانِيُّ : مَدَّتْ فِيمَا كَانَتْ زِيَادَتُهُ مِنْ مَثْلِهِ ، يَقَالُ : مَدٌّ النَّهَرُ ، وَمِنْهُ : « وَالْبَعْرُ يَمْدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةً أَبْحَرٍ » [الْقَمَانُ : ٢٧] وَأَمْدَتْ فِيمَا كَانَتْ زِيَادَتُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ : « يَمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » [آلِ عُمَرَ : ١٢٥]

(١) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : « رَفِعُهُمْ » ، وَالصَّوَابُ « دَفِعُهُمْ » ، بِالْدَالِ ، كَمَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ .

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّومِ (١٩٧٠) وَفِي الْلِّبَاسِ (٥٨٦١) وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٧٨٢/٢١٥) وَفِي الصَّيَامِ (٧٨٢/١٧٧) وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي الصَّلَاةِ (١٣٦٨) وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقِبْلَةِ (٧٨٥/٢٢٠) وَأَحْمَدُ (٦/٤٠ ، ٦١ ، ٨٤ ، ١٢٢ ، ٨٩ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨) .

وَهُوَ أَيْضًا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيفٍ فِي قَصْدَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنْامُ اللَّيلَ ، وَاسْمُهَا الْحَوَلَاءُ بِنْتُ تَوَيْتٍ ، رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ : الْبَخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ (٤٣) وَفِي التَّهَجُّدِ (١١٥١) وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٧٨٥/٢٢١) وَالنِّسَائِيُّ فِي صَلَاةِ الْلَّيلِ (٣/٢٠٨) ، وَفِي الْإِيمَانِ (٨/٢١٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ (٤٢٣٨/٢٥٧٧) وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/١٧) وَأَبْو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ (٢/٦٥) وَأَحْمَدُ (٦/٥١ ، ١٩٩) .

والطغيان: مجاوزة الحد ، والغلو في الكفر ، ومنه : « إنا لما طغى الماء » [الحاقة : ١١] أى تجاوز المقدار الذي قدرته الخُزانَ ، وقوله في فرعون : « إنه طغى » [طه : ٢٤] أى أسرف في الدعوى حيث قال : « أنا ربكم الأعلى » [النازعات : ٢٤] والعمه والعامه ^(١) : الحائز المتردد ، وذهبت إليه لعمه: إذا لم يدر أين ذهبت ، والعمه في القلب كالعمي في العين . قال في الكشاف : العمه مثل العمى ، إلا أن العمى في البصر والرأي ، والعمه في الرأى خاصة . انتهى . والمراد أن الله سبحانه يطيل لهم المدة ويهملهم كما قال : « إنما على لهم ليزدادوا إثما » [آل عمران : ١٧٨] قال ابن جرير: « في طغيانهم يعمهون » : في ضلالهم وكفرهم ، الذي قد غمرهم ، يتربدون حيارى ضلالاً ، لا يجدون إلى المخرج منه سبيلاً ؛ لأن الله قد طبع على قلوبهم وختم عليهما ، وأعمى أبصارهم عن الهدى وأغشاها ، فلا يصرون رشدًا ، ولا يهتدون سبيلاً .

وقد أخرج الواحدى والشعلبى بسند واه ؛ لأن فيه محمد بن مروان وهو متrox ، عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي وأصحابه ، وذكر قصة وقعت لهم مع أبي بكر وعمر - وعلى رضى الله عنهم ^(٢) . وأنخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : كان رجال من اليهود إذا لقوا أصحاب النبي ﷺ أو بعضهم قالوا : إنا على دينكم ، « وإذا خلوا إلى شياطينهم » وهم إخوانهم « قالوا إنا معكم » على مثل ما أنتم عليه « إنما نحن مستهزئون » بأصحاب محمد . « الله يستهزئ بهم » قال : يسخر بهم للنقمه منهم « ويمدهم في طغيانهم » قال : في كفرهم « يعمهون » قال : يتربدون . وأنخرج البيهقي في الأسماء والصفات عنه بمعناه ، وأطول منه ^(٣) . وأنخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه بنحو الأول . وأنخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله : « وإذا خلوا إلى شياطينهم » قال : رؤساؤهم في الكفر ^(٤) . وأنخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : « وإذا خلوا » أى مضوا . وأنخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة نحو ما قاله ابن مسعود . وأنخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله : « ويمدهم » قال : يملأ لهم « في طغيانهم يعمهون » قال : في كفرهم يتمادون . وأنخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحو ما قاله ابن مسعود في تفسير عمهم . وأنخرج الفريابى وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد : « ويمدهم » يزيدهم « في طغيانهم يعمهون » قال : يلعبون ويترددون في الضلاله . وأنخرج أحمد في المسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « تعود بالله من شياطين الإنس

(١) في المطبوعة : « العمه والعامه » بالتأء المربوطة ، والصواب بالهاء ، كما في المخطوطة .

(٢) أسباب النزول للواحدى ص ١٢ .

(٣) البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ . ط . المركز الإسلامى ، وفيه الكلبى محمد بن السائب ، متهم بالكذب ، ورمى بالرفض .

(٤) ابن جرير ١٠١/٣٥١ (رقم ٣٥١ . ط . الشيخ شاكر) .

والجَنْ » فَقَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلإِنْسَنِ شَيَاطِينٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ^(١) .

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

قال سيبويه : صحت الواو في اشتروا فرقاً بينها وبين الواو الأصلية ، في نحو « وأن لو استقاموا » [الجن: ١٦] وقال الزجاج : حركت بالضم كما يفعل في نحن . وقرأ يحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكين . وقرأ أبو السمك العدوى بفتحها ، لخفة الفتحة . وأجاز الكسائى همز الواو . والشراء هنا مستعار للاستبدال ، أى استبدلوا الضلاله بالهدى قوله تعالى : « فاستحبوا العمى على الهدى » [فصلت : ١٧] فإذاً أن يكون معنى الشراء المعاوضة كما هو أصله حقيقة فلا ، لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعوا إيمانهم ، والعرب قد تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئاً بشيء قال أبو ذؤيب :

فَإِنْ تَرْعِمَنِي كُنْتُ أَجْهَلُ فِيكُمُ
فَإِنِّي شَرِيتُ الْحِلْمَ بَعْدَكِ بِالْجَهَلِ

وأصل الضلاله : الخيرة والجور عن القصد ، وفقد الاهداء ، وتطلق على النسيان ومنه قوله تعالى : « قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأْنَا مِنَ الظَّالِمِينَ » [الشعرا : ٢٠] ، وعلى الهلاك كقوله : « وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ » [السجدة : ١٠] وأصل الربح : الفضل . والتجارة : صناعة التاجر ، وأسند الربح إليها على عادة العرب في قولهم : ربح بيتك ، وخسرت صفتكم ، وهو من الإسناد المجازى ، وهو إسناد الفعل إلى ملابس للفاعل ، كما هو مقرر في علم المعانى . والمراد : ربحوا وخسروا . والاهداء قد سبق تحقيقه ، أى وما كانوا مهتدين في شرائهم الضلاله ، وقيل : في سابق علم الله .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « اشتروا الضلاله بالهدى » أى الكفر بالإيمان ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : أخذوا الضلاله وتركوا الهدى ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : آمنوا ثم كفروا ^(٤) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ، قال : استحبوا الضلاله على الهدى ، قد والله رأيتهم خرجوا من الهدى إلى الضلاله ، ومن الجماعة إلى الفرقه ، ومن الأمان إلى الخوف ، ومن السنة إلى البدعة ^(٥) .

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ١٧٨ / ١٧٩ ، وفي إسناده أبو عمر . ويقال : أبو عمرو - الدمشقى ، ضعيف ، وعبيد بن الحشخاش - ويقال : الحسخاس - لين . انظر : الهيثمى في المجمع ١٦٣ / ١ ، ١١٩ / ٣ ورواه أحمد ٢٦٥ / ٥ والطبراني في الكبير ٧٨٧١ عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً ، وكانوا يظنون أنه ينزل عليه ، فاقصرروا عنه ، حتى جاء أبو ذر ، فأقحم ، فأتى فجلس إليه ، فأقبل عليه النبي ﷺ ... فذكر الحديث بطوله ، وفي إسناده ثلاثة ضعفاء ». انظر : الهيثمى في المجمع ١١٥ / ٣ وتفسير ابن كثير ٥٨٦ / ١ .

(٢) ابن جرير ١٠٦ / ١ .

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبَصِّرُونَ ﴾ (١٧) صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨) ﴾ .

﴿ مثلهم ﴾ مرتفع بالابتداء ، وخبره إما الكاف في قوله : ﴿ كمثل ﴾ لأنها اسم ، أي مثل مثل ، كما في قول الأعشى :

أنتبهون ولن تنهى ذوى شطط

وقول أمير القيس :

ورحنا بِكَابِنِ الماء يجنب وسطنا تصوب فيه العين طوراً وترقى

أراد مثل الطعن وبمثل ابن الماء ، ويجوز أن يكون الخبر محدوفاً ، أي مثلهم مستثير كمثل ، فالكاف على هذا حرف . والمثل : الشبه ، والمثلان : المتشابهان و ﴿ الَّذِي ﴾ موضوع موضع الذين ، أي كمثل الذين استوقدوا ، وذلك موجود في كلام العرب ، كقول الشاعر :
وإن الذي حانت بفلج دمائهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

ومنه ﴿ وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاصُوا ﴾ [التوبه : ٦٩] ، ومنه ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٣] ووقود النار : سطوعها وارتفاع لهيبها ، و ﴿ اسْتَوْقَدَ ﴾ بمعنى أودى مثل استجابة بمعنى أجاب ، فالسين والتاء زائدةان ، قاله الأخفش ، ومنه قول الشاعر :

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عَنْدَ ذَاكَ مُجِيبْ

أى يجده . والإضاءة فرط الإنارة ، وفعلها يكون لازماً ومتعدياً . و ﴿ مَا حَوْلَهُ ﴾ قيل : ما زائدة . وقيل : هي موصولة في محل نصب على أنها مفعول أضاءت ، وحوله منصوب على الظرفية ؛ و ﴿ ذَهَبَ ﴾ من الذهب ، وهو زوال الشيء . و ﴿ تَرَكَهُمْ ﴾ أى أبْقَاهُمْ ﴿ فِي ظُلُمَاتٍ ﴾ جمع ظلمة . وقرأ الأعمش بإسكان اللام على الأصل . وقرأ أشهب العقيلي بفتح اللام ، وهي عدم النور . و ﴿ صُمُّ ﴾ وما بعده خبر مبتدأ ممحوف ، أي هم . وقرأ ابن مسعود : « صُمُّ بِكُمَا عُمَىٰ » بالنصب على الذم ، ويجوز أن يتتصب بقوله : ﴿ تَرَكَهُمْ ﴾ والضم : الانسداد ، يقال : قناة صماء : إذا لم تكن مجوفة ، وصممت القارورة : إذا سدتها ، وفلان أصم : إذا انسدت خروق مسامعه . والأبكم : الذي لا ينطق ولا يفهم ، فإذا فهم فهو الآخرين . وقيل : الآخرون والأبكم واحد . والعجمي : ذهاب البصر والمراد بقوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ أى إلى الحق ، وجواب « لما » في قوله : ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ ﴾ قيل : هو : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ وقيل : ممحوف تقديره : طفت فيقوا حائرين . وعلى الثاني فيكون قوله : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ كلاماً مستأنفاً أو بدلاً من المقدر .

ضرب الله هذا المثل للمنافقين لبيان أن ما يظهرونه من الإيذان مع ما يبطنونه من النفاق لا يثبت لهم به أحكام الإسلام، كمثل المستوقد الذي أضاءت ناره ثم طفت ، فإنه يعود إلى الظلمة ، ولا تنفعه تلك الإضاءة اليسيرة ، فكان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق في حيرته وترددده . وإنما وصفت هذه النار بالإضاءة مع كونها نار باطل؛ لأن الباطل كذلك تسطع ذوائب لهب ناره لحظة ثم تخفت ^(١). ومنه قولهم : « للباطل صولة ثم يضمحل » ، وقد تقرر عند علماء البلاغة أن لضرب الأمثال شأنًا عظيمًا في إبراز خفيات المعانى ، ورفع أستار محجبات الدقائق ، ولهذا استكثر الله من ذلك في كتابه العزيز ، وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذلك في مخاطباته ومواعظه .

قال ابن جرير : إن هؤلاء المضروب لهم المثل ها هنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات ، واحتج بقوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ». وقال ابن كثير : إن الصواب أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم ، وهذا لا ينبغي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك ثم سلبوه ، وطبع على قلوبهم ، كما يفيده قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » [المنافقون : ٣] قال ابن جرير : وصح ضرب مثل الجماعة بالواحد كما قال : « رَأَيْتُهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يَغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ » [الأحزاب : ١٩] [أى كدوران عيني الذي يغشى عليه من الموت ، وقال تعالى : « مِثْلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمْثُلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ... » [الجمعة : ٥] .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : « مِثْلُهُمْ كَمْثُلُ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا » قال : هذا مثل ضربه الله للمنافقين ، كانوا يعتزون بالإسلام ، فيناكمهم المسلمون ويوارثونهم ، ويقاسمونهم الفيء ، فلما ماتوا سلبهم الله العز كما سلب صاحب النار ضوءه ، « وَتَرَكُهُمْ فِي ظُلْمَاتٍ لَا يَصْرُونَ » يقول : في عذاب ، « صَمْ بِكُمْ عَمَى » فهم لا يسمعون الهدى ، ولا يصررون ، ولا يعقلونه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : « مِثْلُهُمْ كَمْثُلُ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا » قالوا : إن ناساً دخلوا في الإسلام عند مقدم النبي ﷺ المدينة ، ثم نافقو ، فكان مثلهم كمثل رجل كان في ظلمة ، فأوقد ناراً ، فأضاءت ما حوله من قذى وأذى ، فأبصره حتى عرف ما يتلقى ، في بينما هو كذلك إذ أطفئت ناره ، فأقبل لا يدرى ما يتلقى من أذى ، فكذلك المنافق كان في ظلمة الشرك ، فأسلم ، فعرف الحلال منحرام ، والخير من الشر ، في بينما هو كذلك إذ كفر ، فصار لا يعرف الحلال منحرام ، ولا الخير من الشر ، فهم صم بكم هم الخرس ، فهم لا يرجعون إلى الإسلام ^(٢) .

(١) الطبرى ١١١/١ وما بعدها والدر المنشور للسيوطى ١/٣٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٠ من طريق أسباط بن نصر ، عن السدى ، عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس ، والسدى عن مرة ، عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، وقد ذكر ابن جرير في أول التفسير ١٥٦ : أن في النفس من هذا الإسناد شيئاً ، وأيده الشيخ شاكر في تضييف هذا الإسناد .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : « كمثل الذي استوقد ناراً » قال : ضربه الله مثلاً للمنافق ، وقوله : « ذهب الله بنورهم » قال : أما النور فهو إيمانهم الذي يتكلمون به ، وأما الظلمة فهو ضلالهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه ، وأخرجها أيضاً عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة والحسن والسدى والربيع بن أنس نحو ما تقدم .

﴿ أَوْ كَصِيبٌ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُّمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتُ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ .

عطف هذا المثل على المثل الأول بحرف الشك ، لقصد التخيير بين المثلين ، أي مثلوهم بهذا أو هذا ، وهي وإن كانت في الأصل للشك ، فقد توسع فيها حتى صارت لمجرد التساوى من غير شك . وقيل : إنها بمعنى الواو ، قاله الفراء وغيره وأنشد :

وَقَدْ زَعَمْتُ لِيلى بَائِنِي فَاجِرٌ
لِنَفْسِي تَقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُسُجُورُهَا
وقال آخر (١) :

نَالَ الْخِلَافَةُ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا
كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ
وَالرَّادُ بِالصَّيْبِ : الْمَطَرُ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ صَابٍ يَصُوبُ : إِذَا نَزَلَ . قَالَ عَلْقَمَةُ :
فَلَا تَعْدِلِي بَيْنَ وَبَيْنَ مُعَمَّرٍ
سَقْتُكَ رَوَأْيَا الْمَوْتَ حَيْثُ تَصُوبُ

وأصله صيوب ، اجتمعت الياء والواو ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء وأدغمت ، كما فعلوا في ميت وسيد . والسماء في الأصل : كل ما علاك فأظللك . ومنه قيل لسقف البيت : سماء . والسماء أيضاً : المطر؛ سمي به لنزوله منها ، وفائدة ذكر نزوله من السماء مع كونه لا يكون إلا منها ، أنه لا يختص نزوله بجانب منها دون جانب ، وإطلاق السماء على المطر واقع كثيراً في كلام العرب فمنه قول حسان :

ديارِ مِنْ بَنِي الْحَسَنِ حَسَانٌ
تَعْفِيْهَا الدَّوَامِسُ (٢) وَالسَّمَاءُ

(١) القائل : جرير ، والمقصود أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله .

(٢) الدوامس أو الدواميس : جمع الدوامس ، وهي حية محرفة الغلاصم (متفرخة الحلقوم غليظة الحلق) تتفتح فتحرق ما أصابت . انظر : القاموس ٢١٧ / ٢ .

وقال آخر :

إذا نزل السماء بأرض قوم

والظلمات قد تقدم تفسيرها ، وإنما جمعها إشارة إلى أنه انضم إلى ظلمة الليل ظلمة الغيم . والرعد : اسم لصوت الملك الذي يزجر السحاب . وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس قال : سألت اليهود النبى ﷺ عن الرعد ما هو ؟ قال : « ملك من الملائكة يده مخاريق^(١) من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » قالوا : فما هذا الصوت الذى نسمع ؟ قال : « زجره بالسحاب إذا زجره حتى يتنهى إلى حيث أمر » . قالت : صدقت . الحديث بطوله ، وفي إسناده مقال^(٢) . قال القرطبي : وعلى هذا التفسير أكثر العلماء . وقيل : هو اضطراب أجرام السحاب عند نزول المطر منها ، وإلى هذا ذهب جمع من المفسرين ، تبعاً للفلاسفة وجهمة المتكلمين ، وقيل غير ذلك . والبرق : مخراق حديد بيد الملك الذى يسوق السحاب ، وإليه ذهب كثير من الصحابة ، وجمهور علماء الشريعة ، للحديث السابق . وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة : إن البرق ما ينقدح من اصطكاك أجرام السحاب المتراكمة من الأخرقة المتصددة المشتملة على جزء نارى يتلهب عند الاصطكاك .

وقوله : « يجعلون أصابعهم فى آذانهم » . وإطلاق الإصبع على بعضها مجاز مشهور ، والعلاقة الجزئية والكلية ؛ لأن الذى يجعل فى الأذن إنما هو رأس الإصبع لا كلها . والصواعق : — ويقال : الصواعق — هى قطعة نار تنفصل من مخراق الملك الذى يزجر السحاب عند غضبه وشدة ضربه لها ، ويدل على ذلك ما فى حديث ابن عباس الذى ذكرنا بعضه قريباً ، وبه قال كثير من علماء الشريعة . ومنهم من قال : إنها نار تخرج من فم الملك . وقال الخليل : هى الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها أحياها قطعة نار تحرق ما أتت عليه . وقال أبو زيد : الصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد شديد . وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة ومن قال بقولهم : إنها نار لطيفة تنقدح من السحاب إذا اصطككت أجرامها ، وسيأتي فى سورة الرعد — إن شاء الله — فى تفسير الرعد والصواعق ماله مزيد فائدة وإيضاح .

ونصب « حذر الموت » على أنه مفعول لأجله . وقال الفراء : منصوب على التمييز . والموت : ضد الحياة . والإحاطة : الأخذ من جميع الجهات حتى لا تفوت المحاط به بوجه من الوجوه . وقوله : « يكاد البرق يخطف أبصارهم » جملة مستأنفة ، كأنه قيل : فكيف

(١) المخاريق : جمع مِخْرَاق ، وهو فى الأصل يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً . النهاية فى غريب الحديث ٢٦٢ .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣١١٧) وقال : « حسن غريب » وأحمد / ١ ٢٧٤ وقال الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة : « وهذا الحديث إن صح يمكن حمله على التمثيل ، ولكن لا يطمئن قلبي إليه ، ولا أكاد أصدق وروده عن المعصوم عليه السلام ، وإنما هو من إسرائيليات بنى إسرائيل ، الصفت بالنبي عليه السلام زوراً ... » إلخ ما ذكره من كلام نفيس فى الموضوع . انظر : الإسرائيليات والمواضيعات فى كتب التفسير ص ٤١٥ ، ٤١٦ . ط . مجمع البحوث ١٣٩٣ هـ .

حالهم مع ذلك البرق ؟ ويقاد : يقارب . والخطف الأخذ بسرعة^(١)، ومنه سمي الطير خطافاً لسرعته . وقرأ مجاهد : «يَخْطُف» بكسر الطاء والفتح أفعى . قوله : «كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ» كلام مستأنف كأنه قيل : كيف تصنعن في تارتي خ فوق البرق وسكنه ؟ وهو تمثيل لشدة الأمر على المنافقين بشدته على أهل الصيب ، «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَعْهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ» بالزيادة في الرعد والبرق ، «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وهذا من جملة مقدوراته سبحانه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : «أَوْ كَصِيبٌ» هو المطر ضرب مثله في القرآن ، «فِيهِ ظُلْمَاتٌ» يقول : ابتلاء ، «وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ» تخييف ، «يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ» يقول : يكاد محكم القرآن يدل على عورات المنافقين ، «كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ» يقول : كلما أصاب المنافقون من الإسلام عزا اطمأنوا ، فإن أصاب الإسلام نكبة قاموا ليرجعوا إلى الكفر ، كقوله : «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ» الآية [الحج: ١١] . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة قالوا : كان رجال من المنافقين من أهل المدينة هرباً من رسول الله ﷺ إلى المشركين ، فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله فيه رعد شديد ، وصواعق وبرق ، فجعل كلما أصابهما الصواعق يجعلان أصابعهما في آذانهما من الفرق ، أن تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلها ، وإذا لم يلمس البرق شيئاً في ضوئه ، وإذا لم يلمس شيئاً مكانتها لا يمشيان ، فجعلان يقولان : ليتنا قد أصبحنا ، فنأتى محمداً فنضع أيدينا في يده ، فأصبحا فأتياه فأسلموا ، ووضعوا أيديهما في يده ، وحسن إسلامهما ، فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة .

وكان المنافقون إذا حضروا مجلس النبي ﷺ جعلوا أصابعهم في آذانهم ؛ فرقاً من كلام النبي ﷺ أن ينزل فيهم شيء ، أو يذكروا بشيء فيقتلون ، كما كان ذاك المنافقان الخارجان يجعلان أصابعهما في آذانهما ، وإذا أضاء لهم مشوا فيه ، أى فإذا كثرت أموالهم وأولادهم وأصابوا غنيمة وفتحا مشوا فيه ، وقالوا : إن دين محمد ﷺ حيث صدق واستقاموا عليه ، كما كان ذاك المنافقان يمشيان إذا أضاء لهم البرق ، وإذا أظلم عليهم قاموا ، فكانوا إذا هلكت أموالهم وأولادهم ، وأصابهم البلاء ، قالوا : هذا من أجل دين محمد ﷺ وارتدوا كفراً ، كما قام المنافقان حين أظلم البرق عليهم^(٢) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : «أَوْ كَصِيبٌ» قال : هو المطر ، وهو مثل

(١) والخطف : السلب ، ومنه الخبر الذي روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخطفة ، يعني بها النهبة . ومنه قيل للخطاف الذي يخرج به الدلو من البش : خطاف ؛ لاختطافه واستلابه ما على به ، ومنه قول نابعة بن ذبيان : خطاطيف حجن في جبال متينة تَمَدُّبُهَا أَيْدِي إِلَيْكَ نَوَازِعٍ

راجع : الديوان ، وقبله :

فإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت أن المتأتى عنك واسع (٢) ابن جرير/ ١١٩ من طريق السدى عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة . وقد سبق بيان ضعف هذا الإسناد .

للمنافق في ضوئه ، يتكلم بما معه من كتاب الله مراء الناس ^(١) ، فإذا خلا وحده عمل بغيره ، فهو في ظلمة ما أقام على ذلك ، وأما الظلمات : فالضلالات ، وأما البرق : فالإيمان ، وهم أهل الكتاب ، وإذا أظلم عليهم : فهو رجل يأخذ بطرف الحق لا يستطيع أن يجاوزه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً نحو ما سلف . وقد روى تفسيره بنحو ذلك عن جماعة من التابعين .

واعلم أن المنافقين أصناف : فمنهم من يظهر الإسلام ويطن الكفر ، ومنهم من قال فيه النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ثلاثة من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه واحدة منه كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » ، وورد بلفظ : « أربع » وزاد : « وإذا خاصم فجر » ، وورد بلفظ : « وإذا عاهد غدر » ^(٢) . وقد ذكر ابن جرير ومن تبعه من المفسرين ، أن هذين المثلين لصنف واحد من المنافقين .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢) ﴾

لما فرغ سبحانه من ذكر المؤمنين والكافرين والمنافقين ، أقبل عليهم بالخطاب التفاتاً للنكتة السابقة في الفاتحة و « يا » حرف نداء ، والمنادي « أى » وهو اسم مفرد مبني على الضم ؛ و «ها» حرف تنبية مقحم بين المنادي وصفته . قال سيبويه: كأنك كررت « يا » مرتين ، وصار الاسم بينهما ، كما قالوا : ها هو ذا . وقد تقدم الكلام في تفسير الناس والعبادة . وإنما خص نعمة الخلق ، وامتن بها عليهم ؛ لأن جميع النعم متربة عليها ، وهي أصلها الذي لا يوجد شيء منها بدونها . وأيضاً فالكافار مقرؤون بأن الله هو الخالق **﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُمْهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾** [الزخرف : ٨٧] فامتن عليهم بما يعترفون به ولا ينكرونه . وفي أصل معنى الخلق وجهان : أحدهما : التقدير يقال خلقت الأديم للسقاء : إذا قدرته قبل القطع . قال زهير :

وَلَأَنْتَ تَسْفِرِي مَا خَلَقْتَ وَبِعِضِ الْقَوْمِ يَخْلُقُ شَمْ لَا يَفْرِي ^(٣)

(١) في المطبوعة : « مرآة » .

(٢) الحديث بلفظ : « أربع من كن فيه . . . » عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه البخاري في الإيمان (٣٤) والموالتم (٢٤٥٩) والجزية (٣١٧٨) ومسلم في الإيمان (٥٨ / ١٠٦) والترمذى في الإيمان (٢٦٣٢) وقال : « حسن صحيح » والنمساني في الإيمان ١١٦ / ٨ وأحمد ١٨٩ / ٢ .

وبلغت : « آية المنافق ثلاثة . . . » عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣) والشهادات (٢٦٨٢) والوصايا (٢٧٤٩) والأدب (٦٠٩٥) ومسلم في الإيمان (٥٩ / ١٠٧ - ١١٠) والترمذى في الإيمان (٢٦٣١) وقال : « حسن غريب » والنمساني في الإيمان ١١٧ / ٨ .

(٣) فرى الكذب : خلقه ، وافتراه : اختلقه ، ومنه الفريدة . مختار الصحاح ٥٠٢ .

الثاني : الإنشاء والاختراع والإبداع .

و« لعل » أصلها : الترجى ، والطمع ، والتوقع ، والإشراق ، وذلك مستحيل على الله سبحانه ، ولكنه لما كانت المخاطبة منه سبحانه للبشر كان بمنزلة قوله لهم : افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع ، وبهذا قال جماعة من آئمة العربية منهم سيبويه . وقيل : إن العرب استعملت « لعل » مجردة من الشك بمعنى لام « كى » والمعنى هنا : لتقوا ، وكذلك ما وقع هذا الموقع ، ومنه قول الشاعر :

نَكْفُ وَوَثَقْتُمْ لَنَا كُلًّا مَوْثِقٍ
وَقُلْتُمْ لَنَا كُفُوا الْحَرُوبَ لَعَلَنَا
كَشَبَهُ سَرَابٍ فِي الْمَلَأِ مُتَّلِقٍ
فَلَمَّا كَفَقْنَا الْحَرْبَ كَانَتْ عَهُودُكُمْ

أى كفوا عن الحرب لنكاف ، ولو كانت « لعل » للشك لم يوثقوا لهم كل موثق . وبهذا قال جماعة منهم قطرب . وقيل : إنها بمعنى التعرض للشيء ، كأنه قال : متعرضين للتقوى . و« جعل » هنا بمعنى صير ، لتعديه إلى المفعولين ، ومنه قول الشاعر :

وَالْأَرْبَعَ اثْنَيْنِ لِمَا هَدَنَى الْكَبِيرَ
وَقَدْ جَعَلْتُ أَرَى الْاثْنَيْنِ أَرْبِعَةَ

﴿ فَرَاشَا ﴾ أى وطاء يستقرون عليها . لما قدم نعمة خلقهم أتبعه بنعمة خلق الأرض فراشاً لهم ، لما كانت الأرض التى هى مسكنهم ومحل استقرارهم من أعظم ما تدعوه إليه حاجتهم ، ثم أتبع ذلك بنعمة جعل السماء كالقبة المضروبة عليهم ، والسقف للبيت الذى يسكنونه ، كما قال : ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾ [الأنياء : ٣٢] . وأصل البناء : وضع لبنة على أخرى . ثم امتن عليهم بإنزال الماء من السماء . وأصل ماء : موه ، قلبت الواو لتحركها ، وافتتاح ما قبلها ألفاً ، فصار ماه ، فاجتمع حرفان خفيفان ، فقلبتهما همزة ، والثمرات : جمع ثمرة . والمعنى : أخرجنا لكم ألوانًا من الثمرات ، وأنواعًا من النباتات؛ ليكون ذلك متنوعًا لكم إلى حين . والأنداد : جمع ند ، وهو المثل والنظير ، قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جملة حالية ، والخطاب للكفار والمنافقين .

فإن قيل : كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك حيث قال : ﴿ وَلَكُنْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣] ، ﴿ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٢] ، ﴿ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ ﴾ [البقرة : ١٦] ، ﴿ صِمْ بِكُمْ عَمِىٌّ ﴾ [البقرة : ١٨] فيقال : إن المراد أن جهلهم وعدم شعورهم لا يتناول هذا، أى كونهم يعلمون أنه المعم دون غيره من الأنداد ، فإنهم كانوا يعلمون هذا ولا ينكرونه، كما حكاه الله عنهم في غير آية . وقد يقال : المراد : وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبّرتم ونظرتم . وفيه دليل على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد . قال ابن فورك : المراد وتجعلون لله أنداداً بعد علمكم الذي هو في الجهل بأن الله واحد . انتهى . وحذف مفعول تعلمون للدلالة على عدم اختصاص ما هم عليه من العلم بنوع واحد من الأنواع الموجبة للتوحيد .

وقد أخرج البزار والحاكم وابن مردوحه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال : ما كان « يأيها الذين آمنوا » فهو أنزل بالمدينة ، وما كان « يأيها الناس » فهو أنزل بمكة^(١) . وروى نحو ذلك عنه^(٢) ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم وصححه . وروى نحوه أبو عبيد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر من قول علامة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردوحه وابن المنذر عن الضحاك مثله ، وكذا أخرج أبو عبيد عن ميمون بن مهران . وأخرج نحوه أيضًا ابن أبي شيبة وابن مردوحه عن عروة ، وعكرمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « يأيها الناس » قال : هي للفريقين جميعاً من الكفار والمؤمنين . وأخرج ابن حاتم عن أبي مالك في قوله : « لعلكم » يعني : « كي » . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عون بن عبد الله بن عتبة ، قال : لعل من الله واجب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : « الذي جعل لكم الأرض فراشا » أي تمثون عليها وهي المهد والقرار ، « والسماء بناء » قال : كهيئة القبة وهي سقف الأرض^(٣) . وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن الحسن أنه سئل : المطر من السماء أم من السحاب ؟ قال : من السماء . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال : السحاب غربال المطر ، ولو لا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض والبذر . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال : المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء ، حتى يجتمع في سماء الدنيا ، فيجتمع في موضع يقال له : الأبزم ، فتجيء السحاب السود فتدخله ، فتشربه مثل شرب الإسفنج ، فيسوقها الله حيث يشاء .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال : ينزل الماء من السماء السابعة ، فتفتح القطرة منه على السحاب مثل البعير . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن يزيد قال : المطر منه من السماء ، ومنه ما يستقيه الغيم من البحر فيغدو به^(٤) الرعد والبرق . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المطر ، عن ابن عباس قال : إذا جاء قطر من السماء تفتحت له الأصداف فكان لولؤاً . وأخرج الشافعى في الأم ، وابن أبي الدنيا في كتاب المطر ، وأبو الشيخ في العظمة عن المطلب بن حنطب ؛ أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تنظر فيها ، يصرفه الله حيث يشاء »^(٥) . وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن

(١) زوائد البزار (٢١٨٦) والحاكم ١٨/٣ وسكت هو والذهبى عليه .

(٢) في المطبوعة : « عن » ، وهو تصحيف ، والصواب « عنه » كما في المخطوطة .

(٣) ابن جرير ١٢٦/١ من طريق السدى عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة ، وسبق بيان ضعف هذا الإسناد .

(٤) في المطبوعة : « فينبئه » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٥) الشافعى في الأم ٢٢٤/١ ط . الشعب .

ابن عباس قال : ما نزل مطر من السماء إلا ومعه البذر ، أما لو أنكم بسطتم نطعاً لرأيتموه . وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : المطر مزاجة من الجنة ، فإذا كثر المزاج عظمت البركة ، وإن قل المطر ، وإذا قل المزاج قلت البركة وإن كثر المطر . وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال : ما من عام بأمطار من عام ، ولكن الله يصرفه حيث يشاء ، وينزل مع المطر كذا وكذا من الملائكة يكتبون حيث يقع ذلك المطر ، ومن يرزقه ومن يخرج منه مع كل قطرة .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فلا تجعلوا لله أنداداً » أي لا تشركوا به غيره من الأنداد التي لا تضر ولا تنفع « وأنتم تعلمون » أنه لا رب لكم يرزقكم غيره . وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس : « أنداداً » قال : أشباحها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود : « أنداداً » قال : أ��اء من الرجال يطيعونهم في معصية الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة « أنداداً » قال : شركاء .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والنسائي وابن ماجة ، وأبو نعيم في الخلية عن ابن عباس قال : قال رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت ، قال : « جعلتني لله ندأ ما شاء الله وحده » ^(١) . وأخرج ابن سعد عن قتيلة بنت صيفي ^(٢) قالت : جاء حبر من الأخبار إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون . قال : « وكيف ؟ » قال : يقول أحدكم : لا والكعبة ، فقال النبي ﷺ : « من حلف فليحلف برب الكعبة » . فقال : يا محمد ، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندأ ، قال : « وكيف ذلك ؟ » قال : يقول أحدكم : ما شاء الله وشئت . فقال النبي ﷺ : « فمن قال منكم : ما شاء الله قال : ثم شئت » ^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » ^(٤) .

(١) أحمد ٢١٤/١ والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة من الكبرى (١٠٨٢٥) وابن ماجة في الكفارات (٢١١٧) بلغظ : « إذا حلف أحدكم فلا يقل : ما شاء الله وشئت ... » وأبو نعيم في الخلية ٩٩/٤ .

(٢) هي قتيلة بنت صيفي الجهنمية ، ويقال : الأنصارية ، كانت من المهاجرات الأول ، روى عنها عبد الله بن يسار . انظر : الإصابة لأبن حجر ١٦٩/٨ .

(٣) أحمد ٣٧١/٦ ، ٣٧٢ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٩/٨ والطبراني في الكبير ١٤ ، ١٣/٢٥ (٦ ، ٥) واختصره النسائي في الأيمان والنور ٦/٧ وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٦ ، ٩٨٧) والطبراني في السابق (٧) وصحح سنده ابن حجر في الإصابة ١٦٩/٨ .

(٤) أحمد ٣٨٤/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، وأبو داود في الأدب (٤٩٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة من الكبرى (١٠٨٢١) وابن ماجة في الكفارات (٢١١٨) بلغظ : « أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقى رجالاً من أهل الكتاب ... » فذكر مثل حديث الطفيلي بن سخبرة الآتي بعد ، ورواه بنحو ذلك أحمد ٥/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

وأخرج أحمد وابن ماجة والبيهقي وابن مردويه عن طفيل بن سخيرة^(١) ؛ أنه رأى فيما يرى النائم كأنه من برهط من اليهود فقال : أتتم نعم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيزاً ابن الله ، فقالوا : وأتتم نعم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . ثم من برهط من النصارى فقال : أتتم نعم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله ، قالوا : وأتتم نعم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فلما أصبح أخبر النبي ﷺ ، فخطب فقال : « إن طفلياً رأى رؤيا وإنكم تقولون كلمة كان يعني الحياة منكم ، فلا تقولوها ، ولكن قولوا : ما شاء الله وحده لا شريك له »^(٢) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل ، على صفا^(٣) سوداء ، في ظلمة الليل ، وهو أن تقول : والله وحياتك يا فلان وحياتي ، وتقول : لولا كلبه هذا لأنانا للصوص ، ولو لا القط في الدار لأنني للصوص ، وقول الرجل : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لولا الله وفلان ، هذا كله شرك . وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم؟ قال : « أَن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك » الحديث^(٤) .

﴿ وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤) ﴾

«في ريب» أي شك «ما نزلنا على عبدنا» أي القرآن أنزله على محمد ﷺ . والعبد : مأخوذ من التعبد وهو التذلل . والتذليل : التدرج والتنجيم . قوله : «فأتوا» الفاء جواب الشرط ، وهو أمر معناه التعجيز ، لما احتاج عليهم بما يثبت الوحدانية ويبطل الشرك ، عقبه بما هو الحجة على إثبات نبوة محمد ﷺ . وما يدفع الشبهة في كون القرآن معجزة ، فتحداهم بأن يأتوا بسوره . والsurah : الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص ، سميت بذلك لأنها مشتملة على كلماتها ، كاشتمال سور البلد عليها ، و «من» في قوله : «من مثله» زائدة ، لقوله : «فأتوا بسوره مثله» [يونس: ٣٨] ، والضمير في «مثله» عائد على القرآن عند جمهور أهل العلم . وقيل : عائد على التوراة والإنجيل ؛ لأن المعنى : فأتوا بسوره من كتاب

(١) هو الطفيلي بن عبد الله بن سخيرة القرشي ، ويقال : الأزدي ، ويقال : الأسدى ، له صحابة ، وهو آخر عائشة لأمها .

(٢) أحمد ٧٢ / ٥ - واللفظ له — وابن ماجة في الكفارات (٢١١٩) وفي الزوائد : « رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري » .

(٣) الصفا : في الأصل : جمع صفة وهي الصخرة والحجر الأملس . النهاية في غريب الحديث ٤١ / ٣ .

(٤) البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (١٤١ / ٨٦ ، ١٤٢) وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠) والترمذى في التفسير (٣١٨٢) وقال : «حسن صحيح» والنمسائي في تحريم الدم ٧ / ٨٩ ، ٩٠ وأحمد ١ / ٤٦٤ ، ٤٣٤ ، ٣٨٠ .

مثله ، فإنها تصدق ما فيه . وقيل : يعود على النبي ﷺ ، والمعنى : من بشر مثل محمد ، أى لا يكتب ولا يقرأ . والشهداء : جمع شهيد بمعنى الحاضر أو القائم بالشهادة أو المعاون ، المراد هنا : الآلهة .

ومعنى « دون » أدنى مكان من الشيء ، واتسع فيه حتى استعمل في تخطي الشيء إلى شيء آخر ، ومنه ما في هذه الآية . وكذلك قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » [آل عمران : ٢٨] ولو معان آخر ، منها : التقصير عن الغاية ، والحقارة . يقال : هذا الشيء دون ، أى حقير ، ومنه :

إذا ما علا المرء رام العلا
ويقنع بالدون من كان دوننا

والقرب ، يقال : هذا دون ذاك ، أى أقرب منه ، ويكون إغراء ، تقول : دونك زيداً : أى خذه من أدنى مكان . « من دون الله » متعلق بادعوا ، أى ادعوا الذين يشهدون لكم من دون الله إن كتم صادقين فيما قلتم ، من أنكم تقدرون على المعارضة ، وهذا تعجيز لهم وبيان لانقطاعهم . والصدق خلاف الكذب ، وهو مطابقة الخبر للواقع ، أو للاعتقاد ، أو لهما ، على الخلاف المعروف في علم المعانى .

« فإن لم تفعلوا » يعني فيما مضى « ولن تفعلوا » أى تطبقوا ذلك فيما يأتي ، وتبين لكم عجزكم عن المعارضة « فاتقوا النار » بالإيمان بالله وكتبه ورسله ، والقيام بغير أرضه ، واجتناب مناهيه . وعبر عن الإتيان بالفعل لأن الإتيان فعل من الأفعال ؛ لقصد الاختصار . وجملة « لن تفعلوا » لا محل لها من الإعراب ، لأنها اعتراضية ، و« لن » للنفي المؤكد لما دخلت عليه ، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها ، لأنها لم تقع المعارضة من أحد من الكفرة في أيام النبوة ، وفيما بعدها وإلى الآن . والوقود بالفتح : الحطب ، وبالضم : التوقد ، أى المصدر ، وقد جاء فيه الفتح . المراد بالحجارة : الأصنام التي كانوا يعبدونها لأنهم قرروا أنفسهم بها في الدنيا ، فجعلت وقوداً للنار معهم . ويدل على هذا قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » [الأنياء : ٩٨] أى حطب جهنم . وقيل : المراد بها حجارة الكبريت ، وفي هذا من التهويل مالا يقدر قدره^(١) ، من كون هذه النار تتقد بالناس والحجارة ، فأوقدت بنفس ما يراد إحراقه بها .

و المراد بقوله : « أعدت » جعلت عدة لعذابهم ، وهىئت لذلك . وقد كرر الله سبحانه تحدي الكفار في مواضع في القرآن ، منها هذا ، ومنها قوله تعالى في سورة القصص : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كتم صادقين » [القصص : ٤٩] ، وقال في سورة سبحان : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » [الإسراء : ٨٨] ، وقال في سورة هود : « ألم يقولون افتراء

(١) في المطبوعة : « ما لا يقدر قدره » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كتم صادقين ﴿ [هود : ١٣] ، وقال في سورة يونس : ﴿ وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصدقى الذى بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . ألم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كتم صادقين ﴿ [يونس : ٣٧ ، ٣٨] .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم : هل وجه الإعجاز في القرآن هو كونه في الرتبة العالية من البلاغة الخارجة عن طوق البشر ، أو كان العجز عن المعارضة للصرف من الله سبحانه لهم عن أن يعارضوه ؟ والحق الأول ، والكلام في هذا ميسوط في مواطنه .

وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي ، والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبىٰ من الأنبياء إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحيًا أوحاه الله إلىّ ، فأرجو أن تكون أكثرهم تابعًا يوم القيمة » (١) . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وإن كتم فِي رِبِّ ﴾ قال : هذا قول الله لمن شكَّ من الكفار فيما جاء به محمد ﷺ . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿ وإن كتم فِي رِبِّ ﴾ قال : في شك ، ﴿ ما نَزَّلْنَا عَلَىٰ عِبْدِنَا فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ ﴾ قال : من مثل القرآن حقًا وصدقًا لا باطل فيه ولا كذب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ ﴾ قال : مثل القرآن ، ﴿ وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ ﴾ قال : ناس يشهدون لكم إذا أتيتم بها أنها مثله . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ شَهِداءَكُمْ ﴾ (٢) قال : أعونكم على ما أنتم عليه ، ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا ﴾ فقد بين لكم الحق .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا ﴾ يقول : لن تقدروا على ذلك ولن تطبقوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن « وقودها » برفع الواو الأولى ، إلا التي في السماء ذات البروج ﴿ النَّارُ ذَاتُ الْوَقْدِ ﴾ [البروج : ٥] بتنصب الواو . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والطبراني في الكبير ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : إن الحجارة التي ذكرها الله في القرآن في قوله : ﴿ وَقُوَدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ حجارة من كبريت ، خلقها الله عنده كيف شاء (٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن

(١) أحمد ٣٤١ / ٢ ، ٤٥١ والبخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١) والاعتصام (٧٢٧٤) ومسلم في الإيمان (٢٣٩ / ١٥٢) والنسائي في التفسير (١٤٩) وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى (٧٩٧٧) والبيهقي في الدلائل ١٢٩ / ٧ .

(٢) ﴿ شَهِداءَكُمْ ﴾ فيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم آلهتهم . قال ابن عباس ، والسدى ، ومقاتل ، والفراء . قال ابن قتيبة : وسموا شهداء لأنهم يشهدونهم ويحضرونهم ، وقال غيره : لأنهم عبدوهم ، فشهدوا لهم عند الله . والثانى : أنهم أعونهم . روى ذلك عن ابن عباس أيضًا . الثالث : أن معناه : فأتوا بناس يشهدون أن ما تأتون به مثل القرآن . روى عن مجاهد .

(٣) ابن جرير ١٣١ / ١ والطبراني في الكبير (٩٠٢٦) وضعف الهيثمى في المجمع ٧ / ١٣٠ شيخ الطبراني ، وصححه الحاكم ٢٦١ على شرط الشيغرين ووافقه الذهبي .

جرير أيضاً عن عمرو بن ميمون مثله أيضاً .

وأخرج ابن مردوح ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : « وقودها الناس والحجارة » قال : « أودع عليها ألف عام حتى احرمت ، وألف عام حتى ابكيت ، وألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة لا يطفأ لهبها » ^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذى وابن مردوح والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً مثله ^(٢) . وأخرج أحمد ومالك والبخارى ومسلم عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » . قالوا : يا رسول الله ، إن كانت لكافية ؟ قال : « فإنها قد فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها » ^(٣) . وأخرج الترمذى وحسنه ، عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه ^(٤) . وأخرج ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، عن أنس مرفوعاً نحوه أيضاً ^(٥) . وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي في البصائر عن أبي هريرة قال : أترونها حمراء مثل ناركم هذه التي توقدون إياها لأشد سواداً من القار ^(٦) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « أعدت للكافرين » قال : أى من كان مثل ما أنت عليه من الكفر .

﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(٧)

لما ذكر تعالى جزاء الكافرين ، عقبه بجزاء المؤمنين ، ليجمع بين الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، كما هي عادته سبحانه في كتابه العزيز ، لما في ذلك من تشريع عباده المؤمنين لطاعاته ، وتنبيه عباده الكافرين عن معاصيه . والت بشير : الإخبار بما يظهر أثره على البشرة ، وهي الجلد الظاهرة ، من البشر والسرور . قال القرطبي : أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال : مَنْ بشرنِي مِنْ عبدي فهو حر ، فبشره واحد من عبده فأكثر ، فإن أولهم يكون حرًا ، دون الثاني . واختلفوا إذا قال : مَنْ أخبرنِي مِنْ عبدي بهذا فهو حر ، فقال

(١) البيهقي في الشعب (٧٧٨) وفيه قصة وضعف المحقق إسناده .

(٢) ابن أبي شيبة (١٦٠١٢) موقعاً ، والترمذى في صفة جهنم (٢٥٩١) وابن ماجة في الزهد (٤٣٢٠) مرفوعاً . ورجح الترمذى وفقه .

(٣) أحمد ٤٦٧ / ٣١٣ ، ومالك في صفة جهنم ٩٩٤ / ٢٨٤٣ والبخارى في بدء الخلق (٣٢٦٥) ومسلم في الجنة (٣٠ / ٢٨٤٣) والترمذى في صفة جهنم (٢٥٨٩) وقال : « حسن صحيح » .

(٤) الترمذى في صفة جهنم (٢٥٩٠) وقال : « حسن غريب » .

(٥) ابن ماجة في الزهد (٤٣١٨) وصححه الحاكم ٥٩٣ / ٤ وتعقبه الذهبي بأن « الراوى عن أنس واه ، وبكر بن بكار ، قال النسائي : ليس بثقة » .

(٦) مالك في صفة جهنم ٩٩٤ / ٢

أصحاب الشافعى : يعم لأن كل واحد منهم مخبر . وقال علماؤنا : لا ، لأن المكلف إنما قصد خبراً يكون بشارة ، وذلك مختص بالأول . انتهى . والحق أنه إن أراد مدلوال الخبر عتقوا جميعاً ، وإن أراد الخبر المقيد بكونه بشارة عتق الأول ، فالخلاف لفظي . والمأمور بالتبيشير قيل : هو النبي ﷺ ، وقيل : هو كل أحد كما في قوله ﷺ : «بشر المشائين»^(١).

وهذه الجمل وإن كانت مصدراً بالإنشاء فلا يقدح ذلك في عطفها على ما قبلها ؛ لأن المراد عطف جملة وصف ثواب الطيعين على جملة وصف عقاب العاصين ، من دون نظر إلى ما اشتمل عليه الوصفان من الأفراد المختلفة خبراً وإنشاء . وقيل : إن قوله : «ويشر» معطوف على قوله : «فانقوا النار» ، وليس هذا بجيد .

و«الصالحات» : الأعمال المستقيمة . والمراد هنا الأعمال المطلوبة منهم المفترضة عليهم . وفيه رد على من يقول : إن الإيمان بمجرده يكفى ، فالجنة تنال بالإيمان ، والعمل الصالح . والجනات : البساتين ، وإنما سميت جنات ؛ لأنها تجن من فيها ، أي تستره بشجرها ، وهو اسم لدار الثواب كلها ، وهي مشتملة على جنات كثيرة . والأنهار : جمع نهر ، وهو المجرى الواسع فوق الجداول ودون البحر ، والمراد : الماء الذي يجري فيها ، وأسندة الجرى إليها مجازاً ، والجاري حقيقة هو الماء ، كما في قوله تعالى : «واسأل القرية» [يوسف : ٨٢] أي أهلها ، وكما قال الشاعر :

ونبشتُ أنَّ النَّارَ بَعْدَكَ يَا كُلِيبُ الْمَجْلِسِ
واسْتَبَّ بَعْدَكَ يَا كُلِيبُ الْمَجْلِسِ

والضمير في قوله : «من تحتها» عائد إلى الجنات ؛ لاشتمالها على الأشجار ، أي من تحت أشجارها . وقوله : «كلما رزقا» وصف آخر للجنات ، أو هو جملة مستأنفة ، كأن سائلاً قال : كيف ثمارها ؟ و«من ثمرة» في معنى من أي ثمرة : أي نوع من أنواع الثمرات ؟ والمراد بقوله : «هذا الذي رزقنا من قبل» أنه شبيهه ونظيره ، لا أنه هو ؛ لأن ذات الحاضر لا تكون عين ذات الغائب لاختلافهما . وذلك أن اللون يشبه اللون ، وإن كان الحجم والطعم والرائحة والماوية^(٢) مختلفة . والضمير في «به» عائد إلى الرزق . وقيل : المراد أنهم أتوا بما يرزقونه في الجنة متشابهاً ، فما يأتיהם في أول النهار يشابه الذي يأتיהם في آخره ، فيقولون : هذا الذي رزقنا من قبل ، فإذا أكلوا وجدوا له طعمًا غير طعم الأول . و«متشابهاً» منصوب على الحال والمراد بتطهير الأزواج : أنه لا يصيبهن ما يصيب النساء من قدر الحيض والنفاس ، وسائر الأذناس التي لا يمتنع تعلقها بنساء الدنيا . والخلود : البقاء

(١) جزء من حديث أنس بن مالك : أخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٨١) وقال في الروايد : «إسناد حديث أنس ضعيف » ورواه بريدة بن الحصيب : أخرجه عنه أبو داود في الصلاة (٥٦١) والترمذى في المواقف (٢٢٣) وقال : «غريب من هذا الوجه مرفوع ، وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسند إلى النبي ﷺ » .

(٢) الماوية : نسبة إلى الماء الذي في الثمرة .

الدائم الذى لا ينقطع ، وقد يستعمل مجازا فيما يطول ، والمراد هنا الأول .

وقد أخرج ابن ماجة وابن أبي الدنيا فى صفة الجنة ، والبزار وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقى وابن مردوحه عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا هل مشمر للجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها ، هي رب الكعبة نور يتلألأ ، وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطرد ، وثمرة نضيجه ، وزوجة حسنة جميلة ، وحلل كثيرة ، ومقام فى أبد فى دار سلامة ، وفاكهه خضراء » الحديث (١) .

والآحاديث فى وصف الجنة كثيرة جداً ثابتة فى الصحيحين وغيرهما . وأخرج ابن أبي حاتم وابن حبان والطبرانى والحاكم وابن مردوحه ، والبيهقى فى البعث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهار الجنة تفجر من تحت جبال مسک » (٢) . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو حاتم وأبو الشيخ وابن حبان ، والبيهقى فى البعث وصححه عن ابن مسعود نحوه موقفاً (٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك فى قوله : « تجري من تحتها أنهار » قال : يعني المساكن تجري أسفلها أنهارها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله : « كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا » قال : أتوا بالثمرة فى الجنة فنظروا إليها ، « قالوا هذا الذى رزقنا من قبل » فى الدنيا ، « وأنوا به متشابهاً » فى اللون ، والرأى وليس يشبه الطعم (٤) . وأخرج عبد بن حميد عن على بن زيد وقتادة نحوه . وأخرج مسدد فى مستنه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ليس فى الدنيا مما فى الجنة شيء إلا الأسماء (٥) .

وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة قال : قوله : « من قبل » معناه هذا مثل الذى كان بالأمس . وأخرج ابن جرير عن يحيى بن أبي كثير نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ، قال : « متشابهاً » فى اللون مختلفاً فى الطعم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن فى قوله : « متشابهاً » قال : خيار كله يشبه بعضه بعضاً ، لا رذل (٦) فيه ، ألم تروا إلى ثمار الدنيا كيف ترذلون بعضه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله .

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردوحه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فى قوله : « ولهم

(١) ابن ماجة في الزهد (٤٣٣٢) وفي الزوائد : « في إسناده مقال » . وصححه ابن حبان (٧٣٣٧) .

(٢) صححه ابن حبان (٧٣٦٥) والحاكم (٨٠/١) بلفظ مختلف .

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٨٠٥) ، وأخرج عبد الرزاق نحوه (٢٠٨٧٣) موقفاً على مسروق .

(٤ ، ٥) ابن جرير (١٣٥/١) .

(٦) الرذل : الدون الخسيس الحقير . ورذل كل شيء : ردينه . مختار الصحاح . ٢٤٠ .

فيها أزواج مطهرة » قال : « من الحيض ، والغائط ، والبزاق ، والنخامة » ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : من القدر والأذى . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : لا يُحِضن ، ولا يُحدِثن ، ولا يتَّخْمِن . وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صفات أهل الجنة في الصحيحين وغيرهما ، عن طريق جماعة من الصحابة : أن أهل الجنة لا يصقون ، ولا يتمخطون ولا يتغوطون ^(٢) . وثبت أيضاً عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من صفات نساء أهل الجنة ما لا يتسع المقام لبساطه ، فلينظر في دواوين الإسلام وغيرها .

وأخرج ابن جرير وابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وهم فيها خالدون » أي خالدون أبداً ، يخبرهم أن الشواب بالخير والشر مقيد على أهله أبداً لا انقطاع له . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « وهم فيها خالدون » يعني لا يموتون . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ : قال : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل النار لا موت ، ويا أهل الجنة لا موت ، كل هو خالد فيما هو فيه » ^(٣) . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة نحوه ^(٤) . وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث معاذ نحوه ^(٥) .

وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو قيل لأهل النار : إنكم ماكثون في النار عدد كل حصة في الدنيا لفروا بها ، ولو قيل لأهل الجنة : إنكم ماكثون عدد كل حصة لحزنوا ، ولكن جعل لهم الأبد » ^(٦) .

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٢/١ ط . الشعب بإسناد ابن مردويه واستغرب به ، ثم نقل عن الحاكم أنه صححه في المستدرك على شرط الشيفتين ، وقال : « وهذا الذي ادعاه فيه نظر ، فإن عبد الرزاق بن عبد البزيعي هذا قال فيه أبو حاتم بن حبان البستي : « لا يجوز الاحتجاج به » ثم قال : « والأظهر أن هذا من كلام قتادة » . وقد اجتهدت في البحث عنه في مستدرك الحاكم فلم أجده ، فلعله سقط من المطبوعة .

(٢) جزء من حديث صحيح : أخرجه البخاري في بده الخلق (٣٣٢٧) ومسلم في الجنة (١٤/٢٨٣٤) عن أبي هريرة .

(٣) البخاري في الرقاق (٦٥٤٨) ومسلم في الجنة (٤٣/٢٨٥٠) .

(٤) البخاري في الرقاق (٦٥٤٥) .

(٥) الطبراني ١٧٥/٢٠ (٣٧٥) وقال الهيثمي في المجمع ٣٩٩/١ : « إسناده جيد ، إلا أن ابن سابط لم يدرك معاذاً » ، وصححه الحاكم ١/٨٣ .

(٦) الطبراني (١٠٣٨٤) وأبو نعيم في الحلية ٤/١٦٨ وقال الهيثمي في المجمع ٣٩٩/١ : « فيه الحكم بن ظهير ، وهو مجمع على ضعفه » .

كَثِيرًا وَمَا يُصلِّبُه إِلَّا فَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) ۝ .

أنزل الله هذه الآية ردا على الكفار ، لما أنكروا ما ضربه سبحانه من الأمثال ؛ كقوله : «**مُثِلُّهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا**» [البقرة : ١٧] ، قوله : «**أَوْ كَصَبَّ مِنَ السَّمَاءِ**» [البقرة : ١٩] فقالوا : الله أجل وأعلا من أن يضرب الأمثال . وقال الرازى : إنه تعالى لما بين بالدليل كون القرآن معجزا ، أورد هاهنا شبهة ، أوردها الكفار قدحا في ذلك ، وأجاب عنها . وتقرير الشبهة : أنه جاء في القرآن ذكر النحل ، والعنكبوت ، والنمل ، وهذه الأشياء لا يليق ذكرها بكلام الفصحاء ، فاشتمال القرآن عليها يقتدح في فصاحته ، فضلا عن كونه معجزا . وأجاب الله عنها : بأن صغر هذه الأشياء لا تقدح في الفصاحة ، إذا كان ذكرها مشتملاً على حكمة بالغة . انتهى . ولا يخفاك أن تقرير هذه الشبهة على هذا الوجه ، وإرجاع الإنكار إلى مجرد الفصاحة لا مستند له ، ولا دليل عليه ، وقد تقدمه إلى شيء من هذا صاحب الكشاف ، والظاهر ما ذكرناه أولاً؛ لكون هذه الآية جاءت بعقب المثلين اللذين هما مذكوران قبلها ، ولا يستلزم استنكارهم لضرب الأمثال بالأشياء المحققة أن يكون ذلك لكونه قدحا في الفصاحة والإعجاز .

والحياة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعب به ويذم ، كذا في الكشاف ، وتبعه الرازى في مفاتيح الغيب . وقال القرطبي : أصل الاستحياء الانقباض عن الشيء ، والامتناع منه ؛ خوفاً من مواجهة القبيح ، وهذا محال على الله . انتهى ^(١) . وقد اختلفوا في تأويل ما في هذه الآية من ذكر الحياة فقيل : ساع ذلك لكونه واقعاً في الكلام المحكى عن الكفار . وقيل : هو من باب المشاكلة كما تقدم . وقيل : هو جار على سبيل التمثيل . قال في الكشاف : مثل تركه تخيب العبد ، وأنه لا يرد يديه صفراء من عطائه لكرمه ، بترك من يترك رد الحاج إليه حياءً منه . انتهى . وقد قرأ ابن محيصن وابن كثير في رواية عنه : «**يَسْتَحِي**» بياء واحدة ، وهي لغة غيم ويكر بن وائل نقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكت ، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكتت ، فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين .

وضرب المثل اعتماده وصنعه و «**ما**» في قوله : «**مَا بِعَوْضَةٍ**» إيهامية ، أي موجبة لإيهام ما دخلت عليه حتى يصير أعم مما كان عليه ، وأكثر شيوعاً في أفراده ، وهي في موضع نصب على البدل من قوله : «**مَثَلًا**» و «**بِعَوْضَةٍ**» نعت لها لإيهامها قاله الفراء والزجاج وثعلب . وقيل : إنها زائدة ^(٢) ، وبعوضة بدل من مثل ، ونصب بعوضة في هذين الوجهين

(١) راجع : القرطبي ٢٠٨/١ ، وقال : «**وَفِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ [الْحِيسْ] (٣٢/٣١٣)** » عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : «**جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ** . فقلت : «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْخَنْقَةِ** » المعنى : لا يأمر بالحياة فيه ، ولا يمتنع من ذكره .

(٢) ومثله قول النابغة :

ظاهر . وقيل : إنها منصوبة بتنزع الخافض ، والتقدير : أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة فحذف لفظ بين . وقد روى هذا عن الكسائي . وقيل : إن **﴿يضرب﴾** يعني يجعل فتكون بعوضة المفعول الثاني . وقرأ **الضحاك**، وإبراهيم بن أبي عبلة ، ورؤبة^(١) بن العجاج : « بعوضة » بالرفع وهي لغة قيم . قال أبو الفتح : وجه ذلك أن « ما » اسم بمنزلة الذي ، وبعوضة رفع على إضمار المبتدأ ، ويحتمل أن تكون « ما » استفهامية كأنه قال تعالى : **﴿ما بعوضة فما فوقها﴾** حتى لا يضرب المثل به ، بل له أن يمثل^(٢) بما هو أقل من ذلك بكثير والبعوضة فعولة من بعض : إذا قطع ، يقال : بعض وبعض بمعنى ، والبعوض : البق ، الواحدة بعوضة ، سميت بذلك لصغرها . قاله الجوهري وغيره .

وقوله : **﴿فما فوقها﴾** قال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما : **فما فوقها والله أعلم** : ما دونها ، أي أنها فوقها في الصغر كجناحها . قال الكسائي : وهذا كقولك في الكلام : أتراء قصيراً ، فيقول القائل : أو فوق ذلك ، أي أقصر مما ترى . ويمكن أن يراد : **فما زاد عليها في الكبير** . وقد قال بذلك جماعة . قوله : **﴿فأما الذين آمنوا﴾** **﴿أما﴾** حرف فيه معنى الشرط . وقدره سيبويه بهما يكن من شيء فكذا . وذكر صاحب الكشاف أن فائدته في الكلام أنه يعطيه فضل توكيده ، وجعل تقدير سيبويه دليلاً على ذلك . والضمير في **﴿أنه﴾** راجع إلى المثل ، و**﴿الحق﴾** الثابت وهو المقابل للباطل ، والحق واحد الحقوق ، والمراد هنا الأول . وقد اختلف النحاة في **﴿ماذا﴾** فقيل : هي بمنزلة اسم واحد بمعنى : أي شيء أراد الله ، فتكون في موضع نصب بأراد^(٣) . قال ابن كيسان : وهو الجيد . وقيل : **« ما »** اسم تام^(٤) في موضع رفع بالابتداء ، و **« ذا »** بمعنى الذي ، وهو خبر المبتدأ مع صلته ، وجوابه يكون على الأول منصوباً وعلى الثاني مرفوعاً . والإرادة نقىض الكراهة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه .

و**﴿مثلاً﴾** قال ثعلب : منصوب على القطع ، والتقدير : أراد مثلاً . وقال ابن كيسان : هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال ، وهذا أقوى من الأول . قوله : **﴿يضل به كثيراً وبهدي به كثيراً﴾** هو كالتفسير للجملتين السابقتين المصدرتين بأما ، فهو خبر من الله سبحانه . وقيل : هو حكاية لقول الكافرين ، كأنهم قالوا : ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرق به الناس إلى ضلاله وإلى هدى ؟ وليس هذا بصحيح ؟ فإن الكافرين لا يقرون بأن في القرآن شيئاً من الهدایة ، ولا يعترفون على أنفسهم بشيء من الضلاله .

قال القرطبي : ولا خلاف أن قوله : **﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾** من كلام الله سبحانه .

(١) في المطبوعة : « رؤبة » ، بالياء المثلثة التحتية ، والصواب « رؤبة » ، بالموحدة ، كما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « بل يدان مثل » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) الطبرى ٤٠٧/١ ط . دار المعارف ، بتحقيق الشيخ محمود شاكر .

(٤) القرطبي ٢٠٩/١ مما جاء به يعد نق Isa في بابه .

وقد أطال المتكلمون الخصام في تفسير الضلال المذكور هنا وفي نسبته إلى الله سبحانه . وقد نَقَحَ الْبَحْثُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ — مفاتيح الغيب — في هذا الموضع تَنْقِيحاً نَفِيْساً ، وجوده وطوله ، وأوضح فروعه وأصوله ، فليرجع إليه فإنه مفيد جداً ^(١) ، وأما صاحب الكشاف فقد اعتمدها هنا على عصاه التي يتوكل عليها في تفسيره ، فجعل إسناد الإضلال إلى الله سبحانه بكونه سبباً ، فهو من الإسناد المجازى إلى ملابس للفاعل الحقيقى ^(٢) . وحكى القرطبي عن أهل الحق من المفسرين أن المراد بقوله : «**يضل**» يخزل .

والفسق : الخروج عن الشيء ، يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت عن قشرها ، والفأرة من جحرها ، ذكر معنى هذا الفراء ^(٣) ، وقد استشهد أبو بكر الأنباري في كتاب الزاهر له على معنى الفسق بقول رؤبة بن العجاج :

يَهُوَيْنَ فِي نَجْدٍ وَغُورًا غَائِرًا
فَوَاسِقَا عَنْ قَصْدَهَا جَوَائِرَ

وقد زعم ابن الأعرابى أنه لم يسمع قط في كلام الجahلية ولا في شعرهم فاسق ، وهذا مردود عليه ، فقد حكى ذلك عن العرب ، وأنه من كلامهم جماعة من أئمة اللغة كابن فارس والجوهرى ، وابن الأنبارى ، وغيرهم . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «خمس فواسق» الحديث ^(٤) . وقال في الكشاف : الفسق : الخروج عن القصد ، ثم ذكر عجز بيت رؤبة المذكور ، ثم قال : والفاسق في الشريعة : الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة . انتهى . وقال القرطبي : والفسق في عرف الاستعمال الشرعى : الخروج عن طاعة الله — عز وجل . فقد يقع على من خرج بکفر ، وعلى من خرج بعصيان . انتهى . وهذا هو أنساب بالمعنى اللغوى ، ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض ، قال الرازى في تفسيره : وانختلف أهل القبلة هل هو مؤمن أو كافر ؟ فعند أصحابنا أنه مؤمن ، وعند الخوارج أنه كافر ، وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر ، واحتج المخالف بقوله تعالى : «**بَشَّ اللَّهُمَّ فَسُوقَ بَعْدَ الْإِيَّانِ**» [الحجرات: ١١] ، قوله : «**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**» [التوبه : ٦٧] ، قوله : «**حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قَلْوَبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصُبَانُ**» [الحجرات : ٧] وهذه المسألة طويلة مذكورة في علم الكلام . انتهى .

وقوله : «**الَّذِينَ يَنْقَضُونَ**» في محل نصب وصفاً للغافقين . والنقض: إفساد ما أبرم من بناء ، أو حبل ، أو عهد ، والنقاضة : ما نقض من حبل الشعر . والعهد : قيل : هو

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٥ / ١ .

(٢) يقصد أن الزمخشرى توكل على رأيه ، الذى هو رأى المعتزلة فى الإرادة الإنسانية ، وأن العبد خالق لأفعال نفسه .

(٣) القرطبي ٢٠١ / ١ .

(٤) البخارى في جزء الصيد (١٨٢٩) ومسلم في الحج (١١٩٨ / ٨٧) والنسائي في المنساك ٢٠٨ / ٥ وأبو داود في المنساك (١٨٤٧) والترمذى في الحج (٨٣٧) وأحمد ٣٣ / ٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ عن عائشة .

الذى أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره . وقيل : هو وصية الله إلى خلقه ، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته ، فى كتبه على ألسن رسله . ونقضهم ذلك : ترك العمل به . وقيل : بل هو نصب الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض ، وسائر مخلوقاته ، ونقضه : ترك النظر فيه . وقيل : هو ما عهده إلى الذين أوتوا الكتاب ليبيئته للناس . والميثاق : العهد المؤكـد باليمين ، مفعـل من الوثـاقـة ، وهـى الشـدة فـى العـقـد والـربـط ، والـجـمـع الـموـاثـيق والـمـيـاثـيق ؛ وأنـشـدـ ابنـ الأـعـرابـي :

حـمـى لـا يـُحـلـ الدـهـرـ إـلا يـادـنـاـ وـلـا نـسـأـلـ الـأـقـوـامـ عـهـدـ الـمـيـاثـيقـ^(١)

واستعمال النقض فى إبطال العهد على سيل الاستعارة . والقطع معروف والمصدر فى الرحم القطيعة ، وقطعت الحبل قطعاً ، وقطعت النهر قطعاً و « ما » فى قوله : « ما أمر الله به » فى موضع نصب بـ « يقطعون » ، و«أن يوصل» فى محل نصب بأمر . ويحتمل أن يكون بدلاً من « ما » ، أو من الهاء فى « به » . واختلفوا ما هو الشيء الذى أمر الله بوصله ، فقيل : الأرحام . وقيل : أمر أن يوصل القول بالعمل . وقيل : أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه ، فقطعوه بتصديق بعضهم ، وتكتـيب البعض الآخر . وقيل : المراد به حفظ شرائعه وحدوده التى أمر فى كتبه المترولة ، وعلى ألسن رسله بالمحافظة عليها ، فهى عامة ، وبه قال الجمهور ، وهو الحق .

والمراد بالفساد فى الأرض : الأفعال والأقوال المخالفة لما أمر الله به ، كعبادة غيره ، والإضرار بعباده ، وتغيير ما أمر بحفظه ، وبالجملة فكل ما خالف الصلاح شرعاً أو عقلاً فهو فساد ، والخسران : التقصان ، والخاسر هو الذى نقص نفسه من الفلاح والفوز ، وهؤلاء لما استبدلوا النقض بالوفاء ، والقطع بالوصل ، كان عملهم فساداً لما نقصوا أنفسهم من الفلاح والربح .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال : لما ضرب الله هذين المثلين للمنافقين قوله : « مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً » [البقرة : ١٧] ، وقوله : « أو كصيب من السماء » [البقرة : ١٩] . قال المنافقون : الله أعلا وأجل من أن يضرب هذه الأمثال ، فأنزل الله : « إن الله لا يستحبى أن يضرب مثلاً » الآية^(٢) . وأخرج الواحدى فى تفسيره عن ابن عباس قال : إن الله ذكر آلـهـ المـشـرـكـينـ فقال : « وإن يـسلـبـهـمـ الذـبـابـ شـيـئـاـ » [الحـجـ : ٧٣] ، وذكر كيد الآلهـةـ فـجـعـلـهـ كـبـيتـ العـنـكـبـوتـ ، فـقـالـواـ : أـرـأـيـتـ حيث ذـكـرـ اللهـ الذـبـابـ وـالـعـنـكـبـوتـ فـيـماـ أـنـزـلـ منـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـحـمـدـ أـىـ شـىـءـ كـانـ يـصـنـعـ بـهـذاـ ؟ـ فأـنـزـلـ اللهـ : « إنـ اللهـ لاـ يـسـتـحـيـ »^(٣) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن

(١) البيت لعياض بن درة الطائي . وفي اللسان وشرح القاموس : وثق : عقد الميثاق .

(٢) ابن جرير ١٣٨ / ١ .

(٣) الواحدى فى أسباب التزول ص ١٣ .

المتذر وابن أبي حاتم عن قتادة نحو قول ابن عباس : وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : لما نزلت : ﴿يأيها الناس ضرب مثل﴾ [الحج : ٧٣] قال المشركون : ما هذا من الأمثال فيضرب؟ فأنزل الله هذه الآية^(١).

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى : ﴿فَامَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال : يؤمن به المؤمن ويعلمون أنه الحق من ربهم وبهدتهم الله به ، ويعرفه الفاسقون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود، وناس من الصحابة ، في قوله : ﴿يَضُلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ يعني المنافقين ﴿وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ يعني المؤمنين ، ﴿وَمَا يَضُلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ قال : هم المنافقون . وفي قوله : ﴿يَنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ قال : هو ما عهد إليهم في القرآن فأفتروا به ثم كفروا فنقضوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَا يَضُلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ يقول : يعرفه الكافرون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : فسقوا ، فأضلهم الله بفسقهم .

وأخرج البخاري وابن جرير وابن المتذر وابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص قال : الحرورية هم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه^(٢) ، وكان يسميهم الفاسقين^(٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال : ما نعلم الله أو وعد في ذنب ما أوعد في نقض هذا الميثاق ، فمن أعطى عهد الله وميثاقه من ثمرة قلبه ، فليُوفَّ به الله ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في أحاديث ثابتة في الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة النهى عن نقض العهد ، والوعيد الشديد عليه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ﴾ قال : الرحم والقرابة^(٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال : يعملون فيها بالمعصية . وأخرج ابن المتذر عن مقاتل في قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ يقول : هم أهل النار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام مثل خاسر ومسرف وظالم و مجرم وفاسق فإما يعني به الكفر ، وما نسبه إلى أهل الإسلام فإما يعني به الذم .

(١) روى نحوه ابن جرير ١٣٨/١ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٢ عن الحسن وقتادة .

(٢) الحرورية هم الخوارج ، وسموا بذلك نسبة إلى حروراء – بفتح الحاء والراء وسكون الواو ، ويقال : بفتح فضم – وهي قرية أو كورة بظاهر الكوفة ، كانوا قد انحازوا إليها بعد رجوع على – رضي الله عنه – من صفين إلى الكوفة . انظر : فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٣) جزء من حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٢٨) وابن جرير ٢٧/١٦ .

(٤) ابن جرير ٤١٦/١ ط . الشيخ شاكر وقد بين الله ذلك في قوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوْلِيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد : ٢٢] .

﴿ كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّمُ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٨).

﴿ كيف ﴾ مبنية على الفتح لحافته ، وهى فى موضع نصب بـ ﴿ تكفرون ﴾ ، ويسأل بها عن الحال ، وهذا الاستفهام هو للإنكار عليهم ، والتعجب من حالهم ، وهى متضمنة لهمزة الاستفهام ، والواو فى ﴿ وكنتم ﴾ للحال ، و«قد» مقدرة كما قال الزجاج والفراء ، وإنما صح جعل هذا الماضى حالاً ؛ لأن الحال ليس هو مجرد قوله : ﴿ كنتم أمواتاً﴾ بل هو ما بعده إلى قوله : ﴿ ترجعون ﴾ كما جزم به صاحب الكشاف ، كأنه قال : كيف تكفرون وقصتكم هذه؟ أى وأنت عالمون بهذه القصة ، وبأولها وأخرها ، والأموات جمع ميت .

وأختلف المفسرون فى ترتيب هاتين الموتين والحياتين ، فقيل : إن المراد ﴿ كنتم أمواتاً﴾ قبل أن تخلقا ، أى معدومين ؛ لأنه يجوز إطلاق اسم الموتى على المعدوم ؛ لاجتماعهما فى عدم الإحساس ﴿ فأحياءكم ﴾ أى خلقكم ، ثم ﴿ يميتكم ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ ثم يحييكم ﴾ يوم القيمة . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة فمن بعدهم . قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية ، وهو الذى لا محيد للكفار عنه ، وإذا أذعنتم نفوس الكفار بكونهم كانوا معدومين ، ثم أحياه فى الدنيا ، ثم أمواتاً فيها لزمهم الإقرار بالحياة الأخرى . قال غيره : والحياة التى تكون فى القبر على هذا التأويل فى حكم حياة الدنيا .

وقيل : إن المراد : كنتم أمواتاً فى ظهر آدم ، ثم أخرجكم من ظهره كالذر ، ثم يميتكم موت الدنيا ، ثم يبعثكم . وقيل : ﴿ كنتم أمواتاً﴾ أى نطفاً فى أصلاب الرجال ، ثم يحييكم حياة الدنيا ﴿ ثم يميتكم ﴾ بعد هذه الحياة ﴿ ثم يحييكم ﴾ فى القبور ثم ﴿ يميتكم ﴾ فى القبر ، ثم ﴿ يحييكم ﴾ الحياة التى ليس بعدها موت .

قال القرطبي^(١) : فعلى هذا التأويل هى ثلاثة موتات ، وثلاث إحياءات ، وكونهم موتى فى ظهر آدم ، وإخراجهم من ظهره ، والشهادة عليهم ، غير كونهم نطفاً فى أصلاب الرجال ، فعلى هذا يجيء أربع موتات وأربع إحياءات ، وقد قيل : إن الله تعالى أوجدهم قبل خلق آدم كالبهاء^(٢) وأماتهم ، فيكون على هذا خمس موتات ، وخمس إحياءات ومرة سادسة للعصاة من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد فى الحديث : « ولكن ناساً أصابتهم النار بذنبهم فأماتهم الله إماتة ، حتى إذا كانوا فحماً أذن فى الشفاعة فجئ بهم » إلى أن قال : « فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل »^(٣) . وهو فى الصحيح من حديث أبي سعيد^(٤) .

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ أى : إلى الله سبحانه ، فيجازيكم بأعمالكم . وقد قرأ

(١) القرطبي ١ / ٢١٤ . (٢) فى الأصل : « كالبهائم » والصواب « كالبهاء » كما فى القرطبي ١ / ٢١٤ .

(٣) حميل السيل : هو ما جاء به السيل من طين أو غثاء . النهاية فى غريب الحديث ١ / ٤٤٢ . ومعناه : محمول السيل ، والمراد : التشيبة فى سرعة النبات وحسنه وطراوته .

(٤) جزء من حديث صحيح : أخرجه البخارى فى الأذان (٨٠٦) ومسلم فى الإياعان (٣٠٢ / ١٨٣) .

يعيى بن يعمر ، وابن أبي إسحاق ، ومجاحد ، وسلام ، ويعقوب بفتح حرف المضارعة . وقرأ الجماعة بضمها . قال في الكشاف : عطف الأول بالفاء ، وما بعده بثم ؛ لأن الإحياء الأول قد تعقب الموت بغير تراخ ، وأما الموت فقد تراخي عن الإحياء ، والإحياء الثاني كذلك متراخ عن الموت إن أريد به النشور تراخيًا ظاهراً ، وإن أريد به إحياء القبر فمنه يكتسب العلم بتراخيه ، والرجوع إلى الجزاء أيضًا متراخ عن النشور . انتهى . ولا يختلف أنه إن أراد بقوله : إن الإحياء الأول قد تعقب الموت أنه وقع على ما هو متصف بالموت ، فالموت الآخر وقع على آخر أوقات موته ، كما وقع الثاني عند آخر أوقات حياته ، فتأمل هذا .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة في قوله تعالى : « وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا » الآية ، قال : لم تكونوا شيئاً فخلكم « ثُمَّ يُحيِّيكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ » يوم القيمة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه أيضًا . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : يُحيِّيكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ في القبر ثُمَّ يُمْتَدِّيكُمْ . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : « وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا » قال : حين لم تكونوا شيئاً ، ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيمة ، ثم يرجعون إليه بعد الحياة . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : خلقهم من ظهر آدم ، فأخذ عليهم الميثاق ثم أماتهم ، ثم خلقهم في الأرحام ، ثم أماتهم ، ثم أحياهم يوم القيمة . وال الصحيح الأول .

« هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) »

قال ابن كيسان : « خلق لكم » أي من أجلكم ، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفي التأكيد بقوله : « جَمِيعًا » أقوى دلالة على هذا . وقد استدل بهذه الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض دون نفس الأرض . وقال الرازى في تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن في جملة الأرض ما يطلق عليه أنه في الأرض ، فيكون جامعاً للوصفين ، ولا شك أن المعادن داخلة في ذلك ، وكذلك عروق الأرض وما يجري مجرى البعض لها ، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه . انتهى . وقد ذكر صاحب الكشاف ما هو أوضح من هذا ، فقال : فإن قلت : هل لقول من زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغراء ، كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية ، جاز ذلك ، فإن الغراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية . انتهى . وأما التراب فقد ورد في السنة تحريمه ، وهو أيضاً ضار فليس مما ينتفع به أكلاً ، ولكنه ينتفع به في منافع أخرى ، وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ، بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه . و « جَمِيعًا » منصوب على الحال .

والاستواء في اللغة : الاعتدال والاستقامة ، قاله في الكشاف ، ويطلق على الارتفاع ،

والعلو على الشيء ، قال تعالى : « فإذا استوت أنت ومن معك على الفلك » [المؤمنون : ٢٨] ، وقال : « لتسنوا على ظهوره » [الزخرف : ١٣] وهذا المعنى هو المناسب لهذه الآية . وقد قيل : إن هذه الآية من المشكلات . وقد ذهب كثير من الأئمة إلى الإعنان بها ، وترك التعرض لتفسيرها ، وخالفهم آخرون . والضمير في قوله : « فسواهن » مبهم يفسره ما بعده قولهم : زيد رجلاً . وقيل : إنه راجع إلى السماء ؛ لأنها في معنى الجنس ، والمعنى : أنه عدل خلقهن فلا اعوجاج فيه . وقد استدل بقوله : « ثم استوى » على أن خلق الأرض متقدم على خلق السماء . وكذلك الآية التي في « حم السجدة » . وقال في النازعات : « أَتَتُمْ أَشَدَّ خَلْقَأَمِ السَّمَاوَاتِ بَنَاهَا » [النازعات : ٢٧] فوصف خلقها ، ثم قال : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا » [النازعات : ٣٠] فكان السماء على هذا خلقت قبل الأرض ، وكذلك قوله تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » [الأنعام : ١] وقد قيل : إن خلق جرم الأرض متقدم على السماء ودحوها متأخر . وقد ذكر نحو هذا جماعة من أهل العلم . وهذا جمع جيد لا بد من المصير إليه ، ولكن خلق ما في الأرض لا يكون إلا بعد الدحو . والأية المذكورة هنا دلت على أنه خلق ما في الأرض قبل خلق السماء ، وهذا يتضمن بقاء الإشكال ، وعدم التخلص عنه بمثل هذا الجمجم .

وقوله : « سبع سموات » فيه التصريح بأن السموات سبع ، وأما الأرض فلم يأت في ذكر عددها إلا قوله تعالى : « وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ » [الطلاق : ١٢] فقيل : أى في العدد . وقيل : أى في غلظهن وما بينهن . وقال الداودي : إن الأرض سبع ، ولكن لم يفت بعضها من بعض ، وال الصحيح أنها سبع كالسموات . وقد ثبت في الصحيح قوله عليه السلام : « مِنْ أَخْذِ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَقَ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » ، وهو ثابت من حديث عائشة ، وسعيد بن زيد (١) . ومعنى قوله تعالى : « سُوَاهن » سُوَاهن سُطُوحُهُنَّ بالإملاء . وقيل : جعلهن سواء . قال الرازى فى تفسيره : فإن قيل : فهل يدل التنصيص على سبع سموات ، أى فقط ؟ قلنا : الحق أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد . والله أعلم . وفي هذا إشارة إلى ما ذكره الحكماء من الزيادة على السبع . ونحن نقول : إنه لم يأتنا عن الله ولا عن رسوله إلا السبع ، فنقتصر على ذلك ، ولا نعمل بالزيادة إلا إذا جاءت من طريق الشرع ، ولم يأت شيء من ذلك ، وإنما أثبت لنفسه سبحانه أنه بكل شيء عاليم ؛ لأنه يجب أن يكون عالماً بجميع ما ثبت أنه خالقه .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » قال : سخر لكم ما في الأرض جميراً كرامة من الله ، ونعمه لابن آدم ،

(١) البخاري في بدء الخلق (٣١٩٥ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨) ومسلم في المساقاة (١٦١٠ / ١٣٧ - ١٤٠) ، (١٦١٢ / ١٤٢) وأحمد ١٨٧ / ١٩٠ وهو ثابت من حديث أبي هريرة عند مسلم في المساقاة (١٦١١ / ١٤١) وأحمد ٢ / ١٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ .

وبلغة ومنفعة إلى أجل . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة عن مجاهد في قوله : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً » قال : سخر لكم ما في الأرض جميماً ، « ثم استوى إلى السماء » قال : خلق الأرض قبل السماء ، فلما خلق الأرض ثار منها دخان ، فذلك قوله : « ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات » يقول : خلق سبع سموات بعضهن فوق بعض ، وسبع أرضين بعضهن فوق بعض .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض » الآية ، قالوا : إن الله كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء ، فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسما عليه ، فسماه سماء ، ثم انبسَ الماء ^(١) فجعله أرضاً واحدة ، ثم فتقها سبع أرضين في يومين ، الأحد ، والإثنين ، فخلق الأرض على حوت ، وهو الذي ذكره في قوله : « ن والقلم » [القلم : ١] والحوت في الماء ، والماء على ظهر صفة ، والصفة على ظهر ملك ، والملك على صخرة ، والصخرة في الريح ، وهي الصخرة التي ذكر لقمان ليست في السماء ولا في الأرض ، فتحرك الحوت ، فاضطرب ، فتزلت الأرض ، فأرسى عليها الجبال فترت ، فذلك قوله تعالى : « وألقى في الأرض رواسى أن تعيد بكم » [لقمان : ١٠] وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها ، وسخرها ، وما ينبغي لها في يومين ، في الثلاثاء ، والأربعاء ، وذلك قوله : « أنتكم لتکفرون بالذى خلق الأرض » إلى قوله : « وبارك فيها » يقول : أنت شجرها « وقدر فيها أقواتها » يقول : أقوات أهلها « في أربعة أيام سواء للسائلين » [فصلت : ٩، ١٠] يقول : من سأل فهكذا الأمر « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » [فصلت : ١١] وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس ، فجعلها سماء واحدة ، ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين ، في الخميس والجمعة ؛ وإنما سمي يوم الجمعة ؛ لأنّه جمع فيه خلق السموات والأرض « وأوحى في كل سماء أمرها » [فصلت : ١٢] قال : خلق في كل سماء خلقها ، من الملائكة ، والخلق الذي فيها ، من البحار وجبال البرد ، وما لا يعلم ، ثم زين السماء الدنيا بالكتاب فجعلها زينة وحفظاً من الشياطين ، فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش ^(٢) . وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله : « ثم استوى إلى السماء » يعني : صعد أمره إلى السماء ، فسواهن ^(٣) يعني خلق سبع سموات ، قال : أجرى النار على الماء ، فبخر البحر ، فصعد في الهواء ، فجعل السموات منه ^(٣) .

(١) انبس الماء : سار وتفرق في الأرض .

(٢) ابن جرير ١٥٢/١، ١٥٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٨٢ ، ط . الكتب العلمية . ومثل هذا القصص هو من الإسرائيليات التي لم يرد بها نقل صحيح ، وانظر في ذلك : ما كتبه الدكتور محمد أبو شهبة في هذا الموضوع في كتابه « الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير » ص ٤٠١ وما بعدها .

(٣) البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٢٠ ، وفي الإسناد محمد بن السائب الكلبي متوفى ، ورمى بالرفض .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في الصحيح قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فقال : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر » ^(١) . وقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق ، عند أهل السنن وغيرهم ، عن جماعة من الصحابة أحاديث في وصف السموات ، وأن غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وما بين كل سماء إلى سماء خمسمائة عام ، وأنها سبع سموات ، وأن الأرض سبع أرضين . وكذلك ثبت في وصف السماء آثار عن جماعة من الصحابة ، وقد ذكر السيوطى فى الدر المنشور بعض ذلك ، فى تفسير هذه الآية ، وإنما تركنا ذكره هاهنا لكونه غير متعلق بهذه الآية على الخصوص ، بل هو متعلق بما هو أعم منها .

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَا يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢) ﴾

« إذ » من الظروف الموضوعة للتوقيت وهي للمستقبل ، و إذا للماضى ، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى . وقال البرد : هي مع المستقبل للماضى ، ومع الماضى للمستقبل . وقال أبو عبيدة : إنها هنا زائدة . وحكاه الزجاج وابن النحاس ، وقالا : هي ظرف زمان ليست مما يزاد ، وهي هنا في موضع نصب بتقدير : اذكر أو بقالوا . وقيل : هو متعلق بـ **﴿ خلق لكم ﴾** [البقرة : ٢٩] ، وليس بظاهر . والملائكة : جمع ملَكَ بوزن فَعَلَ ، قاله ابن كيسان . وقيل : جمع مَلَكَ بوزن مَفْعَلَ ، قاله أبو عبيدة ، من لاك : إذا أرسل ، والألوكة : الرسالة . قال لبيد :

**وَغُلامٌ أَرْسَلْتَهُ أَمْهُ
بِالْوَكَافَدْلَنَا مَا سَأَلَ (٢)**

وقال عدى بن زيد :

أَبْلَغُ النَّعْمَانَ عَنِي مَأْكَأَ

أنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَأَنْتِظَارِي ^(٣)

ويقال : ألكنى : أى أرسلنى . وقال النضر بن شمبل : لا استيقاك ملك عند العرب ، والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ، ومثله الصladمة ، والصلادم : الخيل الشداد واحدها صلدم . وقيل : هي للمبالغة ، كعلامة ونسابة . و **﴿ جاعل ﴾** هنا من جعل المتعدى إلى

(١) مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٩ / ٢٧٢) وأحمد (٢ / ٢٢٧) .

(٢) ديوانه القصيدة رقم ٣٧ ، البيت ١٦ . وقوله : « وغلام » مجرور براو ، أى أرسلت الغلام أمه لتلتمس من معروف لبيد ، فأعطتها ما سالت .

(٣) الأغانى ١٤ / ٢ والعقد الفريد ٥ / ٢٦١ وهى إحدى قصائد عدى التى كان يكتبها إلى النعمان لما حبسه فى محبس لا يدخل عليه فيه أحد ، وبعده البيت المشهور وهو قوله :

لَوْ بَغَىَ الْمَاءُ حَلْقَيْ شَرْقٍ
كَنْتَ كَالْغَصَانَ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي

مفعولين . وذكر المطرزى أنه بمعنى خالق ، وذلك يقتضى أنه متعد إلى مفعول واحد ، والأرض هنا : هي هذه الغبراء ولا يختص ذلك بمكان دون مكان ، وقيل : إنها مكة . والخلفية هنا معناه : الخالف لمن كان قبله من الملائكة ، ويجوز أن يكون بمعنى : المخلوف ، أى يخلفه غيره قيل : هو آدم . وقيل : كل من له خلافة في الأرض ، ويقوى الأول قوله : « خليفة » دون خلائف ، واستغنى بأدّم عن ذكره من بعده .

قيل : خاطب الله الملائكة بهذا الخطاب ؛ لا للمشورة ، ولكن لاستخراج ما عندهم . وقيل : خاطبهم بذلك لأجل أن يصدر منهم ذلك السؤال ، فيجاوبون بذلك الجواب . وقيل : لأجل تعليم عباده مشروعية المشاورة لهم . وأما قولهم : « أتجعل فيها من يفسد فيها » فظاهره أنهم استنكروا استخلاف بنى آدم في الأرض ، لكونهم مظنة للإفساد في الأرض ؛ وإنما قالوا هذه المقالة قبل أن يتقدم لهم معرفة ببني آدم ، بل قبل وجود آدم ، فضلاً عن ذريته ، لعلم قد علموه من الله سبحانه بوجه من الوجوه ، لأنهم لا يعلمون الغيب ؛ قال بهذا جماعة من المفسرين . وقال بعض المفسرين : إن في الكلام حذفاً ، والتقدير : إنني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا وكذا ، فقالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » . وقوله : « يفسد » قائم مقام المفعول الثاني . والفساد ضد الصلاح . وسفك الدم : صبه ، قاله ابن فارس والجوهرى ، ولا يستعمل السفك إلا في الدم . وواحد الدماء : دم ، وأصله دمي حذف لامه . وجملة : « ونحن نسبح بحمدك » حالية . والتسبيح في كلام العرب : التنزيه والبعد من السوء على وجه التعظيم . قال الأعشى :

أَقُولُ لِمَا جَاءَنِي فَخْرٌ سُبْحَانَ مَنْ عَلِقَمَةَ الْفَاغِرِ^(١)

و « بحمدك » في موضع الحال ، أى حامدين لك ، وقد تقدم معنى الحمد . والتقديس : التطهير ، أى ونطهرك عما لا يليق بك مما نسبه إليك الملحدون ، وافتراه الجاحدون . وذكر في الكشاف : « أن معنى التسبيح والتقديس واحد ، وهو تبعيد الله من السوء ، وأنهما من سبع في الأرض والماء ، وقدس في الأرض إذا ذهب فيها وأبعد »^(٢) ، وفي القاموس وغيره من كتب اللغة ما يرشد إلى ما ذكرناه ، والتأسيس خير من التأكيد ، خصوصاً في كلام الله سبحانه . ولما كان سؤالهم واقعاً على صفة تستلزم إثبات شيء من العلم لأنفسهم ، أجاب الله سبحانه عليهم بقوله : « إنني أعلم ما لا تعلمون » وفي هذا الإجمال ما يعني عن التفصيل ، لأن من علم ما لا يعلم المخاطب له كان حقيقة بأن يسلم له ما يصدر عنه ، وعلى من لا يعلم

(١) ديوانه ١٠٦ من قصيده المشهورة التي قالها في هجاء علقة بن علاء في خبر مفاخرة علقة وعامر بن الطفيلي . الأغاني ١٥ / ٥٠ - ٥٦ وذكر ابن الشجرى في أماله ٣٤٨ عن أبي الخطاب الأخفش قال : « وإنما ترك التنوين في سبحان ، وترك صرفه ؛ لأنه صار عندهم معرفة » ، وقال في ٢ / ٢٥٠ : « لم يصرفه ؛ لأن فيه الآلف والنون زائدتان وأنه علم التسبيح ، فإن نكرته صرفته » .

(٢) الكشاف ١ / ١٢٥ .

أن يعترف من يعلم ، بأن أفعاله صادرة على ما يوجبه العلم ، وتقضيه المصلحة الراجحة ، والحكمة البالغة . ولم يذكر متعلق قوله : « تعلمون » ليفيد التعميم ، وينصب السامع عند ذلك كل مذهب ، ويعرف بالعجز ويقر بالقصور .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس ، قال : إن الله أخرج آدم من الجنة قبل أن يخلقه ثم قرأ : « إني جاعل في الأرض خليفة ». وأخرج الحاكم وصححه عنه أيضاً نحوه ، وزاد : وقد كان فيها قبل أن يخلق بألفي عام الجن بنتو الجن ، فأفسدوا في الأرض ، وسفكوا الدماء ، فلما أفسدوا في الأرض بعث الله عليهم جنوداً من الملائكة ، فضربواهم حتى أحقواهم بجزائر البحور ، فلما قال الله : « إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » كما فعل أولئك الجن ، فقال الله : « إني أعلم مالا تعلمون » ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أطول منه . وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة قال : لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش ، فجعل إبليس على ملك سماء الدنيا ، وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم : الجن ، وإنما سمو الجن ؛ لأنهم خزان الجنة ، وكان إبليس مع ملكه خازناً ، فوقع في صدره كبير ، وقال : ما أعطاني الله هذا إلا لزينة لي . فاطلع الله على ذلك منه ، فقال للملائكة . « إني جاعل في الأرض خليفة » قالوا : ربنا وما يكون ذلك الخليفة ؟ قال : يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون ، ويقتل بعضهم بعضاً ، قالوا : ربنا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟ قال : « إني أعلم ما لا تعلمون » ^(٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : قد علمت الملائكة ، وعلم الله ، أنه لا شيء أكره عند الله من سفك الدماء ، والفساد في الأرض . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : إياكم والرأي ، فإن الله ردَّ الرأي على الملائكة ، وذلك أن الله قال : « إني جاعل في الأرض خليفة » قالت الملائكة : « أتجعل فيها من يفسد فيها » قال : « إني أعلم ما لا تعلمون » . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر عن ابن سابط ^(٣) ؛ أن النبي ﷺ قال : « دحيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت ، فهي أول من طاف بها ، وهي الأرض التي قال الله : « إني جاعل في الأرض خليفة » ^(٤) . قال ابن كثير : وهذا

(١) صححه الحاكم ٢٦١ / ٢ ووافقه الذهبي .

(٢) ابن جرير ١ / ١٥٧ من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، وقد سبق بيان ضعف هذا الإسناد .

(٣) في المطبوعة : « عن أبي سابط » ، والصواب : « عن ابن سابط » ، وهو عبد الرحمن بن سابط الجمحى مكى ، روى عن عمر مرسلاً ، وعن جابر بن عبد الله متصل ، وثقة ابن معين وأبو زرعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢ / ٢٤٠ .

(٤) ابن جرير ١ / ١٥٦ وذكر ابن كثير ١ / ١٢٢ إسناد ابن أبي حاتم وقال ما نقله المصنف .

مرسل في سنته ضعف ، وفيه مدرج ، وهو أن المراد بالأرض مكة ، والظاهر أن المراد بالأرض أعم من ذلك . انتهى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : التسبيح والتقدис المذكور في الآية هو الصلاة . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول من لبى الملائكة . قال الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ » قال : فراؤه فأعرض عنهم ، فطافوا بالعرش ست سنين يقولون : لبيك لبيك اعتذاراً إليك ، لبيك لبيك نستغفرك ونتوب إليك » . ثبت في الصحيح من حديث أبي ذر ؛ أن النبي ﷺ قال : « أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ مَا اصْطَفَاهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ سَبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » ^(١) . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : « وَنَقْدِسْنَا وَنَحْمَدْنَا » قال : نصلى لك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : التقديس : التطهير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « وَنَقْدِسْنَا لَكَ » قال : نعظنك وننكرك . وأخرجا عن أبي صالح قال : نعظنك ونحمدك .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » قال :

علم من إبليس المعصية وخلقها لها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في تفسيرها قال : كان في علم الله أنه سيكون من الخلقة أنبياء ، ورسل ، وقوم صالحون ، وساكنو الجنة . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمر ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ آدَمَ لَمَا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : أَيُّ رَبٍ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ » الآية . قالوا : ربنا نحن أطوع لك من بني آدم . قال الله لملائكته : هلموا ملكين من الملائكة ، حتى يهبطا إلى الأرض ، فتنتظر كيف يعملان ؟ فقالوا : ربنا هاروت وماروت . قال : فاهبطا إلى الأرض . فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر ^(٢) . وذكر القصة ^(٢) . وقد ثبت في كتب الحديث المعتبرة أحاديث من طريق جماعة من الصحابة في صفة خلقه سبحانه لآدم ، وهي موجودة فلا نطويل بذكرها .

﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُنِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ^(٢١) قَالُوا سَبِّحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٢٢) قَالَ يَا

(١) مسلم في الذكر (٢٧٣١ / ٨٤ ، ٨٥) .

(٢) أحمد ١٣٤ / ٢ وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ١٣٧ : « ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة » وصححه ابن حبان (٦١٥٣) والبيهقي في الشعب (١٦٠ ، ١٦١) وانظر : الحاكم في المستدرك ٦٠٧ / ٤ . وسيأتي الكلام على هذه النصوص عند الآية (١٠٢) من السورة .

آدَمُ أَنْبَثْتُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأْتُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٢) .

﴿آدَم﴾ أصله : آدم بهمزتين ، إلا أنهم لينوا الثانية ، وإذا حركت قلبت واوا ، كما قالوا في الجمع : أوادم ، قاله الأخفش . واحتل في اشتقاء ؛ فقيل : من أديم الأرض وهو وجهها . وقيل : من الأدمة وهي السمرة . قال في الكشاف : وما آدم إلا اسم عجمي ، وأقرب أمره أن يكون على فاعل كازر ، وعاذر ، وعبر ، وشالخ ، وفالغ ، وأشباه ذلك . و﴿الأسماء﴾ هي العبارات ، المراد : أسماء المسميات ، قال بذلك أكثر العلماء ، وهو المعنى الحقيقي للاسم . والتأكيد بقوله : ﴿كُلُّهَا﴾ يفيد أنه علمه جميع الأسماء ، ولم يخرج عن هذا شيء منها ، كائناً ما كان . وقال ابن جرير ^(١) : إنها أسماء الملائكة وأسماء ذرية آدم ثم رجح هذا وهو غير راجح . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أسماء الذرية . وقال الريبيع . ابن خيثم : أسماء الملائكة .

واختلف أهل العلم : هل عرض على الملائكة المسميات أو الأسماء ؟ والظاهر الأول ؛ لأن عرض نفس الأسماء غير واضح . وعرض الشيء : إظهاره ، ومنه عرض الشيء للبيع . وإنما ذكر ضمير المعروضين تغليباً للعقلاء على غيرهم . وقرأ ابن مسعود : « عَرَضُهُنَّ » وقرأ أبي : « عَرَضُهَا ». وإنما رجع ضمير ﴿عَرَضُهُم﴾ على مسميات مع عدم تقدم ذكرها ، لأنه قد تقدم ما يدل عليها ، وهو أسماؤها . قال ابن عطية : والذى يظهر أن الله عَلِمَ آدم الأسماء ، وعرض عليه مع ذلك الأجناس أشخاصاً ، ثم عرض تلك على الملائكة ، وسألهم عن أسماء مسمياتها التي قد تعلمتها آدم ، فقال لهم آدم : هذا اسمه كذا ، وهذا اسمه كذا ^(٢) . قال الماوردي : فكان الأصح توجيه العرض إلى المسمين . ثم في زمن عرضهم قوله : أحدهما : أنه عرضهم بعد أن خلقهم . الثاني : أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم .

وأما أمره سبحانه للملائكة بقوله : ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فهذا منه تعالى لقصد التبكيت لهم ، مع علمه بأنهم يعجزون عن ذلك . والمراد : ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أن بني آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني ، كذا قال المبرد . وقال أبو عبيد وابن جرير : إن بعض المفسرين قال : معنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ : إذ كتم ، قالا : وهذا خطأ . ومعنى ﴿أَنْبِئُونِي﴾ أخبروني . فلما قال لهم ذلك اعترفوا بالعجز والقصور فقالوا : ﴿سَبِّحُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا﴾ . وسبحان منصوب على المصدرية عند الخليل وسيبوه . وقال الكسائي : هو منصوب

(١) ابن جرير ١٧١/١ والقرطبي ٢٤١/١ وزاد المسير ٦٢/١ .

(٢) قال ابن كثير ١٢٧/١ : « وال الصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها ، ذاتها وصفاتها وأفعالها ، كما قال ابن عباس » واستدل بحديث البخاري في التفسير (٤٤٧٦) عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « يجتمع المؤمنون يوم القيمة ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم ، فيقولون : أنت أبو الناس ، خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ... » الحديث .

على أنه منادي مضاد ، وهذا ضعيف جداً . والعليم للمبالغة والدلالة على كثرة المعلومات . والحكيم : صيغة مبالغة في إثبات الحكمة له . ثم أمر الله سبحانه آدم أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة فعجزوا ، واعترفوا بالقصور ، ولهذا قال سبحانه : « ألم أفل لكم » الآية . قال فيما تقدم : « أعلم ما لا تعلمون » [البقرة : ٣٠] ثم قال هنا : « أعلم غيب السموات والأرض » تدرجًا من المجمل إلى ما هو مبين بعض بيان ، ومبسط بعض بسط ، وفي اختصاصه بعلم غيب السموات والأرض رد لما يتكللهه كثير من العباد من الاطلاع على شيء من علم الغيب ، كالنجوم ، والكهان ، وأهل الرمل ، والسحر والشعوذة . والمراد بما يبدون وما يكتمون : ما يظهرون ويسرعون ، كما يفيده معنى ذلك عند العرب ؛ ومن فسره بشيء خاص فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

وقد أخرج الفريابي وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس ؛ قال : إنما سمي آدم ؛ لأنّه خلق من أديم الأرض ^(١) . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبیر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وعلم آدم الأسماء كلها » قال : علمه اسم الصحفة ، والقدر ، وكل شيء . وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه في تفسير الآية قال : عرض عليه أسماء ولده ، إنساناً إنساناً والدواب ، فقيل : هذا الحمل ، هذا الحمل ، هذا الفرس . وأخرج الحاكم في تاريخه ، وابن عساكر والديلمي عن عطية بن بُسر ^(٢) مرفوعاً في قوله : « وعلم آدم الأسماء كلها » قال : علم الله آدم في تلك الأسماء ألف حرفة من الحرف ، وقال له : قل لأولادك وذرتك : إن لم تصبروا عن الدنيا فاطلبوها بهذه الحرف ، ولا تطلبواها بالدين ، فإن الدين لى وحدى خالصاً ، ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له ^(٣) . وأخرج الديلمي عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلت لى أمتي في الماء والطين ، وعلمت الأسماء كلها كما علم آدم الأسماء كلها » ^(٤) .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في تفسير الآية قال : أسماء ذريته أجمعين ، « ثم عرضهم » قال : أخذهم من ظهره . وأخرج عن الريبع بن أنس قال : أسماء الملائكة ^(٥) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس . « ثم عرضهم » يعني عرض أسماء جميع الأشياء التي علمها آدم من أصناف الخلق . « فقال أنتوني » يقول : أخبروني « بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين » إن كنتم تعلمون أنني لم أجعل في الأرض خليفة « قالوا سبحانك » تنزيهاً لله من أن يكون يعلم الغيب أحد غيره تبنا

(١) ابن جرير ١٦٩/١ وصحح الشيخ شاكر إسناده ١/٤٨٠ ط . المعارف ، وصحح الحاكم نحوه ٢/٢٦١ ، وأما ابن سعد فرواه ٢٦/١١ عن سعيد بن جبیر من قوله ، وعنده عن ابن مسعود موافقاً .

(٢) في الأصل : « بشر » ، بالياء الموحدة والشين المعجمة ، والصواب : « بُسر » ، بالياء وبالسين المهملة ، وهو مازني من الأنصار .

(٣) الديلمي (٤١٠٥) .

(٤) الديلمي (٦٥١٩) .

(٥) ابن جرير ١/١٧١ .

إليك ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا﴾ تبرؤاً منهم من علم الغيب ﴿ إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا﴾ كما علمت آدم . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : عرض أصحاب الأسماء على الملائكة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾^(١) قال : العليم : الذي قد كمل في علمه ، والحكيم : الذي قد كمل في حكمه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أن بني آدم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّلُونَ﴾ قال : قولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسَدُ فِيهَا ﴾ ، ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يعني : ما أسر إبليس في نفسه من الكبير . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : ﴿ مَا تَبَدُّلُونَ﴾ : ما تظهرون ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يقول : أعلم السر كما أعلم العلانية .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢)

«إذ» متعلق بمحذف تقديره : واذكر إذ قلنا . وقال أبو عبيدة : «إذ» زائدة وهو ضعيف . وقد تقدم الكلام في الملائكة ، وآدم . السجود معناه في كلام العرب : التذلل والخضوع ^(٢) . وغايته وضع الوجه على الأرض . قال ابن فارس : سجد إذا تطامن ، وكل ما سجد فقد ذل ، والإسجاد : إدامة النظر . وقال أبو عمر : وسجد إذا طأطا رأسه . وفي هذه الآية فضيلة لأدم عليه السلام عظيمة ، حيث أسجد الله له ملائكته . وقيل : إن السجود كان لله ولم يكن لأدم ، وإنما كانوا مستقبلين له عند السجود ، ولا ملجي لها فـإن السجود للبشر قد يكون جائزًا في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح . وقد دلت هذه الآية على أن السجود لأدم ، وكذلك الآية الأخرى أعني قوله : ﴿ إِذَا سُوِّيَتِهِ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعَوْا لَهُ ساجدين ﴾ [الحجر : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَرُفِعَ أَبُوهِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَوْا لَهُ ساجدِين ﴾ [يوسف : ١٠٠] فلا يستلزم تحريره لغير الله في شريعة نبينا محمد ﷺ أن يكون كذلك في سائر الشرائع . ومعنى السجود هنا : هو وضع الجبهة على الأرض ، وإليه ذهب الجمهور . وقال قوم : هو مجرد التذلل والانقياد . وقد وقع الخلاف هل كان السجود من الملائكة لأدم قبل

(١) الحكيم معناه الحكم ، وينى على فعل للمبالغة ، وقيل : معناه : الحكم . ويجيء الحكيم على هذا من صفات الفعل ، صرف عن مفعول إلى فعل ، كما صرف عن مسمى إلى سماع ، ومؤلم إلى أليم . قاله ابن الأنباري . وقال قوم : الحكيم : المانع من الفساد ، ومنه سميت حكمة اللجام ؛ لأنها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد . قال جرير :

أَنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا

أَنِّي حَنِيقَةٌ أَحْكَمْتُمْ سَفَهَاءَكُمْ

أَيْ : امْنَوْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ . وَقَالَ زَهِيرٌ :

قَدْ أَحْكَمْتُ حُكْمَاتِ الْقَدْ وَالْأَبْقَا

الْقَادِيُّ الْخَلِيلُ مُنْكُوبًا دَوَائِرَهَا

(٢) قال الشاعر :

تُرى الْأَكْمَ فِيهَا سَجَدًا لِلْحَوَافِرِ

بِجَمْعِ تَضْلِيلِ الْبَلْقِ فِي حَجَرَاتِهِ

الْأَكْمُ : الْجَبَالُ الصَّغَارُ ، جَعَلُهَا سَجَدًا لِلْحَوَافِرِ لَقَهْرِ الْحَوَافِرِ بِإِيمَانِهَا وَأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ عَلَيْهَا ، وَعِنْ سَاجِدَةِ ،

أَيْ : فَاتِرَةِ عَنِ النَّظَرِ .

تعليمه الأسماء أم بعده ؟ وقد أطالت البحث في ذلك البقاعي في تفسيره . وظاهر السياق أنه وقع التعليم ، وتعقبه الأمر بالسجود ، وتعقبه إسكانه الجنة ، ثم إخراجه منها وإسكانه الأرض.

وقوله : « إِلَّا إِبْلِيس » استثناء متصل ؛ لأنَّه كان من الملائكة على ما قاله الجمهور ^(١) .

وقال شهر بن حوشب ، وبعض الأصوليين : كان من الجن الذين كانوا في الأرض ، فيكون الاستثناء على هذا منقطعاً . واستدلوا على هذا بقوله تعالى : « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ » [التحرير : ٦] ، ويقوله تعالى : « إِلَّا إِبْلِيسُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ » [الكهف : ٥] والجن غير الملائكة ، وأجاب الأولون بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة ، لما سبق في علم الله من شأنه عدلاً منه « لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ » [الأنبياء : ٢٣] وليس في خلقه من نار ولا تركيب الشهوة فيه حين غضب عليه ما يدفع بأنه من الملائكة ، وأيضاً على تسليم ذلك لا يمتنع أن يكون الاستثناء متصلة ، تغليباً للملائكة الذين هم ألف مؤلفة على إبليس الذي هو فرد واحد بين أظهرهم . ومعنى « أَبِي » امتنع عن فعل ما أمر به . والاستكبار : الاستعظام للنفس ، وقد ثبت في الصحيح عنه عليه السلام أن « الكبر بطر الحق وغمط الناس » ^(٢) ، وفي رواية : « غمض » ^(٣) بالصاد المهملة . « وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » أي من جنسهم ، قيل : إن « كَانَ » هنا بمعنى صار . وقال ابن فورك : إنه خطأ ترده الأصول .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كانت السجدة لأَدَمْ ، والطاعة لله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : سجدوا كرامة من الله أكرم بها آدم . وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم المزني قال : إن الله جعل آدم كالكتبة . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم وابن الأنباري عن ابن عباس ، قال : كان إبليس اسمه عزازيل ، وكان من أشراف الملائكة من ذوى الأجنحة الأربع ، ثم أبلس بعد ^(٤) . وروى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ، قال : إنما سمي إبليس ؛ لأن الله أبلسه من الخير كلَّه ، أي آيسه منه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن الأنباري عنه ، قال : كان إبليس قبل أن يرتكب المعصية من الملائكة اسمه عزازيل ، وكان من سكان الأرض ، وكان من أشد الملائكة اجتهاداً ، وأكثرهم علمًا ، فذلك دعاه إلى الكبر ، وكان من حَسْنَة يسمون جنًا . وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي في الشعب عنه قال : كان إبليس من خزان الجنة ، وكان يدبِّر أمر سماء الدنيا ^(٥) .

وأنَّ أَخْرَجَ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرَ عَنْ أَنَسَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ .

(١) انظر : ابن جرير ١٧٧ - ١٧٨ وابن القرطبي ١/٢٥١ وابن كثير ١/١٠٧ - ١١١ ط . الشعب .

(٢) جزء من حديث ابن مسعود : أخرجته مسلم في الإيمان (٩١/١٤٧) وأبو داود في اللباس (٩١/٤٠٩١) والترمذى في البر والصلة (٩٩٩/١٩٩٩) وقال : « حسن غريب صحيح » وابن حبان (٥٤٤٢) وأحمد ١/٣٩٩ .

(٣) الْبَطْرُ - بفتحات - : هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيدِه وعبادته باطلًا ، وقيل : هو أن يتجرأ عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . والغمط والغمض : الاستهانة والاحتقار .

(٤) البيهقي في الشعب (١٤٤) ورجله موثقون .

(٥) البيهقي في الشعب (١٤٥) بأسناد ضعيف .

فسجد ، فقال : لك الجنة ولمن سجد من ولدك ، وأمر إبليس بالسجود فأبى أن يسجد . فقال : لك النار ولمن أبى من ولدك أن يسجد ». وأنخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : «وكان من الكافرين » قال : جعله الله كافراً لا يستطيع أن يؤمن . وأنخرج ابن أبي حاتم عن محمد ابن كعب القرظى ، قال : ابتدأ الله خلق إبليس على الكفر والضلال ، وعمل بعمل الملائكة ، فصبره إلى ما ابتدئ إليه خلقه من الكفر ؛ قال الله : «وكان من الكافرين » .

﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيْنَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَىً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ .

﴿ اسْكُنْ ﴾ أي اتخذ الجنة مسكنًا وهو محل السكون . وأما ما قاله بعض المفسرين من أن في قوله : «اسْكُنْ» تنبئها على الخروج ؛ لأن السكنى لا تكون ملکاً ، وأخذ ذلك من قول جماعة من العلماء أن من أسكن رجلاً متولاً له فإنه لا يملكه بذلك ، وأن له أن يخرجه منه ، فهو معنى عرفى ، والواجب الأخذ بالمعنى العربى ، إذا لم ثبتت فى اللفظ حقيقة شرعية . و﴿أَنْتَ﴾ تأكيد للضمير المستكن فى الفعل ، ليصح العطف عليه ، كما تقرر فى علم النحو ، أنه لا يجوز العطف على الضمير المرفوع المستكن إلا بعد تأكide بمنفصل . وقد يجيء العطف نادرًا بغير تأكيد كقول الشاعر :

كَنِعاجَ الْمَلَأَ تَعَسْفَنَ رَمْلَا (١)

وقوله : «وزوجك» أي حواء ، وهذه هي اللغة الفصيحة زوج بغير هاء ، وقد جاء بها قليلاً كما فى صحيح مسلم ، من حديث أنس ؛ أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه ، فمر به رجل ، فدعاه ، وقال : «يا فلان هذه زوجتى فلانة» الحديث (٢) ، ومنه قول الشاعر :

وَإِنَّ الَّذِي يَسْعى لِيَفْسِدُ زَوْجَتِي (٣)

(١) قاله عمر بن أبي ربيعة ، وزهر : جمع زهراء ، وهى البيضاء المشرقة . والتهادى : المشى الرويد الساكن ، والتعاج : بقر الوحش ، وتعسفن : ركب.

(٢) مسلم فى السلام (٢١٧٤ / ٢٣) وله روایات أخرى عن صفية بنت حبي بالقصة عند البخارى فى الاعتکاف (٢٠٣٩ ، ٢٠٣٨) ومسلم فى السلام (٢١٧٥ / ٢٤ ، ٢٥).

(٣) فى المخطوطة : « يستمليها » ، وهو تحريف ، ومعنى يستمليها : يأخذ بولها بيده ، انظر : اللسان ٧٤ / ١١ . والبيت للفرزدق .

و « رَغْدًا » بفتح المعجمة ، وقرأ النخعى ، وابن وثاب بسكونها ، والرغد : العيش النهى ، الذى لا عناء فيه ، وهو منصوب على الصفة لمصدر ممحض . و « حِيثُ » مبنية على الضم ، وفيها لغات كثيرة مذكورة فى كتب العربية . والقرب : الدنو ، قال فى الصحاح : قرب الشىء بالضم يَقْرُبُ قُرْبًا ، أى دنا ، وقربته بالكسر أقربه قربانًا ، أى دنوت منه ، وقربتُ أَقْرُبُ قرابةً ، مثل كتبت أكتب كتابة : إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة . والاسم القرب . قال الأصمى : قلت لأعرابى : ما القرب ؟ قال : سير الليل لورود الغد . والنهى عن القرب فيه سد للذرية ، وقطع للوسيلة ، ولهذا جاء به عوضاً عن الأكل ، ولا يخفى أن النهى عن القرب لا يستلزم النهى عن الأكل ، لأنه قد يأكل من ثمر الشجرة من هو بعيد عنها إذا يحمل إليه ، فالأولى أن يقال : المنع من الأكل مستفاد من المقام . والشجر : ما كان له ساق من نبات الأرض ، وواحدة شجرة ، وقرئ بكسر الشين وبالباء المثنية من تحت مكان الجيم . وقرأ ابن محيسن : « هذى » بالياء بدل الهاء وهو الأصل . وخالف أهل العلم فى تفسير هذه الشجرة ، فقيل : هي الكرم . وقيل : السنبلة . وقيل : التين . وقيل : الحنطة ، وسيأتي ما روى عن الصحابة فمن بعدهم فى تعينها .

وقوله : « فَتَكُونَا » معطوف على « تَقْرِيْبًا » فى الكشاف : أو نصب فى جواب النهى ، وهو الأظهر . والظلم أصله : وضع الشىء فى غير موضعه . والأرض المظلومة : التى لم تحفر قط ثم حفرت^(١) ، ورجل ظليم : شديد الظلم . والراد هنا : « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » لأنفسهم بالمعصية ، وكلام أهل العلم فى عصمة الأنبياء ، واختلاف مذاهبهم فى ذلك مدون فى مواطنه ، وقد أطال البحث فى ذلك الرازى فى تفسيره فى هذا الموضوع ، فليرجع إليه فإنه مفيد^(٢) . وأزلهما : من الزلة وهى الخطيئة ، أى استزلهما وأوقعهما فيها . وقرأ حمزه : « فَأَزَّاهُمَا » بإثبات الألف من الإزالة ، وهى التنجية ، أى نحاهما . وقرأ الباقيون بحذف الألف . قال ابن كيسان : هو من الزوال ، أى صرفهما عما كانوا عليه من الطاعة إلى المعصية . قال القرطبي : وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن فى المعنى ؛ يقال منه : أزلته فزل^(٣) . و « عنها » متعلق بقوله : « أَزَّاهُمَا » على تضمينه معنى أصدر ، أى أصدر الشيطان زلتهما عنها ، أى بسبها ، يعنى الشجرة . وقيل : الضمير للجنة ، وعلى هذا فال فعل مضمن معنى أبعدهما ، أى أبعدهما عن الجنة .

وقوله : « فَأَخْرَجْهُمَا » تأكيد لمضمون الجملة الأولى ، أى أزلهما ، إن كان معناه زال

(١) قال النابغة :

عيت جوابا وما بالربيع من أحد والنوى كالمحروم بالظلمة الجلد	وقف بها أصلًا لا أسانثها إلا الأوارى لآيا ما أبینها
ويسى ذلك التراب الظليم ، قال الشاعر :	
على العيش مردود عليها ظليمهَا	فأصبح في غبراء بعد إشاحة
(٢) التفسير الكبير ٦ / ٣ . ط دار الفكر .	

عن المكان ، وإن لم يكن معناه كذلك فهو تأسيس ؛ لأن الإخراج فيه زيادة على مجرد الصرف والإبعاد ونحوهما ، لأن الصرف عن الشجرة والإبعاد عنها قد يكون مع البقاء في الجنة ، بخلاف الإخراج لهما عما كانا فيه من النعيم ، والكرامة ، أو من الجنة . وإنما نسب ذلك إلى الشيطان ؛ لأنه الذي تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة . وقد اختلف أهل العلم في الكيفية التي فعلها الشيطان في إزالتهما ، فقيل : إنه كان ذلك بشفافتها منه لهما ، وإليه ذهب الجمهور ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وَقَاتَلُوهُمَا إِنَّ لَكُمَا مِنَ النَّاصِحِينَ » [الأعراف: ٢١] والمقالة ظاهرها المشافهة . وقيل : لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة ، وقيل غير ذلك مما سيأتي في المروي عن السلف .

وقوله : « اهبطوا » خطاب لأدم وحواء ، وخطبها بما يخاطب به الجميع ؛ لأن الاثنين أقل الجمع عند البعض من أئمة العربية ، وقيل : إنه خطاب لهما ولذرتيهما ؛ لأنهما لما كانا أصل هذا النوع الإنساني جعلا مبترله ، ويدل على ذلك قوله : « بِعِضْكُمْ لِبَعْضِ عَدُوٍّ » فإن هذه الجملة الواقعية حالاً مبيناً للهيئة الثابتة للمأموريين بالهبوط تفيد ذلك . والعدو خلاف الصديق ، وهو من عدا إذا ظلم ؛ ويقال : ذئب عدوان ، أي يعدو على الناس ، والعدوان : الظلم الصراح . وقيل : إنه مأخوذ من المجاوزة ، يقال عدها : إذا جاوزه ، والمعنىان متقاربان ، فإن من ظلم فقد تجاوز ، وإنما أخبر عن قوله : « بِعِضْكُمْ » بقوله : « عَدُوٌّ » مع كونه مفرداً لأن لفظ بعض ، وإن كان معناه محتملاً للتعدد ، فهو مفرد ، فروعى جانب اللفظ ، وأخبر عنه بالفرد ، وقد يراعى المعنى فيخبر عنه بالتعدد . وقد يجاب بأن « عَدُوٌّ » وإن كان مفرداً فقد يقع موقع المتعدد ، كقوله تعالى : « وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ » [الكهف: ٥٠] ، وقوله : « يَحْسِبُونَ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ » [المنافقون: ٤] قال ابن فارس : العدو اسم جامع للواحد ، والاثنين ، والثلاثة . والمراد بالمستقرّ موضع الاستقرار ، ومنه : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا » [الفرقان: ٢٤] وقد يكون بمعنى الاستقرار ، ومنه : « إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئذٍ الْمُسْتَقْرَ » [القيامة: ١٢] فالآية محتملة للمعنيين ، ومثلها قوله : « جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا » [غافر: ٦٤] والمتابع : ما يستمتع به من المأكل والمشرب والملبس ونحوها .

وأختلف المفسرون في قوله : « إِلَى حِينٍ » فقيل : إلى الموت . وقيل : إلى قيام الساعة . وأصل معنى الحين في اللغة : الوقت بعيد ، ومنه : « هَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ » [الإنسان: ١] والحين : الساعة ، ومنه : « أَوْ تَقُولُ حِينٌ تَرَى العَذَابَ » [الزمر: ٥٨] والقطعة من الدهر ، ومنه : « فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ » [المؤمنون: ٥٤] أي حتى تفني آجالهم ، ويطلق على السنة . وقيل : على ستة أشهر ، ومنه : « تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ » [إبراهيم: ٢٥] ويطلق على الصباح والمساء ، ومنه : « حِينٌ تَمْسُونَ وَحِينٌ تَصْبِحُونَ » [الروم: ١٧] وقال الفراء : الحين حينان : حين لا يوقف على حده ، ثم ذكر الحين الآخر ، واختلافه بحسب اختلاف المقامات كما ذكرنا . وقال ابن العربي : الحين المجهول لا يتعلّق به

حكم ، والحين المعلوم سنة .

ومعنى تلقى آدم للكلمات : أخذه لها وقبوله لما فيها ، وعمله بها . وقيل : فهمه لها ، وفطنته لما تضمنته . وأصل معنى التلقى : الاستقبال ، أى استقبل الكلمات الموحاة إليه . ومن قرأ بتصب آدم جعل معناه استقبلته الكلمات . وقيل : إن معنى تلقى : تلقن . ولا وجه له في العربية . وانختلف السلف في تعين هذه الكلمات وسيأتي . والتوبة : الرجوع ، يقال : تاب العبد إذا رجع إلى طاعة مولاه ، وعبد تواب كثير الرجوع ، فمعنى تاب عليه : رجع عليه بالرحمة ، فقبل توبته ، أو وفقه للتوبة . واقتصر على ذكر التوبة على آدم دون حواء مع اشتراكها في الذنب ؛ لأن الكلام من أول القصة معه ، فاستمر على ذلك ، واستغنى بالتوبة عليه عن ذكر التوبة عليها ؛ لكونها تابعة له ، كما استغنى بنسبة الذنب إليه عن نسبته إليها في قوله : « وعصى آدم ربها فغوى » [طه : ١٢١] وأما قوله : « قلنا اهبطوا » بعد قوله : « قلنا اهبطوا » فكرره للتوكيد والتغليظ . وقيل : إنه لما تعلق به حكم غير الحكم الأول كرره ، ولا تراحم بين المقتضيات ، فقد يكون التكرير للأمررين معاً . وجواب الشرط في قوله : « فإما يأتينكم مني هدى » هو الشرط الثاني مع جوابه . قاله سيويه . وقال الكسائي : إن جواب الشرط الأول والثاني في قوله : « فلا خوف » . وانختلفوا في معنى الهدى المذكور ، فقيل : هو كتاب الله . وقيل : التوفيق للهداية . والخوف : هو الذعر ، ولا يكون إلا في المستقبل . وقرأ الزهرى ، والحسن ، وعيسى بن عمار ، وابن أبي إسحاق ، ويعقوب : « فلا خوف » بفتح الفاء . والحزن ضد السرور . قال اليزيدى : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وصحبة أهل النار لها بمعنى الاقتران والملازمة . وقد تقدم ذكر تفسير الخلود .

وقد أخرج أبو الشيخ وابن مردوه عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت آدم نبياً كان ؟ قال : « نعم كان نبياً رسولاً » ، كلمه الله ، قال له : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » ^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة والطبرانى عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، من أول الأنبياء ؟ قال : « آدم » ، قلت :نبي ؟ قال : « نعم » ، قلت : ثم من ؟ قال : « نوح ، وبينهما عشرة آباء » ^(٢) . وأخرج أحمد ، والبخارى في تاريخه ، والبيهقي في الشعب نحوه من حديث أبي ذر مرفوعاً ، وزاد : كم كان المرسلون ؟ قال : « ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيراً » ^(٣) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححة والبيهقي عن

(١) ذكره ابن كثير في التفسير ١١٢/١ ، ط. الشعب بإسناد ابن مردوه ، وأورد هذا الإسناد والحديث ابن حبان في المجرودين في ترجمة سلمة بن الفضل ١/٣٣٣ وضعيته . وعزاه الهيثمى في المجمع ٨/٢٠١ إلى الطبرانى في الأوسط ، وقال : « فيه المسعودى وقد اخطل » .

(٢) عزاه الهيثمى في المجمع ١/٢٠٠ إلى الطبرانى في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) أحمد ١٧٨/٥ ، والبزار ١٦٠ ، والبزار ١٧٩) وعزاه الهيثمى في المجمع ١/١٦٣ إلىهما وإلى الطبرانى في الأوسط ، وفي الإسناد مجموعة من الضعفاء . وصححه ابن حبان في حديث طويل (٣٦٢) وأخرجه أبو نعيم في الخلية ١/١٦٦ ، ١٦٧ والبيهقي في الشعب (١٢٩) .

أبى أمامة الباھلى ؟ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبَىٰ كَانَ آدَمُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ ؟ قَالَ : « عَشْرَةَ قَرْوَنْ » ، قَالَ : كَمْ بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « عَشْرَةَ قَرْوَنْ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمِ الْأَنْبِيَاءُ ؟ قَالَ : « مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمْ كَانَتِ الرَّسُولُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَلْمِائَةٍ وَخَمْسَةُ عَشْرَ جَمَّا غَفِيرًا » (١) . وأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَالْطَّبَرَانِي وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أمَامَةِ نَحْوَهُ ، وَصَرَحَ بِأَنَّ السَّائِلَ أَبُو ذَرٍ (٢) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ وَالْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا سَكَنَ آدَمُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ (٣) . وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ وَابْنَ الْمَنْذَرِ وَابْنَ مَرْدُوِيَّهِ وَالْبَيْهَقِيَّ عَنْهُ ، قَالَ : مَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَأَخْرَجَ الْفَرِيَابِيُّ ، وَأَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ عَنْ الْحَسْنِ ، قَالَ : لَبِثَ آدَمُ فِي الْجَنَّةِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، تَلِكَ السَّاعَةُ مَائَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . وَقَدْ رُوِيَ تَقْدِيرُ الْلَّبْثِ فِي الْجَنَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ بِمَثَلِ مَا تَقْدِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ وَالْبَيْهَقِيَّ وَابْنَ عَسَّاكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ ، قَالُوا : لَمَا سَكَنَ آدَمُ الْجَنَّةَ كَانَ يَعْشُ فِيهَا وَحْشًا لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ يَسْكُنُ إِلَيْهَا ، فَنَامَ نُومَةً فَاسْتِيقَظَ وَإِذَا عِنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ ضَلْعِهِ (٤) . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِنَ الضَّلْعِ رَأْسُهُ ، فَإِنَّ ذَهْبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ تَرَكْتَهُ وَفِيهِ عَوْجٌ » (٥) . وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ وَابْنَ عَسَّاكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَمِيتَ حَوَاءَ : لَأَنَّهَا أَمْ كُلُّ حَيٍّ . وَأَخْرَجَ ابْنَ عَدَى وَابْنَ عَسَّاكِرَ عَنِ النَّخْعَنِ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَخَلَقَ لَهُ زَوْجَهُ ، بَعْثَ إِلَيْهِ مَلَكًا ، وَأَمْرَهُ بِالْجَمَاعِ ، فَفَعَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ حَوَاءُ : يَا آدَمُ ، هَذَا طَيْبٌ زَدْنَا مِنْهُ . وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ عَسَّاكِرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ قَالَ : الرَّغْدُ : الْهَنَاءُ . وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّغْدُ : سَعَةُ الْمَعِيشَةِ . وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : « وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَتَّمَا ». قَالَ : لَا حَسَابٌ عَلَيْكُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ الْمَنْذَرِ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنَ عَسَّاكِرَ مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا آدَمُ السَّبِيلَةُ . وَفِي لَفْظِهِ : الْبَرُّ . وَأَخْرَجَ عَبْدَ بْنَ

(١) الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٥٤٥) وَعَزَّاهُ الْهَشَمِيُّ فِي الْمُجَمِعِ /١٩٩/١ لَهُ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ : « رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ » . وَانْظُرْ : الْمُجَمِعُ /٨/٢١٣ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦١٥٧) وَالْحَاكِمُ /٢٦٢/٢ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقِهِ الْذَّهَبِيِّ .

(٢) أَحْمَدُ /٢/٢٦٥، ٢٦٦ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٨٧١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٣١) وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ فِي ثَلَاثَةِ مِنَ الْفَضَّلَاءِ . اَنْظُرْ : تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ /١٥٨٦ وَمَجْمُوعُ الرِّوَايَاتِ /٣/١١٥ .

(٣) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ /٢/٥٤٢ وَأَفْرَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ /١/١٨٢ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مَرَةٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ نَاسٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِ ضَعْفِ هَذَا الإِسْنَادِ .

(٥) الْبَخَارِيُّ فِي الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٣١) وَمُسْلِمُ فِي الرِّضَاعِ (١٤٦٨) .

حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ، قال : هي الكرم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثله . وأخرج أبو الشيخ عنه قال : هي اللوز . وأخرج ابن جرير عن بعض الصحابة قال : هي التينة . وروى مثله أبو الشيخ عن مجاهد وابن أبي حاتم عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال : هي البر . وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك قال : هي النخلة . وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال : هي الأترج . وأخرج أحمد في الزهد ، عن شعيب الجبائني قال : هي تشبه البر ، وتسمى الدعنة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فَازْلَهُمَا » قال : فأغواهما . وأخرج ابن أبي حاتم عن عاصم بن بهذلة قال : « فَازْلَهُمَا » فنحاهما . وأخرج أبو داود في المصاحف عن الأعمش قال : قراءتنا في البقرة مكان « فَازْلَهُمَا » ، « فوسوس » . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، قالوا : أراد إبليس أن يدخل عليهما الجنة فمنعته الخزنة ، فأتى الحياة وهي دابة لها أربع قوائم كأنها البعير ، وهي كأحسن الدواب فكلمها أن تدخله في فمه حتى تدخل به إلى آدم ، فأدخلته في فمه ، فمررت الحياة على الخزنة فدخلت ولا يعلمون لما أراد الله من الأمر ، فكلمه من فمه فلم يبال بكلامه ، فخرج إليه فقال : « يَا آدُمْ هَلْ أَدْلِكُ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلَكٌ لَا يَبْلِي؟ » [طه : ١٢٠] وحلف لهما بالله « إِنِّي لَكُمَا لِمَنِ النَّاصِحِينَ » [الأعراف : ٢١] فأبى آدم أن يأكل منها ، فتقدمت حواء فأكلت ، ثم قالت : يا آدم كل ، فإنني قد أكلت فلم يضرني ، فلما أكلَا « بَدَتْ لَهُمَا سُوَاتُهُمَا وَطَفَقَا يُخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ » [الأعراف : ٢٢] . وقد أخرج قصة الحياة ، ودخول إبليس معها ، عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس ^(١) .

وأخرج ابن سعد ، وأحمد في الزهد ، وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ آدَمَ كَانَ رَجُلًا طَوَالًا كَانَهُ نَخْلَةً سَحْوَقًا ^(٢) ، طَولُهُ سَتُونَ ذَرَاعًا ، كَثِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ ، فَلَمَّا رَكِبَ الْخَطِيْبَةَ بَدَتْ لَهُ عُورَتُهُ ^(٣) ». وأخرج ابن منيع وابن المنذر وأبو الشيخ والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس . قال : قال الله لآدم : ما حملتك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : يا رب ، زينته لى حواء . قال : فإنني عاقبتها بآلا تحمل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها ،

(١) قال الدكتور محمد أبو شهبة عن هذه القصص : « وكل هذا من قصصبني إسرائيل الذي تزیدوا فيه ، وخلطوا حقاً بباطل ، ثم حمله عليهم ابن عباس وغيره من الصحابة والتبعين ، وفسروا به القرآن الكريم » ثم قال : « ووسوسة إبليس لآدم – عليه السلام – لا توقف على دخوله في بطنه الحياة، إذ الوسوسه لا تحتاج إلى قرب ولا مشافهه ، وقد يosoس إليه وهو على بعد أميال منه ، والحياة خلقها الله يوم خلقها على هذا ، ولم تكن لها قوائم كالبخنت ، ولا شيء من هذا » . الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير ص ٢٥٢ والخبر عند ابن جرير ١٨٦/١ .

(٢) النخلة السحوق : الطوبيلة التي بعد ثمرها على المجتنى . النهاية في غريب الحديث ٣٤٧/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣١/١ وصححه الحاكم ٢٦٢/٢ ووافية الذهبي ، وأبو نعيم في الزهد من ٤٥ ونحوه في الخلية ٢٥٤/١ .

وأدمنتها في كل شهر مرتين ^(١) . وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « لولا بنو إسرائيل لم يختزِّ اللحم ^(٢) ، ولولا حواء لم تخنْ أثني زوجها » ^(٣) . وقد ثبتت أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ، في محاجة آدم وموسى ، وحجَّ آدم موسى بقوله : أتلومنى على أمر قدره الله علىَّ قبل أن أخلق ؟ ^(٤) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « قلنا أهبطوا بعضكم لبعض عدو » ^(٥) قال : آدم وحواء وإبليس والحياة « ولهم في الأرض مستقر » ^(٦) قال : القبور « ومتع إلى حين » ^(٧) قال : الحياة . وروى نحو ذلك عن مجاهد وأبي صالح وقتادة . كما أخرجه عن الأول والثانى أبو الشيخ ، وعن الثالث عبد بن حميد . وأخرج أبو الشيخ عن ابن مسعود في قوله : « ولهم في الأرض مستقر » ^(٨) قال : القبور « ومتع إلى حين » ^(٩) قال : إلى يوم القيمة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : أهبط آدم بالصفا ، وحواء بالمروة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس ، قال : أول ما أهبط الله آدم إلى أرض الهند . وفي لفظ : بدجى أرض الهند ^(١٠) . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه أهبط إلى أرض بين مكة والطائف . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عنه ، قال : قال على بن طالب : أطيب ريح الأرض الهند هبط بها آدم ، فعلق شجرها من ريح الجنة ^(١١) . وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس قال : أهبط آدم بالهند ، وحواء بجدة ، فجاء في طلبها حتى أتى جمعاً فازدلقت إليه حواء ، فلذلك سميت المزدلفة ^(١٢) ، واجتمعا بجمع ^(١٣) .

وأخرج الطبراني وأبو نعيم في الخلية ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) صححه الحاكم ٣٨١ / ٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٥٧٩٠) .

(٢) خَنَّ اللحم : أثنت ، وبابه : طَرِيب ، والخُنَّوات بوزن الاسطوانة : التكبير ، يقال : هو ذو خنوات . مختار الصحاح ١٩١ .

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٩٩) ومسلم في الرضاع (١٤٧٠ ، ٦٤ ، ٦٥) وصححه الحاكم ١٧٥ / ٤ من طريق آخر عن أبي هريرة ، وقال : « على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي .

(٤) الحديث عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٩) ومسلم في القدر (٢٦٥٢ / ١٣ - ١٥) .

(٥) في المستقر قولان : أحدهما : أن المراد به القبور ، حكاها السدي عن ابن عباس ، والثانى : موضع الاستقرار ، قاله أبو العالية ، وابن زيد ، والزجاج ، وابن قتيبة ، وهو أصح .

(٦ ، ٧) صححه الحاكم ٢ / ٥٤٢ ووافقه الذهبي .

(٨) المزدلفة ، بالضم ثم السكون ، ودال مفتوحة مهملة ، ولام مكسورة ، وفاء . اختلف فيها ، لم سميت بذلك؟ فقيل : مزدلفة منقوله من الإزدلاف : وهو الاجتماع ، وفي التنزيل « وأزلفنا ثم الآخرين » [الشعراء: ٦٤] وقيل : الإزدلاف : الاقتراب ، لأنها مقربة إلى الله . وقيل : لازدلاف آدم وحواء بها ، أي لاجتماعهما . وقيل : لنزلول الناس بها في زلف الليل ، وهو جمع أيضاً . وقيل : إن آدم لما أهبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفاً بعرفة ، واجتمعا بالمزدلفة ، فسميت جمعاً ومزدلفة . راجع : معجم البلدان (بتصرف) ٥ / ١٢٠ .

(٩) طبقات ابن سعد ١ / ٤٠ وفيه محمد بن السائب الكلبي ، متورك ومتهم بالرفض .

«أنزل آدم — عليه السلام — بالهند فاستوحش ، فنزل جبريل فنادى بالأذان ، فلما سمع ذكر محمد قال له : ومن محمد هذا ؟ قال : هذا آخر ولدك من الأنبياء»^(١) . وقد روى عن جماعة من الصحابة أن آدم أهبط إلى أرض الهند ، منهم : جابر ، أخرجه ابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن عساكر ، ومنهم : ابن عمر أخرجه الطبراني . وأخرج ابن عساكر عن على قال : قال النبي ﷺ : «إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة ، فلما أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً وفضة ، فسلكه ينابيع في الأرض ، منفعة لأولادهما من بعدهما ، وجعل ذلك صداقاً لحواء»^(٢) ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصدق»^(٣) . وأخرج ابن عساكر ، بسند ضعيف عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أهبط آدم وحواء عريانين جميعاً ، عليهم ورق الجنة ، قعد يبكي ويقول لها : يا حواء ، قد آذنتي الحر . فجاءه جبريل بقطن ، وأمرها أن تغزل وعلمتها ، وأمر آدم بالحياة وعلمه»^(٤) . وأخرج الديلمی في مسنـد الفردوس ، عن أنس مرفوعاً : «أول من حاك آدم عليه السلام»^(٥) .

وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعـين ومن بعدهـم حكايات في صفة هبوط آدم من الجنة ، وما أهبط معه ، وما صنع عند وصوله إلى الأرض ، ولا حاجة لنا بيسـط جميع ذلك .

وأخرج الفريابـي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححـه ، وابن مردوـيـه عن ابن عباس في قوله : «فـتـلـقـىـ آـدـمـ مـنـ رـبـهـ كـلـمـاتـ» قال : أـيـ رـبـ ، أـلـمـ تـخـلـقـنـ بـيـدـكـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـىـ .ـ قـالـ :ـ أـيـ رـبـ ،ـ أـلـمـ تـنـفـخـ فـيـ مـنـ روـحـكـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـىـ .ـ قـالـ :ـ أـيـ رـبـ ،ـ أـلـمـ تـسـبـقـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ قـبـلـ غـضـبـكـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـىـ .ـ قـالـ :ـ أـيـ رـبـ ،ـ أـلـمـ تـسـكـنـ جـنـتـكـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـىـ .ـ قـالـ :ـ أـيـ رـبـ ،ـ أـرـأـيـتـ إـنـ تـبـتـ وـأـصـلـحـتـ أـرـاجـعـيـ أـنـتـ إـلـىـ جـنـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ»^(٦) .ـ وأـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ،ـ وـابـنـ عـساـكـرـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ :ـ «لـمـ أـهـبـطـ اللـهـ آـدـمـ إـلـىـ الـأـرـضـ قـامـ وـجـاهـ الـكـعـبـةـ فـصـلـيـ رـكـعـتـينـ»ـ الـحـدـيـثـ»^(٧)ـ .ـ وـقـدـ روـيـ نحوـهـ بـإـسـنـادـ لـاـ بـأـسـ بـهـ أـخـرـجـهـ الـأـزـرـقـيـ فـيـ تـارـيـخـ مـكـةـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الدـعـوـاتـ ،ـ وـابـنـ عـساـكـرـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ مـرـفـوعـاـ»^(٨)ـ .ـ وـأـخـرـجـ الشـعـلـبـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ «فـتـلـقـىـ آـدـمـ مـنـ رـبـهـ كـلـمـاتـ»ـ قـالـ :ـ قـوـلـهـ :ـ «وـرـبـنـاـ ظـلـلـنـاـ أـنـفـسـنـاـ وـإـنـ لـمـ تـغـفـرـ

(١) أبو نعيم في الحلية ١٠٧/٥ وقال : «غريب ...» .

(٢) في المطبوعة : «صدق لحواء» ، وال الصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) عزاه السيوطي في الدر ١/٥٦ إلى ابن عساكر من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده .

(٤) الديلمی (٦٩٩٤) وعزاه السيوطي في الدر ١/٥٧ لابن عساكر ، وضعف إسناده .

(٥) لم أثـبـ عـلـيـهـ فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ لـلـدـيـلـمـيـ .

(٦) ابن جرير ١/١٩٣ ، وصححـهـ الـحاـكـمـ ١/٥٤٥ـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ .

(٧) قال الهيثمي في المجمع ١/١٨٦ : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه التضـرـ بنـ طـاهـرـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ»ـ .ـ وـوـجـاهـ الـكـعـبـةـ :ـ أـيـ فـيـ مـواـجـهـ الـكـعـبـةـ مـُسـتـقـلـهـاـ .

(٨) الأزرقـيـ فـيـ تـارـيـخـ مـكـةـ ٤٤/١ .

لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين » [الأعراف : ٢٣] وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جرير عنه مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن كعب القرظي في قوله : « فتلقى آدم من ربه كلمات » مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن والضحاك مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قيل له : ما الكلمات التي تلقى آدم من ربه ؟ قال : علم شأن الحج فهي الكلمات . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن زيد في قوله : « فتلقى آدم من ربه كلمات » قال : لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسى ، فاغفر لى إنك أنت خير الغافرين ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، رب عملت سوءاً وظلمت نفسى ، فارحمنى ، إنك أنت أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، رب عملت سوءاً وظلمت نفسى ، فتب على إنك أنت التواب الرحيم . وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر عن أنس . وأخرج نحوه هنا وفي الزهد عن سعيد بن جبير . وأخرج نحوه ابن عساكر من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس . وأخرج نحوه الديلمى في مستند الفردوس بسند ضعيف ، عن على مرفوعاً (١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « فِإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنْ هُدَىٰ » قال : الهدى : الأنبياء ، والرسل والبيان . وأخرج ابن الأبارى في المصاحف عن أبي الطفيل قال : قرأ رسول الله ﷺ : « فَمَنْ تَبَعَ هَذَايَىٰ » بتنقيل الياء وفتحها . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » يعني في الآخرة « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » يعني لا يحزنون للموت .

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ وَإِيَّاهُمْ فَارْهَبُوهُنَّ (٤٠) وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِيهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَّا قَلِيلًا وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونَ (٤١) وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) ﴾ .

اعلم أن كثيراً من المفسرين جاؤوا بعلم متلكف ، وخاضوا في بحر لم يكلفو ساحته ، واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة ، بل أوقعوا أنفسهم في التكلف بمحض الرأى المنهى عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه ، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية ، المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف ، فجاوزوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف ، ويتنزه عنها كلام البلغاء ، فضلاً عن كلام الرب سبحانه ، حتى أفردوا

ذلك بالتصنيف ، وجعلوه المقصود الأهم من التأليف ، كما فعله البقاعي في تفسيره ^(١) ، ومن تقدمه ، حسبما ذكر في خطبته ، وإن هذا لمن أعجب ما يسمعه من يعرف أن هذا القرآن ما زال ينزل مفرقاً على حسب الحوادث المقتضية لنزوله ، منذ نزول الوحي على رسول الله عليه السلام إلى أن قبضه الله – عز وجل – إليه .

وكل عاقل ، فضلاً عن عالم ، لا يشك أن هذه الحوادث المقتضية نزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها ، بل قد تكون متناقضة ، كتحريم أمر كان حلالاً ، وتحليل أمر كان حراماً ، وإثبات أمر لشخص أو أشخاص ، بينما ينافض ما كان قد ثبت لهم قبله ، وتارة يكون الكلام مع المسلمين ، وتارة مع الكافرين ، وتارة مع من مضى ، وتارة مع من حضر ، وحيثما في عبادة ، وحيثما في معاملة ، ووقتاً في ترغيب ، ووقتاً في ترهيب ، وأوانة في بشارة ، وأوانة في نذارة ، وطوراً في أمر دنيا ، وطوراً في أمر آخرة ، ومرة في تكاليف آتية ، ومرة في أقاصيص ماضية ؛ وإذا كانت أسباب النزول مختلفة هذا الاختلاف ، ومتباعدة هذا التباهي الذي لا يتيسر معه الاختلاف ، فالقرآن النازل فيها هو باعتباره نفسه مختلف كاختلافها ، فكيف يطلب العاقل المناسبة بين الضب والنون ، والماء والنار ، والملاح والحادي ؟ ^(٢)

وهل هذا إلا من فتح أبواب الشك ، وتوسيع دائرة الريب على من في قلبه مرض ، أو كان مرضه مجرد الجهل والقصور ؟ فإنه إذا وجد أهل العلم يتتكلمون في التناسب بين جميع آيات القرآن ، ويفردون ذلك بالتصنيف ، تقرر عنده أن هذا أمر لا بد منه ، وأنه لا يكون القرآن بليغاً معجزاً إلا إذا ظهر الوجه المقتضى للمناسبة ، وتبين الأمر الموجب للارتباط ، فإن وجد الاختلاف بين الآيات فرجع إلى ما قاله المتكلمون في ذلك ، فوجده تكلفاً محضاً ، وتعسفاً بينما ، ان kedح في قلبه ما كان عنه في عافية وسلامة ، هذا على فرض أن نزول القرآن كان متربطاً على هذا الترتيب الكائن في المصحف ، فكيف وكل من له أدنى علم بالكتاب ، وأيسر حظ من معرفته يعلم علمًا يقيناً أنه لم يكن كذلك ، ومن شك في هذا ، وإن لم يكن مما يشك فيه أهل العلم ، رجع إلى كلام أهل العلم العارفين بأسباب النزول ، المطلعين على حوادث النبوة ، فإنه يتطلع صدره ، ويزول عنه الريب ، بالنظر في سورة من سور المتوسطة ، فضلاً عن المطولة ؛ لأنه لا محالة يجد لها مشتملة على آيات نزلت في حوادث مختلفة ، وأوقات متباعدة ، لا مطابقة بين أسبابها وما نزل فيها في الترتيب ، بل يكفي المقصري أن يعلم أن أول ما نزل : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [سورة العلق] ، وبعده : ﴿يأيها المدثر﴾ [سورة المدثر] ، ﴿يأيها المزمل﴾ [سورة المزمل] وينظر أين موضع هذه الآيات والسور في ترتيب المصحف ؟

(١) يسمى تفسير البقاعي : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ويعرف كذلك بمتاسبات البقاعي . وقد طبع أخيراً محققاً في الهند . وراجع في ترجمة البقاعي : البدر الطالع ١٩/١ والضوء الالمع ١٠١/١ - ١١١ .

(٢) الضب : حيوان صغير يشبه النمس ، والنون : الحوت ، والملاح : قائد السفينة ، والحادي : سائق الإبل وقائد القافلة .

وإذا كان الأمر هكذا ، فـأى معنى لطلب المناسبة بين آيات نعلم قطعاً أنه قد تقدم في ترتيب المصحف ما أنزله الله متأخراً ، وتأخر ما أنزله الله متقدماً ، فإن هذا عمل لا يرجع إلى ترتيب نزول القرآن ، بل إلى ما وقع من الترتيب عند جمعه ، من تصدى لذلك من الصحابة^(١) ، وما أقل نفع مثل هذا وأنذر ثمرته^(٢) ، وأحقر فائدته ، بل هو عند من يفهم ما يقول وما يقال له من تضييع الأوقات وإنفاق الساعات في أمر لا يعود بنفع على فاعله ، ولا على من يقف عليه من الناس ، وأنت تعلم أنه لو تصدى رجل من أهل العلم للمناسبة بين ما قاله رجل من البلغاء من خطبه ورسائله وإنشاءاته ، أو إلى ما قاله شاعر من الشعراء من القصائد التي تكون تارة مدحًا ، وأخرى هجاء ، وحياناً نسبياً ، وحياناً رثاءً . وغير ذلك من الأنواع المخالفة ، فعمد هذا المتصدى إلى ذلك المجموع ، فناسب بين فقره ومقاطعه ، ثم تكلّف تكليفاً آخر ، فناسب بين الخطبة التي خطبها في الجهاد ، والخطبة التي خطبها في الحجج ، والخطبة التي خطبها في النكاح ، ونحو ذلك ، وناسب بين الإنشاء الكائن في العزاء ، والإنشاء الكائن في الهناء وما يشابه ذلك ، لعدّ هذا المتصدى مثل هذا مصاباً في عقله ، متلاوباً بأوقاته ، عابشاً بعمره الذي هو رأس ماله .

وإذا كان مثل هذا بهذه المنزلة وهو ر Cobb الأحمق في كلام البشر ، فكيف نراه يكون في كلام الله سبحانه الذي أعجزت بلاغته بلغاء العرب ، وأبكمت فصاحته فصحاء عدنان ، وقططان ؟ وقد علم كل مقصري وكامل أن الله سبحانه وصف هذا القرآن بأنه عربي ، وأنزله بلغة العرب ، وسلك فيه مسالكهم في الكلام ، وجرى به مجاريهم في الخطاب . وقد علمنا أن خطيبهم كان يقوم المقام الواحد فيأتي بفنون مخالفة ، وطرائق متباعدة ، فضلاً عن المقامين ، فضلاً عن المقامات ، فضلاً عن جميع ما قاله ما دام حياً ، وكذلك شاعرهم . ولنكتف بهذا التنبيه على هذه المفسدة التي تعثر في ساحتها كثير من المحققين .

(١) ترتيب الآيات في سورها توفيقي ، فقد كان جبريل عليه السلام يوقف النبي ﷺ على مواضع الآيات من سورها ، وكان رسول الله ﷺ يقول : «ضعوا آية كذا في السورة التي يذكر فيها كذا » وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من قراءة رسول الله ﷺ ، وقد أجمع العلماء على أن ترتيب الآيات توفيقي ، وتواترت النصوص الصحيحة على ذلك . أما الإجماع فنلقه غير واحد ، منهم الزركشي في البرهان ، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته ، ونص عبارته : « ترتيب الآيات في سورها وقع بتوفيقه ﷺ وأمره ، بلا خلاف في هذا بين المسلمين » .

وأخرج أحمد ٤٢٨ بسناد حسن عن عثمان بن أبي العاص قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، إذا شخص بيصره ، ثم صوبه ، حتى كاد أن يلزقه بالأرض . قال : ثم شخص بيصره ، فقال : « أتاني جبريل عليه السلام ، فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة » إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون [النحل : ٩٠] . ومثل هذا لا يخفى على المصنف ، فلعله يريد أن يقول : إن الصحابة قاموا بجمع القرآن وترتيبه بالصورة التي رتب بها عن طريق جبريل للنبي ﷺ .

(٢) ما أنذر ثمرته : أى ما أقل وأنفه ثمرته .

وإنما ذكرنا هذا البحث في هذا الموضع ، لأن الكلام هنا قد انتقل مع بنى إسرائيل بعد أن كان قبله مع أبي البشر آدم عليه السلام ، فإذا قال متكلف : كيف ناسب هذا ما قبله ؟ قلنا : لا .

فَدَعْ عَنْكَ نَهْبًا صِيحَ فِي حُجَّرَاتِهِ وَهَاتِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَ الرَّوَاحِلِ

قوله : « يا بنى إسرائيل » اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن إبراهيم عليهم السلام ، ومعناه : عبد الله ، لأن « إسر » في لغتهم هو : العبد « وإيل » هو : الله ^(١) قيل : إن له اسمين . وقيل : إسرائيل لقب له ، وهو اسم عجمي غير منصرف . وفيه سبع لغات : إسرائيل بزنة إبراهيم ، وإسرائيل بمدة مهموزة مختلسة رواها ابن شنبوذ عن ورش ، وإسرائيل بمدة بعد الياء من غير همز ، وهي قراءة الأعمش ، وعيسي بن عمر ، وقرأ الحسن من غير همز ولا مد ، وإسرائيل بهمزة مكسورة . وإسراءيل بهمزة مفتوحة ، وغيم يقولون : إسرائين .

والذكر هو ضد الإنصات ، وجعله بعض أهل اللغة مشتركاً بين ذكر القلب واللسان . وقال الكسائي : ما كان بالقلب فهو مضموم الذال ، وما كان باللسان فهو مكسر الذال . قال ابن الأنباري : والمعنى في الآية : اذكروا شكر نعمتي ، فحذف الشكر اكتفاءً بذكر النعمة ، وهي اسم جنس ، ومن جملتها أنه جعل منهم أنبياء ، وأنزل عليهم الكتب ، والمن والسلوى ، وأخرج لهم الماء من الحجر ، ونجاهم من آل فرعون وغير ذلك .

والعهد قد تقدم تفسيره . وانختلف أهل العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو ؟ فقيل : هو المذكور في قوله تعالى : « خذلوا ما آتيناكم بقوة » [البقرة : ٦٣] وقيل : هو ما في قوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ويعثنا منهم اثنى عشر نقيبا » [المائدة : ١٢] وقيل : هو قوله : « وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب » [آل عمران : ١٨٧] وقال الزجاج : هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع محمد ﷺ . وقيل : هو أداء الفرائض . ولا مانع من حمله على جميع ذلك . ومعنى قوله : « أوف بعهدهم » أي بما ضمنت لكم من الجزاء . والرهب والرهبة : الخوف ، ويتضمن الأمر به معنى التهديد ، وتقديم معمول الفعل يفيد الاختصاص كما تقدم في « إياك نعبد » [الفاتحة : ٥] وإذا كان التقديم على طريقة الإضمار ، والتفسير ، مثل : زيداً ضربته « وإيابي فارهبون » كان أووكد في إفاده الاختصاص ، ولهذا قال صاحب الكشاف : وهو أووكد في إفاده الاختصاص من « إياك نعبد »

(١) يقول صاحب كتاب بصائر ذوى التميز ٤٣/٦ : « وقيل : أسر : معناه الأسرة ، وإيل : أي هونبي ، وأله وأقاربه أنبياء . وقيل : أسر من الأسر ، وإيل : اسم شيطان ، وسمى به ، لأنه عليه السلام كان خادماً للمسجد الأقصى والمسجد الحرام ، على اختلاف القولين ، وكان يوقد فيه السرج للعبادين والمصلين ، وكان الشيطان المسمى « إيل » مسلطًا عليها ، يأتيها ويطعنها ، فلما اطلع على ذلك يعقوب ترصد له وأسره وربطه إلى سارية ، حتى رأه الناس عياناً ، فقالوا : أسر إيل ، أي أسر الشيطان ، فخففوه وقالوا : أسر إيل » .

[الفاتحة : ٥] وسقطت الساء من قوله : « فارهبون » لأنها رأس آية .

و « مصدقاً » حال من « ما » في قوله : « ما أنزلت » أو من ضميرها المقدر بعد الفعل ، أي أنزلته . قوله : « أول كافر به » إنما جاء به مفرداً ، ولم يقل : كافرين حتى يطابق ما قبله ؛ لأنه وصف لمحض مفرد اللفظ ، متعدد المعنى ، نحو فريق أو فوج . وقال الأخفش والفراء : إنه محمول على معنى الفعل ؛ لأن المعنى أول من كفر ، وقد يكون من باب قولهم : هو أظرف الفتى وأجمله ، كما حكى ذلك سيبويه ^(١) ، فيكون هذا المفرد قائماً مقام الجمع ؛ وإنما قال : « أول » مع أنه قد تقدمهم إلى الكفر به كفار قريش ، لأن المراد أول كافر به من أهل الكتاب ؛ لأنهم العارفون بما يجب للأنبياء ، وما يلزم من التصديق . والضمير في « به » عائد إلى النبي ﷺ ، أي لا تكونوا أول كافر بهذا النبي ، مع كونكم قد وجدتموه مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل ، مبشرًا به في الكتب المترلة عليكم . وقد حكى الرازي في تفسيره في هذا الموضوع ما وقف عليه من البشارات برسول الله ﷺ في الكتب السابقة . وقيل : إنه عائد إلى القرآن المدلول عليه بقوله : « بما أنزلت ». وقيل : عائد إلى التوراة المدلول عليها بقوله : « لما معكم » .

وقوله : « ولا تشرروا بآياتي » أي بأوامرِي ونواهي « ثمناً قليلاً » أي عيشنا نزراً ، ورئاسة لا خطر لها ، جعل ما اعتاضوه ثمناً ، وأوقع الاشتراء عليه ، وإن كان الثمن هو المشترى به ؛ لأن الاشتراء هنا مستعار للاستبدال ، أي لا تستبدلوا بآياتي ثمناً قليلاً ، وكثيراً ما يقع مثل هذا في كلامهم ، وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير قوله تعالى : « اشتروا الضلال بالهوى » [البقرة: ١٦] ومن إطلاق اسم الثمن على نيل عرض من أغراض الدنيا قول الشاعر :

إن كنتَ حَاوَلْتَ دُنْيَاً أوْظَفَرْتَ بِهَا فَمَا أَصَبْتَ بِتَرْكِ الْحَجَّ مِنْ ثَمَنٍ

وهذه الآية وإن كانت خطاباً لبني إسرائيل ، ونهياً لهم ، فهي متناولة لهذه الأمة بفحوى الخطاب أو بلغته ، فمن أخذ من المسلمين رشوة على إبطال حق أمر الله به ، أو إثبات باطل نهى الله عنه ، أو امتنع من تعليم ما علمه الله ، وكتم البيان الذي أخذ الله عليه ميثاقه به ، فقد اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً . قوله : « وإيابي فاتقون » الكلام فيه كالكلام في قوله تعالى : « وإيابي فارهبون » [البقرة : ٤٠] وقد تقدم قريباً . واللبس : الخلط . يقال : لبست عليه الأمر أليس : إذا خللت حقه بباطله وواضحه بمشكله . قال الله تعالى : « وللبسا عليهم ما يلبسون » [الأنعام : ٩] قالت الخنساء :

ترى الجليس يقول الحقَّ تحسبه رُشْدًا وهيهات فانظر ما به التبس

(١) ومنه قول الشاعر :

وإذا هم طعموا فالأم طاعم وإذا هُمْ جاعوا فشرُّ جياع

نوادر أبي زيد ص ١٥٢ لرجل جاهلي . ومعانى القرآن للفراء .

٣٣ / ١

صدق مقالته واحذر عداوته
والبس عليه أموراً مثلَ ما لبسا
وقال العجاج :

لَمَا لَبَسْنَ الْحَقَّ بِالْتَّجَنَّى
غَنِين فاستبدل زيداً مني
ومنه قول عنترة :

وكيبة لبستها بكتيبة
حتى إذا التبست نفضت لها يدي
وقيل : هو مأخوذ من التغطية ، أى لا تغطوا الحق بالباطل ، ومنه قول الجعدى :
إِذَا مَا الضَّجَعَ ثَنَى جِيدَهَا
ثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاسًا
وقول الأخطل :

وَقَدْ لَيْسَتُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَعْصُرُهُ
حتى تجلل رأسى الشيب فاشتعل (١)
وال الأول أولى . والباطل فى كلام العرب : الزائل ، ومنه قول ليبد :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل

ويظل الشئ يبطل بطولًا ، أو بطلاناً ، وأبطله غيره ، ويقال : ذهب دمه بطلًا ، أى هدراً . والباطل : الشيطان ، وسمى الشجاع بطلًا ؛ لأنّه يبطل شجاعة صاحبه (٢) ، والمراد به هنا خلاف الحق . والباء فى قوله : «بالباطل» يحتمل أن تكون صلة ، وأن تكون للاستعانة ، ذكر معناه فى الكشاف ، ورجح الرازى فى تفسيره الثانى . قوله : «وتكتموا» يجوز أن يكون داخلاً تحت حكم النهى ، أو منصوباً بإضمار أن ، وعلى الأول يكون كل واحد من اللبس والكتم منهياً عنه ، وعلى الثاني يكون المنهى عنه هو الجمع بين الأمرين ، ومن هذا يلوح رجحان دخوله تحت حكم النهى ، وأن كل واحد منها لا يجوز فعله على انفراده ، والمراد النهى عن كتم حجج الله التى أوجب عليهم تبليغها ، وأخذ عليهم بيانها ، ومن فسر اللبس أو الكتمان بشئ معين ومعنى خاص فلم يصب ، إن أراد أن ذلك هو المراد دون غيره ، لا إن أراد أنه مما يصدق عليه . قوله : «وأنتم تعلمون» جملة حالية ، وفيه أن كفراهم كفر عناد لا كفر جهل ، وذلك أغفلظ للذنب ، وأوجب للعقوبة ، وهذا التقيد لا يفيد جواز اللبس والكتمان مع الجهل ؛ لأن الجاهل يجب عليه ألا يقدم على شئ حتى يعلم بحكمه ، خصوصاً فى أمور الدين ، فإن التكلم فيها والتتصدى للإصدار والإيراد فى أبوابها ، إنما أذن الله به لمن كان رأساً فى العلم فرداً فى الفهم ، وما للجهال والدخول فيما ليس من شأنهم ، والقعود فى

(١) ديوانه ص ١٤٢ وأعصر: جمع عصر ، وهو الدهر أو الزمان ، وعنى هنا اختلاف الليل والنهار والأيام حلوها ومرها . وتجلل الشيب رأسه : علاء.

(٢) قال النابغة :

لهم لواء بأيدي ماجد بطل لا يقطع الخرق إلا طرفه سامي

غير مقاудهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « يا بني إسرائيل » قال للأحبار من اليهود : « اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم » أي بلائي عندكم وعند آبائكم ، لما كان نجاهم به من فرعون وقومه « وأوفوا بعهدي » الذي أخذت في أعنافكم للنبي ﷺ إذا جاءكم . « أوف بعهديكم » أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه واتباعه ، بوضع ما كان عليكم من الإصر والأغلال « وإيابي فارهبون » أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النعمات « وأمنوا بما أنزلت مصدقًا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به » وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم « وتكلموا الحق وأنتم تعلمون » أي لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولى ، وبما جاءكم به ، وأنتم تجدونه عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم ^(١) .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : « أوفوا بعهدي » يقول : ما أمرتكم به من طاعتي ، ونهيتكم عنه من معصيتي في النبي ﷺ وغيره « أوف بعهديكم » يقول : أرض عنكم وأدخلنكم الجنة . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله : « أوفوا بعهدي » قال : هو الميثاق الذي أخذته عليهم في سورة المائدة « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل » الآية [المائدة : ١٢] . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : أوفوا لى بما افترضت عليكم أوف لكم بما وعدتكم . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن الصحاك نحوه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : « وإيابي فارهبون » قال : فاخشون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جريج عن مجاهد في قوله : « وأمنوا بما أنزلت » قال : القرآن « مصدقًا لما معكم » قال : التوراة والإنجيل . وأخرج ابن جرير ، عن ابن جريج ^(٢) ، في قوله : « أول كافر به » قال : بالقرآن . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في الآية قال : يقول : يا عشر أهل الكتاب ، آمنوا بما أنزلت على محمد مصدقًا لما معكم ، لأنهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، « ولا تكونوا أول كافر به » أي أول من كفر بمحمد « ولا شتروا بآياتي » يقول : لا تأخذوا عليه أجرًا ، قال : وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول : يا بن آدم ، علم مجانًا كما علمت مجانًا ^(٣) . وأخرج أبو الشيخ عنه قال : لا تأخذ على ما

(١) الآخر أخرجه ابن جرير ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٧٦ ط . محمد محبي الدين عبد الحميد .

(٢) في المطبوعة : « ابن جريج عن ابن جرير » ، والصواب ما ثبتناه من المخطوطة . وانظر : ابن جرير ١/٢٠٠ .

(٣) قال الشيخ شاكر في تحقيق ابن جرير ١/٥٦٥ : « المجان : عطية الشيء بلا من ولا ثمن » قال أبو العباس : « سمعت ابن الأعرابي يقول : المجان عند العرب : الباطل ، وقالوا : ماء مجان . قال الزهري : العرب يقولون : « تمر مجان ، وماء مجان ، يربدون أنه كثير كاف . وقولهم : أخذه مجانًا ، أي بلا بدل » .

علمت أجرًا ، إنما أجر العلماء والحكماء والخلماء على الله .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : « ولا تلبسو الحق بالباطل » قال : لا تخلطوا الصدق بالكذب « وتكتموا الحق » قال : لا تكتموا الحق وأنتم قد علمتم أن محمداً رسول الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : « ولا تلبسو » الآية ، قال : لا تلبسو اليهودية والنصرانية بالإسلام « وتكتموا الحق » قال : كتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله ، يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة ، والإنجيل . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم قال : الحق التوراة ، والباطل الذي كتبوه بأيديهم .

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤) وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظْنُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦) ﴾ .

قد تقدم الكلام في تفسير إقامة الصلاة واستيقافها ، والمراد هنا : الصلاة المعهودة ، وهي صلاة المسلمين ، على أن التعريف للعهد ، ويجوز أن تكون للجنس ، ومثلها الزكاة . والإيتاء : الإعطاء ، يقال : آتيته . والزكاة مأخوذة من الركاء ، وهو النماء ، زكا الشيء : إذا نما وزاد ، ورجل زكي ، أي زائد الخير ، وسمى إخراج جزء من المال زكاة ، أي زيادة مع أنه نقص منه؛ لأنها تكثر بركته بذلك ، أو تكثر أجر صاحبه . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير ، كما يقال : زكا فلان ، أي طهر . والظاهر أن الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، ونحوها قد نقلها الشرع إلى معان شرعية هي المراد بما هو مذكور في الكتاب والسنة منها . وقد تكلم أهل العلم على ذلك بما لا يتسع المقام لبساطه . وقد اختلف أهل العلم في المراد بالزكاة هنا ، فقيل : المراد المفروضة ، لاقترانها بالصلاحة . وقيل : صدقة الفطر ، والظاهر أن المراد ما هو أعم من ذلك .

والركوع في اللغة : الانحناء ، وكل منحن راكع ، قال ليid :

أَخْبَرُ أَخْبَارَ الْقَرْوَنَ الَّتِي مَضَتْ
أَدْبُ كَائِنِي كَلِمَا قَمْتْ رَاكِعُ

وقيل : الانحناء يعم الركوع والسجود ، ويستعار الركوع أيضًا للانحطاط في المزلة . قال الشاعر :

لَا تَهِينْ (١) الْفَقِيرَ عَلَكَ أَنْ
تَرْكِعَ يَوْمًا وَالدَّهْرِ قَدْ رَفَعَهُ

وإنما خص الركوع بالذكر هنا ؛ لأن اليهود لا رکوع في صلاتهم . وقيل : لكونه كان ثقلياً على أهل الجاهلية . وقيل : إنه أراد بالركوع جميع أركان الصلاة . والركوع الشرعي :

(١) عند القرطبي ٢٩٣ / ١ : لا تعاد .

هو أن ينحني الرجل ، ويد ظهره وعنقه ، ويفتح أصابع يديه ، ويقبض على ركبتيه ، ثم يطمئن راكعاً ، ذاكراً بالذكر المشروع . قوله : « مع الراكعين » فيه الإرشاد إلى شهود الجماعة ، والخروج إلى المساجد ، وقد ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ما هو معروف . وقد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم ، على خلاف بينهم في كون ذلك عيناً أو كفایة ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة مرغوب فيها ، وليس بواجب . وهو الحق للأحاديث الثابتة الصحيحة عن جماعة من الصحابة ، من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، أو بسبع وعشرين درجة ^(١) . وثبت في الصحيح عنه عليه السلام : « الذي يصلى مع الإمام أفضل من ذلك الذي يصلى وحده ثم ينام » ^(٢) . والبحث طويل الذيول كثير النقول .

والهمزة في قوله : « أتأمرون الناس بالبر » للاستفهام مع التوبيخ للمخاطبين ، وليس المراد بتوجيههم على نفس الأمر بالبر ، فإنه فعل حسن مندوب إليه ، بل بسبب ترك فعل البر ، المستفاد من قوله : « وتنسون أنفسكم » مع التطهير بتزكية النفس ، والقيام في مقام دعاء الخلق إلى الحق إيهاً للناس ، وتلبيساً عليهم ، كما قال أبو العتاهية :

وصفت الثقى حتى كأنك ذو ثقى
وريحُ الخطايا من ثيابك تستطع

والبر : الطاعة ، والعمل الصالح . والبر : سعة الخير والمعروف . والبر : الصدق .

والبر : ولد الثعلب . والبر : سوق الغنم . ومن إطلاقه على الطاعة قول الشاعر :

لا هُمْ ربَّ أَنْ بَكِراً ^(٣) دونكَا
يَبَرُّكُ النَّاسُ وَيَفْجِرُونَكَا

أى يطعونك ويعصونك . والنسيان بكسر النون هو هنا بمعنى الترك ، أى وتركون أنفسكم ، وفي الأصل خلاف الذكر والحفظ ، أى زوال الصورة التي كانت محفوظة عن المدركة والحافظة . والنفس : الروح ، ومنه قوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » [الزمر : ٤٢] يزيد الأرواح . وقال أبو خراش :

نجا سالم والنَّفْسُ مِنْهُ بِشَدْقَهِ

والنفس أيضاً : الدم ، ومنه قوله : سالت نفسه ، قال الشاعر ^(٤) :

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٤٥) ومسلم في كتاب المساجد (٦٥٠ / ٦٤٩ ، ٢٥٠).

(٢) في الحديث عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ... » أخرجه مسلم في المساجد (٦٥٦ / ٢٦٠) ومالك في صلاة الجمعة (١٣٢ / ١) موقعاً والترمذى في الصلاة (٢٢١) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) كذا في البحر المحيط ، وصححه مصحح القرطبي ، وفي أصل الشوكاني : « يكون » ، وفي المطبوعة : « يكونوا » .

(٤) هو السَّمَوْأَلُ بن عادياء .

وليس على غير الظباء تسيل

تسيل على حد السيف نقوتنا

والنفس : الجسد ، ومنه :

أبياتهم تأمور نفس المُنذِر^(١)

نَبَّتُ أَنْ بْنَ سُحَيْمَ أَدْخَلُوا

والتأمور : البدن^(٢).

وقوله : « وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ » جملة حالية مشتملة على أعظم تقرير ، وأشد توبیخ ، وأبلغ تبكيت ، أى كيف تتركون البر الذى تأمرون الناس به ؟ وَأَنْتُمْ من أهل العلم العارفين بقبح هذا الفعل ، وشدة الوعيد عليه ، كما ترونه فى الكتاب الذى تتلونه والآيات التى تقرؤنها من التوراة . والتلاوة : القراءة ، وهى المراد هنا ، وأصلها الإتباع ؛ يقال : تلوته : إذا تبعته ، وسمى القارئ تالياً ، والقراءة: تلاوة ؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض على النسق الذى هو عليه . قوله : « أَفَلَا تَعْقِلُونَ » استفهام للإنكار عليهم ، والتقرير لهم ، وهو أشد من الأول .

وأشد ما قرع الله فى هذا الموضع من يأمر بالخير ولا يفعله من العلماء ، الذين هم غير عاملين بالعلم ، فاستنكرون عليهم أولاً أمرهم للناس بالبر مع نسيان أنفسهم فى ذلك ، الأمر الذى قاموا به فى المجامع ، ونددوا به فى المجالس ، إيهاماً للناس بأنهم مبلغون عن الله ما تحملوه من حججه ، ومبينون لعباده ما أمرهم بيبيانه ، وموصلون إلى خلقه ما استودعهم وائتمنهم عليه وهم ترك الناس لذلك ، وأبعدهم من نفعه ، وأزهدتهم فيه ، ثم ربط هذه الجملة بجملة أخرى ، جعلها مبينة حالهم ، وكاشفة لعواهم ، وهاتكة لأستارهم ، وهى أنهم فعلوا هذه الفعلة الشنيعة ، والخصلة الفظيعة ، على علم منهم ، ومعرفة بالكتاب الذى أنزل عليهم ، وملازمة لتلاوته ، وهم فى ذلك كما قال المعرى :

كَسَبُ الْفَوَائِدِ لَا حُبُّ التَّلَاقِ
وَإِنَّمَا حَمِلَ التَّوْرَةَ قَارِئِهَا

ثم انتقل معهم من تقرير إلى توبیخ ، ومن توبیخ إلى توبیخ ، فقال : إنكم لو لم تكونوا من أهل العلم ، وحملة الحجة ، وأهل الدراسة لكتب الله ، لكان مجرد كونكم من يعقل حائلاً بينكم وبين ذلك ، ذاتدا^(٣) لكم عنه ، زاجراً لكم منه ، فكيف أهملتم ما يقتضيه العقل بعد إهمالكم لما يوجبه العلم ؟ والعقل فى أصل اللغة : المنع ، ومنه عقال البعير ؛ لأنه يمنعه عن الحركة ، ومنه العقل فى الديمة ؛ لأنه يمنع ولى المقتول عن قتل الجانى ، والعقل نقىض الجهل ، ويصح تفسير ما فى الآية هنا بما هو أصل معنى العقل عند أهل اللغة ، أى

(١) البيت قاله أوس بن حجر ، يحضر عمرو ابن هند على بن حنيفة ، وهم قتلة أبيه المنذر بن ماء السماء ، ومعناه : أنهم حملوا دمه إلى أبياتهم .

(٢) كذلك ، وفي القرطبي ٣٦٩/١ : التأمور : « الدم » ، وهو الصواب .

(٣) ذاتداً : مانعاً ، من الذود ، وهو الطرد والمنع .

أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه الحال المزرية ؟ ويصبح أن يكون معنى الآية : أفلأ تنتظرون بعقولكم التي رزقكم الله إياها ، حيث لم تنتفعوا بما لديكم من العلم ؟ قوله : « واستعينوا بالصبر » الصبر في اللغة : الحبس ، وصبرت نفسى على الشيء : حبستها . ومنه قول عترة :

فَصَبِرْتُ عَارِفًا لِذَلِكَ حُرَّةً
تَرْسُو إِذَا نَفْسُ الْجَبَانَ تَطْلَعُ

والمراد هنا : استعينوا بحبس أنفسكم عن الشهوات ، وقصرها على الطاعات على دفع ما يرد عليكم من المكرهات . وقيل : الصبر هنا هو خاص بالصبر على تكاليف الصلاة . واستدل هذا القائل بقوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاوة واصطبر عليها » [طه : ١٣٢] وليس في هذا الصبر الخاص بهذه الآية ما ينفي ما تقيده الألف واللام ، الداخلة على الصبر ، من الشمول ، كما أن المراد بالصلاحة هنا جموع ما تصدق عليه الصلاة الشرعية ، من غير فرق بين فريضة ونافلة . واختلف المفسرون في رجوع الضمير في قوله : « وإنها لكبيرة » فقيل : إنه راجع إلى الصلاة ، وإن كان المتقدم هو الصبر والصلاحة ، فقد يجوز إرجاع الضمير إلى أحد الأمرين المتقدم ذكرهما . كما قال تعالى : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » [التوبه : ٦٢] إذا كان أحدهما داخلاً تحت الآخر بوجهه . ومنه قول الشاعر^(١) :

إِنَّ شَرَخَ الشَّبَابِ وَالشَّعَرَ الْأَسَدِ
سُودَ مَا لَمْ يُعَاضَ كَانْ جَنُونَا

ولم يقل : ما لم يعاضا ، بل جعل الضمير راجعاً إلى الشباب ؛ لأن الشعر الأسود داخل فيه . وقيل : إنه عائد إلى الصلاة من دون اعتبار دخول الصبر تحتها لأن الصبر هو عليها ، كما قيل سابقاً . وقيل : إن الضمير راجع إلى الصلاة وإن كان الصبر مراداً معها ، لكن لما كانت آكد وأعم تكليفاً وأكثر ثواباً كانت الكناية بالضمير عنها ، ومنه قوله : « والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » [التوبه : ٣٤] كذا قيل . وقيل : إن الضمير راجع إلى الأشياء المكتنزة ، ومثل ذلك قوله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها » [الجمعة : ١١] فأرجع الضمير هنا إلى الفضة والتجارة لما كانت الفضة أعم نفعاً وأكثر وجوداً ، والتجارة هي الحاملة على الانقضاض . والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول : أن الصبر هناك جعل داخلاً تحت الصلاة ، وهنا لم يكن داخلاً وإن كان مراداً . وقيل : إن المراد الصبر والصلاحة ، ولكن أرجع الضمير إلى أحدهما استغناء به عن الآخر ، ومنه قوله تعالى : « وجعلنا ابن مريم وأمه آية » [المؤمنون : ٥٠] أي ابن مريم آية وأمه آية ، ومنه قول الشاعر :

وَمَنْ يَكُنْ أَمْسِي بِالْمَدِينَةِ رَحِلَّهُ
فَإِنِّي وَقِيَارُ بِهَا لِغَرِيبٍ^(٢)

(١) هو حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ .

(٢) القائل هو : ضابئ بن الحارث البرجمى ، وقيار : اسم فرسه أو جمله . والقيار : صاحب القير ، وهو الرفت الذى تطلى به السفن والإبل ونحوها .

وقال آخر (١) :

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمُومِ سَعَةً
وَالصُّبْحُ وَالْمَسَاءُ (٢) لَا فَلَاحٌ مَعَهُ

وقيل : رجع الضمير إليهما بعد تأويلهما بالعبادة . وقيل : رجع إلى المصدر المفهوم من قوله : « واستعينوا » وهو الاستعانة . وقيل : رجع إلى جميع الأمور التي نهى عنها بنو إسرائيل . والكبيرة التي يكبر أمرها ، ويتعاظم شأنها على حاملها ؛ لما يجده عند تحملها والقيام بها من المشقة ، ومنه : « كبر على المشركين ما تدعوههم إليه » [الشورى : ١٣] . والخاشع : هو المتواضع ، والخشوع : التواضع . قال في الكشاف : والخشوع : الإختبات والتطامن ، ومنه الخشعة للرملة المتطامنة ، وأما الخضوع : فاللين والانقياد ، ومنه : خضعت بقولها : إذا ليتني . انتهى . وقال الزجاج : الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء (٣) ، ومكان خашع : لا يهتدى إليه ، وخشت الأصوات ، أى سكت ، وخشع ببصره : إذا غضبه ، والخشعة : قطعة من الأرض رخوة . وقال سفيان الثورى : سالت الأعمش عن الخشوع ، فقال : يا ثورى ، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ، ولا تعرف الخشوع؟ (٤) ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطاوطُر الرأس ، لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحق سواء ، وتخشى الله في كل فرض افترض عليك . انتهى . وما أحسن ما قاله بعض المحققين في بيان ماهيته : أنه هيئه في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع . واستثنى سبحانه الخاسعين مع كونهم باعتبار استعمال جوارحهم في الصلاة ، وملازمتهم لوظائف الخشوع الذي هو روح الصلاة ، وإتعابهم لأنفسهم إتعاباً عظيماً في الأسباب الموجبة للحضور والحضور ؛ لأنهم لما يعلمونه من تضاعف الأجر وتتوفر الجزاء ، والظفر بما وعد الله به من عظيم الثواب ، تسهل عليهم تلك المتابعة ، ويذلل لهم ما يرتكبونه من المصاعب ، بل يصير ذلك لذلة خالصة وراحة عندهم محسنة ، ولأمر ما هان على قوم ما يلاقونه من حر السيف عند تصادم الصفوف ، وكانت الأمينة عندهم طعم المية حتى قال قائلهم :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً
على أى جنب كان في الله مصرعى

والظن هنا عند الجمهور بمعنى اليقين ، ومنه قوله تعالى : « إنى ظنت أنى ملائكة حسابيه » [الحاقة : ٢٠] ، وقوله : « وظنوا أنهم مواقعواها » [الكهف : ٥٣] ومنه قول دريد بن الصمة :

(١) هو الأخصب بن قريع السعدي . راجع : اللسان مادة (مسا) .

(٢) في القرطبي ٣١٩/١ : « المسُّ بدل « المسَّ » .

(٣) في المطبوعة : « بعد الأقوى » وهو تصحيف ، وفي المخطوطة والقرطبي ٣١٩/١ : « بعد الإقواء » وهو أصح ، والإقواء : الصيرورة إلى القفر ، ودار قوله : أى لا أئس بها ، وقد خلت من أهلها .

(٤) زاد القرطبي ٣٢٠/١ : « سألت إبراهيم التخمي عن الخشوع ، فقال : أعيش ، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ، ولا تعرف الخشوع ! » .

فقلت لهم ظنوا بالفَيْ مَدْجَجْ
سَرَّا تُهُمْ بِالْفَارَسِيَ الْمُسَوِّدَ

وقيل : إن الظن في الآية على بابه ، ويضم في الكلام بذنبهم ، فكأنهم توقيعوا لقاءه مذنبين ، ذكره المهدوى والماوردى ، والأول أولى . وأصل الظن : الشك مع الميل إلى أحد الطرفين ، وقد يقع موقع اليقين في مواضع ، منها هذه الآية . ومعنى قوله : « ملاقوا ربهم » ملاقو جزاءه ، والمفاجلة هنا ليست على بابها ، ولا أرى في حمله على أصل معناه من دون تقدير المضاف بأساً ، وفي هذا مع ما بعده من قوله : « وأنهم إليه راجعون » إقراراً بالبعث ، وما وعد الله في اليوم الآخر .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : « واركعوا » قال : صلوا . وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً عن مقاتل في قوله : « واركعوا مع الراكعين » قال : أمرهم أن يركعوا مع أمة محمد ، يقول : كونوا منهم ومعهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى : « أَنَّا مُرِنَ النَّاسَ بِالْبَرِّ » الآية . قال : أولئك أهل الكتاب كانوا يأمرن الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب ، ولا ينتفعون بما فيه . وأخرج الثعلبي والواحدى عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في يهود أهل المدينة ، كان الرجل منهم يقول لصهره ولذى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : اثبت على الدين الذى أنت عليه ، وما يأمرك به هذا الرجل ، يعنيون محمداً عليه السلام ، فإن أمره حق ، وكانوا يأمرن الناس بذلك ولا يفعلونه ^(١) .

وأخرج ابن حرير عنه في قوله : « أَنَّا مُرِنَ النَّاسَ بِالْبَرِّ » قال : بالدخول في دين محمد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة ، وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسلي ؟ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حرير والبيهقي عن أبي الدرداء في الآية ، قال : لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يعقت الناس في ذات الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الخلية ، وابن حبان وابن مردوخ والبيهقي عن أنس ، قال : قال رسول الله عليه السلام « رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم بمقاريض من نار ، كلما قُرِضَت رجعت ، فقلت لجبريل : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرن الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب أفلأ يعقلون » ^(٢) . وثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد ، قال : سمعت رسول الله يقول : « ي جاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار ، فتندلق به أقتابه ، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ، فيقولون : يا فلان ، مالك ؟ ما أصابك ؟ ألم تكن تؤمننا بالمعروف وتهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت

(١) الواحدى ص ١٣ .

(٢) أحمد ١٢٠ / ٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ١٨٤٢٥ وابن أبي شيبة (٤٤ ، ٤٣ / ٨) وأبو نعيم في الخلية (١٧٢ ، ١٧٣) وصححه ابن حبان ١ / ١٣٥ (٥٣) والبيهقي في الشعب (٤٩٦٧) .

أمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١).

وفي الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعاً عند الخطيب وابن النجاشي ، وعن الوليد بن عقبة مرفوعاً عند الطبراني والخطيب بسنده ضعيف^(٢) ، وعند عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عنه موقعاً ، ومعناها جميعاً : أنه يطلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار فيقولون لهم : بم دخلتم النار وإنما دخلنا الجنة بتعليمكم ؟ قالوا : إنما كنا نأمركم ولا نفعل . وأخرج الطبراني والخطيب في الاقتضاء ، والأصحابي في الترغيب بسنده جيد عن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج ، يضيء للناس ، ويحرق نفسه»^(٣). وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عنه نحوه^(٤) . وأخرج الطبراني ، والخطيب في الاقتضاء عن أبي بزرة مرفوعاً نحوه^(٥) . وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد في الزهد ، عن أبي الدرداء قال : ويل للذى لا يعلم مرة ، ولو شاء الله لعلمه ، وويل للذى يعلم ولا يعمل سبع مرات^(٦) . وأخرج أحمد في الزهد ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

وما أحسن ما أخرجه ابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر عن ابن عباس ؛ أنه جاءه رجل فقال : يا بن عباس إني أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر . قال : أو بلغت ذلك ؟ قال : أرجو . قال : فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل . قال : وما هُنَّ ؟ قال : قوله عز وجل : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثاني ؟ قال : قوله تعالى : « لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » [الصف : ٢، ٣] أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثالث ؟ قال : قول العبد الصالح شعيب : « ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه» [هود : ٨٨] أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال :

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) وفي الفتن (٧٠٩٨) ومسلم في الزهد والرقائق (٥١ / ٢٩٨٩) .

(٢) الطبراني (٤٠٥ / ١٥٠) والخطيب في اقتضاء العلم العمل (٧٣) وفيه أبو بكر الذاهري وهو ضعيف جداً .

(٣) الطبراني في الكبير (١٦٨١) ، (١٦٨٥) وقال البيهقي في المجمع (٦ / ٢٣٥) : « رواه الطبراني من طريقين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وفي الأخرى على بن سليمان الكلبي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » وقال أبو حاتم في على بن سليمان : « ما أرى بحديثه بأساً ، صالح الحديث ، ليس بالمشهور ». انظر: الجرح والتعديل (٦ / ١٨٨ ، ١٨٩) والحديث استغربه ابن كثير (١ / ١٤٩) . وقال المنذر في الترغيب (١ / ١٢٧) : « وإنستاده حسن إن شاء الله » .

(٤) ابن أبي شيبة (١٠ . ١٧) .

(٥) رواه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » رقم (٧٠) وعزاه البيهقي في المجمع (١ / ١٨٤) إلى الطبراني في الكبير وضعيته . وأبو بزرة هو عقبة بن عمرو الأسلمي .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٧٢) وأحمد في الزهد ص (٢٦٥) (٧٦٣) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢١١) .

فابدأ بنفسك (١) .

وأنخرج عبد بن حميد ، عن قتادة في قوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلوة » قال : إنهم معونتان من الله فاستعينوا بهما . وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر ، وأبو الشيخ في الثواب ، والديلمي في مسند الفردوس عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصبر ثلاثة : فصبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر على المعصية » (٢) . وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح الصبر والترغيب فيه ، والجزاء للصابرين ، ولم نذكرها هنا ؛ لأنها ليست بخاصة بهذه الآية ، بل هي واردة في مطلق الصبر . وقد ذكر السيوطي في الدر المثور لها هنا منها شطرًا صاحبًا ، وفي الكتاب العزيز من الثناء على ذلك ، والترغيب فيه الكثير الطيب . وأنخرج أحمد وأبو داود وابن جرير عن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (٣) . وأنخرج أحمد والنمسائي وابن حبان عن صحيب عن النبي ﷺ ، قال : « كانوا ، يعني الأنبياء ، يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة » (٤) . وأنخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر عن أبي الدرداء مرفوعاً نحو حديث حذيفة . وأنخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ، أنه كان في مسيرة له فنعنى إليه ابن له ، فنزل فصلى ركعتين ، ثم استرجع ، فقال : فعلنا كما أمرنا الله ، فقال : « واستعينوا بالصبر والصلوة » وقد روى عنه نحو ذلك سعيد بن منصور ، وابن جرير وابن المنذر والبيهقي لما نعى إليه أخيه قشم (٥) . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وأنخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : « وإنها لكبيرة » قال : لثقلة . وأنخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « إلا على الخاسعين » قال : المؤمن حقاً . وأنخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : « إلا على الخاسعين » قال : الخائفين . وأنخرج

(١) البيهقي في الشعب (٧٥٦٩) .

(٢) الديلمي (٣٨٤٦) والصبر في اللغة : الحبس والكف ، ومنه قيل : فلان صبر ، إذا أمسك وحبس للقتل . قال تعالى : « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم » [الكهف : ٢٨] أي احبس نفسك معهم . وهو في القرآن على أنواع :

١- الأمر به : قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة » [البقرة : ١٥٣] .

٢- النهي عن ضده : « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم » [الأحقاف : ٣٥] .

٣- الثناء على أهله : « الصابرين والصادقين والقانتين والمنتفين » [آل عمران : ١٧] .

٤- إيجاب مجبه : « والله يحب الصابرين » [آل عمران : ١٤٦] .

٥- إطلاق البشري لأهل الصبر : « وبشر الصابرين » [البقرة : ١٥٥] .

راجع : بصائر ذوي التمييز ٣ / ٣٧٠ .

(٣) أحمد ٣٨٨ / ٥ وأبو داود في الصلاة (١٣١٩) وابن جرير ١ / ٢٠٥ .

(٤) جزء من حديث : أخرجه أحمد ٤ / ٣٣٣ و ٦ / ١٦ وصححه ابن حبان (١٩٧٢) ، وأنخرج النمسائي نحوه في السير من السنن الكبرى (٨٦٣٣) وليس فيه هذا الجزء .

(٥) قشم : - بضم القاف وفتح الثاء والمثلثة - هو ابن العباس بن عبد المطلب ، كان يُشبه بالنبي ﷺ ، وكان أصغر من عبد الله أخيه ، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه .

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ؛ قال : كل ظن في القرآن فهو يقين . ولا يتم هذا في مثل قوله : « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » [النجم : ٢٨] ، قوله : « إن بعض الظن إثم » [الحجرات : ١٢] ولعله يريد الظن المتعلق بأمور الآخرة ، كما رواه ابن جرير عن قتادة وقال : ما كان من ظن الآخرة فهو علم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : « وأنهم إليه راجعون » قال : يستيقنون أنهم يرجعون إليه يوم القيمة .

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (٤٨) وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيِيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩) وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ (٥٠) ﴾

قوله : « يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم » قد تقدم تفسيره ، وإنما كرر ذلك سبحانه توكيداً للحججة عليهم ، وتحذيراً لهم من ترك اتباع محمد ﷺ ، ثم قرنه بالوعيد وهو قوله : « واتقوا يوماً ». قوله : « وأني فضلكم » معطوف على مفعول اذكروا ، أي اذكروا نعمتي وتفضيلي لكم على العالمين . قيل : المراد بالعالمين عالم زمانهم . وقيل : على جميع العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء . وقال في الكشاف : على الجم الغفير من الناس قوله : « باركنا فيها للعالمين » [الأنباء : ٧١] . يقال : رأيت عالماً من الناس : يراد الكثرة . انتهى . قال الرازى فى تفسيره : وهذا ضعيف ؛ لأن لفظ العالم مشتق من العلم وهو الدليل ، وكل ما كان دليلاً على الله كان عالماً ، وكان من العالم ، وهذا تحقيق قول المتكلمين : العالم كل موجود سوى الله ، وعلى هذا لا يمكن تخصيص لفظ العالم ببعض المحدثات . انتهى .

وأقول : هذا الاعتراض ساقط ، أما أولاً : فدعوى اشتقاءه من العلم لا برهان عليه ، وأما ثانياً : فلو سلمنا صحة هذا الاشتقاء كان المعنى موجوداً بما يتحصل معه مفهوم الدليل على الله ، الذى يصح إطلاق اسم العلم عليه ، وهو كائن في كل فرد من أفراد المخلوقات التى يستدل بها على الخالق ، وغايته أن جميع العالم يستلزم أن يكونوا مفضلين على أفراد كثيرة من المحدثات ؛ وأما أنهم مفضلون على كل المحدثات في كل زمان فليس في اللفظ ما يفيد هذا ، ولا في اشتقاء ما يدل عليه ، وأما من جعل العالم أهل العصر ، فغايته أن يكونوا مفضلين على أهل عصور ، لا على أهل كل عصر ، فلا يستلزم ذلك تفضيلهم على أهل العصر الذين فيهم نبينا ﷺ ، ولا على ما بعده من العصور ، ومثل هذا الكلام ينبغي استحضاره عند تفسير قوله تعالى : « إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين »

[المائدة : ٢٠] ، وعند قوله تعالى : « ولقد اخترناهم على علم على العالمين » [الدخان : ٣٢] ، وعند قوله تعالى : « إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » [آل عمران : ٣٣] . فإن قيل : إن التعريف في العالمين يدل على شموله لكل عالم ، قلت : لو كان الأمر هكذا لم يكن ذلك مستلزمًا لكونهم أفضل من أمة محمد ﷺ ؛ لقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » [آل عمران : ١١٠] فإن هذه الآية ونحوها تكون مخصصة لتلك الآيات .

وقوله : « واتقوا يوماً » أمر معناه الوعيد ، وقد تقدم معنى التقوى . والمراد باليوم : يوم القيمة ، أي عذابه . وقوله : « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » في محل نصب صفة ليوم ، والعائد ممحذف . قال البصريون في هذا وأمثاله : تقديره فيه . وقال الكسائي : هذا خطأ ، بل التقدير لا تجزيه ؛ لأن حذف الظرف لا يجوز ، ويجوز حذف الضمير وحده . وقد روى عن سيبويه ، والأخفش ، والزجاج ، جواز الأمرين . ومعنى « لا تجزي » : لا تكفي وتقضى ، يقال : جزا عنى هذا الأمر يجزي ، أي قضى ، واجتزأت بالشيء أجزئ ، أي اكتفيت ، ومنه قول الشاعر :

فإن الغدر في الأقوام عارٌ
وإن الحر يجزي بالكراء

والمراد أن هذا اليوم لا تقضى نفس عن نفس شيئاً ، ولا تكفي عنها ، ومعنى التنكير : التحبير ، أي شيئاً يسيرًا حقيرًا ، وهو منصوب على المفعولية ، أو على أنه صفة مصدر ممحذف ، أي جزء حقيرًا . والشفاعة مأخوذة من الشفع وهو الاثنان ، تقول : استشفعته ، أي سألته أن يشفع لي ، أي يضم جاهه إلى جاهك عند المشفوع إليه ، ليصل النفع إلى المشفوع له ، وسميت الشفعة شفعه ؛ لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك . وقد قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : « تقبل » بالثناء الفوقيه ؛ لأن الشفاعة مؤنة ، وقرأ الباقيون بالياء التحتية ؛ لأنها بمعنى الشفيع . قال الأخفش : الأحسن التذكير . وضمير « منها » يرجع إلى النفس المذكورة ثانية ، أي إن جاءت بشفاعة شفيع ، ويجوز أن يرجع إلى النفس المذكورة أولاً ، أي إذا شفعت لم يقبل منها . والعدل بفتح العين : الفداء وبكسرها : المثل . يقال : عدل وعديل للذى ماثل فى الوزن والقدر . وحكى ابن جرير : أن فى العرب من يكسر العين فى معنى الفدية . والنصر : العون ، والأنصار : الأعون ، وانتصر الرجل : انتقم ، والضمير ، أي هم ، يرجع إلى النفوس المدلول عليها بالنكرة فى سياق النفى ، والنفس تذكر وتؤثر .

وقوله : « إذ نجيناكم » متعلق بقوله : « اذكروا » ، والنجاة : النجوة من الأرض وهى ما ارتفع منها ، ثم سمى كل فائز ناجيًا . وآل فرعون : قومه ، وأصل آل : أهل ؛ بدليل تصغيره على أهيل . وقيل غير ذلك ، وهو يضاف إلى ذوى الخطر . قال الأخفش : إنما يقال فى الرئيس الأعظم ، نحو آل محمد . ولا يضاف إلى البلدان ، فلا يقال : من آل المدينة . وقال

الأخفش : قد سمعناه في البلدان قالوا : آل المدينة . واحتلقو هل يضاف إلى المضمر أم لا ؟
فمنعه قوم ، وسوّغه آخرون ، وهو الحق ، ومنه قول عبد المطلب :

وأنصر على آل الصليبي بـ وعابديه اليوم آلك

وفرعون : قيل : هو اسم ذلك الملك بعينه . وقيل : إنه اسم لكل ملك من ملوك العمالقة ، كما يسمى من ملك الفرس : كسرى ، ومن ملك الروم : قيصر ، ومن ملك الحبشة : التجاشى . واسم فرعون موسى المذكور هنا : قابوس ، في قول أهل الكتاب . وقال وهب : اسمه الوليد بن مصعب بن الريان (١) . قال المسعودي : لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية ، وقال الجوهري : إن كل عات يقال له : فرعون ، وقد تفرعن وهو ذو فرعونة ، أى دهاء ومكر . وقال في الكشاف : تفرعن فلان : إذا عتا وتجبر (٢) . ومعنى قوله : «يسومونكم» يولونكم ، قاله أبو عبيدة . وقيل : يذيقونكم ، ويلزمونكم إياه ، وأصل السوم الدوام ، ومنه سائمة الغنم لما ذمتها الرعى ، ويقال : سامه خطة خسف : إذا أولاه إياها . وقال في الكشاف . أصله من سام السلعة إذا طلبها ، كأنه يعني : يبغونكم سوء العذاب ، ويريدونكم عليه (٣) . انتهى . «وسوء العذاب» : أشدّه ، وهو صفة مصدر محذف ، أى يسومونكم سوماً سوء العذاب ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً ، وهذه الجملة في محل رفع على أنها خبر لمبدأ مقدر ، ويجوز أن يكون في محل نصب على الحال أى سائرين لكم .

وقوله : «يُذبحون» وما بعده بدل من قوله : «يسومونكم» وقال الفراء : إنه تفسير لما قبله ، وقرأ الجماعة بالتشديد ، وقرأ ابن محيصن بالتخفيف . والذبح في الأصل : الشق وهو فري أو داج المذبوح .

والمراد بقوله تعالى : «ويستحيون نساءكم» يتركونهن أحياء ؛ ليستخدموهن ويمتهنوهن ، وإنما أمر بذبح الأبناء واستحياء البنات لأن الكهنة أخبروه بأنه يولد مولود يكون هلاكه على يده ، وعبر عن البنات باسم النساء ، ولأنه جنس يصدق على البنات . وقالت طائفة : إنه أمر بذبح الرجال . واستدلوا بقوله : «نساءكم» والأول أصح بشهادة السبب . ولا يخفى ما في قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها ، من إنزال الذل بهم والصاق الإهانة الشديدة بجميعهم ، لما في ذلك من العار . والإشارة بقوله : «وفي ذلكم» إلى جملة

(١) وحكاه صاحب نهاية الأرب ١٧٦/١٣ عن الثعلبي في كتابه الترجم بواقية البيان في قصص القرآن وقيل : أصله من مدينة بورمان ، وقيل : من قرية مجهولة تسمى نوشخ ، ولما قعد على سرير الملك قال : أين عجائز نوشخ ؟ .

(٢) الكشاف ١/١٣٧ وقد استشهد بقول الشاعر :
قد جاءه موسى الكليم فزاد في

(٣) ومنه قول الشاعر :
إذا ما الملك سام الناس خسفا

الأمر ، والبلاء يطلق تارة على الخير ، وتارة على الشر ، فإن أريد به هنا الشر كانت الإشارة بقوله : « وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ » إلى ما حل بهم من النعمة بالذبح ونحوه ، وإن أريد به الخير كانت الإشارة التي أنعم الله عليهم بالإنجاء وما هو مذكور قبله من تفضيلهم على العالمين . وقد اختلف السلف ومن بعدهم في مرجع الإشارة ، فرجح الجمهور الأول ، ورجح الآخرون الآخر . قال ابن جرير : وأكثر ما يقال في الشر : بلوته أبلوه بلاء ، وفي الخير : أبلته إبلاء وبلاء . قال زهير :

جَزَى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ مَا فَعَلَ بِكُمْ
وَأَبْلَاهُمَا خَيْرُ الْبَلَاءِ الَّذِي يَأْتِلُو^(١)

قال : فجمع بين اللغتين ؛ لأنه أراد فأنعم عليهما خير النعم ، التي يختبر بها عباده . وقوله : « وَإِذْ فَرَقْنَا » متعلق بما تقدم من قوله : « اذكروا » ، وفرقنا : فلقنا ، وأصل الفرق : الفصل ، ومنه فرق الشعر ، وقرأ الزهرى : « فَرَقْنَا » بالتشديد ، والباء في قوله : « بِكُمْ » قيل : هي بمعنى اللام ، أى لكم . وقيل : هي الباء السبيبة ، أى فرقناه بسيبكم . وقيل : إن الجار وال مجرور في محل الحال ، أى فرقناه متلبساً بكم ، والمراد هنا : أن فرق البحر كان بهم ، أى بسبب دخولهم فيه ، أى لما صاروا بين الماءين صار الفرق بهم . وأصل البحر في اللغة : الاتساع ، أطلق على البحر الذي هو مقابل البر ، لما فيه من الاتساع بالنسبة إلى النهر والخليج ، ويطلق على الماء المالح ، ومنه أبحر الماء إذا ملح ، قال نصيб :

وَقَدْ عَادَ مَاءُ الْأَرْضِ بَحْرًا فَزَادَنِي
إِلَى مَرَضٍ أَنْ أَبْحَرَ الْمَشْرُبُ الْعَذْبُ

وقوله : « فَأَنْجَيْنَاكُمْ » أى أخرجناكم منه « وَأَغْرَقْنَا آلَ فَرْعَوْنَ » فيه . وقوله : « وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ » في محل نصب على الحال ، أى حال كونكم ناظرين إليهم بأبصاركم . وقيل : معناه : وأنتم تنتظرون ، أى ينظر بعضكم إلى البعض الآخر من السالكين في البحر . وقيل : نظروا إلى أنفسهم ينجون ، وإلى آل فرعون يغرقون . والمراد بالآل فرعون هنا : هو وقومه وأتباعه .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب ؛ أنه كان إذا تلا : « اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم » قال : مضى القوم ، وإنما يعني به أنتم . وأخرج ابن جرير عن سفيان بن عيينة قال في قوله : « اذكروا نعمتي » : هي أيادي الله وأيامه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : نعمة الله التي أنعم بها على بنى إسرائيل فيما سمي وفيما سوى ذلك ، فجر لهم الحجر ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، وأنجاهم من عبودية آل فرعون . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله : « وَأَنِّي فَضَلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ » قال : فضلوا على العالم الذي كانوا فيه ، ولكل زمان عالم . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن أبي العالية في قوله : « فَضَلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ » قال : بما

(١) ديوانه ص ١٠٩ وهذا بيت من قصيدة من جيد شعر زهير وحالصه .

أعطوا من الملك والرسل والكتب على من كان في ذلك الزمان ، فإن لكل زمان عالما .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « لا تجزو نفس عن نفس شيئاً » قال : لا تغنى نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئاً . وأخرج ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائى عن رجل من بنى أمية ، من أهل الشام أحسن الثناء عليه ، قال : قيل : يا رسول الله ، ما العدل ؟ قال : « العدل الفدية » (١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . قال ابن أبي حاتم : وروى عن أبي مالك والحسن وسعيد بن جبیر وقتادة والربيع بن أنس نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق عن علي في تفسير الصرف والعدل قال : التطوع والفرضة . قال ابن كثير : وهذا القول غريب هاهنا ، والقول الأول أظهر في تفسير هذه الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قالت الكهنة لفرعون : إنه يولد في هذا العام مولود يذهب بملكه ، فجعل فرعون على كل ألف امرأة مائة رجل ، وعلى كل مائة عشرة ، وعلى كل عشر رجلاً ، فقال : انظروا كل امرأة حامل في المدينة ، فإذا وضع حملها فإن كان ذكرًا فاذبحوه ، وإن كان أنثى فخلوا عنها ، وذلك قوله : « يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم » (٢) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « يسومونكم سوء العذاب » قال : إن فرعون ملكهم أربعين سنة ، فقالت له الكهنة : إنه سيولد العام بمصر غلام يكون هلاكك على يديه ، بعث في أهل مصر نساء قوابل ، فإذا ولدت امرأة غلاماً أتى به فرعون فقتله ، ويستحيي الجواري . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « بلاء من ربكم عظيم » يقول : نعمة . وأخرج وكيع عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : « وإذا فرقنا بكم البحر » فقال : إى والله ، لفرق البحر بينهم ، حتى صار طريقاً يسبأ يمشون فيه ، فأنجاهم الله ، وأغرق آل فرعون عدوهم . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا اليوم ؟ » قالوا : هذا يوم صالح ، نحي الله فيه بنى إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال رسول الله ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصومه (٣) . وقد أخرج الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبیر ؛ أن هرقل كتب إلى معاوية يسأله عن أمور ، منها عن البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة فكتب معاوية إلى ابن عباس فأجابه عن تلك الأمور وقال : أما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من نهار ، فالبحر الذي أفرج عن بنى إسرائيل (٤) . ولعله سيأتي إن شاء الله تعالى زيادة على ما

(١) ابن جرير ٢١٢ / ١ . (٢) ابن جرير ٢١٤ / ١ ، ٢١٥ ، ٢١٤ وفى التاريخ ١ / ٢٢٥ .

(٣) البخارى فى الصوم (٢٠٠٤) وفى الأنبياء (٣٣٩٧) ومناقب الأنصار (٣٩٤٣) والتفسير (٤٦٨٠) ، (٤٧٣٧) ومسلم فى الصيام (١١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨) وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٤) وأحمد ١ / ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

(٤) لم أعن عليه فى معجم الطبرانى الكبير وحلية الأولياء ، وعوا السيوطى فى الدر ٨٦ / ٥ نحوه إلى أبي العباس محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه وابن عبد البر فى التمهيد عن ابن عباس .

هنا عند تفسير قوله تعالى : «أن اضرِب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم » [الشعراء : ٦٣] .

﴿ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾^{٥١} ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ^{٥٢} وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعْلَكُمْ تَهَتَّدُونَ ^{٥٣} وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ^{٥٤} ﴾.

قرأ أبو عمرو : « وعدنا » بغير ألف ورجحه أبو عبيدة ، وأنكر « واعدنا » قال : لأن الموعادة إنما تكون من البشر ، فاما من الله فإنما هو التفرد بالوعد ، على هذا وجدنا القرآن قوله : « وعدكم وعد الحق » [إبراهيم : ٢٢] قوله : « وإذا يعدكم الله إحدى الطائفتين » [الأنفال : ٧] ومثله . قال أبو حاتم ومكي : وإنما قالوا هكذا نظراً إلى أصل المفاعة ، أنها تفيد الاشتراك في أصل الفعل ، وتكون من كل واحد من المتواuden ونحوهما ، ولكنها قد تأتي للواحد في كلام العرب كما في قولهم : داويت العليل ، وعاقتبت اللص ، وطارقت النعل ، وذلك كثير في كلامهم . وقرأ الجمهور : « واعدنا » قال النحاس : وهي أجود وأحسن ، وليس قوله : « وعد الله الذين آمنوا » [المائدة : ٩] ، والنور : ٥٥ [من هذا في شيء] وإنما هو من قوله : « واعدنا موسى » وإنما هو من باب الموافاة ، وليس هو من الوعد والوعيد في شيء ، وإنما هو من قوله : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا ; والفصيح في هذا أن يقال : واعدته . قال الزجاج : واعدنا بالألفها هنا جيد؛ لأن الطاعة في القبول بمنزلة الموعادة ، فمن الله سبحانه وعد ، ومن موسى قبول . قوله : « أربعين ليلة » قال الزجاج : التقدير تمام أربعين ليلة ، وهي عند أكثر المفسرين ذو القعدة ، وعشرون من ذي الحجة . وإنما خص الليلى بالذكر دون الأيام ؛ لأن الليلة أسبق من اليوم ، فهي قبله في الدرجة .

ومعنى قوله : « ثم اتخذتم العجل » أي جعلتم العجل إليها « من بعده » أي من بعد مضى موسى إلى الطور . وقد ذكر بعض المفسرين أنهم عدوا عشرين يوماً وعشرين ليلة ، وقالوا : قد اختلف موعده فاتخذوا العجل ، وهذا غير بعيد منهم ، فقد كانوا يسلكون طرائق من التعتن خارجة عن قوانين العقل ، مخالفة لما يخاطبون به ، بل ويشاهدونه بأبصارهم ، فلا يقال : كيف تعودون الأيام والليلى على تلك الصفة ، وقد صرخ لهم في الوعد بأنها أربعون ليلة ، وإنما سماهم ظالمين : لأنهم أشركوا بالله ، وخالفوا موعد نبيهم عليه السلام . والجملة في موضع نصب على الحال .

وقوله : « من بعد ذلك » أي من بعد عبادتكم العجل ، وسمى العجل عجلأ ؛ لاستعجالهم عبادته كذا قيل ، وليس بشيء ؛ لأن العرب تطلق هذا الاسم على ولد البقر . وقد كان جعله لهم السامرى على صورة العجل . قوله : « لعلكم تشكرون » أي لكي تشکروا ما

أنعم الله به عليكم ، من العفو عن ذنركم العظيم الذي وقعتم فيه . وأصل الشكر في اللغة : الظهور ، من قولهم : دابة شكور ، إذ ظهر عليها من السُّمَّن فوق ما تُعطى من العلف . قال الجوهري : الشكر : الثناء على المحسن بما أولاك من المعروف ، يقال : شكرته وشكرت له ، وباللام أفعص ، وقد تقدم معناه ، والشكران خلاف الكفران .

والكتاب : التوراة ، بالإجماع من المفسرين . واختلفوا في الفرقان ^(١) ، وقال الفراء وفُطُرْبُ : المعنى : آتينا موسى التوراة ، ومحمدًا الفرقان . وقد قيل : إن هذا غلط أو عوهما في أن الفرقان مختص بالقرآن ، وليس كذلك **﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان﴾** [الأنياء : ٤٨] . وقال الزجاج : إن الفرقان هو الكتاب ، أعيد ذكره تأكيداً . وحكي نحوه عن الفراء ، ومنه قول عترة :

أقوى وأفتر بعد أم الهيثم ^(٢)

حيث من طلل تقادم عهده

وقيل : إن الواو صلة ، والمعنى آتينا موسى الكتاب ، الفرقان ، والواو قد تزاد في النعوت
قول الشاعر :

وليث الكتيبة في المردح

إلى الملك القرم وابن الهمام ^(٣)

وقيل المعنى : أن ذلك المنزل جامع بين كونه كتاباً وفارقاً بين الحق والباطل . وهو قوله : **﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن وتفصيلاً لكل شيء﴾** [الأنعام : ١٥٤] . وقد قيل : الفرقان : الفرق بينهم وبين قوم فرعون ، أنجي هؤلاء ، وأغرق هؤلاء . وقال ابن زيد ^(٤) : الفرقان : انفرق البحر . وقد قيل : الفرقان : الفرج من الكرب . وقد قيل : إنه الحجة والبيان بالأيات التي أعطاها الله من العصا ، واليد ، وغيرهما ، وهذا أولى وأرجح ، ويكون العطف على بابه كأنه قال : آتينا موسى التوراة ، والأيات التي أرسلنا بها معجزة له .

قوله : **﴿يا قوم﴾** القوم يطلق تارة على الرجال دون النساء ، ومنه قول زهير :

أقوم آل حصنِ أم نساء

ومَا أدرى وسوف أخْلَأُ أُدْرِي

(١) في الفرقان خمسة أقوال : أحدهما : أنه النصر . قاله ابن عباس ، وابن زيد . الثاني : أنه ما في التوراة من الفرق بين الحق والباطل ، فيكون الفرقان نعتاً للتوراة . قاله أبو العالية . الثالث : أنه الكتاب ، فكرره بغير اللفظ . قال عدى بن زيد :

وألفى قولها كلباً ومينا

وقدمت الأديم لراهشه

وقال تعالى : **﴿تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾** [الفرقان : ١] . الرابع : بمعنى النور . قال تعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا إن تنقوا الله يجعل لكم فرقانا﴾** [الأفال : ٢٩] أي نوراً . الخامس : بمعنى يوم بدر . قال تعالى : **﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عِبْدِنَا يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَ﴾** [الأفال : ٤١] أي يوم بدر .

(٢) أم الهيثم كنية عبلة ابنة مالك ، والبيت في ديوانه ص ١١ من معلقته التي مطلعها :

هل غادر الشعراً من متقدم

أم هل عرفت الدار بعد توهم

(٣) القرم : السيد ، والهمام : الملك العظيم الهمة . (٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، المفسر .

ومنه قوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم » ثم قال : « ولا نساء من نساء » [الحجرات : ١١] ، ومنه « ولوطًا إذ قال لقومه » [الأعراف : ٨٠] أراد الرجال ، وقد يطلق على الجميع كقوله تعالى : « إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه » [نوح:١] والمراد هنا بال القوم : عبدهُ العجل . والبارئ : الخالق . وقيل : إن البارئ : هو المبدع المحدث ، والخالق : هو المقدر الناقل من حال إلى حال . وفي ذكر البارئ هنا إشارة إلى عظيم جرمهم ، أى فتوبوا إلى الذى خلقكم ، وقد عبدتم معه غيره . « والفاء » في قوله : « فتوبوا » للسببية ، أى لتبسب التوبة عن الظلم ، وفي قوله : « فاقتلوها » للتعقيب ، أى اجعلوا القتل متعقبًا للتوبة . قال القرطبي : وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده . قيل : قاموا صفين ، وقتل بعضهم بعضاً . وقيل : وقف الذين عبدوا العجل ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلواهم . وقوله : « فتاب عليكم » قيل : في الكلام حذف : أى فقتلتم أنفسكم « فتاب عليكم » أى على الباقي منكم . وقيل : هو جواب شرط محذوف ، كأنه قال : فإن فعلتم فقد تاب عليكم . وأما ما قاله صاحب الكشاف : من أنه يجوز أن يكون خطاباً من الله لهم على طريقة الالتفات ، فيكون التقدير : فعلتم ما أمركم به موسى فتاب عليكم بارئكم ؛ فهو بعيد جداً ، كما لا يخفى .

وقد أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : « أربعين ليلة » قال : ذا القعدة ، وعشراً من ذي الحجة . وقد أخرج ابن جرير عنه في قوله : « من بعد ذلك » قال : من بعد ما اتخذتم العجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « وإذا آتينا موسى الكتاب والفرقان » قال : الكتاب هو الفرقان ، فرق بين الحق والباطل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : الفرقان جماع اسم التوراة والإنجيل ، والزبور والقرآن . وأخرج ابن جرير عنه قال : أمر موسى قومه عن أمر ربه أن يقتلوا أنفسهم ، واختبا الذين عكروا على العجل فجلسوا ، وقام الذين لم يعكروا على العجل فأخذوا الخنجر بأيديهم ، وأصابتهم ظلمة شديدة ، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ، فانجلت الظلمة عنهم عن سبعين ألف قتيل ، كل من قتل منهم كانت له توبة ، وكل من بقي كانت له توبة ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن على قال : قالوا لموسى : ما توبتنا ؟ قال : يقتل بعضكم بعضاً . فأخذوا السكاكين ، فجعل الرجل يقتل أخيه ، وأبايه ، وابنه ، لا يبالى من قتل حتى قتل منهم سبعون ألفاً ، فأوحى الله إلى موسى : مرهם فليرفعوا أيديهم ، وقد غفر لمن قُتل وتَبَّعَ على من بقي . وقد أخرج عبد بن حميد عن قادة . وأخرج أحمد في الزهد ، وابن جرير عن الزهرى ، نحوًا مما سبق . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « إلى بارئكم » قال : خالقكم .

« **وإذ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ**

تَنْظُرُونَ (٥٥) ثُمَّ بَعْثَانَكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦) وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى كُلُّوا مِنْ طَبِيعَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٥٧). ﴿

قوله : «إِذْ قَلْتُمْ» هذه الجملة معطوفة على التي قبلها ، وظاهر السياق أن القائلين هذه المقالة هم قوم موسى . وقيل : هم السبعون الذين اختارهم . وذلك أنهم لما سمعوا كلام الله قالوا له بعد ذلك هذه المقالة ، فأرسل الله عليهم ناراً فأحرقتهم ، ثم دعا موسى ربه فأحيائهم ، كما قال تعالى هنا : «ثُمَّ بَعْثَانَكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ» وسيأتي ذلك في الأعراف إن شاء الله . والجهرة : المعاينة ، وأصلها الظهور ، ومنه : الجهر بالقراءة والمجاهرة بالمعاصي ، ورأيت الأمر جهرة وجهاهراً ، أي غير مستتر بشيء ، وهي مصدر واقع موقع الحال ، وقرأ ابن عباس : «جهرة» بفتح الهاء ، وهي لغتان مثل زهرة وزهرة ، ويحتمل أن يكون على هذه القراءة جمع جاهر . الصاعقة قد تقدم تفسيرها ، وقرأ عمر ، وعثمان ، وعلى : «الصعقة» وهي قراءة ابن محيصن . والمراد بأخذ الصاعقة : إصابتها إياهم .

«وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» في محل نصب على الحال ، والمراد من هذا النظر الكائن منهم أنهم نظروا أوائل الصاعقة^(١) النازلة بهم الواقعه عليهم ؛ لا آخرها الذي ماتوا عنده . وقيل : المراد بالصاعقة الموت ، واستدل عليه بقوله : «ثُمَّ بَعْثَانَكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ» ولا موجب للمصير إلى هذا التفسير ؛ لأن المصووق قد يموت كما في هذه الآية ، وقد يغشى عليه ثم يفيق ، كما في قوله تعالى : «وَخَرَّ مُوسَى صَعْقاً فَلَمَا أَفَاقَ» [الأعراف : ١٤٣] ، وما يوجب بذلك قوله : «وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» فإنها لو كانت الصاعقة عبارة عن الموت لم يكن لهذه الجملة كبير معنى ، بل قد يقال : إنه لا يصح أن ينظروا الموت النازل بهم ، إلا أن يكون المراد نظر الأسباب المؤثرة للموت . والمراد بقوله : «ثُمَّ بَعْثَانَكُمْ» الإحياء لهم ؛ لوقعه بعد الموت ، وأصلبعث : الإثارة للشيء من محله ، يقال : بعثت الناقة ، أي أثرتها ، ومنه قول أمير القيس :

فَقَامُوا جَمِيعاً بَيْنَ غَاثٍ وَنَشْوَانٍ

وَإِخْوَانٌ صَدِيقٌ قَدْ بَعَثْتَ بِسُحْرٍ

وقول عترة :

وَصَاحَابَةُ شُمُّ الْأَنْوَفِ بَعْثَتْهُمْ

لَيْلًا وَقَدْ مَالَ الْكَرَى بِطَلَاهَا

(١) أصل الصاعقة : كل أمر هائل رأه المرء أو عاينه أو أصابه ، حتى يصير من هوله وعظم شأنه إلى هلاك وعطب ، وإلى ذهاب عقل ، وغمور فهم ، أو فقد بعض آلات الجسم ، صوتاً كان ذلك ، أو ناراً ، أو زلزالاً ، أو رجقاً . وما يدل على ذلك أنه قد يكون مصووقاً وهو حى غير ميت ، قال تعالى : «وَخَرَّ مُوسَى صَعْقاً» [الأعراف : ١٤٣] أي مغشياً عليه . ومنه قول جرير بن عطية :

أصابته الصواعق فاستداراً
وهل كان الفرزدق غير قرد
رحلت بخزيه وتركت عاراً

وإنما عوقبوا بأخذ الصاعقة لهم ؛ لأنهم طلبو ما لم يأذن الله به من رؤيته في الدنيا . وقد ذهبت المعتزلة ومن تابعهم إلى إنكار الرؤية في الدنيا والآخرة ، وذهب من عددهم إلى جوازها في الدنيا والآخرة ووقعها في الآخرة ، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة بأن العباد يرون ربهم في الآخرة ، وهي قطعية الدلالة ، لا ينبغي لمن يتصفح أن يتمسك في مقابلتها بتلك القواعد الكلامية التي جاء بها قدماء المعتزلة ، وزعموا أن العقل قد حكم بها ، دعوى مبنية على شفاعة جُرُف هار ، وقواعد لا يغتر بها إلا من لم يحظ من العلم النافع بتصييب ، وسيأتيك إن شاء الله بياناً ما تمسكوا به من الأدلة القرآنية وكلها خارج عن محل التزاع ، بعيد عن موضوع الحجة ، وليس هذا موضع المقال في هذه المسألة .

قوله : « وظللنا عليكم الغمام » أي فعلناه كالظللة ، والغمam جمع غمام كصحابة وسحاب ، قال الأخفش : قال الفراء : ويجوز غمام . وقد ذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام ، لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين . والمن : قيل : هو الترجيح . قال النحاس : هو بتشديد الراء وإسكان النون . ويقال : الطرنجين بالطاء ، وعلى هذا أكثر المفسرين ، وهو طلٌ ينزل من السماء على شجر أو حجر ، ويحلو وينعقد عسلًا ، ويحف جفاف الصمع ، ذكر معناه في القاموس . وقيل : إن المن العسل . وقيل : شراب حلو . وقيل : خبز الرقاق . وقيل : إنه مصدر يعم جميع ما منَّ الله به على عباده ، من غير تعب ولا زرع ، ومنه ما ثبت في صحيح البخاري ، ومسلم ، من حديث سعيد بن زيد ^(١) عن النبي ﷺ : « أن الكمة ^(٢) من المن الذي أُنزل على موسى » ^(٣) . وقد ثبت مثله من حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذى ^(٤) ، ومن حديث جابر وأبي سعيد وابن عباس عند النساء ^(٥) . والسلوى : قيل : هو السُّمَانى ، كجبارى ، طائر يذبحونه فياكلونه . قال ابن عطية السلوى : طير ياجماع المفسرين ، وقد غلط الهذلى فقال :

وقاسمهما بالله جهداً لأنتما
الذُّ من السلوى إذا ما أشورها ^(٦)

ظن أن السلوى العسل . قال القرطبي : ما ادعاه من الإجماع لا يصح . وقد قال المؤرج ^(٧) أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل . واستدل ببيت الهذلى ، وذكر أنه كذلك

(١) في المطبوعة : « أبي سعيد بن زيد » ، والصواب كما في المخطوطة : « سعيد بن زيد » ، وهو أحد العشرة .

(٢) الكمة : نبات يقال له : شحم الأرض ، يوجد في الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير كاللقفاص ، لا ساق له ولا عرق ، لونه يميل إلى الغبرة .

(٣) البخاري في تفسير البقرة (٤٤٧٨) والأعراف (٤٦٣٩) وفي الطبع (٥٧٠٨) ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩ / ١٥٧ – ١٦٢) والترمذى في الطبع (٢٠٦٧) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة في الطبع (٣٤٥٤) .

(٤) أحمد ٤٢١ ، ٣٠٥ / ٢ والترمذى في الطبع (٢٠٦٦ – ٢٠٦٨) ، وقال : « حديث حسن » وابن ماجة في الطبع (٣٤٥٥) .

(٥) النساء في كتاب الأطعمة من السنن الكبرى (٦٦٦ ، ٦٦٧٨) والترمذى في الطبع (٢٠٦٦ – ٢٠٦٨) وقال : « حديث حسن » ، وابن ماجة في الطبع (٣٤٥٣ ، ٣٤٥٥) وأحمد ٤٨ / ٣ .

(٦) عند القرطبي ٣٤٧ / ١ : « نشورها ». ومعنى أشورها : أجنثها .

(٧) هو مؤرج بن عمر السدوسي ، ويكتنى أبا فید ، كان من أصحاب الخليل بن أحمد ، مات سنة خمس وستين ومائة هـ .

بلغة كنانة ، وأنشد :

ما بَنِي غَنِيًّا عَنْكِ إِنْ غَنِيْتُ
لَوْ شَرِبْتَ السُّلُوانَ مَا سَلَوتْ

وقال الجوهري : والسلوى : العسل . قال الأخفش : لا واحد له من لفظه ، مثل الخير والشر ، وهو يشبه أن يكون واحده سلوى . وقال الخليل : واحده سلواة ، وأنشد :

وَلَنِي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكَ سَلْوَةً
كَمَا انتَفَضَ السَّلْوَةُ مِنْ سَلْكِهِ الْقَطْرِ^(١)

وقال الكسائي : السلوى واحدة وجمعه سلواى . قوله : « كلوا » أى قلنا لهم : كلوا ، وفي الكلام حذف ، والتقدير : قلنا : كلوا ، فعصوا ، ولم يقابلوا النعم بالشكر ، فظلموا أنفسهم وما ظلمونا ، فحذف هذا لدلالة « ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » عليه . وتقدير الأنفس هنا يفيد الاختصاص .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « حتى نرى الله جهرة » قال : علانية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس قال : هم السبعون الذين اختارهم موسى ، « فأخذتم الصاعقة » قال : ماتوا « ثم بعثناكم من بعد موتكم » قال : فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : « ثم بعثناكم » نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : « وظللنا عليكم الغمام » قال : غمام أبدى من هذا وأطيب ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيمة ، وهو الذي جاءت فيه الملائكة يوم بدر ، وكان معهم في التيه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : « وظللنا عليكم الغمام » قال : كان هذا الغمام في البرية ظلل عليهم الغمام من الشمس ، وأطعمهم المن والسلوى . حين برزوا إلى البرية ، فكان المن يسقط عليهم في محلتهم سقوط الثلوج أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، يسقط عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فيأخذ الرجل قدر ما يكفيه يومه ذلك ، فإذا تعدى ذلك فسد ما يبقى عنده ، حتى إذا كان يوم سادسه يوم جمعته ، أخذ ما يكفيه ليوم سادسه ، ويوم سابعه ، فبقى عنده ؛ لأنك كان يوم عيد لا يشخص فيه لأمر المعيشة ولا لطلبه شيء ، وهذا كله في البرية . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : المن : شيء أنزل الله عليهم مثل الطل ، والسلوى : طير أكبر من العصفور .

وأخرج وكيع عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ، قال : المن : صمنة ، والسلوى : طائر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : قالوا : يا موسى ، كيف لنا بما هنا أين الطعام ؟ فأنزل الله عليهم المن ، فكان يسقط على الشجرة التنجيبين .

(١) هذا البيت من كلام أبي صخر الهذلي ، في قصيدة له ، وقد ذكره النحاة شاهداً في قوله : « لذِكْرِكَ » فإن اللام حرف دال على التعليل ، وقد وجب على الشاعر أن يجريه للذكرى ؛ لما اختلف فاعل الذكرى وفاعل العامل .

وأخرجوا عن وهب أنه سُئل : ما المن ؟ قال : خبز الرقاق ، مثل الذرة أو مثل النوى . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال : المن : شراب كان ينزل عليهم مثل العسل ، فيمزجونه بالماء ، ثم يشربونه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان المن ينزل عليهم بالليل على الأشجار ، فيغدون إليه فـيأكلون منه ما شاؤوا والسلوى طائر يشبه السمانى ، كانوا يأكلون منه ما شاؤوا . وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، في السلوى مثله . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وما ظلمونا » قال : نحن أعز من أن نظلم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » قال : يضرون .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمْدًا نَفْرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ٥٨ فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلَنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾ ٥٩ ﴾

قال جمهور المفسرين : القرية هي بيت المقدس . وقيل : إنها أريحا^(١) قرية من قرى بيت المقدس . وقيل : من قرى الشام . وقوله : « كلوا » أمر إباحة و « رغداً » كثيراً واسعاً ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أى أكلأ رغداً ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، وقد تقدم تفسيره . والباب الذي أمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة . وقيل : هو باب القبة التي كان يصلى إليها موسى وبني إسرائيل ، والسباحة قد تقدم تفسيره . وقيل : هو هنا الانحناء ، وقيل : التواضع والخضوع ، واستدلوا على ذلك بأنه لو كان المراد السجود الحقيقي الذي هو وضع الجبهة على الأرض لامتنع الدخول المأمور به ؛ لأنه لا يمكن الدخول حال السجود الحقيقي . وقال في الكشاف : إنهم أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكرآ لله وتواضعآ^(٢) . واعتراضه أبو حيان في النهر الماء ، فقال : لم يؤمروا بالسجود ، بل هو قيد في وقوع المأمور به وهو الدخول ، والأحوال نسب تقيدية ، والأوامر نسب إسنادية . انتهى . ويحتج عنده بأن الأمر بالقيد أمر بالقييد ، فمن قال : اخرج مسرعاً ، فهو أمر بالخروج على هذه الهيئة ، فلو خرج غير مسرع كان عند أهل اللسان مخالفآ للأمر ، ولا ينافي هذا كون الأحوال نسباً تقيدية ، فإن اتصفها بكونها قيوداً مأموراً بها هو شيء زائد على مجرد التقيد . وقوله : « حطة » بالرفع في قراءة الجمهور على إضمamar مبتدأ ، قال الأخفش : وقرئت :

(١) أريحا : بالفتح ثم بالكسر ، وياء ساكنة ، والفاء مهملة ، وبالقصر ، وقد رواه بعضهم بالفاء المعجمة ، لغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين ، في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين القدس يوم للفارس ، في جبال صعبة المسالك . راجع : معجم البلدان ١/١٦٥ .

(٢) الكشاف ١/٧ ط . دار المصحف . القاهرة .

« حطة » نصباً على معنى احطط عنا ذنبنا حطة . وقيل : معناها : الاستغفار ، ومنه قول الشاعر :

فَازَ بِالْحَطَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
هُذِبَ عَبْدَهُ مَغْفُورًا

وقال ابن فارس في المجمل : « حطة » كلمة أمروا بها ، ولو قالوها لحطت أوزارهم . قال الرازى في تفسيره : أمرهم بأن يقولوا ما يدل على التوبة ؛ وذلك لأن التوبة صفة القلب فلا يطلع الغير عليها ، وإذا اشتهر أو أخذ بالذنب ثم تاب بعده لزمه أن يحكى توبته لمن شاهد منه الذنب ؛ لأن التوبة لا تتم إلا به . انتهى . وكون التوبة لا تتم إلا بذلك لا دليل عليه ، بل مجرد عقد القلب عليها يكفى ، سواء أطلع الناس على ذنبه أم لا . وربما كان التكتيم بالتبوية على وجه لا يطلع عليها إلا الله - عز وجل - أحب إلى الله وأقرب إلى مغفرته ، وأما رفع ما عند الناس من اعتقادهم بقاءه على المعصية فذلك باب آخر . قوله : « نَفَرْ لَكُمْ » قراءة نافع بالياء التحتية المضمومة ، وقراءة ابن عامر بالياء الفوقي المضمومة ، وقراءة الباقيون بالنون وهي أولى . والخطايا جمع خطيئة بالهمز ، وقد تكلم علماء العربية في ذلك بما هو معروف في كتب الصرف ، قوله : « وَسْنَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ » أى نزيدهم إحساناً على إحسانهم المتقدم ، وهو اسم فاعل من أحسن ، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن الإحسان فقال : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأْنَكُ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ » (١) . قوله : « فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلَا غَيْرَ الَّذِي قَبِيلَ لَهُمْ » قيل : إنهم قالوا : حنطة . وقيل غير ذلك ، والصواب أنهم قالوا : حبة في شعرة ، كما سيأتي مرفوعاً إلى النبي ﷺ . قوله : « فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » هو من وضع الظاهر موضع المضرر لنكتة ، كما تقرر في علم البيان ، وهي هنا تعظيم الأمر عليهم ، وتقبیح فعلهم ، ومنه قول عدى بن زيد :

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسِيقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ
نَفَّصَ الْمَوْتَ ذَا الْغَنَى وَالْفَقِيرَا

فكرا الموت في البيت ثلاثة ؛ تهويلاً لأمره ، وتعظيمًا ل شأنه . قوله : « رِجْزًا » بكسر الراء في قراءة الجميع إلا ابن محيضن ، فإنه قرأ بضم الراء . والرجز : العذاب ، والفسق قد تقدم تفسيره .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : « ادخلوا هذه القرية » قال : بيت المقدس . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هي أريحا قرية من بيت المقدس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله : « ادخلوا الباب » قال : باب ضيق « سجداً » قال : ركعاً . قوله : « حطة » قال : مغفرة . فدخلوا من قبل استاهم ، وقالوا : حنطة ؛ استهزاء . قال : كذلك

(١) جزء من حديث سؤال جبريل الطويل : أخرجه البخاري في تفسير لقمان (٤٧٧٧) ومسلم في الإيمان (١/٨) وأبو داود في السنة (٤٦٩٥) والنسائي في الإيمان / ٩٧ ، ٩٨ وأحمد / ٣١٩ من حديث عمر بن الخطاب .

قوله تعالى : « فَبَدِلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قُيْلَ لَهُمْ ». وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الباب هو أحد أبواب بيت المقدس ، وهو يدعى باب حطة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والطبراني في الكبير ، وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال : قيل لهم : « ادْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا » فدخلوا مقنعاً رؤوسهم ، وقالوا : حنطة : حبة حمراء فيها شعيرة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : « وادْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا » قال : طأطئوا رؤوسكم . وقوله : « حَطَّةً » قال : قولوا : لا إله إلا الله . وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله : « قُولُوا حَطَّةً » قال : لا إله إلا الله . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : كان الباب قبل القبلة . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قيل : لبني إسرائيل : ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا : حطة ، فدخلوا ، يزحفون على استاهم ، وقالوا : حبة في شعرة » (١) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة ، قالا : قال رسول ﷺ : « دخلوا الباب الذي أمروا أن يدخلوا فيه سجداً ، يزحفون على استاهم ، وهم يقولون : حنطة في شعيرة » (٢) . والأول أرجح لكونه في الصحيحين ، وقد أخرجه معهما من أخرج هذا الحديث الآخر — أعني ابن جرير وابن المنذر . وأخرج ابن أبي شيبة عن على قال : إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح ، وكتاب حطة في بني إسرائيل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كل شيء في كتاب الله من الرجز يعني : العذاب . وأخرج مسلم وغيره من حديث أسامة بن زيد وسعد بن مالك وخزيمة بن ثابت ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « وإن هذا الطاعون رجز ، وبقية عذاب عذب به أناس من قبلكم ، فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها » (٣) .

﴿ وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقَلَّنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَّاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُّهُمْ كَلُّهُمْ وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٦٠) وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ تَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجَ لَنَا مِمَّا تُبْتَ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدِّلْلَةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٦١) ﴾ .

(١) أحمد ٣١٨ / ٢ والبخاري (٤٤٧٩) ، (٤٦٤١) ومسلم في التفسير (١٥ / ٣٠) والترمذى في التفسير (٢٩٥٦) .

(٢) ابن جرير ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . بإسنادين أحدهما صحيح ، وفي الآخر ضعف .

(٣) مسلم في السلام (٩٧ / ٢٢١٨ – ٩٢) وانظر : الموطأ في الجامع (٢٣) وأحمد ١٨٢ / ١ ، ٢١٣ / ٥ والبخاري في الأنبياء (٣٤٧٣) وفي الحيل (٦٩٧٤) والترمذى في الجنائز (٦٥ / ١٠) وقال : « حسن صحيح » .

الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس المطر . ومعناه في اللغة : طلب السقيا . وفي الشرع : ما ثبت عن النبي ﷺ في صفتة من الصلاة والدعاء . والحجر يتحمل أن يكون حجراً معيناً ، فتكون اللام للعهد ، ويتحمل ألا يكون معيناً ، فتكون للجنس ، وهو أظهر في المعجزة وأقوى للحججة . قوله : «فانفجرت» الفاء متربة على ممحوص ، تقديره : فضرب فانفجرت ، والانفجار : الانشقاق ، وانفجر الماء انفجاراً : تفتح ، والفعرة : موضع تفتح الماء . قال ابن عطية : ولا خلاف أنه كان حجراً مربعاً يخرج من كل جهة ثلاثة عيون إذا ضربه موسى سالت العيون ، وإذا استغروا عن الماء جفت . والمشرب : موضع الشرب . وقيل : هو المشروب نفسه ، وفيه دليل على أنه يشرب من كل عين قوم منهم لا يشاركهم غيرهم . قيل : كان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها إلى غيرها ، والأساطير : ذرية الثانية عشر من أولاد يعقوب . قوله : «كلوا» أي قلنا لهم : كلوا المن والسلوى ، واشربوا الماء المتفجر من الحجر ، وعثا يعشى عثيا ، وعثا يعثو عثوا ، وعاث يعيث عياثا ، لغات بمعنى أفسد . وقوله : «مفسدين» حال مؤكدة . قال في القاموس : عش كرمى وسعى ورضى ، عياثاً وعيوثاً وعيثاناً ، وعثا يعثو عثوا : أفسد ^(١) . وقال في الكشاف : «العش» : أشد الفساد . فقيل لهم : لا تأدوا في الفساد في حال فسادكم؛ لأنهم كانوا متmadin فيه ^(٢) . انتهى .

قوله : «لن نصبر على طعام واحد» تضجرُ منهم بما صاروا فيه من النعمة ، والرزق الطيب ، والعيش المستلذ ، ونزوع إلى ما ألفوه قبل ذلك من خشونة العيش :

إِنَّ الشَّقَاءَ مُولَعٌ
لَا يَسْمِلُكُ الرَّدَّ لَهُ إِذَا أَتَى

ويتحمل ألا يكون هذا منهم تشوقاً إلى ما كانوا فيه ، ونظرًا إلى ما صاروا إليه من العيشة الرافهة ، بل هو باب من تعنتهم ، وشعبة من شعب تعجرفهم كما هو دأبهم ، وهجيراهم ^(٣) في غالب ما قص علينا من أخبارهم . وقال الحسن البصري : إنهم كانوا أهل كراث ، وأبصال ، وأعداس ، فتزعوا إلى عكرهم ، أي أصلهم عكر السوء، واشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم ، فقالوا : «لن نصبر على طعام واحد» والمراد بالطعام الواحد : هو المن والسلوى ، وهذا وإن كانا طعامين لكن لما كانوا يأكلون أحدهما بالأخر جعلوهما طعاماً واحداً . وقيل : للتكررهما في كل يوم ، وعدم وجود غيرهما معهما ، ولا تبدلة بهما . و «من» في قوله : «ما تنبت» تخرج . قال الأخفش : زائدة ، وخالفه سيبويه ، لكونها لا تزاد في

(١) ومنه قول رؤبة بن العجاج :

وعاث فينا مستحلٌ عاث

صدق أو تاجر مقاعد

قوله : «عاث فينا» : أفسد علينا . راجع : ديوانه ص ٣٠ . مستحل : قد استحل أموالهم واستباحها .

المصدق : العامل الذي يقبض زكاة أموال المسلمين .

(٢) الكشاف ٧١/١ ط . دار المصحف . القاهرة .

(٣) أي دأبهم وشأنهم . يقال : هذا هجيراه وإهجيراه ، وأهنجيراه ، وهجيرة وأهنجورته وهنجرياه ، أي دأبه وشأنه . وما عنده غناه ذلك ولا هنجراوه ، بمعنى . القاموس المحيط ص ٦٣٧ .

الكلام الموجب . قال النحاس : وإنما دعا الأخفش إلى هذا ؛ لأنه لم يجد مفعولاً ليخرج فأراد أن يجعل « ما » مفعولاً . والأولى أن يكون المفعول محدوداً دل عليه سياق الكلام ، أى تخرج لنا مأكولاً .

وقوله : « من بقلها » بدل من « ما » بإعادة الحرف . والبقل : كل نبات ليس له ساق ، والشجر : ما له ساق . قال في الكشاف : « البقل : ما أنبنته الأرض من الخضر ، والمراد به : أطیاب البقول التي يأكلها الناس كالعناع ، والكرفس ، والكراث ، وأشباهها »^(١) . انتهى . والثقاء : بكسر القاف وفتحها . والأولى قراءة الجمهور ، والثانية قراءة يحيى بن وثاب ، وطلحة بن مُصرف وهو معروف . والفوم : قيل : هو الثوم ، وقد قرأه ابن مسعود بالثاء ، وروى نحو ذلك عن ابن عباس . وقيل : الفوم : الحنطة ، وإليه ذهب أكثر المفسرين ، كما قال القرطبي . وقد رجع هذا ابن النحاس . وقال الجوهرى : الثوم : الحنطة ، ومن قال بهذا الزجاج ، والأخفش ، وأنشد :

قد كنت أحسبني كاغنى وأحد
تركَ المدينةَ عن زِراعةِ فُوم^(٢)

وقال بالقول الأول الكسائي ، والنضر بن شمبل ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

كانت منازلُهم إِذْ ذاكَ ظَاهِرٌ
فيها الفَرَادِيسُ^(٣) والفُومَاتُ والبَصَلُ

أى الثوم ، وقال حسان :

وأنتم اُناسٌ لِثَامِ الْأَصْوَلِ
طَعَامَكُمُ الْفُومُ وَالْحَوْقَلُ

يعنى : الثوم والبصل ، وقيل : الفوم : السبلة . وقيل : الحمص . وقيل : الفوم : كل حب يخizer . والعدس والبصل معروfan . والاستبدال : وضع الشيء موضع الآخر . و« أدنى » قال الزجاج : إنه مأخوذ من الدنو ، أى القرب ، والمراد : أتضعون هذه الأشياء التي هي دون موضع المن والسلوى للذين هما خير منها ، من جهة الاستلذاذ ، والوصول من عند الله بغير واسطة أحد من خلقه ، والخل الذي لا تطرقه الشبهة ، وعدم الكلفة بالسعى له والتعب في تحصيله . قوله : « اهبطوا مصرًا » أى انزلوا ، وقد تقدم معنى الهبوط . وظاهر هذا أن الله أذن لهم بدخول مصر . وقيل : إن الأمر للتعجيز ؛ لأنهم كانوا في التيه ، فهو مثل قوله تعالى : « كونوا حجارة أو حديداً » [الإسراء: ٥٠] . وصرف مصر هنا مع اجتماع العلمية والتأنيث ؛ لأنه ثالثي ساكن الوسط ، وهو يجوز صرفه مع حصول السبيين ، وبه قال الأخفش والكسائي . وقال الخليل وسيبوه : إن ذلك لا يجوز وقالا : إنه لا علمية هنا ؛ لأنه

(١) الكشاف ١/١٠٨ ط . الاستقامه . القاهرة .

(٢) البيت في اللسان في ١٢/٤٦٠ مادة (فوم) ونسبة لأبي محجن الثقفي ، أنسده الأخفش له . وفي الروض الأنف ٤٥/٢ نسبة لأبي أحجحة أو لأبي محجن .

(٣) الفراديس : البستان ، جمع فردوس . اللسان ٦/١٦٣ .

أراد مصرًا من الأمسار ، ولم يرد المدينة المعروفة ، وهو خلاف الظاهر . وقرأ الحسن وأبىان بن تغلب ، وطلحة بن مصرف بترك التثنين ، وهو كذلك في مصحف أبى وابن مسعود . ومعنى ضرب الذلة والمسكنة إلى زمامهم بذلك ، والقضاء به عليهم قضاءً مستمراً لا يفارقهم ، ولا ينفصل عنهم ، مع دلالته على أن ذلك مشتمل عليهم اشتغال القباب على من فيها ، ومنه قول الفرزدق يهجو جريراً :

ضرَبَتْ عَلَيْكَ العَنَكِبُوتُ بِوَزْنِهَا
وَقَضَى عَلَيْكَ بِالْكِتَابِ الْمُنْزَلِ

وهو ضرب من الهجاء بلغ ، كما أنه إذا استعمل في المديح كان في متزلة رفيعة ، ومنه قول الشاعر :

إِنَّ الْمُرْوَةَ وَالشَّجَاعَةَ وَالنَّدَى
فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْخَنْرَجِ

وهذا الخبر الذي أخبرنا الله به هو معلوم في جميع الأزمنة ، فإن اليهود أقاموا الله أذل الفرق ، وأشدتهم مسكنة ، وأكثرهم تصاغرًا لم يتنظم لهم جمع ، ولا خفت على رؤوسهم راية ، ولا ثبتت لهم ولاية ، بل ما زالوا عبيد العصى في كل زمن ، وطروقة كل فعل في كل عصر ، ومن تمسك منهم بنصيب من المال وإن بلغ في الكثرة أى مبلغ فهو متظاهر بالفقر ، مُتَرَدٌ بآثار المسكنة ، ليدفع عن نفسه أطماع الطامعين في ماله ، إما بحق كتوفير ما عليه من الجزية ، أو بباطل كما يفعله كثير من الظلمة ، من التجوز على الله بظلم من لا يستطيع الدفع عن نفسه . ومعنى « بازوا » : رجعوا ، يقال : باء بكتذا ، أى رجع به ، وباء إلى المباء ، أى رجع إلى المنزل ، والباء : الرجوع ، ويقال : هم في هذا الأمر بباء ، أى سوء ، يرجعون فيه إلى معنى واحد ، وباء فلان بفلان : إذا كان حقيقاً بأن يقبل به لمسواته له ، ومنه قول الشاعر :

أَلَا تَتَهَنَّى عَنَا مُلُوكٌ وَتَسْقَى
مُحَارِبَنَا لَا يَبُوأُ الدَّمَ بِالدَّمِ

والمراد في الآية: أنهم رجعوا بغضب من الله ، أو صاروا أحقاء بغضبه . وقد تقدم تفسير الغضب ، والإشارة بقوله : « ذلك » إلى ما تقدم من حديث الذلة وما بعده بسبب كفرهم بالله ، وقتلهم لأنبيائه بغير حق يتحقق عليهم اتباعه والعمل به ، ولم يخرج هذا مخرج التقىيد حتى يقال : إنه لا يكون قتل الأنبياء بحق في حال من الأحوال لمكان العصمة ، بل المراد: نهى هذا الأمر عليهم وتعظيمه ، وأنه ظلم بحت في نفس الأمر . ويمكن أن يقال: إنه ليس بحق في اعتقادهم الباطل ; لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم لم يعارضوهم في مال ولا جاه ، بل أرشدوهم إلى مصالح الدين والدنيا ، كما كان من شعيا وزكرييا ويعيسي ، فإنهم قتلوا هم وهم يعلمون ويعتقدون أنهم ظالمون ، وتكرير الإشارة لقصد التأكيد ، وتعظيم الأمر عليهم ، وتهويله ، ومجموع ما بعده الإشارة الأولى والإشارة الثانية هو السبب لضرب الذلة وما بعده . وقيل : يجوز أن تكون الإشارة الثانية إلى الكفر والقتل ، فيكون ما بعدها سبباً للسبب وهو

بعيد جداً . والاعتداء : تجاوز الحد في كل شيء .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : «إِذَا سَقَى مُوسَى لِقَوْمَهُ» قال ذلك في التيه ، ضرب لهم موسى الحجر فصار فيها اثنتا عشرة عينا من ماء لكل سبط منهم عين يشربون منها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ومجاحد وابن أبي حاتم عن جوير نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : «وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ» قال : لا تسعوا في الأرض فساداً . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يعني : ولا تمسوا بالمعاصي . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : لا تسيراوا في الأرض مفسدين .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : «لَنْ نَصِيرْ عَلَى طَعَامِ وَاحِدٍ» قال : المـن والسلـوى، استبدلـوا به البـقل وـما حـكـى مـعـه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : «وَفَوْمَهَا» قال : الخـبـز ، وـفـي لـفـظ : البر ، وـفـي لـفـظ : الـخـنـطـة . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : الفـومـ: الثـومـ . وأخرج ابن جرير عن الـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ مـثـلـهـ . وأخرج سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـابـنـ المـنـذـرـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ؛ـ أـنـهـ قـرـأـ :ـ «ـ وـثـومـهـاـ»ـ وـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ؛ـ أـنـهـ قـالـ :ـ قـرـاءـتـىـ قـرـاءـةـ زـيـدـ ،ـ وـأـنـاـ آـخـذـ بـبـضـعـةـ عـشـرـ حـرـقـاـ مـنـ قـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ هـذـاـ أـحـدـهـاـ :ـ مـنـ بـقـلـهـاـ وـقـائـهـاـ وـثـومـهـاـ»ـ .ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ ،ـ عـنـ مـجـاهـدـ فيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ الـذـىـ هـوـ أـدـنـىـ»ـ قـالـ :ـ أـرـدـاـ .ـ وـأـخـرـجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ قـتـادـةـ فيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ اـهـبـطـواـ مـصـرـاـ»ـ قـالـ :ـ مـصـرـاـ مـنـ الـأـمـصـارـ .ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ :ـ أـنـهـ مـصـرـ فـرـعـونـ .ـ وـأـخـرـجـ نـحـوـ اـبـنـ دـاـوـدـ وـابـنـ الـأـنـبـارـىـ عـنـ الـأـعـمـشـ .ـ

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : «وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ»^(١) قال : هـمـ أـصـحـابـ الـجـزـيـةـ .ـ وـأـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـابـنـ جـرـيرـ عـنـ قـتـادـةـ وـالـحـسـنـ ؛ـ قـالـ :ـ ضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ الذـلـلـةـ وـالـمـسـكـنـةـ أـىـ يـعـطـونـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ .ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ قـالـ :ـ الـمـسـكـنـةـ:ـ الـفـاقـةـ .ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ الضـحـاكـ فيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـبـأـؤـواـ بـغـضـبـ مـنـ اللـهـ»ـ قـالـ :ـ اـسـتـحـقـواـ الـغـضـبـ مـنـ اللـهـ .ـ وـأـخـرـجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ قـتـادـةـ فيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـبـأـؤـواـ»ـ قـالـ :ـ اـنـقـلـبـواـ وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـىـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ :ـ كـانـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ فـيـ الـيـوـمـ تـقـتـلـ ثـلـاثـمـلـأـةـ نـبـىـ ،ـ ثـمـ يـقـيمـونـ سـوقـ بـقـلـهـمـ فـيـ آـخـرـ النـهـارـ^(٢)ـ .ـ

(١) الذلة : هي الصغار الذي أمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن لا يعطوهم أماناً على القرار على ما هم عليه ، من كفرهم به وبرسوله ، إلا أن يذلوا الجريمة عليه ، فقال جل وعز : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [التوبه : ٢٩] .

(٢) لم نجد في مستند الطيالسي ، وساق ابن كثير / ١٧٩ إسناد أبي داود إلى ابن مسعود ، وهو إسناد صحيح . ولعل هذا مما تلقاه ابن مسعود عن بعض أهل الكتاب . والله أعلم .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٢) ﴾ .

قيل : إن المراد بالذين آمنوا : المنافقون ، بدلالة جعلهم مفترزين باليهود ، والنصارى والصابئين ، أى آمنوا في الظاهر ، والأولى أن يقال : إن المراد الذين صدقوا النبي ﷺ وصاروا من جملة أتباعه ، وكأنه سبحانه أراد أن يبين أن حال الملة الإسلامية وحال من (١) قبلها منسائر الملل يرجع إلى شيء واحد ، وهو أن من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، وعمل صالحا استحق ما ذكره الله من الأجر ، ومن فاته ذلك فاته الخير كله ، والأجر دُقَهُ وجُلُهُ (٢) . والمراد بالإيعان هنا : هو ما بينه رسول الله ﷺ ، من قوله لما سأله جبريل عن الإيمان ، فقال : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره » (٣) ولا يتصرف بهذا الإيمان إلا من دخل في الملة الإسلامية ، فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ ، ولا بالقرآن ، فليس بمؤمن ، ومن آمن بهما صار مسلماً مؤمنا ، ولم يبق يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً .

وقوله : « هادوا » معناه : صاروا يهودا ، قيل : هو نسبة إلى يهودا بن يعقوب بالذال المعجمة ، فقلبتها العرب دالا مهملة . وقيل : معنى هادوا : تابوا ، لتوبتهم عن عبادة العجل ، ومنه قوله تعالى : « إِنَّا هَدَنَا إِلَيْكَ » [الأعراف : ١٥٦] أى تبنا . وقيل : إن معناه : السكون والمواعدة . وقال في الكشاف : إن معناه : دخل في اليهودية . والنصارى : قال سيبويه : مفرد نصران ونصرانة كندمان وندمانة ، وأنشد شاهداً على ذلك قول الشاعر :

تراه إذا دار العِشا مُتَخَفِّفًا
ويُضْحِي لَدِيهِ وَهُوَ نَصْرَانُ شَامِسٍ (٤)
وقال الآخر (٥) :

فَكَلَّا هُمَا خَرَّتْ ، وَأَسْجَدَ رَأْسَهَا
كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْنَفِ (٦)

قال : ولكن لا يستعمل إلا بباء النسب ، فيقال : رجل نصراني وامرأة نصرانية . وقال الخليل : واحد النصارى نصري ، وقال الجوهري : ونصران قرية بالشام تنسب إليها النصارى . ويقال : ناصرة ، وعلى هذا فالباء للنسب . وقال في الكشاف : إن الباء للمبالغة كالتي في

(١) كذا ، والأصوب لغة : « ما » .

(٢) دُقَهُ وجُلُهُ : قليله وكثيره . اللسان ١١٦/١١ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) شامس بمعنى : شمس ، وهو لقب لبعض رجال الدين من النصارى ، وفي القاموس : « الشمس ، كشداد : من رؤوس النصارى » . والبيت لم يعرف قائله ، ويوجد في الأضداد لابن الأباري ، ونقله أبو حيان في البحر المحيط ٢٣٨/١ .

(٥) هو أبو الآخر الحمانى .

(٦) سيبويه ٢٩/٢ ، ١٠٤ . وفي اللسان ٥٦/٩ . والبيت يصف ناقتين طأطأتا رؤوسهما من الإعياه ، فشبه رأس الناقة في طأطأتها برأس النصرانية إذا طأطأته في صلاتها .

أحمرى ، سموا بذلك ؛ لأنهم نصروا المسيح . والصابئين : جمع صابئ . وقيل : صاب . وقد اختلف فيه القراء ، فهمزوه جميعاً إلا نافعاً ، فمن همزه جعله من صبات النجوم : إذا طلعت ، وصابات ثانية الغلام : إذا خرجت . ومن لم يهمزه جعله من صبا يصبو : إذا مال . والصابئ في اللغة : من خرج وما ل من دين إلى دين ، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم : قد صبا . وسموا هذه الفرقة صابئة^(١) ؛ لأنها خرجت من دين اليهود والنصارى ، وعبدوا الملائكة . قوله : « من آمن بالله » في موضع نصب بدلاً من الذين آمنوا وما بعده ، وقد تقدم معنى الإيمان ، ويكون خبر إن قوله : « فلهم أجرهم » ويجوز أن يكون قوله : « من آمن بالله » في محل رفع على أنه مبتدأ خبره قوله : « فلهم أجرهم » وهو جمياً خبر إن ، والعائد مقدر في الجملة الأولى ، أي من آمن منهم ، ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . وقد تقدم تفسير قوله تعالى: « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » [الآية: ٣٨].

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سلمان قال : سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم ، فذكرت من صلاتهم وعبادتهم ، فنزلت : « إن الذين آمنوا والذين هادوا » الآية^(٢) . وأخرج الواحدى عن مجاهد نحو ذلك وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى في ذكر السبب بنحو ما سبق ، وحکى قصة طويلة . وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ ، وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « إن الذين آمنوا والذين هادوا » قال : فأنزل الله بعد هذا « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين »^(٣) [آل عمران : ٨٥] . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن على قال : إنما سميت اليهود؛ لأنهم قالوا : « إنا هُدنا إلينك » [الأعراف : ١٥٦] . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : نحن أعلم من أين سميت اليهود باليهودية؛ من كلمة موسى عليه السلام : « إنا هُدنا إلينك » ولم تسمت النصارى بالنصرانية ؛ من كلمة عيسى عليه السلام : « كونوا أنصار الله » [الصف : ١٤] . وأخرج أبوالشيخ نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة : إنما تسموا نصارى بقرية يقال لها: ناصرة . وأخرج ابن سعد في طبقاته ، وابن جرير عن ابن عباس قال : إنما سميت النصارى ؛ لأن قرية عيسى كانت تسمى ناصرة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد؛ قال : الصابئون : فرقة بين اليهود والنصارى ، والمجوس : ليس لهم دين .

(١) يقول صاحب كتاب « الملل والنحل » : « الصابة في اللغة : صبا الرجل : إذا حال وزاغ ، فبحكم ميل هؤلاء عن الحق وزيفهم عن نهج الأنبياء قيل لهم : صابة . وقد يقال : صبا الرجل : إذا عشق وهوى ، وهو يقولون : الصبة : الانحلال عن قيد الرجال ، إنما مدار مذهبهم على التعصب . ومذهب هؤلاء أن للعالم صانعاً فاطراً حكيمًا مقدسًا عن سمات الحدثان ، والواجب علينا معرفة العجز عن الوصول إلى جلاله ، وإنما يتقرب إليه بالمتوسطات المقربين لديه ، وهم الروحانيون المطهرون ، المقدسون جوهرًا وفعلاً وحالة ... إلخ » . راجع : الكتاب على هامش الفصل ٩٥/٢، ٩٦ بتصرف .

(٢) الواحدى في أسباب التزول ص ١٣ .

(٣) الواحدى ص ١٣ وكلها أسانيد مرسلة ، وابن جرير ١/ ٢٥٤ - ٢٥٦ .

وأخرج عبد الرزاق عنه قال : قال ابن عباس فذكر نحوه . وقد روی في تفسير الصابئين غير هذا (١) .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّتِم مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُم مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٤) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِرِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٦٦) ﴾ .

قوله : « **وإذ أخذنا** » هو في محل نصب بعامل مقدر ، هو : اذكروا ، كما تقدم غير مرة . وقد تقدم تفسير الميثاق ، والمراد : أنه أخذ سبحانه عليهم الميثاق (٢) بأن يعملوا بما شرعه لهم في التوراة ، وبما هو أعم من ذلك ، أوأخص . والطور : اسم الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ، وأنزل عليه التوراة فيه . وقيل : هو اسم لكل جبل بالسريانية ، وقد ذكر كثير من المفسرين أن موسى لما جاء بنى إسرائيل من عند الله بالألواح قال لهم : خذوها والتزموها . فقالوا : لا ، إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك . فُصعقوا ثم أحيوا ، فقال لهم : خذوها والتزموها . فقالوا : لا ، فأمر الله الملائكة فاقتلت جبلاً من جبال فلسطين ، طوله فرسخ في مثله ، وكذلك كان عسكراهم ، فجعل عليهم مثل الظلة ، وأتوا ببحر من خلفهم ، ونار من قبل وجوههم ، وقيل لهم : خذوها ، وعليكم الميثاق ألا تضيعوها ، وإلا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله ، وأخذوا التوراة بالميثاق .

قال ابن جرير عن بعض العلماء : لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق . قال ابن عطية : والذى لا يصح سواء أن الله سبحانه اخترع وقت سجودهم الإيمان ، لا أنهم آمنوا كرهًا وقلوبهم غير مطمئنة . انتهى . وهذا تكليف ساقط حمله عليه المحافظة على ما قد ارتسם لديه من قواعد مذهبية ، قد سكن قلبه إليها كغيره ، وكل عاقل يعلم أنه لا سبب من أسباب الإكراه أقوى من هذا ، أو أشد منه ، ونحن نقول : أكرههم الله على الإيمان ، فآمنوا مكرهين ، ورفع عنهم العذاب بهذا الإيمان ، وهو نظير ما ثبت في شرعنا من رفع السيف عنمن تكلم بكلمة الإسلام ، والسيف مصلت قد هزَّ حامله على رأسه وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لمن قتل من تكلم بكلمة الإسلام ، معذراً عن قتله بأنه قالها تقية ، ولم تكن عن قصد صحيح : « أنت فتشت عن قلبه » (٣) وقال : « لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس » (٤) . قوله :

(١) الفخر الرازي في تفسيره ١١٢/٣ .

(٢) قال ابن جرير : « يعني بذلك الميثاق الذي أخبر جل ثناؤه أنه أخذ منهم في قوله : « **وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تبعدون إلا الله وبالوالدين إحساناً** » [البقرة : ٨٣] . » .

(٣) حديث أسامة بن زيد عند مسلم في الإيمان (٩٦/١٥٨) وأبي داود في الجهاد (٢٦٤٣) وحديث عمران بن حصين عند ابن ماجة في الفتن (٣٩٣٠) .

(٤) جزء من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرج له مسلم في الزكوة (١٤٤/١٠٦٤) .

﴿ خذوا ﴾ أى وقلنا لهم : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوه ﴾ والقوه: الجد والاجتهد ، والمراد بذكر ما فيه أن يكون محفوظاً عندهم ليعملوا به .

قوله : ﴿ ثم توليتم ﴾ أصل التولى : الإدبار عن الشيء والإعراض بالجسم ، ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات اتساعاً ومجازاً ، والمراد هنا : إعراضهم عن الميثاق المأمور عليهم . قوله : ﴿ من بعد ذلك ﴾ أى من بعد البرهان لهم ، والترهيب بأشد ما يكون ، وأعظم ما تجوزه العقول ، وتقديره الأفهام ، وهو رفع الجبل فوق رؤوسهم كأنه ظلة عليهم . قوله : ﴿ فلولا فضل الله عليكم ﴾ بأن تداركم بطشه ورحمته ، حتى أظهرتم التوبة لخسرتم . والفضل : الزيادة . قال ابن فارس في المجمل : الفضل : الزيادة والخير ، والإفضال : الإحسان . انتهى . والخسران : النقصان ، وقد تقدم تفسيره .

والسبت في أصل اللغة : القطع ؛ لأن الأشياء تمت فيه وانقطع العمل . وقيل : هو مأخوذ من السبوت ، وهو الراحة والدعة ، وقال في الكشاف : « السبت : مصدر سبت اليهود، إذا عظمت يوم السبت ». انتهى ^(١) . وقد ذكر جماعة من المفسرين أن اليهود افترقت فرقتين : ففرقة اعتدت في السبت ، أى جاوزت ما أمرها الله به من العمل فيه ، فصادروا السمك الذي نهاهم الله عن صيده فيه ، والفرقة الأخرى انقسمت إلى فرقتين ، ففرقة جاهرت بالنهي واعتزلت ، وفرقة لم توافق المعدين ، ولا صادروا معهم ، لكنهم جالسوهم ولم يجاهروهم بالنهي ، ولا اعتزلوا عنهم ، فمسخهم الله جميعاً ، ولم تنج إلا الفرقه الأولى فقط ، وهذه من جملة المحن التي امتحن الله بها هؤلاء الذين بالغوا في العجرفة وعانياو أنبياءهم ، وما زالوا في كل موطن يظهرون من حماقاتهم ، وسخف عقولهم ، وتعنتهم نوعاً من أنواع التعسف ، وشعبة من شعب التكلف ؛ فإن الحيتان كانت في يوم السبت كما وصف الله سبحانه بقوله : ﴿ إِذْ تَأْتِهِمْ حَيَّاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِهِمْ كَذَلِكَ نُبَلُّوْهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] فاحتالوا لصيدها ، وحفروا الحفائر وشقوا الجداول ، فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت ، فيصيدونها يوم الأحد ، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة . والخاسن : المبعد ، يقال : خساته فخساً وخسيًّا وانخساً : أبعدته فبعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَنْقُلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِنًا ﴾ [الملك : ٤] أى مبعداً . قوله : ﴿ اخْسُوْرَا فِيهَا ﴾ [المؤمنون : ١٠٨] أى تبعدوا تبعدوا سخط ، ويكون الخاسن بمعنى الصاغر . والمراد هنا : كونوا بين المصير إلى أشكال القردة ، مع كونهم مطرودين صاغرين ، فقردة خبر الكون ، وخاسئين خبر آخر ، وقيل : إنه صفة القردة ، والأول أظهر .

وأختلف في مرجع الضمير في قوله : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا ﴾ وفي قوله : ﴿ لَمَّا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ فقيل : العقوبة . وقيل : الأمة . وقيل : القرية . وقيل : القردة . وقيل : الحيتان ، والأول أظهر . والنکال : الزجر والعقاب ، والنکل : القيد؛ لأنه يمنع صاحبه . ويقال للجام

الدابة : نكل ؛ لأنها ينعنها . والموعظة : مأخوذة من الاتعاظ والانزجار ، والوعظ : التخويف .
وقال الخليل : الوعظ التذكير بالخير .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الطور الجبل الذي أنزلت عليه التوراة ، وكان بنو إسرائيل أسفل منه . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوه عن ابن عباس ؛ قال : الطور ما أبنت من الجبال ، وما لم يبن فليس بطور . وأخرج ابن جرير عنه في قوله : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوّة ﴾ قال : أى بجد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ واذكروا ما فيه ﴾ قال : اقرؤوا ما في التوراة واعملوا به . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ قال : لعلكم تزرعون بما أنتم عليه .

وأخرج ابن جرير عنه قال : ﴿ ولقد علمتم ﴾ أى عرفتم ﴿ واعتدوا ﴾ يقول : اجترووا في السبت بصيد السمك فمسخهم الله قردة بمعصيتهم ، ولم يعش مسيخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسن . وأخرج ابن المنذر عنه قال : القردة والخنازير من نسل الذين مسخوا . وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : انقطع ذلك النسل . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : مسخت قلوبهم ، ولم يمسخوا قردة ، وإنما هو مثل ضربه الله لهم كقوله : ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ [الجمعة : ٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية ، قال : أحلت لهم الحيتان ، وحرمت عليهم يوم السبت ، ليعلم من يطيئه من يعصيه ، فكان فيهم ثلاثة أصناف ، وذكر نحو ما قدمناه عن المفسرين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : صار شباب القوم قردة ، والشيخة صاروا خنازير . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ خاسئين ﴾ قال : ذليلين . وأخرج ابن المنذر عنه في قوله : ﴿ خاسئين ﴾ قال : صاغرين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد مثله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ فجعلناها نكالاً لما بين يديها ﴾ من القرى ﴿ وما خلفها ﴾ من القرى ﴿ وموعظة للمنتقين ﴾ الذين من بعدهم إلى يوم القيمة . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ فجعلناها ﴾ يعني : الحيتان ﴿ نكالاً لما بين يديها وما خلفها ﴾ من الذنوب التي عملوا قبل وبعد . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ فجعلناها ﴾ قال : جعلنا تلك العقوبة وهي المسخة ﴿ نكالاً ﴾ عقوبة ﴿ لما بين يديها ﴾ يقول ليحذر من بعدهم عقوبتي ﴿ وما خلفها ﴾ يقول : للذين كانوا معهم ﴿ وموعظة ﴾ قال : تذكرة وعبرة للمنتقين .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُنُّوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمِرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ

إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاظِرِينَ (٦٩) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَتِدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ
وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسْلَمَةً لَا شِيَةً فِيهَا قَالُوا إِنَّا جِئْنَا بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا
يَفْعَلُونَ (٧١) .

قيل : إن قصة ذبح البقرة المذكورة هنا مقدم في التلاوة ، ومؤخر في المعنى ، على قوله تعالى : « وإذ قتلت نفساً »: ويجوز أن يكون قوله : « قتلتكم » مقدماً في التزول ، ويكون الأمر بالذبح مؤخراً ، ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها ، فكان الله أمر بذبح البقرة حتى ذبحوها ، ثم وقع ما وقع من أمر القتل ، فأمرروا أن يضربوه ببعضها ، هذا على فرض أن الواو تقتضي الترتيب ؛ وقد تقرر في علم العربية أنها مجرد الجمع ، من دون ترتيب ولا معية ، وسيأتي في قصة القتل تمام الكلام ، والبقرة اسم للأنثى ، ويقال للذكر ثور . وقيل : إنها تطلق عليهما وأصله من البقر ، وهو الشق ؛ لأنها تشق الأرض بالحرث ، قال الأزهرى : البقر اسم جنس ، وجمعه باقر ، وقد قرأ عكرمة ، ويحيى بن يعمر : « إن الباقي تشابه علينا » وقوله : « هزوا » الهزا هنا : اللعب والسخرية . وقد تقدم تفسيره . وإنما يفعل ذلك أهل الجهل ؛ لأنه نوع من العبث الذي لا يفعله العقلاة ؛ ولهذا أجابهم موسى بالاستعاذه بالله سبحانه من الجهل .

وقوله : « قالوا ادع لنا ربك » هذا نوع من أنواع تعنتهم المألوفة ، فقد كانوا يسلكون هذه المسالك في غالب ما أمرهم الله به ، ولو تركوا التعنت والأسئلة المتكتفة ، لأجزأهم ذبح بقرة من عرض البقر ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ، كما سيأتي بيانه . والفارض : المسنة ، ومعناه في اللغة : الواسع . قال في الكشاف : وكأنها سميت فارضا ؛ لأنها فرضت سنها ، أي قطعتها وبلغت آخرها . انتهى . ويقال للشيء القديم : فارض ، ومنه قول الراجز :

يَارَبَّ ذِي ضَغْنِ عَلَىٰ فَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كَفَرُوءٌ الْحَائِضِ (١)

أى قديم . وقيل : الفارض : التي قد ولدت بطوناً كثيرة فيتسع جوفها ، والبكر : الصغيرة التي لم تحمل ، وتطلق في إناث البهائم ، وبني آدم على ما لم يفتحه الفحل ، وتطلق أيضاً على الأول من الأولاد ، ومنه قول الراجز :

أَصْبَحْتَ مِنِي كَذِرَاعٍ مِنْ عَضْدٌ يَا بَكْرٌ بَكْرِينَ وَيَا صُلْبَ الْكَبِيدِ

(١) مجالس ثعلب ص ٣٦٤ والمعانى الكبير ص ٨٥ ، ١١٤٣ ، الحيوان ٦/٦٦ ، ٦٧ والأصداد : ٢٢ وكتاب القرطين ١/٤٤ ، ٧٧ واللسان في ٢٠٢/٧ . وقد جاء البيت محرفاً في المطبوعة ، حيث قال : « قرو كفرو ». والصواب ما أثبتناه .

والعَوَانْ : المتوسطة بين سني الفارض والبكر ، وهى التى قد ولدت بطناً أو بطين . ويقال : هي التى قد ولدت مرة بعد مرة ، والإشارة بقوله : « بين ذلك » إلى الفارض والبكر ، وهم وإن كانتا مؤنثتين فقد أشير إليهما بما هو للمذكر على تأويل المذكور ، كأنه قال : بين ذلك المذكور . وجاز دخول بين المقتضية لشيئين ؛ لأن المذكور متعدد . وقوله : « فافعلوا » تجديد للأمر وتأكيد له ، وجزر لهم عن التعتن ، فلم ينفعهم ذلك ، ولا نجع فيهم ، بل رجعوا إلى طبيعتهم ، وعادوا إلى مكرهم ، واستمروا على عادتهم المألوفة فقالوا : « ادع لنا ربك ». .

واللون : واحد الألوان ، وجمهور المفسرين على أنها كانت جميعها صفراء . قال بعضهم : حتى قرنها وظلفها . وقال الحسن وسعيد بن جبير : إنها كانت صفراء القرن والظلف فقط ، وهو خلاف الظاهر . المراد بالصفرة هنا : الصفرة المعروفة . وروى عن الحسن أن صفراء معناه : سوداء ، وهذا من بدع التفاسير ومنكرياتها ، وليت شعرى كيف يصدق على اللون الأسود الذى هو أقبح الألوان أنه يسر الناظرين ، وكيف يصح وصفه بالفقوع ، الذى يعلم كل من يعرف لغة العرب أنه لا يجري (١) على الأسود بوجه من الوجوه ، فإنهم يقولون فى وصف الأسود : حالك وحلوك وجوجى وغربيب . قال الكسائى : يقال : فقع لونها يقع فقوعاً : إذا خلصت صفرته . وقال فى الكشاف : « الفقوع أشد ما يكون من الصفرة وأنصعه » (٢) . ومعنى « تسر الناظرين » : تدخل عليهم السرور إذا نظروا إليها ؛ إعجاباً بها ، واستحساناً للونها . قال وهب : كانت كأن شعاع الشمس يخرج من جلدتها .

ثم لم يتزعوا عن غوايتم ، ولا ارعنوا عن سفهم وجهلهم ، بل عادوا إلى تعتنهم فقالوا (٣) : « ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا » أى إن جنس البقر يتشبه عليهم لكثرة ما يتصرف منها بالعون الصفراء الناقعة ، ووعدوا من أنفسهم بالاheedاء إلى ما دلهم عليه ، والامثال لما أمروا به .

والذلول : التى لم يذللها العمل ، أى هي غير مذلة بالعمل ، ولا ريبة به . وقوله : « تشير » في موضع رفع على الصفة لبقرة ، أى هي بقرة لا ذلول مثيرة ، وكذلك قوله : « ولا تسقى الحrust » في محل رفع ؛ لأنه وصف لها ، أى ليست من النواصح التي يُسْنَى (٤) عليها لسقى الزروع ، وحرف النفي الآخر توكيده للأول ، أى هي بقرة غير مذلة بالحرث ولا بالنضح ، ولهذا قال الحسن : كانت البقرة وحشية . وقال قوم : إن قوله : « تشير » فعل مستأنف ، والمعنى : إيجاب الحrust لها والنضح بها . والأول أرجح ؛ لأنها لو كانت مثيرة ساقية لكان مذلة ريبة ، وقد نفى الله ذلك عنها .

(٢) الكشاف ١ / ١٥٠ .

(١) في المطبوعة : « لا يجزي » وال الصحيح ما أثبتناه ، كما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فقال » والأصح : « فقالوا » كما في المخطوطة .

(٤) الناقة السانية : هي الناضحة التي يستقى عليها .

وقوله : « مُسْلِمَةٌ » مرتفع على أنه من أوصاف البقرة ، ويجوز أن يكون مرتفعاً على أنه خبر لمبدأ محدود ، أي هي مسلمة . والجملة في محل رفع على أنها صفة ، والمسلمة : هي التي لا عيب فيها . وقيل : مسلمة من العمل ، وهو ضعيف ؛ لأن الله سبحانه قد نفى ذلك عنها ، والتأسيس خير من التأكيد ، والإفادة أولى من الإعادة . والشية أصلها : وشية حذفت الواو ، كما حذفت من يشى ، وأصله يوشى ، ونظيره الزنة والعدة والصلة ، وهي مأخوذة من وشى الثوب : إذا نسج على لونين مختلفين ، وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد . والمراد : أن هذه البقرة خالصة الصفرة ، ليس في جسمها لمعة من لون آخر . فلما سمعوا هذه الأوصاف التي لا يبقى بعدها ريب ، ولا يخالف سامعها شك ، ولا تتحمل الشركة بوجه من الوجه ، أقصروا من غوايthem ، واتبهوا من رقدتهم ، وعرفوا بمقدار ما أوقعهم فيه تعنتهم من التضييق عليهم « قالوا الآن جئتم بالحق » أي أوضحت لنا الوصف ، وبينت لنا الحقيقة التي يجب الوقوف عندها ، فحصلوا تلك البقرة الموصوفة بتلك الصفات « فذبحوها » وامتثلوا الأمر الذي كان يسراً ففسروه ، وكان واسعاً فضيقوه « وما كادوا يفعلون » ما أمروا به ؛ لما وقع منهم من الشبط ، والتعمت ، وعدم المبادرة . فكان ذلك مظنة للاستبعاد ، ومحلاً للمجيء بعبارة مشيرة بالتباطئ الكائن منهم . وقيل : إنهم ما كادوا يفعلون ؛ لعدم وجْدَان البقرة المتصفة بهذه الأوصاف . وقيل : لارتفاع ثمنها . وقيل : لخوف انكشف أمر المقتول .

وال الأول : أرجح . وقد استدل جماعة من المفسرين والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل . وليس ذلك عندي ب صحيح لوجهين : الأول : أن هذه الأوصاف المزيدة بسبب تكرار السؤال هي من باب التقيد للمأمور به ، لا من باب النسخ ، وبين البابين بُونٌ بعيد كما هو مقرر في علم الأصول .

الثاني : أنا لو سلمنا أن هذا من باب النسخ لا من باب التقيد لم يكن فيه دليل على ما قالوه ، فإنه قد كان يمكنهم بعد الأمر الأول أن يعمدوا إلى بقرة من عرض البقر فيذبحونها ، ثم كذلك بعد الوصف بكونها جامحة بين الوصف بالعنوان والصفاء ، ولا دليل يدل على أن هذه المحاورة بينهم وبين موسى عليه السلام واقعة في لحظة واحدة ، بل الظاهر أن هذه الأسئلة المتعلقة كانوا يتواترون عليها ، ويدبرون الرأي بينهم في أمرها ، ثم يوردونها ، وأقل الأحوال الاحتمال القادر في الاستدلال .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني ؛ قال : كان رجل من بنى إسرائيل عقيماً لا يولد له ، وقد كان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه ، فقتله ثم احتمله ليلاً ، فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعى عليهم ، حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض ، فقال ذو الرأي منهم : علام يقتل بعضكم بعضاً ، وهذا رسول الله فيكم ؟ فأتوا موسى ؛ فذكروا ذلك له . فقال : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » الآية . فقال : لو لم يعترضوا لأجزاءٍ منهم أدنى بقرة ، ولكنهم شددوا

فشدد عليهم ، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها ، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال : والله لا أنقصها عن ملء جلدتها ذهباً فأخذوها بملء جلدتها ذهباً ، فذبحوها ، فضربوه ببعضها ، فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ فقال : هذا لابن أخيه ثم مال ميتاً ، فلم يعط من ماله شيئاً ، ولم يورث قاتل بعده^(١) . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » عن ابن عباس ؛ أن القتيل وجد بين قريتين ؛ وأن البقرة كانت لرجل كان يبر أباه فاشتروها بوزنها ذهباً^(٢) . وأخرج ابن جرير عنه ، نحووا من ذلك ولم يذكر ما تقدم في البقرة . وقد روى في هذا قصص مختلفة لا يتعلّق بها كثير فائدة .

وأخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ قال : « إن بنى إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزاءهم ، أو لأجزاء عنهم^(٣) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا أن بنى إسرائيل قالوا : ﴿وإنا إن شاء الله لهتدون﴾ ما أعطوا أبداً ، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر ، فذبحوها لأجزاء عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم^(٤) . وأخرج نحوه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة ؛ يبلغ به النبي ﷺ . وأخرج ابن جرير ، عن ابن جريج يرفعه^(٥) . وأخرج ابن جرير ، عن قتادة يرفعه أيضاً^(٦) . وهذه الثلاثة مرسلة . وأخرج نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس^(٧) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس ؛ قال :

الفارض : الهرمة ، والبكر : الصغيرة ، والعوان : النصف . وأخرج نحوه عن مجاهد .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿عوان بين ذلك﴾ قال : بين الصغيرة والكبيرة ، وهي أقوى ما يكون وأحسنـه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أيضاً في قوله : ﴿صفراء فاقع لونها﴾ قال :

شديدة الصفرة ، تكاد من صفترتها تبيض . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله :

﴿صفراء﴾ قال : صفراء الظلـف ﴿فاقع لونها﴾ قال : صافـي . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ﴿فاقع لونها﴾ أى صافـ ﴿تسـ الناظرين﴾ أى تعجب .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله: ﴿صفراء فاقع لونها﴾ قال : سوداء شديدة السودـ . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله: ﴿لا ذلول﴾ أى لم يذلـها العمل ﴿تشير الأرض﴾ يعني: ليست بذلـلـ فتشير الأرض ﴿ولا تسقـي الحـرث﴾ يقول :

ولا تعمل في الحـرث . ﴿مسلمـ﴾ قال : من العـيـوب . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير

(١) ابن جرير ١/٢٦٧ والبيهقي في السنن ٦/٢٢٠ وهذا حديث مرسل .

(٢) ابن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » ص ٤٨ .

(٣) البزار (٢١٨٨) وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٧: «فيه عباد بن منصور ، وهو ضعيف ، وبهية رجاله ثقات» .

(٤) ذكر ابن كثير ١/١٩٤ رواية ابن مردويه ، وقال : «وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة» .

(٥ - ٧) ابن جرير ١/٢٧٥، ٢٧٦ .

عن مجاهد ؛ وقال : « لاشية فيها » لا بياض فيها ولا سواد . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس « مسلمة » لا عوار فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة « قالوا الآن جئت بالحق » قالوا : الآن بینت لنا « فذبحوها وما كادوا يفعلون » . وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب في قوله : « وما كادوا يفعلون » لغاء ثمنها .

﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأَرْأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٧٢) **﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعِصْبَاهَا كَذَلِكَ يُحِبِّي اللَّهُ الْمُوتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾** (٧٣) **﴿ ثُمَّ قَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَشْقَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشِيشَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾** (٧٤) .

وقد تقدم ما ذكرناه في قصة ذبح البقرة ، فيكون تقدير الكلام : « وإذ قتلت نفساً فادرأتم فيها والله مخرج ما كتمتم تكتمون » فقال موسى لقومه : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » إلى آخر القصة ، وبعدها : « فقلنا أضربوه ببعضها » الآية . وقال الرازى فى تفسيره : اعلم أن وقوع القتل لابد أن يكون متقدماً لأمره تعالى بالذبح ، فاما الإخبار عن وقوع ذلك القتل ، وعن أنه لابد أن يضرب القتيل ببعض تلك البقرة فلا يجب أن يكون متقدماً على الإخبار عن قصة البقرة ، فقول من يقول : هذه القصة يجب أن تكون متقدمة في التلاوة على الأولى ، خطأ ؛ لأن هذه القصة في نفسها يجب أن تكون متقدمة على الأولى في الوجود ، فاما التقدم في الذكر فغير واجب ؛ لأنه تارة يقدم ذكر السبب على ذكر الحكم ، وأنخرى على العكس من ذلك ، فكأنهم لما وقعت تلك الواقعة أمرهم الله بذبح البقرة فلما ذبحوها قال : « وإذ قتلت نفساً من قبل (١) ونسب القتل إليهم بكون القاتل منهم . وأصل ادارأتم : تدارأتم ، ثم أدمغت النساء في الدال ، ولما كان الابتداء بالمدغم الساكن لا يجوز زادوا ألف الوصل ، ومعنى ادارأتم : اختلتفت وتنازعتم ؛ لأن المتنازعين يدرأ بعضهم بعضاً ، أى يدفعه (٢) ، وهذه مخرج » مظهر ، أى ما كتمتم بينكم من أمر القتل فالله مظهره لعباده ، ومبينه لهم ، وهذه الجملة معترضة بين أجزاء الكلام ، أى فادرأتم فيها فقلنا . واختلف في تعين البعض الذي أمروا أن يضربوا القتيل به ، ولا حاجة إلى ذلك مع ما فيه من القول بغير علم ، ويکفينا أن نقول : أمرهم الله بأن يضربوه ببعضها ، فـأى بعض ضربوا به فقد فعلوا ما أمروا به ، وما زاد على هذا فهو من فضول العلم ، إذ لم يرد به برهان .

(١) التفسير الكبير للرازى ١٣٢/٣ .

(٢) وقيل : الدرء : العوج ، ومنه قول أبي التجم العجلى :

خشية ضغام إذا هم جسر
يأكل ذا الدرء ويقصى من حفر

يعنى ذا العوج والعسر ، ومنه قول رؤبة بن العجاج :

أدركتها قذاماً كل مذرء
بالدفع عنى درء كل عنجنة

راجع ديوانه ص ١٦٦ من قصيدة يصف بها نفسه .

قوله : « كذلك يحيى الله الموتى » في الكلام حذف ، والتقدير : « فقلنا اضربوه ببعضها » فأحياء الله « كذلك يحيى الله الموتى » أى إحياء كمثل هذا الإحياء « ويريكم آياته » أى علاماته ، ودلائله الدالة على كمال قدرته ، وهذا يحتمل أن يكون خطاباً لمن حضر القصة ، ويحتمل أن يكون خطاباً للموجودين عند نزول القرآن . والقصوة : الصلابة والبيس ، وهى عبارة عن خلوها من الإنابة والإذعان لآيات الله ، مع وجود ما يقتضى خلاف هذه القسوة من إحياء القتيل ، وتكلمه ، وتعينه لقاتلته . والإشارة بقوله : « من بعد ذلك » إلى ما تقدم من الآيات الموجبة للين القلوب ورقتها .

قيل : « أو » في قوله : « أو أشد قسوة » بمعنى الواو كما في قوله تعالى : « إنما أو كفوراً » [الإنسان : ٢٤] وقيل : هي بمعنى بل ، وعلى أن « أو » على أصلها أو بمعنى الواو ، فالعطف على قوله : « كالحجارة » أى هذه القلوب هي كالحجارة أو هي أشد قسوة منها ، فشبهوها بأى الأمرين شتم ، فإنكم مصيرون في هذا التشبيه ، وقد أجاب الرازى في تفسيره عن وقوع « أو » هاهنا مع كونها للترديد ، أى لا يليق لعلام الغيوب بشمانية أوجه ، وإنما توصل إلى أفعل التفضيل بأشد مع كونه يصح أن يقال : وأقسى من الحجارة ، لكونه أبين وأدل على فرط القسوة ، كما قاله في الكشاف ^(١) . وقرأ الأعمش : « أو أشد » بنصب الدال ، وكأنه عطفه على الحجارة ، فيكون أشد مجروراً بالفتحة . وقوله : « وإن من الحجارة » إلى آخره ، قال في الكشاف : إنه بيان لفضل قلوبهم على الحجارة في شدة القسوة وتقرير لقوله : « أو أشد قسوة » انتهى ^(٢) . وفيه : أن مجىء البيان بالواو غير مألف ولا معروف ، والأولى جعل ما بعد الواو تذيلاً أو حالاً . التفجر : التفتح ، وقد سبق تفسيره . وأصل يشقق : يتشقق ، أدغمت التاء في الشين ، وقد قرأ الأعمش : « يتشقق » على الأصل ، وقرأ ابن مصرف « ينشق » بالنون . والشق : واحد الشقوق ، وهو يكون بالطول أو بالعرض ، بخلاف الانفجار فهو الانفتاح من موضع واحد مع اتساع الخرق . والمراد : أن الماء يخرج من الحجارة من مواضع الانفجار والانشقاق ، ومن الحجارة ما يهبط ، أى ينحط من المكان الذي هو فيه إلى أسفل منه ، من الخشية لله التي تداخله وتحل به . وقيل : إن الهبوط مجاز عن

(١) الكشاف ١٥٥/١ .

(٢) قال الطبرى ١/٢٨٧ : « وقد قال في ذلك جماعة من أهل العربية أقوالاً : فقال بعضهم : إنما أراد الله جل ثناؤه بقوله : « فهي كالحجارة أو أشد قسوة » وما أشبه ذلك من الأخبار التي تأتى بـ « أو » كقوله تعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » [الصافات : ١٤٧] وكقوله جل ذكره : « وإنما أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين » [سبا : ٢٤] الإبهام على من خاطبه ، فهو عالم أى ذلك كان . قالوا : ونظير ذلك قول القائل : أكلت بسرة أو رطبة . وهو عالم أى ذلك أكل ، ولكنه أبهم على المخاطب ، كما قال أبو الأسود الدؤلى :

أحب محمدا حبا شديدا
وعباساً وحمزة والوصايا

فإن يك حبهم رشدأ أصبه
ولست بمحظى إن كان غيا

قالوا : « ولا شك أن أبا الأسود لم يكن شاكاً في أن حب من سمي رشد ، ولكنه أبهم على من خاطبه

الخشوع منها ، والتواضع الكائن فيها ، انقياداً لله عز وجل ، فهو مثل قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جِبْلٍ لِرَأْيِهِ خَاشِعاً مُتَصْدِعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ٢١] . وقد حكى ابن جرير عن فرقه أن الخشية للحجارة مستعارة ، كما استعيرت الإرادة للجدار وكما قال الشاعر :

لَمَا أَتَى خَبَرُ الزُّبَرِ تَوَاضَعَتْ
سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْخُشَعُ ^(١)

وذكر الجاحظ أن الضمير في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا ﴾ راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة وهو فاسد ، فإن الغرض من سياق هذا الكلام هو التصریح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة ، وفرط اليأس الموجبين لعدم قبول الحق ، والتأثير للمواعظ إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة ، التي هي أشد الأجسام صلابة ، وأعظمها صلادة ، فإنها ترجع إلى نوع من اللين ، وهي تفجرها بالماء ، وتشققها عنه ، وقولها لما توجهه الخشية لله من الخشوع والانقياد ، بخلاف تلك القلوب ، وفي قوله : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ من التهديد وتشديد الوعيد ما لا يخفى ، فإن الله عز وجل إذا كان عالماً بما يعملونه مطلعاً عليه غير غافل عنه كان لمحازاتهم بالمرصاد .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأُرُّ أَنْمَافِيهَا ﴾ قال : اختلفتم فيها : ﴿ وَاللَّهُ مَخْرُجٌ مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ قال : ما تغييرون . وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن المسيب بن رافع قال : ما عمل رجل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وما عمل رجل سيئة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ وَاللَّهُ مَخْرُجٌ مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ . وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلاً عمل عملاً في صخرة صماء لا باب لها ولا كوة خرج عمله إلى الناس كائناً ما كان » ^(٢) . وأخرج البيهقي من حديث عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله منها رداءً يعرف به » ^(٣) . ورواه البيهقي أيضاً بنحوه من قول عثمان قال : والموقف أصلح ^(٤) . وأخرج أبو الشيخ والبيهقي عن أنس مرفوعاً ، حديثاً طويلاً في هذا المعنى ومعناه : أن الله يلبس كل عامل عمله حتى يتحدث به الناس ويزيدون ، ولو عمله في جوف بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب من حديد ، وفي إسناده ضعف ^(٥) . وأخرج ابن عدى من حديث أنس أيضاً مرفوعاً : « إن الله

(١) الشاعر هو جرير ، وهذا البيت يغير جرير به الفرزدق بالغدر وبهجوه . وقد استشهد به سيبويه على أن تاء التأنيث جاءت للفعل لما أضاف « سور » إلى مؤنث وهو « المدينة » ، وهو بعض منها . راجع : ديوان جرير ص ٣٤٥ ، والنفاثن ٩٦٩ . وقد جاء منسوباً في تفسير الطبرى ٢٨٩/١ ، ١٥٧/٧ وسيبوه ٢٥/١ والأضداد لابن الأبارى ص ٢٥٨ والخزانة ١٦٦/٢ .

(٢) أحمد ٢٨/٣ وأبو يعلى (١٣٧٨) وصححه الحاكم ٣١٤ ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٢٨ : « رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن » والبيهقي في الشعب (٦٩٤٠) .

(٣) البيهقي في الشعب (٦٩٤٢) . (٤) البيهقي في الشعب (٦٩٤١) .

(٥) البيهقي في الشعب (٦٩٤٣) بإسناد ضعيف .

مُرِدٌ كل امرئ رداء عمله «^(١)». ولجماعة من الصحابة والتابعين كلمات تفيد هذا المعنى .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : «فقلنا أضربيوه ببعضها» قال : ضرب بالعظم الذي يلى الفضروف . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنه ضربوه بفخذها . وأخرج مثله ابن جرير عن عكرمة . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : ضرب بالبضعة التي بين الكتفين . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ في العظمة عن وهب بن منبه قصة طويلة في ذكر البقرة وصاحبها لا حاجة إلى التفصيل بذكرها ، وقد استوفاها في الدر المنشور .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : «ثم قست قلوبكم من بعد ذلك» قال : من بعد ما أراهم الله من إحياء الموتى ومن بعد ما أراهم من أمر القتيل «فهي كالحجارة أو أشد قسوة» ثم عذر الله الحجارة ولم يعذر شقىبني آدم ، فقال : « وإن من الحجارة لما يتفسر منها الأنوار» إلى آخر الآية . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : أى إن من الحجارة لآلئن من قلوبكم عما تدعون إليه من الحق . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : إن الحجر ليقع على الأرض ولو اجتمع عليه فئام من الناس ما استطاعوه ، وإنه ليهبط من خشية الله .

﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَلِمُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُنَّهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾ .

قوله : «أفتطمعون» هذا الاستفهام فيه معنى الإنكار ، كأنه آيسهم من إيمان هذه الفرقـة من اليهود . والخطاب لاصحـاب النبي ﷺ ، أو له ولهم . و «يؤمنوا لكم» أى لأجلـكم ، أو على تضمين آمن معنى استجاب ، أى أتطـمعون أن يستجيبـوا لكم . والـفـريق : اسم جـمع لا واحد له من لـفـظه . و «كلـام الله» أى التـورـاة . وـقـيل : إنـهـمـ سـمعـواـ خطـابـ اللهـ لـموـسىـ حينـ كـلمـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ الـفـرـيقـ هـمـ السـبـعـونـ الـذـيـنـ اـخـتـارـهـمـ مـوـسـىـ ، وـقـرـأـ الـأـعـمـشـ : «ـكـلـمـ اللهـ» . والمـرادـ منـ التـحرـيفـ : أـنـهـمـ عـمـدـواـ إـلـىـ مـاـ سـمـعـوهـ مـنـ التـورـاةـ فـجـعـلـواـ حـلـالـهـ حـرامـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ مـوـافـقـةـ لـأـهـوـائـهـ ، كـتـحـرـيفـهـمـ صـفـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، وـإـسـقـاطـ الـحـدـودـ عـنـ أـشـرـافـهـمـ ، أـوـ سـمـعـواـ كـلـامـ اللهـ لـموـسـىـ فـزـادـواـ فـيـهـ وـنـقـصـواـ ، وـهـذـاـ إـخـبـارـ عنـ إـصـرـارـهـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ ، إـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ طـمـعـ فـيـ إـيمـانـهـمـ وـحـالـهـمـ هـذـهـ الـحـالـ ، أـىـ وـلـهـمـ سـلـفـ حـرـفـواـ كـلـامـ اللهـ ، وـغـيـرـواـ شـرـائـعـهـ ، وـهـمـ مـقـتـدـوـنـ بـهـمـ ، مـتـبـعـوـنـ سـبـيلـهـمـ ، وـمـعـنـىـ قـولـهـ : «ـمـنـ بـعـدـ مـاـ عـقـلـوهـ» أـىـ

(١) ابن عدى في الكامل ٢١٦/٣ وفيه مؤمل وأبو يحيى الواقار، وهو ضعيفان .

من بعد ما فهموه بقولهم ، مع كونهم يعلمون أن ذلك الذى فعلوه تحريف مخالف لما أمرهم الله به من تبليغ شرائعه كما هى ، فهم وقعوا فى المعصية عالمين بها ، وذلك أشد لعقوبهم ، وأبين لضلالهم .

﴿وإذا لقوا الذين آمنوا﴾ يعني أن المنافقين إذا لقوا الذين آمنوا ﴿قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض﴾ أي إذا خلا الذين لم ينافقو بالمنافقين قالوا لهم عاتبين عليهم : ﴿أتحذثونهم بما فتح الله عليكم﴾ أي حكم عليكم من العذاب ، وذلك أن ناساً من اليهود أسلموا ثم نافقوا ، فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آباءهم . وقيل : إن المراد ما فتح الله عليهم في التوراة من صفة محمد . وقد تقدم معنى خلا . والفتح عند العرب : القضاء والحكم ، والفتاح : القاضى بلغة اليمن . والفتح : النصر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يستفتحون على الذين كفروا﴾ [البقرة : ٨٩] قوله : ﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح﴾ [الأنفال : ١٩] ومن الأول : ﴿ثم يفتح بيننا بالحق﴾ [سما : ٢٦] ﴿وأنت خير الفاتحين﴾^(١) [الأعراف : ٨٩] أي الحاكمين ، ويكون الفتح بمعنى الفرق بين الشيئين . والمحاجة : إبراز الحجة ، أي لا تخبروهم بما حكم الله به عليكم من العذاب فيكون ذلك حجة لهم عليكم ، فيقولون : نحن أكرم على الله منكم وأحق بالخير منه . والحججة : الكلام المستقيم ، وحاججت فلاناً فحججه أى غلبه بالحججة ﴿أفلا تعقلون﴾ ما فيه من الضرر عليكم من هذا التحدث الواقع منكم لهم ، ثم وبخهم الله سبحانه ﴿أولاً يعلمون أن الله يعلم ما يسرؤن وما يعلنو﴾ من جميع أنواع الإسرار وأنواع الإعلان . ومن ذلك إسرارهم الكفر ، وإعلانهم الإيمان .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ثم قال الله لنبيه ومن معه من المؤمنين يؤيدهم منهم : ﴿أفقطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله﴾ وليس قوله : يسمعون التوراة كلهم قدسمعوا ولكنهم الذين سألوا موسى رؤية ربهم فأخذتهم الصاعقة فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿أفقطمعون أن يؤمنوا لكم﴾ الآية ، قال : هم اليهود كانوا يسمعون كلام الله ثم يحرفوه من بعد ما سمعوه ووعوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿أفقطمعون أن يؤمنوا لكم﴾ الآية . قال : الذين يحرفوه والذين يكتبونه هم العلماء منهم ، والذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم هؤلاء كلهم يهود . وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله : ﴿يسمعون كلام الله﴾ قال : هي التوراة حرفاها . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا﴾ أي بصاحبكم رسول الله ﷺ ولكنه إليكم خاصة ، ﴿وإذا خلا بعضهم إلى بعض﴾ قالوا : لا تحدثوا العرب بهذا فقد كتمت تستفتحون به عليهم ، وكان

(١) وقد جاءت هذه الآية والتي قبلها في المطبوعة محرفة كأنهما آية واحدة بهذا اللفظ : ثم يفتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين . وهو تحريف صوابه ما ثبتناه .

منهم « ليحاجوكم به عند ربكم » أى تقررون بأنه نبى ، وقد علمتم أنه أخذ عليكم الميثاق باتباعه وهو يخبرهم أنه النبى الذى كان يتضرر ، ونجد فى كتابنا : اجحدوه ولا تقرروا به . وأخرج ابن جرير عنه أن هذه الآية فى المنافقين من اليهود قوله : « بما فتح الله عليكم » يعني : بما أكرمكم به . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى قال : نزلت هذه الآية فى ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا ، وكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذبوا به ، فقال بعضهم لبعض أتحدثونهم بما فتح الله عليكم من العذاب لتقولوا نحن أحب إلى الله منكم ، وأكرم على الله منكم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن زيد أن سبب نزول هذه الآية : أن النبى ﷺ قال : « لا يدخلن علينا قصبة المدينة ^(١) إلا مؤمن » فكان اليهود يظهرون الإيمان فيدخلون ويرجعون إلى قومهم بالأخبار ، وكان المؤمنون يقولون لهم : أليس قد قال الله في التوراة كذا وكذا ؟ فيقولون : نعم ، فإذا رجعوا إلى قومهم « قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم » الآية ^(٢) . وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ؛ أن سبب نزول الآية أن النبى ﷺ قام لقوم قريطة تحت حضونهم فقال : « يا إخوان القردة والخنازير ، ويما عبد الطاغوت » فقالوا : من أخبر هذا الأمر محمدا ؟ ما خرج هذا الأمر إلا منكم ، « أتحدثونهم بما فتح الله عليكم » أى بما حكم الله ليكون لهم حجة عليكم ^(٣) . وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة أن السبب في نزول الآية : أن امرأة من اليهود أصابت فاحشة ، فجاوزوا إلى النبى ﷺ يتغون منه الحكم رجاء الرخصة ، فدعا رسول الله ﷺ عالئهم وهو ابن صوريا فقال له : أحكم . قال : فجبوه ^(٤) والتوجيه : يحملونه على حمار ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار ^(٥) . فقال رسول الله ﷺ : « أبحكم الله حكمت ؟ » قال : لا . ولكن نساءنا كن حسانا فأسرع فيهن رجالنا فغيرنا الحكم ، وفيه نزل : « وإذا خلا بعضهم إلى بعض » الآية ^(٦) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا » قال : هم اليهود وكانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ؛ فصانعوهم بذلك ليرضوا عنهم « وإذا خلا بعضهم إلى بعض » نهى بعضهم بعضاً أن يحدثوا بما فتح الله عليهم ، وبين لهم في كتابه من أمر محمد ﷺ ، ونعته ونبيته ، وقالوا : إنكم إذا فعلتم ذلك احتجو بذلك عليكم عند ربكم ، « أفلأ تعقلون » أو لا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون إذا خلا بعضهم إلى بعض من كفراهم بمحمد ﷺ وتکذيبهم به ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم . وأخرج ابن جرير عن أبي

(١) قصبة المدينة : وسطها وجوفها ، وقصبة البلاد : مديتها ؛ لأنها تكون في وسطها . اللسان ١/٦٧٧ .

(٢) ابن جرير ١/٢٩٤ ، وابن زيد هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فالحديث معرض .

(٣) المرجع السابق ١/٢٩٣ . (٤) في الأصل : « فجبوه » ، والصواب لغة « فجبوه » .

(٥) والتوجيه أيضاً : أن ينكح رأسه ، فيحتمل أن يكون المحمول على الذابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمى ذلك الفعل تشبيها ويحتمل أن يكون من الجبه ، وهو الاستقبال بالمكروه . النهاية في غريب الحديث ١/٢٣٣ .

(٦) ستأتي القصة بأسانيد صحيحة متصلة عند الآية ٤١ من سورة المائدة .

العالية في قوله : «أولاً يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلّون» يعني من كفرهم بـ«محمد عليه السلام» ، ولذبّهم ، وما يعلّون حين قالوا للمؤمنين آمناً ، وقد قال بمثل هذا جماعة من السلف .

﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ تَمْسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ .

قوله : «منهم» أي من اليهود . والأمي منسوب إلى الأمة الأمية ، التي هي على أصل ولادتها من أمهاها ، لم تتعلم الكتابة ، ولا تحسن القراءة للمكتوب ، ومنه حديث : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب» (١) ، وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم : أميون ؛ لنزول الكتاب عليهم ، كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب ، فكانه قال : ومنهم أهل الكتاب . وقيل : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم لذنب ارتكبواها . وقيل : هم المجروس . وقيل : غير ذلك . والراجح الأول . ومعنى : «لا يعلمون الكتاب إلا أمانى» أنه لا علم لهم به إلا ما هم عليه من الأمانى : التي يتمتنونها ، ويعلّلون بها أنفسهم . والأمانى جمع أمنية ، وهي ما يتمناه الإنسان لنفسه ، فهو لا علم لهم بالكتاب الذي هو التوراة لما هم عليه من كونهم لا يكتبون ، ولا يقرؤون المكتوب . والاستثناء منقطع (٢) ، أي لكن الأمانى ثابتة لهم من كونهم مغفوراً لهم بما يدعونه لأنفسهم من الأعمال الصالحة ، أو بما لهم من السلف الصالح في اعتقادهم . وقيل : الأمانى : الأكاذيب ، كما سيأتي عن ابن عباس . ومنه قول عثمان بن عفان : ما تمنيت منذ أسلمت ، أي ما كذبت ، حكاه عنه القرطبي في تفسيره . وقيل : الأمانى : التلاوة ، ومنه قوله تعالى : «إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته» [الحج: ٥٢] أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته ، أي لا علم لهم إلا مجرد التلاوة من دون تفهم وتدبر ، ومنه قول كعب بن مالك :

(١) الحديث عن ابن عمر : أخرجه أحمد ٤٣/٢ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩ والبخاري في الصيام (١٩١٣) ومسلم في الصيام (١٠٨٠ / ١٥) وأبوداود في الصيام (٢٣١٩) والنسائي في الصيام ١٣٩/٤ .

(٢) قال الطبرى ٢٩٨/١ : « والأمانى من غير نوع الكتاب ، كما قال تعالى : «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ» [النساء: ١٥٧] والظن من العلم بمعزل ، وكما قال : «وَمَا لَأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُخْبِزِي . إِلَّا ابْسَعَ وَجْهَ رَبِّ الْأَعْلَى» [الليل: ١٩ ، ٢٠] وكما قال الشاعر :

ليس بيني وبين قيس عتاب غير طعن الكلى وضرب الرقب

وآخره لاقى حمام المقادير

تمنى كتاب الله أول ليلة

وقال آخر :

تمنى داود الزبور على رسلٍ^(١)

تمنى كتاب الله آخر ليلة

وقيل : الأماني : التقدير . قال الجوهري : يقال : مني له ، أى قدر ، ومنه قول الشاعر :

حتى تلقي ما يمنى لك المانى^(٢)

لا تأمن وإن أمسست في حرم

أى يقدر لك المقدر . قال في الكشاف : « والاشتقاق من منى إذا قدر ؛ لأن المتنى يقدر في نفسه ، ويجوز ما يتمناه ، وكذلك المختلق والقارئ يقدر أن كلمة كذا بعد كذا »^(٣) . انتهى . و « إن » في قوله : « وإن هم إلا يظنون » نافية ، أى ما هم . والظن : هو التردد الراجح بين طرفى الاعتقاد الغير الجازم . كذا في القاموس . أى ما هم إلا يترددون بغير جزم ولا يقين . وقيل : الظن هنا بمعنى : الكذب . وقيل : هو مجرد الحدس ، لما ذكر الله سبحانه أهل العلم منهم بأنهم غير عاملين بل يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ، ذكر أهل الجهل منهم بأنهم يتكلمون على الأماني ، ويعتمدون على الظن ، الذى لا يقفون من تقليدهم على غيره ، ولا يظفرون بسواء .

والويل : الهلاك . وقال الفراء : الأصل في الويل : وي ، أى حزن ، كما تقول : وي لفلان ، أى حزن له ، فوصلته العرب باللام . قال الخليل : ولم نسمع على بنائه إلا وبح ، وويس ، وويه ، ووبيك ، وويب ، وكله متقارب في المعنى ، وقد فرق بينها قوم وهي مصادر لم ينطق العرب بأفعالها ، وجاز الابتداء به ، وإن كان نكرة ؛ لأن فيه معنى الدعاء . والكتابة معروفة ، والمراد : أنهم يكتبون الكتاب المحرف ولا يبيتون ، ولا ينكرون على فاعله . وقوله : « بآيديهم » تأكيد ، لأن الكتابة لا تكون إلا باليد ، فهو مثل قوله : « ولا طائر يطير بجناحيه » [الأنعام : ٣٨] وقوله : « يقولون بأفواههم » [آل عمران : ١٦٧] وقال ابن السراج : هو كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم . وفيه أنه قد دل على أنه من تلقائهم . قوله : « يكتبون الكتاب » فإنساد الكتابة إليهم يفيد ذلك . والاشتاء : الاستبدال ، وقد تقدم الكلام عليه ، ووصفه بالقلة لكونه فانياً لا ثواب فيه ، أو لكونه حراماً لا تحل به البركة ، فهو لاء الكتبة لم يكتفوا بالتحريف ولا بالكتابة لذلك المحرف ، حتى نادوا في المحافل بأنه من عند الله ، لينالوا بهذه المعاصي المتكررة هذا العرض التزير^(٤) ، والعوض الحقير .

(١) الشعر لحسان بن ثابت في مرثيته عثمان بن عفان رضى الله عنه .

(٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلحي .

(٣) الكشاف ١٥٧ / ٥ .

(٤) التزير : القليل . اللسان ٥ / ٢٠٣ .

وقوله : «**ما يكسبون**» قيل : من الرشا ونحوها . وقيل من العاصي . وكرر الويل ؛ تغليظا عليهم ، وتعظيمًا لفعلهم ، وهتكا لاستارهم .

«**وقالوا**» أى اليهود ، «**لَنْ نُمْسِنَا النَّارُ**» الآية . وقد اختلف فى سبب نزول الآية ، كما سيأتي بيانه ، والمراد بقوله : «**قُلْ أَتَخَذُتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عِهْدًا**» الإنكار عليهم لما صدر منهم من هذه الدعوى الباطلة أنها لن تمسن النار إلا أيامًا معدودة ، أى لم يتقدم لكم مع الله عهد^(١) بهذا ، ولا أسلفتم من الأعمال الصالحة ما يصدق هذه الدعوى ، حتى يتعين الوفاء بذلك ، وعدم إخلال العهد ، أى إن اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده «**أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**». قال فى الكشاف : « و «**أَمْ** » إما أن تكون معادلة بمعنى ، أى الأمرتين كائنة على سبيل التقرير ؛ لأن العلم واقع بكون أحدهما ، ويجوز أن تكون منقطعة ». انتهى^(٢) . وهذا توبیخ لهم شديد . قال الرازى فى تفسيره : العهد فى هذا الموضع يجرى مجرد الوعد وإنما سمي خبره سبحانه عهداً ؛ لأن خبره أؤكد من العهود المؤكدة .

وقوله : «**بَلِّي**» إثبات بعد النفي ، أى بلى تمسكم ، لا على الوجه الذى ذكرتم من كونه أيامًا معدودة ، والسيئة : المراد بها الجنس هنا ، ومنه قوله تعالى : «**وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثْلَهَا**» [الشورى : ٤٠] [٤٠] «**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يَجِزْ بِهِ**» [النساء : ١٢٣] [١٢٣] ثم أوضح سبحانه أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود فى النار ، بل لابد أن تكون سيئة محيطة به . قيل : هى الشرك وقيل : الكبيرة ، وتفسيرها بالشرك أولى ؛ لما ثبتت فى السنة تواترًا من خروج عصاة الموحدين من النار ، ويفيد ذلك كونها نازلة فى اليهود ، وإن كان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد قرأ نافع : «**خَطْيَاتِهِ**» بالجمع ، وقرأ الباقيون بالإفراد ، وقد تقدم تفسير الخلود .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : «**وَمِنْهُمْ أَمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ**» قال : لا يدركون ما فيه «**وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ**» قال : وهم يجحدون ، نبوتك بالظن . وأخرج ابن جرير عنه قال : **الأَمِيُّونَ** : قوم لم يصدقا رسولاً أرسله الله ولا كتاباً أنزله الله فكتبوا كتاباً بأيديهم ، ثم قالوا لقوم سفلة جهال : هذا من عند الله . وقد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم ثم سماهم أميين ؛ لجهودهم كتب الله ورسله^(٣) . وأخرج ابن جرير عن النخعى قال : منهم من لا يحسن أن يكتب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : «**إِلَّا أَمَانَى**» قال : الأحاديث . وأخرج ابن جرير عنه أنها الكذب . وكذا

(١) فى المطبوعة : «**عهداً**» ، والصواب : ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) الكشاف ١/١٥٨ .

(٣) قال ابن جرير عقب الرواية : « وهذا التأويل على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم ، وذلك أن الأمى عند العرب : الذى لا يكتب » قال ابن كثير بعد أن ساق إسناد ابن جرير ، كلامه : « فى صحة هذا عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر ، والله أعلم ». ابن جرير ٢٩٦ / ١ وابن كثير ٢٠٤ / ١ .

روى مثله عبد بن حميد عن مجاهد ، وزاد « وإنهم إلا يظنون » قال : إلا يكذبون .

وأخرج النسائي وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : « فويل للذين يكتبون الكتاب » قال : نزلت في أهل الكتاب^(١) . وأخرج أحمد والترمذى ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وصححه عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : « ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره » ^(٢) . وأخرج ابن حجرير من حديث عثمان مرفوعاً قال : « الويل جبل في النار » ^(٣) . وأخرج البزار وابن مردوه ، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : أنه حَجَرٌ في النار ^(٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » قال : هم أخبار اليهود ، وجدوا صفة النبي ﷺ مكتوبة في التوراة أكحل ، أعجد ، ربعة ، جعد الشعر ، حسن الوجه ، فلما وجدهم في التوراة مَحْوَه حسداً وبغياناً ، فأتاهم نفر من قريش ، فقالوا : تجدون في التوراة نبياً أمياً؟ فقالوا : نعم ، نجده طويلاً ، أزرق ، سبط الشعر . فأنكرت قريش ، وقالوا : ليس هذا منا . وأخرج ابن حجرير عنه في قوله : « ثمنا قليلاً » قال : عرضًا من عرض الدنيا . « فويل لهم » قال : فالعذاب عليهم من الذي كتبوا بأيديهم من ذلك الكذب « وويل لهم مما يكسبون » يقول : مما يأكلون به الناس السفلة وغيرهم . وقد ذكر صاحب الدر المثور آثاراً عن جماعة منهم أنهم جوزوا ذلك ولم يكرهوه .

وأخرج ابن إسحاق وابن حجرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والواحدى عن ابن عباس ؛ أن اليهود كانوا يقولون : مدة الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما تعذب بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار ، وإنما هي سبعة أيام معدودة ، ثم ينقطع العذاب ، فأنزل الله في ذلك : « وقالوا لن تمسنا النار » الآية ^(٥) . وأخرج ابن حجرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفى جهنم مسيرة أربعين ، فقالوا : لن تعذب أهل النار إلا قدر أربعين ، فإذا كان يوم القيمة أجموا في النار فساروا فيها حتى انتهوا إلى سقر ، وفيها شجرة الزقوم إلى آخر يوم من الأيام المعدودة ، فقال لهم خزنة النار : يا أعداء الله ، زعمتم أنكم لن تعذبوا في النار إلا أيامًا معدودة فقد انقضى العدد وبقى الأمد ، فيأخذون في الصعود يرهقون على وجوههم ^(٦) . وأخرج ابن حجرير عنه أن اليهود قالوا : لن تمسنا النار

(١) النسائي في التفسير (١١) .

(٢) أحمد ٧٥ / ٣ والترمذى — واستغربه — في تفسير الأنبياء (٣١٦٤) وصححه ابن حبان (٧٤٤٤) ، والحاكم ٥٩٦ ووافقه الذهبي .

(٣) ابن حجرير ٢٩٩ / ١ .

(٤) البزار (٤٩٠) وعزاه الهيثمى في المجمع ٨٩ / ٣ لأبي يعلى . ولم أجده فيه في مسند سعد ، وقال : « وفيه جماعة لم أجده من ذكرهم » . ولم يعزه الهيثمى إلى البزار .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ١٨٠ وابن حجرير ١ / ٣٠٣ والطبراني (١١١٦) وسكت عليه الهيثمى في المجمع ٣١٧ / ٦ والواحدى ص ١٤ .

(٦) ابن حجرير ٣٠٢ / ١ .

إلا أربعين ليلة مدة عبادة العجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة ؛ قال : اجتمعت يهود يوماً فخاصموا النبي ﷺ فقالوا : لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ، أربعين يوماً ، ثم يختلفنا فيها ناس ، وأشاروا إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ وردَ يديه على رأسه : « كذبتم بل أنتم خالدون مخلدون فيها ، لا تختلفكم فيها إن شاء الله أبداً » ففيهم نزلت هذه الآية : « وقالوا لن تمسنا النار » ^(١) . وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم مرفوعاً نحوه ^(٢) . وأخرج أحمد والبخاري والدارمي والنسائي من حديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ سأله اليهود في خيبر : « من أهل النار؟ » فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تختلفونا فيها ^(٣) ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « احسروا والله لا تختلفكم فيها أبداً » ^(٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « قل أتخذتم عند الله عهداً » أي موئلاً من الله بذلك أنه كما تقولون . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه فسر العهد : هنا بأنهم قالوا لا إله إلا الله ، لم يشركوا به ولم يكفروا . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : « ألم تقولون على الله ما لا تعلمون » قال : قال القوم : الكذب والباطل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « بلى من كسب سيئة » قال : الشرك . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وعكرمة وقتادة مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله : « وأحاطت به خطيبته » قال : أحاط به شركه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله : « بلى من كسب سيئة » أي من عمل مثل أعمالكم ، وكفر بمثل ما كفرتم حتى يحيط كفره بما له من حسنة « فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » أي من آمن بما كفرتم به ، وعمل ما تركتم من دينه ، فلهم الجنة خالدين فيها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : « وأحاطت به خطيبته » قال : هي الكبيرة الموجبة لأهلها النار . وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن أنه قال : كل ما وعد الله عليه النار فهو الخطيبة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الربيع بن خيثم ؛ قال : هو الذي يموت على خطيبته قبل أن يتوب . وأخرج مثله ابن جرير عن الأعمش .

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَبْعُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ﴾

(١) ابن جرير ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ وهذا إسناد مرسل .

(٢) ابن جرير ١/٣٠٣ لكن عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وما ها هنا اتبع المصنف في عزوه السيوطي في الدر المثور . ٨٤/١

(٣) في بعض الطرق وهو أصح : « تختلفوننا » .

(٤) أحمد ٢/٤٥١ والبخاري في الجزية (٣١٦٩) وفي الطب (٥٧٧٧) والدارمي في المقدمة ١/٣٣ ، ٣٣/١ والنسائي في التفسير (٣٧٥) .

وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣) وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فِرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَؤِمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (٨٦) .

وقد تقدم تفسير الميثاق على بني إسرائيل . وقال مكي : إن الميثاق الذي أخذه الله عليهم هنا هو ما أخذه الله عليهم في حياتهم ، على السن أنبيائهم ، وهو قوله : « لا تعبدون إلا الله » وعبادة الله إثبات توحيده ، وتصديق رسالته ، والعمل بما أنزل في كتبه . قال سيبويه : إن قوله : « لا تعبدون إلا الله » هو جواب قسم . والمعنى : استحلناهم والله لا تعبدون إلا الله . وقيل : هو إخبار في معنى الأمر . ويدل عليه قراءة أبي ، وابن مسعود : « لا تعبدوا » على النهي ، ويدل عليه أيضاً ما عطف عليه من قوله : « قولوا — وأقيموا — وآتوا » وقال قطرب والمبرد : إن قوله : « لا تعبدون » جملة حالية ، أي أخذنا ميثاقكم بأن لا تعبدوا إلا الله ، معاندين . قال القرطبي : وهذا إنما يتوجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي : « يعبدون » بالياء التحتية . وقال الفراء والزجاج وجماعة : إن معناه أخذنا ميثاقكم بأن لا تعبدوا إلا الله ، وبأن تحسنوا بالوالدين ، وبأن لا تسفكوا الدماء . ثم حذف « أن » فارتفع الفعل لزوالها . قال المبرد : هذا خطأ ؛ لأن كل ما أضمر في العربية فهو يعلم عمله مظهراً . وقال القرطبي : ليس بخطأ بل هما وجهان صحيحان ، وعليهما أشد :

ألا أَيُّهُدا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الْوَغْنِيَّ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي (١)

بالنصب لقوله : أحضر ، وبالرفع ، والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وامتثال أمرهما ، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق . والقرني : مصدر كالرجعي والعقبي ، هم القرابة . والإحسان بهم : صلتهم والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة ، وبقدر ما تبلغ إليه القدرة . واليتامى : جمع يتيم ، واليتيم في بنى آدم : من فقد أبوه . وفي سائر الحيوانات : من فقدت أمه . وأصله الانفراد . يقال : صبي يتيم ، أي منفرد من أبيه ، والمساكين جمع مسكين ، وهو من أسكنته الحاجة وذلّته ، وهو أشد فقراً من الفقر عند أكثر أهل اللغة ، وكثير من أهل الفقه . وروى عن الشافعى أن الفقر أسوأ حالاً من المسكين . وقد ذكر أهل العلم لهذا البحث أدلة مستوفاة في مواطنها .

(١) البيت لطيفة بن عبد في معلقته . راجع : ديوانه ص ٣١٧ أشعار ستة الجاهلين .

ومعنى قوله : « وقولوا للناس حسنا » أي قولوا لهم قوله حسنا فهو صفة مصدر ممحض ، وهو مصدر كبشرى . وقرأ حمزة والكسائي : « حسنا » بفتح الحاء والسين ، وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود . قال الأخفش : مما يعني واحد ، مثل البُخل ، والبَخل ، والرُّشد ، والرَّشد وحكى الأخفش أيضا « حسنا » بغير تنوين على فعلى . قال النحاس : وهذا لا يجوز في العربية ، لا يقال من هذا شيء إلا بالالف واللام ، نحو الفضل والكبرى ، والحسنى ، وهذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر : « حسناً » بضمتين . والظاهر أن هذا القول الذي أمرهم به لا يختص بنوع معين ، بل كل ما صدق عليه أنه حسن شرعاً كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر ، وقد قيل : إن ذلك هو كلمة التوحيد . وقيل : الصدق . وقيل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقيل غير ذلك .

وقوله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » قد تقدم تفسيره ، وهو خطاب لبني إسرائيل ، فالمراد : الصلاة التي كانوا يصلونها ، والزكاة التي كانوا يخرجونها . قال ابن عطية : و Zakat them هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُقبل ، ولا تنزل على ما لا يُقبل . قوله : « ثم توليتهم » قيل : الخطاب للحاضرين منهم في عصر النبي ﷺ ؛ لأنهم مثل سلفهم في ذلك ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب . قوله : « إلا قليلاً » منصوب على الاستثناء ، ومنهم عبد الله بن سلام وأصحابه ، وقوله : « وأنتم معرضون » في موضع النصب على الحال ، والإعراض والتولى يعني واحد . وقيل : التولى بالجسم والإعراض بالقلب .

وقوله : « لا تسفكون » الكلام فيه كالكلام في لا تعبدون . وقد سبق (١) . وقرأ طلحة ابن مُصْرَف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء ، وهي لغة . وقرأ أبو نهيك بضم الياء وتشديد الفاء ، وفتح السين ، والسفك : الصب ، وقد تقدم ، والمراد أنه لا يفعل ذلك بعضهم بعض ، والدار : المنزل الذي فيه أبنية المقام ، بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حلّه قوم فهو دار لهم ، وإن لم يكن فيه أبنية . وقيل : سميت داراً لدورها على سكانها ، كما يسمى الحائط حائطاً؛ لإحاطته على ما يحويه . قوله : « ثم أقررتهم » من الإقرار ، أي حصل منكم الاعتراف بهذا الميثاق المأخذ عليهم ، في حال شهادتكم على أنفسكم بذلك ، قيل : الشهادة هنا بالقلوب . وقيل : هي يعني الخضور ، أي إنكم الآن تشهدون على أسلافكم بذلك . وكان الله سبحانه قد أخذ في التوراة على بني إسرائيل ألا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا ينفيه ، ولا يسترقه .

وقوله : « ثم أنتم هؤلاء » أي أنتم هؤلاء المشاهدون الحاضرون تختلفون ما أخذه الله عليكم في التوراة فتقتلون أنفسكم إنخ الآية . وقيل : « إن هؤلاء » منصوب بإضمار أعني ، ويمكن أن يقال منصوب بالذم أو الاختصاص ، أي أذم أو أخص . وقال القمي : إن التقدير :

(١) انظر ما كتبه الطبرى عند تفسير قوله تعالى : « لا تعبدون إلا الله » فهو في غاية النفاية .

يا هؤلاء . قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه لا يجوز . وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى الذين ، أى ثم أنتم الذين تقتلون . وقيل : هؤلاء مبتدأ ، وأنتم خبره مقدم ، وقرأ الزهرى : «تُقتلُون» مشدداً . فمن جعل قوله : «أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ» مبتدأاً وخبراً جعل قوله : «تُقتلُون» بياناً ، لأن معنى قوله : «أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ» أنهم على حالة كحالة أسلافهم من نقض الميثاق ، ومن جعل هؤلاء منادى أو منصوباً بما ذكرنا جعل الخبر تقتلون وما بعده . قوله : «تَظَاهَرُونَ» بالتشديد ، وأصله تتظاهرون ، أدخلت التاء في الظاء لقربها منها في المخرج ، وهى قراءة أهل مكة . وقرأ أهل الكوفة : «تَظَاهَرُونَ» مخفقاً بحذف التاء الثانية لدلالة الأولى عليها . وأصل المظاهر : المعاونة ، مشتقة من الظهر؛ لأن بعضهم يقوى بعضًا فيكون له كالظاهر ، ومنه قول الشاعر :

تَظَاهَرُتُمْ مِنْ كُلِّ أُوْبِ وَجْهٍ
عَلَى وَاحِدٍ لَا زِلْتُمْ قِرْنَ وَاحِدٍ

ومنه قوله تعالى : «وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رِبِّهِ ظَهِيرَاً» [الفرقان : ٥٥] وقوله : «وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرَةً» [التحريم : ٤] و«أَسَارِي» حال . قال أبو عبيد : وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهو أسارى ، وما جاء مستأسراً فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو ، وإنما هذا كما تقول سكارى وسکرى . وقد قرأ حمزة : «أَسَرِي». وقرأ الباقيون : «أَسَارِي» والأسرى جمع أسير ، كالقتلى جمع قتيل ، والجرحى جمع جريح . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى . وقال ابن فارس : يقال في جمع أسير: أسرى وأساري . انتهى . فالعجب من أبي حاتم حيث ينكر ما ثبت في التنزيل . وقرأ به الجمهور ، والأسير مشتق من السير ، وهو القيد الذي يشد به المحمل ، فسمى أسيراً؛ لأنه يشد وثاقه . والعرب تقول: قد أسرَّ قتيبة^(١) أى شده ، ثم سمى كل أخيد أسيراً وإن لم يؤخذ^(٢) . وقوله : «تَفَادُوهُمْ» جواب الشرط ، وهى قراءة حمزة ونافع والكسائي . وقرأ الباقيون : «تَفَادُوهُمْ» والفاء : هو ما يؤخذ^(٣) من الأسير ليفك به أسره ، يقال : فداء وفاداه : إذا أعطاه فداءه . قال الشاعر :

قَفِيْ فَادِيْ أَسِيرِكَ إِنْ قَوْمِيْ
وَقَوْمِكَ مَا أَرَى لَهُمْ اجْتِمَاعًا

وقوله : «وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ» الضمير للشأن . وقيل : مبهم تفسره الجملة التي بعده ، وزعم الفراء أن هذا الضمير عماد^(٤) ، واعتراض عليه بأن العماد لا يكون في أول

(١) القتـبـ ، بـكـسـرـ فـسـكـونـ ، وبـالـتـحـرـيـكـ أـيـضاـ : رـحـلـ صـغـيرـ عـلـىـ قـدـرـ سـنـامـ البعـيرـ .

(٢) ومنه قول الأعشى :

وَقِيلَنِيْ الشِّعْرُ فِيْ بَيْتِهِ
كَمَا قَيْدَ الْأَسْرَاتِ الْحَمَارَا

(٣) في الطبيعة : «ما يوجد» ، والصواب ما أثبتاه كما في المخطوطة .

(٤) ضمير العماد ، ويسمى أيضاً ضمير الفصل هو الذي يفصل بين الخبر والتابع ؛ بحسب يكون ما بعده خبراً لا تابعاً ، ويسمى عماداً ؛ لأنه يعتمد عليه معنى الكلام ، وسماء البعض دعامة ؛ لأنه يدعم به الكلام ، واختلف في كونه حرفاً أو اسماء ، وفي محله من الإعراب ، ويكون بين المبتدأ والخبر . انظر في ذلك : مغني اللبيب لابن هشام ٤٩٣ / ٢ - ٤٩٨ .

الكلام . و﴿إخراجهم﴾ مرتفع بقوله : ﴿محرم﴾ ساد مسد الخبر . وقيل : بل مرتفع بالابتداء ، ومحرم خبره . قال المفسرون : كان الله سبحانه قد أخذ على بنى إسرائيل أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهر ، وفداء أسراهם ، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ، فوبخهم الله على ذلك بقوله : ﴿أفتؤون من ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ . والخزى : الهوان . قال الجوهري : والخزى بالكسر يخزى خزياً : إذا ذل وهان ، وقد وقع هذا الجزء الذى وعد الله به الملائكة اليهود موفرًا ، فصاروا فى خزى عظيم ، بما أصق بهم من الذل والمهانة بالقتل ، والأسر وضرب الجزية والجلاء ، وإنما ردهم الله يوم القيمة إلى أشد العذاب ؛ لأنهم جاؤوا بذنب شديد ، ومعصية فظيعة . وقد قرأ الجمهور : «يردون» بالياء التحتية ، وقرأ الحسن بالفوقية على الخطاب . وقد تقدم تفسير قوله : ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾ وكذلك تفسير ﴿ أولئك الذين اشتروا ﴾ .

وقوله : ﴿فلا يخفف﴾ إخبار من الله سبحانه بأن اليهود لا يزالون في عذاب موفر ، لازم لهم بالجزية والصغار ، والذلة والمهانة ، فلا يخفف عنهم ذلك أبداً ما داموا ، ولا يوجد لهم ناصر يدفع عنهم ، ولا يثبت لهم نصر في أنفسهم على عدوهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿إذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل﴾ قال : يؤنبهم أى ميثاقكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وروى البيهقي في الشعب عن علي في قوله : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ قال : يعني الناس كلهم ، ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ثم توليتم﴾ قال : أى تركتم ذلك كله ، وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : معناه : أعرضتم عن طاعتي إلا قليلاً منكم ، وهم الذين اخترتهم لطاعتي .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿لا تسفكون دماءكم﴾ لا يقتل بعضكم بعضاً ﴿ولا تخرجون أنفسكم من دياركم﴾ لا يخرج بعضكم بعضاً من الديار ﴿ثم أقررتم﴾ بهذا الميثاق ﴿وأنتم تشهدون﴾ وأنتم شهود . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ثم أقررتم﴾ أن هذا حق من ميثاقى عليكم ﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم﴾ أى أهل الشرك حتى تسفكوا دماءهم معهم ﴿وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم﴾ قال : تخرجونهم من ديارهم معهم ﴿تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان﴾ فكانوا إذا كان بين الأوس والخزرج حرب ، خرجت معهم بني قينقاع مع الخزرج ، والنضير وقريطة مع الأوس ، وظاهر كل واحد من الفريقين حلفاء على إخوانه ، حتى يسافكوا دماءهم ، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتداوا أسراهם ، تصديقاً لما في التوراة ﴿وإن يأتوكم أسرى تفادوهم﴾ وقد عرفتم أن ذلك عليكم في دينكم ﴿وهو محروم عليكم﴾ في كتابكم لإخراجهم ﴿أفتؤون من ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ أتفادونهم مؤمنين بذلك ، وتخرجونهم كفراً بذلك ؟ وأخرج ابن جرير عن قتادة في

قوله : « أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة » قال : استحبوا قليل الدنيا على كثير الآخرة .

﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرَّسُولِ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتَلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ 】 .

﴿ الكتاب ﴾ : التوراة ، والتفقية : الاتباع والإرداد ، مأخوذة من القفا وهو مؤخر العنق ، تقول : استقفيته إذا جئت من خلفه ، ومنه سميت قافية الشعر ؛ لأنها تتلو سائر الكلام . المراد : أن الله سبحانه أرسل على أثره رسلاً جعلهم تابعين له ، وهم أنبياء بنى إسرائيل المعوثون من بعده ، و﴿البيانات﴾ الأدلة التي ذكرها الله في «آل عمران» ، و«المائدة». والتأيد : التقوية ^(١) . وقرأ مجاهد وابن محيصن : «آيدناه» بالمد ، وهما لغتان . وروح القدس من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي الروح المقدسة . والقدس : الطهارة ، والمقدس : المطهر . وقيل : هو جبريل ، أيد الله به عيسى ، ومنه قول حسان :

وَجَبْرِيلُ أَمِينُ اللَّهِ فِينَا
وَرَوْحُ الْقُدْسِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

قال النحاس : وسمى جبريل روحًا ، وأضيف إلى القدس ؛ لأنه كان بتكون الله له من غير ولادة . وقيل : القدس : هو الله عز وجل ، وروحه : جبريل . وقيل : المراد بروح القدس : الاسم الذي كان عيسى يحيى به الموتى . وقيل : المراد به الإنجيل . وقيل : المراد به الروح المنفوخ فيه ، أيده الله به لما فيه من القوة . قوله : « بما لا تهوى أنفسكم » أي بما لا يوافقها ويلائمها ، وأصل الهوى : الميل إلى الشيء . قال الجوهري : وسمى الهوى هوى ؛ لأنه يهوى بصاحبها إلى النار ^(٢) . وبختم الله سبحانه بهذا الكلام المعنون بهمزة التوبيخ ، فقال : « أفكلكما جاءكم رسولكم » منكم « بما لا » يوافق ما تهونه استكبرتم عن إجابته ، احتقاراً للرسول ، واستبعاداً للرسالة . والفاء في قوله : « أفكلكما » للعطف على مقدر ، أي آتيناكم يا بنى إسرائيل من الأنبياء ما آتيناكم ، أفكلكما جاءكم رسول . وفريقاً منصوب بالفعل الذي بعده ، والفاء للتفصيل ، ومن الفريق المكذبين عيسى ومحمد ، ومن الفريق المقتولين يحيى وزكريا .

(١) وقيل : التأيد : النصر ، وأيدك الله نصرك . ومنه قول عبد الله بن عبد الأعلى :

إن القداح إذا اجتمعن فرامها
بالكسر ذو جلد وبطش أيد

عزت ولم تكسر فإن هي بدت
قالومن والتكمير للمتبدد

راجع : مروج الذهب للمسعودي ٣/٤٠٤ ولباب الأدب ص ١٣٣ وتاريخ الإسلام ٢٠٨/٣ وتأريخ ابن

كثير ٦٧/٩ .

(٢) علق القرطبي ١/٤١٨ على ذلك بقوله : « ولذلك لا يستعمل – يعني الهوى – في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه ، وهذه الآية من ذلك . وقد يستعمل في الحق ، ومنه قول عمر في أسرى بدر : فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهُوا ما قلت . وقالت عائشة للنبي ﷺ في صحيح الحديث : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . أخرجهم مسلم » .

والغُلْفُ : جمع أَغْلَفُ ، المراد به هنا : الذي عليه غشاوة تمنع من وصول الكلام إليه ، ومنه : غلفت السيف ، أي جعلت له غلافاً . قال في الكشاف : هو مستعار من الأَغْلَفِ الذي لم يختن ، كقوله : « قلوبنا في أَكْنَةٍ مَا تدعونا إِلَيْهِ » [فصلت : ٥] وقيل : إن الغلف جمع غلاف مثل حمار وحمر ، أي قلوبنا أوعية للعلم ، فما بالها لا تفهم عنك ؟ وقد وعينا علماً كثيراً . فرد الله عليهم ما قالوه فقال : « بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ » وأصل اللعن في كلام العرب : الطرد والإبعاد ، ومنه قول الشماخ :

ذَعَرَتْ بِهِ الْقَطَا وَنَفَتْ عَنْهُ
مَقَامَ الذِّئْبِ كَالرَّجُلِ الْتَّعِينِ (١)

أى كالرجل المطروح . والمعنى : أبعدهم الله من رحمته ، و « قليلاً » نعت مصدر محدود ، أى إيماناً قليلاً ، « ما يؤمنون » و « ما » زائدة ، وصف إيمانهم بالقلة ؛ لأنهم الذين قص الله علينا من عنادهم ، وعجرفتهم ، وشدة لجاجهم ، وبعدهم عن إجابة الرسل ما قصه ، ومن جملة ذلك : أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويکفرون ببعض . وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا قليلاً ما في أيديهم ، ويکفرون بأکثره ، وعلى هذا يكون « قليلاً » منصوباً بنزع الخافض . وقال الواقدي : معناه : لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً . قال الكسائي : تقول العرب : مررنا بأرض قل ما تنبت الکرات والبصل ، أى لا تنبت شيئاً .

وقد أخرج ابن عساكر عن ابن عباس في قوله : « ولقد آتينا موسى الكتاب » يعني به التوراة جملة واحدة مفصلة محكمة ، « وقفينا من بعده بالرسل » يعني رسولاً يدعى أسموبل ابن بابل ، ورسولاً يدعى منشائيل ، ورسولاً يدعى شعيباء ، ورسولاً يدعى حزقيل ، ورسولاً يدعى أرمياء ، وهو الخضر^(٢) ، ورسولاً يدعى داود وهو أبو سليمان ، ورسولاً يدعى المسيح عيسى ابن مريم . فهؤلاء الرسل ابتعثهم الله ، وانتخبهم من الأمة بعد موسى ، فأخذنا عليهم ميثاقاً غليظاً أن يؤدوا إلى أمتهم صفة محمد ﷺ وصفة أمته ، وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : « وآتينا عيسى ابن مريم البينات » قال : هي الآيات التي وضع من إحياء الموتى ، وخلقها من الطين كهيئة الطير ، وإبراء الأقسام ، والخبر بكثير من الغيوب ، وما ورد عليهم من التوراة والإنجيل الذي أحدث الله إليه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله : « وأيدناه » قال : قويناه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ؛ قال : روح من القدس الاسم الذي كان عيسى يحيى به الموتى . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : القدس : الله تعالى . وأخرج عن الربيع بن أنس مثله ، وأخرج عن ابن عباس قال القدس : الطهر . وأخرج عن السدى قال : القدس : البركة . وأخرج عن إسماعيل بن أبي خالد أن

(١) مجاز القرآن ص ٤٦١ وديوان الشماخ ص ٩٢ .

(٢) يقال : كان أبوه من الملوك ، واختلفوا في سبب تلقيه بالخضر ، فقال الأثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء ، فصارت خضراء . والفروة : وجه الأرض ، وقيل : الهشيم من النبات . وقيل : لأنه كان إذا صلى أخضر ما حوله . وال الصحيح الأول لما في حديث البخاري الصحيح في الأنبياء (٣٤٠٢) : « إنما سمي الخضر ؛ لأنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء » .

روح القدس جبريل ، وأخرج عن ابن مسعود مثله . وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن جابر عن النبي ﷺ قال : « روح القدس جبريل » وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « اللهم أيد حسان بروح القدس » ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « فريقاً » قال : طائفة .

وأخرج عن ابن عباس قال : إنما سمي القلب لتقلبه . وأخرج الطبراني في الأوسط عنه أنه كان يقرأ : « قلوبنا غلف » مثقلة أى كيف نتعلم وقلوبنا غلف للحكمة أى أوعية للحكمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : « وقالوا قلوبنا غلف » ملوءة علمًا لا تحتاج إلى علم محمد ولا غيره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : « قلوبنا غلف » قال : في غطاء ، وروى ابن إسحاق وابن جرير عنه أنه قال : « في أكنة » [فصلت : ٥] . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : هي القلوب المطبوع عليها . وأخرج وكيع عن عكرمة وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : هي التي لا تفقه . وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص ، وابن جرير عن حذيفة ؛ قال : القلوب أربعة : قلب أغلف بذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح بذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه مثل السراج ذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان كمثل شجرة يدها ماء طيب ؛ ومثل المنافق كمثل قرحة يدها القيح والدم ^(٢) . وأخرج أحمد بسنده جيد عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهو ^(٣) ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن ، سراهجه فيه نوره ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القيح ، فأى المادتين غلت على الأخرى غلت عليه ^(٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان الفارسي مثله سواء موقوفاً . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله : « فقليلاً ما يؤمنون » قال : لا يؤمن منهم إلا قليل .

﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدَّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾٦٩

(١) جزء من حديث أبي هريرة : رواه البخاري في الصلاة (٤٥٣) وفي بده الخلق (٣٢١٢) وفي الأدب (٦١٥٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥ / ١٥٢، ١٥١) .

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٤٥٣) و (١٩٢٤٢) وابن جرير ٣٢٢/١ وفي إسناده انقطاع بين أبي البختري سعيد بن فiroz الطائي وبين حذيفة .

(٣) في المطبوعة : « يزهى » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) أحمد ١٧/٣ والطبراني في الصغير ١١٠ وقال الهيثمي في المجمع ٦٦/١ : « وفي إسناده ليث بن أبي سليم » . والحديث من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ، فلعل النص كان عند أبي البختري متصلًا مرفوعًا من هذا الطريق ، ومنقطعًا موقوفًا عن حذيفة .

بِغَضْبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (٩٠) **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ فَلِمَ تَقْتَلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (٩١) **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ** (٩٢) .

﴿ ولما جاءهم ﴾ يعني : اليهود ﴿ كتاب ﴾ يعني : القرآن ، و ﴿ مصدق ﴾ وصف له ، وهو في مصحف أبي منصور ، ونصبه على الحال ، وإن كان صاحبها نكرة فقد تخصصت بوصفها بقوله : ﴿ من عند الله ﴾ وتصديقه لما معهم من التوراة ، والإنجيل ، أنه يخبرهم بما فيهما ، ويصدقه ولا يخالفه ، والاستفتاح : الاستنصر ، أي كانوا من قبل يطلبون من الله النصر على أعدائهم ، بالنبي المنعوت في آخر الزمان الذي يجدون صفته عندهم في التوراة . وقيل : الاستفتاح هنا يعني الفتح ، أي يخبرونهم بأنه سيبعث ، ويعرفونهم بذلك . وجواب « لما » في قوله : ﴿ ولما جاءهم كتاب ﴾ قيل : هو قوله : ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا ﴾ وما بعده ، وقيل : هو محدوف ، أي كذبوا أو نحوه ، كذا قال الأخفش والزجاج . وقال المبرد : إن جواب « لما » الأولى هو قوله : ﴿ كفروا ﴾ وأعيدت « لما » الثانية لطول الكلام ، واللام في الكافرين للجنس ، ويجوز أن تكون للعهد ، ويكون هذا من وضع الظاهر موضع المضرم . والأول أظهر .

و « ما » في قوله : ﴿ بِئْسَمَا ﴾ موصولة أو موصوفة ، أي بئس الشيء أو شيئاً ﴿ اشتروا به أنفسهم ﴾ قاله سيبويه . وقال الأخفش : « ما » في موضع نصب على التمييز ، كقولك : بئس رجلاً زيد . وقال الفراء : بئس بجملته شيء واحد ركب كحبذا . وقال الكسائي : « ما » و ﴿ اشتروا ﴾ بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ، والتقدير : بئس اشتراوهم أن يكفروا . وقوله : ﴿ أَنْ يَكْفُرُوا ﴾ في موضع رفع على الابتداء عند سيبويه ، وخبره ما قبله . وقال الفراء والكسائي : إن شئت كان في موضع خفض بدلاً من الهاء في به ، أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا ، وقال في الكشاف : إن « ما » نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس ، بمعنى شيئاً اشتروا به أنفسهم ، والمخصوص بالذم أن يكفروا ، واشتروا بمعنى باعوا (١) . وقوله : ﴿ بِغَيْباً ﴾ أي حسداً ، قال الأصممي : البغي مأخوذ من قولهم : قد بغي الجرح : إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سميت الزانية بـَغَيْباً . وهو علة لقوله : ﴿ اشتروا ﴾ . وقوله : ﴿ أَنْ يَنْزَلَ ﴾ علة لقوله : ﴿ بِغَيْباً ﴾ أي لأن ينزل . والمعنى : أنهم باعوا أنفسهم بهذا الثمن البخس حسداً ومنافسة ﴿ أَنْ يَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيسن : ﴿ أَنْ يَنْزَلَ ﴾ بالتحفيف ﴿ فَبَأْوَا ﴾ أي رجعوا وصاروا أحقاء ﴿ بِغَضْبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ وقد تقدم معنى باؤوا ، ومعنى الغضب . قيل : الغضب الأول : لعبادتهم العجل ،

(١) قيل : إنما سمي الشاري شاريًا ؛ لأنه باع نفسه ودنياه بآخرته ، وسيأتي شيء من ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِنَفْسِهِ أَبْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

والثاني : لکفرهم بمحمد . وقيل : کفرهم بعیسی ، ثم کفرهم بمحمد . وقيل : کفرهم بمحمد ثم البغى عليه . وقيل : غير ذلك . والمهین: مأخوذ من الهوان . قيل : وهو ما اقتضى الخلود في النار .

وقوله : «بما أنزل الله» هو القرآن . وقيل : كل كتاب ، أى صدقوا بالقرآن ، أو صدقوا بما أنزل الله من الكتب . «قالوا نؤمن» أى نصدق «بما أنزل علينا» أى التوراة . وقوله : «ويکفرون بما وراءه» قال الفراء : بما سواه . وقال أبو عبيدة : بما بعده ، قال الجوھری : وراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام ، وهى من الأضداد . ومنه قوله تعالى : «وكان وراءهم ملك» [الکھف : ٧٩] أى قدامهم ، وهذه الجملة ، أعنی «ويکفرون» في محل النصب على الحال ، أى قالوا : نؤمن بما أنزل علينا حال كونهم کافرين بما وراءه ، مع كون هذا الذى هو وراء ما يؤمنون به هو الحق . وقوله : «مصدقًا» حال مؤكدة ، وهذه أحوال متداخلة أعنی قوله : «ويکفرون» وقوله : «وهو الحق» وقوله : «مصدقًا» ثم اعترض الله سبحانه عليهم ، لما قالوا نؤمن بما أنزل علينا ، بهذه الجملة المشتملة على الاستفهام المفيد للتوبیخ ، أى إن كتم تؤمنون بما أنزل عليکم فكيف تقتلون الأنبياء وقد نهیتم عن قتلهم فيما أنزل عليکم ؟ وهذا الخطاب وإن كان مع الحاضرين من اليهود فالمراد به أسلafهم ، ولكنهم لما كانوا يرضون بأفعال سلفهم كانوا مثلهم .

واللام في قوله : «ولقد» جواب القسم مقدر . والبيانات يجوز أن يراد بها التوراة ، أو التسع الآيات المشار إليها بقوله تعالى : «ولقد آتينا موسى تسع آيات بینات» [الإسراء : ١٠١] ويجوز أن يراد الجميع . ثم عبّدتكم العجل بعد النظر في تلك البيانات حال كونكم ظالمين بهذه العبادة الصادرة منكم ، عناداً بعد قيام الحجة عليکم .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله : «ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم» قال : هو القرآن «مصدق لما معهم» من التوراة والإنجيل . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقي كلامها في الدلائل من طريق عاصم بن عمر ابن قتادة الانصارى ؛ قال : حدثني أشياخ منا قالوا : لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منا ؛ لأن معنا يهود ، وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب وثن . وكانوا إذا بلغتهم منا ما يكرهون قالوا : إن نبياً ليبعث الآن قد أظل زمانه تتبعه ، فنقتلكم معه قتل عاد وارم . فلما بُعث رسول الله ﷺ اتبعناه وكفروا به ، ففيينا والله وفيهم أنزل الله : «ولكنوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا» ^(١) . وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة ، قالوا : كانت العرب تمر باليهود فيؤذونهم ، وكانوا يجحدون محمداً في التوراة فيسألون الله أن يبعثه نبياً ، فيقاتلون معه العرب ، فلما جاء محمد كفروا به حين لم يكن من بنى إسرائيل ^(٢) . وقد روى نحو هذا عن ابن عباس من غير وجه بالفاظ مختلفة ،

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٨٣/٢ وابن جرير ١/٣٢٥ والبيهقي في الدلائل ٢/٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) البيهقي في الدلائل ٢/٥٣٦ .

ومعانيها متقاربة . وروى عن غيره من السلف نحو ذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : « بِئْسَمَا اشْتَرُوا بِهِ أَنفُسَهُم » قال : هم اليهود كفروا بما أنزل الله ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ ، بغياً وحسداً للعرب « فَبَاوُوا بِغَضْبٍ عَلَى غَضْبٍ » قال : غضب الله عليهم مرتين ، بكفرهم بالإنجيل ، وبعيسي ، وبكفرهم بالقرآن ، ويمحمد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « بِغَيْرِ أَن يَنْزَلَ اللَّهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ » فباؤوا بغضبه « بِكُفَّارِهِمْ بِهَذَا النَّبِيُّ » على غضبه « كَانُوا صَنَعَهُ مِنَ الْتُورَةِ » . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج أيضاً عن مجاهد معناه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : « وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ » قال : بما بعده . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : بما وراءه ، أي القرآن .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفَّارِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾٩٣﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾٩٤﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾٩٥﴿ وَلَتَجِدُنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْدُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفُ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾٩٦﴿ .

قد تقدم تفسير أخذ الميثاق ، ورفع الطور . والأمر بالسمع معناه : الطاعة والقبول ، وليس المراد مجرد الإدراك بحاسة السمع ، ومنه قولهم : « سمع الله لمن حمده » أي قبل وأجاب ، ومنه قول الشاعر :

يكون الله يسمع ما أقول

دعوت الله حتى خفت أن لا

أى يقبل ، وقولهم في الجواب : « سمعنا » هو على بابه وفي معناه ؛ أي سمعنا قولك بحاسة السمع ، وعصيناك ، أي لا نقبل ما تأمرنا به . ويجوز أن يكونوا أرادوا بقولهم : « سمعنا » ما هو معهود من تلاعيبهم واستعمالهم المغالطة في مخاطبة أنبيائهم ، وذلك بأن يحملوا قوله تعالى : « اسْمَعُوا » على معناه الحقيقى ، أي السمع بالحاسة ، ثم أجابوا بقولهم : « سمعنا » أي أدركنا ذلك بأسماعنا ، عملاً بوجوب ما تأمر به ، ولكنهم لما كانوا يعلمون أن هذا غير مراد الله عز وجل ، بل مراده بالأمر بالطاعة والقبول ، لم يقتصروا على هذه المغالطة بل ضموا إلى ذلك ما هو الجواب عندهم ، فقالوا : « وعصينا » . وفي قوله : « وأشربوا » تشبيه بلين ، أي جعلت قلوبهم لتمكن حب العجل منها كأنها تشربه ، ومثله قول زهير :

فصحوتُ عنها بعد حُبٌّ داَخِلٍ

والحُبُّ يُشْرِبُهُ فَوَادِكَ دَاءَ (١)

وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل ؛ لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام يجاوزها ولا يتغلغل فيها ، والباء في قوله : « بِكُفْرِهِمْ » سبيبة ، أى كان ذلك بسبب كفرهم عقوبة لهم وخذلانا . وقوله : « قُلْ بِنَسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانَكُمْ » أى إيمانكم الذي زعمتم أنكم تؤمنون بما أنزل عليكم ، وتكفرون بما وراءه ، فإن هذا الصنع وهو قولكم : « سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا » في جواب ما أمرتم به في كتابكم وأخذ عليكم الميثاق به مناد عليكم بأبلغ نداء ، بخلاف ما زعمتم ، وكذلك ما وقع منكم من عبادة العجل ، ونزول حبه من قلوبكم منزلة الشراب ، هو من أعظم ما يدل على أنكم كاذبون في قولكم « نَؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا » لا صادقون ، فإن زعمتم أن كتابكم الذي آمنتם به أمركم بهذا فبسم ما يأمركم به إيمانكم بكتابكم ، وفي هذا من التهكم بهم ما لا يخفى .

وقوله : « قُلْ إِنْ كَانَ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ » هو رد عليهم لما ادعوا أنهم يدخلون الجنة ولا يشاركون في دخولها غيرهم ، وإلزام لهم بما يتبيّن به أنهم كاذبون في تلك الدعوى ، وأنها صادرة منهم لا عن برهان . و« خَالِصَةً » منصوب على الحال ، ويكون خبر كان هو « عِنْدَ اللَّهِ » ، أو يكون خبر كان هو « خَالِصَةً » ، ومعنى الخلوص أنه لا يشاركون فيها غيرهم ، إذا كانت اللام في قوله : « مِنْ دُونِ النَّاسِ » للجنس ، أو لا يشاركون فيها المسلمين ، إن كانت اللام للعهد ، وهذا أرجح لقولهم في الآية الأخرى : « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » [البقرة : ١١١] وإنما أمرهم بتمنى الموت ؛ لأن من اعتقاد أنه من أهل الجنة كان الموت أحب إليه من الحياة ، ولما كان ذلك منهم مجرد دعوى أحجموا . ولهذا قال سبحانه : « وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا » .

و « ما » في قوله : « بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ » موصولة ، والعائد محذوف ، أى بما قدمته من الذنوب التي يكون فاعلها غير آمن من العذاب ، بل غير طامع في دخول الجنة ، فضلاً عن كونه قاطعاً بها ، فضلاً عن كونها خالصة له مختصة به . وقيل : إن الله سبحانه صرفهم عن التمنى ؛ ليجعل ذلك آية لنبيه ﷺ . والمراد بالتمنى هنا : هو اللفظ بما يدل عليه ، لامجرد خطوره بالقلب ، وميل النفس إليه ، فإن ذلك لا يراد في مقام المحاجة ، ومواطن الخصومة ، وموافق التحدى . وفي تركهم للتمنى أو صرفهم عنه معجزة لرسول الله ﷺ ، فإنهم قد كانوا يسلكون من التعجرف ، والتجرّأ على الله ، وعلى أبياته بالدعوى الباطلة ، في غير موطن ما قد حكاه عنهم التنزيل ، فلم يتركوا عادتهم هنا إلا لما قد تقرر عندهم من أنهم إذا فعلوا ذلك التمنى نزل بهم الموت ، إما لأمر قد علموه ، أو للصرفة من الله عز وجل . وقد يقال : ثبت النبي عن النبي ﷺ عن تمني الموت ، فكيف أمره الله أن يأمرهم بما هو منهى عنه في شريعته ؟

(١) جاء هذا البيت محرفاً في المطبوعة ، والمخطوطة حيث قال : « دائمًا » بدلاً من « داء » . و « تشربه » هو بضم التاء وسكون الشين وكسر الراء . راجع البيت في : ديوان زهير ص ٣٣٩ .

ويجاب بأن المراد هنا : إلزامهم الحجة ، وإقامة البرهان على بطلان دعواهم . قوله : « والله علیم بالظالمين » تهديد لهم ، وتسجيل عليهم بأنهم كذلك .

واللام في قوله : « ولتجدنهم » جواب قسم ممحوف ، وتنكير حياة للتحقيق ، أى أنهم أحرون الناس على أحرق حياة ، وأقل لبث في الدنيا ، فكيف بحياة كثيرة ولبث متطاول ؟ وقال في الكشاف : إنه أراد بالتنكير حياة مخصوصة وهي الحياة المتطاولة ، وتبعه في ذلك الرازى في تفسيره ^(١) . قوله : « ومن الذين أشركوا » قيل : هو كلام مستأنف ، والتقدير : ومن الذين أشركوا ناس « يود أحدهم » وقيل : إنه معطوف على الناس ، أى أحرون الناس ، وأحرون من الذين أشركوا ، وعلى هذا يكون قوله : « يود أحدهم » راجعا إلى اليهود ، بياناً لزيادة حرصهم على الحياة ، ووجه ذكر « الذين أشركوا » بعد ذكر « الناس » مع كونهم داخلين فيهم الدلالة على مزيد حرص المشركين من العرب ، ومن شابههم من غيرهم . فمن كان أحرون منهم وهم اليهود كان بالغاً في الحرث إلى غاية لا يقادر قدرها . وإنما بلغوا في الحرث إلى هذا الحد الفاضل على حرث المشركين ؛ لأنهم يعلمون بما يحل بهم من العذاب في الآخرة ، بخلاف المشركين من العرب ونحوهم ، فإنهم لا يقرؤن بذلك ، وكان حرصهم على الحياة دون حرث اليهود . والأول وإن كان فيه خروج من الكلام في اليهود إلى غيرهم من مشركي العرب ، لكنه أرجح ؛ لعدم استلزماته للتکلیف ، ولا ضير في استطراد ذكر حرث المشركين بعد ذكر حرث اليهود . وقال الرازى : إن الثاني أرجح ليكون ذلك أبلغ في إبطال دعواهم ، وفي إظهار كذبهم في قولهم : إن الدار الآخرة لنا لا لغيرنا . انتهى . ويجاب عنه بأن هذا الذى جعله مرجحاً قد أفاده قوله تعالى : « ولتجدنهم أحرون الناس على حياة » ولا يستلزم استئناف الكلام في المشركين ، ألا يكونوا من جملة الناس ، وخاص الألف بالذكر ؛ لأن العرب كانت تذكر ذلك عند إرادة المبالغة . وأصل سنة : سنها . وقيل : سنة .

وأختلف في الضمير في قوله : « وما هو بمزحزحه » فقيل : هو راجع إلى أحدهم ، والتقدير : وما أحدهم بمزحزحه من العذاب أن يعمر وعلى هذا يكون قوله : « أن يعمر » فاعلاً لمزحزحه . وقيل : هو لما دل عليه يعمر من مصدره ، أى وما التعمير بمزحزحه ، ويكون قوله : « أن يعمر » بدلاً منه . وحکى الطبرى عن فرقة أنها قالت : هو عماد . وقيل : هو ضمير الشأن . وقيل : « ما » هي الحجازية ، والضمير اسمها وما بعده خبرها . والأول أرجح ، وكذلك الثاني ، والثالث ضعيف جداً؛ لأن العماد لا يكون إلا بين شيئين ولهذا يسمونه ضمير الفصل ، والرابع فيه : أن ضمير الشأن يفسر بجملة سالمة عن حرف جر كما حکاه ابن عطية عن النحاة . والمزحزحة : التنجية ، يقال : زحزحته فترزح ، أى نحيته ففتحت وتباعد ، ومنه قول ذي الرمة :

(١) الكشاف ١/١٦٨ و الرازى ٣/٢٠٨ .

يا قَابِضَ الرُّوحِ عَنْ جِسْمٍ عَصَى زَمَنًا
وَغَافِرَ الذَّنْبِ زَحِّنَى عَنِ النَّارِ
وَالبَصِيرُ : الْعَالَمُ بِالشَّيْءِ الْخَبِيرُ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَمْ يَرَوْهُ بِكُذَا ، أَيْ خَبِيرُ بِهِ ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

**فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ طَبِيبٌ
بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ فَإِنِّي**

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله: « وأشربوا في قلوبهم العجل »
قال: أشربوا حبه حتى خلص ذلك قلوبهم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية : أن اليهود لما
قالوا : « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » [البقرة : ١١١] نزل قوله تعالى :
« قُلْ إِنْ كَانَ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ » الآية . وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة وأخرج البيهقي في
الدلائل عن ابن عباس أن قوله : « خالصة من دون الناس » يعني : المؤمنين « فَتَمَنُوا الْمَوْتَ »
فقال لهم رسول الله : « إِنْ كُنْتُمْ فِي مَقَاتِلِكُمْ صَادِقِينَ فَقُولُوا : « اللَّهُمَّ أَمْتَنَا » فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيده لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه » (١) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير
وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فَتَمَنُوا الْمَوْتَ » أى ادعوا بالموت على أى الفريقين
أكذب ، فأبأوا ذلك ، ولو تمنوه يوم قال ذلك ما بقى على الأرض يهودى إلا مات . وأخرج
عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم عنه قال : لو تمنى اليهود الموت لماتوا . وأخرج ابن
جرير وابن أبي حاتم عنه نحوه . وأخرج البخارى وغيره ، من حديثه مرفوعاً : « لو أن اليهود
تمنوا مماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار » (٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عنه في قوله : « وَلِتَجْدَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسَ
عَلَى حَيَاةٍ » قال : اليهود « وَمِنَ الظِّنَّاتِ أَشْرَكُوا » قال : وذلك أن المشركين لا يرجون بعثاً بعد
الموت فهو يحب طول الحياة ، وأن اليهود قد عرف ماله من الخزي بما ضيع ما عنده من العلم
« وَمَا هُوَ بِمَزْحَزْحَةٍ » قال : بمنحيه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن
المنذر والحاكم عنه في قوله : « يُوَدُّ أَهْدَهُمْ لَوْ يُعِمِّرُ أَلْفَ سَنَةً » قال : هو قول الأعاجم إذا
عطس أحدهم « ذه هزار سال » يعني : عش ألف سنة .

**﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُواً لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى
وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَنْ كَانَ عَدُواً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ
لِكُفَّارِينَ (٩٨) ﴾**

(١) البيهقي في الدلائل ٢٧٤/٦ .

(٢) هذا جزء من حديث ابن عباس : أخرجه أحمد ٢٤٨/١ ، وروى البخارى بعض الحديث ، دون هذا الجزء ،
وأخطأ المصنف في عزو هذا الجزء للبخارى ، وإنما أخرج هذا الجزء الإسماعيلي في مستخرجه على البخارى .
انظر ما ذكره ابن حجر في : فتح البارى في تفسير سورة العلق ٧٢٤/٨ في شرح الحديث (٤٩٥٨) .

هذه الآية قد أجمع المفسرون على أنها نزلت في اليهود . قال ابن جرير الطبرى : وأجمع أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت جواباً على اليهود إذ زعموا أن جبريل عدو لهم ، وأن ميكائيل ولی لهم . ثم اختلفوا ما كان سبب قولهم ذلك ؟ فقال بعضهم : إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ من أمر نبوته ، ثم ذكر روایات في ذلك ستائى آخر البحث إن شاء الله . والضمير في قوله : «إِنَّهُ» يحتمل وجهين : الأول : أن يكون لله ، ويكون الضمير في قوله : «نَزَّلَهُ» بجبريل ، أى فإن الله سبحانه نزل جبريل على قلبك ، وفيه ضعف كما يفيده قوله : «مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ» . الثاني : أنه بجبريل ، والضمير في : «نَزَّلَهُ» للقرآن ، أى فإن جبريل نزل القرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر ؛ لأنها موضع العقل والعلم . قوله : «بِإِذْنِ اللَّهِ» أى بعلمه وإرادته وتيسيره وتسهيله ، و «مَا بَيْنَ يَدَيْهِ» هو التوراة كما سلف ، أو جميع الكتب المنزلة ، وفي هذا دليل على شرف جبريل وارتفاع منزلته ، وأنه لا وجه لمعاداة اليهود له ، حيث كان منه ما ذكر من تنزيل الكتاب على قلبك ، أو من تنزيل الله له على قلبك ، وهذا هو وجہ الرابط بين الشرط والجواب ، أى من كان معادياً بجبريل منهم فلا وجہ لمعاداته له ، فإنه لم يصدر منه إلا ما يوجب المحنة دون العداوة ، أو من كان معادياً له؛ فإن سبب معاداته أنه وقع منه ما يكرهونه من التنزيل ، وليس ذلك بذنب له ، وإن نزهوه فإن هذه الكراهة منهم له بهذا السبب ظلم وعدوان ؛ لأن هذا الكتاب الذي نزل به هو مصدق لكتابهم ، وهدى وبشرى للمؤمنين .

ثم أتبع سبحانه هذا الكلام بجملة مشتملة على شرط وجاء يتضمن الذم لمن عادى جبريل بذلك السبب ، والوعيد الشديد له فقال : «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ الْكَافِرِينَ» والعداوة من العبد هي صدور المعاصي منه لله ، والبعض لأوليائه ، والعداوة من الله للعبد هي تعذيبه بذنبه ، وعدم التجاوز عنه ، والمغفرة له ، وإنما خص جبريل وميكائيل بالذكر بعد ذكر الملائكة ؛ لقصد التشريف لهما ، والدلالة على فضلهما ، وأنهما وإن كانوا من الملائكة فقد صارا باعتبار ما لهما من المزاية بمنزلة جنس آخر أشرف من جنس الملائكة ، تنزيلاً للتغير الوصفى بمنزلة التغاير الذاتى كما ذكره صاحب الكشاف وقررها علماء البيان . وفي جبريل عشر لغات ذكرها ابن جرير الطبرى وغيره ، وقد قدمنا الإشارة إلى ذلك ، وفي ميكائيل ست لغات ، وهما اسمان عجميان ، والعرب إذا نطقت بالعجمى تساهمت فيه ، وحکى الزمخشري عن ابن جنى أنه قال : العرب إذا نطقت بالأعجمى خلطت فيه . قوله : «لِلْكَافِرِينَ» من وضع الظاهر موضع المضر ، أى فإن الله عدو لهم ، لقصد الدلالة على أن هذه العداوة موجبة لکفر من وقعت منه .

عن خلال نسالك عنهن لا يعلمهن إلا نبى . قال : « سلونى عما شتم »^(١) فسألوه وأجابهم ، ثم قالوا : فحدثنا منْ وليك من الملائكة فعندها نجتمعك أو نفارقك ، فقال : « ولېي جبريل ، ولم يبعث الله نبیاً قط إلا وهو ولېي » قالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك سواه من الملائكة لاتبعناك وصدقناك ، قال : « فما يعنكم أن تصدقوه ؟ » قالوا : هذا عدونا . فعند ذلك أنزل الله الآية^(٢) . وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب في قصة جرت له معهم^(٣) ، وإسنادها صحيح ، ولكن الشعبي لم يدرك عمر وقد رواها عكرمة وقتادة والسدى وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وغيرهم ، عن أنس ؛ قال : سمع عبد الله بن سلام بقدم النبي ﷺ وهو في أرض يخترف^(٤) ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني سائلك عن ثلاثة لا يعلمهن إلا نبى ؟ ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام أهل الجنة ؟ وما يتزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال : « أخبرنى بهن جبريل آنفا » فقال : جبريل ؟ قال : « نعم » قال : ذاك عدو اليهود من الملائكة . فقرأ هذه الآية : « من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك » قال : « أما أول أشراط الساعة فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب ، وأما أول ما يأكل أهل الجنة فزيادة كبد حوت ، وأما ما يتزع الولد إلى أبيه أو أمه ، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها ». قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله^(٥) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فإنه نزله على قلبك بإذن الله » يقول : فإن جبريل نزل القرآن بأمر الله يشدد به فؤادك ، ويربط به على قلبك « مصدقاً لما بين يديه » يقول : لما قبله من الكتب التي أنزلتها والأيات والرسول الذين بعثهم الله . وقد ذكر السيوطي في هذا الموضوع من تنسيقه « الدر المثور » أحاديث كثيرة واردة في جبريل ، وميكائيل ، وليس لها تعلق بالتفسير حتى نذكرها .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾٩٩﴾ أوَ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذُهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِلَ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ

(١) عند ابن جرير بزيادة : « ولكن أجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنه لئن أنا حدثكم شيئاً فعرفتموه لتابعي على الإسلام . فقالوا : لك ذلك . فقال رسول الله ﷺ ... » .

(٢) أحمد ٢٧٨ / ١ وابن جرير ٣٤٢ / ١٢ والطبراني (١٣٠) وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٤ / ٨ : « ورجالهما ثقات » والبيهقي في الدلائل ٢٦٦ / ٦ ، ٢٦٧ .

(٣) ابن أبي شيبة (١٨٣٨٩) وابن جرير ٣٤٣ / ١ ، ٣٤٤ .

(٤) يخترف : يجمع الثمار ، وذلك ؛ لأن عملية جمع الثمار وجنيها يكون في الخريف .

(٥) ابن أبي شيبة (مختصرًا) (١٩١٦٣) وأحمد ١٠٨ / ٣ وابن جرير ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ٣٤٢ والبخاري في الأنبياء (٣٣٢٩) وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٨) وفي تفسير البقرة (٤٤٨٠) والنسائي في التفسير (١٢) .

نَبْذَ فَرِيقٍ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السَّحْرُ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِسْنَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣) .

الضمير في قوله : «إليك» للنبي ﷺ ، أى أنزلنا إليك علامات واضحات دالة على نبوتك . قوله : «إلا الفاسقون» قد تقدم تفسيره والظاهر أن المراد جنس الفاسقين ، ويحتمل أن يراد اليهود ؛ لأن الكلام معهم . والواو في قوله : «أو كلما» للعطف دخلت عليها همزة الاستفهام ، كما تدخل على الفاء ، ومن ذلك قوله تعالى : «أفحكم الجahلية يغون» [المائدة : ٥] [«أفأنت تسمع الصم» [الزخرف : ٤٠] [«أفتخذونه وذرитеه» [الكهف : ٥٠] وكما تدخل على ثم ، ومن ذلك قوله تعالى : «أثم إذا ما وقع» [يونس : ٥١] وهذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . وقال الكسائي : إنها «أو» حركت الواو تسهيلًا . قال ابن عطية : وهذا كله متكلف ، والصحيح قول سيبويه والمعطوف عليه محذوف ، والتقدير : أكفروا بالآيات البينات وكل ما عاهدوا ؟ قوله : «نبذ فريق» قال ابن جرير : أصل النبذ : الطرح والإلقاء ، ومنه سمي اللقيط منبوداً ، ومنه سمي النبيذ وهو التمر والزبيب إذا طرحا في الماء ، قال أبو الأسود :

نَعْلَا أَخْلَقْتَ مِنْ نِعَالِكَا (١)

نظرتَ إِلَى عَنوانِه فَنَبَذْتَه كَنْبَذَكَ

وقال آخر :

إِنَّ الَّذِينَ أَمْرَتْهُمْ أَنْ يَعْدِلُوا

قوله : «وراء ظهورهم» أى خلف ظهورهم ، وهو مثل يُضرب لمن يستخف بالشيء فلا يعمل به ، تقول العرب : أجعل هذا خلف ظهرك ، ودبى أذنك ، وتحت قدمك ، أى اتركه وأعرض عنه . ومنه ما أنشده الفراء :

بَظَهَرٍ فَلَا يَعْيَا عَلَىٰ جَوَابِهَا (٢)

عَمِيمٌ بْنُ زَيْدٍ لَا تَكُونَ حَاجَتِي

(١) ديوانه ص ٢١ في نفائس المخطوطات : ٢ ومجاز القرآن ص ٤٨ ، من آيات كتب بها الأسود إلى صديقه الحصين بن الحر ، وهو وال على ميسان ، وكان كتب إليه في أمر يهمه ، فشغل عنه . وقبل البيت قوله :

وَخَبَرْنِي مِنْ كُنْتَ أَرْسَلْتَ أَنَّمَا أَخْذَتْ كِتَابِي مَعْرِضاً بِشَمَالِكَا

(٢) جاء البيت محرقاً في المطبوعة ، حيث قال : « واستحل المحرم » بدلاً من « واستحلوا المحرماً » وهو الصحيح كما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) البيت للفرزدق ، يخاطب عمير بن زيد القبني ، وكان على السنن . عن النقائض ص ٣٨١ .

وقوله : « كتاب الله » أى التوراة ؛ لأنهم لما كفروا بالنبي ﷺ وبما أنزل عليه بعد أن أخذ الله عليهم في التوراة الإيمان به ، وتصديقه ، واتباعه ، وبين لهم صفتة ، كان ذلك منهم نبذًا للتوراة ، ونقضًا لها ، ورفضًا لما فيها . ويجوز أن يراد بالكتاب هنا : القرآن ، أى لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم من التوراة نبذوا كتاب الله الذي جاء به هذا الرسول ، وهذا أظهر من الوجه الأول . قوله : « كأنهم لا يعلمون » تشبه لهم بمن لا يعلم شيئاً ، مع كونهم يعلمون علمًا يقينًا من التوراة بما يجب عليهم من الإيمان بهذا النبي ، ولكنهم لما لم يعلموا بالعلم بل عملوا عمل من لا يعلم من نبذ كتاب الله وراء ظهورهم ، كانوا بمنزلة من لا يعلم .

قوله : « واتبعوا ما تتلو الشياطين » معطوف على قوله : « نبذوا » أى نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين من السحر ونحوه . قال الطبرى : اتبعوا بمعنى فعلوا . ومعنى « تتلو » تقوله وتقرؤه و« على ملك سليمان » على عهد ملك سليمان ، قاله الزجاج . وقيل : المعنى : في ملك سليمان يعني في قصصه وصفاته وأخباره . قال الفراء : تصلح « على » و« في » في هذا الموضع ، والأول أظهر ، وقد كانوا يظنون أن هذا هو علم سليمان وأنه يستجيزه ويقول به ، فرد الله ذلك عليهم وقال : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا » ولم يتقدم أن أحداً نسب إلى سليمان الكفر ، ولكن لما نسبته اليهود إلى السحر صاروا بمنزلة من نسبه إلى الكفر لأن السحر يوجب ذلك ، ولهذا أثبت الله سبحانه كفر الشياطين فقال : « ولكن الشياطين كفروا » أى بتعليمهم قوله : « يعلمون الناس السحر » في محل نصب على الحال ، ويجوز أن يكون في محل رفع على أنه خبر بعد خبر ، وقرأ ابن عامر والkovfion سوى عاصم : « ولكن الشياطين » بتخفيف لكن ورفع الشياطين ، والباقيون بالتشديد والنصب .

والسحر : هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخليلات ، التي تحصل بسيبها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير ، وهو مشتق من سحرت الصبي : إذا خدعته . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله خفية . وقيل : أصله الصرف ؛ لأن السحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستعمال ؛ لأن من سحرك فقد استعمالك . وقال الجوهرى : السحر : الأذلة ، وكل ما لطف مأخذة ودقّ فهو سحر . وقد سحره يسحره سحرًا . والساحر : العالم ، وسحره أيضًا بمعنى خدعه . وقد اختلف : هل له حقيقة أم لا ؟ فذهب المعتزلة ، وأبو حنيفة ، إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة . وذهب من عددهم إلى أن له حقيقة مؤثرة ، وقد صح أن النبي ﷺ ، سحره لُيد بن الأعصم اليهودي ، حتى كان يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولم يكن قد أتاه ، ثم شفاه الله سبحانه^(١) . والكلام في ذلك يطول .

(١) الحديث عن عائشة : آخرجه البخارى في الجزية (٣١٧٥) وفي بده الخلق (٢٢٦٨) وفي الطب (٥٧٦٣) ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ وفى الأدب (٦٠٦٣) وفى الدعوات (٦٣٩١) ومسلم فى السلام (٤٣ / ٢١٨٩) وابن ماجة فى الطب (٣٥٤٥) وأحمد (٥٧ / ٦) .

وقوله : « وما أنزل على الملائكة » أي ويعلمون الناس ما أنزل على الملائكة فهو معطوف على السحر . وقيل : هو معطوف على قوله : « ما تتلو الشياطين » أي واتبعوا ما أنزل على الملائكة . وقيل : إن « ما » في قوله : « وما أنزل على الملائكة » نافية والواو عاطفة على قوله : « وما كفر سليمان » وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : وما كفر سليمان وما أنزل على الملائكة ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله : « ولكن الشياطين كفروا » ذكر هذا ابن جرير . وقال : فإن قال لنا قائل : وكيف وجه تقديم ذلك ؟ قيل : وجه تقديمه أن يقال : واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ، وما أنزل الله على الملائكة ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، فيكون معيناً بالملائكة جبريل وميكائيل ؛ لأن سحرة اليهود ، فيما ذكر ، كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل ، إلى سليمان بن داود ، فأكذبهم الله بذلك وأخبر نبيه ﷺ أن جبريل وميكائيل لم يتزل بالسحر ، وبرأ سليمان مما نحلوه من السحر ، وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين ، وأنها تعلم الناس بذلك ببابل ، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلان أحدهما هاروت والآخر ماروت ، على هذا التأويل ترجمة عن الناس وردًا عليهم . انتهى .

وقال القرطبي في تفسيره ، بعد أن حكى معنى هذا الكلام ورجح أن هاروت وماروت بدل من الشياطين ، ما لفظه : هذا أولى ما حملت عليه الآية ، وأصح ما قيل فيها ، ولا يلتفت إلى سواه ، فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ، ودقة أفهمهم ، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمثهن ، قال الله : « ومن شر النفايات في العقد » [الفلق: ٤] ثم قال : إن قيل : كيف يكون اثنان بدلاً من جمع ، والبدل إنما يكون على حد المبدل ؟ ثم أجاب عن ذلك بأن الاثنين قد يطلق عليهما الجمجم ، أو أنهما خصا بالذكر دون غيرهما لتمردهما ، ويريد هذا أنه قرأ ابن عباس والضحاك والحسن : « الملائكة » بكسر اللام ، ولعل وجه الجزم بهذا التأويل مع بعده ، وظهور تكلفه ، تزييه الله سبحانه أن يتزل السحر إلى أرضه ، فتنة لعباده على ألسن ملائكته . وعندي أنه لا موجب لهذا التعسف المخالف لما هو الظاهر ، فإن لله سبحانه أن يتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر طالوت ، ولهذا يقول الملائكة : « إنما نحن فتنة » .

قال ابن جرير : وذهب كثير من السلف إلى أنهما كانا ملائكة من السماء وأنهما أتزا إلى الأرض فكان من أمرهما ما كان ، وبابل^(١) قيل : هي العراق . وقيل : نهاوند . وقيل :

(١) بابل – بكسر الباء الثانية – : اسم ناحية ، منها الكوفة والحلة ، ينسب إليها السحر والخر . قال الأخفش : لا ينصرف ؛ لتأييذه ، وذلك أن اسم كل شيء مؤنث إذا كان علمًا ، وكان على أكثر من ثلاثة أحرف . ويقال : إن أول من سكنتها نوح عليه السلام بعد الطوفان . ويقال : إن مدينة بابل بناتها ببوراسب الجبار ، واشتق اسمها من اسم المشترى ، لأن بابل باللغة البابلية الأول اسم المشترى . راجع : معجم البلدان ١/٣٠٩ ، ٣١٠ .

نصيبين . وقيل : المغرب . وهاروت وماروت اسمان أعجميان لا ينصرفان . قوله : « وما يعلم من أحد حتى يقولا » قال الزجاج : تعليم إنذار من السحر ، لا تعليم دعاء إليه ، قال : وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ، ومعناه : أنهم يعلمون على النهي ، فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا . و«من» في قوله : « من أحد » زائدة للتوكيد ، وقد قيل : إن قوله : « يعلمون » من الإعلام لا من التعليم ، وقد جاء في كلام العرب تعلم يعني أعلم ، كما حكاه ابن الأنباري ، وابن الأعرابي ، وهو كثير في أشعارهم كقول كعب بن مالك :

تعلّم رسول اللهِ أَنْكَ مُدْرِكٍ
وَأَنَّ وَعِيدًا مِنْكَ كَاخْذٍ بِالْيَدِ

وقالقطامي :

تعلّم أَنْ بَعْدَ الْغَيْ رُشْدًا
وَأَنَّ لِذَلِكَ الْغَيْ اِنْقِشَاعًا

قوله : « إنما نحن فتنة » هو على ظاهره ، أي إنما نحن ابتلاء واختبار من الله لعباده . وقيل : إنه استهزاء منهما؛ لأنهما إنما يقولانه لم قد تحقق ضلاله . وفي قولهما : « فلا تكفر » أبلغ إنذار ، وأعظم تحذير ، أي أن هذا ذنب يكون من فعله كافراً فلا تكفر ، وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر ، وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد ، وبين من تعلمه ليكون ساحراً ، ومن تعلمه ليقدر على دفعه . قوله : « فيتعلمون » فيه ضمير يرجع إلى قوله : « من أحد » . قال سيبويه : التقدير : فهم يتعلمون قال : ومثله : « كُنْ فِي كُونْ » [يس : ٨٢] . وقيل : هو معطوف على موضع ما يعلمون؛ لأنه وإن كان منفيًا فهو يتضمن الإيجاب . وقال الفراء : هي مردودة على قوله : « يعلمون الناس السحر » أي يعلمون الناس فيتعلمون . قوله : « ما يفرقون به بين المرء وزوجه » في إسناد التفريق إلى السحرة ، وجعل السحر سبباً لذلك دليلاً على أن للسحر تأثيراً في القلوب بالحب والبغض ، والجمع والفرقة ، والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر ، وبين ما هو الغاية في تعليمه ، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب وأن الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه . وقيل : ليس للسحر تأثير في نفسه أصلاً لقوله تعالى : « وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله » والحق أنه لا تناهى بين قوله : « فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه » وبين قوله : « وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله » فإن المستفاد من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً في نفسه ، ولكنه لا يؤثر ضرراً إلا فيمن أذن الله بتأثيره فيه ، وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه ، وحقيقة ثابتة ، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة ، وأبوحنيفة كما تقدم .

قوله : « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم » فيه تصريح بأن السحر لا يعود على

صاحبها بفائدة ، ولا يجلب إليه منفعة ، بل هو ضرر محض وخسران بحت . واللام في قوله : « ولقد » جواب قسم محدود ، وفي قوله : « لمن اشتراه » للتأكيد و « من » موصولة وهي في محل رفع على الابتداء ، والخبر قوله : « مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ » وقال الفراء : إنها شرطية للمجازة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ، ورجح أنها موصولة كما ذكرنا . والمراد بالشراء هنا : الاستبدال ، أي من استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله . والخلق : النصيب عند أهل اللغة ، كذا قال الزجاج . والمراد بقوله : « مَا شرِوا بِهِ أَنفُسَهُمْ » أي باعوها ، وقد أثبت لهم العلم في قوله : « ولقد علِمُوا » ونفاه عنهم في قوله : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » واختلفوا في توجيه ذلك ، فقال قطرب والأخفش : إن المراد بقوله : « ولقد علِمُوا » الشياطين ، والمراد بقوله : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » الإنس . وقال الزجاج : إن الأول للملائكة ، وإن كان بصيغة الجمع ، فهو مثل قولهم : الزيدان قاموا ، والثاني : المراد به علماء اليهود . وإنما قال : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » لأنهم تركوا العمل بعلمهم .

وقوله : « لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا » أي بالنبي ﷺ وما جاء به من القرآن « واتَّقُوا » ما وقعوا فيه من السحر والكفر . واللام في قوله : « لِثُوَبَةَ » جواب « لَوْ » ، والثوبة : الثواب . وقال الأخفش : إن الجواب محدود ، والتقدير : ولو أنهم آمنوا واتقوا لأثيروا فحذف الدلالة قوله : « لِثُوَبَةَ » عليه . وقوله : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » هو إما للدلالة على أنه لا علم لهم ، أو لتنزيل علمهم مع عدم العمل منزلة العدم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن صوريا للنبي ﷺ : يا محمد ، ماجتنا بشيء يُعرف ، وما أنزل الله عليك من آية بينة ، فأنزل الله تعالى في ذلك : « وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ » . وقال مالك بن الصيف ، حين بعث رسول الله ﷺ ، وذكرهم ما أخذ عليهم من الميثاق وما عهد إليهم في محمد : والله ما عهد إلينا في محمد ، ولا أخذ علينا شيئاً ، فأنزل الله : « أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ » الآية (١) . وأخرج ابن جرير عنه في قوله : « آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » يقول : فأنت تتلوه عليهم وتخبرهم به غدوة وعشية وبين ذلك ، وأنت عندهم أمى لم تقرأ الكتاب ، وأنت تخبرهم بما في أيديهم على وجهه ، ففي ذلك عبرة لهم ، وحجة عليهم « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

وأخرج ابن جرير ، عن قتادة في قوله : « نَبَذَهُ » قال : نقضه . وأخرج أيضاً عن السدى في قوله : « مَصْدِقٌ لِمَا مَعَهُمْ » قال : لما جاءهم محمد عارضوه للتوراة ، واتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب أصف ، وسحر هاروت وماروت ، كأنهم لا يعلمون بما في التوراة من الأمر باتباع محمد ﷺ وتصديقه .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : إن الشياطين كانوا يسترقون السماء ، فإذا سمع أحدهم بكلمة حق كذب

(١) ابن إسحاق في السيرة ١٨٩/٢ وابن جرير ١/٣٥٠ ، ٣٥١ .

معها ألف كذبة فأشربُتها قلوب الناس ، واتخذوها دواوين ، فأطلع الله على ذلك سليمان بن داود ، فأخذها فدفنتها تحت الكرسي . فلما مات سليمان قام شيطان بالطريق فقال : ألا أدلّكم على كنز سليمان الذي لا كنز لأحد مثل كنزه الممنوع ؟ قالوا : نعم ، فأخرجوه فإذا هو سحر ، فتناسختها الأمم ، وأنزل الله عذر سليمان فيما قالوا من السحر فقال : «وابتَعُوا مَا تَنْتَلُونَ الشَّيَاطِينَ عَلَى مَلْكِ سَلِيمَانَ » الآية (١) . وأخرج النسائي وابن أبي حاتم عنه قال : كان أصف كاتب سليمان ، وكان يعلم الاسم الأعظم ، وكان يكتب كل شيء بأمر سليمان ويدفنه تحت كرسيه ، فلما مات سليمان أخرجته الشياطين ، فكتبوا بين كل سطرين سحراً وكفراً ، وقالوا : هذا الذي كان سليمان يعمل بها ، فأكفره جهال الناس وسبوه ، ووقف علماؤهم ، فلم يزل جهالهم يسبونه حتى أنزل الله على محمد : «وابتَعُوا مَا تَنْتَلُونَ الشَّيَاطِينَ » الآية (٢) .

وأخرج ابن جرير عنه قال : كان سليمان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يأتي شيئاً من شأنه أعطى الجرادة ، وهي امرأته ، خاتمه ، فلما أراد الله أن يبتلى سليمان بالذى ابتلاه به أعطى الجرادة ذات يوم خاتمه ، فجاء الشيطان فى صورة سليمان فقال لها : هاتي خاتمى ، فأخذه فلبسه ، فلما لبسه دانت له الشياطين ، والجن ، والإنس ، فجاء سليمان فقال : هاتي خاتمى ، فقالت له : كذبت لست سليمان ، فعرف أنه بلاء ابتلى به ، فانطلقت الشياطين فكتبت فى تلك الأيام كتاباً فيها سحر وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسى سليمان ، ثم أخرجوها فقرؤوها على الناس ، وقالوا : إنما كان سليمان يغلب الناس بهذه الكتب ، فبرئ الناس من سليمان وأكفروه ، حتى بعث الله محمداً وأنزل عليه : «وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا» (٣) . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله : «وما تَنْتَلُونَ» قال : ما تتبع . وأخرج أيضاً عن عطاء فى قوله : «ما تَنْتَلُونَ» قال : نراه ما تحدث . وأخرج أيضاً عن ابن جريج فى قوله : «على ملك سليمان» يقول : في ملك سليمان .

وأخرج أيضاً عن السدى فى قوله : «وما أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ» قال : هذا سحر آخر خاصموه به ، فإن كلام الملائكة فيما بينهم إذا علمته الإنس فصنع وعمل به كان سحراً . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : «وما أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ» قال : لم ينزل الله السحر . وأخرج ابن أبي حاتم عن على قال : هما ملكان من ملائكة السماء . وأخرج نحوه ابن مردوخه من وجه آخر عنه مرفوعاً . وأخرج البخارى فى تاريخه وابن المنذر عن ابن عباس : «وما أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ» يعني : جبريل وميكائيل «بِبَابِلْ هَارُوتْ وَمَارُوتْ» يعلمان الناس السحر . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن أبي زبى (٤) ؛ أنه كان يقرؤها : وما أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ داود وسليمان . وأخرج ابن أبي حاتم عن

(١) ابن جرير ١/٣٥٧ وصححه الحاكم ٢/٢٦٥ ووافقه الذهبي .

(٢) النسائي فى التفسير (١٤) وربما كان هذا الموقوف مما تلقاه ابن عباس عن بعض أهل الكتاب .

(٣) ابن جرير ١/٣٥٧ وأخرج النسائي فى التفسير (١٣) وفي متن هذا الخبر نكارة واضحة ، ولعله كذلك مما تلقاه ابن عباس عن بعض أهل الكتاب .

(٤) فى المطبوعة : «عبد الرحمن بن البزى» والصواب ما ثبتناه كما بهامش المخطوطة . وانظر ابن كثير ١/٢٤٠ .

الضحاك قال : هما علجان من أهل بابل . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أشرقت الملائكة على الدنيا ، فرأى بنى آدم يعصون ، فقالت : يا رب ، ما أجهل هؤلاء ، ما أقل معرفة هؤلاء بعظمتك ؟ فقال الله : لو كنتم في محلاتهم لعصيتكم ، قالوا : كيف يكون هذا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : فاختاروا منكم ملكين ، فاختاروا هاروت وماروت ثم أهبطا إلى الأرض ، وركبت فيهما شهوات بنى آدم ، ومثلت لهما امرأة فما عصما حتى واقعا المعصية ، فقال الله : اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة . فنظر أحدهما لصاحبه قال : ما تقول ؟ قال : أقول : إن عذاب الدنيا ينقطع وإن عذاب الآخرة لا ينقطع ، فاختارا عذاب الدنيا ، فهما اللذان ذكر الله في كتابه : « وما أنزل على الملائكة » الآية (١) .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر : أنه كان يقول : أطلعت الحمراء بعد ؟ فإذا رأها قال : لا مرحبا ، ثم قال : إن ملكين من الملائكة هاروت وماروت سألا الله أن يهبطهما إلى الأرض ، فأهبطا إلى الأرض ، فكانا يقضيان بين الناس ، فإذا أمسيا تكلما بكلمات فعرجا بها إلى السماء ، فقبض لهما امرأة من أحسن النساء ، وألقيت عليهما الشهوة ، فجعلاه يؤخراها والقيت في أنفسهما ، فلم يزالا يفعلان حتى وعدتهما ميعادا ، فاتتهما للميعاد فقالت : علمني الكلمة التي ترجان بها ، فعلمها الكلمة ، فتكلمت بها فعرجت إلى السماء فمسحت ، فجعلت كما ترون ، فلما أمسيا تكلما بالكلمة فلم يعرجا ، فبعث إليهما : إن شتما فعذاب الآخرة ، وإن شتما فعذاب الدنيا إلى أن تقوم الساعة ، على أن تلقيا الله ، فإن شاء عذبكم وإن شاء رحمكم ، فنظر أحدهما إلى صاحبه ، فقال : بل نختار عذاب الدنيا ألف ألف ضعف ، فهما يعذبان إلى يوم القيمة (٢) . وقد رویت هذه القصة عن ابن عمر بالفاظ ، وفي بعضها أنه يروي ذلك ابن عمر عن كعب الأخبار . كما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الشعب من طريق الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب ؛ قال : ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون من الذنوب . فقيل : لو كنتم مكانهم لاتيتم مثل ما يأتون ، فاختاروا منكم اثنين ، فاختاروا هاروت وماروت ، فقال لهما : إنني أرسل إلى بنى آدم رسلاً فليس بيني وبينكم رسول . إنلا لا تشركا بي شيئاً ولا تزنيوا ولا تشربوا الخمر . قال كعب : فو الله ما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه حتى استعملوا جميع ما نهيا عنه . قال ابن كثير : وهذا أصح ، يعني من الإسنادين اللذين ذكرهما قبله (٣) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وأبو الشيخ في العظمة ، والحاكم وصححه عن على

(١) البيهقي في الشعب (١٦١) وإسناده ضعيف جداً ، وقال البيهقي عقبه : « وروينا من وجه آخر عن مجاهد ، عن ابن عمر ، موقعاً عليه ، وهو أصح ، فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب » .

(٢) صححه الحاكم ٦٠٧/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٦١) وابن جرير ١/٣٦٣ والبيهقي في الشعب (١٦٢) ورجال إسناده ثقات .

ابن أبي طالب قال : إن هذه الزهرة تسمىها العربُ الزهرةُ والعجمُ أناهيداً . وذكر نحو الرواية السابقة عن ابن عمر عند الحاكم ^(١) . قال ابن كثير : وهذا الإسناد رجاله ثقات وهو غريب جداً . وقد أخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : كانت الزهرة امرأة ^(٢) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه ؛ أن المرأة التي فتن بها الملكان مسخت ، فهى هذه الكوكبة الحمراء ، يعنى الزهرة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عنه ذكر قصة طويلة ، وفيها التصريح بأن الملkin شربا الخمر وزنيا بالمرأة وقتلاها ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس هذه القصة وقالا : إنها أنزلت إليهما الزهرة في صورة امرأة وأنهما وقعوا في الخطيئة ^(٤) . وقد روى في هذا الباب قصص طويلة ورويات مختلفة استوفاها السيوطي في الدر المثور ^(٥) .

وذكر ابن كثير في تفسيره بعضها ثم قال : وقد روى في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدى ، والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهرى والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم ، وقصتها خلق من المفسرين من المتقدمين والتأخرین ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل بالإسناد ، إلى الصادق المصدوق المعصوم ، الذي لا ينطق عن الهوى وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال . انتهى ^(٦) .

وقال القرطبي بعد سياق بعض ذلك : قلنا هذا كله ضعيف ويعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه شيء ، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه إلى رسلي ﷺ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ^{﴿﴾} [التحريم : ٦] ثم ذكر ما معناه : أن العقل يجوز وقوع ذلك منهم ، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرى إلا بالسمع ولم يصح . انتهى ^(٧) . وأقول : هذا مجرد استبعاد ، وقد ورد الكتاب العزيز في هذا الموضوع بما تراه ولا وجه لإخراجه عن ظاهره بهذه التكفلات ، وما ذكره من أن الأصول تدفع ذلك ، فعلى فرض وجود هذه الأصول فهي مخصصة بما وقع في هذه القصة ، ولا وجه لمنع التخصيص ، وقد كان إبليس يملك المنزلة العظيمة وصار أشر البرية وأكفر العالمين . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ^{﴿﴾} إِنَّا نَحْنُ فَتَنَةٌ ^{﴿﴾} قال : بلاء . وأخرج البزار بإسناد صحيح ، والحاكم

(١) ابن جرير ١/٣٦٣ ، وصححه الحاكم ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ووافقه الذهبي .

(٢) صححه الحاكم ٢/٢٦٦ وزاد : « في قومها يقال لها : بيدحه » ووافقه الذهبي .

(٣) قال ابن كثير في البداية والنهاية ١/٣٤ بعد أن ساق الروايات المختلفة : « وإذا أحسنا الظن قلنا : هذا من أخبار بني إسرائيل ، كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار ، ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها ، والله أعلم » .

(٤) ابن جرير ١/٣٦٣ .

(٥) الدر المثور ١/٢٣٨ - ٢٤٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ١/٤٤٢ .

(٧) القرطبي ٢/٤٤٢ .

وصححه عن ابن مسعود قال : مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا وَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١) . وأخرج البزار عن عمران بن حصين قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَطَيِّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكْهِنَ أَوْ تُكَهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سَحَرَ لَهُ ، وَمَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »^(٢) . وأخرج عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ »^(٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : « مِنْ خَلَقَ » قال : قوام . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : « مِنْ خَلَقَ » : من نصيب ، وكذا روى ابن جرير عن مجاهد . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن : « مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقَ » قال : ليس له دين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « وَلِبَسَ مَا شَرَوْا بِهِ » قال : باعوا . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله : « الْمُشْوِبَةُ » قال : ثواب .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ
١٠٤) مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِبَّكُمْ
وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ١٠٥) ﴾ .

قوله : « راعنا » أي راقبنا واحفظنا وصيغة المفعولة تدل على أن معنى « راعنا » : ارعانا ونرعاك واحفظنا ونحفظك وارقبنا ونرقبك ، ويجوز أن يكون من : أرعانا سمعك ، أي فرغه لكلامنا^(٤) . وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبًا ، قيل : إنه في لغتهم يعني : اسمع لا سمعت ؛ وقيل غير ذلك ، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ : راعنا ؛ طلبا منه أن يراعيهم من المراعة ، اغتنموا الفرصة ، وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك ، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي ، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم ، وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والتقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفید للشتم ؛ سداً للذرية ودفعاً للوسيلة ، وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه ، ثم

(١) البزار (٢٠٦٧) وقال الهيثمي في المجمع ١٢١ / ٥ : « رجاله رجال الصحيح خلا هيبة بن مريم وهو ثقة » . وصححه الحاكم على شرطهما ٨ / ١ عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) البزار (٣٠٤٤) وقال الهيثمي في المجمع ١٢٠ / ٥ : « رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الريبع ، وهو ثقة » . وأخرجه الطبراني بنحوه ١٦٢ / ١٨ (٣٥٥) وقال الهيثمي ١٠٦ / ٥ ، ١٠٧ : « وفي إسحاق بن الريبع العطار ، وثقة أبو حاتم ، وضعفه عمرو بن علي ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) عبد الرزاق (١٨٧٥٣) وإسناده مرسل أو متصل ؛ لأن صفوان بن سليم من التابعين المتأخرین ، عاش بين عامي ٦٠ - ١٣٢ .

(٤) قال الأعشى ميمون بن قيس :

أَبْدَوْا لَهُ الْحَزَمَ أَوْ مَا شَاءَهُ ابْتَدَعَ
يُرُى إِلَى قَوْلِ سَادَاتِ الرِّجَالِ إِذَا

انظر : ديوانه ص ٨٦ .

أمرهم الله أن يخاطبوا النبي ﷺ بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض ، فقال : « وقولوا انظروا » أي أقبل علينا وانظر إلينا ، فهو من باب الحذف والإيصال ، كما قال الشاعر :

نَ كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكَ الظَّبَاءُ

أى إلى الأراك . وقيل : معناه : انتظروا وتأنّوا ، ومنه قول الشاعر :

فَإِنَّكُمَا إِنْ تَنْظَرَا نَسْعَةً

وقرأ الأعمش : « أنظروا » بقطع الهمزة ، وكسر الظاء ، بمعنى آخرنا وأمهلنا ، حتى نفهم عنك ، ومنه قول الشاعر :

أَبَا هَنْدِ فَلا تَعْجِلْ عَلَيْنَا

وقرأ الحسن : « راعنا » بالتنوين ، وقال : الراعن من القول السخري منه . انتهى . وأمرهم بعد هذا النهي والأمر بأمر آخر وهو قوله : « واسمعوا » أي اسمعوا ما أمرتم به ونهيتم عنه ، ومعناه : أطيعوا الله في ترك خطاب النبي ﷺ بذلك اللفظ ، وخاطبوه بما أمرتم به ، ويحتمل أن يكون معناه : اسمعوا ما يخاطبكم به الرسول من الشرع ، حتى يحصل لكم المطلوب بدون طلب للمراعاة ، ثم توعد اليهود بقوله : « وللكافرين عذاب أليم » ، ويحتمل أن يكون وعيده شاملاً لجنس الكفرة . قال ابن جرير : والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيه ﷺ : « راعنا » لأنها كلمة كرهها الله أن يقولوها لنبيه ﷺ ، نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقولوا للعنب الكرم ، ولكن قولوا الحَبَّةَ » (١) و« لا تقولوا عبدى ولكن قولوا فتاي » (٢) وما أشبه ذلك .

وقوله : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب » الآية . فيه بيان شدة عداوة الكفار المسلمين ، حيث لا يودون إنزال الخير عليهم من الله سبحانه . ثم رد الله سبحانه ذلك عليهم فقال : « والله يختص برحمته من يشاء » الآية . قوله « أن ينزل » في محل نصب على المفعولية ، و « من » في قوله : « من خير » زائدة ، قاله النحاس . وفي الكشاف (٣) أن « من » في قوله : « من أهل الكتاب » بيانية ، وفي قوله : « من خير » مزيدة لاستغراق الخير ، وفي قوله : « من ربكم » لابتداء الغاية . وقد قيل : بأن الخبر : الوحي . وقيل غير ذلك ، والظاهر أنهم لا يودون أن يتزل على المسلمين أى خير كان ، فهو لا يختص بنوع معين ، كما يفيده وقوع هذه التكراة في سياق النفي ، وتأكيد العموم بدخول « من » المزيدة عليها ، وإن كان

(١) الحديث عن وائل بن حُجر ، أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٤٨ / ١١ ، ١٢) والدارمى في الأشربة ١١٨/٢ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ، أخرجه البخارى في العتق (٢٥٥٢) ومسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٤٩ / ١٣) وأحمد ٤٤٤ / ٢ ، ٤٩٦ .

(٣) ١٣٠ / ١ ط . الاستقامة بمصر .

بعض أنواع الخير أعظم من بعض ، فذلك لا يوجب التخصيص . والرحمة قيل : هي القرآن . وقيل : النبوة . وقيل : جنس الرحمة من غير تعين كما يفيد ذلك الإضافة إلى ضميره تعالى : « **وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** » أى صاحب الفضل العظيم فكيف لا تودون أن يختص برحمته من يشاء من عباده ؟

وقد أخرج سعيد بن منصور في سنته ، وأحمد في الزهد ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الخلية ، والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود ؛ أن رجلاً أتاه فقال : اعهد إلى ف قال : إذا سمعت الله يقول : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** » فأوعها سمعك ، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه^(١) . وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال : « **رَاعَنَا** » بلسان اليهود : السب القبيح ، وكان اليهود يقولون ذلك لرسول الله سرا ، فلما سمعوا أصحابه يقولون ذلك أعلناها فكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم ، فأنزل الله الآية . وأخرج أبو نعيم في الدلائل عنه أنه قال المؤمنون بعد هذه الآية : من سمعتموه يقولها فاضربوا عنقه . فانتهت اليهود بعد ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال : كان رجلان من اليهود مالك بن الصيف ، ورفاعة بن زيد ، إذا لقيا النبي ﷺ قالا له وهما يكلمانه : راعنا سمعك ، واسمع غير مسمع ، فظن المسلمون أن هذا شيء كان أهل الكتاب يعظمون به أنبياءهم ، فقالوا للنبي ﷺ ، فأنزل الله الآية^(٢) . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صخر قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أذربناداه من كانت له حاجة من المؤمنين فقالوا : ارعنَا سمعك ، فأعظم الله رسوله أن يقال له ذلك ، وأمرهم أن يقولوا : « **انظُرْنَا** » ليعززوا^(٣) رسول الله ﷺ ويوقروه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم عن قتادة ؛ أن اليهود كانت تقول ذلك استهزاءً . فكره الله للمؤمنين أن يقولوا كقولهم . وأخرج ابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال : الرحمة : القرآن والإسلام .

« **مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ^(١.٦) **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ^(١.٧) .

النسخ في كلام العرب على وجهين : أحدهما : النقل ، كنقل كتاب من آخر ، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً ، أعني من اللوح المحفوظ ، فلا مدخل لهذا المعنى في هذه الآية ، ومنه : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » [الجاثية : ٢٩] أى نأمر بنسخه . الوجه الثاني : الإبطال والإزالة . وهو المقصود هنا . وهذا الوجه الثاني ينقسم إلى قسمين عند أهل اللغة ،

(١) أحمد في الزهد ص ٢٣١ (٨٦٤) وأبو نعيم في الخلية ١ / ١٣٠ والبيهقي في الشعب (١٨٨٦) إسناده لا بأس به وفيه انقطاع .

(٢) ابن جرير ١ / ٣٧٤، ٣٧٥ وهو مرسل . (٣) في المطبوعة : « ليعززوا » والصحيح ما ثبتناه كما بالخطوطة .

أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ، ومنه : نسخت الشمس الظل : إذا أذهبته وحلت محله ، وهو معنى قوله : « ما ننسخ من آية » وفي صحيح مسلم : « لم تكن نبوة قط إلا تناصحت »^(١) أي تحولت من حال إلى حال . والثاني : إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم : نسخت الريح الأثر ، ومن هذا المعنى : « فيننسخ الله ما يلقى الشيطان » [الحج : ٥٢] أي يزيله . وروى عن أبي عبيد ، أن هذا قد كان يقع في زمان رسول الله ﷺ ، فكانت تنزل عليه السورة فترفع فلا تلتلي ولا تكتب ، ومنه : ما روى عن أبي ، وعائشة ، أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول^(٢) . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب ، والنسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ، ثم تنسخه بحادث غيره ، كالآية تنزل بأمر ثم تنسخ بأخرى ، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، وتناسخ الوراثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم ، وكذا تناسخ الأزمنة والقرون . وقال ابن جرير : « ما ننسخ » ما نقل من حكم آية إلى غيره فبدلها ونغيره ، وذلك أن نحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والماح محظوراً ، والمحظور مباحاً ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ، وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة أخرى فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله إلى غيره سواء نسخ حكمها أو خطها ، إذ هي في كلتا حالتيها منسوبة . انتهى .

وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة مقاصد ذلك الفن فلا نطوف بذكره ، بل نحيل من أراد الاستشفاء عليه . وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفاً وخلفاً ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله . وقد اشتهر عن اليهود ، أقماهم الله إنكاره ، وهم محجوجون بما في التوراة أن الله قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إنني قد جعلت كل دابة مأكللاً لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ، ثم حرم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيراً من الحيوان . وثبت في التوراة أن آدم كان يزوج الأخ من الاخت ، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره . وثبت فيها أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه ، ثم قال الله له : لا تذبحه ، وبيان موسى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ، ونحو هذا كثير في التوراة الموجودة بأيديهم .

وقوله : « أو ننسها » قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمزة ، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعى وابن محيصن ، ومعنى هذه

(١) من خطبة لعتبة بن غزوان ، عند مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٧ / ١٤) .

(٢) أخرجه أحمد عن أبي بن كعب ١٣٢/٥ .

القراءة نؤخرها عن النسخ ، من قولهم : نسأت هذا الأمر : إذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون : نسأ الله في أجلك ، وأنسأ الله أجلك وقد انتسأ القوم : إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم أنا : أخرتهم . وقيل : معناه : نؤخر نسخ لفظها ، أى تركه في أم الكتاب فلا يكون . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر ، وقرأ الباقيون : ﴿نُسْهَا﴾ بضم النون ، من النسيان الذي يعني الترك ، أى تركها فلا نبدلها ، ولا ننسخها ومنه قوله تعالى : ﴿نَسَوْا اللَّهَ فَنَسِيْهِم﴾ [التوبه : ٦٧] أى تركوا عبادته فتركهم في العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، وحکى الأزھری أن معناه : نأمر بتركها ، يقال : أنسيته الشيء ، أى أمرته بتركه ، ونسيته تركه ، ومنه قول الشاعر :

لستُ بناسِيهَا ولا مُنسِيهَا
إِنْ عَلَى عُقْبَةٍ أَقْضِيهَا

أى ولا أمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ، لا يقال : أنسى بمعنى ترك ؛ قال : وما روی على بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿أَوْ نُسْهَا﴾ قال : تركها لا نبدلها فلا يصح ، والذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى : ﴿أَوْ نُسْهَا﴾ : نبح لكم تركها ، من نسى إذا ترك ثم تعديه . ومعنى ﴿نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ نأت بما هو أفعى للناس منها في العاجل والأجل ، أو في أحدهما ، أو بما هو مماثل لها من غير زيادة ، ومرجع ذلك إلى إعمال النظر في النسخ والناسخ فقد يكون الناسخ أخف فيكون أفعى لهم في العاجل ، وقد يكون أثقل وثوابه أكثر فيكون أفعى لهم في الأجل ، وقد يستويان فتحصل المائلة .

وقوله : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يفيد أن النسخ من مقدوراته ، وأن إنكاره إنكار للقدرة الإلهية ، وهكذا قوله : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى له التصرف في السموات والأرض ، بالإيجاد والاختراع ، ونفوذ الأمر في جميع مخلوقاته . فهو أعلم بمصالح عباده ، وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبدهم بها ، وشرعها لهم ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص ، وهذا صنع من لا ولی لهم غيره ولا نصير سواه ، فعليهم أن يتلقوا بالقبول والامتثال والتعظيم والإجلال .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم في الكني ، وابن عدى وابن عساكر عن ابن عباس ؛ قال : كان مما ينزل على النبي ﷺ الوحي بالليل وينساه بالنهار ، فأنزل الله : ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ وفي إسناده الحجاج الرقّي (٢) ينظر فيه . وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال : قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله ﷺ وكانا يقرآن

(١) العقبة — بضم فسكون — : من معانيها : الإبل يرعاها الرجل ويستقيها ، والمعنى : أنا أسوق عقبتي وأحسن رعيها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : «الجزري» والصحيح ما أثبتناه كما أورده ابن عدى في الكامل في الضعفاء ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ وفيه محمد بن الزبير الرقى منكر الحديث ، عن حجاج الرقى ولسان الميزان ٢٢٨/٢ .

بها ، فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدروا منها على حرف ، فأصبحا غادرين على رسول الله ﷺ فقال : « إنها مما ننسخ أو نُسخ عنها » وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » يقول : ما نبدل من آية أونتركها لا نبدلها ﴿نَّاٰتٌ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال : ننسأها : نؤخرها . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود في قوله : ﴿مَا ننسخ من آية﴾ قال : ثبت خطها ونبدل حكمها « أو ننسأها » قال : نؤخرها . وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه ، وابن حجر عن قتادة في قوله : ﴿نَّاٰتٌ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول : فيها تخفيف ، فيها رخصة ، فيها أمر ، فيها نهى .

وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وابن الأبارى في المصاحف ، وأبو ذر الھروي في فضائله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ؛ أن رجلاً كانت معه سورة ، فقام من الليل فقام بها ، فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأ بها فلم يقدر عليها ، وقام آخر فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فأنوا رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا عنده فأخبروه ، فقال : « إنها نسخت البارحة » . وقد روی نحوه من وجه آخر . وقد ثبت في البخاري وغيره عن أنس ؛ أن الله أنزَل في الذين قتلوا في بشر معونة : « أَنْ بَلَغُوا قومًا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبِّنَا فَرَضَنَا عَنَا وَأَرْضَانَا » ثم نسخ^(٢) . وهكذا ثبت في مسلم وغيره ، عن أبي موسى قال : كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أنى حفظت منها : « لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمْ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَّا يَتَغَيَّرُ وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلأُ جَوْفَهُ إِلَّا التَّرَابُ » ، وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسجيات ، أولها : سبعة لله ما في السموات ، فأنسيناها ، غير أنى حفظت منها : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُوا عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) ، وقد روی مثل هذا من طريق جماعة من الصحابة ومنه آية الرجم كما رواه عبد الرزاق وأحمد وابن حبان عن عمر^(٤) .

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِّنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ (١٠٨) وَدَكَّبَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾

(١) الطبراني (١٣٤١) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٨/٦ : « وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك » .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨١٤) وفي المغازى (٤٠٩٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٧) .

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٥٠ / ١١٩) .

(٤) عبد الرزاق (٥٩٩) وأحمد ١٨٣/٥ وصححه ابن حبان (٤٤١١ ، ٤٤١٢) والطبراني في الكبير ٣٥٠ / ٢٤

(٨٦٧) وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٦ : « ورجاله رجال الصحيح » ، لكنه عن أبي بن كعب ، لا عن عمر ابن الخطاب ، أما حديث عمر فآخرجه مالك ٢/٨٢٤ (١٠) وابن ماجة في الحدود (٢٥٥٣) والدارمى في الحدود ٢/١٧٩ والبزار (١٧٣٦) .

الله إن الله بما تعملون بصير (١١٠) .

«أم» هذه هي المنقطعة التي معنى بل ، أى بل تريدون ، وفي هذا توبیخ وتقریع ، والكاف في قوله : «كما سئل» في موضع نصب نعت مصدر محذوف ، أى سؤالاً مثل ما سئل موسى من قبل ، حيث سألهوا أن يريهم الله جهراً ، وسألوا محمداً ﷺ أن يأتي بالله والملائكة قبلاً . وقوله : «سواء» هو الوسط من كل شيء قاله أبو عبيدة ، ومنه قوله تعالى : «في سواء الجحيم» [الصفات : ٥٥] ومنه قول حسان يرثى النبي ﷺ :

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ الْبَيْتِ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمُغَيْبِ فِي سَوَاءِ الْمَلَدِ (١)

وقال الفراء : السواء : القصد ، أى ذهب عن قصد الطريق وسمته ، أى طريق طاعة الله. قوله تعالى : « وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » فيه إخبار المسلمين بحرص اليهود على فتنتهم وردهم عن الإسلام ، والتشكيك عليهم في دينهم ، قوله : « لَوْ يَرْدُونَكُمْ » في محل نصب على أنه مفعول لل فعل المذكور . قوله : « مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ » يحتمل أن يتعلق بقوله : « وَدَ » أى ودوا ذلك من عند أنفسهم ، ويحتمل أن يتعلق بقوله : « حَسْدًا » أى حسدًا ناشئًا من عند أنفسهم وهو علة لقوله : « وَدَ ». والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس ، صفت عن فلان : إذا أعرضت عن ذنبه ، وقد ضربت عنه صفحًا : إذا أعرضت عنه ، وفيه الترغيب في ذلك والإرشاد إليه وقد نسخ ذلك بالأمر بالقتال ، قاله أبو عبيدة .

وقوله : « حتى يأتى الله بأمره » هو غاية ما أمر الله سبحانه به من العفو والصفح ، أى فعلوا ذلك إلى أن يأتي إليكم الأمر من الله سبحانه في شأنهم بما يختاره ويسأوه ، وما قد قضى به في سابق علمه ، وهو قتل من قتل منهم ، وإجلاء من أجلى ، وضرب الجزية على من ضربت عليه ، وإسلام من أسلم . قوله : « وأقيموا الصلاة » حث من الله سبحانه لهم على الاستغال بما ينفعهم ، ويعود عليهم بالصلاحة ، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . وتقديم الخير الذي يثابون عليه حتى يكن الله لهم وينصرهم على المخالفين لهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : قال رافع بن حُرَيْمَةَ ووَهْبَ بْنَ زِيدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَنَا بِكِتَابٍ يَنْزَلُ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ نَقْرُؤُهُ ، أَوْ فَجَرَ لَنَا أَنْهَارًا نَتَّبِعُكَ وَنَصْدِقُكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : « أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ » إِلَى قَوْلِهِ :

(١) دیوانه ص ٩٨ ، **المُغَيْب** : مصدر غيّبه في الأرض ، أى داراه ، **الملْحَدَ** - بضم اليم وفتح الحاء بينهما لام ساكنة - : هو اللحد والقبر .

﴿سواء السبيل﴾ وكان حمّي بن أخطب [وأبو ياسر بن أخطب^(١)] . من أشد اليهود حسداً للعرب ، إذ خصّهم الله برسوله وكانتا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ، فأنزل الله فيهما : ﴿وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ؛ قال : سألت العرب محمداً ﷺ أن يأتيهم بالله فيروه جهراً فنزلت هذه الآية^(٣) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : قال رجل : لو كانت كفاراتنا كفارات بني إسرائيل ، فقال النبي ﷺ : « ما أعطاكما الله خيراً ، كانت بني إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه ، وكفارتها ، فإن كفارها كانت له خزياناً في الدنيا ، وإن لم يكفرها كانت له خزياناً في الآخرة ، وقد أعطاكما الله خيراً من ذلك قال : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية [النساء : ١١] ، والصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن^(٤) ، فأنزل الله : ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ الآية^(٥) . وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ، قال : سألت قريش محمداً ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً ، فقال : « نعم ، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن كفترتكم » فأبوا ورجعوا ، فأنزل الله : ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ﴾ أن يربّهم الله جهراً^(٦) . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلْ كُفْرَهُ بِالْإِيمَانِ﴾ قال : يتبدل الشدة بالرخاء . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿فَقَدْ ضَلَّ سُوءُ السُّبْلِ﴾ قال : عدل عن السبيل .

وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل عن كعب بن مالك قال : كان اليهود والمرشكون من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى ، فأمر الله بالصبر على ذلك ، والعفو عنهم ، وأنزل الله : ﴿وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٧) . وفي الصحيحين وغيرهما عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ وأصحابه يغفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذِى كَثِيرًا﴾ [آل عمران : ١٨٦] وقال : ﴿وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُنُكُمْ﴾ الآية ، وكان رسول الله ﷺ يتأنّى في العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله فيما يقتلون ، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش^(٨) . وأخرج ابن

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من المطبوعة والمخطوطة .

(٢) ابن إسحاق / ٢ ، ١٤١ ، ٣٨٥ / ١ وابن جرير / ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ . (٣) ابن جرير / ١ . ٣٨٥ / ١ .

(٤) زاد ابن جرير في روايته : « من هم بحسنة فلم ي عملها كتب لها حسنة ، فإن عملها كتب لها عشر أمثالها ، ولا يهلك على الله إلا هالك » .

(٥) ابن جرير / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، وهو مرسل .

(٦) البيهقي في الدلائل ١٩٦ / ٣ ، ١٩٧ وعند أبي داود في الخراج والإمارة (٣٠٠) أن الآية هي : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

(٧) البخاري في التفسير (٤٥٦٦) وفي الأدب (٦٢٠٧) ومسلم في الجهاد والسير (١١٦ / ١٧٩٨) والبيهقي في الدلائل ٥٧٦ / ٢ .

جرير عن الربيع بن أنس في قوله : « من عند أنفسهم » قال : من قبل أنفسهم « من بعد ما تبين لهم الحق » يقول : إن محمداً رسول الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله : « فاغفوا واصفحوا » قوله : « وأعرض عن المشركين » [الأنعام : ١٠٦] ونحو هذا في العفو عن المشركين قال : نسخ ذلك كله بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » الآية [التوبه : ٢٩] ، قوله : « فاقتلون المشركين حيث وجدتهم » [التوبه : ٥] (١) . وأخرج ابن جرير عن السدي نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « وما تقدموا لأنفسكم من خير » يعني : من الأعمال من الخير في الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « تجدوه عند الله » قال : تجدوا ثوابه .

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تُلْكَ أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوُنُ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ .

قوله : « هوداً » قال الفراء : يجوز أن يكون هوداً بمعنى يهودياً ، وأن يكون جمع هائد ، وقال الأخفش : إن الضمير المفرد في كان هو باعتبار لفظ « من » ، والجمع في قوله : « هوداً » باعتبار معنى « من » . قيل : في هذا الكلام حذف ، وأصله : وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرياناً . هكذا قال كثير من المفسرين ، وسبقهم إلى ذلك بعض السلف ، وظاهر النظم القرآني أن طائفتي اليهود والنصارى وقع منهم هذا القول ، وأنهم يختصون بذلك دون غيرهم ، ووجه القول بأن في الكلام حذفاً ما هو معلوم من أن كل طائفة من هاتين الطائفتين تضل الآخرى ، وتتفى عنها أنها على شيء من الدين ، فضلاً عن دخول الجنة كما في هذا الموضع ، فإنه قد حكى الله عن اليهود أنها قالت : ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء . والأمانى قد تقدم تفسيرها . والإشارة بقوله : « تلك » إلى ما تقدم لهم من الأمانى التي آخرها أنه لا يدخل الجنة غيرهم . وقيل : إن الإشارة إلى هذه الأمانة الآخرة ، والتقدير : أمثال تلك الأمانة أماناتهم ، على حذف المضاف ، ليطابق أماناتهم ، قوله : « هاتوا » أصله : هاتوا حذف الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ، ويقال للمفرد

(١) وجاءت الآية محرقة في المطبوعة بحذف الفاء من قوله : « فاقتلو » . والاثر عند ابن جرير ٣٩٠ / ١ والبيهقي في الدلائل ٥٨٢ / ٢ .

المذكر : هات ، وللمؤنث : هاتى ، وهو صوت بمعنى أحضر ، والبرهان : الدليل الذى يحصل عنده اليقين . قال ابن جرير : طلب الدليل هنا يقتضى إثبات النظر ويرد على من ينفيه .

وقوله : « إن كنتم صادقين » أى فى تلك الأمانى المجردة والدعوى الباطلة ، ثم رد عليهم فقال : « بلى من أسلم » وهو إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة ، أى ليس كما يقولون ؛ بل يدخلها من أسلم وجهه لله . ومعنى أسلم : استسلم . وقيل : أخلص . وخص الوجه بالذكر ؛ لكونه أشرف ما يرى من الإنسان . ولأنه موضع الحواس الظاهرة . وفيه يظهر العز والذل . وقيل : إن العرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء ، وأن المعنى هنا الوجه وغيره . وقيل : المراد بالوجه هنا : المقصد ، أى من أخلص مقصد . وقوله : « وهو محسن » فى محل نصب على الحال ، والضمير فى قوله : « وجهه » و « له » باعتبار لفظ من ، وفي قوله : « عليهم » باعتبار معناها . وقوله : « من » إن كانت الموصولة فهى فاعل لفعل محدود ، أى بلى يدخلها من أسلم . وقوله : « فله » معطوف على « من أسلم » وإن كانت « من » شرطية فقوله : « فله » هو الجزاء ، ومجموع الشرط والجزاء رد على أهل الكتاب وإبطال لتلك الدعوى .

وقوله : « وقالت اليهود » وما بعده فيه أن كل طائفة تنفى الخير عن الأخرى ، ويتضمن ذلك إثباته لنفسها ، تحجراً لرحمة الله سبحانه . قال فى الكشاف : إن الشيء هو الذى يصبح ويعد به ، قال : وهذه مبالغة عظيمة ؛ لأن المحال والمعدوم يقع عليهما اسم الشيء ، وإذا نفى إطلاق اسم الشيء عليه فقد بولغ فى ترك الاعتداد به إلى ما ليس بعده ، وهكذا قولهم أقل من لا شيء^(١) . وقوله : « وهم يتلون الكتاب » أى التوراة والإنجيل ، والجملة حالية . وقيل : المراد : جنس الكتاب ، وفي هذا أعظم توبیخ وأشد تقریع ؛ لأن الواقع في الدعوى الباطلة والتکلم بما ليس عليه برهان هو ، وإن كان قبيحاً على الإطلاق ، لكنه من أهل العلم والدراسة لكتب الله أشد قبحاً وأفظع جرمًا ، وأعظم ذنبًا . وقوله : « كذلك قال الذين لا يعلمون » المراد بهم : كفار العرب ، الذين لا كتاب لهم ، قالوا مثل مقالة اليهود اقتداءً بهم ، لأنهم جهلة لا يقدرون على غير التقليد ملن يعتقدون أنه من أهل العلم . وقيل : المراد بهم طائفة من اليهود والنصارى ، وهم الذين لا علم عندهم ، ثم أخبرنا سبحانه بأنه المتولى لفصل هذه الخصومة التي وقع فيها الخلاف عند الرجوع إليه ، فيعذب من يستحق التعذيب ، وينجى من يستحق النجاة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية فى قوله : « وقالوا لن يدخل الجنة » الآية ، قالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً « تلك أماناتهم » قال : أمانى يتمونها على الله بغير حق « قل هاتوا

(١) الكشاف ١/١٧٨ ، وقد نقل الشوكانى هذا النص بالمعنى ، وفيه تغيير كبير .

برهانكم^(١) قال : حجتكم « إن كنتم صادقين » بما تقولونه أنه كما تقولون . « بلى من أسلم وجهه لله » يقول : أخلص لله . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : « قل هاتوا برهانكم » قال : حجتكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « بلى من أسلم وجهه » قال : أخلص دينه .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله ﷺ، أتهم أحبار اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ ، فقال رافع بن حرملة : ما أنتم على شيء . وكفر بعيسى والإنجيل ، فقال له رجل من أهل نجران : ما أنتم على شيء ، وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة . قال : فأنزل الله في ذلك : « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب » أي كل يتلو في كتابه تصديق من كفر به^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ، قال : قلت لعطا : من هؤلاء الذين لا يعلمون؟ قال : هم أمم كانت قبل اليهود والنصارى . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : هم العرب قالوا : ليس محمد على شيء .

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤) وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولِّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ (١١٥) ﴾ .

هذا الاستفهام فيه أبلغ دلالة على أن هذا الظلم متناه ، وأنه بمثله لا ينبغي أن يلحقه سائر أنواع الظلم ، أي لا أحد أظلم من منع مساجد الله ، واسم الاستفهام في محل رفع على الابتداء ، وأظلم خبره . قوله : « أن يذكر فيها اسمه » قيل : هو بدل من مساجد . وقيل : إنه مفعول له بتقدير كراهة أن يذكر . وقيل : إن التقدير من أن يذكر ، ثم حذف حرف الجر لطول الكلام ، وقيل : إنه مفعول ثان لقوله : « منع » والمراد بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله : منع من يأتي إليها للصلوة ، والتلاوة ، والذكر ، وتعليمه . والمراد بالسعى في خرابها : هو السعى في هدمها ورفع بنيانها ، ويجوز أن يراد بالخراب : تعطيلها عن الطاعات التي وضعت لها ، فيكون أعم من قوله : « أن يذكر فيها اسمه » فيشمل جميع ما يمنع من الأمور التي بنيت لها المساجد ، كتعلم العلم وتعليمه والقعود للاعتكاف ، وانتظار الصلاة ، ويجوز أن يراد : ما هو أعم من الأمرين من باب عموم المجاز ، كما قيل في قوله تعالى : « إنا يعم مساجد الله » [التوبه : ١٨] .

وقوله : « ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » أي ما كان ينبغي لهم دخولها إلا حال

(١) البرهان : بيان للحججة ، وهو فعلان مثل الرجحان والثنيان . وقال بعضهم : مصدر بره ببره : إذا أيض . والبرهان أوكد الأدلة ، وهو الذي يقتضي الصدق أبداً لا محالة . راجع : المفردات ص ٤٤ .

(٢) ابن إسحاق ١٤١ / ٢ وابن جرير ١ / ٣٩٤ .

خوفهم ، وفيه إرشاد للعباد من الله عز وجل أنه ينبغي لهم أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر ، من غير فرق بين مسجد ومسجد ، وبين كافر وكافر ، كما يفيده عموم اللفظ ، ولا ينافي خصوص السبب ، وأن يجعلوهم بحالة إذا أرادوا الدخول كانوا على وجل وخوف ، من أن يقطن لهم أحد من المسلمين ، فينزلوا ^(١) بهم ما يوجب الإهانة والإذلال ، وليس فيه الإذن لنا بتتمكينهم من ذلك حال خوفهم ، بل هو كناية عن المنع لهم مما عن دخول مساجدنا . والخزي : قيل : هو ضرب الجزية عليهم وإذلالهم . وقيل غير ذلك ، وقد تقدم تفسيره . والشرق : موضع الشروق . والمغرب : موضع الغروب ، أى هما ملك لله وما بينهما من الجهات ، والخلوقات ، فيشمل الأرض كلها .

وقوله : « فأينما تولوا » أى أي جهة تستقبلونها فهناك وجه الله ، أى المكان الذى يرتفض لكم استقباله ، وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التى أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطرون » [البقرة : ١٥] . قال فى الكشاف : والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام ، أو فى بيت المقدس ، فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا فى أى بقعة شتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية عكنة فى كل مكان ، لا تختص أماكنها فى مسجد دون مسجد ، ولا فى مكان دون مكان . انتهى ^(٢) . وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه ، وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس . قوله : « إن الله واسع عليم » فيه إرشاد إلى سعة رحمته ، وأنه يوسع على عباده فى دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس فى وسعهم . وقيل : واسع بمعنى أنه يسع علمه كل شيء كما قال : « وسع كل شيء علما » [طه : ٩٨] وقال الفراء : الواسع : الجواب الذى يسع عطاوه كل شيء .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ أن قريشاً منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة فى المسجد الحرام ، فأنزل الله : « ومن أظلم من منع مساجد الله » . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : هم النصارى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : هم الروم كانوا ظاهروا بختنصر على خراب بيت المقدس . وفي قوله : « أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » قال : فليس فى الأرض رومى يدخله اليوم إلا وهو خائف أن يضرب عنقه ، وقد أخفى بأداء الجزية فهو يؤديها . وفي قوله : « لهم فى الدنيا خزي » قال : أما خزيهم فى الدنيا فإنه إذا قام المهدى وفتحت القسطنطينية قتلهم ، فذلك الخزي . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أنهم الروم . وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب : أنهم النصارى لما ظهروا على بيت المقدس حرقوه . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : هم المشركون حين صدوا رسول الله ﷺ عن البيت يوم الحديبية ^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال : ليس للمشركين أن

(١) ابن جرير ٣٩٧ / ١ .

(٢) الكشاف ١ / ١٨٠ .

(٣) في المخطوطة : « فينزلون » .

يدخلوا المسجد إلا خائفين . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله : «لهم في الدنيا خزي » قال : يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا ، والله أعلم ، شأن القبلة ، قال الله تعالى : «ولله المشرق والمغرب » الآية . فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيته المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق ، ونسخها ، فقال : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام »^(١) . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر ؛ قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية : « فأينما ^(٢) تولوا فثم وجه الله » وقال : في هذا أنزلت هذه الآية^(٣) . وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطنى والحاكم وصححه^(٤) . وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى^(٥) . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود^(٦) .

وأخرج عبد بن حميد والترمذى وضفه ، وابن ماجة وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا متولاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلى فيه ، فلما أن أصبحنا إذا نحن صلينا على غير القبلة ، فقلنا : يا رسول الله ، لقد صلينا ليتنا هذه لغير القبلة . فأنزل الله : « ولله المشرق والمغرب » الآية . فقال : « مضت صلاتكم »^(٧) . وأخرج الدارقطنى وابن مردوه والبيهقي عن جابر مرفوعاً نحوه ، إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطوطاً^(٨) . وأخرج نحوه ابن مردوه بسنده ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً . وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن متصور ، وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسلاً . وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : « فثم وجه الله » قال : قبلة الله أينما توجهت

(١) صححه الحاكم ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ١٢/٢ . (٢) في المطبوعة : « أينما » .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٩٣/٢ — ٤٩٥ والبخارى في الوتر (١٠٠٠) وفي تقصير الصلاة (١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠/٣٣) وأبو داود في الصلاة (١٢٢٤) والنسائى في القبلة ٦١/٢ .

(٤) ابن جرير ٤٠٠/١ ، ٤٠١ والدارقطنى في الوتر (٢١/٢) ، وصححه الحاكم ٢٦٦/٢ ووافقه الذهبي .

(٥) البخارى في الصلاة (٤٠٠) وفي تقصير الصلاة (١٠٩٩) .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ وأبو داود في الصلاة (١٢٢٥) .

(٧) الترمذى في الصلاة (٣٤٥) وقال : « ليس إسناده بذلك » وفي التفسير (٢٩٥٧) وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٢٠) وابن جرير ٤٠١/١ والدارقطنى في الصلاة (١/٢٧٢) . وسبب الضعف أن في الإسناد أشعث بن سعيد السمان ، ولكن قد تابعه عليه عمرو بن قيس عند الطيالسى ص ١٥٦ (١١٤٥) فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٨) الدارقطنى في الصلاة ٢٧١/١ (٤) والبيهقي ١/٢ وابن كثير بعد أن أورده : « وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها ببعضاً » ابن كثير ٢٧٨/١ .

شرقاً أو غرباً . وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى وصححه وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مثله ^(٢) . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقى عن عمر نحوه ^(٣) .

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ قَانِتُونَ ١١٦ ﴾
﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ١١٧ ﴾
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةً كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلُهُمْ قَوْلُهُمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَاهُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ١١٨ ﴾

قوله : « **﴿ وَقَالُوا ﴾** هم اليهود والنصارى . وقيل اليهود : أى قالوا : عزير ابن الله . وقيل النصارى : أى قالوا : المسيح ابن الله . وقيل : هم كفار العرب ، أى قالوا : الملائكة بنات الله . وقوله : « **﴿ سُبْحَانَهُ ﴾** قد تقدم تفسيره ، والمراد هنا : تبرؤ الله تعالى عما نسبوه إليه من اتخاذ الولد . وقوله : « **﴿ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾** رد على القائلين بأنه اتخذ ولداً ، أى بل هو مالك لما في السموات والأرض ، وهؤلاء القائلون داخلون تحت ملكه ، والولد من جنسهم ، لا من جنسه ، ولا يكون الولد إلا من جنس الوالد . والقاتنات : المطبع الخاضع ، أى كل من في السموات والأرض مطاعون له ، خاضعون لعظمته ، خاشعون بجلاله . والقنوت فى أصل اللغة أصله القيام . قال الزجاج : فالخلق قانتون ، أى قائمون بالعبودية ، إما إقراراً ، وإما أن يكونوا على خلاف ذلك ، فأثر الصنعة بين عليهم . وقيل : أصله : الطاعة ، ومنه : **﴿ وَالقَانِتِينَ وَالقَانِتَاتِ ﴾** [الأحزاب : ٣٥] . وقيل : السكون ، ومنه قوله : « **﴿ وَقَوْمُوا لَهُ ﴾** [البقرة : ٢٢٨] ولهذا قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت : **﴿ وَقَوْمُوا لَهُ قَانِتِينَ ﴾** فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام ^(٤) . وقيل : القنوت : الصلاة ، ومنه قول الشاعر :

قَانِتَا لَهُ يَتْلُوكَتِهِ وَعَلَى عَمَدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَرَكَ

وال الأولى أن القنوت لفظ مشترك بين معان كثيرة ، قيل : هي ثلاثة عشر معنى ، وهي مبينة ، وقد نظمها بعض أهل العلم كما أوضحت ذلك فى شرحى على المتنى . وبديع :

(١) ابن أبي شيبة ٢/٣٦٢ والترمذى في الصلاة (٣٤٢ - ٣٤٤) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة في إقامة الصلاة ١/٣٢٢ (١٠١١) .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٣٦٢ والدارقطنى في الصلاة ١١/٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ (١ ، ٢) والبيهقى ٩/٢ ، ورواية ابن أبي شيبة موقوفة .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٣٦٢ والبيهقى ٩/٢ موقوفاً على عمر .

(٤) أخرجه البخارى في التفسير (٤٥٣٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩ / ٣٥) وأبو داود في الصلاة (٩٤٩) .

فعيل للمبالغة ، وهو خبر مبتدأ ممحذف ، أي هو بديع سمواته وأرضه ، أبدع الشيء : أنشأه لا عنَّ مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع . قوله : « وإذا قضى أمرًا » أي أحکمه وأنقنه . قال الأزهري : قضى في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء ونفاده . قيل : هو مشترك بين معان ، يقال : قضى بمعنى : خلق ، ومنه : « فقضاهن سبع سموات » [فصلت : ١٢] وبمعنى : أعلم ، ومنه : « وقضينا إلىبني إسرائيل في الكتاب » [الإسراء : ٤] وبمعنى : أمر ، ومنه : « وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه » [الإسراء : ٢٣] وبمعنى : الْزَمْ ، ومنه : قضى عليه القاضي ، وبمعنى : أوفاه ، ومنه : « فلما قضى موسى الأجل » [القصص : ٢٩] وبمعنى أراد ، ومنه : « فإذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون » [غافر : ٦٨] والأمر واحد الأمور .

وقد ورد في القرآن على أربعة عشر معنى : الأول : الدين ، ومنه : « حتى جاء الحق وظهر أمر الله » [التوبه : ٤٨] ، الثاني : بمعنى القول ، ومنه : « فإذا جاء أمرنا » [المؤمنون : ٢٧] . الثالث : العذاب ، ومنه قوله : « لما قضى الأمر » [إبراهيم : ٢٢] . الرابع : عيسى ، ومنه : « إذا قضى أمراً » [مريم : ٣٥] أي أوجد عيسى عليه السلام . الخامس : القتل ، ومنه : « فإذا جاء أمر الله » [غافر : ٧٨] . السادس : فتح مكة ، ومنه : « فtribصوا حتى يأتي الله بأمره » [التوبه : ٢٤] . السابع : قتل بنى قريطة وإجلاء النضير ، ومنه : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » [البقرة : ١٠٩] . الثامن : القيامة ، ومنه : « أتى أمر الله » [النحل : ١] . التاسع : القضاء ، ومنه : « يدبر الأمر » [الرعد : ٢] . العاشر : الوحي ، ومنه : « يتنزل الأمر بينهن » [الطلاق : ١٢] . الحادى عشر : أمر الخلائق ، ومنه : « ألا إلى الله تصير الأمور » [الشورى : ٥٣] . الثالث عشر : النصر ، ومنه : « هل لنا من الأمر من شيء » [آل عمران : ١٥٤] . الثالث عشر: الذنب ، ومنه : « فذاقت وبال أمرها » [الطلاق : ٩] . الرابع عشر : الشأن ، ومنه : « وما أمر فرعون برشيد » [هود : ٩٧] ، هكذا أورد هذه المعانى بأطول من هذا بعض المفسرين ، وليس تحت ذلك كثير فائدة ، وإطلاقه على الأمور المختلفة لصدق اسم الأمر عليها .

وقوله : « فإنما يقول له كن فيكون » الظاهر في هذا المعنى الحقيقي ، وأنه يقول سبحانه هذا اللفظ ، وليس في ذلك مانع ، ولا جاء ما يوجب تأويله ، ومنه قوله تعالى : « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » [يس : ٨٣] وقال تعالى : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون » [النحل : ٤٠] ، وقال : « وما أمرنا إلا واحدة كلمة بالبصر » [القمر : ٥٠] ، ومنه قول الشاعر :

يقول له كن قوله فيكون

إذا ما أراد الله أمراً فإنما

وقد قيل : إن ذلك مجاز ، وأنه لا قول ، وإنما هو قضاء يقضيه ، فعبر عنه بالقول ،

ومنه قول الشاعر ، وهو عمر بن حممة الدوسى (١) :

فَأَصْبَحْتُ مِثْلَ النَّسْرِ طَارَ فِرَاخُهُ
إِذَا رَأَمَ تَطْيَارًا يُقَالُ لَهُ قَعَ (٢)

وقال آخر :

قالت جناحاه لساقيه الحقا
ونجيا حكمكما أن يزقا

والمراد بقوله : « وقال الذين لا يعلمون » اليهود . وقيل : النصارى ، ورجحه ابن جرير؛ لأنهم المذكورون في الآية . وقيل : مشركون العرب ، و « لولا » حرف تحضيض ، أي هلا « يكلمنا الله » بنبوة محمد فنعلم أنه نبي ، أو تأتينا بذلك علامة على نبوته . والمراد بقوله : « قال الذين من قبلهم » قيل : هم اليهود والنصارى ، في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب ، أو الأمم السالفة ، في قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى ، أو اليهود ، في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى ، « تشابهت » أي في التعتن والاقتراح ، وقال الفراء : « تشابهت » في اتفاقهم على الكفر ، « قد بينا الآيات لقوم يوقنون » أي يعترفون بالحق ، وينصفون في القول ، ويدعون لأوامر الله سبحانه ، لكونهم مصدقين له سبحانه مؤمنين بآياته ، متبعين لما شرعه لهم .

وقد أخرج البخارى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : « كذبني ابن آدم وشتمني ، فأما تكذيبه إياى ، فيزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياى ، فقوله لى ولد ، فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا» (٣) . وأنخرج نحوه أيضا من حديث أبي هريرة (٤) وفي الباب أحاديث . وأنخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « سبحانه » قال : تنزيه الله نفسه عنسوء ، وأنخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ ؛ أنه سئل عن التسبيح أن يقول الإنسان : سبحان الله ، قال : « برأ الله من السوء » (٥) . وأنخرجه الحاكم وصححه وابن مردوه والبيهقي من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده طلحة بن عبد الله ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله ، فقال : « هو تنزيه الله من كل سوء » (٦) . وأنخرجه ابن مردوه عنه من طريق أخرى مرفوعاً ، وأنخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الخلية ، والضياء في المختارة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال :

(١) يقال له : كعب بن حممة ، وهو أحد المعمرين ، زعموا أنه عاش أربعين سنة غير عشر سنين ، وهو أحد حكام العرب ، ويقال : إنه هو « ذو الحلم الذي قرعت له العصا ، فضرب به المثل » .

(٢) كتاب المعمرين : ٢٢ وحماسة البحترى : ٢٠٥ ومعجم الشعراء : ٢٠٩ .

(٣) البخارى في التفسير (٤٤٨٢) . (٤) البخارى في التفسير (٤٩٧٥) .

(٥) البيهقي في الأسماء والصفات ١/٧٦ وقال : « هذا منقطع » .

(٦) صححه الحاكم ١/٥٠٢ وتعقبه الذهبي بأنه لا يصح ، وأنخرجه البيهقي في السابق ١/٧٦ .

« كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة »^(١). وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : « كل له قاتلون » قال : مطيعون .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « بديع السموات والأرض » يقول : ابتدع خلقهما ولم يشركه في خلقهما أحد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : قال رافع بن حريمية لرسول الله ﷺ : يا محمد ، إن كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه ، فأنزل الله في ذلك : « وقال الذين لا يعلمون » الآية^(٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ؛ أنهم كفار العرب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : هم النصارى والذين من قبلهم يهود .

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولكن اتبعت أهواههم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولی ولا نصیر^(١٢٠) **﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ أُوْتِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْتِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾**^(١٢١) .

قوله : « بشيراً ونذيراً » يتحمل أن يكون منصوباً على الحال ، ويتحمل أن يكون مفعولاً له ، أي أرسلناك لأجل التبشير والإنذار . قوله : « ولا تسأل » قراء الجمهور بالرفع مبنياً للمجهول ، أي حال كونك غير مسؤول ، وقرئ بالرفع مبنياً للمعلوم . قال الأخفش : ويكون في موضع الحال عطفاً على « بشيراً ونذيراً » أي حال كونك غير سائل عنهم ؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يعني عن سؤاله عنهم ، وقرأ نافع : « ولا تسأل » بالجزم ، أي لا يصدر منك السؤال عن هؤلاء ، ولا يصدر منك السؤال عن من مات منهم على كفره ومعصيته ، تعظيمأ حاله وتغليظاً لشأنه ، أي إن هذا أمر فظيع وخطب شنيع ، يتعاظم المتكلم أن يجريه على لسانه أو يتعاظم السامع أن يسمعه .

قوله : « ولن ترضى عنك اليهود » الآية ، أي ليس غرضهم ومبلغ الرضا منهم ما يقترون عليه عليك من الآيات ، ويوردونه من التعتبات ، فإنك لو جثتهم بكل ما يقترون ، وأجبتهم عن كل تعتت لم يرضوا عنك ، ثم أخبره بأنهم لن يرضوا عنه حتى يدخل في دينهم ، ويتبع ملتهم ، والملة : اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه على ألسن أنبيائه ، وهكذا الشريعة ، ثم رد عليهم سبحانه فأمره بأن يقول لهم : « إن هدى الله هو الهدى » الحقيقى لا

(١) أحمد ٣ / ٧٥ وأبو يعلى (١٣٧٩) وابن جرير ٢ / ٣٥٣ وصححه ابن حبان (٣٠٩) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٥ / ٨ ، وقال ابن كثير ١ / ٢٨١ بعد أن ساق طريق ابن أبي حاتم ، وأشار إلى طريق أحمد : « ولكن في هذا الإسناد ضعف ، لا يعتمد عليه ، ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه ، والله أعلم . وكثيراً ما يأتى بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة ، فلا يغتر بها ، فإن فيها الضعف ».

(٢) ابن إسحاق ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ ، وابن جرير ١ / ٤٠٧ .

ما أنتم عليه من الشريعة المنسوبة ، والكتب المحرفة ، ثم أتبع ذلك بوعيد شديد لرسول الله ﷺ إن اتبع أهواءهم ، وحاول رضاهم وأتعب نفسه في طلب ما يوافقهم . ويحتمل أن يكون تعرضاً لأمته وتحذيراً لهم أن يوافقوا شيئاً من ذلك ، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل ، ويطلبوا رضا أهل البدع .

وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذي ترجم له القلوب ، وتتصدع منه الأفئدة ما يوجب على أهل العلم الحاملين لحجج الله سبحانه والقائمين ببيان شرائعه ، ترك الدّهان لأهل البدع المتذهبين بذاته السوء ، التاركين للعمل بالكتاب والسنّة ، المؤثرين لحضور الرأي عليهم ، فإن غالب هؤلاء وإن أظهر قبولاً وأبان من أخلاقه لينا لا يرضيه إلا اتباع بدعته ، والدخول في مداخله ، والوقوع في حبائله ، فإن فعل العالم ذلك بعد أن علمه الله من العلم ما يستفيد به أن هدى الله هو ما في كتابه وسنة رسوله ، لا ماهم عليه من تلك البدع التي هي ضلاله محضة ، وجهالة بيته ، ورأى منهاز ، وتقليد على شفا جرف هار فهو إذ ذاك ما له من الله من ولى ولا نصير ، ومن كان كذلك فهو مخدول لا محالة ، وهالك بلا شك ولا شبهة .

وقوله : «**الذين آتيناهم الكتاب**» قيل : هم المسلمون ، والكتاب هو القرآن . وقيل : من أسلم من أهل الكتاب . والمراد بقوله : «**يتلونه**» أنهم يعملون بما فيه فيحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ، فيكونون من تلاه يتلوه : إذا اتبعه ، ومنه قوله تعالى : «**والقمر إذا تلاها**» [الشمس : ٢] أى اتبعها ، كذا قيل ، ويحتمل أن يكون من التلاوة ، أى يقرؤونه حق قراءته لا يحرفونه ولا يبدلونه . قوله : «**الذين آتيناهم الكتاب**» مبتدأ وخبره : «**يتلونه**» أو الخبر قوله : «**أولئك**» مع ما بعده .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظى قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليت شعرى ما فعل أبويا**» فنزل : «**إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم**» ، فما ذكرهما حتى توفاه الله (١) . قال السيوطى : هذا مرسل ضعيف الإسناد . ثم رواه من طريق ابن جرير عن داود بن أبي عاصم مرفوعاً وقال : هو معرض الإسناد ضعيف ، لا تقوم به ولا بالذى قبله حجة (٢) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : «**الجحيم**» ما عظم من النار . وأخرج الشعبي عن ابن عباس قال : إن يهود المدينة ، ونصارى نجران ، كانوا يرجون أن يصلى النبي ﷺ إلى قبتهم ، فلما صرف الله القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم ، وأيسوا منه أن يوافقهم على دينهم ، فأنزل الله : «**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى**» الآية .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله : «**الذين آتيناهم الكتاب**» قال : هم اليهود والنصارى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في

(١) ابن جرير ٤٠٩ / ١ وابن كثير ٢٨٤ / ١ . (٢) ابن جرير ٤٠٩ / ١ والسيوطى فى الدر المثور ١ / ١١١ .

قوله : « يتلوونه حق تلاوته » قال : يحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ولا يحرفونه عن مواضعه . وأخرجوا عنه أيضاً قال : يتبعونه حق اتباعه ، ثم قرروا : « والقمر إذا تلها » [الشمس : ٢] يقول : اتبعها . وأخرج ابن أبي حاتم ، عن عمر بن الخطاب قال في قوله : « يتلوونه حق تلاوته » إذا من بذكر الجنة سأله الله الجنة ، وإذا من بذكر النار تعود بالله من النار . وأخرج الخطيب في كتاب الرواية بسند فيه مجاهيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله : « يتلوونه حق تلاوته » قال : « يتبعونه حق اتباعه » . وكذا قال القرطبي في تفسيره إن في إسناده مجاهيل ، قال : لكن معناه صحيح ^(١) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طرق عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية مثل ما سبق عن ابن عباس في قوله : « يحلون حلاله » إلى آخره . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : يتكلمون به كما أنزل ولا يكتمنونه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في هذه الآية قال : هم أصحاب محمد ، ثم حكى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب . وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن في قوله : « يتلوون حق تلاوته » قال : يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه .

« يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٢٢) وَأَنْقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (١٢٣) وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى » .

قوله : « يابنى إسرائيل » إلى قوله : « ولا هم ينصرون » قد سبق مثل هذا في صدر السورة ، وتقدم تفسيره ، ووجه التكرار الحث على اتباع الرسول النبي الأمى ، ذكر معناه ابن كثير في تفسيره . وقال البقاعي في تفسيره : إنه لما طال المدى في استقصاء تذكيرهم بالنعم ، ثم في بيان عوارهم ، وهتك أستارهم وختم ذلك بالترهيب لتضييع أديانهم بأعمالهم ، وأحوالهم وأقوالهم أعاد ما صدر به قصتهم من التذكير بالنعم ، والتحذير من حلول النقم ، يوم تجمع الأمم ، ويدوم فيه الندم لمن زلت به القدم ؛ ليعلم أن ذلك فذلك القصة والمقصود بالذات الحث على انتهاز الفرصة . انتهى . وأقول : ليس هذا بشيء فإنه لو كان سبب التكرار ما ذكره من طول المدى ، وأنه أعاد ما صدر به قصتهم لذلك ، لكان الأولى بالتكرار ، والأحق بإعادة الذكر هو قوله سبحانه : « يابنى إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدهم وإيابي فارهبون » [البقرة : ٤٠] فإن هذه الآية مع كونها أول الكلام معهم والخطاب لهم في هذه السورة ، هي أولى بأن تعاد وتكرر ؛ لما فيها من الأمر بذكر

(١) رواه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » ص ١١٨ ، وأورده الذهبي في الميزان ٤/٢٥٣ في ترجمة نصر بن عيسى ، ونقل قول الخطيب فيه .

النعم ، والوفاء بالعهد ، والرعب لله سبحانه ، وبهذا تعرف صحة ما قدمناه لك عند أن شرع الله سبحانه في خطاب بني إسرائيل من هذه السورة فراجعه . ثم حكى البقاعي بعد كلامه السابق عن الحوالى أنه قال : كرره تعالى إظهاراً لمقصد التثام آخر الخطاب بأوله ، وليتخذ هذا الإفصاح والتعليم أصلاً ، لما يمكن بأن يرد من نحوه في سائر القرآن حتى كان الخطاب إذا انتهى إلى غاية خاتمة يجب أن يلحظ القلب بذاته تلك الغاية فيتلوها ليكون في تلاوته جاماً لطرف الثناء ، وفي تفهمه جاماً لمعاني طرف المعنى . انتهى .

وأقول : لو كان هذا هو سبب التكرار لكان الأولى به ما عرفناك . وأما قوله : وليتأخذ ذلك أصلاً لما يرد من التكرار في سائر القرآن ، فمعلوم أن حصول هذا الأمر في الأذهان ، وتتررره في الأفهام ، لا يختص بتكرير آية معينة ، يكون افتتاح هذا المقصود بها ، فلم تتم حينئذ النكتة في تكرير هاتين الآيتين بخصوصهما ، ولله الحكمة البالغة التي لا تبلغها الأفهام ، ولا تدركها العقول ، فليس في تكليف ^(١) هذه المناسبات المتعسفة إلا ما عرفناك به هنالك ، فلتذكر .

قوله : «إِذَا ابْتَلَى» الابتلاء : الامتحان والاختبار ، أى ابتلاء بما أمره به ، و«إِبْرَاهِيم» معناه في السريانية : أب رحيم ، كذا قال الماوردي . قال ابن عطية : ومعناه في العربية ذلك . قال السهيلى : وكثيراً ما يقع الاتفاق بين السريانى والعربى . وقد أورد صاحب الكشاف هنا سؤالاً في رجوع الضمير إلى إبراهيم مع كون رتبته التأخير ، وأجاب عنه بأنه قد تقدم لفظاً فرجع إليه ، والأمر في هذا أوضح من أن يستغل ذكره أو ترد في مثله الأسئلة ، أو يسود وجه القرطاس بياضه . وقوله : «بِكَلِمَاتِكُمْ» قد اختلف العلماء في تعبيتها ، فقيل : هي شرائع الإسلام . وقيل : ذبح ابنه . وقيل : أداء الرسالة ؛ وقيل : هي خصال الفطرة . وقيل : هي قوله : «إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» . وقيل : بالطهارة كما سيأتي بيانه . قال الزجاج : وهذه الأقوال ليست متناقضة ؛ لأن هذا كله مما ابتلى به إبراهيم . انتهى . وظاهر النظم القرآني أن الكلمات هي قوله : «قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ» وما بعده، ويكون ذلك بياناً للكلمات ، وسيأتي عن بعض السلف ما يوافق ذلك ، وعن آخرين ما يخالفه ، وعلى هذا فيكون قوله : «قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ» مستأنفاً كأنه قيل ^(٢) : مادا قال له . وقال ابن جرير ما حاصله : إنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ذلك ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعين ، إلا بحديث أو إجماع ، ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ، ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له . ثم قال : فلو قال قائل : إن الذي قاله مجاهد وأبو صالح والربيع بن أنس أولى بالصواب يعني أن الكلمات هي قوله : «إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» وقوله : «وَعَهَدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ» وما بعده . ورجح ابن كثير أنها تشمل جميع ما ذكر ، وسيأتي التصریح بما هو الحق بعد إيراد ماورد عن السلف الصالح .

(١) في المطبوعة : «تکلیف» والصحيح ما أثبتناه كما بالمحظوظة .

(٢) في المطبوعة : «كأنه ماذا . . .» ، والصحيح ما أثبتناه كما بالمحظوظة .

وقوله : « فَأَتَهُنَّ » أى قام بهن أتم قيام ، وامتثل أكمل امثال ، والإمام هو ما يؤتى به ، ومنه قيل للطريق : إمام ، وللبناء : إمام ؛ لأنَّه يقتوم بذلك ، أى يهتدى به السالك ، والإمام لما كان هو القدوة للناس ، لكونهم يأتون به ويهتدون بهديه ، أطلق عليه هذا اللفظ . قوله : « وَمِنْ ذُرِّيَّتِي » يحتمل أن يكون ذلك دعاء من إبراهيم ، أى واجعل من ذريتي أئمة ، ويحتمل أن يكون هذا من إبراهيم بقصد الاستفهام ، وإن لم يكن بصيغته ، أى ومن ذريتي مَاذا يكون يارب ؟ فأخبره أنَّ فيهم عصاة وظلمة ، وأنَّهم لا يصلحون لذلك ، ولا يقرون به ، ولا ينالهم عهد الله سبحانه . والذرية : مأخذة من الذر ؛ لأنَّ الله أخرج الخلق من ظهر آدم حين أشهدهم على أنفسهم كالذر . وقيل : مأخذة من ذراً الله الخلق يذرؤهم : إذا خلقهم . وفي الكتاب العزيز : « فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذَرُوهُ الرِّياحُ » [الكهف : ٤٥] قال في الصحاح : ذرت الريح السحاب وغيره تذروه وتذريه ذرواً وذريأ ، أى نسفته ، وقال الخليل : إنما سموا ذرية ؛ لأنَّ الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر ، وانختلف في المراد بالعهد ، فقيل : الإمامة . وقيل : النبوة . وقيل : عهد الله : أمره . وقيل : الأمان من عذاب الآخرة ، ورجحها الزجاج . والأول أظهر كما يفيده السياق .

وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل ، والعمل بالشرع ، كما ورد ؛ لأنَّه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً ، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الإضافة من العموم ، فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ ، من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالأمور الدينية ، وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامية ظالم ، ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه . انتهى . ولا يخفاك أنه لا جدوى لكلامه هذا . فالأولى أن يقال : إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده ألا يولوا أمور الشرع ظالماً ، وإنما قلنا : إنه في معنى الأمر ، لأنَّ أخباره تعالى لا يجوز أن تختلف ، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الإمامة وغيرها كثير من الظالمين . قوله : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ » هو الكعبة ، غالب عليه كما غالب النجم على الثريا ، و « مثابة » مصدر من ثاب يثوب مثاباً ومثابة ، أى مرجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم عنه ، ومنه قول ورقة بن نوفل في الكعبة :

مَثَابٌ لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلُّهَا

وقرأ الأعمش : « مثابات ». وقيل : المثابة من الثواب ، أى يثابون هنالك . وقال مجاهد : المراد أنهم لا يقضون منه أوطارهم ، قال الشاعر :

(١) في المطبوعة : « الذوابل » وال الصحيح « الذوابل » وهذا بيت من قصيدة لورقة بن نوفل ، ذكره الشافعى فى الأم ١٤١ / ٢ ط . دار المعرفة – بيروت – وأبو حيان فى تفسيره ١ / ٣٨٠ . ومعنى تخب : تسع وتعدو ، واليعملات : النون النجية المعتملة المطبوعة ، والذوابل : جمع ذمول ، وهى الناقة التى تسير سيراً ليتاً .

جُعِلَ الْبَيْتُ مَثَابَاتٍ لَهُمْ لَيْسَ مِنَ الدَّهْرِ يَقْضُونَ الْوَطْرَ

قال الأخفش : ودخلت الهاء لكترة من يثوب إليه فهي كعلامة ونسبة . وقال غيره : هي للتأنيث ، وليس للبالغة ، قوله : « وأمنا » هو اسم مكان ، أى موضع آمن . وقد استدل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من جأ إليه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » [آل عمران : ٩٧] وقيل : إن ذلك منسوخ . قوله : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » قرأ نافع وابن عامر ، بفتح الخاء ، على أنه فعل ماض ، أى جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوه مصلى . وقرأ الباقيون على صيغة الامر عطفاً على « اذكروا » المذكور أول الآيات أو على « اذكروا » المقدر عملاً في قوله : « وإذا » ، ويجوز أن يكون على تقدير القول ، أى وقلنا : اتخاذنا . والمقام في اللغة : موضع القيام . قال النحاس : هو من قام يقوم ، يكون مصدرًا واسمًا للموضع . ومقام من أقام ، وليس من هذا قول الشاعر^(١) :

وَفِيهِمْ مَقَاماتٌ حِسَانٌ وَجُوهٌ وَأَنْدِيَّةٌ يَتَابُهَا الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ

لأن معناه : أهل مقامات . وخالف في تعين المقام على أقوال ، أصحها أنه الحجر الذي يعرف الناس ، ويصلون عنده ركعتي الطواف ، وقيل : المقام : الحج كله ، روى ذلك عن عطاء ومجاحد . وقيل : عرفة ، والمزدلفة ، روى عن عطاء أيضاً . وقال الشعبي : الحرم كله : مقام إبراهيم ، روى عن مجاهد .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس في قوله : « وإذا ابتلى إبراهيم ربه » قال : ابتلاء الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس؛ وفي الجسد : تقليل الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه وابن عساكر عنه ؛ قال : ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله إلا إبراهيم . وقرأ هذه الآية ؛ فقيل له : ما الكلمات ؟ قال : سهام الإسلام ثلاثون سهماً : عشرة في براءة « التائبون العابدون » إلى آخر الآية [التوبه : ١١٢] ، وعشرة في أول سورة « قد أفلح » [المؤمنون : ١] و« سأل سائل » [المعارج : ١] . « والذين يصدقون يوم الدين » الآيات [المعارج : ٢٦] ، وعشرة في الأحزاب « إن المسلمين » إلى آخر الآية [الأحزاب : ٢٥] ،

(١) هو : زهير بن أبي سلمى ، حكيم الشعراء في الجاهلية . توفي عام ١٣ ق . هـ ، وله ديوان شعر .

(٢) ابن جرير ٤١٤ / ١ ، ٤١٥ ، وصححه الحاكم ٢٦٦ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ١٤٩ / ١ .

فأتمهن كلهم فكتب له براءة قال تعالى : ﴿ وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَفَىٰ ﴾ [النجم : ٣٧] (١) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم عنه قال : منهن مناسك الحج . وأخرج ابن جرير عنه قال : الكلمات : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾ و﴿ إِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ ﴾ والآيات في شأن المناسك ، والمقام الذي جعل لإبراهيم ، والرزق الذي رزق ساكنو البيت وبعث محمد في ذريتهما .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ قال : ابتلى بالآيات التي بعدها . وأخرجا أيضاً عن الشعبي مثله . وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن : فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم ، ومحاجته نمزود في الله حين وقفه على ما وقفه عليه ، من خطر الأمر الذي فيه خلافهم (٢) ، وصبره على قذفهم إياه في النار ليحرقوه في الله ، والهجرة بعد ذلك من وطنه وببلاده حين أمره بالخروج عنهم ، وما أمره به من الضيافة والصبر عليها ، وما ابتلى به من ذبح ولده ، فلما مضى على ذلك كله قال الله له : ﴿ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمَتْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال : ابتلاه بالكوكب فرضى عنه ، وابتلاه بالقمر فرضى عنه ، وابتلاه بالشمس فرضى عنه ، وابتلاه بالهجرة فرضى عنه ، وابتلاه بالختان فرضى عنه ، وابتلاه بابنه فرضى عنه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَتَمْهُنَّ ﴾ قال : فأداهنَّ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطرة إبراهيم السواك » (٣) . قلت : وهذا على تقدير أن إسناده إلى عطاء صحيح فهو مرسل لا تقوم به الحجة ، ولا يحل الاعتماد على مثله في تفسيره كلام الله سبحانه ، وهكذا لا يحل الاعتماد على مثل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : من فطرة إبراهيم غسل الذكر والبراجم ، ومثل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قال : ست من فطرة إبراهيم : قص الشارب ، والسواك ، والفرق ، وقص الأظافر ، والاستنجاء ، وحلق العانة ، قال : ثلاثة في الرأس ، وثلاثة في الجسد . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة م مشروعية تلك العشر لهذه الأمة (٤) ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنها الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم ، وأحسن ما روى عنه آخرجه الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه » . قال : « وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله » (٥) . ولا يخفاك أن فعل الخليل له لا يستلزم أنه من الكلمات التي ابتلى بها ، وإذا لم يصح شيء عن رسول الله ﷺ ، ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعين تلك الكلمات ، لم يبق لنا إلا أن نقول :

(١) ابن أبي شيبة (١١٧٨) وابن جرير (٤١٤/١) ، وصححه الحاكم ٥٥٢/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) في المطبوعة : « خلاقهم » والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطة . (٣) هذا حديث مرسلاً .

(٤) حديث خصال الفطرة عن عائشة آخرجه مسلم في الطهارة (٥٦/٢٦١) وأبو داود في الطهارة (٥٣) .

(٥) الترمذى في الأدب (٢٧٦٠) وقال : « حسن غريب » .

إنها ما ذكره الله سبحانه في كتابه بقوله : « قال إني جاعلك » إلى آخر الآيات ، ويكون ذلك بياناً للكلمات أو السكوت ، وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه .

وأما ما ^(١) روى عن ابن عباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعينها، فهو أولاً : أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة ، فضلاً عن أقوال من بعدهم ، وعلى تقدير أنه لا مجال للاحتجاد في ذلك وأن له حكم الرفع ، فقد اختلفوا في التعين اختلافاً يمتنع معه العمل ببعض ما روى عنهم ، دون البعض الآخر ، بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم ، كما قدمنا عن ابن عباس ، فكيف يجوز العمل بذلك ؟ وبهذا تعرف ضعف قول من قال : إنه يصار إلى العموم ، ويقال : تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا ، فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعف والتناقض ، وما لا تقوم به الحجة .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس **﴿ قال إني جاعلك للناس إماماً ﴾** يقتدى بدينه وهديك وستك **﴿ قال ومن ذريتي إماماً لغير ذريتي ﴾** قال لا ينال عهدي الظالمين **﴿ أَن يقتدى بدينه وهديهم وستهم . وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عنه قال : قال الله لـ إبراهيم : إِنِّي جاعلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذَرَيْتِي ﴾** فأبى أن يفعل ، ثم قال : **﴿ لَا ينال عهدي الظالمين ﴾** . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ؛ قال : هذا عند الله يوم القيمة لا ينال عهده ظالم ، فاما في الدنيا فقد نالوا عهده ، فوارثوا به المسلمين وغذائهم وناكحوهم ، فلما كان يوم القيمة قصر الله عهده وكرامته على أوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية أنه قال : لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية ؛ قال : يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم لا ينال عهده ، ولا ينبغي له أن يوليه شيئاً من أمره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد في معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردوخه من حديث على عن النبي ﷺ في قوله : **﴿ لَا ينال عهدي الظالمين ﴾** قال : « لا طاعة إلا في المعروف » ^(٢) إسناده عند ابن مردوخ هكذا : قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعد الأسدى ، حدثنا سليم بن سعيد الدامغانى ، حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على عن النبي ﷺ فذكره . وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين ، سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طاعة لخلوق في معصية الله » ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية :

^(١) سقطت « ما » من المطبوعة ، وال الصحيح ما ثبتناه كما بالخطوطة .

^(٢) كنز العمال (٤٢٣٥) . وأصل الحديث عن على بقصة الأمير الذي أوقد ناراً وأمر أصحابه أن يدخلوا فيها ، وليس في تفسير الآية ، أخرجه البخاري في أخبار الأحاد (٧٢٥٧) ومسلم في الإمارة (١٨٤٠) / ٣٩ .

^(٣) أخرجه أحمد ٦٦ / ٥ والطبراني في الكبير (١٦٥ / ١٨) ، (٣٦٧) ، (١٧٠) ، (٢٨١) ، (١٧٧) ، (٤٠٧) (١٨٤) ، (١٨٥) .

(٤٣٢ - ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، ٤٣٨) ، (٥٧١ ، ٥٧٩) في قصة بين عمران وبين الحكم بن عمرو الغفارى .

وقال الهيثمى في المجمع ٢٢٩ / ٥ : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .

ليس للظالم عهد وإن عاهدته فانقضى . قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل وابن حبان نحو ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « مثابة للناس وأمنا » قال : يثوبون إليه ثم يرجعون . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : لا يقضون منه وطرا يأتونه ثم يرجعون إلى أهليهم ثم يعودون إليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وأمنا » قال : أمنا للناس . وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب قال : وافت ربى في ثلاثة ، ووافقتني ربى في ثلاثة قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يتحجبن فنزلت آية الحجاب (١) واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لهن : « عسى ربه إن طلقكن أن يبدلها أزواجا خيراً منكن » [التحرير: ٥] فنزلت كذلك (٢) . وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه (٣) . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر : أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعًا ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ، ثم قرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » (٤) . وفي مقام إبراهيم عليه السلام أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار ، أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه ، كما في البخاري من حديث ابن عباس (٥) ، وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة ، وأول من نقله عمر بن الخطاب . كما أخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي بإسناد صحيح ، وابن أبي حاتم وابن مردوه من طرق مختلفة (٦) . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي ﷺ ؛ قال : لما طاف النبي ﷺ قال له عمر : هذا مقام إبراهيم ؟ قال : « نعم » . وأخرج نحوه ابن مردوه .

﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبَشِّسْ الْمَصِيرَ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا

(١) هي الآية ٥٣ من سورة الأحزاب : « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب » .

(٢) البخاري في الصلاة (٤٠٢) وفي التفسير (٤٤٨٣) والدارمي في المنسك ٤٤ / ٢ .

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٩) ٢٤ / ٢٣٩٩ .

(٤) مسلم في الحج (١٢١٨ / ١٤٧) والترمذى في الحج (٨٥٦) وقال : « حسن صحيح » وهو جزء من حديث طويل .

(٥) البخاري في الأئماء (٣٣٦٤) ٣٣٦٤ .

(٦) عبد الرزاق (٨٩٥٣) .

وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَوَّابُ
الرَّحِيمُ (١٢٨)

قوله : « عهتنا » معناه هنا : أمرنا أو أوجبنا . قوله : « أن طهرا » في موضع نصب بتنزع الخافض ، أي بأن طهرا ، قاله الكوفيون . وقال سيبويه : هو بتقدير أي المفسرة ، أي أن طهرا فلا موضع لها من الإعراب . المراد بالتطهير قيل : من الأوثان . وقيل : من الآفات والريب . وقيل : من الكفار . وقيل : من التجassات وطواف الجنب والخاض وكل خبيث . والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع ، وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله ، إما تناولا شمولياً أو بدلياً . والإضافة في قوله : « بيته » للتشريف والتكريم ، وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : « بيته » بفتح الباء ، وقرأ الآخرون بإسكانها . والطائف : الذي يطوف به . وقيل : الغريب الطارئ على مكة . والعاكف : المقيم ، وأصل العكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء . وقيل : هو المجاور دون المقيم من أهله ، المراد بقوله : « الركع السجود » : المصلون ، وخصص هذين الركعين بالذكر ؛ لأنهما أشرف أركان الصلاة .

قوله : « وإذا قال إبراهيم » ستائى الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذي حرم مكة والأحاديث الدالة على أن الله حرمتها يوم خلق السموات والأرض ، والجمع بين هذه الأحاديث في هذا البحث . قوله : « بلدا آمنا » أي مكة ، المراد : الدعاء لأهله من ذريته وغيرهم كقوله : « عيشة راضية » [الحاقة : ٢١] أي راض صاحبها . قوله : « من آمن » بدل من قوله : أهله ، أي ارزق من آمن من أهله دون من كفر . قوله : « ومن كفر » الظاهر أن هذا من كلام الله سبحانه ردا على إبراهيم ، حيث طلب الرزق للمؤمنين دون غيرهم ، أي وأرزق من كفر فأمتعه بالرزق قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار ؛ ويحمل أن يكون كلاما مستقلا بيانا لحال من كفر ، ويكون في حكم الإخبار عن حال الكافرين بهذه الجملة الشرطية ، أي من كفر فإني أمتعه في هذه الدنيا بما يحتاجه من الرزق ، « ثم أضطره » بعد هذا التمييز « إلى عذاب النار » فأخبر سبحانه أنه لا ينال الكفارة من الخير إلا تعمتهم في هذه الدنيا ، وليس لهم بعد ذلك إلا ما هو شر محض ، وهو عذاب النار ؛ وأما على قراءة من قرأ : « فأمتعه » بصيغة الأمر وكذلك قوله : « ثم أضطره » بصيغة الأمر ، فهي مبنية على أن ذلك من جملة كلام إبراهيم ، وأنه لما فرغ من الدعاء للمؤمنين دعا للكافرين بالإمتناع قليلا ، ثم دعا عليهم بأن يضطربهم إلى عذاب النار . ومعنى « أضطره » : ألزمهم حتى صيره مضطراً لذلك لا يجد عنه مخلصاً ، ولا منه متحولا .

قوله : « وإذا يرفع » هو حكاية لحال ماضية استحضاراً لصورتها العجيبة . والقواعد : الأساس ، قاله أبو عبيدة والفراء . قال الكسائي : هي الجدر ، المراد برفعها : رفع ما هو

مبني فوقها ، لا رفعها في نفسها فإنها لم ترفع ، لكنها لما كانت متصلة بالبناء المرتفع فوقها صارت كأنها مرتفعة بارتفاعه ، كما يقال : ارتفع البناء ، ولا يقال : ارتفع أعلى البناء ولا أسفله . قوله : « ربنا تقبل منا » في محل الحال بتقدير القول ، أى قائلين : ربنا . وقرأ أبي وابن مسعود : « وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا » و قوله : « واجعلنا مسلمين لك » أى اجعلنا ثابتين عليه ، أو زدنا منه . قيل : المراد بالإسلام هنا . مجموع الإيمان والأعمال . قوله : « ومن ذريتنا » أى واجعل من ذريتنا ، و « من » للتبسيط أو للتبيين . وقال ابن جرير : إنه أراد بالذرية العرب خاصة ، كذا قال السهيلي . قال ابن عطية : وهذا ضعيف؛ لأن دعوته ظهرت في العرب وغيرهم من الذين آمنوا به . والأمة : الجماعة في هذا الموضع ، وقد تطلق على الواحد ، ومنه قوله تعالى : « إن إبراهيم كان أمة قاتلت الله » [النحل : ١٢٠] ، وتطلق على الدين ، ومنه : « إنا وجدنا آباءنا على أمة » [الزخرف : ٢٢] وتطلق على الزمان ، ومنه : « وادرك بعد أمة » [يوسف : ٤٥]^(١) . و قوله : « وأرنا مناسكنا » هي من الرؤية البصرية . وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيسن وغيرهم : « أرنا » بسكون الراء ومنه قول الشاعر :

أَرِنَا إِدَوَةَ عَبْدَ اللَّهِ يَمْلُؤُهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ ظَمِثُوا

والناسك جمع نسك ، وأصله في اللغة : الغسل ، يقال : نسك ثوبه : إذا غسله ، وهو في الشرع : اسم للعبادة ، والمراد هنا : مناسك الحج . وقيل : مواضع الذبح . وقيل : جميع المتعبدات . قوله : « وتب علينا » قيل : المراد بطلبهما للتوبة : التثبت ؛ لأنهما معصومان لا ذنب لهما . وقيل : المراد : تب على الظلمة منها .

وقد أخرج ابن جرير عن عطاء قال : « وعهدنا إلى إبراهيم » أى أمرناه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « أن طهرا بيته » قال : من الأوثان . وأخرج أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير مثله ، وزادوا : الريب وقول الزور والرجس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين ، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد فقال : هم العاكفون . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة ما بين لابتئها ، فلا يصاد صيدها ، ولا يقطع عضاهها » . كما أخرجه أحمد وسلم والنسائي وغيرهم من حديث جابر^(٢) . وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة ، منهم رافع بن خديج عند مسلم وغيره^(٣) ، ومنهم أبو قتادة عند

(١) والأمة أيضاً : القامة ، يقال : فلان حسن الأمة ، أى حسن القامة . اللسان ١٢ / ٢٧ . وقال أعشى قيس : وإن معاوية الأكرمية من حسان الوجوه طوال الأمم

(٢) أحمد ٣٣٦ ، ٣٩٣ ، مسلم في الحج (٤٥٨ / ١٣٦٢) وأبو داود في الناسك (٢٠٣٩) .

(٣) مسلم في الحج (٤٥٦ / ١٣٦١) وأحمد ١٤١ / ٤ .

أحمد^(١) ، ومنهم أنس عند الشعراين^(٢) ، ومنهم أبو هريرة عند مسلم^(٣) ، ومنهم على بن أبي طالب عند الطبراني في الأوسط^(٤) ، ومنهم عبد الله بن زيد عند أحمد والبخاري^(٥) ، ومنهم عائشة عند البخاري^(٦) ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وهي حرام إلى يوم القيمة » أخرجه البخاري تعليقاً ، وابن ماجة من حديث صفية بنت شيبة^(٧) . وأخرجه الشیخان وغيرهما من حديث ابن عباس^(٨) . وأخرجه الشیخان وأهل السنن من حديث أبي هريرة^(٩) ، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ولا تعارض بين هذه الأحاديث ؛ فإن إبراهيم عليه السلام لما بلغ الناس أن الله حرمها ، وأنها لم تزل حرماً آمناً ، نسب إليه أنه حرمها ، أي أظهر للناس حكم الله فيها ، وإلى هذا الجمع ذهب ابن عطية وابن كثير ، وقال ابن جرير : إنها كانت حراماً ولم يتبع الله الخلق بذلك ، حتى سأله إبراهيم فحرمها وتعبدُهم بذلك . انتهى . وكلا الجميين حسن .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم الطافى قال : بلغنى أنه لما دعا إبراهيم للحرم فقال : « وارزق أهله من الثمرات » نقل الله الطائف من فلسطين . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم والأزرقى عن الزهرى . وأخرج نحوه أيضاً الأزرقى عن بعض ولد نافع بن جبير ابن مطعم . وقد أخرج الأزرقى نحوها مرفوعاً من طريق محمد بن المنكدر^(١٠) . وأخرج أيضاً عن محمد بن كعب القرظى قال : دعا إبراهيم للمؤمنين وترك الكفار ولم يدع لهم بشيء ، قال الله : « ومن كفر فأمتهن » الآية . وأخرج نحوه سفيان بن عيينة عن مجاهد . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : « من آمن منهم بالله » قال :

(١) أحمد ٣٠٩ / ٥ وقال الهيثمى في المجمع ٣٠٧ / ٣ : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) البخارى في الجهاد (٢٨٩٣) وفي فضائل المدينة (١٨٦٧) ومسلم في الحج (١٣٦٥ — ١٣٦٧ — ٤٦٢) .

(٣) مسلم في الحج (١٣٧١ ، ١٣٧٢ — ٤٦٩ — ٤٧٢) وأخرجه البخارى في فضائل المدينة (١٨٦٩) .

(٤) قال الهيثمى في المجمع ٣٠٤ / ٣ : « ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام » وقد روى مسلم في الحج (١٣٧٠ — ٤٦٧) عن على حدثنا مثله وشبيهها في معناه ، والمعنى المشترك : « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها ... » .

(٥) في المخطوطة : « عن أسامة بن زيد » ، وهو خطأ ؛ لأن الحديث عن عبد الله بن زيد ، لاعن أسامة بن زيد ، وهو عند أحمد ٤ / ٤ والبخارى في البيوع (٢١٢٩) .

(٦) البخارى في فضائل المدينة (١٨٨٩) .

(٧) علقة البخارى في الجنائز عقب الحديث (١٣٤٩) وأخرجه ابن ماجة في المناك (٣١٠٩) وفي إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف ، على ما قاله البوصيرى في الزواائد .

(٨) البخارى في جزاء الصيد (١٨٣٤) وفي الجزية والمودعة (٣١٨٩) وفي المغازى (٤٣١٣) ومسلم في الحج (١٣٥٣ / ٤٤٥) والطبرانى (١١٩٢٧) .

(٩) البخارى في اللقطة (٢٤٣٤) ومسلم في الحج (١٣٥٥ ، ٤٤٧ / ٤٤٨) وأبو داود في المناك (٢٠١٧) والترمذى في الديات (١٤٠٥) وفي العلم (٢٦٦٧) وقال : « حسن صحيح » والنمسائى في كتاب العلم والقصامة من السنن الكبرى (٥٨٤٦) وابن ماجة في الديات (٢٦٢٤) .

(١٠) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقى ٧٧ / ١ .

كأن إبراهيم احتجرها على المؤمنين دون الناس : فأنزل الله : « ومن كفر » أيضاً فأنا أرزقهم كما أرزق المؤمنين ، أخلق خلقاً لا أرزقهم ؟ أمتعهم قليلاً ، ثم أضطرهم إلى عذاب النار ، ثم قرأ ابن عباس : « كلا نُمد هؤلاء وهؤلاء » الآية [الإسراء : ٢٠]^(١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : قال أبي بن كعب في قوله : « ومن كفر » : إن هذا من قول الرب . وقال ابن عباس : هذا من قول إبراهيم يسأل ربه أن من كفر فأمتعه قليلاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : القواعد أساس البيت ، وأخرج أحمد وعبد ابن حميد والبخاري وابن جرير وغيرهم عن سعيد بن جبير [عن ابن عباس]^(٢) قصة مطولة ، وأخرها في بناء البيت . قال : فعند ذلك رفع إبراهيم القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يتناوله الحجارة ، وهما يقولان : « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم »^(٣) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وإذا رفع إبراهيم القواعد » قال : القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك . وقد أكثر المفسرون في تفسير هذه الآية من نقل أقوال السلف في كيفية بناء البيت ، ومن أى أحجار الأرض بني ، وفي أى زمان عرف ، ومن حجه ؟ وما ورد فيه من الأدلة الدالة على فضله أو فضل بعضه كالحجر الأسود . وفي الدر المثور من ذلك مالم يكن في غيره فليرجع إليه . وفي تفسير ابن كثير بعض من ذلك ، ولما لم يكن ماذكره متعلقاً بالتفسير لم نذكره .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سلام بن أبي مطیع في هذه الآية : « ربنا واجعلنا مسلمين لك » قال : كانوا مسلمين ولكن سألاه الثبات . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الكريم قال : مخلصين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « ومن ذريتنا » قال : يعنيان العرب . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : قال إبراهيم : رب ، أرنا مناسكتنا ، فأتاه جبريل ، فأتى به البيت ، فقال : ارفع القواعد ، فرفع القواعد وأتم البيان ، ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به نحو متى ، فلما كان عند العتبة فإذا إبليس قائم عند الشجرة فقال : كبر وارمه ، فكبّر ورماه ، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة الوسطى ، ففعل به إبراهيم كما فعل في الأولى ، ثم كذلك في الجمرة الثالثة ، ثم أخذ جبريل بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب حتى أتى به عرفات قال : وقد عرفت ما أريتك ؟ قالها ثلاثة ، قال : نعم . قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : كيف أؤذن ؟ قال : قل : يأيها الناس ، أجيروا ربكم ثلاث مرات ، فأجاب العباد : ليك اللهم ليك ،

(١) الأثر عند الطبراني (١٤٠٢) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٨ / ٦ ، ٣١٩ : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) ما بين المعقوقين ساقط من المطبوعة والمخطوطة .

(٣) أحمد ١ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ والبخاري في الأنبياء (٣٣٦٤) وابن جرير ١ / ٤٢٢ والنمسائي في كتاب فضائل الصحابة ص ٢١١ - ٢٠٩ (٢٧٤) .

فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج ^(١) . وأخرج ابن جرير من طريق ابن المسمى عن على ؛ قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : قد فعلت أى رب ، فأننا مناسكنا : أبرزها لنا علّمناها ، فبعث الله جبريل فحج به . وفي الباب آثار كثيرة عن السلف من الصحابة ، ومن بعدهم ، تتضمن أن جبريل أرى إبراهيم المناسب ، وفي أكثرها أن الشيطان تعرض له كما تقدم عن مجاهد . وقد أخرج ابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس نحو ذلك ^(٢) . وكذلك أخرج عنه أحمد ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ^(٣) .

﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(١٣١) **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ** ^(١٣٢) **إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ^(١٣٣) **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ^(١٣٤)

الضمير في قوله : **﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ﴾** راجع إلى الأمة المسلمة المذكورة سابقاً . وقرأ أبي : «وابعث في آخرهم» ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى الذرية . وقد أجاب الله لإبراهيم عليه السلام هذه الدعوة ، فبعث في ذريته **﴿رَسُولًا مِنْهُمْ﴾** وهو محمد صلوات الله عليه . وقد أخبر عن نفسه بأنه دعوة إبراهيم ^(٤) ، كما سيأتي تخریج ذلك إن شاء الله ، ومراده هذه الدعوة . والرسول : هو المرسل . قال ابن الأنباري : يشبه أن يكون أصله ناقة مرسال ورسلة : إذا كانت سهلة السير ، ماضية أمام النوق . ويقال : جاء القوم أرسلاً ، أى بعضهم في إثر بعض ، والمراد بالكتاب : القرآن . والمراد بالحكمة : المعرفة بالدين ، والفقه في التأويل ، والفهم للشريعة ، قوله : **﴿يُزَكِّيهِمْ﴾** أى يطهرهم من الشرك وسائر المعاصي . وقيل : إن المراد بالأيات : ظاهر الألفاظ ، والكتاب : معانيها ، والحكمة : الحكم وهو مراد الله بالخطاب ، والعزيز : الذي لا يعجزه شيء ، قاله ابن كيسان . وقال الكسائي : العزيز : الغالب .

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ﴾ في موضع رفع على الابتداء ، والاستفهام للإنكار . قوله : **﴿إِلَّا مِنْ سَفَهِ نَفْسِهِ﴾** ^(٥) في موضع الخبر . وقيل : هو بدل من فاعل يرغب ، والتقدير : وما يرغب

(١) هذا حديث مرسى .

(٢) ابن خزيمة (٦٢٦) والطبراني (٣٢٦/١٠ - ٣٢٨/١٠٦٢٨) وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٢/٣ : « رجاله ثقات » وقال أيضاً ٢٠٣/٨ ، ٢٠٤ : « رجاله رجال الصحيح غير أبا عاصم العنوي ، وهو ثقة ». وصححه الحاكم ٥٥٢/٢ وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٨٣) .

(٣) أحمد ١/٣١٢ ، ٣١١ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥١/٣ ، ٢٦٢ : « رجاله ثقات » والبيهقي ٥/١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤) الحديث عن عرباض بن سارية وأخرجه أحمد ٤/١٢٧ .

(٥) الحديث عن معنى السفة والسفهاء عند تفسير الآية ١٣ من سورة البقرة .

عن ملة إبراهيم أحد إلا من سفه نفسه . قال الزجاج : سفه يعني جهل ، أى جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها . وقال أبو عبيدة المعنى : أهلك نفسه . وحکى ثعلب والبرد أن سفه بكسر الفاء يتعدى كسره بفتح الفاء مشددة . قال الأخفش : « سفه نفسه » أى فعل بها من السفه ما صار به سفيهاً . وقيل : إن نفسه متتصب بنزع الخافض . وقيل : هو تمييز ، وهذا ضعيفان جداً ، وأما سفه بضم الفاء فلا يتعدى . قاله البرد وثعلب . والاصطفاء : الاختيار ، أى اخترناه في الدنيا وجعلناه في الآخرة من الصالحين ، فكيف يرحب عن ملته راغب ؟

وقوله : « إذ قال له » يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله : « اصطفيناهم » أى اخترناه وقت أمرنا له بالإسلام ، ويحتمل أن يتعلق بمحدوف هو : اذكر . قال في الكشاف : كأنه قيل : اذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى الصالح الذي لا يرغب عن ملة مثله . والضمير في قوله : « وأوصى بها » راجع إلى الملة أو إلى الكلمة ، أى أسلمت لرب العالمين . قال القرطبي : وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أى قولوا أسلمنا . انتهى . والأول أرجح ؛ لأن المطلوب من بعده هو اتباع ملته لا مجرد التكلم بكلمة الإسلام ، فالتوصية بذلك أليق بإبراهيم ، وأولى بهم . ووصى وأوصى بمعنى . وقرئ بهما . وفي مصحف عثمان : « وأوصى » وهي قراءة القراءة أهل الشام والمدينة ، وفي مصحف عبد الله بن مسعود : « ووصى » وهي قراءة الباقيين . « ويعقوب » معطوف على إبراهيم ، أى وأوصى يعقوب بنيه كما أوصى إبراهيم بنيه . وقرأ عمر بن فايد الأسواري ، وإسماعيل بن عبد الله المكي ، بتنصب يعقوب ، فيكون داخلاً فيمن أوصاه إبراهيم . قال القشيري : وهو بعيد لأن يعقوب لم يدرك جده إبراهيم ، وإنما ولد بعد موته . قوله : « يابني » هو بتقدير « أن » . وقد قرأ أبي وابن مسعود والضحاك بتأثيثها . قال الفراء : الغيت « أن » لأن التوصية كالقول ، وكل كلام رجع إلى القول جاز فيه دخول « أن » وجاز فيه إلغاؤها . وقيل : إنه على تقدير القول ، أى قائلًا : يابني ، روى ذلك عن البصريين . قوله : « اصطفى لكم الدين » أى اختاره لكم ^(١) ، والمراد : ملته التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه ، وهي الملة التي جاء بها محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه . قوله : « فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون » فيه إيجاز بلين . والمراد : الزموا الإسلام ولا تفارقوه ، حتى تموتونا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « ومن يرحب عن ملة إبراهيم » قال : رغبت اليهود والنصارى عن ملته ، واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله ؛ تركوا ملة إبراهيم الإسلام وبذلك بعث الله نبيه محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه ملة إبراهيم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : « ولقد اصطفيناهم » قال : اخترناه . وأخرج ابن حجرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « ووصى بها إبراهيم بنيه » قال : وصاهم بالإسلام ، ووصى يعقوب بنيه بمثل ذلك . وأخرج الثعلبي عن فضيل بن عياض في قوله : « فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون » أى محسنو بربكم الفتن .

﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣٣) تُلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٣٤) وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٣٥) قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣٦) فَإِنَّ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١٣٧) صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبَغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ (١٣٨) قُلْ أَتُحَاجِّوْنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ (١٣٩) أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٠) تُلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٤١) ﴿ .

قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » أَمْ هذه قيل : هى المنقطعة . وقيل : هى المتصلة . وفي الهمزة الإنكار المفيد للتقرير والتوضيح ، والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ، وإلى بنيه أنهم على اليهودية والنصرانية ، فرد الله ذلك عليهم وقال لهم : أشهدتكم يعقوب وعلمتكم بما أوصى به بنيه فتدعون ذلك عن علم ، أَمْ لم تشهدوا بل أنتم مفترون . والشهادة : جمع شاهد ، ولم ينصرف ؛ لأن فيه ألف التأنيث التي لتأنيث الجماعة ، والعامل فى « إذ » الأولى معنى الشهادة و « إذ » الثانية بدل من الأولى ، والمراد بحضور الموت : حضور مقدماته . وإنما جاء بما دون مَنْ فى قوله : « مَا تَعْبُدُونَ » لأن العبودات من دون الله غالباً جمادات كالأوثان ، والنار ، والشمس ، والكواكب ، ومعنى « مَنْ بَعْدِي » أي من بعد موته . وقوله : « إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » عطف بيان لقوله : « آبَائِكَ » واسماعيل ، وإن كان عَمًا ليعقوب ؛ لأن العرب تسمى العم أباً ، وقوله : « إِلَهًا » بدل من إلهك وإن كان نكرة . فذلك جائز ، ولاسيما بعد تحصيصه بالصفة التي هي قوله : « وَاحِدًا » فإنه قد حصل المطلوب من الإبدال بهذه الصفة . وقيل : إن إلهًا منصوب على الاختصاص . وقيل : إنه حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ؛ لأن الغرض الإثبات حال الوحدانية ، وقرأ الحسن ، ويحيى بن يعمر ، وأبو رجاء العطاردى ، « وَإِلَهَ أَبِيكَ » فقيل : أراد إبراهيم وحده . ويكون قوله : « وَإِسْمَاعِيلَ » عطفاً على أبيك ، وكذلك « إِسْحَاقَ » وإن كان هو أباًه حقيقة وإبراهيم جده ، ولكن لإبراهيم مزيد خصوصية . وقيل : إن قوله : « أَبِيكَ » جمع كما

روى عن سيبويه أن أَبِين جمع سلامه ومثله أَبِيون ، ومنه قول الشاعر :

فلما تَسَيَّنَ أَصْوَاتُنَا بَكَيْنَ وَقَدْ بَنَا بِالْأَبِينَا (١)

وقوله : « وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » جملة حالية ، أَى نعبده حال إسلامنا له ، وجواز الزمخشري أن تكون اعترافية على ما يذهب إليه من جواز وقوع الجمل الاعترافية آخر الكلام .

والإشارة بقوله : « تَلَكَ » إلى إبراهيم وبنيه ويعقوب وبنيه ، و « أَمَةً » بدل منه ، وخبره « قَدْ خَلَتْ » أو أَمَةٌ خبره وقد خلت نعت لامة ، وقوله : « لَهَا مَا كَسَبَتِ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » بيان حال تلك الأمة وحال المخاطبين بأن لكل من الفريقين كسبه ، لا ينفعه كسب غيره ، ولا يناله منه شيء ، ولا يضره ذنب غيره ، وفيه الرد على من يتكل على عمل سلفه ويُرُوّح نفسه بالأمانى الباطلة ، ومنه ما ورد في الحديث : « من بطاً به عمله لم يسرع به (٢) نسبة » (٣) ، والمراد : أنكم لا تنتفعون بحسانتهم ، ولا تؤاخذون بسيئاتهم ، ولا تُسْأَلُونَ عن أَعْمَالِهِمْ ، كما لا يُسْأَلُونَ عن أَعْمَالِكُمْ ، ومثله : « وَلَا تَرْزُ وَازْرَةُ وَزَرْ أَخْرَى » [الزمر : ٧] « وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى » [النَّجْمُ : ٣٩] .

ولما ادعت اليهود والنصارى أن الهدایة بيدها والخير مقصور عليها رد الله ذلك عليهم بقوله : « بَلْ مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ » أَى قل يا محمد هذه المقالة ، ونصب « مَلَةً » بفعل مقدر ، أَى تتبع . وقيل : التقدير : نكون ملة إبراهيم ، أَى أهل ملته . وقيل : بل نهتدى بملة إبراهيم ، فلما حذف حرف الجر صار منصوباً . وقرأ الأعرج وابن أبي عبلة : « مَلَةً » بالرفع ، أَى بل الهدى ملة إبراهيم . والحنيف : المائل عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، وهو في أصل اللغة : الذي تميل قدماه كل واحدة إلى أختها . قال الزجاج : وهو منصب على الحال ، أَى تتبع ملة إبراهيم حال كونه حنيفاً . وقال على بن سليمان : هو منصب بتقدير أعني ، والحال خطأ كما لا يجوز جاءنى غلام هند مسرعة . وقال في الكشاف : هو حال من المضاف إليه كقولك : رأيت وجه هند قائمة ، وقال قوم : الحنف : الاستقامة ، فسمى دين إبراهيم حنيفاً ؛ لاستقامته ، وسمى معوج الرجلين أحنتف ؛ تفاولاً بالاستقامة ، كما قيل للدبيع : سليم ، وللمهلكة : مفازة . وقد استدل من قال بأن الحنيف في اللغة المائل لا المستقيم بقول الشاعر :

إِذَا حَوَلَ الظَّلَلَ الْعَشِيَّ رَأَيْتَهُ حَنِيفاً وَفِي قَرْنِ الضَّحْنِ يَتَنَصَّرُ

أَى أن الحرباء تستقبل القبلة بالعشى ، وتستقبل المشرق بالغداة ، وهى قبلة النصارى ، ومنه قول الشاعر :

(١) خزانة الأدب في الشاهد الثامن والعشرين بعد الثلاثمائة .

(٢) في المطبوعة : « لَمْ يُسْرِعْ » والصواب ما ثبتناه كما في المخطوطة .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد ٢٥٢ / ٤٠٧ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩ / ٣٨) وأبو داود في العلم (٣٦٤٣) والترمذى في القراءات (٢٩٤٥) .

والله لو لا حَنَفَ فِي رِجْلِهِ مَا كَانَ فِي رِجَالِكُمْ مِّثْلِهِ

وقوله : « وما كان من المشركين » فيه تعريض باليهود لقولهم : « عزيرابن الله » [التوبه : ٣٠] وبالنصارى لقولهم : « المسيح ابن الله » [التوبه : ٣٠] أى أن إبراهيم ما كان على هذه الحالة التي أنتم عليها من الشرك بالله ، فكيف تدعون عليه أنه كان على اليهودية أو النصرانية ؟

وقوله : « قولوا آمنا بالله » خطاب لل المسلمين وأمر لهم بأن يقولوا هذه المقالة . وقيل : إنه خطاب للكفار بأن يقولوا ذلك ، حتى يكونوا على الحق . والأول أظهر . والأساطير : أولاد يعقوب ، وهم اثنا عشر ولداً ، ولكل واحد منهم من الأولاد جماعة ، والسبط فيبني إسرائيل بمنزلة القبيلة في العرب ، وسموا الأسباط من السبط وهو التتابع ، فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السبط بالتحريك ، وهو الشجر ، أى هم في الكثرة بمنزلة الشجر وقيل : الأسباط : حفة يعقوب ، أى أولاد أولاده لا أولاده ؛ لأن الكثرة إنما كانت فيهم دون أولاد يعقوب في نفسه ، فهم أفراد لا أسباط .

وقوله : « لا نفرق بين أحد منهم » قال الفراء : معناه لأنهم من بعضهم ونكر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى . قال في الكشاف : واحد في معنى الجماعة ، ولذلك صح دخول بين عليه .

وقوله : « فإن آمنوا بمثل ما آمنت به » هذا الخطاب لل المسلمين أيضاً ، أى فإن آمن أهل الكتاب وغيرهم بمثل ما آمنت به من جميع كتب الله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم فقد اهتدوا ، وعلى هذا فمثل زائدة كقوله : « ليس كمثله شيء » [الشورى : ١١] ، قوله الشاعر :

فصيروا مثل كعصف مأكول

وقيل : إن المائلة وقعت بين الإيمانين ، أى فإن آمنوا بمثل إيمانكم . وقال في الكشاف : إنه من باب التبكيت ؛ لأن دين الحق واحد لا مثل له ، وهو دين الإسلام ، قال : أى فإن حصلوا علينا آخر مثل دينكم مساوياً له في الصحة والسداد فقد اهتدوا . وقيل : إن الباء زائدة مؤكدة . وقيل : إنها للاستعانة . والشقاق أصله من الشق وهو الجانب ، كأن كل واحد من الفريقين في جانب غير الجانب الذي فيه الآخر . وقيل : إنه مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب ، فكل واحد من الفريقين يحرص على فعل ما يشق على صاحبه ، ويصبح حمل الآية على كل واحد من المعنين ، وكذلك قول الشاعر :

وإلا فَاعْلَمُوا أَنَّا وَأَنْتُمْ بُغَاءٌ مَا بَقِيْنَا فِي شِقَاقٍ

قول الآخر :

إِلَيْكُمْ تَقْتُلُ الْعُلَمَاءَ قَسْرًا وَتَفْخَرُ بِالشِّقَاقِ وَبِالنَّفَاقِ

وقوله : « فسيكفيكم الله » وعد من الله تعالى لنبيه أنه سيكتفيه من عانده وخالفه من التولّين ، وقد أخبر له وعده بما أنزله من بأسه بقريطة ، والنضير ، وبيني قينقاع .

وقوله : « صبغة الله » قال الأخفش وغيره : أى دين الله ، قال : وهى متتصبة على البدل من ملة . وقال الكسائى : هى منصوبة على تقدير اتبعوا ، أو على الإغراء ، أى الزموا ، ورجح الزجاج الانتساب على البدل من ملة ، كما قاله الفراء . وقال فى الكشاف : إنها مصدر مؤكّد متتصبّ عن قوله : « آمنا بالله » كما انتصب « وعد الله » عما تقدمه ، وهى فعلة من صبغ كاجلسه من جلس ، وهى الحالة التي يقع عليها الصبغ ، والمعنى : تطهير الله ؛ لأن الإمام تطهير النفوس . انتهى . وبه قال سيبويه ، أى كونه مصدراً مؤكّداً . وقد ذكر المفسرون أن أصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء^(١) ، وهو الذي يسمونه المعمودية ، ويجعلون ذلك تطهيراً لهم ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصراً حقاً ، فرد الله عليهم بقوله : « صبغة الله » أى الإسلام ، وسماه صبغة استعارة ، ومنه قول بعض شعراء همدان :

وَكُلُّ أَنَاسٍ لَهُمْ صِبَغَةٌ وَصِبَغَةُ هَمْدَانَ خَيْرُ الصِّبَغِ
صَبَغَنَا عَلَى ذَاكَ أَوْلَادَنَا فَأَكْرِمْ بِصَبَغَتَنَا فِي الصِّبَغِ

وقيل : إن الصبغة : الاغتسال من أراد الدخول في الإسلام ، بدلاً من معمودية النصارى ، ذكره الماوردي . وقال الجوهري : صبغة الله : دينه . وهو يؤيد ما تقدم عن الفراء . وقيل : الصبغة : الختان . وقوله : « قل أتَحاجونَا فِي اللَّهِ » أى أتجادلُونَا فِي اللَّهِ ، أى في دينه والقرب منه والحظوة عنده ، وذلك كقولهم : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ » [المائدة : ١٨] وقرأ ابن محيصن : « أتَحاجُونَا » بالإدغام لاجتماع المثلين . وقوله : « وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ » أى نشتراك نحن وأنتم في ربوبيته لنا وعبوديتنا له ، فكيف تدعون أنتم أولى به منا وتحاججوننا في ذلك ؟ وقوله : « لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ » أى لنا أعمال ، ولكم أعمال ، فلستم بأولى بالله منا ، وهو مثل قوله تعالى : « فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلِكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مَا أَعْمَلَ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ » [يونس : ٤١] . وقوله : « وَنَحْنُ لَهُ مَخْلُصُونَ » أى نحن أهل الإخلاص للعبادة دونكم ، وهو المعيار الذي يكون به التفاضل ، والخلصة التي يكون صاحبها أولى بالله سبحانه من غيره ، فكيف تدعون لأنفسكم ما نحن أولى به منكم وأحق؟ وفيه توبیخ لهم ، وقطع لما جاؤوا به من المجادلة والمناقشة .

(١) لسان العرب ٤٣٧/٨ وفيه : « وفي الحديث : فوجد فاطمة لبست ثياباً صبيعاً ، أى مصبوغة غير بيض ، وهى فغيل بمعنى مفعول ، وفي الحديث أيضاً : فيصبغ في النار صبغة ، أى يغمى كما يغمى الثوب في الصبغ ، وفي حديث آخر : اصبغوه في النار » .

وقوله : «أَمْ يَقُولُونَ» قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص : «تقولون» بالباء الفوquie وعلى هذه القراءة تكون «أَمْ» ها هنا معادلة للهمزة في قوله : «أَتَحَاجُونَا» أي أحاجونا في الله أم تقولون إن هؤلاء الأنبياء على دينكم؟ وعلى قراءة الياء التحتية تكون «أَمْ» منقطعة ، أي بل يقولون . قوله : «قُلْ أَنْتُمْ (١) أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ» فيه تقرير وتوبخ ، أي أن الله أخبرنا بأنهم لم يكونوا هوداً ولا نصارى ، وأنتم تدعون أنهم كانوا هوداً أو نصارى ، فهل أنتم أعلم أم الله سبحانه؟ قوله : «وَمِنْ أَظْلَمُ» استفهام ، أي لا أحد أظلم «مِنْ كُنْتُمْ شَهَادَةً عَنْهُ مِنَ اللَّهِ» يحتمل أن يريد بذلك الذم لأهل الكتاب ، بأنهم يعلمون أن هؤلاء الأنبياء ما كانوا هوداً ولا نصارى ، بل كانوا على الملة الإسلامية ، فظللموا أنفسهم بكتفهم لهذه الشهادة ، بل بادعائهم لما هو مخالف لها ، وهو أشد في الذنب من اقتصر على مجرد الكتم الذي لا أحد أظلم منه ، ويحتمل أن المراد : أن المسلمين لو كتموا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منهم ، ويكون المراد بذلك : التعريض بأهل الكتاب .

وقيل : المراد هنا : ما كتموه من صفة محمد ﷺ . وفي قوله : «وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» وعيد شديد ، وتهديد ليس عليه مزيد ، وإعلام بأن الله سبحانه لا يترك عقوبتهم على هذا الظلم القبيح ، والذنب الفظيع ، وكرر قوله سبحانه : «نَّلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ» إلى آخر الآية لتضمنها معنى التهديد والتخييف الذي هو المقصود في هذا المقام .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، عن أبي العالية في قوله : «أَمْ كُنْتُمْ شَهِداً» يعني أهل الكتاب . وأخرج أيضاً عن الحسن في قوله : «أَمْ كُنْتُمْ شَهِداً» قال : يقول : لم يشهد اليهود ، ولا النصارى ، ولا أحد من الناس يعقوب إذ أخذ على بنيه الميثاق إذ حضره الموت إلا يعبدوا إلا الله ، فأقرروا بذلك وشهد عليهم أن قد أقرروا بعبادتهم أنهم مسلمون . وأخرج عن ابن عباس أنه كان يقول : الجد أب ويتلو الآية . وأخرج أيضاً عن أبي العالية في الآية قال : سمي العم أباً . وأخرج أيضاً نحوه عن محمد بن كعب .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : قال عبد الله بن صوريا الأعور للنبي ﷺ : ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتد ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله فيهم : «وَقَالُوا كُونُوا هُودًا» الآية (٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : «حَنِيفًا» قال : متبعاً . وأخرج أيضاً عن ابن عباس في قوله : «حَنِيفًا» قال : حاجاً . وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال : الحنيف المستقيم . وأخرج أيضاً عن خصيف قال : الحنيف : المخلص ، وأخرج أيضاً عن أبي قلابة قال : الحنيف : الذي يؤمن بالرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم . وأخرج أحمد عن أبي

(١) جاء هذا الجزء من الآية فيه تعریف في المطبوعة حيث قال : «أَنْتُمْ» بهمزة واحدة بدلاً من «أَنْتُمْ» .

(٢) ابن إسحاق ١٩١/٢ وابن جرير ١/٤٤٠ .

أمامة قال : قال رسول الله ﷺ «بعثت بالخنفية السمحاء» ^(١) . وأخرج أحمد أيضاً والبخاري في الأدب المفرد ، وابن المنذر عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ، أى الأديان أحب إلى الله ؟ قال : «الخنفية السمحاء» ^(٢) . وأخرج الحاكم في تاريخه ، وابن عساكر من حديث سعد بن عبد الله بن مالك الخزاعي مرفوعاً مثله .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها الآية التي في البقرة : «قولوا آمنا بالله» كلها ، وفي الآخرة : «آمنا بالله وشهد بآنا مسلمون» [آل عمران : ٥٢] ^(٣) . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم» «قولوا آمنا بالله» الآية ^(٤) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الأسباط بنو يعقوب ، كانوا اثنتي عشر رجلاً كل واحد منهم ولد أمة من الناس . وروى نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي . وحكاه ابن كثير في تفسيره عن أبي العالية والربيع وقتادة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس ؛ قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتكم به فإن الله لا مثل له ، ولكن قولوا فإن آمنوا بالذى آمنتكم به . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ، والخطيب في تاريخه عن أبي جمرة قال : كان ابن عباس يقرأ : «فإن آمنوا بالذى آمنتكم به» . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : «فإنما هم في شقاق» قال : فراق .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : «صبغة الله» قال : دين الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : فطرة الله التي فطر الناس عليها . وأخرج ابن مردوح ، والضياء في المختار عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ قال : «إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا: يَامُوسَى، هَلْ يَصْبِغُ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَامُوسَى، سَأْلُوكَ هَلْ يَصْبِغُ رَبُّكَ؟ فَقَلَّ: نَعَمْ. أَنَا أَصْبِغُ الْأَلْوَانَ، الْأَحْمَرُ وَالْأَيْضُونُ وَالْأَسْوَدُ، وَالْأَلْوَانُ كُلُّهَا فِي صَبْغَتِي» ، وأنزل الله على نبيه : «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة» ^(٥) . وأخرجه

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد / ٥ ٢٦٦ والطبراني (٧٨٦٨) وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٧٩ : «فيه على ابن يزيد الالهاني ، وهو ضعيف» .

(٢) أحمد ١/٢٣٦ والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧) والبزار (٧٨) والطبراني (١١٥٧١ ، ١١٥٧٢) وقال الهيثمي في المجمع ١/٦٠ : «فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع» وحسن ابن حجر إسناده في الفتح ١/٩٤ .

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٩٩ / ٧٢٧) وأبو داود في الصلاة (١٢٥٩) والنسائي في الافتتاح ٢/١٥٥ .

(٤) البخاري في التفسير (٤٤٨٥) وفي الاعتصام بالكتاب والستة (٧٣٦٢) وفي التوحيد (٧٥٤٢) .

(٥) أورد ابن كثير ١/٣٣٠ روایة ابن مردوح وقال : «كذا وقع في روایة ابن مردوح مرفوعاً ، وهو في روایة ابن أبي حاتم موقوف وهو أشبه إن صحيحة إسناده ، وهذا يؤكّد الروایة الثانية للحادیث» .

ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس موقوفا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ؛ قال : إن اليهود تصبح أبناءها يهوداً ، والنصارى تصبح أبناءها نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ، ولا صبغة أحسن من صبغة الإسلام ، ولا أظهر وهو دين الله الذي بعث به نوحًا ، ومن كان بعده من الأنبياء ^(١) . وأخرج ابن النجاشي في تاريخ بغداد ، عن ابن عباس في قوله : « صبغة الله » قال : البياض .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « أتحاجوننا » قال : أتخاصموننا . وأخرج ابن جرير عنه قال : أتحجادوننا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : « ومن أظلم من كتم شهادة » الآية . قال : أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دين الله ، واتخذوا اليهودية والنصرانية ، وكتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع في قوله : « تلك أمة قد خلت » قال : يعني إبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، والأسباط .

﴿ سَيُقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَوْلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمْنَ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعُ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣) ﴾ .

قوله : « سيقول » هذا إخبار من الله سبحانه لنبيه ﷺ وللمؤمنين ، بأن السفهاء من اليهود والمنافقين سيقولون هذه المقالة عند أن تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . وقيل : إن « سيقول » يعني : قال ، وإنما عبر عن الماضي بلفظ المستقبل للدلالة على استدامته والاستمرار ^(٢) عليه . وقيل : إن الإخبار بهذا الخبر كان قبل التحول إلى الكعبة ، وأن فائدة ذلك أن الإخبار بالمحروم إذا وقع قبل وقوعه كان فيه تهويلاً لصادمته ، وتحريف لروعته ، وكسر لسُورته ^(٣) . والسفهاء : جمع سفيه وهو الكذاب ، البهائم ، المعتقد خلاف ما يعلم ، كذا قال بعض أهل اللغة . وقال في الكشاف : هم خفاف الأحلام ^(٤) ، ومثله في القاموس . وقد تقدم في تفسير قوله : « إِلَا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » [البقرة : ١٣٠] مما ينبغي الرجوع إليه ، ومعنى « ما ولاهم » ماصرفهم « عن قبليتهم التي كانوا عليها » وهي بيت المقدس فرد الله عليهم بقوله :

(١) ابن جرير ٤٤٤ / ١ . (٢) في المطبوعة : « واستمراه عليه » والصحيح ما أثبتناه كما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « تهويلاً ... وتحيفاً ... وكراً » والصحيح الرفع لأن الأول اسم كان والباقي معطوف عليه .

(٤) الكشاف ١٩٧ / ١ .

﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ فله أن يأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء . وفي قوله : « يهدى من يشاء » إشعار بأن تحويل القبلة إلى الكعبة من الهدایة للنبي ﷺ ولأهل ملته إلى الصراط المستقيم .

وقوله : « وكذلك جعلناكم » أى مثل ذلك الجعل جعلناكم ، قيل : معناه : وكما أن الكعبة وسط الأرض ، كذلك جعلناكم أمة وسطاً . والوسط : الخيار أو العدل ، والأية محتملة للأمرتين وما يحتملهما قول زهير :

هُمْ وَسْطٌ تَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ
وَمِثْلُهُ قُولُ الْآخِرُ :

أَنْتُمْ أَوْسَطُ حَيَّ عَلِمُوا
بِصَغِيرِ الْأَمْرِ أَوْ إِحْدَى الْكُبُرِ

وقد ثبت عن النبي ﷺ تفسير الوسط هنا بالعدل ^(٢) كما سيأتي فوجب الرجوع إلى ذلك . ومنه قول الراجز :

لَا تَذَهَّبُنَّ فِي الْأَمْرِ مُفْرَطًا
وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَسَطًا

ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير ، كان محموداً ، أى هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في عيسى ، ولا قصرروا تقصير اليهود في أنبيائهم . ويقال : فلان أوسط قومه وواسطتهم ، أى خيرهم . وقوله : « لتكونوا شهادة على الناس » أى يوم القيمة تشهدون للأنباء على أنهم ، أنهم قد بلغوهم ما أمرهم الله بت比利غه إليهم ، ويكون الرسول شهيداً على أمتهم بأنهم قد فعلوا ما أمر بت比利غه إليهم . ومثله قوله تعالى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » [النساء : ٤١] قيل : إن قوله : « عليكم » يعني : لكم ، أى يشهد لهم بالإيمان . وقيل : معناه : يشهد عليكم بت比利غ لكم . قال في الكشاف : لما كان الشهيد كالرقيب والمهيمن على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء ^(٣) ، ومنه قوله تعالى : « والله على كل شيء شهيد » [المجادلة : ٦] « كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد » [المائدة : ١١٧] . انتهى . وقالت طائفه : معنى الآية : يشهد بعضكم على بعض بعد الموت . وقيل : المراد : لتكونوا شهادة على الناس في الدنيا فيما لا يصح إلا بشهادة العدول ، وسيأتي من المروع ما بين معنى الآية إن شاء الله . وإنما آخر لفظ « على » في شهادة الأمة على الناس ، وقدمها في شهادة الرسول عليهم ؛ لأن الغرض كما قال صاحب

(١) ديوانه ٢/٢٧ والبيت بهذه الرواية أشد الجاحظ في البيان ٢٢٥/٢ غير منسوب ، وهو منسوب إلى زهير في أساس البلاغة « وسط » ، وفي رواية الديوان والجاحظ « إذا طرقَ إحدى الليالي » .

(٢) ومنه قوله تعالى : « قال أوسطهم ألم أقل لكم لو لا تسبحون » [القلم : ٢٨] أى أعدلهم .

(٣) الكشاف ١/١٩٩ .

الكشاف في الأول : إثبات شهادتهم على الأمم ، وفي الآخر : اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم .

وقوله : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » قيل : المراد بهذه القبلة : هي بيت المقدس ، أي ما جعلناها إلا لتعلم المتبع والمنقلب ، ويؤيد هذا قوله : « كنت عليها » إذا كان نزول هذه الآية بعد صرف القبلة إلى الكعبة . وقيل : المراد : الكعبة ، أي ما جعلنا القبلة التي أنت عليها الآن بعد أن كانت إلى بيت المقدس إلا لذلك الغرض ، ويكون « كنت » بمعنى الحال . وقيل : المراد بذلك : القبلة التي كان عليها قبل استقبال بيت المقدس ، فإنه كان يستقبل في مكة الكعبة ، ثم لما هاجر توجه إلى بيت المقدس تألفاً لليهود ، ثم صرُف إلى الكعبة ، قوله : « إلا لتعلم » قيل : المراد بالعلم هنا : الرؤية . وقيل : المراد إلا لتعلموا أنا نعلم بأن المنافقين كانوا في شك . وقيل : ليعلم النبي . وقيل : المراد : لتعلم ذلك موجوداً حاصلاً ، وهكذا ماورد معملاً بعلم الله سبحانه لأبد أن يقول بمثل هذا كقوله : « وليرعلم الله الذين آمنوا ويتحذذ منكم شهداء » [آل عمران : ١٤٠] . وقوله : « وإن كانت لكبيرة » أي ما كانت إلا كبيرة ، كما قاله الفراء في « أن » و « إن » إنما يعني ما وإلا . وقال البصريون : هي الثقلة خفت ، والضمير في كانت راجع إلى ما يدل عليه قوله : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » من التحويلة ، أو التولية ، أو الجعلة ، أو الربدة ، ذكر معنى ذلك الأخفش ، ولا مانع من أن يرجع الضمير إلى القبلة المذكورة ، أي وإن كانت القبلة المتصفة بأنك كنت عليها لكبيرة ، إلا على الذين هدأتم الله للإيان ، فانشرحت صدورهم لتصديقك ، وقبلت ماجئت به عقولهم . وهذا الاستثناء مفرغ ؛ لأن ما قبله في قوة النفي ، أي أنها لا تخف ولا تسهل إلا على الذين هدى الله . وقوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » قال القرطبي : اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس ^(١) ، ثم قال : فسمى الصلاة إيماناً ؛ لاجتماعها على نية ، وقول ، وعمل . وقيل : المراد : ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة ، وعدم ارتياحهم كما ارتتاب غيرهم . والأول يتبع القول به ، والمصير إليه لما سيأتي من تفسيره عليه السلام للأية بذلك . والرؤوف : كثير الرأفة ، وهي أشد من الرحمة ، قال أبو عمرو بن العلاء : الرأفة أكبر من الرحمة ، والمعنى متقارب . وقرأ أبو جعفر بن يزيد ابن القعقاع : « لروف » بغير همز ، وهي لغة بنى أسد ، ومنه قول الوليد بن عقبة :

وَشَرُّ الطَّالِبِينَ فَلَا تَكُنْهُ
بَقَاتِلِي عَمَهُ الرَّوْفُ الرَّجِيمُ ^(٢)

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن البراء ؛ أن النبي عليه السلام كان أول ما نزل المدينة نزل

(١) القرطبي / ٤٥٠ .

(٢) هذا البيت من شعر الوليد بن عقبة الذي كتب به إلى معاوية يحضره على قتال على رضى الله تعالى عنهما ، وهو في أنساب الأشرف (١٤٠) وتاريخ الطبرى ٢٣٦ / ٥ ، ٢٣٧ وحماسة البحترى ٣٠ .

على أحواله من الأنصار وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأن أول صلاة صلاتها العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل من كان صلى معه ، فمر على أهل المسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس ، وأهل الكتاب ، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال ، وقتلوا ، فلم ندر ما يقول ، فأنزل الله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم »^(١) وله طرق آخر ، وألفاظ متقاربة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس ؛ قال : إن أول ما نسخ في القرآن القبلة^(٢) . وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود في ناسخه ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة^(٣) . وفي الباب أحاديث كثيرة بمضمون ما تقدم . وكذلك وردت أحاديث في الوقت الذي نزل فيه استقبال القبلة ، وفي كيفية استدارة المسلمين لما بلغهم ذلك ، وقد كانوا في الصلاة فلا نطول بذكرها .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي ، والترمذى وصححه ، وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان ، والإسماعيلي في صحيحه ، والحاكم وصححه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً »^(٤) قال : عدلاً^(٥) . وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٦) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله^(٧) . وأخرج أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يُدعى نوح يوم القيمة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه ، فيقال لهم : هل بلغتم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد ، فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فذلك قوله : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً »^(٨) قال : والوسط العدل فتدعون فتشهدون بالبلاغ وأشهد عليكم »^(٩) . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي وابن ماجة

(١) البخارى في الإيمان (٤٠) والصلاه (٣٩٩) والتفسير (٤٤٨٦) وأخبار الأحاداد (٧٢٥٢) ومسلم في المساجد (٥٢٥ / ١١ - ١٥) وأحمد (٤ / ٢٨٣) والترمذى في التفسير (٢٩٦٢) وقال : « حسن صحيح » والنسائى في الصلاه (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٢) ابن جرير (٢ / ١٣) والبيهقي (٢ / ١٢) .

(٣) البيهقي (٢ / ٢) .

(٤) أحمد (١ / ٩) والنسائى في التفسير (٢٦) والترمذى في التفسير (٢٩٦١) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير : (٢ / ٦) وصححه ابن حبان (٧١٧٠) والحاكم (٢٦٨ / ٢) على شرط الشييخين ، ووافقه الذهبى .

(٥) ابن جرير (٢ / ٦) .

(٧) أحمد (٣ / ٣٢ ، ٣٣) والبخارى في الأنبياء (٣٣٣٩) وفي التفسير (٤٤٨٧) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٤٩) والترمذى في التفسير (٢٩٦١) وقال : « حسن صحيح » والنسائى في التفسير (٢٧) والحديث أخرجه أيضاً الطبرى (٥ / ٦) مختصرًا ومطولاً وابن حبان في صحيحه (١٧١٩) .

عن أبي سعيد نحوه ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مروديه عن جابر عن النبي ﷺ ؛ قال : « أنا وأمتى يوم القيمة على كَوْم ^(٢) مشرفين على الخلائق ، ما من الناس أحد إلا ودَّ أنه مِنَا ، وما من نبيٍّ كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ رسالته رِبِّه » ^(٣) .

وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد في قوله : « و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » ^(٤) بأن الرسل قد بلغوا « ويكون الرسول عليكم شهيداً » ^(٥) بما علمتم . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال : « مروا بجنازة فأثروا عليها خيراً ، فقال : ﷺ : « وجبت ، وجبت ، وجبت ، وجبت » ^(٦) ومرروا بجنازة فأثروا عليها شرّاً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت ، وجبت ، وجبت » ^(٧) فسأله عمر ، فقال : « من أثثتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثثتم عليه شرّاً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » ^(٨) زاد الحكيم الترمذى : ثم تلا رسول الله ﷺ : « و كذلك جعلناكم أمة وسطاً » ^(٩) الآية . وفي الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعاً عند ابن المنذر ، والحاكم وصححه ^(١٠) ، ومنها عن عمر مرفوعاً عند ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري والترمذى والنمسائى ^(١١) ، ومنها عن أبي زهير الشقفى مرفوعاً عند أحمد وابن ماجة والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد ، والحاكم فى المستدرك ، والبىهقى فى السنن ^(١٢) ، ومنها عن أبي هريرة مرفوعاً عند ابن جرير وابن أبي حاتم ^(١٣) ، ومنها عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً عند ابن أبي شيبة وابن جرير والطبرانى ^(١٤) .

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » ^(١٥) قال : يعني بيت المقدس « إلا لنعلم » ^(١٦) قال : نبليهم لنعلم من يسلم لأمره . وأخرج ابن جرير وابن

(١) أحمد ٣/٥٨ والنسائى فى التفسير (٢٧) وابن ماجة (٤٢٨٤) .

(٢) الكَوْم : الموضع العالى المشرفة ، جمع كَوْمَة .

(٣) ابن جرير ٦/٢ .

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) وفى الشهادات (٢٦٤٢) ومسلم فى الجنائز (٩٤٩ / ٦٠) وابن ماجة فى الجنائز (١٤٩١) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٨) وقال : « حسن صحيح » . وأحمد ٣/١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ، ٣٧٧ / ١ بزيادة على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٥) صححه الحاكم ٢٦٨ / ٢ وتعقبه الذهبى بأن فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوى .

(٦) أحمد ١/٢٢ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٥ والبخارى فى الجنائز (١٣٦٨) وفى الشهادات (٢٦٤٣) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٩) وقال : « حسن صحيح » والنمسائى فى سننه ٤/٥١ .

(٧) أحمد ٣/٤١٦ ، ٦/٤٦٦ وابن ماجة فى الزهد (٤٢٢١) وصحح البوصيري فى الزوائد إسناده ، وصححه الحاكم ١/١٢٠ ، ٤٣٦ / ٤٤ ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى ١٠/١٢٣ وقال ابن حجر عن هذا الإسناد : « إنه حسن غريب » الإصابة ٤/٧٧ . ط . دار إحياء التراث العربى .

(٨) ابن جرير ٢/٦ وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٥٢٨ وابن ماجة فى الجنائز (١٤٩٢) وصحح البوصيري إسناد ابن ماجة .

(٩) ابن جرير ٦/٢ والطبرانى (٦٢٥٩) ، (٦٢٦٢) وضعفه الهيثمى فى المجمع ٣/٥ من الطريقين .

المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله : « إلا لتعلم » قال : لنميز أهل اليقين من أهل الشك . « وإن كانت لكبيرة » يعني تحويلها على أهل الشرك والريب . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : بلغنى أن ناساً من أسلم رجعوا ، فقالوا : مرة هاهنا ، ومرة هاهنا . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والطبرانى ، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : لما وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلى القبلة ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله : « وما كان الله ليضيع إيانكم » ^(١) وقد تقدم حديث البراء . وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار عن السلف .

« قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَّنِيكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ^(١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعَدُوا قَبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ^(١٤٥) الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لِيَكْتُمُوا الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ^(١٤٧) ».

قوله : « قد نرى تقلب وجهك » قال القرطبي في تفسيره : قال العلماء : هذه الآية مقدمة في التزول على قوله : « سيدخل السفهاء » ومعنى « قد » تكثير الرؤية ، كما قاله صاحب الكشاف ، ومعنى « تقلب وجهك » : تحول وجهك إلى السماء ، قاله قطب . وقال الزجاج : تقلب عينيك في النظر إلى السماء ، والمعنى متقارب . وقوله : « فلنوليتك » هو إما من الولاية ، أى فلنعطيك ذلك ، أو من التولى ، أى فلنجعلنك متولياً إلى جهتها ، وهذا أولى لقوله : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » والمراد بالشطر هنا : الناحية والجهة ، وهو متتصب على الظرفية ، ومنه قول الشاعر :

أقول لام زنباع أقيمي صدور العيس شطر بنى تميم
ومنه أيضا قول الآخر :

ألا مَنْ مُّلِغٌ عَمْراً رَسُولاً وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَ عمرو

(١) أحمد / ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٣٤٧ والترمذى في التفسير (٢٩٦٤) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير ١١/٢ والطبرانى (١١٧٢٩) ، وصححه ابن حبان (١٧١٤) والحاكم ٦٩/٢ ووافقه الذهبي .

وقد يراد بالشطر النصف ومنه « الوضوء شطر الإيمان » (١) ، ومنه قول عترة :

إني امرأ من خَيْرِ عَبْسٍ مُنْصَبًا شَطَرِي وَأَخْمَى سَائِرِي بِالْمُنْصَلِ (٢)

قال ذلك ؛ لأن أباه من سادات عبس وأمه أمّة ، ويرد بمعنى البعض مطلقاً ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا : الكعبة ، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين ، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية ، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به (٣) . والضمير في قوله : « أَنَّهُ الْحَقُّ » راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحويل إلى جهة الكعبة ، وعلم أهل الكتاب بذلك ، إما لكونه قد بلغهم عن أنبائهم أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبي يستقبل الكعبة ، أو لكونهم قد علموا من أنبائهم أو كتبهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة ، فيكون ذلك موجباً عليهم الدخول في الإسلام ، ومتابعة النبي ﷺ . قوله : « وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ » قد تقدم معناه . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي : « تَعْمَلُونَ » بالثناء الفوقي على مخاطبة أهل الكتاب ، أو أمّة محمد ﷺ ، وقرأ الباقون بالياء التحتية .

وقوله : « وَلَئِنْ أَتَيْتَهُ » هذه اللام هي موطة للقسم والتقدير : والله لئن أتيت . وقوله : « مَا تَبَعَوا » جواب القسم المقدر . قال الأخفش والفراء : أجيـب « لـئـن » بـجـواب « لـو » لأن المعنى : ولو أتيت ، ومثله قوله تعالى : « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مَصْفَرًا لَظَلَلَوْا » [الروم : ٥١] أي ولو أرسلنا . وإنما قالا هكذا ؛ لأن « لـئـن » هي ضد « لـو » وذلك أن « لـو » تطلب في جوابها المضى والواقع و « لـئـن » تطلب في جوابها الاستقبال . وقال سيبويه : إن معنى « لـئـن » يخالف معنى « لـو » ، فلا تدخل إحداهما على الأخرى ، فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلتك . قال سيبويه : ومعنى « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مَصْفَرًا لَيَظَلُّنَّ » ليظللن (٤) . انتهى . وفي هذه الآية مبالغة عظيمة ، وهي متضمنة للتسلية لرسول الله ﷺ ، وترويج خاطره ؛ لأن هؤلاء لا تؤثر فيهم كل آية ، ولا يرجعون إلى الحق ، وإن جاءهم بكل برهان ، فضلاً عن برهان واحد ، وذلك أنهم لم يتركوا اتباع الحق للدليل عندهم ، أو لشبهة طرأت عليهم ، حتى يوازنوا بين ما عندهم وما جاء به الرسول ﷺ ، ويقلعوا عن غوايتم عند وضوح الحق . بل كان تركهم للحق ترداً وعناداً مع علمهم بأنهم ليسوا على شيء ، ومن كان هكذا فهو لا ينتفع بالبرهان أبداً .

(١) الحديث عن أبي مالك الأشعري أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٢٣) والترمذى في الدعوات (٣٥١٧) وقال : « صحيح » والنمسائي في الزكاة ٥/٥ وابن ماجة في الطهارة (٢٨٠) .

(٢) مثله قول الشاعر :

إن العسير بها داء مخامرها فشطرها نظر العينين محسور

راجع : رسالة الشافعى ، ٣٥ ، ٤٨٧ .

(٣) القرطبي ١/٥٤٢ .

(٤) كذا ، وعند القرطبي ١/٥٤٤ . قال سيبويه : ومعنى « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مَصْفَرًا لَظَلَلَوْا » [الروم : ٥١] ليظللن .

وقوله : « وما أنت بتابع قبلكم » هذا الإخبار ممكن أن يكون بمعنى النهي من الله سبحانه لنبيه ﷺ ، أي لا تتابع يا محمد قبلكم ، ويمكن أن يكون على ظاهره ، دفعاً لأطماع أهل الكتاب ، وقطعاً لما يرجونه من رجوعه ﷺ إلى القبلة التي كان عليها . قوله : « وما بعضهم بتابع قبلة بعض » فيه إخبار بأن اليهود والنصارى مع حرصهم على متابعة (١) الرسول ﷺ لما عندهم مختلفون في دينهم ، حتى في هذا الحكم الخاص الذي قصه الله سبحانه على رسوله ، فإن بعضهم لا يتبع الآخر في استقبال قبلته . قال في الكشاف : « وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس ، والنصارى تستقبل مطلع الشمس » . انتهى (٢) .

قوله : « ولئن اتبعت أهواءهم » إلى آخر الآية ، فيه من التهديد العظيم ، والزجر البليغ ما تقشعر له الجلود ، وترجف منه الأفئدة ، وإذا كان الميل إلى أهمية المخالفين لهذه الشريعة الغراء ، وللة الشريفة ، من رسول الله ﷺ الذي هو سيد ولد آدم يوجب عليه أن يكون - وحاشاه - من الظالمين فما ظنك بغيره من أمته ؟ وقد صان الله هذه الفرقة الإسلامية بعد ثبوت قدم الإسلام ، وارتفاع مناره ، عن أن يميلوا إلى شيء من هوى أهل الكتاب ، ولم تبق إلا دسيسة شيطانية ، ووسيلة طاغوتية ، وهي ميل بعض من تحمل حجج الله إلى هوى بعض طوائف المبدعة ، لما يرجوه من الخطام العاجل من أيديهم ، أو الجاه لديهم ، إن كان لهم في الناس دولة ، أو كانوا من ذوى الصولة ، وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل ، بل اتباع أهمية المبدعة تشبه اتباع أهواء أهل الكتاب ، كما يشبه الماء الماء ، والبيضة البيضة ، والتمرة التمرة ؛ وقد تكون مفسدة اتباع أهمية المبدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتباع أهواء أهل الملل ، فإن المبدعة يتمون إلى الإسلام ، ويظهرون للناس أنهم ينتصرون الدين ، ويتبعون أحسنها ، وهم على العكس من ذلك ، والضد لما هنالك ، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهوائهم من بدعة إلى بدعة ، ويدفعونه من شنعة إلى شنعة ، حتى يسلخوه من الدين ، ويخرجوه منه ، وهو يظن أنه منه في الصميم ، وأن الصراط الذي هو عليه هو الصراط المستقيم ، هذا إن كان في عداد المقصرين ومن جملة الجاهلين ، وإن كان من أهل العلم والفهم ، المميزين بين الحق والباطل ، كان في اتباعه لأهوائهم من أصله الله على علم ، وختم على قلبه ، وصار نقمة على عباد الله ، ومصيبة صبها الله على المقصرين ؛ لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى حق ، ولا يتبع إلا الصواب ، فيضللون بضلاله ، فيكون عليه إثمهم وإثم من اقتدى به إلى يوم القيمة . نسأل الله اللطف والسلامة والهدایة .

وقوله : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه » قيل : الضمير لـ محمد ﷺ ، أي يعرفون نبوته . روى ذلك عن مجاهد وقتادة وطائفة من أهل العلم . وقيل : يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ، بالطريق الذي قدمنا ذكرها ، وبه قال جماعة من المفسرين ، ورجح

(١) في المطبوعة : « مبايعة الرسول » ، والصحيح ما أثبتناه كما بالخطوطة .

(٢) الكشاف ٢٠٣ / ١ .

صاحب الكشاف الأول ، وعندى أن الراجع الآخر كما يدل عليه السياق الذى سيقت له هذه الآيات . قوله : « لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ » هو عند أهل القول الأول نبوة محمد ﷺ ، وعند أهل القول الثانى استقبال القبلة ، قوله : « الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ » يحتمل أن يكون المراد به الحق الأول ، ويحتمل أن يراد به جنس الحق على أنه خبر مبتدأ ممحض أو مبتدأ خبره قوله : « مِنْ رَبِّكَ » أى الحق هو الذى من ربك لا من غيره . وقرأ على بن أبي طالب : « الْحَقُّ » بالنصب على أنه بدل من الأول ، أو منصوب على الإغراء ، أى الزم الحق . قوله : « فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُتَرِّكِينَ » خطاب للنبي ﷺ . والامتراء : الشك ، نهاية الله سبحانه عن الشك فى كونه الحق من ربه ، أى فى كون كتمانهم الحق مع علمهم ، وعلى الأول هو تعريض للأمة ، أى لا يكن أحد من أمهاته من المترفين ؛ لأنه ﷺ لا يشك فى كون ذلك هو الحق من الله سبحانه .

وقد أخرج ابن ماجة عن البراء قال : صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين ، وكان ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقليل وجهه في السماء ، وعلم الله من قلب نبيه أنه يهوى الكعبة ، فصعد جبريل ، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به ، فأنزل الله : « قَدْ نَرِى تَقْلِيبَ وِجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » الآية . فقال رسول الله ﷺ : « ياجبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس ؟ » فأنزل الله : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » (١) . وأخرجه الطبراني من حديث معاذ مختصرًا لكنه قال : سبعة عشر شهراً (٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والطبراني في الكبير وصححه عن عبد الله بن عمر في قوله تعالى : « فَلَنُولِينَكُمْ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا » قال : قبلة إبراهيم نحو الميزاب .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله : « فَوْلُ وِجْهِكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قال : قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سنته عن على مثله . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس ؛ قال : « شَطْرُهُ » : نحوه . وأخرج البيهقي عن مجاهد مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال : « شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » تلقاءه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب . وأخرج البيهقي في سنته عنه مرفوعاً قال : « الْبَيْتُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أَمْتَى » (٣) .

(١) ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠) وقال في الزوائد : « صحيح ورجاه ثقات » .

(٢) الطبراني ١٣٢ / ٢ - ١٣٤ / ٢٧٠ (٢٧٠) وهو منقطع ، والسعودي احتلط ، وأخرجه مختصرًا (١١١ / ٢٠) (٢٢٠) بلفظ : « ستة عشر » وإسناده ضعيف .

(٣) البيهقي في الصلاة (٩ / ١٠) وقال : « تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به . وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبس كذلك مرفوعاً ، ولا يحتج به والله أعلم » .

وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله : « وإن الذين أتوا الكتاب » قال : أنزل ذلك في اليهود . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « ليعلمون أنه الحق » قال : يعني بذلك : القبلة . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير عن أبي العالية نحوه .

وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله : « وما بعضهم بتابع قبلة بعض » يقول : ما اليهود بتابعى قبلة النصارى ، ولا النصارى بتابعى قبلة اليهود . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : « الذين آتيناهم الكتاب » قال : اليهود والنصارى « يعرفونه » أى قال : يعرفون رسول الله في كتابهم « كما يعرفون أبناءهم » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه في قوله : « يعرفونه » يعرفون أن البيت الحرام هو قبلة . وأخرج ابن جرير عن الربع مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون » قال : يكتمون محمداً وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير عن أبي العالية قال : قال الله لنبيه ﷺ : « الحق من ربكم فلا تكونون من المترفين » يقول : لا تكونون في شك يامحمد ، أن الكعبة هي قبلتك . وكانت قبلة الأنبياء من قبلك .

﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾١٤٨) وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾١٤٩) وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ لَكُلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونِي وَلَا تَمْ نَعْمَلْتِي عَلَيْكُمْ وَلَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾١٥٠) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾١٥١) فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا إِلِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾١٥٢) ﴾.

قوله : « ولكل » بحذف المضاف إليه لدلالة التنوين عليه ، أى لكل أهل دين وجهة ، والوجهة : فعلة من المواجهة ، وفي معناها : الجهة والوجه ، والمراد : القبلة ، أى أنهم لا يتبعون قبلتك ، وأنت لا تتبع قبلتهم « ولكل وجهة » إما بحق وإما بباطل . والضمير في قوله : « هو مولتها » راجع إلى لفظ كل . والهاء في قوله : « مولتها » هي المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف ، أى مولتها وجهه . والمعنى ، أن لكل صاحب ملة قبلة ، صاحب القبلة مولتها وجهه ، أو لكل منكم يا أمّة محمد قبلة ، يصلى إليها من شرق ، أو غرب ، أو جنوب ، أو شمال ، إذا كان الخطاب للمسلمين ، ويحتمل أن يكون الضمير لله سبحانه ، وإن له يجر له ذكر ، إذ هو معلوم أن الله فاعل ذلك . والمعنى أن لكل صاحب ملة قبلة الله مولتها

إياه ، وحكي الطبرى أن قوماً قرؤوا : « ولكل وجهة » بالإضافة ونسب هذه القراءة أبو عمرو الدانى إلى ابن عباس . قال فى الكشاف : « وكل وجهة الله مولىها فزيدت اللام لتقدم المفعول كقولك : لزید ضربت ، ولزید أبوه ضاربه ». انتهى ^(١) . وقرأ ابن عباس وابن عامر « مُولاها » على ما لم يسم فاعله . قال الزجاج : والضمير على هذه القراءة لواحد ، أى ولكل واحد من الناس قبلة ، الواحد مولاها ، أى مصروف إليها .

وقوله : « فاستبقوا الخيرات » أى إلى الخيرات على الحذف والإ يصل ، أى بادروا إلى ما أمركم الله من استقبال البيت الحرام ، كما يفيده السياق ، وإن كان ظاهره الأمر بالاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنه خير ، كما يفيده العموم المستفاد من تعريف الخيرات ، المراد من الاستباق إلى الاستقبال ؟ الاستباق إلى الصلاة في أول وقتها ، ومعنى قوله : « أينما تكونوا يأت بكم الله » أى في أى جهة من الجهات المختلفة تكونوا ، يأت بكم الله للجزاء يوم القيمة ، أو يجعل صلاتكم في الجهات المختلفة كأنها إلى جهة واحدة .

وقوله : « ومن حيث خرجت » كرر سبحانه هذا لتأكيد الأمر باستقبال الكعبة ، وللإهتمام به ؛ لأن موقع التحويل كان معنى به في نفوسهم . وقيل : وجه التكرير أن النسخ من مظان الفتنة ، ومواطن الشبهة ، فإذا سمعوه مرة بعد أخرى ثبتوا واندفع ما يختليج في صدورهم . وقيل : إنه كرر هذا الحكم لتعدد عللها ، فإنه سبحانه ذكر للتحويل ثلاث علل : الأولى : ابتلاء مرضاته . والثانية : جرى العادة الإلهية أن يولى كل أهل ملة ، وصاحب دعوة جهة يستقل بها . والثالثة : دفع حجج المخالفين . فقرن بكل علة معلولها . وقيل : أراد بالأول : ول وجهك شطر الكعبة إذا صليت تلقاءها ، ثم قال : وحيثما كتم معاشر المسلمين فيسائر المساجد بالمدينة وغيرها ، فولوا وجوهكم شطراً ، ثم قال : « ومن حيث خرجت » يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ، فكان هذا أمر بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواطن من نواحي الأرض ، وقوله : « لثلا يكون للناس عليكم حجة » قيل : معناه : لثلا يكون لليهود عليكم حجة إلا للمعاندين منهم ، القائلين ما ترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلاً إلى دين قومه . فعلى هذا المراد بالذين ظلموا : المعاندون من أهل الكتاب . وقيل : هم مشركون العرب ، وحجتهم قولهم : راجعت قبلتنا . وقيل : معناه : لثلا يكون للناس عليكم حجة ، لثلا يقولوا لكم : قد أمرتم باستقبال القبلة ، ولستم ترونها . وقال أبو عبيدة : إن « إلا » هنا بمعنى الواو ، أى الذين ظلموا فهو استثناء بمعنى الواو ، ومنه قول الشاعر ^(٢) :

مَا بِالْمَدِّيْنَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَا

كانه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وأبطل الزجاج هذا القول وقال : إنه استثناء منقطع ، أى لكن الذي ظلموا منهم فإنهم يحتاجون ، معناه : إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد

(٢) الشاعر : هو الفرزدق ، وأراد به مروان بن الحكم .

(١) الكشاف ٢٠٥ / ١

ووضح له كما تقول مالك على حجة إلا أن تظلمني ، أى مالك على حجة البتة ، ولكنك تظلمني ، وسمى ظلمه حجة ؛ لأن المحتج بها سماه حجة ، وإن كانت داحضة ، وقال قطرب : يجوز أن يكون المعنى : لثلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ، فالذين بدل من الكاف والميم في عليكم ، ورجح ابن جرير الطبرى أن الاستثناء متصل ، وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي ﷺ وأصحابه في استقبالهم الكعبة ؛ والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث قالوا : ما ولاهم ، وقالوا : إن محمداً تحيير في دينه ، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا أهدى منه ، وغير ذلك من الأقوال التي لم تبعث إلا من عابدوثن ، أو من يهودي ، أو منافق . قال : والحجارة بمعنى : المحاجة التي هي المخاصة والمجادلة ، وسماها تعالى حجة ، وحكم بفسادها حيث كانت من ظالم (١) . ورجح ابن عطية أن الاستثناء منقطع كما قال الزجاج . قال القرطبي : وهذا على أن يكون المراد بالناس : اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا في قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا ، وسيرجع إلى ديننا كله (٢) ، قوله : « فلا تخشوه » يريد الناس ، أى لا تخافوا مطاعنهم فإنها داحضة باطلة لا تضركم . قوله : « ولأتم نعمتى عليكم » معطوف على « لثلا يكون » أى ولأن أتم ، قاله الأخفش . وقيل : هو مقطوع عما قبله في موضع رفع بالابداء ، والخبر مضمر ، والتقدير : ولأتم نعمتى عليكم عرفتكم قبلتى . قاله الزجاج . وقيل : معطوف على علة مقدرة ، كأنه قيل : واخشونى لأوفقكم ، ولأتم نعمتى عليكم ، وإنما النعمة الهدایة إلى القبلة . وقيل : دخول الجنة .

وقوله : « كما أرسلنا » الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر ممحض ، والمعنى : ولأتم نعمتى عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا . قاله الفراء ورجحه ابن عطية ، وقيل : الكاف في موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولأتم نعمتى عليكم في هذه الحال ، والتشبیه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمـة في الرسالة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ، أى فاذكرـونـى كما أرسلـنا ، قالـهـ الزجاج .

وقوله : « فاذكرـونـىـ أـذـكـرـكـمـ » أمر وجوابه ، وفيه معنى المجازاة . قال سعيد بن جبير : ومعنى الآية : اذكـرـونـىـ بـالـطـاعـةـ ،ـ اـذـكـرـكـمـ بـالـثـوـابـ وـالـمـغـفـرـةـ .ـ حـكـاهـ عـنـهـ القرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ عـنـهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ جـرـيرـ .ـ وـقـدـ روـيـ نـحـوـ مـرـفـوـعاـ كـمـ سـيـأـتـىـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ «ـ وـاـشـكـرـوـاـ لـىـ »ـ قـالـ الفـراءـ :ـ شـكـرـ لـكـ ،ـ وـشـكـرـتـ لـهـ (٣)ـ .ـ وـالـشـكـرـ :ـ مـعـرـفـةـ الـإـحـسانـ .ـ

(١) ابن جرير ٢٠ / ٢ . (٢) القرطبي ١ / ٥٥١ .

(٣) قال ابن جرير : والعرب يقول : نصحت لك ، وشكرت لك ، ولا تكاد تقول : شكرتك ، ونصحتك ، وربما قالت : شكرتك ، ونصحتك . من ذلك قول الشاعر :

هم جمعوا بؤسى ونعمتى عليكم فهلا شكرت السقوم إذ لم تقاتل
وقال النابغة :

والتحدث به ، وأصله في اللغة : الطهور . وقد تقدم الكلام فيه . قوله : ﴿ وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ نهى ، ولذلك حذفت نون الجماعة . وهذه الموجودة في الفعل هي نون المتكلم ، وحذفت الياء؛ لأنها رأس آية ، وإثباتها حسن في غير القرآن . والكفر هنا : ستر النعمة لا التكذيب . وقد تقدم الكلام فيه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولِيهَا ﴾ قال : يعني بذلك أهل الأديان ، يقول : لكل قبلة يرضونها . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال في تفسير هذه الآية : صلوا نحو بيت المقدس مرة ، ونحو الكعبة مرة أخرى . وأخرج أبو داود في ناسخه عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ يقول : لا تُغْلِبُنَّ عَلَى قَبْلَتِكُمْ . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ قال : الأعمال الصالحة . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ يقول : فسارعوا في الخيرات ﴿ أَبْنَامَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ قال : يوم القيمة .

وأخرج ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة ؛ قال : لما صرِفَ النَّبِيُّ ﷺ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة : تخير على محمد دينه ، فتوجه بقبلته إليكم ، وعلم أنكم أهدى منه سبيلا ، ويوشك أن يدخل في دينكم ، فأنزل الله : ﴿ لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظُلِمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونَى ﴾^(١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَةٌ ﴾ قال : يعني بذلك أهل الكتاب حين صرف النبي الله إلى الكعبة قالوا : اشتاق الرجل إلى بيته أبيه ودينه قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : حجتهم : قوله : قد أحب قبلتنا . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ومجاهد في قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظُلِمُوا مِنْهُمْ ﴾ قال : الذين ظلموا منهم : مشركو قريش ، أنهم سيحجون بذلك عليكم ، واحتاجوا على النبي الله بانصرافه إلى البيت الحرام ، وقالوا : سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا ، فأنزل الله في ذلك كله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِينَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾ يعني : محمداً ﷺ . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾ يقول : كما فعلت فاذكروني . وأخرج أبو الشيخ والديلمي من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس ؛ قال رسول الله ﷺ : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ -

= راجع : ديوانه ٨٩ و معانى القرآن للقراء ٩٢ / ١ وأمالى ابن الشجرى ٣٦٢ / ١ .

(١، ٢) ابن جرير ٢٠ / ٢ .

يقول : - اذكروني يا معاشر العباد بطاعتي اذكركم بمحترفي » . وأخرج الديلمي وابن عساكر مثله مرفوعاً من حديث أبي هند الداري ، وزاد : « فمن ذكرني وهو مطبع فحق على أن أذكره بمحترفي ، ومن ذكرني وهو لى عاص فحق على أن أذكره بمحترف » (١) . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : يقول الله : ذكري لكم خير من ذكركم لى . وقد ورد في فضل ذكر الله على الإطلاق وفضل الشكر أحاديث كثيرة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّيْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ (١٥٧) ﴾ .

لما فرغ سبحانه من إرشاد عباده إلى ذكره وشكره ، عقب ذلك بإرشادهم إلى الاستعانة بالصبر والصلوة ، فإن من جمع بين ذكر الله وشكره ، واستعان بالصبر والصلوة على تأدبة ما أمر الله به ، ودفع ما يرد عليه من المحن فقد هدى إلى الصواب ، ووفق إلى الخير ، وإن هذه المعية التي أوضحتها الله بقوله : « إن الله مع الصابرين » فيها أعظم ترغيب لعباده سبحانه إلى لزوم الصبر ، على ما ينوب من الخطوب ، فمن كان الله معه لم يخش من الأهوال ، وإن كانت كالجبال . وأموات وأحياء مرتفعان على أنهما خبران لم يحذفان ، أى لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ، بل هم أحياء ، ولكن لا تشعرون بهذه الحياة عند مشاهدتكم لأبدانهم ، بعد سلب أرواحهم ؛ لأنكم تحكمون عليها بالموت في ظاهر الأمر بحسب ما يبلغ إليه علمكم الذي هو بالنسبة إلى علم الله كما يأخذ الطائر في منقاره من ماء البحر ، وليسوا كذلك في الواقع ، بل هم أحياء في البرزخ (٢) . وفي الآية دليل على ثبوت عذاب القبر ، ولا اعتداد بخلاف من خالف في ذلك ، فقد تواترت به الأحاديث الصحيحة ، ودللت عليه الآيات القرآنية ومثل هذه الآية قوله تعالى : « ولا تخسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ » [آل عمران : ١٦٩] .

والباء : أصله المحنـة . ومعنى نبلوكم : نختبركم هل تصبرون على القضاء أم لا ؟ وتنكير شيء للتلقيـل ، أى بشيء قليل من هذه الأمور . وقرأ الضحاك : « بأشياء » . والمراد بالخوف : ما يحصل لمن يخشى من نزول ضرر به من عدو أو غيره ، وبالجوع : المجاعة

(١) الديلمي في مستند الفردوس (٤٤٨٦) .

(٢) البرزخ : الحاجز بين الشتين ، وهو أيضاً ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلىبعث ، فمن مات فقد دخل البرزخ .

التي تحصل عند الجدب والقطط ، وينقص الأموال : ما يحصل فيها بسبب الجوانح وما أوجبه الله فيها من الزكاة ونحوها ، وينقص الأنفس : الموت والقتل في الجهاد ، وينقص الثمرات : ما يصيبيها من الآفات وهو من عطف الخاص على العام ، لشمول الأموال للثمرات وغيرها . وقيل : المراد بنقص الثمرات : موت الأولاد .

وقوله : « **وisher الصابرين** » أمر لرسول الله ﷺ أو لكل من يقدر على التبشير . وقد تقدم معنى البشارة . والصبر : أصله الحبس ^(١) ، ووصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة ؛ لأن ذلك تسلیم ورضا . والمصيبة واحدة المصائب ، وهي الكبة التي يتاذى بها الإنسان وإن صارت .

وقوله : « **إنا لله وإنا إليه راجعون** » فيه بيان أن هذه الكلمات ملحاً للمصابين ، وعصمة للممتحنين ، فإنها جامدة بين الإقرار بالعبودية لله ، والاعتراف بالبعث والنشر . ومعنى الصلوات هنا : المغفرة والثناء الحسن . قاله الزجاج . وعلى هذا فذكر الرحمة لقصد التأكيد . وقال في الكشاف : « الصلاة الرحمة والتعطف ، فوضعت موضع الرأفة ، وجمع بينها وبين الرحمة كقوله : **رأفة ورحمة** » [ال الحديد : ٢٧] [روف رحيم] [التوبه : ١١٧ ، ١٢٨ ، والنور : ٢٠ ، والحضر : ٢٠] والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ، ورحمة بعد رحمة » . انتهى ^(٢) . وقيل المراد بالرحمة : كشف الكربة ، وقضاء الحاجة . و « **المهتدون** » قد تقدم معناه . وإنما وصفوا هنا بذلك ؛ لكونهم فعلوا ما فيه الوصول إلى طريق الصواب ، من الاسترجاع والتسلیم .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي في الدلائل عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ قال : غشى على عبد الرحمن بن عوف في وجده غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها ، حتى قاموا من عنده وجللوه ثوبا ، وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاحة ، فلبثوا ساعة وهو في غشيته ثم أفاق ^(٣) . وأخرج ابن منده في المعرفة عن ابن عباس قال : قتل عمير ^(٤) بن الحمام بيدر ، وفيه وفي غيره نزلت : « **ولا تقولوا ممن يقتل في**

(١) وقال الخواص : الصبر : الثبات على أحكام الكتاب والسنة ، وقال رويم : الصبر : ترك الشكوى ، وقال ذو التون المصري : الصبر : الاستعانتة بالله تعالى ، وقال الأستاذ أبو علي : الصبر : حده لا تتعرض على التقدير ، فاما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال الله تعالى في قصة أيبوب : « **إنا وجدناه صابرا نعم العبد** » [ص : ٤٤] مع ما أخبر عنه أنه قال : « **مسني الضر** » .

(٢) الكشاف ٢٠٨/١ .

(٣) جزء من حديث طويل : أخرجه الحاكم ٣٠٧/٣ وسكت عنه هو والذهبى ، والبيهقي في الدلائل ٤٣/٧ ، وتکملة القصة : فكان أول ما تكلم به أن كبر ، فكبّر أهل البيت ومن يليهم ، ثم قال لهم : **غضى على** ؟ فقالوا : **نعم** ، فقال : صدقتم ، إنه انطلق بي رجالان أحدهما فيه شدة وفظاظة فقالا : انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين ، فانطلق بي حتى لقيا رجالا ، فقال : أين تذهبان بهذا ؟ فقالا : نحاكمه إلى العزيز الأمين ، قال : أرجعا ، فإنه من الذين كتب الله لهم السعادة والمغفرة في بطون أمهاتهم ، وأنه سيعتني به بنوه إلى ما شاء الله ، فعاش بعد ذلك شهراً ، ثم توفى رضى الله عنه .

(٤) في المخطوطة : **« تميم** » ، وهو تحرير ؛ لأن الذي قتل بيدر هو عمير بن الحمام .

سبيل الله أموات » الآية (١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : « في سبيل الله » في طاعة الله في قتال المشركين . وقد وردت أحاديث أن أرواح الشهداء في أجوف طيور خضر تأكل من ثمار الجنة ، فمنها عن كعب بن مالك مرفوعاً عند أحمد والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجة (٢) . وروى أن أرواح الشهداء تكون على صور طيور بيض كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة قال : بلغنا ذكر ذلك وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عنه أيضاً بنيه ، وروى أنها على صور طيور خضر . كما أخرجه ابن أبي حاتم ، والبيهقى في شعب الإيمان عن أبي العالية . وأخرجه ابن أبي شيبة في البعث والنشور عن كعب . وأخرجه هناد ابن السرىًّ عن هذيل . وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن كعب بن مالك مرفوعاً (٣) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء في قوله : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع » قال : هم أصحاب محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى ، والبيهقى في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله : « ولنبلونكم » الآية ، قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، وأمرهم بالصبر وبشرهم ، فقال : « وبشر الصابرين » وأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب الله له ثلات خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى . وقال رسول الله ﷺ : « من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً صالحًا يرضاه » (٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن رجاء ابن حية في قوله : « ونقص من الثمرات » قال : يأتي على الناس زمان لا تحمل النخلة فيه إلا ثمرة . وأخرج الطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم ، أن يقولوا عند المصيبة : « إننا لله وإننا إليه راجعون » (٥) . وقد ورد في فضل الاسترجاع عند المصيبة أحاديث كثيرة .

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ (١٥٨) ﴾

(١) ذكر الوحدى نحو ذلك في أسباب التزول ص ٢٤ من غير إسناد .

(٢) أحمد ٣٨٦ والترمذى في فضائل الجهاد (١٦٤١) وقال : « حسن صحيح » والنسائى في الجنائز ١٠٨/٤ وابن ماجة في الجنائز (١٤٤٩) وفي الزهد (٤٢٧١) .

(٣) عبد الرزاق في الجهاد (٩٥٥٦) وخالف في عبد الله بن كعب هل هو من الصحابة فيكون الحديث متصلاً أو من التابعين فيكون مرسلًا ؟

(٤) ابن جرير ٢٦/٢ والطبرانى (١٣٠٢٧) وقال الهيثمى في المجمع ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ : « وفيه على بن أبي طلحة وهو ضعيف » . وقال أيضاً في موضع آخر ٣١٩/٦ ، ٣٢٠ : « إسناده حسن » والبيهقى في الشعب ط . الكتب العلمية .

(٥) الطبرانى (١٢٤١١) وقال الهيثمى في المجمع ٣٣٠/٢ : « فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف » .

أصل «الصفا» في اللغة : الحجر الأملس وهو هنا عَلَم بجبل من جبال مكة معروف ، وكذلك «المروة» عَلَم بجبل بمكة معروف ، وأصلها في اللغة : واحدة المروى ، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين . وقيل : التي فيها صلابة . وقيل : تعم الجميع . قال أبو ذؤيب الهمذاني :

حَتَّى كَائِنَى لِلْحَوَادِثِ مَرَوَةٌ بِصَفَّا الْمُشَقَّرِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ^(١)

وقيل : إنها الحجارة البيضاء البراقة . وقيل : إنها الحجارة السوداء . والشعائر : جمع شعيرة ، وهي العلامة ، أى من أعلام مناسكه ، المراد بها : مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس من الموقف ، والسعى ، والمنحر ، ومنه: إشعار الهدى ، أى إعلامه بغزو حديدة في سنته ، ومنه قول الكميت :

نُقْتَلُهُمْ جِيَلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بِهِمْ يَتَقَرَّبُ^(٢)

وحج البيت في اللغة : قصده ، ومنه قول الشاعر^(٣) :

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبِرْقَانِ الْمَزَعْفَرَا^(٤)

والسب : العمامة . وفي الشرع : الإتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه ، وال عمرة في اللغة : الزيارة . وفي الشرع : الإتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة ، والجناح : أصله من الجنوح ، وهو الميل ، ومنه الجوانح لاعوجاجها . قوله : «يطوف» أصله يتطوف فأدغم . وقرئ : «أن يطوف» ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى . وحکى الزمخشرى في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن ، وعلى تاركه دم^(٥) . وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس ابن مالك وابن سيرين ، وما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية: «ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليهم» وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ، ونسك من جملة المناسك ، واستدلوا بما أخرجه الشیخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها : أرأيت

(١) ديوانه : ٣ والمفضليات ٥٨٧ من قصيده البارعة في رثاء أولاده ، يقول : إن المصائب المتتابعة تركته بهذه الصخرة التي وصف ، والشرق : المصلى يعني . قال ابن الأثير : وإنما خص الشرق ؛ لكثرة مرور الناس به . أما عن قوله : المشقر ، يعني : سوق الطائف ، يقول : كائنة مروة في السوق يمر الناس بها يقرونها واحد بعد واحد .

(٢) الهاشميات : ٢١ واللسان (شعر) وغيرها ، والضمير في قوله : نقتلهم ، يعود إلى الخوارج الذين عدد أسماءهم في بيتن قبل :

عَلَامٌ إِذَا زَرَنَا الزَّبِيرَ وَنَافَعَا
بَغَارَتِنَا بَعْدَ الْمَقَابِلَ مَقْنَبَ
وَشَاطَ عَلَى أَرْمَاحَنَا بَادِعَاهَا
وَتَحْوِيلَهَا عَنْكُمْ شَيْبَ وَقَنْبَ

(٣) هو المخلب السعدى ، وهو محضرم .

(٤) المعانى الكبير ٤٧٨ الاشتقاد لابن دريد ٥٦ ، ٧٧ وتهذيب الألفاظ ٥٦٣ وإصلاح النطق ٤١١ والبيان والتبيين ٩٧/٣ وسمط اللآلئ ١٩١ والخزانة ٤٢٧/٣ .

(٥) الكشاف ٢٠٨/١

قول الله : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ؟ فما أرى على أحد جناحاً إلا يطوف بهما ؟ فقلت عائشة : بنس ما قلت يابن أخي. إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت : فلا جناح عليه إلا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلمو كانوا يهلوون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهل لها يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية . فأنزل الله : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية . قالت عائشة : ثم قد سنَ رسول الله ﷺ الطواف بهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما (١) .

وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت : لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ؛ لأن الله قال : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » (٢) . وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » (٣) . وأخرج أحمد في مسنده والشافعى وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقى عن حبيبة بنت أبي تجزأة ؛ قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » (٤) . وهو في مسنده أحمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رياح عن صفية بنت شيبة عنها (٥) . ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن واصل مولى أبي عينة ، عن موسى بن عبيدة ، عن صفية بنت شيبة ؛ أن امرأة أخبرتها فذكرته (٦) . ويفيد ذلك حديث : « خذوا عنى مناسككم » (٧) .
انتهى .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾

(١) أحمد ١٤٤/٦ ، ١٦٢ ، ٢٢٧ ، والبخارى في الحج (١٦٤٣) وفي العمرة (١٧٩٠ - ١٧٩١) وفي التفسير (٤٤٩٥) ومسلم في الحج (١٢٧٧ / ٢٥٩ - ٢٦٣) وأبو داود في المنسك (١٩٠١) والترمذى في التفسير (٢٩٦٥) وقال : « حسن صحيح » والنسائى في الحج (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٩) وابن ماجة في المنسك (٢٩٨٦) وأبو يعلى (٤٧٣٠ / ٣٧٤) وابن خزيمة في المنسك (٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٩) والبيهقى في الحج (٥ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٢) مسلم في الحج (١٢٧٧ / ٢٦٠) وابن ماجة في المنسك (٢٩٨٦) .

(٣) الطبراني في الكبير (١١٤٣٧) وقال الهيثمى في المجمع (٣ / ٢٥١) : « وفيه المفضل بن صدقة ، وهو متزوك » .

(٤) أحمد ٤٢١/٦ ، ٤٢٢ و قال الهيثمى في المجمع (٣ / ٢٥٠) : « وفيه عبد الله بن المؤمل و ثقة ابن حبان وقال : يخطئ و ضعفه غيره » والشافعى في المسند في الحج (٩٠٧) والبيهقى في الحج (٥ / ٩٨) .

(٥) أحمد ٤٢١/٦ ، ٤٢٢ .

(٦) أحمد ٤٣٧/٦ وقال الهيثمى في المجمع (٣ / ٢٤٧) : « فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف » وأخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٥٦) من حديث صفية .

(٧) جزء من حديث رواه جابر وهو عند أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٣٧ ومسلم في الحج (١٢٩٧ / ٣١٠) وأبو داود في المنسك (١٩٧٠) والنسائى في الحج (٥ / ٢٧٠) وابن ماجة في المنسك (٣٠٢٣) والبيهقى في الحج (٥ / ١٢٥ ، ١٣٠) .

أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ (١٥٩) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ** (١٦٠) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** (١٦١) **خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ** (١٦٢) **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** (١٦٣) .

قوله : « إن الذين يكتمون » إلى آخر الآية فيه الإخبار بأن الذي يكتم ذلك ملعون واختلفوا من المراد بذلك ؟ فقيل : أخبار اليهود ورهبان النصارى ، الذين كتموا أمر محمد صلوات الله عليه وسلم. وقيل : كل من كتم الحق ، وترك بيان ما أوجب الله بيانه ، وهو الراجح ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فعلى فرض أن سبب التزول ما وقع من اليهود والنصارى من الكتم فلا ينافي ذلك تناول هذه الآية كل من كتم الحق . وفي هذه الآية من الوعيد الشديد مالا يقادر قدره ، فإن من لعنه الله ، ولعنه كل من يتأنى منه اللعن من عباده ، قد بلغ من الشقاوة والخسران إلى الغاية التي لا تلحق ، ولا يدرك كنهها . وفي قوله : « من البيانات والهدى » دليل على أنه يجوز كتم غير ذلك ، كما قال أبو هريرة : حفظت عن (١) رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعاين : أما أحدهما : فبنته ، وأما الآخر : فلو بشنته قطع هذا البلعوم ، أخرجه البخاري (٢) . والضمير في قوله : « من بعد ما بناه » راجع إلى ما أنزلنا . والكتاب : اسم جنس ، وتعريفه يفيد شموله لجميع الكتب . وقيل : المراد به التوراة . واللعن : الإبعاد والطرد . والمراد بقوله : « اللاعنون » : الملائكة والمؤمنون ، قاله الزجاج وغيره ، ورجحه ابن عطية . وقيل : كل من يتأنى منه اللعن (٣) ، فيدخل في ذلك الجن . وقيل : هم الحشرات والبهائم .

وقوله : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » إلخ ، فيه استثناء التائبين والمصلحين لما فسد من أعمالهم ، والمبيين للناس ما بينه الله في كتبه وعلى السنن رسle . وقوله : « وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ » هذه الجملة حالية ، وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز لعن كافر معين ؛ لأن حاله عند الوفاة لا يعلم ، ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه صلوات الله عليه وسلم من لعنة لقوم من الكفار بأعيانهم ؛ لأنه يعلم بالوحى ما لا نعلم . وقيل : يجوز لعنه عملاً بظاهر الحال كما يجوز قتاله . قوله : « أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ » إلخ استدل به على جواز لعن الكافر على العموم . قال القرطبي : ولا خلاف في ذلك . قال : وليس لعن الكافر بطريق النزجر له عن الكفر ؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ، سواء كان الكافر عاقلاً أو مجنوناً . وقال قوم من السلف : لا فائدة في لعن من

(١) كذا ، وعند البخاري : « من ». (٢) البخاري في العلم (١٢٠) .

(٣) وقيل : اللعنة : الفعلة من لعنه الله يعني : أقصاه وأبعده وأسحقه ، وأصل اللعن : الطرد كما قال الشماخ بن ضرار :

ذَعَرَتْ بِهِ الْقَطَا وَنَفَتْ عَنْهُ مَقَامُ الذَّئْبِ كَالرَّجُلِ الْمَعْنَى
رَاجِعٌ : مِجاَزُ الْقُرْآنِ ٤٦ .

جُنَّ أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر . قال : ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله والملائكة والناس بلعنهم ، لا على الأمر به . قال ابن العربي : إن لعن العاصي المعين لا يجوز باتفاق ، لما روى أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر مراراً ، فقال بعض من حضر : لعنه الله ما أكثر ما يشربه ، فقال النبي ﷺ : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم » والحديث في الصحيحين ^(١) . قوله : « والناس أجمعين » قيل : هذا يوم القيمة ، وأما في الدنيا ففي الناس المسلم والكافر ، ومن يعلم بال العاصي ومعصيته ، ومن لا يعلم ، فلا يتأنى اللعن له من جميع الناس . وقيل : في الدنيا ، والمراد أنه يلعن غالبية الناس أو كل من علم بمعصيته منهم .

وقوله : « خالدين فيها » أي في النار . وقيل : في اللعنة . والإنظار : الإمهال . وقيل : معنى لا ينظرون : لا ينظر الله إليهم فهو من النظر . وقيل : هو من الانتظار ، أي لا يتظرون ليغتصروا . وقد تقدم تفسير « الرحمن الرحيم ». قوله : « وإلهكم إله واحد » فيه الإرشاد إلى التوحيد ، وقطع علاقه الشرك ، والإشارة إلى أن أول ما يجب بيانه ويحرم كتمانه هو أمر التوحيد .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : سأله معاذ بن جبل أخوه بن سلمة ، وسعد بن معاذ أخوه بن الأشهل ، وخارجة بن زيد أخوه بن الحارث بن الخزرج ، نفراً من أحباط اليهود عن بعض ما في التوراة ، فكتموهم إيه وأبواه أن يخبروهم ، فأنزل الله فيهم : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا » الآية ^(٢) . وقد روى عن جماعة من السلف أن الآية نزلت في أهل الكتاب لكتومهم نبوة نبينا ﷺ . وأخرج ابن ماجة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب ؛ قال : كنا في جنازة مع النبي ﷺ فقال : « إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه فتسمعه كل دابة غير الثقلين فتلعنه كل دابة سمعت صوته ، فذلك قول الله تعالى : « ويلعنهم اللاعنون » يعني دواب الأرض ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : الجن والإنس وكل دابة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إذا أجدبت البهائم دعت على فجار بنى آدم . وأخرج عنه عبد بن حميد وابن جرير ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان قال في تفسير الآية : إن دواب الأرض والعقارب والخفافس يقولون : إنما مُنْعِنَا القطر بذنبهم فيلعنونهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن أبي جعفر قال : يلعنهم كل شيء حتى الخنفساء . وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن كتم العلم والوعيد لفاعله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : « إلا الذين تابوا وأصلحوا » قال :

(١) الحديث أخرجه البخاري في المحدود (٦٧٨٠ - ٦٧٨١) عن عمر ، و (٦٧٧٧ ، ٦٧٨١) عن أبي هريرة .

(٢) ابن إسحاق ١٩٣ / ٢ وابن جرير ٣٢ / ٢ .

(٣) ابن ماجة - مختصرها - في الفتن (٤٠٢١) وفي الزوائد : « في إسناده الليث وهو ابن أبي سليم ، ضعيف » .

أصلحوا ما بينهم وبين الله ، وبينوا الذي جاءهم من الله ، ولم يكتموه ولم يجحدوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « أَتُوبُ عَلَيْهِمْ » يعني أتجاوز عنهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : إن الكافر يوقف يوم القيمة فيلعنه الله ، ثم تلعنه الملائكة ، ثم يلعنه الناس أجمعون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : يعني بالناس أجمعين : المؤمنين . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : « خالدين فيها » يقول : خالدين في جهنم في اللعنة ، وقال في قوله : « لَا هُمْ يَنْظَرُونَ » يقول : لا ينظرون فيعتذرون . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « لَا هُمْ يَنْظَرُونَ » قال : لا يؤخرون .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وابن ماجة عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتِيْنِ الْآيَيْنِ » « إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » و « إِلَمْ . اللَّهُ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ » ^(١) . وأخرج الديلمى عن أنس ؛ أن النبي ﷺ قال : « لِيْسَ شَيْءًا أَشَدَّ عَلَى مَرْدَةِ الْجِنِّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : « إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ » الْآيَيْنِ ^(٢) .

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ﴾ ^(٣).

لما ذكر سبحانه التوحيد بقوله : « إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ » عقب ذلك بالدليل الدال عليه ، وهو هذه الأمور التي هي من أعظم صنعة الصانع الحكيم ، مع علم كل عاقل بأنه لا يتهيأ من أحد من الآلهة التي أثبتها الكفار أن يأتي بشيء منها ، أو يقتدر عليه أو على بعضه ، وهي خلق السموات وخلق الأرض ، وتعاقب الليل والنهار ، وجري الفلك في البحر ، وإنزال المطر من السماء ، وإحياء الأرض به ، وبث الدواب منها بسببه وتصريف الرياح ، فإن من أمعن نظره ، وأعمل فكره في واحد منها انبهر له ، وضاق ذهنه عن تصور حقيقته ، وتحتم عليه التصديق بأن صانعه هو الله سبحانه ؛ وإنما جمع السموات ؛ لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى ، ووحد الأرض ؛ لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب . والمراد باختلاف الليل والنهار : تعاقبهما ، بإقبال أحدهما وإدبار الآخر ، وإضاءة أحدهما

(١) ابن أبي شيبة في الدعاء (٩٤١٢) وفي الزهد (١٧٤٥٥) وأحمد ٤٦١ / ٦ وأبو داود في الصلاة (١٤٩٦) والترمذى في الدعوات (٣٤٧٨) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة في الدعاء (٣٨٥٥) والدارمى في فضائل القرآن ٢ / ٤٥٠ والطبرانى في الكبير (١٧٤ / ٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤١) والبيهقى في الأسماء والصفات ١ / ١٧٥ وفي الشعب (٢١٦٦) .

(٢) الديلمى (٥١٧٧) .

وإظلام الآخر . والنهر : ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وقال النضر بن شمبل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار . وكذا قال ثعلب ، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت :

والشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلٍ
حِمَاءٌ يُصْبِحُ لَوْنَهَا يَتَوَرَّدُ

وكذا قال الزجاج . وقسم ابن الأبارى الزمان إلى ثلاثة أقسام : قسمًا جعله ليلاً (١) محضًا ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وقسمًا جعله نهاراً محضًا وهو من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقسمًا مشتركاً بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار . هذا باعتبار مصطلح أهل اللغة . وأما في الشرع فالكلام في ذلك معروف . والفلك : السفن ، وإفراده وجمعه بلفظ واحد ، وهو هذا ، ويدرك ويؤتى . قال الله تعالى : « فِي الْفَلَكِ الشَّحُونُ » [الشعراء : ١١٩] « وَالْفَلَكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ » ، وقال : « حَتَّى إِذَا كَتَمَ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ » [يونس : ٢٢] . وقيل : واحده فلك بالتحريك ، مثل أسد وأسد .

وقوله : « بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ » يتحمل أن تكون « ما » موصولة ، أي بالذى ينفعهم ، أو مصدرية ، أي بتفعهم . والمراد بما أنزل من السماء : المطر الذى به حياة العالم وإخراج النبات ، والأرزاق ، والبث والنشر ، والظاهر أن قوله : « بِثَ » معطوف على قوله : « فَأَحْيَا » لأنهما أمران متسببان عن إنزال المطر . وقال فى الكشاف : إن الظاهر عطفه على أنزل . والمراد بتصريف الرياح : إرسالها عقيماً (٢) ، وملقحة (٣) ، وصراً (٤) ، ونصرأ ، وهلاكاً (٥) ، وحرارة وباردة ، ولينة ، وعاصفة (٦) . وقيل : تصريفها : إرسالها شمالاً ، وجنوباً ، ودبوراً ، وصباً ونكباً وهى التى تأتى بين مهبي ريحين . وقيل : تصريفها : أن تأتى السفن الكبار بقدر ما تحملها والصغرى كذلك ، ولا مانع من حمل التصريف على جميع ما ذكر . والسحاب سمي سحاباً ؛ لأن سحابه فى الهواء ، وسحبت ذيلى سحبًا ، وتسحب فلان على فلان : اجترأ . والمسخر : المذلل ، وسخره : بعثه من مكان إلى آخر . وقيل : تسخيره : ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق والأول أظهر . والآيات : الدلالات على وحدانيته سبحانه له من ينظر ببصره ويتذكر بعقله .

(١) والليل : جمع ليلة ، مثل : قمرة وغرة ، ونخلة ونخل ، ويجمع أيضاً : ليالي وليالى بمعنى ، وكان ليالي فىقياس : جمع ليلات ، قال الشاعر :

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا وَكِلَ لَيْلَاهٖ
يَاوِيْحَهُ مِنْ جَمْلِ مَا أَشْقَاهٖ

(٢) قال تعالى : « وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » [الذاريات : ٤١] .

(٣) قال تعالى : « وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لِوَاقِعٍ » [الحجر : ٢٢] .

(٤) قال تعالى : « كَمْثُلَ رِيحٍ فِيهَا صُرُّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ » [آل عمران : ١١٧] .

(٥) قال تعالى : « وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوهَا بِرِيحٍ صَرَصَرٍ عَاتِيَةٍ » [الحقة : ٦] .

(٦) قال تعالى : « وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَهُنَّا رِيحٌ عَاصِفٌ » [يونس : ٢٢] .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي ﷺ : ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوى به على عدونا ، فأوحى الله إليه : « إني معطيمهم فأجعل لهم الصفا ذهباً ، ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبتم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين » فقال : « رب ، دعنى وقومى ، فأدعوهم يوماً بيوم » فأنزل الله هذه الآية . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير ^(١) . وأخرج وكيع والفراء وآدم بن أبي إياس وسعيد ابن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الضحى قال : لما نزلت : « ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ عجب المشركون وقالوا : إن محمداً يقول : « ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ فليأتنا بآية إن كان من الصادقين . فأنزل الله : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَةً » الآية ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء نحوه .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن سلمان قال : الليل موكل به ملك يقال له : شراهيل ، فإذا حان وقت الليل أخذ خرزة سوداء فدلاها من قبل المغرب ، فإذا نظرت إليها الشمس وجبت في أسرع من طرفة عين ، وقد أمرت الشمس ألا تغرب حتى ترى الخرزة ، فإذا غربت جاء الليل ، فلا تزال الخرزة معلقة حتى يجئ ملك آخر ، يقال له : هراهيل ، بخرزة بيضاء ، فيعلقها من قبل المطلع ، فإذا رأها شراهيل مدّ إليه خرزته ، وترى الشمس الخرزة البيضاء فتطلع ، وقد أمرت ألا تطلع حتى تراها ، فإذا طلعت جاء النهار ^(٣) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : « ﴿وَالْفَلَكُ﴾ قال : السفينة . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : « ﴿بَثُ﴾ خلق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قادة في قوله : « ﴿وَتَصْرِيفُ الرِّياح﴾ قال : إذا شاء جعلها رحمة لواحة للسحاب ، وبشراً بين يدي رحمته ، وإذا شاء جعلها عذاباً ، ريحًا عقيمًا لا تلتفح . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال : كل شيء في القرآن من الريح فهى رحمة ، وكل شيء في القرآن من الريح فهى عذاب . وقد ورد في النهي عن سب الريح وأوصافها أحاديث كثيرة لا تتعلق لها بالآية .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ ^(١٦٥)
﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ^(١٦٦)
﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّعُوا مِنْنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا يَلْسِنُونَ﴾

(١) ابن جرير ٢/٣٧ ، ٣٨ .

(٢) ابن جرير ٢/٣٧ والبيهقي في الشعب (١٠٣) والواحدى في أسباب التزول ص ٢٦ وهو مرسل معرض لا بأس بإسناده .

(٣) ماذا نقول في مثل هذه الأخبار ؟ ألا يجدر بنا أن ننفي هذه الكتب منها ؟ ونقول في اختلاف الليل والنهار ما قاله الله تعالى ، ونقول في غروب الشمس وشروقها ما قاله الله تعالى : « ﴿وَآيَةً لَهُمْ اللَّيلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهَارُ فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ . وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِسْتَرْنَ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالْقَمَرُ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ . لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلْكٍ يَسْبِحُونَ﴾ [يس: ٣٧ - ٤٠] .

هُمْ بِخَارِجٍ مِّنَ النَّارِ (١٦٧) .

لما فرغ سبحانه من الدليل على وحدانيته ، أخبر أن مع هذا الدليل الظاهر المفيد لعظيم سلطانه ، وجليل قدرته وتفرده بالخلق قد وجد في الناس من يتخذ معه سبحانه ندا يعبده من الأصنام ، وقد تقدم تفسير الأنداد ، مع أن هؤلاء الكفار لم يقتصروا على مجرد عبادة الأنداد ، بل أحبوها حباً عظيماً ، وأفروطا في ذلك إفراطاً بالغاً ، حتى صار حبهم لهذه الأواثان ونحوها متمنكاً في صدورهم ، كتمكن حب المؤمنين لله سبحانه . فالمصدر في قوله : « كحب الله » مضاد إلى المفعول ، والفاعل ممحض وهو : المؤمنون ، ويجوز أن يكون المراد : كحبهم لله ، أي عبدة الأواثان ، قاله ابن كيسان ، والزجاج ، ويجوز أن يكون هذا المصدر من المبني للمجهول ، أي كما يحب الله . والأول أولى ، كقوله : « والذين آمنوا أشد حباً لله » ، فإنه استدرك لما يفيده التشبيه من التساوى ، أي أن حب المؤمنين لله أشد من حب الكفار لأنداد ؛ لأن المؤمنين يخصون الله سبحانه بالعبادة والدعاء ، والكفار لا يخصون أصنامهم بذلك ، بل يشركون الله معهم ، ويعترفون بأنهم إنما يعبدون أصنامهم ليقربوهم إلى الله . ويمكن أن يجعل هذا ، أعني قوله : « والذين آمنوا أشد حباً لله » دليلاً على الثاني ؛ لأن المؤمنين إذا كانوا أشد حباً لله لم يكن حب الكفار لأنداد كحب المؤمنين لله ؛ وقيل : المراد بالأنداد هنا : الرؤساء ، أي يطعونهم في معاصي الله ، ويقوى هذا الضمير في قلوبهم : « يحبونهم » فإنه لمن يعقل ، ويقويه أيضاً قوله سبحانه عقب ذلك : « إذ ترأ الدين اتبعوا » الآية .

وقوله : « ولو ترى الذين ظلموا » قراءة أهل مكة والمكوفة وأبي عمرو بالياء التحتية ، وهو اختيار أبي عبيد . وقراءة أهل المدينة ، وأهل الشام بالفوقية ، والمعنى على القراءة الأولى : لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونـه أن القوة لله جميـعاً ، قاله أبو عبيد . قال النحاس : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير . انتهى . وعلى هذا فالرؤـية هي البصرية لا القلبـية .

وروى عن محمد بن يزيد البرد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيـدة ؛ لأنـه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ، فـكانـه يجعلـه مشـكـوكـاً فيـه ، وـقدـ أوجـبهـ اللهـ تـعـالـى ، وـلـكـنـ التـقـدـيرـ وـهـوـ الـأـحـسـنـ : ولو يـرىـ الـذـيـنـ ظـلـمـواـ أـنـ القـوـةـ للـهـ . وـيـرىـ بـعـنـيـ يـعـلـمـ ، أـيـ لـوـ يـعـلـمـونـ حـقـيقـةـ قـوـةـ اللهـ وـشـدـةـ عـذـابـهـ . قالـ : وجـوابـ « لـوـ » مـحـذـفـ ، أـيـ لـتـبـيـنـواـ ضـرـرـ اـتـخـاذـهـمـ الـآـلـهـةـ ، كـمـ حـذـفـ فـيـ قـوـلـهـ : « ولو تـرـىـ إـذـ وـقـفـواـ عـلـىـ النـارـ » [الأنعام : ٢٧] [ولو تـرـىـ إـذـ وـقـفـواـ عـلـىـ رـبـهـ] [الأنعام : ٣٠] .

ومن قرأ بالفـوـقـيـةـ فالـتـقـدـيرـ : ولو تـرـىـ يـاـ مـحـمـدـ الـذـيـنـ ظـلـمـواـ فـيـ حـالـ رـفـيـتـهـ عـذـابـ ، وـفـزـعـهـمـ مـنـهـ ، لـعـلـمـتـ أـنـ القـوـةـ للـهـ جـمـيـعاًـ . وـقـدـ كـانـ النـبـيـ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلـمـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـ خـوـطـبـ بـهـذـاـ الخطـابـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ أـمـتـهـ . وـقـيلـ : « أـنـ » فـيـ مـوـضـعـ نـصـبـ مـفـعـولـ لـأـجـلـهـ ، أـيـ لـأـنـ القـوـةـ للـهـ ، كـمـ قـالـ الشـاعـرـ :

وأغفر عوراءَ الكَرِيمِ ادْخَارَهُ وأغْرِضُ عَنْ شَمْ اللَّثِيمِ تَكَرُّمًا

أى لادخاره ، والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم للعذاب ، لأن القوة لله ، لعلمت مبلغهم من النكال ، ودخلت «إذا» ، وهى لما مضى فى إثبات هذه المستقبلات ، تقريباً للأمر ، وتصحىحاً لوقوعه .

وقرأ ابن عامر : «إذ يُرون» بضم الياء ، والباقيون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وأبو جعفر : «إن القوة» و «إن الله» بكسر الهمزة فيما على الاستثناف ، وعلى تقدير القول .

قوله : «إذ تبرأ الذين أتبعوا» بدل من قوله : «إذ يرون العذاب» ومعناه : أن السادة والرؤساء تبرأوا من اتبعهم على الكفر .

وقوله : «ورأوا العذاب» فى محل نصب على الحال : يعني التابعين والتابعين ، قيل : عند المعاينة فى الدنيا ، وقيل : عند العرض والمساءلة فى الآخرة ، ويمكن أن يقال فيما جمیعاً ، إذ لا مانع من ذلك .

قوله : «ونقطعت بهم الأسباب» هى جمع سبب ، وأصله فى اللغة : الحبل الذى يشد به الشيء ويجذب به ، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً ، المراد بها : الوصل الذى كانوا يتواصلون بها فى الدنيا من الرحم وغيره . وقيل : هى الأعمال^(١) . والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ، و «لو» هنا فى معنى التمنى ، كأنه قيل : ليتنا كررة ، ولهذا وقعت الفاء فى الجواب . والمعنى : أن الآباء قالوا : لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً وتبرأ منهم كما تبرأوا منها . والكاف فى قوله : «كما تبرأوا منا» فى محل نصب على النعت لمصدر محدود . وقيل : فى محل نصب على الحال ، ولا آراء صحيحة .

وقوله : « كذلك يرיהם الله» فى موضع رفع ، أى لامر كذلك ، أى كما أراهم الله العذاب يرיהם أعمالهم وهذه الرؤية إن كانت البصرية فقوله : «حسرات» متنصب على الحال ، وإن كانت القلبية فهو المفعول الثالث ؛ والمعنى : إن أعمالهم الفاسدة يرיהם الله إياها فتكون عليهم حسرات ، أو يرיהם الأعمال الصالحة التى أوجبها عليهم فتركوها ، فيكون كذلك حسرة عليهم . وقوله : «وماهم بخارجين من النار» فيه دليل على خلود الكفار فى النار ، وظاهر هذا التركيب يفيد الاختصاص ، وجعله الزمخشري للتقوية لغرض له يرجع إلى المذهب^(٢) ، والبحث فى هذا يطول .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً» قال : مباهاة ومضاهاة للحق بالأنداد «والذين آمنوا أشد حباً لله» قال : من الكفار لآلهم . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد^(٣) فى هذه الآية قال : هؤلاء المشركون

(١) قال السدى وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناجية ، ومنه قول زهير :
ومن هاب أسباب المنايا يثنى ولو رام أسباب السماء بسلم

(٢) يعني مذهب الاعتزالي ، حيث يرى المعتزلة أن مرتکب الكبيرة مخلد في النار .

(٣) فى المطبوعة : «عن أبي زيد» والصواب ما ثبتناه من المخطوطة ، ومن ابن جرير ٤٠ / ٢ وهو عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم .

أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله ، يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله ﷺ والذين آمنوا أشد حباً لله ﷺ من حبهم لآلهتهم . وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : الأنداد من الرجال يطيعونهم ، كما يطعون الله إذا أمرتهم أطاعوه وعصوا الله . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة نحو ما قال ابن زيد .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ^(١) في قوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ قال : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أنداداً يحبونهم كحبك إياي حين يعاينون عذابي يوم القيمة الذي أعددت لهم ، لعلتم أن القوة كلها لى دون الأنداد ، والآلهة لا تغنى عنهم هنالك شيئاً ولا تدفع عنهم عذاباً أحللت بهم وأيقنتم أنى شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي إليها غيري .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ إِذَا تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ قال : هم الجبابرة والقادة والرؤوس في الشرك ^{﴿ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾} قال : هم الشياطين تبرؤوا من الإنس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله : ﴿ تَقْطَعُتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قال : المودة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : هي المنازل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : هي الأرحام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وأبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال : هي الأوصال التي كانت بينهم في الدنيا والمودة . وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح قال : هي الأعمال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال : هي المنازل .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ لَوْ أَنْ لَنَا كُرْبَةً ﴾ قال : رجعة إلى الدنيا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : ﴿ حَسَرَاتٍ ﴾ قال : صارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيمة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ قال : أولئك أهلها الذين هم أهلها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ثابت بن عبد قال : مازال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ^(١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(١٦٩) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

^(١) في المخطوطة : « عن الزبيري » والتصويب من ابن جرير ٤٢/٢ .

يَهُتَّدُونَ (١٧٠) وَمَثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمُ عُمُّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) .

قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » قيل : إنها نزلت في ثقيف ، وخزاعة ، وبني مدلج ، فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام . حكاه القرطبي في تفسيره ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قوله : « حَلَالًا » مفعول أو حال ، وسمى الحال حلالاً لأن الحال عقدة الحظر عنه ، والطَّيِّبُ هنا : هو الْمُسْتَلَذُ ، كما قاله الشافعى وغيره . وقال مالك وغيره : هو الحال ، فيكون تأكيداً لقوله : « حَلَالًا » و« مِنْ » في قوله : « مَا فِي الْأَرْضِ » للتبعيض ، للقطع بأن في الأرض ما هو حرام .

« خطوات » جمع خُطْوَة ، بالضم والفتح ، وهى بالفتح للمرة ، وبالضم لما بين القدمين . وقرأ الفراء : « خطوات » بفتح الخاء ، وقرأ أبو سماع بفتح الخاء والطاء ، وقرأ على وقتادة والأعرج عمرو بن ميمون والأعمش : « خطوات » بضم الخاء والطاء والهمز على الواو . قال الأخفش ^(١) : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطية ، من الخطأ ؛ لا من الخطو . قال الجوهري : والخطوة بالفتح : المرة الواحدة ، والجمع خطوات وخطا . انتهى . والمعنى على قراءة الجمهور : لا تَقْفُوا أثر الشيطان وعمله ، وكل ما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان ، وقيل : هي النذور في العاصي ، والأولى التعميم ، وعدم التخصيص بفرد أو نوع . قوله : « إِنَّهُ لِكُمْ عُدُوٌ مُّبِينٌ » أي ظاهر العداوة ، ومثله قوله تعالى : « إِنَّهُ عُدُوٌ مُّضِلٌ مُّبِينٌ » [القصص : ١٥] ، قوله : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عُدُوٌ فَاتَّخُذُوهُ عُدُوًّا » [فاطر : ٦] . قوله : « بِالسُّوءِ » سمي السوء سوءاً ؛ لأنَّه يسوء صاحبه بسوء عاقبته ، وهو مصدر ساءه يسوقه سوءاً ومساءة : إذا أحزنه . « وَالْفَحْشَاءُ » أصله سوء المنظر ، ومنه قول الشاعر :

وَجِيدٌ كَجِيدِ الرَّئِمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ

ثم استعمل فيما يقع من المعانى . وقيل : السوء : القبيح ، والفحشاء : التجاوز للحد في القبح . وقيل : السوء : ما لا حدّ فيه ، والفحشاء : ما فيه الحد . وقيل : الفحشاء : الزنا . وقيل : إن كل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء ^(٢) .

قوله : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » قال ابن جرير الطبرى : يزيد ما حرموه من الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ وَنَحْوِهِما ، مَا جعلوه شرعاً . وقيل : هو قولهم : هذا حلال وهذا حرام ، بغير علم . والظاهر أنه يصدق على كل ما قيل في الشرع بغير علم ، وفي هذه الآية

(١) هو أبو الحسن على بن سليمان بن الفضل المعروف بالأخفش الصغير ، نحوى من العلماء ، من أهل بغداد ، أقام بمصر سنة ٢٨٧ - ٣٠٠ ، وخرج إلى حلب ثم عاد إلى بغداد ، وتوفى فيها وهو ابن ثمانين سنة ، له تصانيف منها : شرح سيبويه ، والأنوار ، والمهذب . الأعلام ٢٩١/٤ .

(٢) قال مقاتل : إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه من الزنى ، إلا قوله تعالى : « الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ » [البقرة : ٢٦٨] فإنه منع الزكاة . القرطبي ٥٨٩/١ .

دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحال حتى يرد دليل يقتضي تحريره ، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض » [البقرة : ٢٩] .

والضمير في قوله : « وإذا قيل لهم » راجع إلى الناس ؛ لأن الكفار منهم ، وهم المقصودون هنا . وقيل : كفار العرب خاصة ، و « أَفْلَيْنَا » معناه : وجدنا ، والألف في قوله : « أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ » للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو العطف ، وفي هذه الآية من الذم للمقلدين ، والنداء بجهلهم الفاحش واعتقادهم الفاسد ما لا يقدر قدره ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا » الآية [المائدة : ٤٠] . وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه ، والبحث في ذلك يطول ، وقد أفردته بمؤلف مستقل سميته : « القول المقيد في حكم التقليد » واستوفيت الكلام فيه في « أدب الطلب ومتنه الأرب » .

وقوله : « ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق » فيه تشبيه واعظ الكافرين وداعيهم ، وهو محمد ﷺ ، بالراعي الذي ينعق بالغنم أو الإبل ، فلا يسمع إلا دعاءً ونداءً ، ولا يفهم ما يقول . هكذا ^(١) فسره الزجاج والفراء وسيبويه ، وبه قال جماعة من السلف . قال : سيبويه : لم يشبهوا بالناعق ، إنما شبهوا بالمنعوق به ، والمعنى : مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا ، كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ، فحذف لدلالة المعنى عليه . وقال قطُّرُب : المعنى : مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم ، يعني الأصنام ، كمثل الراعي إذا نعق بعنه وهو لا يدرى أين هي ؟ وبه قال ابن جرير الطبرى . وقال ابن زيد : والمعنى : مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجمام كمثل الصائغ في جوف الليل ، فيجيئه الصدي فهو يصبح بما لا يسمع ، ويجيئه ما لا حقيقة فيه . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، يقال : نعقة بما لا يسمع ، ويجيئه ما لا حقيقة فيه . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، يقال : نعقة الراعي بعنه ، ينعق نعيقاً ونعقاً ونعقاناً ، أي صاح بها وزجرها ، والعرب تضرب المثل برعى الغنم في الجهل ، ويقولون : أحجل من راعى ضأن . قوله : « صم » وما بعده إخبار لمبدأ محدود ، أي هم صم بكم عمى ، وقد تقدم تفسير ذلك .

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ يعني : « يأيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً » فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال : « ياسعد ، أطيب مطعمك تكون مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، مما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأياماً عبد نبت لحمه من السُّخت والربا فالنار أولى به » ^(٢) .

(١) في المطبوعة : « هذا » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، وبه يستقيم المعنى .

(٢) عزاه الهيثمي في المجمع ٢٩٤/١ إلى الطبراني في الصغير وقال : « وفيه من لم أعرفهم » وابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٨٧) إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : « أعلمه ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وفقه » .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » قال : عمله . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال : ما خالف القرآن فهو من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد أنه قال : خطاء ، وأخرجا أيضاً عن عكرمة قال : هي نزغات الشيطان . وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال : هي تزيين الشيطان . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال : كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، أنه أتى بضرع وملح فجعل يأكل ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال ابن مسعود : ناولوا صاحبكم . فقال : لا أريد ، فقال : أصائم أنت؟ قال : لا . قال : فما شألك؟ قال : حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَكُلْ ضَرَعاً ، فقال ابن مسعود : هذا من خطوات الشيطان ، فاطعم وكفر عن يمينك^(١) . وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب . فقال : هي من خطوات الشيطان ، ولا يزال عاصياً لله فليكفر عن يمينه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه جعل يمين من حلف أن يحج حبواً من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز قال : هي النذور في المعاishi .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : « إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ » قال : المعصية ؛ « وَالْفَحْشَاءِ » قال : الزنا . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : دعا رسول الله عليه السلام اليهود إلى الإسلام ورغبتهم فيه ، وحذّرهم عذاب الله ونقمته ، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف : بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا ، فهم كانوا أعلم وخيراً منا ، فأنزل الله في ذلك : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَوْنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعْ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا »^(٢) . وأخرج ابن جرير عن الربيع وقتادة في قوله : « أَفْيَنَا » قالا : وجدنا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا » الآية ، قال : كمثل البقر والحمار والشاة ، إن قلت لبعضهم كلاماً لم يعلم ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك ، وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيتها عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك . وروى نحو ذلك عن مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد ، وعن عكرمة أخرجه وكيع . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال لى عطاء في هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله : « فَمَا أَصْبَرُوهُمْ عَلَى النَّارِ ».

(١) عبد الرزاق (١٦٠٤٢) والطبراني (٨٩٠٨) وصححه الحاكم ٣١٣/٢ ، ٣١٤ على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .

(٢) ابن إسحاق ١٤٣/٢ وابن جرير ٤٧/٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ﴾
 (١٧٢) إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ
 وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٧٣) ﴾ .

قوله : « كلو من طيبات مارزقناكم » هذا تأكيد للأمر الأول ، أعني قوله : « يأيها الناس كلو ما في الأرض حلاً طيباً » وإنما خص المؤمنين هنا ؛ لكونهم أفضل أنواع الناس . قيل : المراد بالأكل الانتفاع . وقيل : المراد به الأكل المعتمد وهو الظاهر . قوله : « واشکروا لله » قد تقدم أنه يقال : شکرة وشکر له يتعدى بنفسه وبالحرف . قوله : « إن کتن إيه تعبدون » أي تخصونه بالعبادة كما يفيده تقدم المفعول .

قوله : « إنما حرم عليكم الميتة » قرأ أبو جعفر : « حُرْمٌ » على البناء للمفعول ، و« إنما » كلمة موضوعة للحصر ، تثبت ما تناوله الخطاب وتتفى ما عداه ، وقد حصرت ها هنا التحرير في الأمور المذكورة بعدها . قوله : « الميتة » قرأ ابن أبي عبلة بالرفع ، ووجه ذلك أنه يجعل « ما » في « إنما » موصولة منفصلة في الخط ، والميتة وما بعدها خبر الموصول ، وقراءة الجميع بالنصب ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع : « الميتة » بتشدید الياء ، وقد ذكر أهل اللغة أنه يجوز في ميت التشدید والخفيف ، والميتة : ما فارقها الروح من غير ذكاء . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث : « أحل لنا ميتان ودمان » أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاکم وابن مردویه عن ابن عمر مرفوعاً (١) ، ومثل حديث جابر (٢) في العبر الثابت في الصحيحين مع قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » [المائدة : ٩٦] فالمراد بالميتة هنا : ميتة البر ، لا ميتة البحر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر حيها وميتها . وقال بعض أهل العلم : إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر ، وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء . وقال ابن القاسم : وأنا أتفيقه ولا أراه حراماً .

قوله : « والدم » قد اتفق العلماء على أن الدم حرام ، وفي الآية الأخرى : « أو دمًا مسفوحاً » [الأنعام : ١٤٥] ، فيحمل المطلق على المقيد ؛ لأن ما خلط باللحم غير حرام ، قال القرطبي : بالإجماع . وقد روت عائشة ؛ أنها كانت تطبخ اللحم ، فتعلو الصفة على البرمة من الدم ، فيأكل ذلك النبي ﷺ ، ولا ينكره (٣) .

(١) أحمد ٩٧/٢ وابن ماجة في الأطعمة (٣٣١٤) والدارقطني في الصيد والذبائح ٤/٢٧١ ، ٢٧٢ والبيهقي ١/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧/٩ موقوفاً على ابن عمر ، وقال : « وهو الصحيح » وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١١) أن المرفوع ضعيف ، والموروف أصح وله حكم المرفوع .

(٢) قال جابر رضي الله عنه : « غزونا جيش الخطط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له : العبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظاماً من عظامه فمر الراكب تحته » .
 والحديث أخرجه أحمد ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٤) .
 ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥/١٧ - ٢١) والنمساني في الصيد والذبائح ٧/٢٠٧ - ٢٠٩ .
 (٣) القرطبي ١/٦٠٠

قوله : « وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ » ظاهر هذه الآية والأية الأخرى ، أعني قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ » [الأنعام : ١٤٥] أَنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ الْلَّحْمُ فَقَطْ . وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِهِ كَمَا حَكَاهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْلَّحْمَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الشَّحْمَ . وَحَكَى الْقَرْطَبِيُّ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ جَمْلَةَ الْخَنْزِيرِ مَحْرَمَةٌ إِلَّا الشِّعْرُ ، فَإِنَّهُ تَحْوِزُ الْخَرَازَةَ بِهِ . قَوْلُهُ : « وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ » الْإِهْلَالُ : رفع الصوت ؛ يَقَالُ : أَهْلُ بِكُذَا ، أَيْ رفع صوته . قَالَ الشَّاعِرُ يَصْفِ فَلَةً :

كَمَا يُهْلِلَ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرٍ
يُهْلِلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا

وَقَالَ النَّابِغَةُ :

أَوْ دُرْةٌ صَدَفِيَّةٌ غَوَّاصُهَا
بَهْجٌ مَتَّى يَرَهَا يُهْلِلُ وَيَسْجُدُ

وَمِنْهُ إِهْلَالُ الصَّبَىِّ وَاسْتَهْلَالُهُ ، وَهُوَ صِيَاحُهُ عِنْدَ وَلَادَتِهِ . وَالْمَرَادُ هُنَا : مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ كَالْلَّاتِ وَالْعَزَىِّ ، إِذَا كَانَ الذَّابِحُ وَثَنِيَا ، وَالنَّارُ إِذَا كَانَ الذَّابِحُ مَجْوِسِيَا . وَلَا خَلَافٌ فِي تَحْرِيمِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ ، وَمُثْلُهُ مَا يَقُولُ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ لِلْأَمْوَاتِ مِنَ الذَّبِحِ عَلَى قُبُورِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الذَّبِحِ لِلْوَثْنِ .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ اضْطَرَّ » قَرِئَ بضمِّ النُّونِ لِلاِتَّبَاعِ ، وَبِكسْرِهَا عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّقَاءِ السَاكِنِينَ ، وَفِيهِ إِضْمَارٌ ، أَيْ فَمَنْ اضْطَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ . وَقَرَا ابْنُ مَحِيشِنَ بِإِدْغَامِ الضَّادِ فِي الطَّاءِ . وَقَرَا أَبُو السَّمَّاكَ بِكَسْرِ الطَّاءِ . وَالْمَرَادُ مَنْ صَبَرَهُ الْجُوعُ وَالْعَدَمُ إِلَى الاضْطَرَارِ إِلَى الْمِيَةِ . وَقَوْلُهُ : « غَيْرُ بَاغٌ » نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ . قَيْلٌ : الْمَرَادُ بِالْبَاغِيِّ : مَنْ يَأْكُلُ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَالْعَادِيُّ : مَنْ يَأْكُلُ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ وَهُوَ يَجِدُ عَنْهَا مَنْدُوحةً . وَقَيْلٌ : غَيْرُ بَاغٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَادٍ عَلَيْهِمْ ، فَيَدْخُلُ فِي الْبَاغِيِّ وَالْعَادِيِّ قَطْاعَ الطَّرِيقِ ، وَالْخَارِجَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَقَاطِعَ الرَّحْمِ ، وَنَحْوِهِمْ . وَقَيْلٌ الْمَرَادُ : غَيْرُ بَاغٌ عَلَى مَضْطَرِّ آخَرَ وَلَا عَادٍ سَدًّا لِلْجُوعَةِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبِيرٍ فِي قَوْلِهِ : « كَلُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » قَالَ : مِنَ الْحَلَالِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ : طَيْبُ الْكَسْبِ ؛ لَا طَيْبُ الطَّعَامِ . وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ الْمُضْحَكِ : أَنَّهَا حَلَالُ الرِّزْقِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَالْتَّرمِذِيَّ وَابْنَ الْمُنْذَرِ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ ، فَقَالَ : « يَأْيُهَا الرَّسُلُ كَلُوا مِنَ الطَّبِيعَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ » [الْمُؤْمِنُونَ : ٥١] ، وَقَالَ : « يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطْبِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبِّ يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَعَذْدَى بِالْحَرَامِ ،

فأنى يستجاب له ؟ » (١) .

وأنخرج ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : « وما أهل » قال : ذبح . وأخرج ابن جرير عنه قال : « ما أهل به » للطواحيت . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : ما ذبح لغير الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : ما ذكر عليه اسم غير الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : « غير باغ ولا عاد » يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج ، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بَغَ واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه فى قوله : « غير باغ » قال : في الميata ، « ولا عاد » قال : في الأكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله : « غير باغ ولا عاد » قال : غير باغ على المسلمين ولا مُعْتَدِلُهُمْ ، فمن خرج يقطع الرحم ، أو يقطع السبيل ، أو يفسد في الأرض أو مفارقاً للجماعة والأئمة ، أو خرج في معصية الله ، فاضطر إلى الميata لم تحلّ له . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبیر قال : العادي الذي يقطع الطريق . وقوله : « فلا إثم عليه » يعني : في أكله . « إن الله غفور رحيم » لمن أكل من الحرام ، رحيم به إذ أحل له الحرام في الاضطرار . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » في أكله ، ولا عاد يتعدى الحال الحرام ، وهو يجد عنه بُلْغَةً ومندوحة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦) ﴾ .

قوله : « إن الذين يكتمون » قيل المراد بهذه الآية : علماء اليهود ؛ لأنهم كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ . والاشارة هنا : الاستبدال ، وقد تقدم تحقيقه ، وسماه قليلاً ؛ لانقطاع مدته وسوء عاقبته ، وهذا السبب ، وإن كان خاصاً ، فالاعتبار بعموم اللفظ ، وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله ، وأخذ عليه الرشا ، وذكر البطون دلالة وتأكدنا أن هذا الأكل حقيقة ، إذ قد يستعمل مجازاً في مثل : أكل فلان أرضى ، ونحوه . وقال في الكشاف (٢) : إن معنى « في بطونهم » : ملء بطونهم . قال : يقول : أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه . انتهى .

(١) أحمد ٣٢٨/٢ ومسلم في الزكاة (١٥/٦٥) والترمذى في التفسير (٢٩٨٩) وقال : « حسن غريب » والمدارمى ٢/٣٠٠ .

(٢) الكشاف ٢/٢٣٤ .

وقوله : « إِلَّا النَّارُ » أى أنه يوجب عليهم عذاب النار ، فسمى ما أكلوه ناراً ؛ لأنه يقول بهم إليها ، هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : إنهم يعاقبون على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة ، ومثله قوله سبحانه : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا » [النساء : ١٠١] . وقوله : « وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ » فيه كناية عن حلول غضب الله عليهم وعدم الرضا عنهم ، يقال : فلان لا يكلم فلاناً : إذا غضب عليه . وقال ابن جرير الطبرى : المعنى : ولا يكلمهم بما يحبونه ، ولا بما يكرهونه ، كقوله تعالى : « اخْسُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ » [المؤمنون : ١٠٨] ^(١) . وقوله : « وَلَا يَزْكِيْهِمْ » معناه : لا يثنى عليهم خيراً . قاله الزجاج . وقيل معناه : لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيظهرهم .

وقوله : « اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ » قد تقدم تحقيق معناه . وقوله : « فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ » ذهب الجمهور ومنهم الحسن ومجاهد ، إلى أن معناه التعجب ، والمراد : تعجب المخلوقين من حال هؤلاء الذين باشروا الأسباب الموجبة لعذاب النار ، فكأنهم بهذه المباشرة للأسباب صبروا على العقوبة في نار جهنم . وحكى الزجاج أن المعنى : ما أبقاهم على النار من قولهم : ما أصبر فلاناً على الحبس ، أى ما أبقاء فيه . وقيل المعنى : ما أقل جزعهم من النار ، فجعل قلة الجزع صبراً . وقال الكسائي ^(٢) وقطُرُوب ^(٣) : أى ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : « ما » استفهامية ، ومعناه التوبيخ ، أى أى شئ أصبرهم على عمل النار . قاله ابن عباس والسدى وعطاء وأبو عبيدة .

« ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ » الإشارة باسم الإشارة إلى الأمر ، أى ذلك الأمر ، وهو العذاب . قاله الزجاج . وقال الأخفش : إن خبر اسم الإشارة ممحوف ، والتقدير : ذلك معلوم . والمراد بالكتاب هنا : القرآن ، « بِالْحَقِّ » أى بالصدق . وقيل : بالحقيقة . وقوله : « وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ » قيل : المراد بالكتاب هنا : التوراة ، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكرهم اليهود . وقيل : خالفوا ما في التوراة من صفة محمد بِعَيْنِهِ وخالفوا فيها . وقيل : المراد : القرآن ، والذين اختلفوا : كفار قريش ، يقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم يقول : هو أساطير الأولين ، وبعضهم يقول غير ذلك « لِفِي شَقَاقٍ » أى خلاف « بَعِيدٍ » عن الحق ، وقد تقدم معنى الشقاق .

(١) النص عند ابن جرير ٥٣/٢ هكذا : « وَلَا يَكْلِمُهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ وَيُشْتَهِونَ ، فَأَمَّا بِمَا يُسُوءُهُمْ وَيُكَرِّهُونَ فَإِنَّهُ سِكِّلْمُهُمْ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا قَالُوا : « رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ . قَالَ اخْسُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ » الآيتين .

(٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ، من أهل الكوفة إمام في اللغة والنحو القراءة ، سكن بغداد وتوفي بالرى عن سبعين عاماً ، وله تصانيف ، منها : معانى القرآن ، المصادر ، الحروف ، القراءات ، التوادر وغيرها . الأعلام ٢٨٣/٤ .

(٣) هو محمد بن المستير بن أحمد أبو على ، الشهير بقطرب ، نحوى عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة ، من الموالى ، كان يرى رأى المعتزلة الناظمية وهو أول من وضع المثلث في اللغة ، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه ، من مؤلفاته : معانى القرآن ، التوادر ، الأزمنة . الأعلام ٩٥/٧ .

وقد أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : « إن الذين يكتمون ما أنزل الله » قال : نزلت في اليهود . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : كتموا اسم محمد ﷺ وأخذوا عليه طمعاً قليلاً . وأخرج ابن جرير أيضاً عن أبي العالية نحوه . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس بسندين ضعيفين ؛ أنها نزلت في اليهود .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « أولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى » قال : اختاروا الضلاله على الهدى ، والعذاب على المغفرة « فما أصبرهم على النار » قال : ما أجرأهم على عمل النار . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : « فما أصبرهم على النار » قال : ما أعملهم بأعمال أهل النار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر [عن الحسن] (١) في قوله : « فما أصبرهم على النار » قال : والله ما لهم عليها من صبر ، ولكن يقول : ما أجرأهم على النار . وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير أيضاً عن السدي في الآية قال : هذا على وجه الاستفهام ، يقول : ما الذي أصبرهم على النار ؟ قوله : « وإن الذين اختلفوا في الكتاب » قال : هم اليهود والنصارى « لفني شقاق بعيد » قال : في عداوة بعيدة .

« لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَاتِ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) » .

قوله : « ليس البر » قرأ حمزة ومحض بالنصب ، على أنه خبر ليس ، والاسم « أن تولوا » وقرأ الباقيون بالرفع ، على أنه الاسم . قيل : إن هذه الآية نزلت للرد على اليهود والنصارى ، لما أكثروا الكلام في شأن القبلة عند تحويل رسول الله ﷺ إلى الكعبة . وقيل : إن سبب نزولها أنه سأله رسول الله سائل ، وسيأتي ذلك آخر البحث إن شاء الله . قوله : « قبل المشرق والمغرب » قيل : أشار سبحانه بذكر المشرق إلى قبلة النصارى ؛ لأنهم يستقبلون مطلع الشمس ، وأشار بذكر المغرب إلى قبلة اليهود ؛ لأنهم يستقبلون بيت المقدس ، وهو في جهة الغرب منهم إذ ذاك .

وقوله : « ولكن البر » هو اسم جامع للخير وخبره محدوف تقديره : بر من آمن ، قاله

(١) مابين المعقوفين ساقط من المخطوطة ، والتصويب من ابن جرير ٥٤ / ٢ .

الفراء وقطرب والزجاج^(١). وقيل : إن التقدير : ولكن ذو البر من آمن ، ووجه هذا التقدير : الفرار عن الإخبار باسم العين عن اسم المعنى ، ويجوز أن يكون البر بمعنى البار ، وهو يطلق المصدر على اسم الفاعل كثيراً ، ومنه في التنزيل : «إن أصبح ماؤكم غورا» [الملك : ٣٠] أى غائراً وهذا اختيار أبي عبيدة . والمراد بالكتاب هنا : الجنس ، أو القرآن ، والضمير في قوله : «على حبه» راجع إلى المال . وقيل : راجع إلى الإيتاء المدلول عليه بقوله : «وأتى المال» . وقيل : إنه راجع إلى الله سبحانه ، أى على حب الله ، والمعنى على الأول : أنه أعطى المال وهو يحبه ويشع به ، ومنه قوله تعالى : «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» [آل عمران : ٩٢] ، والمعنى على الثاني : أنه يحب إيتاء المال وتطيب به نفسه ، والمعنى على الثالث : أنه أعطى من تضمنته الآية في حب الله عز وجل ؛ لا لغرض آخر ، وهو مثل قوله : «ويطعمون الطعام على حبه» [الإنسان : ٨] ومثله قول زهير :

إن الكريم على علاته هرم

وقدم «ذوى القربي» ؛ لكون دفع المال إليهم صدقة وصلة إذا كانوا فقراء ، هكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا ييتامى ، لعدم قدرتهم على الكسب ، والمسكين : الساكن إلى ما في أيدي الناس لكونه لا يجد شيئاً ، «وابن السبيل» المسافر المنقطع ، وجعل ابنا للسبيل ملازمته له . وقوله : «وفي الرقاب» أى في معاونة الأرقاء الذين كاتبهم المالكون لهم . وقيل : المراد : شراء الرقاب وإعتاقها . وقيل : المراد : فك الأساري . وقوله : «وأتى الزكاة» فيه دليل على أن الإيتاء المتقدم هو صدقة التطوع ، لا صدقة الفريضة . وقوله : «والموفون» قيل : هو معطوف على «من آمن» كأنه قيل : ولكن البر المؤمنون والموفون ، قاله الفراء^(٢) والأخفش . وقيل : هو مرفوع على الابتداء ، والخبر ممحذف . وقيل : هو خبر لمبدأ ممحذف ، أى هم الموفون .. وقيل : إنه معطوف على الضمير في آمن ، وأنكره أبو على ، وقال : ليس المعنى عليه . وقوله : «والصابرين» منصوب على المدح كقوله تعالى : «ومقيمين الصلاة» ، ومنه ما أنشده أبو عبيدة :

سَمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُرْزِ
لَا يَبْعَدُنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ
السَّانَارِيُّونَ بِكُلِّ مَعْرِكَةٍ
وَالظَّيْبَانَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ^(٣)

وقال الكسائي : هو معطوف على ذوى القربي ، كأنه قال : «وأتى الصابرين» . وقال

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج التحوى ، صاحب كتاب : معانى القرآن ، وكان يخرط الزجاج فنسب إليه ، ثم تعلم الأدب وترك ذلك ، توفي بيغداد سنة ٣١١ هـ . اللباب ٥٨/٢ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى ، مولى بنى أسد المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بال نحو واللغة وفنون الأدب ، وكان فقيها متكلما ، عالما بأيام العرب وأخبارها ، عارفا بالنجوم والطب ، عييل إلى الاعتزال ، ولد سنة ١٤٤ ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م . الأعلام ١٤٥/٨ ، ١٤٦ .

(٣) كتاب سيويه ١/١٠٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ . ط . بولاق ، وعنه «معترك» بدلاً من «معركة» .

النحاس : إنه خطأ . قال الكسائي : وفي قراءة عبد الله : « والموفين والصابرين » قال النحاس : يكونان على هذه القراءة منسقين على ذوى القربي أو على المدح . وقرأ يعقوب والأعمش : « والموفون والصابرون » بالرفع فيما ، و« البأساء » : الشدة والفقر ، و«الضراء » : المرض والزمانة ، « وحين البأس » قيل المراد : وقت الحرب ، والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعّلاء ولا فعل لهما ، لأنهما اسمان ، وليس بنت . قوله : « صدقوا » وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم ، والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين . وقيل المراد : صدقوهم القتال ، والأول أولى .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر ؛ أنه سأله رسول الله ﷺ عن الإيمان فتلا : « ليس البر أن تولوا وجوهكم » حتى فرغ منها ، ثم سأله أيضاً قتلها ، ثم سأله فتلها ، قال : « وإذا عملت بحسنة أحبها قلبك ، وإذا عملت بسيئة أبغضها قلبك » ^(١) . وأخرج عبد ابن حميد وابن مردوه عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى أبي ذر فقال : ما الإيمان ؟ فتلا عليه هذه الآية ، ثم ذكر له الحديث السابق ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا ، هذا حين تحول من مكة إلى المدينة وأنزلت الفرائض . وأخرج عنه ابن جرير أنه قال : هذه الآية نزلت بالمدينة يقول : ليس البر أن تصلوا ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن البر ، فأنزل الله : « ليس البر » الآية ^(٣) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : كانت اليهود تصلي قبل المغرب ، والنصارى قبلَ المشرق ، فنزلت : « ليس البر » الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية مثله .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردوه ، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود في قوله : « وآتى المال على حبه » قال : يعطى وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويختلف الفقر ^(٤) . وأخرج البيهقي في الشعب عن المطلب ^(٥) . وأخرج البيهقي في الشعب عن المطلب ^(٦) ؛ أنه

(١) أورد ابن كثير في تفسيره /١ روایة ابن أبي حاتم ثم قال : « وهذا منقطع ، فإن مجاهدا لم يدرك أبا ذر ، فإنه مات قدِيماً » وصححه الحاكم /٢ على شرط الشیخین ، وتعقبه الذهبی بقوله : « كيف وهو منقطع ؟ » وقد أخرجه عبد الرزاق مختصراً (٢٠١١٠) .

(٢) أورد ابن كثير في تفسيره /١ روایة ابن مردوه ، وقال : « منقطع » . (٣) ابن جرير /٢ ٥٦ .

(٤) ابن جرير /٢ ٥٦ والطبراني (٨٥٠٣) وصححه الحاكم /٢ على شرط الشیخین ووافقه الذهبی ، والبيهقی (١٨٩/٤ ، ١٩٠) .

(٥) صححه الحاكم /٢ ٢٧٢ على شرط الشیخین ووافقه الذهبی ، وابن جرير /٢ ٥٦ . وقال الهیشی في المجمع /٦ ٣١٨ : « رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحيح » .

(٦) المطلب هو ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب .

قيل: يارسول الله ، ما أتى المال على حبه ؟ فكلنا نحبه . قال رسول الله ﷺ : « تؤته حين تؤته ونفسك تحذث بطول العمر والفقر » ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « وآتى المال على حبه » يعني : على حب المال .

وأخرج عنه أيضاً في قوله : « ذوى القربي » يعني : قرابته ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثتان : صدقة وصلة » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ، والترمذى وحسنه ، والنمسائى وابن ماجة والحاكم ، والبيهقى فى سننه من حديث سلمان بن عامر الضى ^(٢) . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث زينب امرأة ابن مسعود ، أنها سألت رسول الله ﷺ : هل تجزى عنها من الصدقة النفقة على زوجها وأيتام فى حجرها ؟ فقال : « لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » ^(٣) . وأخرج الطبرانى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ^(٤) ^(٥) . وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ نحوه ^(٦) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو الضعيف الذى ينزل بال المسلمين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : هو الذى يمر بك وهو مسافر . وأخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله : « والسائلين » قال : السائل الذى يسأل . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : « وفي الرقاب » قال : يعني : فك الرقاب . وأخرج عنه أيضاً فى قوله : « وأقام الصلاة » يعني : وأتم الصلاة المكتوبة ^(٧) « وآتى الزكاة » يعني : الزكاة المفروضة .

وأخرج الترمذى وابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن عدى والدارقطنى وابن مردوحه عن فاطمة بنت قيس ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : « فى المال حق سوى الزكاة » ثم قرأ : « ليس البر أن تولوا وجوهكم » الآية ^(٨) .

(١) البيهقى فى الشعب (٣١٩٦) ورجال إسناده موثقون ، والحديث مرسلاً .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٢ / ٣ وأحمد ٩٢ / ٥ والترمذى فى الزكاة (٦٥٨) وحسنه والنمسائى فى الزكاة ٩٢ / ٥ وابن ماجة فى الزكاة (١٨٤٤) وصححه الحاكم ٤٠٧ / ١ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ١٧٤ / ٤ .

(٣) أحمد ٤٢ / ٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ والبخارى فى الزكاة (١٤٦٦) ومسلم فى الزكاة (٤٥ / ١٠٠٠) والنمسائى فى الزكاة ٩٢ / ٥ ، ٩٣ وابن ماجة فى الزكاة (١٨٣٤) والدارمى ١ / ٣٨٩ والبيهقى ٤ / ١٧٨ .

(٤) الكashح : هو عدو يضرم عداوته ، ويطوى عليها كشحة ، أى باطنه . والكشح : الخصر ، أو الذى يطوى عنك كشحة ولا يألفك . النهاية ٤ / ١٧٥ .

(٥) الطبرانى ٢٥ / ٨٠ و قال الهيثمى فى المجمع ١١٦ / ٣ : « ورجاله رجال الصحيح » وصححه الحاكم ٤٠٦ / ١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٢٧ / ٧ .

(٦) أحمد ٤٢ / ٣ والدارمى ١ / ٣٧٩ والدارقطنى فى الزكاة ٣٩٧ / ١ والطبرانى (٣١٢٦) وقال الهيثمى فى المجمع ١١٩ / ٣ : « إسناده حسن » .

(٧) الترمذى فى الزكاة (٦٥٩) ، ٦٦٠ وقال: « إسناده ليس بذلك » وابن ماجة فى الزكاة (١٧٨٩) ونصه: « ليس =

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « **وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ** » قال : فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله يتقمّ منه ، ومن أعطى ذمة النبي ﷺ ثم غدر بها فالنبي ﷺ خصمـه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « **وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهدوهـ** » يعني : فيما بينهم وبين الناس . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود في الآية قال : « **البَأْسَاء** » الفقر ، و « **الضَّرَاءُ** » السقم ، و « **حِينَ الْبَأْسِ** » حين القتال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا** » قال : فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا** » قال : تكلموا بكلام الإيمان ، فكانت حقيقة العمل صدقوا الله . قال : وكان الحسن يقول : هذا كلام الإيمان وحقيقة العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾

قوله : « **كَتَبَ** » معناه : فرض وأثبت ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

= في المال حق سوى الزكاة وابن جرير ٥٧ / ٢ والدارمي ١ / ٣٨٥ والبيهقي ٤ / ٨٤ وقال : « هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور ، كوفي ، وقد جرحة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فمن بعدهما من حفاظ الحديث » وابن عدى في الكامل ١١ / ٤ والدارقطني ١١ / ٢٥ .

هذا وقد علق الدكتور القرضاوي على رواية ابن ماجة « ليس في المال حق سوى الزكاة » بقوله : « يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجة ، ولكن قال النووي في المجموع ٥ / ٣٣٢ : « إن الحديث ضعيف جداً » وقبله قال البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٨٤ : « يرويه أصحابنا في التعليق ، ولست أحفظ فيه إسناداً » واعتبر الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجة له في سنته بهذا اللفظ ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة أنه عند ابن ماجة بلغه : « في المال حق سوى الزكاة » كما هو عند الترمذى ، وفي بعض نسخ ابن ماجة : « ليس في المال حق سوى الزكاة » طرح التشريب ٤ / ١٨ . ومعنى هذا أن « ليس » زيدت في الحديث عن طريق النسخ ، وشاع الخطأ بعد ، كما بين ذلك أيضاً العلامة الشيخ أحمد شاكر – رحمة الله – في التعليق على الأثر (٢٥٣٠) من تفسير الطبرى (٣٤٣ ، ٣٤٤) ط . المعارف ، وما استدل به على وقوع الخطأ في ابن ماجة ما يلى :

- ١— رواية الطبرى للأثر (٢٥٢٧) من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواها منها ابن ماجة ونصه : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » .

٢— نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذى وابن ماجة معاً ، ولم يفرق بينهما وكذلك صنف النابلسى في ذخائر المواريث (١١٦٩٩) إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً .

٣— قول البيهقي : « لست أحفظ فيه إسناداً » ولو كان في ابن ماجة على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله ، ومثله قول النووي . ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة ، فلعله لم يطلع عليه . وهذا التحقيق أصوب وأولي من وصف الحديث بالاضطراب ، لروايته من طريق واحدة بالفطين متنافرين كما هو الشائع » .

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا

وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذِّيولِ

وهذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك . وقيل : إن « كتب » هنا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ . و« القصاص » أصله قص الأثر، أى اتباعه ، ومنه القاصص لأنه يتبع الآثار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكان القاتل يسلك طريقاً من القتل ، يقص أثره فيها ، ومنه قوله تعالى : « فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصَا » [الكهف : ٦٤]. وقيل : إن القصاص مأخوذ من القص وهو القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، أى قطعه . وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمورو .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود إلى أنه يقتل به . قال القرطبي : وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النجاشي وقتادة والحكم ابن عتبة ، واستدلوا بقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » [المائدة : ٤٥] وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى : « الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » مفسر لقوله تعالى : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » وقالوا أيضاً : إن قوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا » يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لبني إسرائيل في التوراة (١) .

ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ » (٢) ويحاجب عنه : بأنه مجمل ولآية مبينة ، ولكننه يقال : إن قوله تعالى : « الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » إنما أفاد بمنطقه أن الحر يقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزم القول به هنا ، والبحث في هذا محرر في علم الأصول .

وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر ، وهم الكوفيون والثوري ؛ لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم ، وكذا العبد والأئمـة يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم . واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة .

وذهب الجمورو إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي ﷺ : أنه « لا يقتل مسلم بكافر » (٣) وهو مبين لما يراد في الآيتين . والبحث في هذا يطول ،

(١) القرطبي ٦٢٥/١ .

(٢) الحديث عن علي : أخرجه أحمد ١١٩/١ ، ١٢٢ وأبو داود في الديات (٤٥٣٠) والنمسائي في القسامـة ١٩/٨ ، ٢٠ . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه أحمد ١٩٢/٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ وابن ماجة في الديات (٢٦٨٥) . وعن ابن عباس عند ابن ماجة (٢٦٨٣) وعن معاذ بن يسار عنده (٢٦٨٤) .

(٣) جزء من حديث علي : أخرجه أحمد ١/٧٩ ، ١١٩ ، ١٢٢ والبخاري في العلم (١١١) والجهاد (٣٠٤٧) والديات (٦٩٠٣) و(٦٩١٥) وأبو داود في الديات (٤٥٣٠) والترمذى في الديات (١٤١٢) وقال : « حسن صحيح » والنمسائي في القسامـة ١٩/٨ ، ٢٠ وابن ماجة في الديات (٢٦٥٨) والدارمى ١٩٠/٢ . ومن حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أحمد ٢/١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥ وابن ماجة في الديات (٢٦٥٩) .

وастدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأنثى وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق . وقد بسطنا البحث فى شرح المتنى فليرجع إليه .

قوله : « فمن عفى له من أخيه شيء » « من » هنا عبارة عن القاتل . والمراد بالأخر : المقتول أو الولى ، والشيء عبارة عن الدم ، والمعنى : أن القاتل أو الجانى إذا عفى له من جهة المجنى عليه أو الولى دم أصحابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الديمة أو الأرش ^(١) فليتبع المجنى عليه الولى من عليه الدم فيما يأخذ منه من ذلك اتباعاً بالمعروف ، ول يؤدّى الجانى ما لزمه من الديمة أو الأرش إلى المجنى عليه ، أو إلى الولى ، أداء بإحسان . وقيل : إن « من » عبارة عن الولى ، والأخر يراد به : القاتل ، والشيء : الديمة ، والمعنى : أن الولى إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الديمة ، فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص ، كما روى عن مالك أنه يثبت الخيار للقاتل في ذلك ، وذهب من عداته إلى أنه لا يخير ، بل إذا رضى أولياء بالديمة فلا خيار للقاتل بل يلزمهم تسليمها . وقيل : معنى « عفى » : بذلك ، أي من بذلك له شيء من الديمة ، فليقبل ول يتبع بالمعروف . وقيل : إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من الديمات ، فيكون عفى بمعنى : فضل ، وعلى جميع التقادير فتكبر شيء للتقليل ، فيتناول العفو عن الشيء اليسير من الديمة والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة . وقوله : « فاتياع » مرتفع بفعل محنوف ، أي فليكن منه اتباع ، أو على أنه خبر لمبدأ محنوف ، أي فالأمر اتباع ، وكذا قوله : « وأداء إليه بإحسان » وقوله : « ذلك تخفيف » إشارة إلى العفو والديمة ؛ أي أن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عرض أو بعرض ، ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود ، فإنه أوجب عليهم القصاص ، ولا عفو ، وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ، ولا دية . قوله : « فمن اعتدى بعد ذلك » أي بعد التخفيف ، نحو أن يأخذ الديمة ثم يقتل القاتل ، أو يغفو ثم يستقص .

وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الديمة ؟ فقال جماعة : منهم مالك والشافعى : إنه كمن قتل ابتدأ ، إن شاء الولى قتله ، وإن شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم : عذابه أن يقتل البتة ، ولا يمكنُ الحكمُ الولى من العفو . وقال الحسن : عذابه أن يرد الديمة فقط ويبقى إثمها إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى .

قوله : « ولكم في القصاص حياة » أي لكم في هذا الحكم الذى شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه ،

والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمثابة الحياة للنفوس الإنسانية ، وهذا نوع من البلاغة بلية ، و الجنس من الفصاحة رفيع ، فإنه جعل القصاص الذى هو موت حياءً ، باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً ، إبقاءً على أنفسهم واستدامةً لحياتهم ؛ وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولى الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ؛ وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة ، فإنه لا ينظر عند سورة غضبه ، وغليان مراجل طشه إلى عاقبة ، ولا يفكر في أمر مستقبل ، كما قال بعض فتاوكهم :

سأغسلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا عَلَىْ قَضَاءِ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبًا

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله : « لعلكم تتقوون » أي تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سبيلاً للتقوى .

وقرأ أبو الجوزاء : « ولكم في القصاص حياة » قيل : أراد بالقصاص القرآن ، أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة ، أي نجاة . وقيل : أراد حياة القلوب . وقيل : هو مصدر بمعنى القصاص ، والكل ضعيف ، والقراءة به منكرة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن حيين من العرب اقتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجرحات ، حتى قتلوا العبيد والنساء ، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلقاً إلا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله : « النفس بالنفس » [المائدة : ٤٥] فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم ، في النفس ، وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستويين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكانهما طلبوا الفضل ، ف جاء النبي ﷺ ليصلح بينهما ، فنزلت هذه الآية : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأئنة بالأئنة » ^(٣) . قال ابن عباس : فنسختها « النفس بالنفس » [المائدة : ٤٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس : « فمن عفى له » قال : هو العمد رضى أهله بالغفو « فاتبع بالمعروف » أمر به الطالب ، « وأداء إليه بياحسان » من القابل قال : يؤدى المطلوب بياحسان « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مما كان على بنى إسرائيل . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عنه من وجه آخر .

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : كان في بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن

(١) ابن جرير ٦٠ / ٢ . (٢) ابن جرير ٦٢ / ٢ والبيهقي ٤٩ / ٨ . (٣) ابن جرير ٦١ / ٢ .

الدية فيهم ، فقال الله لهذه الأمة : « كتب عليكم القصاص في القتل » إلى قوله : « فمن عفى له من أخيه شيء » فالغفو أن تقبل الدية في العمد^(١) . « فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مما كتب على من كان قبلكم « فمن اعتدى بعد ذلك » قيل : بعد قبول الدية « فله عذاب أليم » .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ، ليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به ، وجعل الله لهذه الأمة القتل ، والعفو ، والدية ، إن شاؤوا أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم^(٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي شريح الخزاعي ؛ أن النبي ﷺ قال : « من أصيب بقتل أو خبل^(٣) فإنه يختار إحدى ثلات : إما أن يقتض ، وإما أن يعفو ، وإنما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم حالدا فيها أبداً »^(٤) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة ، أنه إذا قتل بعد أخذ الدية فله عذاب عظيم ، قال : فعليه القتل لا تقبل منه الدية . قال وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية »^(٥) . وأخرج سمويه^(٦) في فوائده ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : ذكر مثله . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه قال : يقتل .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله : « ولهم في القصاص حياة » قال : جعل الله القصاص حياة ونكالا وعظة إذا ذكره الظالم المعتدى كف عن القتل . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : « لعلكم تتقوون » قال : لعلك تتقى أن تقتله فتقتل به . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « يا أولى الألباب » قال : من كان له لب يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل « لعلكم تتقوون » قال : لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنَاتِهِ أَوْ إِثْمَهُ فَأَصْلِحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨٢) ﴾ .

(١) البخاري في الديات (٦٨٨١) والنمسائي في القسامية ٨/٦٣ ، ٣٧ .

(٢) ابن جرير ٢/٦٥ .

(٣) الخليل : فساد الأعضاء . اللسان ١١/١٩٧ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٤٥٤) وابن أبي شيبة (٤٥/٨٠) وأحمد (٤/٤٣١) والبيهقي (٨/٥٢) . وأخرجه أبو داود في الديات

(٤٤٩٦) وابن ماجة في الديات (٢٢٢٣) والدارمي (٢/٢٣٥) .

(٥) ابن جرير ٢/٦٦ والحديث مرسلا ، والحديث متصل عن جابر آخرجه أبو داود في الديات (٧/٤٥) والطیالسی

(١٧٦٣) وأحمد ٣/٣٦٣ والبيهقي (٨/٥٤) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٩) .

(٦) هو أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدى الأصبhanى ، حافظ متقن من أهل أصبهان ، يلقب بـ « سمويه » أو « شمويه » له : « الفوائد » في الحديث في ثمانية أجزاء . الأعلام ١/٣١٨ .

قد تقدم معنى « كتب » قريباً ، وحضور الموت : حضور أسبابه وظهور علاماته ، ومنه قول عترة :

وَأَنَّ الْمَوْتَ طَوعٌ يَدِي إِذَا مَا وَصَلَتْ بَنَانِهَا بِالْهَنْدِوَانِي

وقال جرير :

أَنَّ الْمَوْتُ الَّذِي حَدَثَ عَنْهُ فَلَيْسَ لِهَارِبٍ مِنْ نَجَاهَةٍ

ولما لم يؤثر الفعل المسند إلى الوصية ، وهو « كتب » لوجود الفاصل بينهما ، وقيل : لأنها بمعنى الإيصاء ، وقد روى جواز إسناد ما لا تأثير فيه إلى المؤثر مع عدم الفصل . وقد حكى سيبويه : قام امرأة ، وهو خلاف ما أطبق عليه أئمة العربية . وشرط سبحانه ما كتبه من الوصية بأن يترك الموصى خيراً . واختلف في جواب هذا الشرط ما هو ؟ فروى عن الأخفش وجهان : أحدهما : أن التقدير : إن ترك خيراً فالوصية ، ثم حذفت الفاء ، كما قال الشاعر :

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلًا

والثاني : أن جوابه مقدر قبله ، أي كتب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً . واختلف أهل العلم في مقدار الخير ، فقيل : ما زاد على سبعمائة دينار . وقيل : ألف دينار . وقيل : ما زاد على خمسمائة دينار . والوصية في الأصل : عبارة عن الأمر بالشيء والنهي عنه في الحياة وبعد الموت ، وهي هنا عبارة عن الأمر بالشيء وبعد الموت . وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين أو عنده وديعة أو نحوها . وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيراً أو غنياً ؛ وقالت طائفة : إنها واجبة .

ولم يبين الله سبحانه هاهنا القدر الذي كتب الوصية به للوالدين والأقربين ، فقيل : الخامس . وقيل : الرابع . وقيل : الثالث .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة ، قالوا : وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص . والمراد بها : من الوالدين من لا يرث كالأبوبين الكافرين ، ومن هو في الرق ، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة .

وقال كثير من أهل العلم : إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله ﷺ : « لا وصية لوارث »^(١) ، وهو حديث صحيح بعض أهل الحديث ، وروى من غير وجه . وقال بعض أهل

(١) الحديث عن أبي أمامة الباهلي : أخرجه أحمد ٢٦٧ وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى في الوصايا (٢١٢) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة في الوصايا (٢٧١٣) . وعن عمرو بن خارجة : أخرجه أحمد ٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ والترمذى في الوصايا (٢١٢١) وقال : « حسن صحيح » والنمسائى في الوصايا ٦/٢٤٧ وابن ماجة في الوصايا (٢٧١٢) والدارمى ٤١٩/٢ .

العلم : إنه نسخ الوجوب وبقى ^(١) الندب ، وروى عن الشعبي والنخعى ومالك .

قوله : « **بالمعروف** » أى العدل لا وكس فيه ولا شطط ^(٢) . وقد أذن الله للهيت بالثالث دون ما زاد عليه . قوله : « **حقاً** » مصدر معناه : الثبوت والوجوب . قوله : « **فمن بدله** » هذا الضمير عائد إلى الإيصاء المفهوم من الوصية ، وكذلك الضمير في قوله : « **سمعيه** » ، والتبدل : التغيير ، والضمير في قوله : « **فإنما إثمه** » راجع إلى التبدل المفهوم من قوله : « **بدله** » وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق ، التي لا جنف فيها ولا مضارأة ، وأنه يبوء بالإثم ، وليس على الموصى من ذلك شيء فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به . قال القرطبي : ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبدلها ، ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثالث . قاله أبو عمر . انتهى ^(٣) .

والجلف : المجاوزة ، من جنف يجنف : إذا جاوز ، قاله النحاس ^(٤) . وقيل : الجلف : الميل ، ومنه قول الأعشى :

تجانفُ عن حجر اليمامة ناقتي ^(٥)

قال في الصحاح : الجلف الميل ، وكذا في الكشاف . وقال لييد :

إني أمرُّ مَنْعِتْ أَرْوَمَةَ ^(٦) عامر ضَيْمِي وَقَدْ جَنَفَتْ عَلَىْ خُصُومِي

وقوله : « **فأصلح بينهم** » أى أصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق والاضطراب بسبب الوصية ، بإبطال ما فيه ضرار ومخالفة لما شرعه الله ، وإثبات ما هو حق كالوصية في قربة لغير وارث ، والضمير في قوله : « **بينهم** » راجع إلى الورثة ، وإن لم يتقدم لهم ذكر ؛ لأنَّه قد عرف أنهم المرادون من السياق . وقيل : راجع إلى الموصى لهم ، وهم الأبوان والقرابة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « **إن ترك خيراً** » قال : مala . وأخرج ابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن ابن

(١) في المطبوعة : « **ونفي** » ، وال الصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ، وبقاء الندب ونسخ الوجوب رأى ابن عمر وابن عباس وابن زيد ، كما ذكر القرطبي ٦٤٠ / ١ .

(٢) أى لا نقص فيه ولا زيادة . اللسان ٣٣٤ / ٧ . القرطبي ٦٤٦ / ١ .

(٤) هو أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، مفسر ، أديب ، مولده ووفاته بمصر ، كان من نظراء نطفويه وابن الأنباري ، زار العراق واجتمع بعلمائه ، وصنف : تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، ومعاني القرآن ، وغيرها ، توفي سنة ٣٣٨ هـ / ٩٥٠ م . الأعلام ١ / ٢٠٨ .

(٥) في المطبوعة : « **يافتى** » ، وال الصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ومن القرطبي ٦٤٦ / ١ ، والبيت في لسان العرب ٣٣٩ :

تجانف عن جو اليمامة ناقتي

وما عدلت من أهلها لسوائها

(٦) الأرومة - بفتح الهمزة وضمها - : الأصل . اللسان ١٤ / ١٢ .

عباس قال : من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم ، والبيهقي في سنته عن عروة أن على بن أبي طالب دخل على مولى لهم في البيت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم ، فقال : ألا أوصي؟ قال : لا إنما قال الله : « إن ترك خيرا » وليس لك كثير مال ، فدفع مالك لورثتك ^(١) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة ؛ أن رجلا قال لها : أريد أن أوصي قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : قال الله : « إن ترك خيرا » وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل ^(٢) .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى ^(٣) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهرى قال : جعل الله الوصية حفأ ما قل منه وما كثر . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ وذكر حديثا وفيه : « انظر قرابتكم الذين يحتاجون ولا يرثون ، فأوص لهم من مالك بالمعروف » ^(٤) . وأخرج جا أيضا عن طاوس قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم ورثت على قرابته . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ، وأبو داود في الناسخ وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سنته عن محمد ابن سيرين ^(٥) عن ابن عباس قال : نسخت هذه الآية ^(٦) .

وأخرج عنه من وجه آخر أبو داود في ناسخه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ؛ أن هذه الآية نسخها قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » الآية [النساء : ٧] . وأخرج عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم ؛ أنها منسوخة بأية الميراث . وأخرج عنه أبو داود في سنته ، والبيهقي مثله . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : في الآية نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر ؛ أنه قال : هذه الآية نسختها آية الميراث ^(٧) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فمن بدله »

(١) عبد الرزاق (١٦٣٥١ ، ١٦٣٥٢) وابن أبي شيبة (١٠٩٩٢) وابن جرير ٧١/٢ ، وصححه الحاكم ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤ على شرط الشيغين وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاعا ، والبيهقي ٢٧٠/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٩٩٣) والبيهقي ٦/٢٧٠ .

(٣) عبد الرزاق (١٦٣٥٣) والبيهقي ٦/٢٧٠ .

(٤) عبد الرزاق (١٦٣٦٨) ، وهو مرسل .

(٥) في المخطوطة : « محمد بن بشير » ، والتصحيح من ابن كثير ٣٧٢/١ والحاكم ٢٧٣/٢ والبيهقي ٦/٢٦٥ .

(٦) ذكر ابن كثير ٣٧٢ إسناد أحمد ، ولم أعثر عليه في المسند ، فلعل الإمام أخرجه في كتاب آخر ، وأخرج له ابن جرير ٧٠/٢ ، وصححه الحاكم ٢٧٣/٢ على شرط الشيغين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٦/٢٦٥ . وأخرجه أبو داود في الوضايا (٢٨٦٩) وابن جرير ٧٠/٢ من طريق عكرمة عن ابن عباس به .

(٧) ابن أبي شيبة ٦/٢٦٥ .

الآية ، قال : وقد وقع أجر الموصى على الله وبريء من إثمه ، وقال في قوله : « جنفًا » يعني : إنما « فأصلح بينهم » قال : إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه ، لكنه فسر الجنف بالليل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « جنفًا أو إنما » قال : خطأً أو عمداً . وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي في سنته ، عنه قال : الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٤) .

قد تقدم معنى : « كتب » ولا خلاف بين المسلمين أجمعين ، أن صوم رمضان فريضة ، افترضها الله سبحانه على هذه الأمة . والصوم أصله في اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال ؛ ويقال للصوم : صوم ؛ لأن إمساك عن الكلام ، ومنه : « إني ندرت للرحمـن صومـا » [مريم : ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام ، ومنه قول النابغة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجْمَا

أى خيل مسكة عن الجري والحركة . وهو في الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقوله : « كما كتب » أي صوما كما كتب ، على أن الكاف في موضع نصب على النعت ، أو كتب عليكم الصيام مشبها ما كتب ، على أنه في محل نصب على الحال . وقال بعض النحاة : إن الكاف في موضع رفع نعتاً للصوم وهو ضعيف ؛ لأن الصيام معرف باللام ، والضمير المستتر في قوله : « كما كتب » راجع إلى « ما ». واختلف المفسرون في وجه التشبيه ما هو ، فقيل : هو قدر الصوم ووقته ، فإن الله كتب على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيروا . وقيل : هو الوجوب ، فإن الله أوجب على الأمم الصيام . وقيل : هو الصفة ، أي ترك الأكل والشرب ونحوهما في وقت . فعلى الأول معناه : أن الله كتب على هذه الأمة صوم رمضان كما كتبه على الذين من قبلهم ، وعلى الثاني : أن الله أوجب على هذه الأمة الصيام كما أوجبه على الذين من قبلهم ، وعلى الثالث : أن الله أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم . وقوله تعالى : « لعلكم تتقوون » بالمحافظة عليها . وقيل : تتقوون المعاصي بسبب هذه العبادة ؛ لأنها تكسر الشهوة وتضعف دواعي العاصي ، كما

ورد في الحديث أنه « جنة » (١) وأنه « وجاء » (٢).

وقوله : « أيامًا » متتصب على أنه مفعول ثان لقوله : « كتب » قاله الفراء . وقيل : إنه متتصب على أنه ظرف ، أى كتب عليكم الصيام في أيام . قوله : « معدودات » أى معينات بعدد معلوم ، ويحتمل أن يكون في هذا الجمع لكونه من جموع القلة إشارة إلى تقليل الأيام . قوله : « فمن كان منكم مريضاً » قيل : للمريض حالتان : إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة ، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصته . وبهذا قال الجمهور . قوله : « على سفر » اختلف أهل العلم في السفر المبيح للإفطار ، فقيل : مسافة قصر الصلاة ، والخلاف في قدرها معروفة ، وبه قال الجمهور . وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها . والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر ، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده الفطر . وقد وقع الإجماع على الفطر في سفر الطاعة ، وخالفوا في الأسفار المباحة ، والحق أن الرخصة ثابتة فيه ، وكذا اختلفوا في سفر المعصية . قوله : « فعدة » أى فعلية عدة ، أو فالحكم عدة ، أو فالواجب عدة ، والعدة فعلة من العدد ، وهو بمعنى المعدود . قوله : « من أيام آخر » قال سيبويه : ولم ينصرف لأنَّه معدول به عن الآخر؛ لأنَّ سبيل هذا الباب أن يأتى بالألف واللام . وقال الكسائي : هو معدول به عن آخر ، وقيل : إنه جمع أخرى ، وليس في الآية ما يدل على وجوب التتابع في القضاء .

قوله : « وعلى الذين يطيقونه » قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله : يطقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وقرأ حميد على الأصل من غير إعلال ، وقرأ ابن عباس بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ، أى يكلفوونه ، وروى ابن الأبارى عن ابن عباس « يطقونه » بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى : يطقونه ، وروى عن عائشة وابن عباس ، وعمرو بن دينار وطاوس أنهم قرؤوا : « يطيقونه » بفتح الياء وتشديد الطاء مفتوحة . وقرأ أهل المدينة والشام : « فدية طعام » مضافاً ، وقرؤوا أيضاً : « مساكين » وقرأ ابن عباس : « طعام مسكين » وهي قراءة أبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة ؟ فقيل : إنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام ؛ لأنَّ شق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك ، وهذا قول الجمهور . وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا مشقة وهذا يناسب قراءة التشديد ، أى يكلفوونه كما مر . والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله

(١) البخاري في الصوم (١٨٩٤) وفي التوحيد (٧٤٩٢) .

(٢) البخاري في الصوم (١٩٠٥) وفي النكاح (٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) ومسلم في النكاح (١٤٠٠ / ١ - ٣) .

تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ ﴾ . وقد اختلفوا في مقدار الفدية ؛ فقيل : كل يوم صاع من غير البر ، ونصف صاع منه . وقيل : مد فقط .

وقوله : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ . قال ابن شهاب : معناه : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : معناه : من زاد في الإطعام على المدّ . وقيل : من أطعم مع المiskin مسكيناً آخر ، وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب ^(١) وحمزة والكسائي : « يطوع » مشدداً مع جزم الفعل على معنى يتطوع ، وقرأ الباقيون بتخفيف الطاء على أنه فعل ماض . وقوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ معناه : أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : معناه : وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق .

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سنته عن معاذ بن جبل ؛ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فذكر أحوال الصلاة ثم قال : وأما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قد من المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ، ثم إن الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ إِلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ ﴾ فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، ثم ذكر تمام الحديث ^(٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قال : يعني بذلك أهل الكتاب . وأخرج البخاري في تاريخه ، والطبراني عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال : « كان على النصارى صوم شهر رمضان » ، فمرض ملكهم فقالوا : لئن شفاء الله لتزيدن عشرة ، ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقال : لئن شفاء الله ليزيدن سبعة ، ثم كان عليهم ملك آخر فقال : ما ندع من هذه الثلاثة الأيام شيئاً أن تتمها ونجعل صومنا في الربع ففعل فصارت خمسين يوماً ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ لِعُلُمَكُمْ

(١) هو يحيى بن وثاب الأسدى بالولاء ، الكوفى ، إمام أهل الكوفة في القرآن ، تابعى ، ثقة ، توفي سنة ١٠٣ هـ / ٧٢١ مـ . الأعلام ٨ / ٧٦ .

(٢) أحمد ٢٤٦ / ٥ ، ٢٤٧ وأبو داود في الصلاة (٥٧) وابن جرير ٧٧ / ٢ وصححه الحاكم ٢٧٤ / ٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٤ / ٢٠٠ وقال : « هذا مرسل ، عبد الرحمن – يعني ابن أبي ليلى – لم يدرك معاذ بن جبل » .

(٣) البخاري في التاريخ (٨٨٠) وقال : « لا يعرف سماع الحسن من دغفل ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ » والطبراني (٤٢٠٣) وفي الأوسط (١٣٠) مجمع البحرين مرفوعاً ، وقال الهيثمى في المجمع ١٣٩ / ٣ : « رجال إسنادهما رجال الصحيح » . قلت : إلا أنه منقطع الإسناد بين الحسن ودغفل ، ثم دغفل مشكوك في صحبه ، والله أعلم .

تتقون ﴿ قال : تتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحو ما سبق عن معاذ . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » .

وأخرج البخارى ومسلم عن عائشة قالت : كان عاشوراء صياماً ، فلما أنزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر ^(١) . وأخرج عبد بن حميد أن ابن عباس قال : إن قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » قد نسخت . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مروديه عنه نحو ذلك ، وزاد أن الناسخ لها قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر » الآية . وأخرج نحو ذلك عنه أبو داود في ناسخه . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من شاء صام ، ومن شاء أن يفطر ويفتدى فعل ، حتى نزلت هذه الآية بعدها فنسختها : « فمن شهد منكم الشهر » ^(٢) . وأخرج البخارى عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ، فذكر نحوه ^(٣) .

وأخرج ابن جرير عن على بن أبي طالب في قوله : « وعلى الذين يطيقونه » قال : الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم مكان كل يوم مسكونا . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطنى والبيهقى ؛ أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاماً قبل موته ، فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثة مسكونا فأطعهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، والدارقطنى وصححه عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الطعام لا قضاء عليك . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والدارقطنى عن ابن عمر ؛ أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهى حامل ، قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكونا . وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله : « فمن تطوع خيراً » قال : أطعم مسكونين . وأخرج عبد بن حميد عن طاوس في قوله : « فمن تطوع خيراً » قال : إطعام مساكين . وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله : « وأن تصوموا خير لكم » أى أن الصوم خير لكم من الفدية . وقد ورد في فضل الصوم .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(١) البخارى في الصوم (٢٠٠١ ، ٢٠٠٢) ومسلم في الصيام (١١٢٥/١٣ ، ١٦).

(٢) البخارى في التفسير (٤٥٠٧) ومسلم في الصيام (١١٤٥/١٤٩ ، ١٥٠) وأبو داود في الصوم (٢٣١٥) والترمذى في الصوم (٧٩٨) والنمساني في الصوم (٤/١٩٠).

(٣) البخارى تعليقاً في الصوم ، باب قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » (٤/١٨٧).

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) .

﴿رمضان﴾ مأخذ من رمض الصائم يرمض : إذا احترق جوفه من شدة العطش ، والرمضاء مددود : شدة الحر ، ومنه الحديث الثابت في الصحيح : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » (١) أي أحرقت الرمضاء أجوفها . وقال الجوهري : شهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء . يقال : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام الحر ، فسمى بذلك . وقيل : إنما سمي رمضان ؛ لأنه يرمض الذنوب ، أي يحرقها بالأعمال الصالحة . وقال الماوردي (٢) : إن اسمه في الجاهلية ناق ، وأنشد المفضل :

وفي ناتقِ أجلتْ لَدِي حَوْمَةِ الْوَغَى وَوَلَّتْ عَلَى الْأَدْبَارِ فُرْسَانُ خَثْعَمَا

وإنما سموه بذلك ؛ لأنَّه كان يتقدّم لشنته عليهم ، و﴿شهر﴾ مرتفع في قراءة الجماعة على أنه مبتداً خبره : ﴿الذى أنزل فيه القرآن﴾ أو على أنه خبر لمبتدأ ممحظ ، أي المفروض عليكم صنومه شهر رمضان ، ويجوز أن يكون بدلاً من الصيام المذكور في قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب بتنصب الشهر ، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو ، وهو متتصبب بتقديره: الزموا أو صوموا . قال الكسائي والقراء : إنه منصوب بتقدير فعل ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ﴿ وأن تصوموا﴾ وأنكر ذلك التحاس وقال : إنه منصوب على الإغراء . وقال الأخفش : إنه نصب على الظرف ومنع الصرف للألف والنون الزائدتين .

وقوله : ﴿أنزل فيه القرآن﴾ قيل : أنزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم كان جبريل ينزل به نجماً نجماً . وقيل : أنزل فيه أوله . وقيل : أنزل في شأنه القرآن . وهذه الآية أعم من قوله تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر : ١] ، وقوله : ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ [الدخان : ٣] يعني : ليلة القدر . والقرآن اسم لكلام الله تعالى ، وهو يعني المقوء ، كالمشروب سمي شراباً ، والمكتوب سمي كتاباً ، وقيل : هو مصدر قرأ يقرأ ، ومنه قول الشاعر :

ضحاوا بأشmet عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنًا

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٨/١٤٣ ، ١٤٤) وأحمد ٣٦٦ / ٤ عن زيد بن أرقم ، وصلاة الأوابين هي صلاة الضحى .

(٢) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، أقضى قضاء عصره ، من العلماء الباحثين ، له تصانيف كثيرة ، يميل إلى الاعتزال ، ونسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد ببغداد سنة ٣٦٤ هـ ومات سنة ٤٥٠ هـ . الأعلام ٣٢٧ / ٤ .

أى قراءة ، ومنه قوله تعالى : « وَقَرَأَنَّ الْفَجْرَ » [الإسراء : ٧٨] أى قراءة الفجر ، وقوله : « هُدِيَ لِلنَّاسِ » متتصب على الحال ، أى هادياً لهم . وقوله : « وَبَيْنَاتِ مِنَ الْهُدَىِ » من عطف الخاص على العام ، إظهاراً لشرف المعطوف بإفراده بالذكر ؛ لأن القرآن يشمل محكمه ومتشبهه ، والبيئات تختص بالمحكم منه ، والفرقان : ما فرق بين الحق والباطل ، أى فصل . قوله : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ » أى حضر ولم يكن فى سفر بل كان مقيماً ، والشهر متتصب على أنه ظرف ، ولا يصح أن يكون مفعولاً به . قال جماعة من السلف والخلف : إن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام استدلاً بهذه الآية . وقال الجمهور : إنه إذا سافر فأفتر ؛ لأن معنى الآية إن حضر الشهر من أوله إلى آخره لا إذا حضر بعضه وسافر ، فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره ، وهذا هو الحق ، وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج عَلَيْهِ السَّلَامُ في رمضان فيفطر . وقوله : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » قد تقدم تفسيره .

وقوله : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » [الحج : ٧٨] وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى عن التعسير ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » ^(١) ، وهو في الصحيح . واليسير : السهل الذي لا عسر فيه . وقوله : « وَلَتَكُمُلُوا الْعُدْدَةَ » الظاهر أنه معطوف على قوله : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » أى يريد بكم اليسر ويريد إكمالكم للعدة وتکبيركم . وقيل : إنه متعلق بمحذف تقديره : رخص لكم هذه الرخصة لتكملوا العدة ، وشرع لكم الصوم من شهد الشهر لتكملوا العدة ، وقد ذهب إلى الأول البصريون قالوا : والتقدير : يريد لأن تكملوا العدة ، ومثله قول كثير بن صخر :

أَرِيدُ لِأَنْسِي ذِكْرَهَا فَكَائِنًا تَمَثَّلُ لِي لَيْلًا بِكُلِّ سَيِّلٍ

وذهب الكوفيون إلى الثاني . وقيل : الواو ممحومة . وقيل : إن هذه اللام لام الأمر ، والواو لعطف الجملة التي بعدها على الجملة قبلها . وقال في الكشاف : إن قوله : « لَتَكُمُلُوا الْعُدْدَةَ » علة للأمر بمراعاة العدة « وَلَتَكْبِرُوا » علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر « وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ » علة الترخيص والتيسير ، والمراد بالتكبير هنا : هو قول القائل : « الله أكبر » . قال الجمهور : معناه الحض على التكبیر في آخر رمضان . وقد وقع الخلاف في وقته ، فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر . وقيل : إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انتهاء الخطبة . وقيل : إلى خروج الإمام . وقيل : هو التكبير يوم الفطر . قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة :

(١) البخاري في العلم (٦٩) وفي الأدب (٦٢٥) ومسلم في الجهاد والسير (٦/١٧٣٢) عن أنس بن مالك .

يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَلَا يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ . وَقُولُهُ : « وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ » قد تقدم تفسيره .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ^(١) وأبو الشيخ وابن عدى ، والبيهقي في سنته ، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : « لَا تَقُولُوا : رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ » ^(٢) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٣) ، وثبت عنه أنه قال : « مِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٤) ، وثبت عنه أنه قال : « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانَ : رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ » ^(٥) ، وقال : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » ^(٦) ، وهذا كله في الصحيح ، وثبت عنه في أحاديث كثيرة غير هذه أنه كان يقول : « رَمَضَانٌ » بدون ذكر الشهر . وأخرج ابن مردويه ، والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال : قال رسول الله : « إِنَّمَا سُمِيَّ رَمَضَانُ ; لِأَنَّ رَمَضَانَ يَرْمِضُ الظُّنُوبَ » . وأخرج جعفر أيضاً عن عائشة مرفوعاً نحوه . وأخرج ابن عساكر في تاريخه ، عن ابن عمر نحوه ، وقد روى في فضل رمضان أحاديث كثيرة .

وأخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني ، والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأشعى ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أَنْزَلَتِ صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ فِي أُولَى لَيَلَةِ رَمَضَانَ ، وَأَنْزَلَ الزَّبُورَ لِثَمَانِي عَشْرَةِ خَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ » ^(٧) . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر مثله ، لكنه قال : « وَأَنْزَلَ الزَّبُورَ لِثَنَى عَشَرَ » ، وزاد : « وَأَنْزَلَ التُّورَةَ لَسْتَ خَلْوَنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنْزَلَ الْإِنجِيلَ لِثَمَانِي عَشْرَةِ خَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ » ^(٨) . وأخرج محمد بن نصر عن عائشة نحو قول جابر ، إلا أنها لم تذكر نزول القرآن .

وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم ؛ قال : سأله عطيه بن الأسود ابن عباس فقال : إنه قد وقع في قلبي الشك في قول الله : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ » ، وقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

(١) في المخطوطة : « أَبُو حَاتَّم » والتوصيب من ابن كثير / ٣٨١ / ١ .

(٢) ابن عدى في الكامل ٥٣/٧ وقال : « لَا أَعْلَمُ بِرَوْىِ أَبِي مَعْشَرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ » والبيهقي ٢٠٢ ، ٢٠١ / ٤ وقال : « أَبُو مَعْشَرُ هُوَ نُجَيْبُ السَّعْدِيُّ ، ضَعْفُهُ يَحْمِيُّ بْنُ مَعْنَى ، وَكَانَ يَحْمِيُّ الْقَطَّانَ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَحْدُثُ عَنْهُ » وعلق ابن كثير / ٣٨١ / ١ على رواية ابن أبي حاتم بأن أبا معاشر فيه ضعف ، ثم قال : « وَهُوَ جَدِيرٌ بِالنَّكَارِ ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ ، وَقَدْ وَهِمَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ » .

(٣) البخاري في الصوم ١٩٠١ ، ٢٠١٤ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٥ / ٧٥) عن أبي هريرة .

(٤) البخاري في الصوم (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩ / ١٧٣ ، ١٧٤) عن أبي هريرة .

(٥) البخاري في الصوم (١٩١٢) ومسلم في الصيام (١٠٨٩ ، ٣١ ، ٣٢) عن أبي بكرة .

(٦) البخاري في الصوم (١٨٩٨) وبيده الخلق (٣٢٧٧) ومسلم في الصيام (١٠٧٩) عن أبي هريرة .

(٧) أحمد ١٠٧ / ٤ والطبراني (١٨٥) والبيهقي ١٨٨ / ٩ .

(٨) أبو يعلى ١٣٥ / ٤ ، ١٣٦ وقال الهيثمي في المجمع ١٩٧ / ١ : « فِيهِ سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » وقال ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩٣) : « هُوَ مَقْلُوبٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ وَاثْلَةِ بْنِ الْأَشْعَى » .

ليلة القدر ﴿ [القدر : ١] ، قوله : « إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ [الدخان : ٣] فقال ابن عباس : إنه أنزل في ليلة القدر وفي رمضان ، وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل بعد ذلك على موقع النجوم رسلا في الشهور والأيام ^(١) . وأخرج محمد بن نصر والطبراني وابن مردوح ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، والضياء في المختار عن ابن عباس ؛ قال : نزل القرآن جملة لأربعة وعشرين من رمضان ، فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزله على رسول الله ﷺ ترتيلًا ^(٢) .

وأخرج ابن حجر عن أنه قال : ليلة القدر هي الليلة المباركة ، وهي في رمضان ، أنزل القرآن جملة واحدة من الذكر إلى البيت المعمور ^(٣) . وأخرج ابن المنذر عن ابن حريج في قوله : « هدى للناس ﴾ قال : يهتدون به ، « وبيانات من الهدى ﴾ قال : فيه الحلال والحرام والحدود . وأخرج عبد بن حميد وابن حجر عن ابن عباس في قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : هو إهلاه بالدار . وأخرج عبد بن حميد وابن حريج وابن أبي حاتم عن على قال : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ؛ لأن الله يقول : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٤) . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر نحوه . وأخرج ابن حريج وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : « يريد الله بكم اليسر ﴾ قال : اليسر : الإفطار في السفر ، والعسر : الصوم في السفر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله : « ولتكملوا العدة ﴾ قال : عدة شهر رمضان . وأخرج ابن حجر عن الضحاك أنه قال : عدة ما أفطر المريض في السفر ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة يوماً ^(٥) . وأخرج ابن حجر عن ابن عباس قال : حق على الصائمين إذا نظروا إلى شهر شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ؛ لأن الله يقول : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي في سنته ، عن ابن عباس أنه كان يكبر : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر ولله الحمد وأجل ، الله أكبر على ما هدانا .

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عِبَادِي عَنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيْبُوا لِي

(١) ابن حجر ٨٥/٢ والطبراني (١٢٠٩٥) والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٦٩/١ . وفي إسناد الطبراني سعد بن طريف ، وهو مترونك .

(٢) الطبراني (١٢٢٤٣) وصححه الحاكم ٥٣٠/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٠٦/٤ وأخرجه ابن حجر ٨٤/٢ .

(٣) ابن حجر ٨٥/٢ .

(٤) البخاري في الصيام (١٩٠٩) ومسلم في الصيام (١٩/١٠٨١) عن أبي هريرة .

وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) .

قوله : « وإذا سألك عبادى عنى » يحتمل أن السؤال عن القرب والبعد ، كما يدل عليه قوله : « فإنى قريب » ، ويحتمل أن السؤال عن إجابة الدعاء ، كما يدل على ذلك قوله : « أجيب دعوة الداع » ويحتمل أن السؤال عما هو أعم من ذلك ، وهذا هو الظاهر ، مع قطع النظر عن السبب الذى سيأتى بيانه . وقوله : « فإنى قريب » قيل : بالإجابة . وقيل : بالعلم . وقيل : بالإنعام . وقال فى الكشاف : إنه تمثيل حاله فى سهولة إجابته لمن دعاه ، وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بن قرب مكانه ، فإذا دعى أسرعت تلبيته .

ومعنى الإجابة : هو معنى ما فى قوله تعالى : « ادعونى أستجب لكم » [غافر : ٦٠] وقيل : معناه : أقبل عبادة من عبدى بالدعاء ، لما ثبت عنه رض من أن « الدعاء هو العبادة » ، كما أخرجه أبو داود وغيره ، من حديث النعمان بن بشير ^(١) ، والظاهر : أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوى ؛ وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء ، أى جعله عبادة مقبولة ، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة . والمراد : أنه سبحانه يجب بما شاء وكيف شاء ، فقد يحصل المطلوب قريبا وقد يحصل بعيدا ، وقد يدفع عن الداعى من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه ، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعى فى دعائه كما فى قوله سبحانه : « ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعذين » [الأعراف : ٥٥] ، ومن الاعتداء أن يطلب ما لا يستحقه ، ولا يصلح له ، كمن يطلب منزلة فى الجنة مساوية لمنزلة الأنبياء أو فوقها .

وقوله : « فليستجيبوا لي » أى كما أجبتهم إذا دعوني فليستجيبوا لي فيما دعوتمهم إليه من الإيمان والطاعات . وقيل : معناه : إنهم يطلبون إجابة الله سبحانه لدعائهم باستجابتهم له ، أى القيام بما أمرهم به ، والترك لما نهاهم عنه . والرشد خلاف الغى ، رشد يرشد رشدًا ورشدا ، قال الheroى : الرشد والرشد والرشاد : الهدى والاستقامة . قال : ومنه هذه الآية : « لعلهم يرشدون » .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردوخه من طريق الصلب بن حكيم ^(٢) عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده ؛ قال : جاء رجل إلى النبي رض ، فقال : يا رسول الله ، أقرب ربنا فتناجيء ، أم بعيد فتناديه ؟ فسكت النبي رض ، فنزلت هذه الآية ^(٣) .

(١) أحمد ٤/٢٧١ ، ٢٧٦ وأبو داود في الصلاة (١٤٧٩) والترمذى في الدعوات (٣٣٧٢) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة في الدعاء (٣٨٢٧) .

(٢) في المطبوعة : « الصلت بن حكيم » ، وال الصحيح ما أثبتناه . انظر : المؤتلف والمختلف للأزدي ص ٧٩ والمشتبه للذهبي ص ٤١٢ ط . الحلبي ١٩٦٢ م ، وتبصير المشتبه ٣/٨٣٩ ط . المكتبة العلمية .

(٣) ابن جرير ٩٢/٢ وضعفه الشيخ أحمد شاكر (٢٩٠٤) وليس فيه : عن رجل من الأنصار . وقال الشيخ شاكر : « وقد وهم الحافظ ابن كثير حين ذكره ١/٣٨٤ وجعله من حديث معاوية بن حيدة الشميري ، وذكره السيوطى ١/١٩٤ وأخطأ فيه خطأ آخر فجعله من طريق الصلب بن حكيم عن أبيه عن جده » .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال : سأل أصحاب النبي ﷺ النبي : أين ربنا ؟ فأنزل الله هذه الآية (١) . وأخرج ابن مardonie عن أنس أنه سأله أعرابي النبي ﷺ : أين ربنا ؟ فنزلت . وأخرج ابن عساكر في تاريخه ، عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعجزوا عن الدعاء ، فإن الله أنزل على : « ادعوني أستجب لكم » » ، فقال رجل : يا رسول الله ، ربنا يسمع الدعاء أم كيف ذلك ؟ فأنزل الله هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء ؛ أنه بلغه لما نزلت : « ادعوني أستجب لكم » قالوا : لولعما ئى ساعة ندعوه فنزلت (٢) .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخله في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » (٣) . وثبت في الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي » (٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس في قوله : « فليستجيبوا إلى » قال : ليدعونى « ولئنما يبي » أي أنهم إذا دعوني استجبت لهم . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : « فليستجيبوا إلى » أي فليطيعونى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الربيع بن أنس في قوله : « لعلهم يرشدون » قال : بهتدون .

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُسَيِّئُ اللَّهُ أَيَّاهِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) ﴾ .

قوله : « أحل لكم » فيه دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان حراماً عليهم ، وهكذا كان ، كما يفيده السبب لنزول الآية وسيأتي . والرفث : كناية عن الجماع . قال الزجاج : الرفت : كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وكذا قال الأزهري ، ومنه قول الشاعر :

وَيُرِينَ مِنْ أَنْسٍ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا وَبِهِنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارِ

(١) (٢) ابن جرير ٩٢/٢ .

(٣) أحمد ١٨/٣ وأبو يعلى (١٠١٩) وصححه الحاكم ٤٩٣/١ ووافقه الذهبي ، وأورده الهيثمي في المجمع ١٥١/١ ، ١٥٢ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بن نحوه والبزار والطبراني في الأوسط ، وروجاء أحمد وأبي يعلى وأحد إسناد البزار رجاله رجال الصحيح غير على الرفاعي وهو ثقة » .

(٤) البخاري في الدعوات (٦٣٤٠) ومسلم في الذكر والدعاء (٩٠/٢٧٣٥) وأبو داود في الصلاة (١٤٨٤) وابن ماجة في الدعاء (٣٨٥٣) وأحمد ٤٨٧/٢ .

وقيل : الرفث : أصله قول الفحش ، رفت وأرفث : إذا تكلم بالقبيح ، وليس هو المراد هنا ، وعدى الرفث يالى لتضمينه معنى الإفضاء^(١) . وجعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهن ، لامتزاج كل واحد منها بالأخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولافسه . قال أبو عبيدة وغيره : يقال للمرأة : لباس وفراش وإزار . وقيل : إنما جعل كل واحد منها لباساً للأخر ؛ لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس .

وقوله : « تختانون أنفسكم » أي تخونونها بال مباشرة في ليالي الصوم ، يقال : خان واختنان بمعنى ، وهما من الخيانة . قال القتبي : أصل الخيانة : أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه . انتهى . وإنما سماهم خائنين لأنفسهم؛ لأن ضرر ذلك عائد عليهم . وقوله : « فتاب عليكم » يحتمل معنيين : أحدهما : قبول التوبة من خياتتهم لأنفسهم ، والأخر : التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله : « علم أن لن تتصوه فتاب عليكم » [المزمل : ٢٠] يعني : خفف عنكم ، وك قوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » [النساء : ٩٢] يعني : تخفيفاً ، وهكذا قوله : « وغفأ عنكم » يحتمل العفو من الذنب ويحتمل التوسيعة والتسهيل . وقوله : « وابتغوا » قيل : هو الولد ، أي ابتغوا مباشرة نسائم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل . وقيل : المراد : ابتغوا القرآن بما أبیح لكم فيه ، قاله الزجاج وغيره . وقيل : ابتغوا الرخصة والتلوسيعة . وقيل : ابتغوا ما كتب لكم من الإمام والزوجات . وقيل : غير ذلك ، مما لا يفيده النظم القرآني ، ولا دل عليه دليل آخر . وقرأ الحسن البصري : « واتبعوا » بالعين المهملة من الاتباع . وقوله : « حتى يتبن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » هو تشبيه بلية ، والمراد هنا بالخيط الأبيض : هو المعترض في الأفق ، لا الذي هو كذلك السُّرُّحان فإنه الفجر الكذاب ، الذي لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، والمراد بالخيط الأسود : سواد الليل ، والتبيين : أن يمتاز أحدهما عن الآخر ، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر .

وقوله : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فيه التصریح بأن للصوم غایة هي الليل ، فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفترض الصائم ، ويحل له الأكل والشرب وغيرها . وقوله : « ولا تباشروهن وأتمم عاكفون في المساجد » قيل : المراد بال مباشرة هنا : الجماع . وقيل : تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوة ، لا إذا كانوا لغير شهوة فهما جائزان ، كما قاله عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم . وعلى هذا يحتمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، فتكون هذه الحکایة للإجماع مقيدة بأن يكونا لشهوة ، والاعتکاف في اللغة : الملازمة . يقال : عکف على الشيء : إذا لازمه ، ومنه قول الشاعر :

(١) في المطبوعة : « الإمضاء » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ، والإفضاء : المباشرة والجماع . قال الجوهرى : أفضى الرجل إلى امرأته : باشرها وجماعها . انظر : لسان العرب ١٥٧/١٥ .

وَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلَهُنَّ صَرِيعٌ

عُكُوفَ الْبَوَاكِي حَوْلَهُنَّ عُكَفًا

ولما كان المعتكف يلازم المسجد قيل له : عاكس في المسجد ، ومتوكف فيه ؛ لأنه يحبس لهذه العبادة في المسجد ، والاعتكاف في الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة على شرط مخصوص. وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب ، وعلى أنه لا يكون إلا في مسجد ، ولل اعتكاف أحكام مستوفاة في كتب الفقه ، وشرح الحديث.

وقوله : « تلك حدود الله » أي هذه الأحكام حدود الله ، وأصل الحد : المنع ، ومنه سمي الباب والسجان : حداداً ، وسميت الأوامر والنواهى : حدود الله ؛ لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج عنها ما هو منها ، ومن ذلك سميت الحدود حدوداً ؛ لأنها تمنع أصحابها من العود . ومعنى النهي عن قربانها : النهي عن تعديها بالمخالفة لها . وقيل : إن حدود الله هي محارمه فقط ، ومنها المباشرة من المعتكف والإفطار في رمضان لغير عذر ، وغير ذلك مما سبق النهي عنه ، ومعنى النهي عن قربانها على هذا واضح . قوله : « كذلك يبين الله لكم آياته » أي كما بين لكم هذه الحدود يبين لكم العلامات الهدادية إلى الحق .

وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن البراء بن عازب ؛ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسى ، وإن قيس بن ضرمة الأنصارى كان صائماً فكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأته نائماً قالت : خيبة لك أئمت ؟ فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : « أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ » إلى قوله : « مِنَ الْفَجْرِ » ففرحوا بها فرحاً شديداً (١) . وأخرج البخاري أيضاً من حديثه قال : لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلها ، فكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ » الآية (٢) ، وقد روى في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة نحو ما قاله البراء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام ، ثم قال : وإن عمر بن الخطاب أتى امرأته ثم أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي ، وذكر ما وقع منه فنزل قوله تعالى : « أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ » الآية (٣) . وأخرج ابن حرير وابن المنذر عنه قال : إن المسلمين كانوا في شهر رمضان ، إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام والشراب إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام في

(١) البخاري في الصوم (١٩١٥) وأبو داود في الصوم (٢٣١٤) والترمذى في التفسير (٢٩٦٨) والنسائي في التفسير (٤٣) وابن جرير ٩٥/٢ .

(٢) البخاري في التفسير (٤٥٠٨) وأحمد ٤/٢٩٥ . (٣) ابن جرير ٩٦/٢ .

رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله : **﴿أَحُلْ لِكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ﴾** الآية ^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس قال : الرفت : الجماع . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول ، والتفسى ، والإفضاء ، والماشرة ، والرفث ، واللمس ، والمس ، هذا الجماع ؛ غير أن الله حبي كريم يمكنى بما شاء عما شاء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس في قوله : **«هُنْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنْ»** قال : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : **«تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ»** قال : تظلمون أنفسكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : **«فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ»** قال : انكحوهن . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : **«وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** قال : الولد . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : **«وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** قال : ليلة القدر . وأخرج البخاري في تاريخه عن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : **«وَابْتَغُوا»** الرخصة التي كتب الله لكم . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال : أنزلت : **«وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»** ولم يتزل من الفجر ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهم ، فأنزل الله من الفجر ، فعلموا أنه يعني الليل والنهار ^(٢) . وفي الصحيحين وغيرهما عن عدى بن حاتم أنه جعل تحت وساده خيطين أبيض وأسود ، وجعل ينظر إليهما فلا يتبين له الأبيض من الأسود ، فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال : «إن وسادك إذن لعریض ، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل» ^(٣) ، وفي رواية البخاري وغيره : أنه قال له : «إنك لعریض القفا» ^(٤) ، وفي رواية عند ابن جرير وابن أبي حاتم : أنه ضحك منه ^(٥) . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكرون حتى نزلت : **«وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»** . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن الريبع نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ، ويستأنف . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **«نَّلَكَ حَدُودُ اللَّهِ»** قال : يعني :

(١) ابن جرير ٩٦/٢ .

(٢) البخاري في الصوم (١٩١٦) ومسلم في الصيام (٣٤/١٠٩٠) والنسائي في التفسير (٤٢) وابن جرير ١٠٠/٢ .

(٣) البخاري في الصيام (١٩١٦) ومسلم في الصيام (٣٣/١٠٩٠) والنسائي في التفسير (٤١) وابن جرير ١٠٠/٢ .

(٤) البخاري في التفسير (٤٥١٠) وابن جرير ١٠٠/٢ .

(٥) ابن جرير ١٠٠/٢ .

طاعة الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : « حدود الله » معصية الله ، يعني المباشرة في الاعتكاف . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنها الجماع . وأخرج أيضاً عن سعيد ابن جبير في قوله : « كذلك » يعني : هكذا يبين الله .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨)

هذا يعم جميع الأمة ، وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه ، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ، وما كوا بالحلل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ، ونفقة من أوجب الشرع نفقته ، والحاصل أن ما لم يبع الشرع أخذه من مالكه ، فهو مأكول بالباطل ، وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الخمر . والباطل في اللغة: الذاهب الزائل .

وقوله : « وتدلوا » مجروم عطفاً على « تأكلوا » فهو من جملة المنهي عنه ، يقال : أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيهاً بالذى يرسل الدلو فى البئر . يقال: أدلى دلوه : أرسلها ، والمعنى : أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل ، وبين الإدلاه بها إلى الحكام بالحجج الباطلة ، وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج ، فمن حكم له القاضى بشيء مستندأ فى حكمه إلى شهادة زور ، أو يمين فجور ، فلا يحل له أكله ، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وهكذا إذا أرشى الحاكم فحكم له بغير الحق ، فإنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال ، وقد روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك ، وهو مردود لكتاب الله تعالى ، ولسنة رسول الله ﷺ ، كما في حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (١) ، وهو في الصحيحين وغيرهما .

وقوله : « فريقاً » أي قطعة أو جزءاً أو طائفة ، فغير بالفريق عن ذلك ، وأصل الفريق: القطعة (٢) من الغنم تشد عن معظمها . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير: لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم ، وسمى الظلم والعدوان إثماً باعتبار تعلقه بفاعله . وقوله: « وأنتم تعلمون » أي حال كونكم عالين أن ذلك باطل ليس من الحق في شيء ،

(١) البخارى في الشهادات (٢٦٨٠) ومسلم في الأقضية (٤/١٧١٣) .

(٢) في المطبوعة : « القطعة » والصحيح ما ثبتناه من المخطوطة وممالك في الأقضية ٧١٩/٢ وأحمد ٣٠٨/٦ ، ٣٩٠ . ٣٩١

وهذا أشد لعقابهم وأعظم لجرائمهم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « ولا تأكلوا أموالكم » الآية ، قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة ، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ؛ أن امرأ القيس بن عباس ، وعبيدان ^(١) بن أشعاع الحضرمي ، اختصما في أرض ، وأراد امرأ القيس أن يحلف فتركت : « ولا تأكلوا أموالكم » الآية ^(٢) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرُّ مِنِ اتَّقَى وَأَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) ﴾

قوله : « يسألونك » سيأتي بيان من هم السائلون له ^{بَيْلَةُ الْأَهْلَةِ} و« الأهلة » جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة ، تنزيلا لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ، والهلال : اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره . قال الأصمى : هو هلال حتى يستدير . وقيل : هو هلال حتى ينير بصوئه السماء ، وذلك ليلة السابع ، وإنما قيل له : هلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه عند رؤيته ، ومنه استهل الصبي : إذا صاح ، واستهل وجهه وتنهل : إذا ظهر فيه السرور .

قوله : « قل هي مواقت للناس والحج » فيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه ، وأن ذلك لأجل بيان المواقت التي يوقت الناس عبادتهم ، ومعاملاتهم بها ، كالصوم والفتر ، والحج ، ومدة الحمل ، والعدة والإجرارات ، والأيمان ، وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى : « انعلموا عدد السنين والحساب » [يونس : ٥] والمواقت جمع الميقات ، وهو الوقت . وقراءة الجمهور : « والحج » بفتح الحاء . وقرأ ابن أبي إسحاق بكسرها في جميع القرآن . قال سيبويه : الحج بالفتح كالرد والشد وبالكسر كالذكر مصدران بمعنى . وقيل : بالفتح مصدر وبالكسر الاسم . وإنما أفرد سبحانه الحج بالذكر ؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، ولا يجوز فيه النسخ عن وقته ، ولعظم المشقة على من التبس عليه وقت مناسكه ، وأخطأ وقتها أو وقت بعضها ، وقد جعل بعض علماء المعانى لهذا الجواب أعنى قوله : « قل هي مواقت » من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقى المخاطب بغير ما يتربّط بتبيّنها على أنه الأولى بالقصد ، ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زیادتها ونقصانها ، فأجبوا بالحكمة

(١) في المطبوعة : « عبدان » بالباء الموحدة ، والصواب « عيدان » بباء تحتية مثناة بعد عين مهملة . ذكره ابن حجر في الإصابة ٥١ / ٣ وقال : ذكر مقاتل في تفسيره أنه هو الذي خاصم امرأ القيس بن عباس في أرضه ، وفيه نزلت : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . » الآية [آل عمران : ٧٧] .

(٢) سيأتي هذا الحديث بأسانيد صحيحة عند تفسير الآية رقم (٧٧) من آل عمران .

التي كانت الزيادة والتفصان لأجلها، لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل وأحق بأن يتطلع لعلمه.

قوله : « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها » وجه اتصال هذا بالسؤال عن الأهلة ، والجواب بأنها مواقف للناس والحج ، أن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه ؛ لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل ، وكانوا يتسمون ظهور بيوتهم . وقال أبو عبيدة : إن هذا من ضرب المثل ، والمعنى : ليس البر أن تسأوا الجهال ، ولكن البر التقوى ، وسائلوا العلماء كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وقيل : هو مثل في جماع النساء ، وأنهم أمرموا بياتيائهن في القبل لا في الدبر . وقيل : غير ذلك . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء وكسرها ، وقد تقدم تفسير التقوى والفلاح ، وسبق أيضاً أن التقدير في مثل قوله : « ولكن البر من اتقى » ولكن البر بِرٌّ من اتقى .

وقد أخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة » قال : نزلت في معاذ بن جبل ، وثعلبة بن عثمة . وهما رجلان من الأنصار قالا : يارسول الله ، ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستوى ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان ، لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقف للناس » في حل دينهم ، ولصومهم ، ولفترتهم ، وعدد نسائهم ، والشروط التي إلى أجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : سألا النبي ﷺ عن الأهلة لم جعلت ؟ فأنزل الله : « يسألونك عن الأهلة » الآية ، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم ، ولنسائهم ، وحجهم ، وعدد نسائهم ، ومحل دينهم ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس نحوه ^(٢) . وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه ^(٣) .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله الأهلة مواقف للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً » ^(٤) . وأخرج أحمد والطبراني وابن عدى ، والدارقطني بسند ضعيف ، عن طلاق ابن علي قال : قال رسول الله ﷺ ، ذكر نحو حديث ابن عمر ^(٥) .

وأخرج البخاري وغيره عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجahلية أتوا البيوت من ظهورها فنزلت : « ليس البر » الآية ^(٦) . وأخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عن

(١) ابن جرير ١٠٨/٢ .

(٤) صححه الحاكم ١/٤٢٣ على شرط الشيغرين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الصوم ٤/٢٠٥ .

(٥) أحمد ٤/٢٣ و قال الهيثمي في المجمع ٣/١٤٨ : « فيه محمد بن جابر اليماني ، وهو صدوق ، ولكن ضاعت كتبه قبل التلقين » والطبراني (٨٢٣٧) وابن عدى في الكامل ٦/٥٠ والدارقطني في الصيام ٢/١٦٣ .

(٦) البخاري في التفسير (٤٥١٢) والنمساني في التفسير (٤٥) وابن جرير ١٠٨/٢ .

جابر قال : كانت قريش تدعى : **الخمس** (١) ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينا رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : « ما حملك على ما صنعت؟ » قال :رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، فقال : « إني رجل أحمسي » قال : فإن ديني دينك ، فأنزل الله الآية (٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه (٣) . وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ .

لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله تعالى : **﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ ﴾** [المائدة : ١٣] [قوله : **﴿ وَاهْجِرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾**] [المزمول : ١٠] ، [قوله : **﴿ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ ﴾**] [الغاشية : ٢٢] ، [قوله : **﴿ ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ ﴾**] [المؤمنون : ٩٦] . ونحو ذلك مما نزل بمكة ؛ فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ، ونزلت هذه الآية . وقيل : إن أول ما نزل قوله تعالى : **﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾** [الحج : ٣٩] ، فلما نزلت الآية كان **ﷺ** يقاتل من قاتله ، ويكتفِّ عن كف عنه ، حتى نزل قوله تعالى : **﴿ فَاقْتُلُوا (٤) الْمُشْرِكِينَ ﴾** [التوبه : ٥] ، [قوله تعالى : **﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ﴾**] [التوبه : ٣٧] ، وقال جماعة من السلف إن المراد بقوله : **﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾** من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوبة ، والمراد بالاعتداء عند أهل القول الأول هو : مقاتلة من يقاتل من الطوائف الكفرية . والمراد به على القول الثاني : مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه من تقدم ذكره .

قوله : **﴿ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ ﴾** يقال : ثقف يثقف ثقفاً ، ورجل ثقيف : إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور . قال في الكشاف : والثقة وجود على وجه الأخذ والغلبة ، ومنه رجل

(١) **الخمس** : من الخامسة وهي الشجاعة ، ولقبت بذلك قريش ؛ لتحمسهم في دينهم ، وقيل : **الخمس** : الامكنته الصلبة ، وتكون قريش لقبت بذلك ؛ لالتوجه بالخمساء وهي الكعبة . لسان العرب ٥٧/٦ .

(٢) صحة الحاكم ٤٨٣/١ على شرط الشيختين ووافقة الذهبي .

(٣) ابن جرير ١٠٩/٢ .

(٤) في المطبوعة : **« اقتلوا »** ، والصحيح ما أثبتناه .

ثقف : سريع الأخذ لأقرانه . انتهى . ومنه قول حسان :

فإما يتفقن بنى لوى جذبة إن قتلهم دواء

قوله : « وأخرجوهم من حيث أخرجوكم » أى مكة . قال ابن جرير : الخطاب للهجارين ، والضمير للكفار قريش . انتهى . وقد امتنع رسول الله ﷺ أمر ربه ، فأخرج من مكة من لم يُسلم عند أن فتحها الله عليه . قوله : « والفتنة أشد من القتل » أى الفتنة التي أرادوا أن يفتنوكم ، وهى رجوعكم إلى الكفر أشد من القتل . وقيل : المراد بالفتنة : المحنـة التي تنزل بالإنسان فى نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو عرضه . وقيل : إن المراد بالفتنة : الشرك الذى عليه المشركون ؛ لأنهم كانوا يستعظمون القتل فى الحرم ، فأخبرهم الله أن الشرك الذى هم عليه أشد مما يستعظمونه . وقيل : المراد : فنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلهم فى الحرم ، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكـم . والظاهر أن المراد : الفتنة فى الدين بأى سبب كان ، وعلى أى صورة اتفقت ، فإنـها أشد من القتل .

قوله : « ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام » الآية . اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهبـت طائفة إلى أنها محكمة ، وأنه لا يجوز القتال فى الحرم ، إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه ، فإنه يجوز دفعـه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق . وقالـت طائفة : إن هذه الآية منسوخـة بقوله تعالى : « فاقتـلوا المـشرـكـين حيث وجـدـوـهـمـ » ويـجـابـ عنـ هـذـاـ الاـسـتـدـلـالـ بـأـنـ الـجـمـعـ مـكـنـ بـيـنـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ ، فـيـقـتـلـ الـمـشـرـكـ حـيـثـ وـجـدـ إـلـاـ بـالـحـرـمـ ، وـمـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ قـوـلـهـ ﷺ : « إنـهاـ لـمـ تـحـلـ لـأـحـدـ قـبـلـىـ ، إـنـماـ أـحـلـتـ لـىـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ »^(١) وـهـوـ فـيـ الصـحـيـحـ ، وـقـدـ اـحـتـجـ الـقـائـلـونـ بـالـنـسـخـ بـقـتـلـهـ ﷺ لـأـبـىـ خـطـلـ ^(٢) ، وـهـوـ مـتـعـلـقـ بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ . وـيـجـابـ عـنـ ، بـأـنـ وـقـعـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ التـىـ أـحـلـ اللـهـ لـرـسـوـلـهـ ﷺ .

قوله : « فإنـ انتهـواـ » أـىـ عـنـ قـاتـلـكـمـ وـدـخـلـوـاـ فـيـ الإـسـلـامـ . قوله : « وـقـاتـلـوـهـمـ حـتـىـ لـاـ تـكـونـ فـتـنـةـ » فيهـ الـأـمـرـ بـمـقـاتـلـةـ الـمـشـرـكـينـ إـلـىـ غـاـيـةـ هـىـ أـلـاـ تـكـونـ فـتـنـةـ ، وـأـنـ يـكـونـ الـدـيـنـ لـلـهـ وـهـوـ الدـخـولـ فـيـ الإـسـلـامـ ، وـالـخـروـجـ عـنـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ الـمـخـالـفـةـ لـهـ ، فـمـنـ دـخـلـ فـيـ الإـسـلـامـ وـأـقـلـعـ عـنـ الـشـرـكـ لـمـ يـحـلـ قـتـالـهـ . قـيلـ : الـمـرـادـ بـالـفـتـنـةـ هـنـاـ : الـشـرـكـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ الـفـتـنـةـ فـيـ الـدـيـنـ عـلـىـ عـمـومـهـ كـمـاـ سـلـفـ . قولهـ : « فـلـاـ عـدـوـانـ إـلـاـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ » أـىـ لـاـ تـعـتـدـوـاـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ ظـلـمـ وـهـوـ مـنـ لـمـ يـتـهـ عـنـ الـفـتـنـةـ وـلـمـ يـدـخـلـ فـيـ الإـسـلـامـ ، إـنـماـ سـمـىـ جـزـاءـ الـظـالـمـينـ عـدـوـانـاـ مـشـاـكـلـةـ ،

(١) البخارى فى العلم (١٠٤) وفى جـزـاءـ الصـيدـ (١٨٣٢) وفى المـغـازـىـ (٤٢٩٥) وأـبـوـ دـاـودـ فـيـ المـنـاسـكـ (٢٠١٧) مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ شـرـيـعـ الـعـدـوـىـ .

(٢) قـصـةـ أـمـرـهـ ﷺ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـطـلـ وـهـوـ مـتـعـلـقـ بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ جـزـاءـ الصـيدـ (١٨٤٦) وـفـيـ الـجـهـادـ (٣٠٤٤) وـفـيـ الـمـغـازـىـ (٤٢٨٦) وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ (٤٥٠ / ١٣٥٧) وأـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـجـهـادـ (٢٦٨٥) وـالـتـرـمـذـىـ فـيـ الـجـهـادـ (١٩٦٣) وـفـيـ الشـمـائـلـ الـمـحـمـدـيـةـ (١٥) وـالـنـسـائـىـ فـيـ الـحـجـ (٥ / ٢٠٠) وـمـالـكـ فـيـ الـحـجـ (٤٢٣ / ٢٤٧) وـغـيـرـهـمـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ .

ك قوله تعالى : « وجزاء سينة سينه مثلها » [الشوري : ٤٠] و قوله : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » [البقرة : ١٩٤] .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله » الآية ، أنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله يقاتل من قاتله ، ويكتف عن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في هذه الآية قال : إن أصحاب محمد أمروا بقتال الكفار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « ولا تعتدوا » يقول : لا تقتلوا النساء ، والصبيان ، والشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم وكف يده ، فإن فعلتم فقد اعتدتم . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز ؛ أنه قال : إن هذه الآية في النساء والذرية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « والفتنة أشد من القتل » يقول : الشرك أشد من القتل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من أن يقتل محققا . وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير عن قتادة في قوله : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » قال : حتى يذروا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة » . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه عن قتادة أن قوله : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعا في براءة قوله : « فقاتلوا المشركين حيث وجدتهم » [التوبه : ٥] ، « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » [التوبه : ٣٧] . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : « فإن انتهوا » قال : فإن تابوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس في قوله : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة » يقول : شرك بالله « ويكون الدين » ويخلص التوحيد لله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية ، قال : الشرك . و قوله : « فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » قال : لا تقاتلو إلا من قاتلكم . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله : « ويكون الدين لله » يقول : حتى لا تعبدوا إلا الله . وأخرج أيضا عن عكرمة في قوله : « فلا عدوان إلا على الظالمين » قال : هم من أبى أن يقول : لا إله إلا الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة نحوه .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [١٩٤] .

قوله : «الشهر الحرام بالشهر الحرام» أى إذا قاتلوكم في الشهر الحرام ، وهم كانوا حرمتهم ، فاتلتكم في الشهر الحرام مكافأة لهم ، ومجازاة على فعلهم «والحرمات» جمع حرمة ، كالظلمات جمع ظلمة ، وإنما جمع الحرمات ، لأنه أراد الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، والحرمة : ما منع الشرع من انتهائه . والقصاص : المساواة ، والمعنى : أن كل حرمة يجري فيها القصاص ، فمن هتك حرمة عليكم فلكم أن تنتهيوا حرمة عليه قصاصاً . قيل : وهذا كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بالقتال . وقيل : إنه ثابت بين أمة محمد ﷺ لم ينسخ ، ويجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن ، أن يتعدى بمثل ما تُعدى عليه ، وبهذا قال الشافعى وغيره . وقال آخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام ، وهكذا الأموال لقوله ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه الدارقطنى وغيره^(١) ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية ، وعطاء الخراساني؛ والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر ، واختاره ابن العربي والقرطبي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وبيهقيه إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها ولولدها وهو الصحيح^(٢) ، ولا أصرح ولا أوضح من قوله تعالى في هذه الآية : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وهذه الجملة في حكم التأكيد للجملة الأولى ، أعني قوله : «والحرمات قصاص» وإنما سمي المكافأة اعتداء مشاكلاً كما تقدم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله ﷺ معتمراً في سنة ست من الهجرة ، وحبسه المشركون عن الدخول ، والوصول إلى البيت ، وصادوه بن معه من المسلمين في ذى القعدة ، وهو شهر حرام ، فاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصاه الله منهم نزلت في ذلك هذه الآية : «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص»^(٣) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه أيضاً^(٤) . وأخرجه أيضاً عن قتادة نحوه^(٥) . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه^(٦) .

وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله : «فمن اعتدى عليكم» الآية ، قوله : «وجراء سبعة» الآية [الشورى : ٤٠] ، قوله : «ولم انتصر بعد ظلمه» الآية [الشورى : ٤١] ، قوله : « وإن عاقبتم» الآية [النحل : ١٢٦] ، هذا ونحوه نزل بمكة ، المسلمين يومئذ قليل ، ليس

(١) الدارقطنى ٣٥/٣ عن أبي بن كعب ، وعن أبي هريرة ، وعن أنس ، وحديث أبي هريرة : أخرجه أيضاً أبو داود في البيوع (٣٥٣٥) والترمذى في البيوع (١٢٦٤) وقال : «حسن غريب» والدارمى ٢٦٤/٢ وصححه الحاكم ٤٦/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأخرج الحاكم حديث أنس ٤٦/٢ وأخرجه أحمد ٤١٤/٣ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) البخارى في النفقات (٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤) عن عائشة .

(٣) ابن جرير ١١٤/٢ ، ١١٥ .

(٤ ، ٥) ابن جرير ١١٤/٢ .

(٦) ابن جرير ١١٥/٢ .

لهم سلطان يقهر المشركين فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أتى إليه ، أو يصبروا ويعفوا ؛ فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأعز الله سلطانه ، أمر الله المسلمين أن يتنهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ﴾ الآية [الإسراء : ٣٣] ، يقول : ينصره السلطان حتى ينصفه على من ظلمه ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاصٍ مسروق قد عمل بحمية الجاهلية ، ولم يرض بحكم الله تعالى . انتهى ^(١) . وأقول : هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضي الله عنه ناسخةً مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخةً ومؤكدة له ، فإن الظاهر من قوله : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ﴾ أي جعل السلطان له ، أي جعل له سلطاناً يتسلط به على القاتل ، ولهذا قال : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله ، لكان ذلك مختصاً للقتل من عموم الآيات المذكورة ، لا ناسخاً لها ، فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده ، وتلك الآيات شاملة له ولغيره ، وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه .

﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴾ .

في هذه الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله ، وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله ، والباء في قوله : ﴿ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ زائدة ، والتقدير : ولا تلقوا أيديكم . ومثله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ [العنكبوت : ١٤] وقال البرد : ﴿ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ أي بأنفسكم ، تعبيراً بالبعض عن الكل ، كقوله : ﴿ فِيمَا (٢) كَسِبْتُ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] . وقيل : هذا مثل مضروب ، يقال : فلان ألقى بيده في أمركذا : إذا استسلم ؛ لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان . قال قوم : التقدير : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم .

والتهلكة : مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلاكاً وتهلكة ، أي لا تأخذوا فيما يهلككم . وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها ، وبيان سبب نزول الآية . والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبرى . ومن جملة ما يدخل تحت الآية ، أن يقتتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ، ولا يعني من دخول هذا تحت الآية إنكاره من أنكره من الذين رأوا السبب ، فإنهم ظنوا أن الآية لا تتجاوز سببها ، وهو ظن تدفعه لغة العرب . وقوله : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أي في الإنفاق في الطاعة ، أو أحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم .

(١) ابن جرير ١١٦/٢ والبيهقي ٦١/٨ . (٢) في المخطوطة : « بما » ، وال الصحيح ما أثبتناه .

وقد أخرج عبد بن حميد والبخاري ، والبيهقي في سننه عن حذيفة في قوله : « **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** » قال : نزلت في النفقه^(١) . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : هو ترك النفقه في سبيل الله مخافة العيلة . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضاً . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج عبد ابن حميد والبيهقي في الشعب عنه قال : هو البخل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة ، فإذا ما يقطع لهم ، وإنما كانوا عبala ، فأمرهم الله أن يستنفقو ما رزقهم الله ، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن تهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشي ، وقال لمن بيده فضل : « **وأحسنا إن الله يحب المحسنين** » . وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير ، والبغوي في معجمه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مانع والطبراني عن الضحاك بن أبي جبير^(٢) ؛ أن الانصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابتهم سنة ، فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك ، فأنزل الله الآية^(٣) .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنمسائى وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والطبرانى وابن مردوحه ، والبيهقي في سننه عن أسلم ابن عمران قال : كنا بالقدسية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام فضالة ابن عبيد ، فخرج صفت عظيم من الروم فصفقنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صفت الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب ، صاحب رسول الله ﷺ ، فقال : يأيها الناس ، إنكم تؤولون الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت فيما هذه الآية عشر الانصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثروا ناصروه ، وقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ : إن أموال الناس قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثروا ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ؟ فأنزل الله على نبيه يرد علينا : « **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** » ، فكانت التهلكة : الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو^(٤) .

(١) البخارى في التفسير (٤٥٦) والبيهقي ٤٥/٩ .

(٢) هكذا وقع الاسم هنا ، وعند البغوى في معجمه وابن السكن وابن منه ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه مقلوب ، وأن الصواب أبو جبيرة بن الضحاك وهو أخو ثابت بن الضحاك بن خليفة ، وهو مختلف في صحبته . وهكذا أورده البخارى في التاريخ الكبير ٢٠ / ٩ ومسلم في الكنى ص ٩٦ . انظر : الإصابة ٢١٧/٢ وأسد الغابة ٣٤/٣ ، ٣٥ ، ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .

(٣) الطبرانى ٣٩٠ / ٢٢ (٩٧٠) وقال الهيثمى في المجمع ٦ / ٣٢ : « رجاله رجال الصحيح » ولم أعن عليه في ابن جرير ولا في مستند أبي يعلى .

(٤) أبو داود في الجهاد (٢٥١٢) والترمذى في التفسير (٢٩٧٢) وقال : « حسن غريب » والنمسائى في التفسير (٤٩) وابن جرير ١١٩/٢ وصححه الحاكم ٨٤/٢ ، ٨٥ على شرط الشيختين ووافقه الذهبي ، والطبرانى (٤٠٦٠) والبيهقي ٤٥/٩ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وصححه ، والبيهقي عن البراء بن عازب ، قال في تفسير الآية : هو الرجل يذنب الذنب فيلقى بيديه فيقول : لا يغفر الله لي أبدا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني ، والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال في تفسير الآية : إنه القنوط . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : التهلكة : عذاب الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده ، فعاد ذلك عليه المسلمين ، ورفع حدشه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فرده ، وقال : قال الله : « ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة ». وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله : « وأحسنوا » قال : أدوا الفرائض . وأخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : أحسنوا الظن بالله .

﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٩٦)

قوله : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ » اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمره لله ، فقيل : أداءهما والإتيان بهما ، دون أن يشوبهما شيء مما هو محظوظ ، ولا يخل بشرط ولا فرض لقوله : « فَأَتَهُنَّ » [البقرة : ١٢٤] وقوله : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ » [البقرة : ١٨٧]. وقال سفيان الثوري : إنماهما أن تخرج لهما لا لغيرهما . وقيل : إنماهما أن تفرد كل واحد منها من غير تمنع ولا قرآن ، وبه قال ابن حبيب . وقال مقاتل : إنماهما إلا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم . وقيل : إنماهما أن يحرم لهما من دويرة أهله . وقيل : أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب ، وسيأتي بيان سبب نزول الآية ، وما هو مروي عن السلف في معنى إنماهما .

وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة ؛ لأن الأمر بإتمامهما أمر بها ، وبذلك قال على وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وابن الجهم من المالكية . وقال مالك والنخعى وأصحاب الرأى كما حكاه ابن المنذر عنهم : إنها سنة . وحكى عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب . ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله .

ومن جملة ما استدل به الأولون ما ثبت عنه **يَعْلَمُونَ** في الصحيح أنه قال لأصحابه : « من

كان معه هَدِي فَلِيُهِلَّ بِحِجَّ وَعُمْرَةً^(١) وثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة »^(٢) . وأخرج الدارقطني ، والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت »^(٣) .

واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعى في الآية عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح الحنفى قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج جهاد ، وال عمرة تطوع »^(٤) . وأخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً مثله^(٥) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه عن جابر ؛ أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا خير لكم »^(٦) ، وأجابوا عن الآية وعن الأحاديث المصرحة بأنها فريضة بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها ، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف .

وهذا وإن كان فيه بُعد لكتنه يجب المصير إليه ؛ جمعاً بين الأدلة ، ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب ، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها ، كما أخرجه الشافعى في الأم ، أن في الكتاب الذى كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « إن العمرة هي الحج الأصغر »^(٧) ، وكحديث ابن عمر عند البيهقى في الشعب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصنِي ، فقال : « تبعد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحجج وتعتمر ، وتسمع وتطيع ، وعليك بالعلانية وإياك والسر »^(٨) ، وهكذا ينبغي حمل ما ورد من الأحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة في أنهما من أفضل الأعمال ، وأنهما كفارة لما بينهما ، وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك .

قوله : « **إِنْ أَحْصَرْتُمْ** الحصر : الحبس . قال أبو عبيدة والكسائى والخليل : إنه يقال أحُصِر بالمرض ، وحُصِر بال العدو ، وفي المجمل لابن فارس العكس ، يقال : أحُصِر بالعدو وحُصِر بالمرض . ورَجَحَ الْأَوَّلُ ابنَ الْعَربِيِّ وَقَالَ : هُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْلُّغَةِ . وَقَالَ الزِّجاجُ : إِنَّ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : هَمَا بِعْنِي وَاحِدٌ فِي الْمَرْضِ وَالْعَدُوِّ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عُمَرَ الشِّيَّبَانِيُّ فَقَالَ : حَصَرْنِي الشَّيْءُ وَأَحْصَرْنِي ، أَى حَبَسْنِي . وَبِسَبِّ هَذَا الْخِتَالَفِ بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ اخْتَلَفَ أَئْمَةُ الْفَقَهِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ، فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ : الْحَصْرُ مِنْ يَصِيرُ

(١) مسلم في الحج (١٢١١ / ١١٣) وابن ماجة في المنسك (٣٠٠ ..) عن عائشة .

(٢) مسلم في الحج (١٢١٨ / ١٤٧) جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وأخرجه أيضاً جزءاً من حديث ابن عباس في الحج (٢٠٣ / ١٢٤١) .

(٣) الدارقطنى ٢/٢٨٤ وصححه الحكم ١/٤٧١ ووافقه الذهبي . (٤) الأم ٢/١٣٢ ، وهو منقطع .

(٥) ابن ماجة في المنسك (٢٩٨٩) وقال في الروايد : « في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن ضعيف أيضاً » .

(٦) الترمذى في الحج (٩٣١) وقال : « حسن صحيح » .

(٧) الأم ٢/١٣٣ .

(٨) البيهقى ٤/٣٥٠ .

منوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره ، وقالت الشافعية وأهل المدينة المراد بالأية : حصر العدو . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بـ « يحل حيث أحضر وينحر هديه إن كان ثمّ هدى ، ويحلق رأسه ، كما فعل النبي ﷺ هو وأصحابه في الحديبية .

وقوله : « **فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدِيِّ** » « ما » في موضع رفع على الابتداء أو الخبر ، أي فالواجب أو فعلكم ، ويحتمل أن يكون في موضع نصب ، أي فانحرروا أو فاهدوا ما استيَرَ ، أي ما تيسر ، يقال : يَسُرُّ الْأَمْرُ وَاسْتِيَرَ ، كما يقال : صَعُبَ وَاسْتَصْعَبَ . والهَدِيُّ والهَدِيُّ لغتان ، وهما جمع هدية ، وهي ما يهدى إلى البيت من بدنة أو غيرها . قال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهَدِيَّ ، وتميم وسفلى قيس يقولون . قال الشاعر :

حَلَفْتُ بِرَبِّ كَعْبَةِ وَالْمَصْلَى وَأَعْنَاقِ الْهَدِيِّ مُقْلَدَاتِ

قال : واحد الهَدِيَّ هدية ، ويقال في جمع الهَدِيَّ : أهد . وانختلف أهل العلم في المراد بقوله : « **مَا اسْتِيَرَ** » فذهب الجمهور إلى أنه شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جمل أو بقرة . وقال الحسن : أعلا الهَدِيُّ بدَنَةَ ، وأوسطه بقرة ، وأدنى شاة .

وقوله : « **وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهِ** » هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين مُحَضِّرٍ وغير مُحَضِّرٍ ، وإليه ذهب جمع من أهل العلم ، وذهب طائفة إلى أنه خطاب للمُحَضَّرين خاصة ، أي لا تخلعوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهَدِيَّ الذي بعثتموه إلى الحرم قد بلغ مَحْلَهِ ، وهو الموضع الذي يحل فيه ذبحه . وانختلفوا في تعينه ، فقال مالك والشافعى : هو موضع الحصر ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، حيث أحضر في عام الحديبية . وقال أبو حنيفة : هو الحرم لقوله تعالى : « **ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** » [الحج : ٣٣] وأجيب عن ذلك بأن المخاطب به هو الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت . وأجاب الحنفية عن نحره **عَجْرَةَ** في الحديبية بأن طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة هو من الحرم . وردَّ بأن المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم .

قوله : « **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** » الآية ، المراد بالمرض هنا : ما يصدق عليه مسمى المرض لغة ، والمراد بالأذى من الرأس : ما فيه من قمل أو جراح ونحو ذلك ، ومعنى الآية : أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية . وقد بيَّنت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك ، فثبتت في الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى كعب بن عَجْرَةَ وهو مُحَرِّمٌ ، وقلبه يتسلط على وجهه ، فقال : « أَيُؤذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ » قال : نعم ، فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين ، أو يُهْدِي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام «^(١) » وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أن النسك هنا هو شاة .

(١) الحديث عن كعب بن عَجْرَةَ: أخرج البخاري في الحصر (١٨١٤ - ١٨١٨) وفي المغازى (٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١) ، وفي التفسير (٤٥١٧) (٥٦٦٥) .

وحكى عن الجمhour أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام ، والإطعام لستة مساكين . وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين . والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبيطل قولهم . وقد ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم داود إلى أن الإطعام في ذلك مُدَانٌ بِمَدْ النَّبِيِّ ﷺ ، أى لكل مسكين . وقال الثورى : نصف صاع من بر أو صاع من غيره . وروى ذلك عن أبي حنيفة . قال ابن المنذر : وهذا غلط ، لأن في بعض أخبار كعب أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال له : « تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين »^(١) ، واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل ، فروى عنه مثل قول مالك والشافعى ، وروى عنه أنه إن أطعم بُرًّا فمُدٌّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع . واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء . وبه قال أصحاب الرأى . وقال طاوس والشافعى : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء . وقال مالك ومجاهد : حيث شاء في الجميع ، وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان .

قوله : « إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَجَّ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ » أى برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو على الخلاف السابق ، ولكن الأمان من العدو أظهر من استعمال أمتنم في ذهاب المرض ، فيكون مقوياً لقول من قال إن قوله : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » المراد به الإحصار من العدو ، كما أن قوله : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا » يقوى قول من قال بذلك لأفراد عندر المرض بالذكر . وقد وقع الخلاف : هل المخاطب بهذا هم المحصورون خاصة أم جميع الأمة على حسب ما سلف ؟ والمراد بالتمتع المذكور في الآية : أن يحرم الرجل بعمره ثم يقيم حلالاً بمكة إلى أن يحرم بالحج ، فقد استباح بذلك ما لا يحل للمُحرِّم استباحته ، وهو معنى تمنع واستمتنع ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمنع ، بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته في شرحى على المتنقى . وقد تقدم الخلاف في معنى قوله : « فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ » .

قوله : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » الآية ، أى فمن لم يجد الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج ، أى في أيام الحج ، وهى من عند شروعه فى الإحرام إلى يوم النحر . وقيل : يصوم قبل يوم التروية يوماً ، ويوم التروية ويوم عرفة . وقيل : ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة . وقيل : يصومهن من أول عشر ذى الحجة . وقيل : مدام بمكة . وقيل : إنه يجوز أن يصوم الثلاث قبل أن يحرم . وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى ، ومنعه آخرون . قوله : « وسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ » قراء الجمhour بخضن سبعة ، وقرأ زيد بن علي وابن أبي عبلة بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر ، أى

(١) مسلم في الحج (١٢٠١) / ٨٤ و أبو داود في المنسك (١٨٥٦) وأحمد (٤/٢٤١ - ٢٤٣) .

وصوموا سبعة . وقيل : على أنه معطوف على ثلاثة ؛ لأنها وإن كانت مجرورة لفظاً فهي في محل نصب كأنه قيل : فصيام ثلاثة . والمراد بالرجوع هنا : الرجوع إلى الأوطان . وقال أحمد واسحاق : يجزيه الصيام في الطريق ، ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه ، وبه قال الشافعى وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم . وقال مالك : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم . والأول أرجح ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال عليه السلام : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ^(١) ، فيبين عليه السلام أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع إلى الأهل ، وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ : « وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » ^(٢) ، وإنما قال سبحانه : « **﴿ تلک عشرة كاملة ﴾** مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة لدفع أن يتوهם متخيير بين الثلاثة الأيام في الحج ، والسبعة إذا رجع . قاله الزجاج . وقال البرد : ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لثلا يتوهם أنه قد بقى منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل : هو توكيده ، كما تقول : كتبت بيدي ، وقد كانت العرب تأتى بمثل هذه الفذلقة فيما دون هذا العدد ، كقول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهنّ خمس
وسادسة تميل إلى سهام
وكذا قول الآخر :

ثلاث بالعداد وذاك حسيبي
وست حين يدركني العشاء
فذلك تسعه في اليوم رى
وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله : **﴿ كاملة ﴾** توكيده آخر بعد الفذلقة لزيادة التوصية لصيامها ، وألا ينقص من عددها . قوله : **﴿ ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴾** الإشارة بقوله ذلك قيل : هي راجعة إلى التمتع ، فتدل على أنه لا متعة لحاضري المسجد الحرام ، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه . قالوا : ومن تمنع منهم كان عليه دم ، وهو دم جنائية لا يأكل منه . وقيل : إنها راجعة إلى الحكم ، وهو وجوب الهدى والصيام ، فلا يجب ذلك على من كان من حاضري المسجد الحرام ، كما يقوله الشافعى ومن وافقه . والمراد بن من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام : من لم يكن ساكناً في الحرم ، أو من لم يكن ساكناً في المواقف ، فما دونها على الخلاف في ذلك بين الأئمة . قوله : **﴿ واتقوا الله ﴾** أى فيما فرضه عليكم في هذه الأحكام . وقيل : هو أمر بالتقى على العموم وتحذير من شدة عقاب الله سبحانه .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية ؛ قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام وهو بالجعرانة ^(٣) ، وعليه جبة وعليه أثر خلوق ، فقال :

(١) البخاري في الحج (١٦٩١) . (٢) البخاري في الحج (١٥٧٢) .

(٣) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . معجم البلدان ١٤٢ / ٢ .

كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع في عمرتى ؟ فأنزل الله : « وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » فقال رسول الله ﷺ : « أين السائل عن العمرة ؟ » فقال : هأنذا ، قال : « اخلع الجبة وأغسل عنك أثر الخلق ، ثم ما كنت صانعاً في حبك فاصنعني في عمرتك ». وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حدثه ، ولكن فيما أنه نزل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الوحي بعد السؤال ولم يذكر ما هو الذي أنزل عليه ^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة عن على في قوله : « وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » قال : أن تحرم من دُوَيْرَةِ أهلك . وأخرج ابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ^(٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : من تماهمما أن يُفْرِدَ كل واحد منهمما عن الآخر ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وقد ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ، ليس هذا موطن ذكرها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » يقول : من أحزم بحج أو عمرة ، ثم حُسْن عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يجسسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها ، وإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاوها ، وإن كانت بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، في قوله : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » يقول : الرجل إذا أهل بالحج فأحضر بعث بما استيسر من الهدي ، فإن كان عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى بدواء ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أيام على ستة مساكين ، لكل مسكن نصف صاع ، والنسك شاة « فَإِذَا أَمْتُمْ » يقول : فإذا برئ فمضى من وجيه ذلك إلى البيت : كان عليه حجة وعمره ، فإن هو رجع ممتنعاً في أشهر الحج : كان عليه ما استيسر من الهدي شاة ، فإن هو لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . قال إبراهيم : فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله .

وأخرج مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن على في قوله : « فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدَى » قال : شاة ^(٣) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس مثله وأخرج الشافعى في الأم ، وسعيد بن منصور وابن أبي

(١) البخارى في الحج (١٥٣٦) ومسلم في الحج (٩ / ٨٣٧) وأبو داود في المناك (١٨١٩) والنسائي ١٤٢ / ٥ .

(٢) ابن عدى ١٢٠ / ٢ وابن جرير ١٢٥ / ٢ والبيهقي ٥ / ٣٠ مرفوعاً وقال : « فيه نظر » وسبب تضعيفه جابر بن نوح الحمانى الكوفى قال ابن عدى : « ولم أر له أنكر من هذا » .

(٣) مالك في الحج (١٥٨) والبيهقي ٥ / ٢٤ .

شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي [عن ابن عمر] (١) « فما استيسر من الهدى » قال : بقرة أو جزور . وقيل : أو ما يكفيه شاة ؟ قال : لا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال في تفسير : « ما استيسر » ما يجد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : إن كان موسراً فمن الإبل وإلا فمن البقر ، وإنما الغنم . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة وابن عمر ، أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول : ما استيسر من الهدى شاة .

وأخرج الشافعى في الأم ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال ؛ فليس عليه شيء ، إنما قال الله : « فإذا أمنتتم » فلا يكون الأمان إلا من الخوف . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من عدو . وأخرج أيضاً عن الزهرى نحوه . وأخرج أيضاً عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حادث . وأخرج أيضاً عن عروة قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار .

وأخرج البخارى عن المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك (٢) .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » ثم استثنى فقال : « فمن كان منكم مريضاً » الآية . وأخرج الترمذى وابن جرير عن كعب بن عجرة قال : لفتي نزلت وإيابي عنى بها : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » (٣) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « فمن كان منكم مريضاً » يعني : من اشتتد مرضه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عنه قال : يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قروح « أو به أذى من رأسه » قال : الأذى : هو القمل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : النسك المذكور في الآية شاة ، وروى أيضاً عن على مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج » يقول : من أحزم بالعمرمة في أشهر الحج . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أن ابن الزبير كان يقول : إنما المتعة لمن أحضر ، وليس لمن خلّى سبيله . وقال ابن عباس : هي لمن أحضر ومن خلّى سبيله . وأخرج ابن جرير عن على في قوله : « فإذا أمنتتم فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج » قال : فإن آخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعلية الهدى .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من البيهقي ٤٥ / ٢٤ .

(٢) البخارى في المحضر (١٨١١) .

(٣) الترمذى في الحج (٩٥٣) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير في التفسير ٢ / ١٣٥ .

على بن أبي طالب في قوله : « فصيام ثلاثة أيام » قال : قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن فاته صامهن أيام التشريق . وأخرج هؤلاء إلا ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال : وإذا فاته صام أيام مني فإنهن من الحج . وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر نحوه مرفوعا^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة عن علقة ومجاهد وسعيد بن جبير مثله^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الصيام للممتنع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : إذا لم يجد الممتنع بالعمره هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، وإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وبسبعة إذا رجع إلى أهله .

وأخرج الدارقطني عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق »^(٣) . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن حذافة : أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع ، فينادوا : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا نصوم فيهن إلا صوماً في هدى^(٤) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عطاء في قوله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضر في المسجد الحرام » قال : ست قربات : عرفة ، وعرنة ، والرجيع ، والنخلتان ، ومر الظهران ، وضجنان . وقال مجاهد : هم أهل الحرم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : هم أهل الحرم . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله .

﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولَئِكَ الْأَلَيَّابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِّينَ (١٩٨) ﴾ .

قوله : « الحج أشهر ». فيه حذف ، والتقدير : وقت الحج أشهر ، أي وقت عمل الحج . وقيل : التقدير : الحج في أشهر ؛ وفيه أنه يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع . قال الفراء : الأشهر رفع لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . وقيل : التقدير : الحج حج أشهر معلومات . وقد اختلف في الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربع ومجاهد والزهرى : هي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كلها ، وبه قال مالك . وقال ابن عباس والسدى والشعبي والنخعى : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، وبه قال أبوحنيفة ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم ، وقد روى أيضاً عن مالك . ويظهرفائدة

(١) ابن جرير ١٤٤/٢ والدارقطني ١٨٧/٢ والبيهقي ٥/٥ ، ٢ ، ١/٤ .

(٢) الدارقطني ١٨٦/٢ وقال : « يحيى بن أبي أنيسة - أحد الرواة - ضعيف » .

(٣) الدارقطني ١٤٦/٢ وابن جرير ١٨٧/٢ وضعفه الدارقطني .

الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت ، لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه ، قال يلزم دم التأخير .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وهو عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعي والشافعى وأبو ثور قالوا : فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمره ، ولا يجزيه عن إحرام الحج ، كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة : إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك ، المشهور عنه جواز الإحرام بالحج فى جميع السنة من غير كراهة . وروى مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر فى فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة فى الآية . وقد قيل : إن النص عليها لزيادة فضلها . وقد روى القول بجواز الإحرام فى جميع السنة عن إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعى والثورى واللثى ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » [البقرة : ١٨٩] ، فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ، ولم يخص الثلاثة الأشهر ، ويجاب بأن هذه الآية عامة ، وتلك خاصة ، والخاص مقدم على العام .

ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة ، فكما يجوز الإحرام للعمرة فى جميع السنة ، كذلك يجوز للحج ، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرأنى فهو باطل ، فالحق ما ذهب إليه الأولون ، إن كانت الأشهر المذكورة فى قوله : « الحج أشهر » مختصة بالثلاثة المذكورة بنص ، أو إجماع ، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر ، وهو من جموع القلة يتعدد مابين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هى المتيقنة فيجب الوقوف عندها . ومعنى قوله : « معلومات » أن الحج فى السنة مرة واحدة ، فى أشهر معلومات من شهورها ، ليس كالعمرة ، أو المراد : معلومات ببيان النبي ﷺ ، أو معلومات عند المخاطبين لا يجوز التقدم عليها ولا التأخير عنها .

قوله : « فمن فرض فيهن الحج » أصل الفرض فى اللغة : الحز والقطع ، ومنه فرضة القوس ، والنهر والجبل ، ففرضية الحج لازمة للعبد الحر ، كلزوم الحز للقوس . وقيل : معنى فرض : أبان ، وهو أيضا يرجع إلى القطع ؛ لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . والمعنى فى الآية : فمن ألزم فيهن الحج بالشرع فيه بالنية قصدًا باطنًا ، وبالإحرام فعلاً ظاهرًا ، وبالتبليبة نطقًا مسموعا . وقال أبو حنيفة : إن إلزامه نفسه يكون بالتبليبة ، أو بتقليد الهدى وسوقه . وقال الشافعى : تكفى النية فى الإحرام بالحج .

والرفث : قال : ابن عباس وابن جبیر والسدی وقتادة والحسن وعکرمة والزهری ومجاهد ومالک : هو الجماع . وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرفت : الإفحاش بالكلام . قال أبو عبيدة : الرفت : اللعنة من الكلام وأنشد :

ورب أسراب حجيج كُظم
عن اللغا ورَفَث التَّكَلْم

يقال : رفث يرفث بكسر الفاء وضمها .

والفسق : الخروج عن حدود الشرع . وقيل : هو الذبح للأصنام . وقيل : التنازع بالألقاب . وقيل : السباب . والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة ، وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق ، كما قال سبحانه في الذبح للأصنام : « أو فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » [الأنعام : ١٤٥] ، وقال في التنازع : « بَشِّن الاسم الفسوق » [الحجرات : ١١] وقال عَزَّوَجَلَّ فِي السُّبَابِ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » ^(١) . ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به .

والجدال : مشتق من الجدل ، وهو القتل ، والمراد به هنا : المماراة . وقيل : السباب . وقيل : الفخر بالآباء ، والظاهر الأول . وقد قرئ بتنصب الثلاثة ورفعها ، ورفع الأولين ، وتنصب الثالث ، وعكس ذلك ، ومعنى النفي لهذه الأمور : النهي عنها .

وقوله : « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ » حث على الخير بعد ذكر الشر ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله ، لا يفوت منه شيء . وقوله : « وَتَزَوَّدُوا » فيه الأمر باتخاذ الزاد ؛ لأن بعض العرب كانوا يقولون : كيف نحج بيت رينا ولا يطعننا ؟ فكانوا يحجون بلا زاد ، ويقولون : نحن متوكلون على الله سبحانه . وقيل : المعنى : تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة . « إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ » إخبار بأن خير الزاد انتقاء المنهيات ، فكانه قال : اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد ، فإن خير الزاد التقوى . وقيل : المعنى : فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلاكة وال الحاجة إلى السؤال والتکفف . وقوله : « وَاتَّقُونَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ » فيه التخصيص لأولى الألباب بالخطاب بعد حث جميع العباد على التقوى ؛ لأن أرباب الألباب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها ولب كل شيء خالصه .

قوله : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق ، وهو المراد بالفضل هذا ومنه قوله تعالى : « فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » [الجمعة : ١٠] أى لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج . قوله : « إِذَا أَفْضَتُمْ » أى دفعتم ، يقال : فاض الإناء : إذا امتلأ ماء حتى ينصب من نواحيه ، ورجل فياض ، أى متدايق يداه بالعطاء ، ومعناه : أفضتم أنفسكم ، فترك ذكر المفعول ، كما ترك في قولهم : دفعوا من موضع كذا .

و « عِرَفَاتٌ » اسم لتلك البقعة ، أى موضع الوقوف . وقراء الجماعة بالتنوين ، وليس

(١) أحمد ١/ ٣٨٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٦٠ والبخاري في الإيمان (٤٨) والأدب (٤٤) والفتن (٧٠٧٦) ومسلم في الإيمان (٦٤ / ١١٦) والترمذى في البر والصلة (١٩٨٣) وقال : « حسن صحيح » والنمساني ٧/ ١٢١ وابن ماجة في الفتن (٣٩٣٩) والمقدمة (٦٩) عن ابن مسعود .

التنوين هنا لفرق بين ما ينصرف وما لا ينصرف ، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد ، وحکى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين ، وحکى الأخفش والковفيون فتح التاء تشبیها بتاء فاطمة وأنشدوا :

تَّوْرَتْهَا مِنْ أَذْرِعَاتِ أَهْلُهَا يَثْرَبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرَ عَالِيٍّ

وقال في الكشاف : فإن قلت : هلا منعت الصرف ، وفيها السببان : التعريف ، والتأنيث ، قلت : لا يخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإنما بناء مقدرة كما في سعاد ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث . ولا يصح تقدير التاء فيها ؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها ، كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت ؛ لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كبناء التأنيث ، فأبانت تقديرها . انتهى . وسميت عرفات ؛ لأن الناس يتعارفون فيها . وقيل : إن آدم التقى هو وحواء فيها فتعارفا . وقيل : غير ذلك . قال ابن عطية : والظاهر : أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع . واستدل بالأية على وجوب الوقوف بعرفة لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده .

والمراد بذكر الله عند المشرب الحرام : دعاوه ، ومنه التلبية والتکبير . وسمى المشرب مشعرأ من الشعار وهو العلامه ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمتة . وقيل : المراد بالذكر ، صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً . وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها . والمشرب : جبل قزح الذي يقف عليه الإمام . وقيل : هو ما بين جبلى المزدلفة من مازمى^(١) عرفة إلى وادي محسر .

قوله : « واذکروه كما هداكم » الكاف : نعت مصدر محذوف ، وما : مصدرية أو كافية ، أى اذکروه ذكراً حسناً ، كما هداكم هداية حسنة ، وكرر الأمر بالذكر تأكيداً . وقيل : الأول أمر بالذكر عند المشرب الحرام ، والثانى : أمر بالذكر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثانى : تعدد النعمة عليهم ، و « إن » في قوله : « وإن كنتم من قبله » مخففة كما يفيده دخول اللام في الخبر . وقيل : هى بمعنى قد ، أى قد كنتم ، والضمير في قوله : « من قبله » عائد إلى الهدى . وقيل : إلى القرآن .

وقد أخرج الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» : « شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة »^(٢) . وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً مثله . وأخرج الخطيب عن ابن عباس

(١) مثنى مازم ، بكسر الزاي ، وهو : المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها بعض ، ويensus ما وراءه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨٨ .

(٢) عزاه الهيثمي في المجمع ٣/٢٢١ إلى الطبراني في الصغير والأوسط وقال : « وفيه حصين بن مخارق . قال الطبراني : كوفي ثقة ، وضعفه الدارقطنى ، وبقية رجاله موثقون » وحكم ابن كثير ٤١٩، ٤١٨/١ على رواية ابن مردويه بالوضع .

مرفوعاً مثله أيضاً^(١) . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثله . وأخرج الشافعى فى الأم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر موقوفاً مثله . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وعطاء والضحاك مثله .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي فى سنته من طرق عن ابن عمر فى قوله : «الحج أشهر معلومات» قال : شوال ، ذو القعدة ، وعشر ليالى من ذى الحجة . وأخرجوا إلا الحاكم عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والبيهقي عن ابن عباس من طرق مثله . وأخرج ابن المنذر والدارقطنى والطبرانى والبيهقي عن عبد الله بن الزبير مثله أيضاً . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد وإبراهيم مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر فى قوله : «فمن فرض فيهن الحج» قال : من أهل فيهن بحج . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : الفرض : الإحرام . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير قال : الإهلال . وأخرج عنه ابن المنذر والدارقطنى والبيهقي قال : فرض الحج : الإحرام . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : الفرض : الإهلال . وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين . وأخرج الشافعى فى الأم ، وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ؛ قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله تعالى : «الحج أشهر معلومات» . وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عنه نحوه . وأخرج الشافعى فى الأم ، وابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي عن جابر عن النبي ﷺ ؛ قال : «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج»^(٢) .

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله : «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج» قال : «الرفث : التعريض للنساء بالجماع ، والفسوق : المعا�ى كلها ، والجدال : جدال الرجل صاحبه»^(٣) . وأخرج ابن مردويه ، والأصحابانى فى الترغيب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «فلا رفت : لاجماع ، ولا فسوق : المعا�ى والكذب» . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير

(١) الخطيب البغدادى ٥/٦٣ .

(٢) الأم ١٥٤ / ٢ ، ١٥٥ . لكن نصه : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج فقال : لا ، وعن عكرمة موقوفاً عليه - لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات» ولا ينبغي لأحد أن يلبي ثم يقيم ، وأورد ابن كثير ٤١٧ / ١ ، ٤١٨ رواية ابن مردويه ثم قال : « وإنستاده لابأس به » وساق حديث جابر عند الشافعى وقال : « وهذا الموقف أصح وأثبت من المرفوع » والبيهقي ٣٤٣ / ٤ .

(٣) الطبرانى (١٠٩١٤) .

وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته من طرق عن ابن عباس في الآية ؛ قال : الرفت : الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : المرأة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة ، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ؛ قال : الرفت : غشيان النساء ، والفسوق : السباب ، والجدال : المرأة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عنه نحوه . وروى نحو ما تقدم عن جماعة من التابعين بعبارات مختلفة .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس ؛ قال : كان أهل اليمين يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس ، فأنزل الله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزواده يقولون : نجح بيت الله ولا يطعمنا ؟ فنزلت الآية ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » فنهوا عن ذلك ، وأمرروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسوق ^(٣) . وأخرج الطبراني عن ابن الزبير قال : كان الناس يتوكلا بعضهم على بعض في الزاد فأمرهم الله أن يتزودوا ^(٤) . وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ما تقدم عن الصحابة .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير عن ابن عباس ؛ قال : كانوا يتقوون البيوع والتجارة في الموسم والحج ويقولون : أيام ذكر الله فنزلت : « ليس عليكم جناح » الآية ^(٥) . وقد أخرج نحوه عنه البخاري وغيره ^(٦) . وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عن أبي أمامة التميمي ^(٧) ؛ قال : قلت لابن عمر : إنا أناس نُكَرَّى فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتأتون المعرف ، وترمون الجمار ، وتحلقون رؤوسكم ؟ قلت : بلـ ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سأله عنه فلم يجبه ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه الآية وقال : « أنت حجاج » ^(٨) . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه كان يقرأ : « ليس عليكم جناح أن

(١) البخاري في الحج (١٥٢٣) وأبو داود في الحج (١٧٣٠) والنسائي في التفسير (٥٣) والبيهقي (٤ / ٣٣٢) .

(٢) ابن جرير ٢ / ١٦٣ . (٣) ابن جرير ٢ / ١٦٢ .

(٤) عزاه الهشمي في المجمع ٦/٣٢١ إلى الطبراني وقال : « وفي أبو سعد البقال ، وهو ضعيف » .

(٥) أبو داود في الحج (٧١٣١) وابن جرير ٢ / ١٦٥ .

(٦) البخاري في الحج (١٧٧٠) وفي البيوع (٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨) والطبراني (١١٢١٣) .

(٧) في المخطوطة : « التميمي » والصواب « التميمي » كما في المراجع المذكورة بعد .

(٨) أبو داود في الحج (١٧٣٣) وابن جرير في التفسير ٢ / ١٦٤ وصححه الحاكم ٤٤٩ / ١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٤ / ٣٣٣ .

تبغوا فضلا من ربكم ﴿٢٠٣﴾ في مواسم الحج . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن الزبير أنه قرأها كما قرأها ابن عباس . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ، أن ابن مسعود قرأها كذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : إنما سمي عرفات ؛ لأن جبريل كان يقول لإبراهيم عليه السلام حين رأى الناسك : عرفت ^(١) . وأخرج مثله ابن أبي حاتم عن ابن عمر . وأخرج مثله عبد الرزاق وابن جرير عن على ^(٢) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن المشعر الحرام فسكت ، حتى إذا هبطت أيدي الرواحل بالمذلفة قال : هذا المشعر الحرام . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عنه ؛ أنه قال : المشعر الحرام المذلفة كلها . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عنه ؛ قال : هو الجبل وما حوله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه قال : ما بين الجبلين الذي بجمع مشعر .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن الزبير في قوله : ﴿وَذَكْرُوهُ كَمَا هَدَاكُم﴾ قال : ليس هذا بعام ، هذا لأهل البلد كانوا يفيضون من جمع ، ويفيض سائر الناس من عرفات ، فأبى الله لهم ذلك فأنزل : ﴿ثُمَّ أَفِيضاً مِّنْ حَيْثُ أَفَاضُوا مِنْ حِلْقَةِ النَّاسِ﴾ ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد عن سفيان في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ﴾ قال : من قبل القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال : لمن الجاهلين .

﴿ثُمَّ أَفِيضاً مِّنْ حَيْثُ أَفَاضُوا النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِ كُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فِيمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ

^(٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
^(٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ
^(٢٠٢) وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ
^(٢٠٣) .

قيل : الخطاب في قوله : ﴿ثُمَّ أَفِيضاً﴾ للحرمس من قريش ، لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس في عرفات ؛ بل كانوا يقفون بالمذلفة وهي من الحرم ، فأمروا بذلك وعلى هذا تكون

(١) ٢ ، ابن جرير / ٢٦٧ .

(٢) جزء من حديث طويل وقد عزاه الهيثمي في المجمع ٢٥٢ / ٣ ، ٢٥٣ إلى الطبراني وقال : « وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره من لم أعرفهم » .

« ثم » لعطف جملة على جملة لا للترتيب ، وقيل : الخطاب لجميع الأمة ، والمراد بالناس : إبراهيم ، أى ثم أفيضوا من حيث أنا فاض إبراهيم ، فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهي التي من المزدلفة ، وعلى هذا تكون « ثم » على بابها ، أى للترتيب . وقد رجع هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبرى ، وإنما أمروا بالاستغفار ؛ لأنهم فى مساقط الرحمة ومواطن القبول ، ومظنات الإجابة . وقيل : إن المعنى : استغفروا للذى كان مخالفًا لسنة إبراهيم ، وهو وقوفكם بالمزدلفة دون عرفة .

والمراد بالمناسك : أعمال الحج ، ومنه قوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم »^(١) ، أى فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله . وقيل : المراد بالمناسك : الذبائح ، وإنما قال سبحانه : « كذركم آباءكم » لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجتهم يقفون عند الجمرة فيذكرون مفاحر آبائهم ، ومناقب أسلافهم ، فأمرهم الله بذلك الذكر ، و يجعلونه ذكرًا مثل ذكرهم لأبائهم أو أشد من ذكرهم لأبائهم . قال الزجاج : إن قوله : « أو أشد » في موضع خفض عطفاً على ذركم ، والمعنى : أو كأشد ذكرًا ، ويجوز أن يكون في موضع نصب ، أى اذكروه أشد ذكرًا . وقال في الكشاف^(٢) : إنه عطف على ما أضيف إليه الذكر في قوله : « كذركم » كما تقول : كذكر قريش آباءهم ، أو قوم أشد منهم ذكرًا .

قوله : « فمن الناس من يقول الآية ، لما أرشد سبحانه عباده إلى ذكره ، وكان الدعاء نوعاً من أنواع الذكر ، جعل من يدعوه منقسمًا إلى قسمين : أحدهما : يطلب حظ الدنيا ولا يلتفت إلى حظ الآخرة ، والقسم الآخر : يطلب الأمرين جميعاً ، ومفعول الفعل ، أعني قوله : « آتنا » ، محنوف ، أى ما نريد أو ما نطلب ، والواو في قوله : « وما له » واو الحال والجملة بعدها حالية . والخلق : النصيب ، أى وما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب ، لأن همه مقصور على الدنيا لا يريد غيرها ولا يطلب سواها ، وفي هذا الخبر معنى النهى عن الاقتصار على طلب الدنيا ، والذم لمن جعلها غاية رغبته ، ومعظم مقصوده .

وقد اختلف في تفسير الحستتين المذكورتين في الآية ، فقيل : بما ما يطلبه الصالحون في الدنيا من العاقبة ، وما لابد منه من الرزق ، وما يطلبونه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا . وقيل : المراد بحسنة الدنيا : الزوجة الحسناء ، وحسنة الآخرة : الحور العين . وقيل : حسنة الدنيا : العلم والعبادة . وقيل غير ذلك . قال القرطبي : والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحستتين : نعيم الدنيا والآخرة ، قال : وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله : أخرجه أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٦٧ ، ٣٣٧ ، ٣٧٨ ومسلم في الحج

(٢) ١٢٩٧/٣١٠ وأبو داود في المناسك (١٩٧٠) والنمساني في الحج ٥/٢٧٠ .

(٢) الكشاف ١/٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الجنة بإجماع .^(١) انتهى .

قوله : « وَقَنَا » أصله : أوقنا ، حذفت الواو كما حذفت في يقى ؛ لأنها بين ياء وكسرة ، مثل : يعد ، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حذفت فرقاً بين اللازم والمعدى . قوله : « أُولئِكَ » إشارة إلى الفريق الثاني « لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ » جنس « مَا كَسَبُوا » من الأعمال أي من ثوابها ، ومن جملة أعمالهم الدعاء ، مما أعطاهم الله بسببه من الخير فهو مما كسبوا . وقيل : إن معنى قوله : « مَا كَسَبُوا » التعليل ، أي نصيب من الدنيا ، ولا نصيب لهم في الآخرة ، وللآخرين نصيب من أجل ما كسبوا ، وهو بعيد . وقيل : إن قوله : « أُولئِكَ » إشارة إلى الفريقين جميعاً ، أي للأولين نصيب مما كسبوا من الدنيا ، ولا نصيب لهم في الآخرة ، وللآخرين نصيب مما كسبوا في الدنيا ، وفي الآخرة .

وسريع من سرعة يَسْرُعُ كعُظُمْ يَعْظُمْ سرعاً وسرعة ، والحساب : مصدر كالمحاسبة ، وأصله : العدد ، يقال : حسب يحسب حساباً ، وحسابه وحسابنا وحساباً ، والمراد هنا : المحسوب ، سمي حساباً تسمية للمفعول بالمصدر ، والمعنى : أن حسابه لعباده في يوم القيمة سريع مجنته ، فبادروا ذلك بأعمال الخير ، أو أنه وصف نفسه بسرعة حساب الخالق على كثرة عددهم ، وأنه لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة ، كما قال تعالى : « مَا خلقْتُمْ وَلَا بَعْثَكُمْ إِلَّا كَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ » [لقمان : ٢٨] .

قوله : « فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » قال القرطبي : لاختلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى ، وهي أيام التشريق ، وهي أيام رمي الجمار . وقال الشعلبي : قال إبراهيم : الأيام المعدودات : أيام العشر ، والأيام المعلومات : أيام النحر . وكذا روى عن مكى والمهدوى . قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره ^(٢) . وروى الطحاوى عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات : أيام النحر ، قال : لقوله تعالى : « وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » [الحج : ٢٨] وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده . قال الكيا الطبرى : فعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف . وروى عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، في يوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ، وهو مروى عن ابن عمر . وقال ابن زيد : الأيام المعلومات : عشر ذى الحجة ، وأيام التشريق . والمخاطب بهذا الخطاب المذكور في الآية ، أعني قوله تعالى : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » وهو الحاج وغيره كما ذهب إليه الجمهور . وقيل : هو خاص بالحاج . وقد

اختلف أهل العلم في وقته ، فقيل : من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقيل : من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وبه قال أبو حنيفة . وقيل : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك ، والشافعى .

قوله : « فمن تعجل » الآية . اليومان هما : يوم ثانى النحر ويوم ثالثه . وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعى : من رمى فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج ، فمعنى الآية : كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيداً ؛ لأن من العرب من كان يذم التعجل ، ومنهم من كان يذم التأخر ، فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك . وقال على وابن مسعود : معنى الآية : من تعجل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له . والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان .

وقوله : « لمن اتقى » معناه : أن التخيير ورفع الإثم ثابت لمن اتقى ؛ لأن صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يرسيه : فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم . قال الأخفش : التقدير : ذلك لمن اتقى . وقيل : لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعااصى . وقيل : لمن اتقى قتل الصيد . وقيل : معناه : السلامة لمن اتقى . وقيل : هو متعلق بالذكر ، أى الذكر لمن اتقى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، وكانون يسمون **الْحُمْس** ، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ، ثم يفيف منها ، فذلك قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس »^(١) . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى سماء الدنيا في الملائكة ، فيقول لهم : « عبادى آمنوا بوعدى ، وصدقوا برسلى ما جزاهم ؟ » فيقال : أن تغفر لهم ، فذلك قوله : « ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم »^(٢) وقد وردت أحاديث كثيرة في المغفرة لأهل عرفة ، ونزول الرحمة عليهم ، وإجابة دعائهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله تعالى : « فإذا قضيتم مناسككم » قال : حجكم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « فإذا قضيتم مناسككم » قال : إهراق الدماء ، « فاذكروا الله كذكركم آباءكم » قال : تفاخر العرب بينها بفعال آبائهما

(١) البخارى في الحج (١٦٦٥) وفي التفسير (٤٥٢٠) ومسلم في الحج (١٢١٩ / ١٥١ ، ١٥٢) والترمذى في الحج (٨٨٤) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) ابن جرير ٢ / ١٧٠ وهو مرسل .

يوم النحر حين يفرغون ، فأمروا بذكر الله مكان ذلك ، وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال : كان المشركون يجلسون فى الحج فيدكرون أيام آبائهم ، وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع ، فأنزل الله على رسوله : ﴿فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾^(١). وأخرج ابن أبي حاتم والطبرانى عن عبد الله بن الزبير نحوه^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿كذركم آباءكم﴾ يقول : كما يذكر الأبناء الآباء . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً أنه قيل له فى قوله : ﴿كذركم آباءكم﴾ : إن الرجل ليأتى عليه اليوم وما يذكر أباه . فقال : إنه ليس بذلك ، ولكن يقول : تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك إذا ذُكر والدك بسوء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عام غيث وعام خصب ، وعام ولاد حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً ، فأنزل الله فيهم : ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق﴾ ويجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ فأنزل الله فيهم : ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ . وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن الزبير قال : كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم : اللهم ارزقني إيلا ، وقال الآخر : اللهم ارزقني غنماً ، فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير عن أنس أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون : اللهم استنا^(٣) المطر ، وأعطانا على عدونا الظفر ، وردنا صالحين إلى صالحين ، فنزلت الآية^(٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله : ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ قال : مما عملوا من الخير . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿سريع الحساب﴾ قال : سريع الإحصاء .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم عن علي قال : الأيام المعدودات ثلاثة أيام : يوم الأضحى ، ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت . وأفضلها أولها . وأخرج الفريابى وابن أبي الدنيا وابن المنذر عن ابن عمر ؛ أنها أيام التشريق الثلاثة ، وفي لفظ : هذه الأيام الثلاثة بعد يوم النحر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب ، والضياء فى المختارة عن ابن عباس ؛ قال : الأيام المعلمات : أيام العشر والأيام المعدودات : أيام التشريق . وأخرج الطبرانى عن ابن الزبير قال فى قوله :

(١) البيهقى فى الشعب (٣٤٩١) وقال المحقق : «إسناده فيه من لم أعرفه» .

(٢) جزء من حديث طويل وقد عزاه الهيثمى فى المجمع ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ إلى الطبرانى فى الكبير وقال : «وفي سعيد بن المربان ، وقد وثق فيه كلام كثير ، وفيه غيره من لم أعرفهم» .

(٣) فى المطبوعة : «اسقطنا» ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة . (٤) ابن جرير ١٧٤/٢ .

﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ﴾ قال : هنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، يذَكُرُ فِيهِنَّ بِتَسْبِيحٍ ، وَتَهْلِيلٍ ، وَتَكْبِيرٍ ، وَتَحْمِيدٍ . وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٌ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ بَعْدِهِ وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ تِلْكَ الْأَيَّامَ بِمَا يَقُولُ : التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ ، وَيَتَأْوِلُ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ﴾ . وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ ، وَالْبَيْهَقِيَّ فِي سُنْتِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ﴾ قال : التَّكْبِيرُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . وأَخْرَجَ ابْنَ الْمَنْذَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَرَاءَ الصَّلَوَاتِ ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وأَخْرَجَ الْمَرْوُزِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا . وأَخْرَجَ مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ إِلَيْهِ الْغَدَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَمْنَى حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتَفَاعِ النَّهَارِ ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ الْثَّالِثَةُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمُ الْبَيْتَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمَارَ وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ^(١) . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ الْمَنْذَرَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ : فِي تَعَجِّلِهِ ﴿وَمَنْ تَأْخِرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ : فِي تَأْخِيرِهِ . وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْفَغْرُ فِي يَوْمَيْنِ لَمْ اتَقَى . وأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْهُ قَالَ : مَنْ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وَهُوَ بِمَا يَنْفَرُ حَتَّى يَرْمِي الْجَمَارَ مِنَ الْغَدَرِ . وأَخْرَجَ ابْنَ الْمَنْذَرَ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَمْ اتَقَى الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ﴾ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ وَأَهْلَ السُّنْنِ ، وَالْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٌ الدِّيلِيِّ : سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ ، وَأَتَاهُ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوكُلَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الْحِجَّةُ ؟ قَالَ : «الْحِجَّةُ عِرْفَاتٌ» ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ : مَغْفُورًا لَهُ ﴿وَمَنْ تَأْخِرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ : مَغْفُورًا لَهُ^(٣) . وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ عَنْ قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَمْ

(١) البخاري في الحج (١٧٥١) . (٢) صححه الحاكم ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) أحمد ٤/٣١٠ ، ٣٠٩ وابو داود في الحج (١٩٤٩) والترمذى في الحج (٨٨٩) ، ٨٩٠ وفي التفسير (٢٩٧٥) وقال : «حسن صحيح» ، والنمسائى في الحج ٥/٢٥٦ وابن ماجة في الحج (٣٠١٥) والدارمى في الحج ٢/٥٩ والحاكم ١/٤٦٤ وصححه الذهبي أيضاً وصححه الحاكم ٢/٢٧٨ وسكت عنه الذهبي .

اتقى ﴿ قال : مَنْ اتَقَى فِي حَجَّهُ . قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اتَقَى فِي حَجَّهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمْيَدَ وَابْنَ جَرِيرَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ مَنْ اتَقَى﴾ قَالَ : ذَهَبَ إِثْمُهُ كُلَّهُ إِنْ اتَقَى فِيمَا بَقَى مِنْ عُمْرِهِ .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَى اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالِإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)﴾ .

لما ذكر سبحانه طائفتي المسلمين بقوله : « فمن الناس من يقول ﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ» ، وهو الذين يظهرون الإيمان ويبطون الكفر . وسبب النزول : الأنس بن شريك كما يأتي بيانه ، قال ابن عطية : مثبتاً أن الأخنس أسلم . وقيل : إنها نزلت في قوم من المنافقين . وقيل : إنها نزلت في كل من أضمر كفراً أو نفاقاً أو كذباً ، وأظهر بلسانه خلافه . ومعنى قوله : «يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ» واضح . ومعنى قوله : «ويشهد الله على ما في قلبه» أنه يحلف على ذلك فيقول : يشهد الله على ما في قلبي من محبتك أو من الإسلام ، أو يقول : الله يعلم أنني أقول حقاً ، وأنني صادق في قوله لك . وقرأ ابن محيصن : «ويشهد الله» بفتح حرف المضارعة ورفع الاسم الشريف على أنه فاعل ، والمعنى : يعلم الله منه خلاف ما قال ، ومثله قوله تعالى : «وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» [المنافقون : ١] وقراءة الجماعة أبلغ في الذم ، وقرأ ابن عباس : «وَاللَّهُ يَشَهِّدُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ» وقرأ أبي ، وابن مسعود : «وَيَسْتَشِهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ» وقوله : «فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» متعلق بالقول ، أو بـ «يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ» ، فعلى الأول القول صادر في الحياة ، وعلى الثاني الإعجاب صادر فيها .

والآلد : الشديد الخصومة . يقال : رجل آلد وامرأة آلد ، ولدته آلد : إذا جادله فغلبته ، ومنه قول الشاعر :

وَالَّدُ ذِي جَنَفٍ عَلَىٰ كَائِنًا تَغْلِي عَدَاوَةُ صَدْرِهِ فِي مَرْجَلٍ

والخصام : مصدر خاصم ، قاله الخليل . وقيل : جمع خصم ، قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب وصعب ، وضخم وضخم ، والمعنى : أنه أشد المخاصمين خصومة ، لكثره جداله ، وقوه مراجعته ، وإضافة الآلد إلى الخصام يعني : في ، أى آلد في الخصام أو جعل الخصام آلد على المبالغة .

وقوله : «وَإِذَا تَوَلَّىٰ أَيُّ أَدْبَرْ وَذَهَبَ عَنْكَ يَامِحْمَدْ . وَقِيلَ : إِنَّهُ بِمَعْنَى ضَلَّ وَغَضَبَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ بِمَعْنَى الْوَلَايَةِ ، أَيْ إِذَا كَانَ وَالِيًّا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ وَلَا السُّوءُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

والسعى المذكور يحتمل أن يكون المراد به : السعى بالقدمين إلى ما هو فساد في الأرض ، كقطع الطريق وحرب المسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد به : العمل في الفساد ، وإن لم يكن فيه سعى بالقدمين كالتدبر على المسلمين بما يضرهم وأعمال الحيل عليهم ، وكل عمل يعمله الإنسان بجواره أو حواسه يقال له سعى ، وهذا هو الظاهر من هذه الآية .

وقوله : «**وَيَهْلِكُ**» عطف على قوله : «**لِيَفْسِدُ**» وفي قراءة أبي : «**وَلِيَهْلِكُ**» وقرأه قتادة بالرفع وروى عن ابن كثير : «**وَيَهْلِكُ**» بفتح الياء وضم الكاف ، ورفع الحرف والنسل ، وهي قراءة الحسن وابن محبصن . والمراد بالحرث : الزرع ، والنسل : الأولاد . وقيل : الحرث : النساء ، قال الزجاج : وذلك لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق . وقيل معناه : إن الظالم يفسد في الأرض فيما يمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل . وأصل الحرث في اللغة : الشق ومنه المحرات لما يشق به الأرض ، والحرث : كسب المال وجمعه ، وأصل النسل في اللغة : الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر ، ومنه أيضاً «إلى ربهم ينسلون» [يس : ٥١] «**وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ**» [الأنبياء : ٩٦] ، ويقال لما خرج من كل أنتي : نسل ، خروجه منها .

وقوله : «**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**» يشمل كل نوع من أنواعه من غير فرق بين ما فيه فساد الدين ، وما فيه فساد الدنيا . والعزة : القوة والغلبة ، من عزّ يعزه : إذا غلبه ، ومنه «**وَعَزَّنِي فِي الْخَطَابِ**» [ص : ٢٣] . وقيل : العزة هنا : الحمية ، ومنه قول الشاعر :

أَخْذَتْهُ عَزَّةٌ مِنْ جَهْلِهِ فَتَوَلَّ مُغْضَبًا فَعَلَ الضَّجَّرِ

وقيل : العزة هنا : المتعة وشدة النفس . ومعنى «**أَخْذَتْهُ الْعَزَّةُ بِالْإِثْمِ**» : حملته العزة على الإثم ، من قولك أخذته بكذا : إذا حملته عليه وألزمته إياه . وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أي ارتكب الكفر للعزّة ، ومنه : «**بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَزَّةٍ وَشَقَاقٍ**» [ص : ٢] وقيل : الباء في قوله : «**بِالْإِثْمِ**» بمعنى اللام ، أي أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه ، وهو النفاق . وقيل : الباء بمعنى : مع ، أي أخذته العزة مع الإثم .

وقوله : «**فَحَسِبَهُمْ جَهَنَّمُ**» أي كافية معاقبة وجزاء كما تقول للرجل : كفاك ماحل بك ، وأنت تستعظم عليه ماحل به . والمهاد : جمع المهد ، وهو الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبي ، وسميت جهنم مهاداً ؛ لأنها مستقر الكفار . وقيل : المعنى : أنها بدل لهم من المهد كقوله : «**فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ**» [آل عمران : ٢١] وقول الشاعر :

تحية بينهم ضرب وجيع

ويشرى بمعنى : يبيع ، أي يبيع نفسه في مرضاه الله كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومثله قوله تعالى : «**وَشَرُوْهُ بِشَنْ بَخْسٍ**» [يوسف : ٢٠] وأصله

الاستبدال ، ومنه قوله تعالى : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » [التوبة : ١١١] ومنه قول الشاعر :

وَشَرِيتُ بِرِدًا لَيْسَنِي
مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَه
وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ :

يُعْطِي بِهَا ثَمَنًا فَيَمْنَعُهَا وَيَقُولُ صَاحِبَهُ أَلَا تَشْرِي

والمرضاة : الرضا ، تقول : رضى يرضى ، ورضى ومرضاة ، ووجه ذكر الرأفة هنا أنه أوجب عليهم ما أوجبه ليجازيهم ويشييهم عليه ، فكان ذلك رأفة بهم ولطفاً لهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما أصبت السرية التي فيها عاصم ومرثد ، قال رجال من المنافقين : ياويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لا هم قعدوا في أهلهم ، ولا هم أدوا رسالة أصحابهم ؟ فأنزل الله : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » أى : ما يظهر من الإسلام بلسانه « ويشهد الله على ما في قلبه » أى أنه مخالف لما يقوله بلسانه « وهو ألد الخصم » أى ذو جدال إذا كلمك وراجعك « وإذا تولى » خرج من عندك « سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحrust والنسل والله لا يحب الفساد » أى لا يحب عمله ولا يرضى به « ومن الناس من يشرى نفسه » الذين يشرون أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله ، والقيام بحقه ، حتى هلكوا على ذلك . يعني هذه السرية^(١) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدى في قوله : « ومن الناس من يعجبك قوله » الآية . قال : نزلت في الأئنس بن شريق الثقفي حليف بنى زهرة ، أقبل إلى النبي ﷺ المدينة وقال : جئت أريد الإسلام ، ويعلم الله أني لصادق ، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه ، فذلك قوله : « ويشهد الله على ما في قلبه » ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل الله : « وإذا تولى سعى في الأرض » الآية^(٢) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وهو ألد الخصم » قال : هو شديد الخصومة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : « وإذا تولى سعى في الأرض » قال : عمل في الأرض « ويهلك الحrust » قال : نبات الأرض « والنسل » نسل كل شيء من الحيوان و الناس والدواب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد أيضاً أنه سئل عن قوله : « وإذا تولى سعى في الأرض » قال : يلي في الأرض فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء ، فتهلك بحبس القطر الحrust والنسل ، « والله لا يحب الفساد » ثم قرأ مجاهد :

(١) ابن إسحاق ٣/١٢٣ - ١٢٩ . (٢) ابن جرير ٢/١٨١ ، ١٨٢ .

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسْبَتِ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ الآية [الروم : ٤١] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن قوله : ﴿ وَيَهْلِكُ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ ﴾ قال : الحرث : الزرع ، والنسل : نسل كل دابة . وأخرج ابن المنذر والطبراني ، والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود ؛ قال : إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك أنت تأمرني . وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي في الشعب عن سفيان ؛ قال : قال رجل لمالك بن مغول : اتق الله ، فسقط فوضع خده على الأرض تواضعًا لله .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلِبَشِّنَ الْمَهَادَ ﴾ قال : بشن المنزل . وأخرجا عن مجاهد قال : بشن ما شهدوا ، لأنفسهم . وأخرج ابن مردوه عن صهيب قال : لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش : يا صهيب ، قدمت إلينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك ، والله لا يكون ذلك أبداً ، فقلت لهم : أرأيتم إن دفعت إليكم مالي تخلون عنى ؟ قالوا : نعم ، فدفعتم إليهم مالي فخلوا عنى ، فخرجت حتى قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « رب اليعصي صهيب » مرتين ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الخلية ، وابن عساكر عن سعيد بن المسيب نحوه . وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل عن صهيب ^(١) نحوه . وأخرج ابن المنذر ، والحاكم وصححه عن أنس قال : نزلت في خروج صهيب إلى النبي ﷺ ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : هم المهاجرون والأنصار .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ^(٢٠٨) فَإِنْ زَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتُكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقَضَى الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ^(٢١٠) ﴾ .

لما ذكر الله سبحانه أن الناس ينقسمون إلى ثلات طوائف : مؤمنين ، وكافرين ، ومنافقين ، أمرهم بعد ذلك بالكون على ملة واحدة ، وإنما أطلق على الثلات الطوائف لفظ الإيمان ، لأن أهل الكتاب مؤمنون بنبيهم وكتابهم ، والمنافق مؤمن بلسانه وإن كان غير مؤمن بقلبه . و ﴿ السَّلَمُ ﴾ بفتح السين وكسرها ، قال الكسائي : ومعناهما واحد ، وكذا عند البصريين ، وهو جميعا يقعان للإسلام والمسالمة . وقال أبو عمرو بن العلاء : إنه بالفتح للمسالمة وبالكسر للإسلام . وأنكر البرد هذه التفرقة . وقال الجوهري : ﴿ السَّلَمُ ﴾ بفتح

(١) الطبراني (٧٢٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦٣/٦) : « وفيه جماعة لم أعرفهم » وصححه الحاكم ٤٠٠ / ٣ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الدلائل ٥٢٢/٢ ، ٥٢٣ .

(٢) صححه الحاكم ٣٩٨/٣ على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

السين : الصلح ، وتكسر ويذكر ويؤتى ، وأصله من الاستسلام والانقياد . ورجم الطبرى أنه هنا بمعنى الإسلام ، ومنه قول الشاعر الكندى :

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْ مُدْبِرِينَا (١)

أى : إلى الإسلام . وقرأ الأعمش « السَّلَم » بفتح السين واللام . وقد حكى البصريون في سلم وسلم أنها بمعنى واحد « وكافة » حال من « السلم » أو من ضمير المؤمنين ، فمعناه على الأول : لا يخرج منكم أحد ، وعلى الثاني : لا يخرج من أنواع السلم شيء بل ادخلوا فيها جميعا ، أى ، في خصال الإسلام وهو مشتق من قولهم : كفوت ، أى منعت ، أى لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام . والكف : المنع ، والمراد به هنا : الجميع ، « ادخلوا في السلم كافة » أى جميعا . قوله : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » أى لا تسلكوا الطريق التي يدعوكم إليه الشيطان ، وقد تقدم الكلام على خطوات .

قوله : « زَلَّتُم » أى تنهيتم عن طريق الاستقامة ، وأصل الزلل في القدم ، ثم استعمل في الاعتقادات والأراء وغير ذلك ، يقال : زَلَّ يَزِلُّ زلا وزللا وزلولا ، أى دحست قدمه . وقرئ : « زَلَّتُم » بكسر اللام وهذا لغتان ، والمعنى : فإن ضللتم وعرجتم عن الحق « من بعد ما جاءتكم evidences » أى الحجج الواضحة والبراهين الصحيحة ، أن الدخول في الإسلام هو الحق « فاعلموا أن الله عزيز » غالب لا يعجزه الانتقام منكم « حكيم » لا ينتقم إلا بحق .

قوله : « هل ينتظرون » أى : ينتظرون . يقال : نظرته وانتظرته بمعنى ، والمراد : هل ينتظرون التاركون للدخول في السلم ؟ والظلل جمع ظلة وهي ما يظلك ، وقرأ قتادة ويزيد بن القعاع : « في ظلال » وقرأ يزيد أيضا : « والملائكة » بالجر عطفا على الغمام أو على ظلال . قال الأخفش : « والملائكة » بالخفض بمعنى : وفي الملائكة ؛ قال : والرفع أجود . وقال الزجاج : التقدير في ظلال من الغمام ومن الملائكة ، والمعنى : هل ينتظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم من الحساب والعقاب في ظلال الغمام والملائكة ؟ قال الأخفش : وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا إلى الجزاء ، فسمى الجزاء إتيانا كما سمي التخويف والتعذيب في قصة ثمود إتيانا ، فقال : « فأتأتى الله بنيائهم من القواعد » [النحل : ٢٦] ، وقال في قصة النضير : « فأتأتى الله من حيث لم يحتسبوا » [الحشر : ٢] وإنما احتمل الإتيان هذا ، لأن أصله عند أهل اللغة القصد إلى الشيء ، فمعنى الآية : هل ينتظرون إلا أن يظهر الله فعلا من الأفعال مع خلقه يقصد إلى محاربتهم ؟ . وقيل : المعنى : يأتيهم أمر الله وحكمه .

(٢) في المطبوعة : « مدربين » بدلا من « مدربينا » والشاعر هو : امرؤ القيس بن عابس الكندي ، وتروى بغيره . راجع : المؤتلف والمختلف ٩ والوحشيات ٧٥ ، وكان امرؤ القيس قد وفد على رسول الله ﷺ ولم يرتد في أيام أبي بكر وأقام على الإسلام ، وكان له في الردة غناه وبلاه ، وقد قال الآيات في زمن الردة قبل البيت :

ألا أبلغنَ أبا بكر رسولا	وأبلغها جميع المسلمين
فليست مجاوراً أبداً قبيلاً	ما قال رسول مكذبنا
دعوت عشيرتي في السلم حتى	رأيتم أغروا مفسدينا

وقيل : إن قوله : « في ظلل » بمعنى : يظلل . وقيل : المعنى : يأتيهم بأسه في ظلل . والغمam : السحاب الرقيق الأبيض ، سمى بذلك؛ لأنه يغم ، أى يستر ، ووجه إتيان العذاب في الغمام على تقدير أن ذلك هو المراد ما في مجىء الخوف من محل الأمان من الفظاعة وعظم الموضع ، لأن الغمام مظنة الرحمة لا مظنة العذاب .

وقوله : « وقضى الأمر » عطف على « يأتيهم » داخل في حيز الانتظار ، وإنما عدل إلى صيغة الماضي دلالة على تحقيقه فكانه قد كان ، أو جملة مستأنفة جيء بها للدلالة على أن مضمونها واقع لا محالة ، أى : وفرع من الأمر الذي هو إهلاكهم . وقرأ معاذ بن جبل : « وقضاء الأمر » بالمصدر عطفا على الملائكة ، وقرأ يحيى بن يعمر : « وقضى الأمور » بالجمع ، وقرأ ابن عامر وحمزة ، والكسائي : « ترجع الأمور » على بناء الفعل للفاعل ، وقرأ الباقيون على البناء للمفعول .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » قال : يعني مؤمني أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشريائع التي أنزلت فيهم ، يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد ، ولا تدعوا منها شيئا ، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها . وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام ، وابن يامين ، وأسد وأسيد ابني كعب ، وسعيد^(١) بن عمرو ، وقيس بن زيد ، كلهم من يهود قالوا : يارسول الله ، يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسُبِّت فيه ، وإن التوراة كتاب الله فلنقم بها الليل ، فنزلت : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة »^(٢) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « السلم » الطاعة لله و « كافة » يقول : جميعا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : « السلم » الإسلام . والظلل : ترك الإسلام . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : « فإن زللت من بعد ما جاءكم البينات » قال : فإن ظللت من بعد ما جاءكم محمد ﷺ . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « يجمع الله الأولين والآخرين لمقاتل يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى السماء يتظرون فصل القضاء ، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي »^(٣) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عمر في هذه الآية قال : يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب ، منها : النور ، والظلمة ، والماء ، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلع له القلوب^(٤) .

(١) في المخطوطة : « سعيد بن عمرو » وعند ابن جرير : « سعية بن عمرو » ، وهذا هو الصواب لأنه الأقرب إلى أسماء اليهود .

(٢) ابن جرير ١٨٩/٢ .

(٣) الطبراني (٩٧٦٣) وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٣٤٣ - ٣٤٦ : « رواه كله الطبراني من طرق ، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي خالد الدالاني وهو ثقة » .

(٤) أورد ابن كثير ٤١ / ٤١ رواية ابن أبي حاتم ضمن أحاديث وذكر بأن فيها غرابة . وفي المخطوطة : الحديث عن ابن عمر ، وعند ابن كثير عن ابن عمرو .

وأخرج أبو يعلى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية . قال : يأتي الله يوم القيمة في ظلل من السحاب قد قطعت طاقات ^(١) . وأخرج ابن جرير والديلمي عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفات بالملائكة وذلك قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام » ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة « في ظلل من الغمام » قال : طاقات ، والملائكة حوله . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة عند الموت . وأخرج عن عكرمة في قوله : « وقضى الأمر » يقول : قامت .

﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَهُ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٢١١) زِينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَرَقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ^(٢١٢) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بُغَايَا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ^(٢١٣) ﴾ .

المأمور بالسؤال لبني إسرائيل هو النبي ﷺ ، ويجوز أن يكون هو كل فرد من السائلين ، وهو سؤال تقرير وتوضيح . و«كم» في محل نصب بالفعل المذكور بعدها على أنها مفعول بآتى ، ويجوز أن يتتصب بفعل مقدر دل عليه المذكور أى كم آتينا آتيناهم ، وقدر متاخرًا لأن لها صدر الكلام ، وهي إما استفهامية للتقرير ، أو خبرية للتكتير . و«من آية» في موضع نصب على التمييز ، وهي البراهين التي جاء بها أنبياؤهم في أمر محمد ﷺ . وقيل : المراد بذلك : الآيات التي جاء بها موسى ، وهي التسع ، والمراد بالنعمه هنا : ما جاءهم من الآيات . وقال ابن جرير الطبرى : النعمه هنا : الإسلام ^(٣) ، والظاهر دخول كل نعم الله بها على عبد من عباده كائناً من كان ، فوقع منه التبديل لها ، وعدم القيام بشكرها ، ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل ، أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي قوله : « فإن الله شديد العقاب » من الترهيب والتخييف ما لا يقادر قدره .

قوله : « زِينَ » مبني للمجهول ، والمُزِينُ هو : الشيطان ، أو الأنفس المجبولة على حب العاجلة . والمراد بالذين كفروا : رؤساء قريش ، أو كل كافر . وقرأ مجاهد وحميد بن قيس : « زين » على البناء للمعلوم . قال النحاس : وهي قراءة شادة ، لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر ،

(١) عزاه ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٥٤) إلى أبي يعلى ، وسكت عليه البوصيري .

(٢) ابن جرير مرفوعا ١٩١ / ٢ والديلمي موقوفا (٨٠٠) . (٣) ابن جرير ١٩٣ / ٢ .

وقرأ ابن أبي عبلة : « زينت » وإنما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدنيا مزينة لل المسلم والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أهلهن أحسن عملاً؛ لأن الكافر افتتن بهذا التزيين وأعرض عن الآخرة ، والمسلم لم يفتتن به ؛ بل أقبل على الآخرة .

قوله : ﴿ ويَسْخِرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هذه الجملة في محل نصب على الحال ، أي والحال أن أولئك الكفار يسخرون من الذين آمنوا لكونهم فقراء لا حظ لهم من الدنيا كحظ رؤساء الكفر وأساطين الضلال ، وذلك لأن عرض الدنيا عندهم هو الأمر الذي يكون من ناله سعيداً رابحاً ، ومن حُرْمَه شقياً خاسراً ، وقد كان غالب المؤمنين إذ ذاك فقراء لاستغلالهم بالعبادة وأمر الآخرة ، وعدم تفاتهم إلى الدنيا وزينتها . وحکى الأخفش أنه يقال : سخرت منه ، وسخرت به ، وضحكت منه وضحكت به ، وهزأت منه وهزأت به ، والاسم : السخرية والسخري .

ولما وقع من الكفار ما وقع من السخرية بالمؤمنين رد الله عليهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ المراد بالفوقية هنا : العلو في الدرجة ، لأنهم في الجنة والكافر في النار . ويعتمل أن يراد بالفوق : المكان ، لأن الجنة في السماء ، والنار في أسفل سافلين ، أو أن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الإسلام ، وسقوط الكفر ، وقتل أهله ، وأسرهم وتشريدهم ، وضرب الجزية عليهم ولا مانع من حمل الآية على جميع ذلك لولا التقيد بكونه في يوم القيمة .

قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الله سبحانه سيرزق المستضعفين من المؤمنين ويوسع عليهم ، و يجعل ما يعطيم من الرزق بغير حساب ، أي بغير تقدير ، ويعتمل أن المعنى : أن الله يوسع على بعض عباده في الرزق كما وسع على أولئك الرؤساء من الكفار استدراجاً لهم ، وليس في التوسيعة دليل على أن من وسع عليه فقد رضى عنه ، ويعتمل أن يراد بغير حساب من المزوقين كما قال سبحانه : ﴿ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٣] .

قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي كانوا على دين واحد فاختلفوا ، ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ ﴾ واختلف في الناس المذكورين في هذه الآية من هم ؟ فقيل : هم بنو آدم آخر جهم الله نسمة من ظهر آدم . وقيل : آدم وحده ، وسمى ناساً لأنه أصل النسل . وقيل : آدم وحواء . وقيل : القرون الأولى التي كانت بين آدم ونوح . وقيل : المراد نوح ومن في سفينته . وقيل : معنى الآية : كان الناس أمة واحدة كلهم كفار ببعث الله النبيين . وقيل : المراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم كانوا أمة واحدة في خلوتهم عن الشرائع وجهمهم بالحقائق ، لولا أن الله من عليهم بإرسال الرسل ، والأمة مأخوذة من قولهم أمة الشيء ، أي قصدته ، أي : مقصدتهم واحد غير مختلف . قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ ﴾ قيل : جملتهم مائة ألف

وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر . قوله : « مبشرين ومنذرين » بالنصب على الحال .

قوله : « وأنزل معهم الكتاب » أي الجنس . قال ابن جرير الطبرى : إن الألف واللام للعهد والمراد : التوراة (١) . قوله : « ليحكم » مسند إلى الكتاب في قول الجمهور ، وهو مجاز مثل قوله تعالى : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق » [الجاثية : ٢٩] وقيل : إن المعنى ليحكم كل نبي بكتابه . وقيل : ليحكم الله . والضمير في قوله : « فيه » الأولى راجع إلى « ما » في قوله : « فيما اختلفوا فيه » والضمير في قوله : « وما اختلف فيه » يحتمل أن يعود إلى الكتاب ، ويحتمل أن يعود إلى المُنزَّل عليه وهو محمد صلوات الله عليه ، قاله الزجاج ، ويحتمل أن يعود إلى الحق ، قوله : « إلا الذين أوتواه » أي أوتوا الكتاب ، أو أوتوا الحق ، أو أوتوا النبي ، أي أعطوا علمه . قوله : « بغيًا بينهم » متتصبب على أنه مفعول به ، أي لم يختلفوا إلا للبغى ، أي الحسد والحرص على الدنيا ، وفي هذا تنبية على السفه في فعلهم ، والقبح الذي وقعوا فيه لأنهم جعلوا نزول الكتاب سببا في شدة الخلاف .

قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه » أي فهدى الله أمة محمد صلوات الله عليه إلى الحق ، وذلك بما بينه لهم في القرآن من اختلاف من كان قبلهم . وقيل : معناه : فهدى الله أمة محمد للتصديق بجميع الكتب بخلاف من قبلهم ، فإن بعضهم كذب كتاب بعض ؛ وقيل : إن الله هداهم إلى الحق من القبلة . وقيل : هداهم ل يوم الجمعة . وقيل : هداهم لاعتقاد الحق في عيسى بعد أن كذبته اليهود وجعلته النصارى ربًا . وقيل : المراد بالحق : الإسلام . وقال الفراء : إن في الآية قلبًا وتقديره : فهدى الله الذين آمنوا بالحق لما اختلفوا فيه ، واختاره ابن جرير (٢) ، وضعفه ابن عطية . قوله : « بإذنه » قال الزجاج : معناه : بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط والمعنى : بأمره .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « سل بنى إسرائيل » قال : هم اليهود « كم آتيناهم من آية بينة » ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر ، « ومن يبدل نعمة الله » قال : يكفرها . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : آتاهم الله آيات بينات : عصا موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوهم وهم ينظرون ، وظلل من الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، « ومن يبدل نعمة الله » يقول : من يكفر بنعمة الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله : « زين للذين كفروا الحياة الدنيا » قال : الكفار يتغدون الدنيا ويطلبونها ، « ويسخرون من الذين آمنوا » في طلبهم الآخرة . قال ابن جريج : لا أحسبه إلا عن عكرمة . قال : قالوا : لو كان محمدنبيا

(٢) ابن جرير ١٩٨ / ٢ .

(١) ابن جرير ١٩٦ / ٢ .

لتابعه ساداتنا وأشرافنا ، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : « ويسخرون من الذين آمنوا » يقولون : ما هؤلاء على شيء ، استهزأ وسخريا « والذين اتقوا فوقيهم يوم القيمة » هنا كم التفاضل . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : فوقهم في الجنة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » قال : تفسيرها ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لا يحاسب رب .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو يعلى والطبراني بسنده صحيح عن ابن عباس قال : « كان الناس أمة واحدة » قال : على الإسلام كلهم . وأخرج البزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين . قال : وكذلك في قراءة عبد الله : « كان الناس أمة واحدة فاختلفوا » ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب ؛ قال : كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ، ففطّرهم الله على الإسلام ، وأقرّوا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين ثم اختلفوا من بعد آدم ^(٢) .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد : كان الناس أمة واحدة قال : آدم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أنه كان يقرؤها : « كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فيبعث الله النبيين » وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب بعد الاختلاف « وما اختلف الذين أوتوه » يعني : بنى إسرائيل أوتوا الكتاب والعلم « بغيًا بينهم » يقول : بغيًا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : « كان الناس أمة واحدة » قال : كفاراً .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله : « فهدى الله الذين آمنوا » قال : قال النبي ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيمة ، وأول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » ^(٣) . وهو في الصحيح بدون ذكر الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه » قال : اختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة . وانطلقوا في القبلة ، فاستقبلت النصارى المشرق ، واليهود بيت المقدس ، وهدى أمة محمد للقبلة . وانطلقوا في الصلاة ، فمنهم من يركع ولا

(١) ابن جرير ٢/١٩٤ ، وصححه الحاكم ٢/٥٤٦ ، ٥٤٧ على شرط البخاري ووافقة الذهبي .

(٢) ابن جرير ٢/١٩٥ .

(٣) البخاري في الجمعة (٨٧٦) ومسلم في الجمعة (٨٥٥/١٩ - ٢١) وابن جرير ٢/١٩٧ .

يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلى وهو يتكلم ، ومنهم من يصلى وهو يمشي ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم النهار ، ومنهم من يصوم من بعد الطعام ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا في إبراهيم فقالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارى : كان نصراً ، وجعله الله حنيفاً مسلماً ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في عيسى ، فكذبته به اليهود ، وقالوا لأمه بعثنا عظيمًا ، وجعلته النصارى إلهاً ولداً ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك .

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلَّلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّىٰ نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (٢١٤).

﴿أَمْ﴾ هنا : منقطعة بمعنى : بل . وحکى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة همزة الاستفهام يبدأ بها الكلام ، فعلى هذا معنى الاستفهام هنا : التقرير والإنكار ، أي أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً ، ولم تمحضوا بمثل ما امتحن به منْ كان قبلكم فتصبروا كما صبروا ؟ ذكر الله هذه التسلية بعد أن ذكر اختلاف الأمم على أنبيائهم ، ثبئتاً للمؤمنين ، وتنورية لقلوبهم ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُم﴾ [آل عمران : ١٤٢] ، قوله تعالى : ﴿أَمْ﴾ الم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ﴿العنكبوت : ٢، ١﴾ .

وقوله : ﴿مَسْتَهِمُ﴾ بيان لقوله : ﴿مَثَلُ الدِّينِ خَلَوْا﴾ ، و﴿الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ قد تقدم تفسيرهما . والزلزلة : شدة التحرير ، يكون في الأشخاص وفي الأحوال ، يقال : زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالاً بالكسر فتزحلقت : إذا تحركت واضطربت ، فمعنى زلزلوا : خُوفوا وأزعجوا إزعاجاً شديداً . وقال الزجاج : أصل الزلزلة : نقل الشيء من مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فمعناه : كررت زله من مكانه .

وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ﴾ أي استمر ذلك إلى غاية هي قول الرسول ومن معه : ﴿مَتَّىٰ نَصَرَ اللَّهِ﴾ والرسول هنا قيل : هو محمد ﷺ . وقيل : هو شيء . وقيل : هو كل رسول بعث إلى أمته ، وقرأ مجاهد ، والأعرج ، ونافع ، وابن محيصن بالرفع في قوله : ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ﴾ وقرأ غيرهم بالنصب ، فالرفع : على أنه حكاية حال ماضية ، والنصب : بإضمار «أن» على أنه غاية لما قبله ، وقرأ الأعمش : «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى ، ومعنى ذلك : أن الرسول ومن معه بلغ بهم الضجر إلى أن قالوا هذه المقالة المقتضية لطلب النصر ، واستبطاء حصوله ، واستطالة تأخره ، فبشرهم الله سبحانه بقوله : ﴿أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ وقالت طائفة : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى

نصر الله ؟ ويقول الرسول ﷺ : ألا إن نصر الله قريب . ولا مُلْجَئ لهدا التكلف ، لأن قول الرسول ومن معه : « متى نصر الله » ليس فيه إلا استعجال النصر من الله سبحانه ، وليس فيه ما زعموه من الشك والارتياح حتى يحتاج إلى ذلك التأويل المتعسف .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ، أن هذه الآية نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب النبي ﷺ يومئذ وأصحابه بلاء وحضر (١) . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأبيائه وصفاته لتطيب نفوسهم فقال : « مستهم البأساء والضراء » البأساء : الفتنة ، والضراء : السقم ، وزلزلوا بالفتنة وأذى الناس إياهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « وما يأتكم مثل الذين خلوا به » قال : أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم : « ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا » [الأحزاب : ١٢] ، ولعله يعني بقوله : حتى قال قائلهم : يعني قائل المنافقين كما يفيد ذلك قوله تعالى : « إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظلون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزاً شديداً . وإذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا » [الأحزاب : ١٠ - ١٢] .

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) .

السائلون هنا : هم المؤمنون ، سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو ؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه ، تنبئها على أنه الأولى بالقصد ؛ لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه . وقيل : إنه قد تضمن قوله : « ما أنفقت من خير » بيان ما ينفقونه وهو كل خير . وقيل : إنهم إنما سألوا عن وجوه البر التي ينفقون فيها ، وهو خلاف الظاهر ، وقد تقدم الكلام في الأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل .

وقوله : « كتب » أي : فرض . وقد تقدم بيان معناه ، بين سبحانه أن هذا ، أي : فرض القتال عليهم ، من جملة ما امتحنوا به . والمراد بالقتال : قتال الكفار . والكره بالضم : المشقة ، وبالفتح : ما أكرهت عليه ، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ، يقال : كرهت الشيء كرهًا وكراهة وكراهة وأكرهته عليه إكرهًا ، وإنما كان الجهاد كرهًا ؛ لأن

(١) ابن جرير ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .

فيه إخراج المال ، ومقارقة الأهل والوطن ، والتعرض لذهب النفس ، وفي التعبير بالمصدر وهو قوله : « كره » مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكره كما في قولهم : الدرهم ضرب الأمير .

وقوله : « عسى أن تكرهوا شيئاً » قيل : عسى هنا بمعنى قد ، وروى ذلك عن الأصم . وقال أبو عبيدة : عسى من الله إيجاب ، والمعنى : عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم ، فربما تغلبون ، وتظفرون ، وتغنمون ، ومن مات مات شهيداً ، وعسى أن تحبوا الدعَّة وترك القتال وهو شرُّ لكم ، فربما يتقوى عليكم العدو فيغلبكم ، ويقصدكم إلى عقر دياركم ، فيحل بكم أشد مما تخافونه من الجهاد الذي كرهتم ، مع ما يفوتكم في ذلك من الفوائد العاجلة والأجلة « والله يعلم » ما فيه صلاحكم ، وفلاحكم « وأنتم لا تعلمون » .

وقد أخرج ابن حجر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « يسألونك ماذا ينفقون » قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها فتسختها الزكاة (١) . وأخرج ابن حجر وابن المنذر عن ابن جريج قال : سأله المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت : « يسألونك ماذا ينفقون » الآية ، فذلك النفقة في التطوع والزكاة سواء ذلك كله (٢) . وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجمُوح سأله رسول الله ﷺ : ماذا نفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « كتب عليكم القتال » قال : إن الله أمر النبي ﷺ والمؤمنين بحکمة بالتوحيد ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن يكفوا أيديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض ، وأذن لهم في القتال ، فنزلت : « كتب عليكم القتال » يعني : فرض عليكم ، وأذن لهم بعد ما نهاهم عنه ، « وهو كُرْه لكم » يعني : القتال وهو مشقة عليكم ، « عسى أن تكرهوا شيئاً » يعني : الجهاد : قتال المشركين وهو خير لكم ، و يجعل الله عاقبته فتحاً وغنية وشهادة « عسى أن تحبوا شيئاً » يعني : القعود عن الجهاد « وهو شر لكم » فيجعل الله عاقبته شراً ، فلا تصيبوا ظفراً ولا غنيمة .

وأخرج ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تقول (٣) في قوله : « كتب عليكم القتال » أوجب (٤) الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ، كتب على أولئك حينئذ . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد ، فالقاعد إن استعين به أuan ، وإن استُغيث به أغاث ،

(١) ابن حجر ٢١٥/٢ . (٢) ابن حجر ٢٠٠/٢ .

(٣) في المطبوعة : « ما يقول » والصحيح ما ثبتناه من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة « أواجب » ، والصحيح ما ثبتناه من المخطوطة .

وإن استُنْفَرْ نَفَرْ ، وإن اسْتَعْنَى عَنْهُ قَعْدَ ، وأخْرَجَ ابْنَ الْمَنْذَرَ وابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : « وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ » قَالَ : نَسْخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ « وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا » [البَقْرَةُ : ٢٨٥]. وأخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مُوْصَلًا عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) . وأخْرَجَ ابْنَ الْمَنْذَرَ وَالْبَيْهَقِيَّ ، فِي سَنْتِهِ ، مِنْ طَرِيقِ عَلَى قَالَ : عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ . وأخْرَجَ ابْنَ الْمَنْذَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهِ وأخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ السَّدِيِّ نَحْوَهِ أَيْضًا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْجَهَادِ وَوِجْوَبِهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ لَا يَتْسَعُ المَقَامُ لِبَسْطِهَا .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاوِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ٢١٧ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢١٨ .

قوله : « قتال فيه » هو بدل اشتتمال ، قاله سيبويه . ووجهه : أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال . قال الزجاج : المعنى : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وأنشد سيبويه قول الشاعر :

فَمَا كَانَ قَيسُ هُلْكُهُ هُلْكُهُ وَاحِدٌ وَلَكَنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَ (٢)

فقوله : هلكه بدل اشتتمال من قيس ، وقال الفراء : هو مخفوض يعني : قوله : « قتال فيه » على نية عن ، وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ، ولا في شيء من الكلام ، وإنما ^(٣) وقع في شيء شاذ وهو قولهم : هذا جحر ضب خرب ، وتتابع النحاس ابن عطية في تخطئة أبي عبيدة . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن ، والقول فيه أنه بدل . وقرأ ابن مسعود وعكرمة : « يسألونك عن الشهر الحرام ، وعن قتال فيه » ^(٤) وقرأ الأعرج « قتال فيه » بالرفع . قال النحاس : وهو

(١) ابن جرير ٢/٢٠٠ .

(٢) البيت لعبدة بن الطيب ، رثى فيه قيس بن عاصم المنقري وكان سيد أهل الوير من تميم . راجع : كتاب سيبويه ١/٧٧ . ط . بولاق .

(٣) كذا ، وعند القرطبي : « وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا الْجُوَارَ غَلْطٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ شَاذٌ » . انظر : تفسير القرطبي ٢/٨٥٢ .

(٤) كذا ، وعند القرطبي : وقرأ عكرمة : « يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل » بغير ألف فيما ، وقيل : المعنى : يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه ؛ وهكذا قرأ ابن مسعود . انظر : تفسير القرطبي ٢/٨٥٢ .

غامض في العربية ، والمعنى : يسألونك عن الشهر الحرام أجاز (١) قتال فيه (٢) . قوله : « قل قتال فيه كبير » مبتدأ وخبر ، أي القتال فيه أمر كبير مستنكر ، والشهر الحرام المراد به : الجنس ، وقد كانت العرب لا تسفك فيه دمًا ، ولا تُغير على عدو ، والأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، ثلاثة سرد وواحد فرد .

قوله : « وصد عن سبيل الله » مبتدأ ، قوله : « وكفر به » معطوف على صد ، قوله : « أكبر عند الله » خبر صد ، وما عطف عليه أي الصد عن سبيل الله ، والكفر به والصد عن المسجد الحرام ، وإخراج أهل الحرم منه « أكبر عند الله » أي أعظم إثماً وأشد ذنبًا من القتال في الشهر الحرام ، كذا قال المبرد وغيره ، والضمير في قوله : « وكفر به » يعود إلى الله . وقيل : يعود إلى الحج . وقال الفراء : إن قوله : « وصد » عطف على كبير و « المسجد » عطف على الضمير في قوله : « وكفر به » فيكون الكلام متسلقاً متصلًا غير منفصل . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله : « وكفر به » أي بالله عطف أيضًا على كبير ، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر بالله ، وهذا بين فساده ، ومعنى الآية على القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور : إنكم ياكافار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن الكفر بالله ، ومن الصد عن المسجد الحرام ، ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرمًا عند الله ، والسبب يشهد لهذا المعنى أنه المراد كما سيأتي بيانه ، فإن السؤال منهم المذكور في هذه الآية هو سؤال إنكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي ﷺ .

والمراد بالفتنة هنا : الكفر ، أي كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي ﷺ . وقيل : المراد بالفتنة : الإخراج لأهل الحرم منه (٣) . وقيل : المراد بالفتنة هنا : فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا ، أي فتنه المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس الفتنة التي الكفار عليها . وهذا أرجح من الوجهين الأولين ؛ لأن الكفر والإخراج قد سبق ذكرهما ، وأنهما مع الصد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام .

قوله : « ولا يزالون » ابتداء كلام يتضمن الإخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمررين على قتالكم ، وعداوتكم ، حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن

(١) في المطبوعة : « جائز » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) قال عبد الله بن جحش رضي الله عنه :

وأعظم منه لو يرى الرشيد راشد
وكفر به والله راء وشاهد
لنلا يرى لله في البيت ساجد
وارجف بالإسلام باع وحامد
بنخلة لما أوقد الحرب وقاد
يُنازعه غلٌ من القيد عاند
تُعدون قتلاً في الحرام عظيمة
صُدودكم عما يقول محمد
وإخراجكم من مسجد الله أهله
فإنما وإن عيزتمونا بقتله
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا
دمًا وابن عبد الله عثمان بيتنا

استطاعوا ذلك ، وتهيأ لهم منكم ، والتقييد بهذا الشرط مشعر باستبعاد تكثفهم من ذلك ، وقدرتهم عليه ، ثم حذر الله سبحانه المؤمنين من الاغترار بالكافر ، والدخول فيما يريدونه من ردهم عن دينهم الذي هو الغاية لما يريدونه من المقاتلة للمؤمنين فقال : « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم » إلى آخر الآية . والردة : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، والتقييد بقوله : « فيمت وهو كافر » يفيد أن عمل من ارتد إنما يبطل إذا مات على الكفر . وحبط : معناه : بطل وفسد ، ومنه الحبط : وهو فساد يلحق الماشي في بطونها من كثرة أكلها للكلا ، فتتفتح أجوفها ، وربما تموت من ذلك . وفي هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام ، ومعنى قوله : « في الدنيا والآخرة » أنه لا يبقى له حكم المسلمين في الدنيا ، فلا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون ، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام ، ولا ينال شيئاً من ثواب الآخرة الذي يوجبه الإسلام ويستحقه أهله . وقد اختلف أهل العلم في الردة هل تحبط العمل بمجردتها أم لا تحبط إلا بالموت على الكفر ؟ والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضوع على ما في هذه الآية من التقييد وقد تقدم الكلام في معنى الخلود .

قوله : « وهاجروا » الهجرة معناها : الانتقال من موضع إلى موضع ، وترك الأول لإيثار الثاني ، والهجر ضد الوصول ، والتهاجر : التقاطع ، المراد بها هنا : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام . والمجاهدة : استخراج الجهد ، جهد مجاهدة وجهاداً ، والجهاد والتجاهد : بذلك الوسع . وقوله : « يرجون » معناه : يطمعون ، وإنما قال : يرجون بعد تلك الأوصاف المادحة التي وصفهم بها ؛ لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ، ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ ، والرجاء : الأمل ، يقال : رجوت فلاناً أرجو رجاءً ورجاءً ، وقد يكون الرجاء بمعنى الخوف كما في قوله تعالى : « مالكم لا ترجون لله وقاراً » [نوح : ١٣] أي لا تخافون عظمة الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبن أبي حاتم والطبراني ، والبيهقي في سننه بسنده صحيح ، عن جنْدُب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، أو عبيدة بن الحارث ، فلما ذهب ينطلق بكى شوقاً وصباة إلى النبي ﷺ ، فجلس ، فبعث مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً ، وأمره لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكانه وكذا وقال : « لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير معك » ، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، فخبرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضى بيتهما ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدرداً أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله : « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية . فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر ، فأنزل الله : « إن

الذين آمنوا والذين هاجروا» إلى آخر الآية (١) . وأخرج البزار عن ابن عباس أن سبب نزول الآية هو ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : إن المشركين صدوا رسول الله ﷺ ، وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام الم قبل ، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام ، فقال الله : « قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله » من القتال فيه ، وأن محمداً ﷺ بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، وإن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم ، وأخذوا ما كان معه ، وأن المشركين أرسلوا يعيرونها بذلك ، فنزلت (٢) الآية . وأخرج ابن إسحاق عنه : أن سبب نزول الآية مصاب عمرو بن الحضرمي (٣) ، وقد ورد من طرق كثيرة في تعين السبب مثل ما تقدم . وأخرج ابن أبي داود عن عطاء بن ميسرة قال : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله : « فلا تظلموا فيهم أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة » [التوبه : ٣٦] . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذا شاء منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام . وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس ؛ أن هذه الآية منسوخة بأية السيف في براءة « فاقتلو المشركين حيث وجدتوهم » [التوبه : ٥] . وأخرج ابن المنذر ، عن ابن عمر « والفتنة أكبر من القتل » قال : الشرك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد « ولا يزالون يقاتلونكم » قال : كفار قريش . وأخرج ابن أبي حاتم عن الريبع بن أنس في قوله : « أولئك يرجون رحمت الله » قال : هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، إنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه .

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدِ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) » .

السائلون في قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر » هم : المؤمنون ، كما سيأتي بيانه

(١) ابن جرير ٢٤/٢ والطبراني (١٦٧٠) وقال الهيثمي في المجمع ٢٠١/٦ : « ورجاله ثقات » والبيهقي ١١/٩ .

(٢) ابن إسحاق ٢٤٣/٢ .

(٣) ابن جرير ٢٠٤/٢ .

عند ذكر سبب نزول الآية ، والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره ، ومنه « خمروا آتتكم » ^(١) وسمى خمراً ؛ لأنَّه يخمر العقل ، أي يغطيه ويستره ، ومن ذلك الشجر الملتَف يقال له الخمر بفتح الميم ؛ لأنَّه يغطي ما تحته ويستره ، يقال : منه أخمرت الأرض : كثُر خمرها . قال الشاعر :

أَلَا يَأْزِيدُ الْضَّحَاكُ سِيرًا
فَقَدْ جَاؤَتُمَا خَمْرَ الطَّرِيقِ

أى جاوزتا الوهد ^(٢) . وقيل : إنما سميت الخمر خمراً ؛ لأنَّها تركت حتى أدركت ، كما يقال : قد اختمر العجين ، أى بلغ إدراكه ، وخمر الرأي ، وأى ترك حتى تبين فيه الوجه . وقيل : إنما سميت الخمر خمراً ؛ لأنَّها تختلط العقل من المخامر و هي المخالطة . وهذه المعانى الثلاثة متقاربة موجودة في الخمر لأنَّها تركت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل فخمرته ، أى : سترته ، والخمر ماء العنب الذى غلا واشتد وقدف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه ، كما ذهب إليه الجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبي ليلى وابن شبرمة ^(٣) وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ، أى ما دون المسكر فيه . وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلاثة بالطبع والخلاف فى ذلك مشهور ، وقد أطلت الكلام على الخمر فى شرحى للمتنقى فليرجع إليه ^(٤) .

والميسر مأخذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبـه ، يقال يسر لـى كـذا : إذا وجب فهو يسر يـسرًا وـميسـرًا ، والـيـسرـ: الـلـاعـبـ بالـقـدـاحـ . وقد يـسرـ يـسرـ . قال الشاعـرـ :

فَأَعْنِهِمْ وَأَيْسِرْ كَمَا يَسِرُوا بِهِ
وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِضَنْكٍ فَانْزِلِ

وقال الأزهـرىـ : المـيسـرـ : الجـزـورـ التـىـ كانـواـ يـتـقـامـرونـ عـلـيـهـ ، سـمـىـ مـيسـرـاـ ؛ لأنـهـ يـجزـأـ أـجزـاءـ ، فـكـأنـهـ مـوـضـعـ التـجـزـئـةـ ، وـكـلـ شـيـءـ جـزـأـهـ فـقـدـ يـسـرـتـهـ ، وـالـيـاسـرـ : الـجـازـرـ ، قـالـ : وـهـذـاـ الـأـصـلـ فـىـ الـيـاسـرـ ، ثـمـ يـقـالـ لـلـضـارـبـينـ بـالـقـدـاحـ وـالـمـتـقـامـرـينـ عـلـىـ الـجـزـورـ : يـاسـرـونـ ، لأنـهـمـ جـازـرـونـ ، إـذـ كـانـواـ سـبـبـاـ لـذـلـكـ ، وـقـالـ فـىـ الصـحـاحـ : يـسـرـ الـقـومـ الـجـزـورـ : إـذـ اجـتـزـرـوـهـاـ وـاقـتـسـمـوـ أـعـضـاءـهـاـ ، ثـمـ قـالـ : وـيـقـالـ : يـسـرـ الـقـومـ : إـذـ قـامـرـواـ ، وـرـجـلـ مـيسـرـ وـيـاسـرـ بـعـنىـ ، وـالـجـمـعـ أـيـسـارـ ، قـالـ النـابـغـةـ :

إـنـىـ أـتـمـ أـيـسـارـيـ وـأـمـنـحـهـمـ
مـثـنـيـ الـأـيـادـيـ وـأـكـسـوـ الـجـفـنـةـ الـأـدـمـاـ

وـالـمـرـادـ بـالـمـيسـرـ فـىـ الـآـيـةـ : قـمـارـ الـعـربـ بـالـأـلـامـ ، قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ

(١) البخارى في بدء الخلق (٣٢٨٠ ، ٣٣١٦) وفي الأشربة (٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤) وفي الاستاذان (٦٢٩٥) ومسلم في الأشربة (٢٠١٢ / ٩٦ ، ٩٧) عن جابر بن عبد الله .

(٢) الوهد : الأرض المنخفضة . القاموس مادة (وهد) .

(٣) في المطبوعة : « وابن عكرمة » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) نيل الأوطار ١٣٩٧ / ١٤٠ .

والتابعين ومن بعدهم : كل شيء فيه قمار من نَرْدٍ أو شطرنج ، أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ، والكمبَاب^(١) إلا ما أبى من الرهان في الخيل ، والقرعة في إفراز الحقوق . وقال مالك : الميسر ميسران ميسر اللهو ، وميسر القمار فمن ميسر اللهو : النرد ، والشطرنج ، والمالهي كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه ، وكل ما قوم به فهو ميسر ، وسيأتي البحث مطولا في هذا في سورة المائدة عند قوله : « إنما الخمر والميسر » [المائدة : ٩٠] .

قوله : « قل فيهما إثم كبير » يعني : الخمر والميسر ، فإنما الخمر أى : إثم تعاطيها ، ينشأ من فساد عقل مستعملها ، فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصة والمشائعة ، وقول الفحش والزور ، وتعطيل الصلوات ، وسائل ما يجب عليه ، وأما إثم الميسر أى : إثم تعاطيه ، فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهب المال في غير طائل ، والعداوة وإيحاش الصدور . وأما منافع الخمر . فربع التجارة فيها . وقيل : ما يصدر عنها من الطرف والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان ، وإصلاح المعدة ، وقوية الباقة ، وقد أشار شعراء العرب إلى شيء من ذلك قال :

وإذا شَرِبْتُ فَإِنَّى رَبُّ الْخَوَرْنَقِ وَالسَّدِيرِ (٢)
وإذا صَحَّوْتُ فَإِنَّى رَبُّ الشَّوَّيْهِ وَالْبَعِيرِ

قال آخر :

وَنَشَرِبُهَا فَتَرَكْنَا مَلُوكًا وَأَسَدًا مَا يَنْهَنَّهَا الْلَقَاءِ (٣)

وقال من أشار إلى ما فيها من المفاسد والمصالح :

رأيتُ الْخَمَرَ صَالِحةً وَفِيهَا	خَصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيمًا
فَلَا وَاللَّهِ أَشْرِبُهَا صَحِيحًا	وَلَا أَشْفَقُ بِهَا أَبَدًا سَقِيمًا
وَلَا أَعْطِيَ بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي	وَلَا أَدْعُولُهَا أَبَدًا نَدِيمًا (٤)

(١) الكعب : بكسر الكاف جمع : كعب وهو : فص النرد . اللسان / ١ / ٧١٩ .

(٢) الْخَوَرْنَق : المجلس الذي يأكل الملك فيه ويشرب . والسدير : النهر ، ويقال إن الخورنق والسدير : قصران فارسيان . انظر : اللسان / ٤ / ٣٥٥ مادة « سدر » ، ٧٩ / ١٠ مادة « خرنق » .

(٣) الشاعر هو حسان بن ثابت . راجع : ديوانه : ٤ ، والكاملا / ١ / ٧٤ . ونهنه عن الشيء : زجره عنه وكفه ومنعه ، والمعنى : لا تخاف لقاء العدو . اللسان مادة « نوه » ١٣ / ٥٥٠ .

(٤) قائل هذا : قيس بن عاصم المنقري وكان شريرا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه ، وكان سبب ذلك : أنه غمز عكتة (ما انتوى وتشنى من لحم البطن سمنا) ابنته وهو سكران وسب أبويه ، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمار كثيرا من ماله ؛ فلما أفاق أخير بذلك فحرمها على نفسه ، وقال الشعر . قال أبو عمر : وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي مججن الثقي قالها في تركه الخمر ، وهو القائل رضى الله عنه :

إذا مُتْ فَادْفَنَى إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ
وَلَا تَدْفِنَنِي بِالسَّفَلَةِ فَإِنَّى
تَرَوَى عَظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عَرَوْقَهَا
أَخَافُ إِذَا سَامِتَ أَلَا أَذُوقُهَا .

ومنافع الميسر : مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد ، وما يحصل من السرور والأرجحية عند أن يصير له منها سهم صالح ، وسهام الميسر أحد عشر ، منها سبعة لها فروض على عدد ما فيها من الحظوظ : الأول : الفوز بفتح الفاء بعدها معجمة ، وفيه علامات واحدة وله نصيب وعليه نصيب . الثاني : التوأم بفتح المثنا الفوقيه وسكنون الواو وفتح الهمزة ، وفيه علامتان ، وله وعليه نصيبيان . الثالث : الرقيب وفيه ثلاث علامات ، وله وعليه ثلاثة أنصباء . الرابع : الخلس ؛ بهمليتين ، الأولى مكسورة واللام ساكنة ، وفيه أربع علامات ، وله وعليه أربعة أنصباء ، الخامس : النافر بالنون والفاء المهملة ، ويقال : النافس بالسين المهملة مكان الراء ، وفيه خمس علامات ، وله وعليه خمسة أنصباء . السادس : **الْمُسْبِل** ، بضم الميم ، وسكنون المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، وفيه ست علامات ، وله وعليه ستة أنصباء . السابع : المعلى بضم الميم ، وفتح المهملة ، وتشديد اللام المفتوحة ، وفيه سبع علامات ، وله وعليه سبعة أنصباء وهو أكثر السهام حظاً ، وأعلاها قدرأ ، فجملة ذلك ثمانية وعشرون فرداً .

الجزور تجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، هكذا قال الأصمى ، وبقى من السهام أربعة أغفالاً لا فروض لها ، وهى : المنبع ، بفتح الميم وكسر النون وسكنون الياء التحتية وبعدها مهملة ، والسفيج ، بفتح المهملة وكسر الفاء وسكنون الياء التحتية بعدها مهملة ، والوغد ، بفتح الواو وسكنون المعجمة بعدها مهملة ، والضعف بالمعجمة بعدها مهملة ثم فاء ، وإنما دخلوا هذه الأربعية التي لا فروض لها بين ذوات الفروض لتكثر السهام على الذى يجليها ، ويضرب بها ، فلا يجد إلى الميل مع أحد سبلاً ، وقد كان المجليل للسهام يلتحف بثوب ، ويجهو على ركبته ، ويخرج رأسه من الثوب ، ثم يدخل يده فى الرابية بكسر المهملة وبعدها باء موحدة ، وبعد الألف باء موحدة أيضاً ، وهى الخريطة التى يجعل فيها السهام فيخرج منها باسم كل رجل سهماً ، فمن خرج له سهم له فرض أخذ فرضه ، ومن خرج له سهم لا فرض له لم يأخذ شيئاً ، وغرم قيمة الجزور ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء . وقد قال ابن عطية : إن الأصمى أخطأ فى قوله : إن الجزور تقسم على ثمانية وعشرين جزءاً ، وقال : إنما تقسم على عشرة أجزاء .

قوله تعالى : «**وَإِثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**» أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيما نفع فالإثم الذى يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع ، لأنه لا خير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر ، فإنه ينشأ عنه من الشرور مالا يأتى عليه الحصر وكذلك لا خير فى الميسر يساوى ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للضرر ، واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء ، وهتك الحرم . وقرأ حمزة والكسائى : «**كَثِيرٌ**» بالثلثة . وقرأ الباقيون بالباء الموحدة . وقرأ أبي : «**وَإِثْمَهُمَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا**» . قوله : «**قُلِ الْعَفْوُ**» قراء الجمهور بالنصب ، وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع ، واختلف فيه عن ابن كثير ، وبالرفع قرأ الحسن وقتادة . قال النحاس : إن جعلت «**ذَا**» بمعنى الذى كان الاختيار الرفع على معنى : الذى ينفقون هو العفو ، وإن جعلت «**ما**» و «**ذَا**» شيئاً واحداً كان الاختيار النصب على معنى : قل : ينفقون العفو ،

والعفو : ما سهل وتبسر ولم يشق على القلب ، والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ؛ وقيل : هو ما فضل من نفقة العيال . وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع ، وقيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل : هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة . قوله : « كذلك يبين الله لكم الآيات » أى في أمر النفقة .

وقوله : « في الدنيا والآخرة » متعلق بقوله : « تتفكرون » أى تتفكرون في أمرهما فتحبسون من أموالكم ما تصلحون به معايش دنياكم ، وتنفقون الباقى في الوجوه المقربة إلى الآخرة . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، أى كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة ، لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها ، وفي الآخرة وبقائها ، فترغبون عن العاجلة إلى الآجلة . وقيل : يجوز أن يكون إشارة إلى قوله : « وإنهما أكبر من نفعهما » أى لتفكروا في أمر الدنيا والآخرة وليس هذا بجيد : قوله : « ويسألونك عن اليتامى » هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم » [الأنعام : ١٥٢] قوله : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى » [النساء : ١٠] وقد كان ضاق على الأولياء الأمر - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - فنزلت هذه الآية ، المراد بالإصلاح هنا : مخالفتهم على وجه الإصلاح لأموالهم ، فإن ذلك أصلح من مجائبهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك .

قوله : « وإن تخالفوهم فإخوانكم » اختلف في تفسير المخالطة لهم ، فقال أبو عبيدة : مخالفطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدًا من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان ، فدللت هذه الآية على الرخصة ، وهي ناسخة لما قبلها . وقيل : المراد بالمخالطة : العاشرة للأيتام . وقيل : المراد بها : المصاهرة لهم ، والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص ، بل تشمل كل مخالفطة كما يستفاد من الجملة الشرطية . وقوله : « فإخوانكم » خبر المبتدأ ممحوذ أي فهم إخوانكم في الدين . وفي قوله : « والله يعلم المفسد من المصلح » تحذير للأولياء ، أي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازى كل أحد بعمله ، من أصلح فلنفسه ، ومن أفسد فعل نفسه . وقوله : « لأعتّكم » أى ولو شاء يجعل ذلك شاقًا عليكم ومتعبا لكم ، وأوقعكم فيما فيه الخرج والمشقة . وقيل : العنت هنا معناه : الهلاك . قاله أبو عبيدة ، وأصل العنت المشقة ^(١) . وقال ابن الأبارى : أصل العنت التشديد ثم نقل إلى معنى الهلاك . قوله : « عزيز » أى : لا يمتنع عليه شيء ، لأنه غالب لا يُغالب « حكيم » يتصرف في ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته ، وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم .

(١) قال تعالى : « عزيز عليه ماغتم » [التوبه : ١٢٨] يعني : ما يشق عليكم ، ومنه قوله تعالى : « ذلك لمن خشي العنت منكم » [النساء : ٢٥] .

وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والضياء فى المختارة عن عمر أنه قال : اللهم بِينَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ بِالْمَالِ وَالْعُقْلِ ، فَتَزَلَّتْ : « يسألونك عن الخمر والميسر » يعني : هذه الآية ، فدعى فقرئت عليه فقال : اللهم بِينَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا ، فَتَزَلَّتْ التَّى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : « يَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى » [النساء : ٤٣] ، فكان منادى (١) رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى : « لَا يَقْرِبُنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانِ » ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بِينَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ التَّى فِي الْمَائِدَةِ ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ » [المائدة : ٩١] قال عمر : انتهينا انتهينا (٢) وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : كنا نشرب الخمر فأنزلت : « يسألونك عن الخمر والميسر » الآية ، فقلنا : نشرب منها ما ينفعنا فنزلت في المائدة : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » [المائدة : ٩٠] الآية ، فقالوا : اللهم انتهينا . وأخرج أبو عبيد ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر ؛ قال : الميسر القمار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس مثله . قال : كان الرجل فى الجاهلية يخاطر عن أهله وماليه فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماليه .

وقوله « قل فيهما إن شئتم كثيرون » يعني ما ينقص من الدين عند شربها « ومنافع للناس » يقول : فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوا « وإن شئتمهما أكبر من نفعهما » يقول : ما يذهب من الدين فالإثم فيه أثwer مما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها ، فأنزل الله بعد ذلك : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى » [النساء : ٤٣] الآية . فكانوا لا يشربونها عند الصلاة ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، ثم إن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً ، وتكلموا بما لم يرض الله من القول ، فأنزل الله : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » الآية [المائدة : ٩٠] ، فحرم الخمر ونهى عنها ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : منافعهما قبل التعريم ، وإن شئتمهما بعد ما حرمتهما .

وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عنه ؛ أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة فى سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا لا ندرى ماهذه النفقة التى أمرنا بها فى أموالنا ، فما نتفق منها ؟ فأنزل الله : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ، ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : العفو هو : ما لا يتبيّن فى أموالكم ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . وأخرج

(١) فى المطبوعة : « ينادى » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) أحمد ٥٣/١ وابن أبي شيبة – مختصراً جداً – فى الأشريه (٣١٢٤) وأبو داود فى الأشريه (٣٦٧٠) والترمذى فى التفسير (٤٩) والنسائى فى الأشريه ٢٨٦/٨ وابن جرير فى التفسير ٢٢/٧ وصححه الحاكم ١٤٣/٤ ووافقه الذهبي .

سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والبيهقي في الشعب عنه في الآية قال : « العفو » ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال : الفضل عن العيال . وأخرج ابن جرير عنه في قوله : « قل العفو » قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال : « خذ العفو وأمر بالعرف » [الأعراف : ١٩٩] ثم نزلت في الفرائض بعد ذلك مسماة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً من تعول »^(١) وثبت نحوه في الصحيح مرفوعاً من حديث حكيم بن حزام^(٢) . وفي الباب أحاديث كثيرة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة » قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها . وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردوه وصححه ، والبيهقي في سنته عنه قال : لما أنزل الله : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » [الأنعام : ١٥٢] ، والإسراء : ٣٤] و « إن الذين يأكلون أموال اليتامي » [النساء : ١٠] الآية ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن شرابه ، وشرابه عن شرابه ، فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله ، أو يفسد فيرمي به ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : « ويسألونك عن اليتامي » الآية فخلطوا طعامهم بطعمهم ، وشرابهم بشرابهم^(٣) . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من التابعين .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وإن تغالطوهم » قال : المغالطة : أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ، ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته ، ويأكل من ثمرةك وتأكل من ثمرة ، « والله يعلم المفسد من المصلح » قال : يعلم من يتعدم أكل مال اليتيم ، ومن يتبرج منه ولا يألو عن إصلاحه « ولو شاء الله لا أعتكم » يقول : لو شاء ما أحل لكم ما أعتكم مما لا تعمدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : « لا أعتكم » يقول : لأخرجكم وضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسر وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : « ولو شاء الله لا أعتكم » قال : ولو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامي موبقاً .

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لِأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُ أُولِئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ (٢٢١) ﴾

(١) البخاري في الزكاة (١٤٢٦) وفي التفقات (٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) .

(٢) البخاري في الزكاة (١٤٢٧) ومسلم في الزكاة (١٣٤) .

(٣) أبو داود في الوصايا (٢٨٧١) والنسائي في الوصايا ٦ / ٢٥٦ وابن جرير في التفسير ٢١٧ / ٢ والبيهقي في الوصايا ٦ / ٢٨٤ .

قوله : « ولا تنكحوا » قرأ الجمهور بفتح التاء ، وقرئ في الشواذ بضمها ؛ قيل : المعنى كأن المترож لها أنكحها من نفسها . وفي هذه الآية النهى عن نكاح الشركات ، فقيل : المراد بالشركات : الوثنيات ، وقيل : إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون « وقال اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » [التوبه : ٣٠] وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية ، فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح الشركات فيها ، والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصلت الكتابيات من هذا العموم . وهذا محكم عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي ، وذهب طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة ، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والشركات ، وهذا أحد قولى الشافعى وبه قال جماعة من أهل العلم . ويحاجب عن قولهم : إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل ، وسورة المائدة من آخر ما نزل ، والقول الأول هو الراجح ، وقد قال به مع من تقدم عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك ، كما حكاه النحاس والقرطبي . وقد حكاه ابن المنذر ، عن المذكورين ، وزاد عمر بن الخطاب ، وقال : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . وقال بعض أهل العلم : إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يتزل عليكم من خير من ربكم » [البقرة : ١٠٥] وقال : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين » [البيت : ١] وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم ، فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا .

قوله : « ولامة مؤمنة » أي ولرقيقة مؤمنة وقيل : المراد بالأمة : الحرفة ؛ لأن الناس كلهم عبيد الله وإماوه ، والأول أولى ، لما سيأتي لأنه الظاهر من اللفظ ، وأنه أبلغ ، فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرفة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرفة المؤمنة على الحرفة المشركة بالأولى . قوله : « ولو أعجبتكم » أي ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف ، وهذه الجملة حالية . قوله : « ولا تنكحوا المشركين » أي لا تتزوجوهم بالمؤمنات « حتى يؤمنوا » . قال القرطبي : وأجمعوا الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام ، وأجمع القراء على ضم التاء من « تنكحوا ». قوله : « ولعبد » الكلام فيه كالكلام في قوله : « ولامة » والترجيح كالترجيع . قوله : « أولئك » إشارة إلى المشركين والشركات « يدعون إلى النار » أي إلى الأعمال الموجبة للنار . فكان في مصايرتهم ومعاشرتهم ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه « والله يدعوك إلى الجنة » أي إلى الأعمال الموجبة للجنة . وقيل : المراد : أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة . قوله : « بإذنه » أي بأمره ، قاله الزجاج . وقيل : بتيسيره وتوفيقه ، قاله صاحب الكشاف (١) .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوبي ، استأذن النبي ﷺ في عناقِ أن يتزوجها ، وكانت ذات حظ من جمال ، وهي مشركة ، وأبو مرثد يومئذ مسلم ، فقال : يارسول الله ، إنها تعجبني ، فأنزل الله : « ولا تنكحوا المشركات »^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : « ولا تنكحوا المشركات »^(٢) قال : استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، فقال : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »^(٣) [المائدة : ٥] وقد روى هذا المعنى عنه من طرق . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن سعيد بن جبير في قوله : « ولا تنكحوا المشركات »^(٤) يعني : أهل الأوثان ، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد نحوه . وكذلك أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة نحوه أيضاً . وأخرج عبد ابن حميد عن النخعى نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وتأول « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا »^(٥) . وأخرج البخاري عنه قال : حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ،^(٦) وهو عبد من عباد الله^(٧) . وأخرج الواحدى وابن عساكر من طريق السدى عن أبي مالك عن ابن عباس في قوله تعالى : « ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم »^(٨) قال : نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمّة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها ، فقال النبي ﷺ : « ما هي يا عبد الله ؟ » قال : تصوم وتصلى ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال : « يا عبد الله ، هذه مؤمنة »^(٩) فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نكح أمّة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحونهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : « ولامة مؤمنة خير من مشركة »^(١٠) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدى مثله^(١١) . وأخرج ابن مقاتل بن حيان في قوله : « ولامة مؤمنة »^(١٢) قال : بلغنا أنها كانت أمّة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة^(١٣) ، وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي قال النكاح بولى في كتاب الله ، ثم قرأ : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »^(١٤) .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(١) الواحدى في أسباب النزول ٣٩ .

(٢) المخطوطة : « أو » ، والصواب ما ثبتناه من البخارى .

(٣) البخارى في الطلاق ٥٢٨٥ .

(٤) ابن جرير ٢٢٣/٢ .

(٥) الواحدى في أسباب النزول ٣٩ .

(٦) ذكر ابن بشكوال في غواص الأسماء المهملة ٢/٧٧١ (٢٧٥) عن أبي بكر محمد بن الوليد الفهرسى الطرسوسى أنه ذكر ذلك فى اختصاره لتفسير القرآن ، وسمهاه خنساء .

(٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) .

قوله : « المحيض » هو : الحيض ، وهو مصدر يقال : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً فهى حانص وحانصة كذا قال الفراء ، وأنشد :

كحائضة يُزَّنِي بها غير طاهر

ونساء حَيَّض وحوائض ، والحيضة بالكسر : المرة الواحدة . وقيل : الاسم . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وهو مجاز فيما . وقال ابن جرير الطبرى : المحيض اسم الحيض ، ومثله قول رؤبة :

إليك أشكو شدة المعيش (١)

أى العيش ، وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار . يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة ، أى سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أى الخوض لأن الماء يخوض إليه ، أى يسيل . قوله : « قل هو أذى » أى قل : هو شيء يتآذى به أى برائحته . والأذى : كناعة عن القدر ويطلق على القول المكره ومنه قوله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » [البقرة : ٢٦٤] ومنه قوله تعالى : « ودع أذاهم » [الأحزاب : ٤٨] . قوله : « فاعتزلوا النساء في المحيض » أى فاجتنبواهن في زمان المحيض إن حمل المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حمل على الاسم ، والمراد من هذا الاعتزال : ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة ، فإن ذلك جائز ؛ بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج ، أو بما دون الإزار على خلاف في ذلك : وأماما يروى عن ابن عباس ، وعبيد السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك بشيء ، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطه الحانص ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر : « يطهرون » بتشدید الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشدیدها . وفي مصحف أبي وابن مسعود : « ويتطهرون » . والطهير: انقطاع الحيض ، والتطهر: الاغتسال . وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أن الحانص لا يحل وظفتها لزوجها ، حتى تتطهر بالماء ، وقال محمد بن كعب القرظي وبيهقي بن بکير: إذا طهرت الحانص وتيمنت حيث لا ماء حللت لزوجها ، وإن لم تغسل . وقال مجاهد وعكرمة: إن انقطاع الدم يجعلها لزوجها ؛ ولكن تتوضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن

(١) وعجز البيت: ومَّا عَوَامٍ نَفَنْ رِيشِي . راجع : ديوانه ٧٨ من قصيدة مدح فيها الحارث بن سليم .

يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغسل أو يدخل عليها وقت الصلاة . وقد رجح ابن جرير الطبرى قراءة التشديد^(١) ، والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما : انقطاع الدم ، والآخرى : النطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها . وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : « فإذا تطهرن » فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر ، لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين .

قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » أى فجامعونهن ، وكنى عنه بالإيتان ، والمراد : أنهم يجامونهن فى المائتى الذى أباحه الله ، وهو القبُل ، قيل : و « من حيث » بمعنى : فى حيث كما فى قوله تعالى : « إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة » [الجمعة : ٩] أى فى يوم الجمعة ، قوله : « ماذا خلقوا من الأرض » [فاطر : ٤٠] أى فى الأرض . وقيل : إن المعنى : من الوجه الذى أذن الله لكم فيه ، أى من غير صوم ، وإحرام ، واعتكاف . وقيل : إن المعنى : من قبل الطهر لا من قبل الحيض . وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا . قوله : « إن الله يحب التوابين ويحب المتظهرين » قيل : المراد : التوابون من الذنوب ، والمتظهرون من الجنابة والأحداث . وقيل : التوابون من إيتان النساء فى أدبارهن . وقيل : من إيتانهن فى الحيض ، والأول أظهر .

قوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أى شتم » لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج الذى هو القبُل خاصة ؛ إذ هو مزدمع الذرية ، كما أن الحرث مزدمع النبات فقد شبه ما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها الغسل ، بما يلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات ، بجامع أن كل واحد منها مادة لما يحصل منه ، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى ، أعنى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » . وقوله : « أى شتم » أى من أى جهة شتم ، من خلف ، وقدام ، وباركة ، ومستلقية ، وممضطجة ، إذا كان فى موضع الحرث وأنشد ثعلب :

إنما الأرحام أرضو	ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها	وعلى الله السبات

إنما عبر سبحانه بقوله : « أى » لكونها أعم فى اللغة من « كيف » « وأين » « ومتى » . وأما سيبويه ففسرها هنا بـ«كيف» وقد ذهب الخلف والسلف من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة إلى ما ذكرناه من تفسير الآية ، وأن إيتان الزوجة فى دبرها حرام . وروى عن سعيد بن

المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظى ^(١) وعبد الملك بن الماجشون ^(٢) أنه يجوز ذلك ، حكاہ عنه القرطبي في تفسيره قال : وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى : «كتاب السر» وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينکرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ووقع هذا القول في العتبة ^(٣) . وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسنده جواز ذلك إلى زمرة كبيرة من الصحابة ، والتابعين ، وإلى مالك من روایات كثيرة في كتاب : « جماع النساء وأحكام القرآن » . ^(٤) وقال الطحاوى : روى أصبع بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني شك في أنه حلال ، يعني وطء المرأة في ذبائحها ثم قال : « نساؤكم حرث لكم » ، ثم قال : فأى شيء أبين من هذا ^(٥) ؟ وقد روى الحاكم والدارقطنى والخطيب البغدادى عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك . وفي أسانيدها ضعف . وقد روى الطحاوى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ^(٦) ؛ أنه سمع الشافعى يقول : ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريره شيء ، والقياس أنه حلال . وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب . قال ابن الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعى في ذلك ، فإن الشافعى نص على تحريره في ستة كتب من كتبه .

قوله : « وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُم » أى خيراً كما في قوله تعالى : « وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ

(١) هو : أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرطبي المدنى من حلفاء الأوس وكان أبوه من سبى قريطة سكن الكوفة ثم المدينة ، قيل : ولد في حياة النبي ﷺ ولم يصبح ذلك ، وقال يعقوب بن شيبة : ولد في آخر خلافة على سنة أربعين ولم يسمع من العباس ، وروى عن كثير من الصحابة ، كما كان يرسل كثيراً ويزور عمن لم يلقهم ، كما روى عنه خلق كثير ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعا ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، توفي سنة ١٠٨هـ وقيل : ١١٧هـ وقيل : ١١٩هـ . وقيل : ١٢٠هـ انظر : سير أعلام النبلاء ٦٥ / ٥ - ٦٨ / ٣ - ٢٧ تهذيب التهذيب ٤٢٠ / ٩ .

(٢) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء ، فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله أضر في آخر عمره ، وتوفي سنة ٢١٢هـ ، وقيل : ٢١٣هـ ، وقيل : ٢١٤هـ . انظر : الأعلام ٤ / ١٦٠ .

(٣) العتبة هو : كتاب دونه محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى المتوفى ٢٥٥هـ ، وهو من أمهات كتب الفقه المالكى جمع فيه مسائل استخرجها من كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب .

(٤) تفسير القرطبي ٩٠١ / ٢ .

(٥) قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ، ولأن القدر والأذى في موضع النجو (ما يخرج من البطن من ريح وغازه) أكثر من دم الحيض ، فكان أشنع . وأما صمام البول فغير صمام الرحم ، وقال ابن العربي : قد حرم الله الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة الالزامة . وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك ؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علىَّ ، كذبوا علىَّ ، كذبوا علىَّ .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، المصرى ولد سنة ١٨٢هـ ، وكان فقيه عصره انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ، ولازم الإمام الشافعى ، ثم رجع إلى مذهب مالك وله كتب كثيرة ، وحمل في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد ، فلم يعجب لما طلبوه، فردد إلى مصر وتوفي بها سنة ٢٦٨هـ . انظر : الأعلام ٦ / ٢٢٣ .

خير تجدوه عند الله ﴿ [البقرة : ١١٠] وقيل : ابتغاء الولد . وقيل : التزويع بالعفاف . وقيل : غير ذلك . قوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ فيه تحذير عن الوقوع في شيء من المحرمات . وفي قوله : ﴿ واعلموا أنكم ملائقوه ﴾ مبالغة في التحذير . وفي قوله : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ تأنيس لمن يفعل الخير ويتجنب الشر .

وقد أخرج مسلم وأهل السنن وغيرهم عن أنس ؛ أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم أخرجوها من البيت ، ولم يؤكلوها ، ولم يشاربواها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح » (١) . وأخرج النسائي والبزار عن جابر قال : إن اليهود قالوا : من أتى المرأة في دبرها كان ولده أحوال ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك ، وعن إتيان الحائض ، فنزلت (٢) . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الأذى : الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن . وفي قوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قال : من الدم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : حتى ينقطع الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ قال : بماء . وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء أنهما قالا : إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بماء ، و يأتيها قبل أن تغسل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ فأنوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : يعني أن يأتيها طارحاً غير حائض . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿ فأنوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعزلوهن . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس ؛ قال : من حيث نهاكم أن تأنوهن وهن حيض ، يعني : من قبل الفرج . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية قال : ﴿ فأنوهن من حيث أمركم الله ﴾ من قبل التزويع . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله : ﴿ يحب التوابين ﴾ قال : من الذنوب ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ قال : بماء . وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش قال : التوبة من الذنوب والتطهير من الشرك .

وأخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن جابر ؛ قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى

(١) أحمد ١٣٢/٣ ، ١٣٣ ، ٢٤٦ ومسلم في الحيض (٣٠٢ / ١٦) وأبو داود في الطهارة (٢٥٨) وفي النكاح (٢١٦٥) والترمذى في التفسير (٢٩٧٧) وقال : « حسن صحيح » والنسانى في الحيض (١٨٧ / ١) وابن ماجة في الطهارة (٦٤٣) والدارمى في الطهارة (١ / ٢٤٥) .

(٢) النسائي في التفسير (٥٨) باختصار السؤال عن إتيان الحائض ، والبزار ج ٣ (٢١٩٢) .

الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحوال فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حزنكم أنني شتم » إن شاء محتبة وإن شاء غير محتبة ^(١) ، غير أن ذلك في صمام واحد ^(٢) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مُرّة الهمدانى نحوه ^(٣) . وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب ، ومن الرواين لذلك : عبد الله بن عمر عند ابن عساكر ، وأم سلمة عند عبد الرزاق ، وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب ^(٤) . وأخرجه أيضاً عنها ابن أبي شيبة وأحمد والدارمى وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه ؛ أنها سالت رسول الله ﷺ بعض نساء الأنصار عن التحية ، فتلا عليها الآية وقال : « صماماً واحداً ». والصمام : السبيل ^(٥) . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه ، والنمسائى ، والضياء في المختارة ، وغيرهم عن ابن عباس ؛ قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، هلكت . قال : « ما أهلتك ؟ » . قال : حولت رحلى الليلة . فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم » يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والخيضة ^(٦) . وأخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً أن هذه الآية نزلت في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه فقال : « انتها على كل حال ، إذا كان في الفرج » ^(٧) .

وأخرج الدارمى وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عنه قال : إن ابن عمر ^(٨) - والله يغفر له - أوهم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من اليهود وهم أهل الكتاب ، كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، فكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ^(٩) ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، وكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بفعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً ^(١٠) ، ويتلذذون منهم مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يفعل بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك وإنما فاجتنبني ،

(١) كذا « محتبة » وعند مسلم : « محيبة » أى : مكبوبة على وجهها .

(٢) البخارى في التفسير (٤٥٢٨) ومسلم في : النكاح (١٤٣٥ ، ١١٧ – ١١٩) وأبو داود في النكاح (٢١٦٣) والترمذى في التفسير (٢٩٧٨) وقال : « حسن صحيح » والنمسائى في التفسير (٥٨) وابن ماجة في : النكاح (١٩٢٥) والدارمى في الصلاة / ١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ وفي النكاح (١٤٥ / ٢) .

(٣) ابن أبي شيبة في النكاح / ٤ ، ٢٣١ / ٤ وابن جرير في التفسير (٢٣٢ / ٢) .

(٤) عبد الرزاق في : الجامع (٩٥٩) والبيهقي في الشعب (٤٩٩٢) واستاده حسن .

(٥) ابن أبي شيبة في النكاح / ٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ وأحمد / ٦ ، ٣٠٥ / ٣١٨ ، ٣١٠ ، ٣١٠ والترمذى في التفسير (٢٩٧٩) وقال : « حسن » ، والدارمى في الصلاة / ١ ، ٢٥٦ / ١ .

(٦) أحمد / ١ ، ٢٩٧ / ١ والترمذى في التفسير (٢٩٨٠) وقال : « حسن غريب » ، والنمسائى في التفسير (٦٠) .

(٧) أحمد / ١ ، ٢٦٨ وقال الهيثمى (٣٢٢ / ٦) : « وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف » .

(٨) في المطبوعة : « قال ابن عمر » والصواب ما أثبتناه من المخطوطه .

(٩) الحرفُ من كل شيء : طرفه وجانبه .

(١٠) شرح جاريته إذا وطنها نائمة على قفاهما .

فسرى أمرهما ، فبلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله الآية : « نساؤكم حرث لكم » يقول : مقبلات ، ومدبرات ، بعد أن يكون في الفرج وإن كان من قبل دبرها في قبلها ، زاد الطبراني : قال ابن عباس : قال ابن عمر في دبرها فأوهم والله يغفر له ، وإنما كان هذا الحديث على هذا^(١) . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود ؛ أنه قال : محاش النساء عليكم حرام .

وأخرج الشافعى في الأم ، وابن أبي شيبة وأحمد والنسائى وابن ماجة وابن المنذر ، والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت ، أن سائلًا سأله رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : « حلال » أو « لا بأس » ، فلما ولى دعاه فقال : « كيف قلت ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحبى من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن »^(٢) . وأخرج ابن عدى والدارقطنى عن جابر بن عبد الله نحوه^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن حبان عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في الدبر »^(٤) . وأخرج أحمد ، والبيهقي في سننه عن ابن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قال : « الذي يأتى امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى »^(٥) . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول ﷺ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها »^(٦) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائى والبيهقي عنه قال : « إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر » . وقد رواه ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعاً . قال ابن كثير : والموقوف أصح^(٧) .

وقد ورد النهى عن ذلك من طرق منها : عند البزار عن عمر مرفوعاً^(٨) ، وعند النسائى عنه موقعاً ، وهو أصح ، وعند ابن عدى في الكامل عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعند ابن عدى أيضاً عن عقبة بن عامر مرفوعاً^(٩) ، وعند أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق

(١) أبو داود في النكاح (٢١٦٤) وابن جرير في : التفسير ٢٢٤ / ٢ والطبراني في الكبير (١١٠٩٧) وصححه الحاكم ١٩٥ / ٢ على شرط مسلم ووافقة الذهبي ، وسكت عنه ٢٧٩ / ٢ ورمز الذهبي لصحته على شرط مسلم ، والبيهقي في النكاح ١٩٥ / ٧ .

(٢) الشافعى في النكاح ٩٤ / ٥ ، وابن أبي شيبة في النكاح ٢٥٣ / ٤ ، وأحمد ٥ / ٢١٣—٢١٥ والنسائى في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح (١٩٤٤) والبيهقي في النكاح ١٩٦ / ٧ .

(٣) ابن عدى في الكامل ٣٤٧ / ٤ والدارقطنى في النكاح (١٦٠) .

(٤) ابن أبي شيبة في النكاح ٤ / ٢٥٢ والترمذى في الرضاع (١١٦٥) وقال : « حسن غريب » ، والنسائى في الكبرى في عشرة النساء ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٠٢ ، وابن حبان في النكاح (٤١٩١) .

(٥) أحمد ٢ / ١٨٢ ، ٣١٠ وقال الهيثمى (٤ / ٣٠١) « ورجال أحمد رجال الصحيح » ، والبيهقي في النكاح ١٩٨ / ٧ .

(٦) أحمد ٢ / ٤٤ ، ٤٧٩ ، وأبو داود في النكاح (٢١٦٢) والنسائى في الكبرى في عشرة النساء ٩٠١٥ .

(٧) ابن كثير في التفسير ١ / ٤٦٨ .

(٨) البزار في النكاح (١٤٥٦) .

(٩) ابن عدى في الكامل ٤ / ١٤٨ .

مرفوعاً^(١) ، وعند ابن أبي شيبة وأحمد والترمذى وحسنه عن على بن طلق مرفوعاً^(٢) وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، والتابعين ، مرفوعاً وموقوفاً . وأخرج البخارى وغيره عن نافع قال : قرأت ذات يوم : « نساؤكم حرث لكم » فقال ابن عمر : أتدرى فيما أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إيتان النساء في أدبارهن^(٣) . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه قال : « فأتوا حرثكم أنى شتم » قال : في الدبر . وقد روى هذا عن ابن عمر من طرق كثيرة . وفي رواية عند الدارقطنی أنه قال له نافع : من دبرها في قبلها ؟ فقال لا : إلا في دبرها . وأخرج ابن راهويه وأبو يعلى وابن جرير والطحاوى ، وابن مردویه بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس عليه ذلك فنزلت الآية^(٤) . وأخرج البيهقي في سنته عن محمد بن على قال : كنت^(٥) عند محمد بن كعب القرظى فجاءه رجل فقال : ما تقول في إيتان المرأة في دبرها ؟ فقال : هذا شيخ من قريش فسله ، يعني عبد الله بن على بن السائب ، فقال : قذر ولو كان حلالاً .

وقد روى القول بحل ذلك عن محمد بن المنكدر عند ابن جرير ، وعن ابن أبي مليكة عند ابن جرير أيضاً ، وعن مالك بن أنس عند ابن جرير والخطيب وغيرهما ، وعن الشافعى عند الطحاوى والحاکم والخطيب . وقد قدمنا مثل هذا . وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة ، ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم ، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه ، وقد فسرها لنا رسول الله ﷺ ، وأكبر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً من كان ، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام ، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله ، فإن الآيات النازلة على أسباب تأثر تارة بتحليل هذا وتارة بتحريميه ، وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية بغير ما تقدم فقال : معناها : إن شتم فاعزلوا ، وإن شتم فلا تعزلوا ، وروى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والضياء في المختارة . وروى نحو ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ، وعن سعيد بن

(١) أحمد لم أشر عليه في المستند ؛ فإن كان موجوداً فهو منقطع ؛ لأن يزيد بن طلق متاخر ، وقد قال عنه ابن جبان في : الثقات (٥٤٣ / ٥) : « يروى المراسيل » .

(٢) ابن أبي شيبة في النكاح ٢٥١ / ٤ وأحمد في مستند على بن أبي طالب ٨٦ / ١ وقال ابن كثير (٤٦٦ / ١) : « والصحيح على بن طلق » بينما رجح الشيخ شاكر (٦٥٥) أنه على بن أبي طالب ، والترمذى في الرضاع (١١٦٤) وقال : « حسن » .

(٣) البخارى في : التفسير (٤٥٢٦) .

(٤) أبو يعلى (١١٠٣) وقال الهيثمى (٣٢٢ / ٦) عن شيخ أبي يعلى : « إنه ضعيف كذاب » ، قلت وقد توبع عليه كما في رواية الطحاوى ، وباقي رجال إسناد أبي يعلى ثقات ، وابن جرير في التفسير ٢ / ٢٣٤ عن عطاء ابن يسار مرسلاً والطحاوى في شرح معانى الأكار ، في النكاح ٤٠ / ٣ .

(٥) في المطبوعة : « كتب » وال الصحيح : « كنت » كما أثبتناه من المخطوطة .

السبب أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير .

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَنْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٢٥) ﴿

العرضة : النسبة ، قاله الجوهري ، يقال : جعلت فلاناً عرضة لكتذا ، أي نسبة . وقيل : العرضة من الشدة والقوة ، ومنه قولهم للمرأة : عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عرضة ، أي قوة ، ومنه قول كعب بن زهير :

مِنْ كُلِّ نَضَاحِ الدَّفْرَى إِذَا عَرِقْتَ عَرْضَتْهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ (١)

ومثله قول أوس بن حجر :

وَأَدْمَاءُ مِثْلِ الْعَجْلِ يَوْمًا عَرَضَتْهَا لِرَحْلَى وَفِيهَا هِزَّةٌ وَتَقَادُّ

ويطلق العرضة على الهمة ، ومنه قول الشاعر :

هُمُ الْأَنْصَارُ عَرَضَتْهَا الْلَّقَاءُ (٢) .

أى همتها ، ويقال : فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه ، فعلى المعنى الذى ذكره الجوهري أن العرضة : النسبة كالقبضه والغرفة يكون ذلك اسماً لما تعرضه دون الشيء ، أي تجعله حاجزاً له ومانعاً منه ، أي لا يجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بألا يفعل ذلك ، ثم يمتنع من فعله معللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف ألا يفعله ، وهذا المعنى هو الذى ذكره الجمهور في تفسير الآية ، ينهى الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم ، أي حاجزاً لما حلفوا عليه ومانعاً منه . وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ، وعلى هذا يكون قوله : « أَنْ تَبْرُوا » عطف بيان « لِأَيْمَانِكُمْ » أى لا يجعلوا الله مانعاً للأيمان التي هي بركم ، وتقواكم ، وإصلاحكم بين الناس ، ويتعلق قوله : « لِأَيْمَانِكُمْ » بقوله : « لَا تَجْعَلُوا » أى لا يجعلوا الله لِأَيْمَانِكُمْ مانعاً وحاجزاً ، ويجوز أن يتعلق بعرضة ، أي لا يجعلوه شيئاً معتبراً بينكم وبين البر وما بعده . وعلى المعنى الثاني ، وهو أن العرضة : الشدة والقوة ، يكون معنى الآية : لا يجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم ، وعدة في الامتناع من الخير ، ولا يصح تفسير الآية على

(١) ديوانه ٩ من قصيدته المشهورة . ونصح الرجل بالعرق نضحا : فض به حتى سال سيلانا ، ونضاحة : شديدة النضح . والدفرى : الموضع الذى يعرق من البعير خلف الأذن ، وهو من الناس والحيوان سواء ، والطامس : الدارس الذى امحي أثره . والأعلام : أعلام الطريق ، تبنى فى جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا ضل الضال ، وأرض مجهلة إذا كان لا أعلام فيها ولا جبال فلا يهتدى فيها السائر .

(٢) هذا عجز بيت لحسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ وصدره :
وقال الله قد أعددت جنداً

المعنى الثالث ، وهو تفسير العرفة بالهمة ، وأما على المعنى الرابع ، وهو من قولهم : فلان لا يزال عرفة للناس ، أى يقعون فيه ، فيكون معنى الآية عليه : ولا تجعلوا الله معرضًا لأيمانكم ، فتبذلونه بكثرة الحلف به ، ومنه : « واحفظوا أيمانكم » [المائدة : ٨٩] ، وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال : « ولا تطع كل حلف مهين » [القلم : ١٠] ، وقد كانت العرب تتمادح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم :

تَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظُ لِيمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلَيَا بَرَّتْ

وعلى هذا فيكون قوله : « أَنْ تَبْرُوا » علة للنهي ، أى لا تجعلوا الله معرضًا لأيمانكم إراده أن تبروا وتصلحوا؛ لأن من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحنت ويفرج في يمينه . وقد قيل في تفسير الآية أقوال هي راجعة إلى هذه الوجوه التي ذكرناها ، فمن ذلك : قول الزجاج : معنى الآية : أن يكون الرجل إذا طلب منه الفعل الذي فيه خير اعتل بالله ، فقال : على يمين وهو لم يحلف . وقيل : معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح . وقيل : معناها : إذا حلفتم على ألا تصلوا أرحامكم ، ولا تتصدقوا ، ولا تصلحوا ، وعلى أشباء ذلك من أبواب البر فكفروا عن اليمين . وقد قيل : إن قوله : « أَنْ تَبْرُوا » مبتدأ خبره محذوف ، أى البر والتقوى والإصلاح أولى . قاله الزجاج ، وقيل : إنه منصوب أى لا تمنعكم اليمين بالله البر والتقوى والإصلاح . وروى ذلك عن الزجاج أيضًا . وقيل : معناه : ألا تبروا ، فمحذف لا ، كقوله : « يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا » [النساء : ١٧٦] أى لا تضلوا . قاله ابن جرير الطبرى . وقيل : هو في موضع جر على قول الخليل والكسانى والتقدير : في « أَنْ تَبْرُوا ». قوله : « سَمِيعٌ » أى لأقوال العباد « عَلِيمٌ » بما يصدر منهم . واللغو : مصدر لغى يلغوا لغوا ، ولغى يلغى لغى : إذا أتي بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه ، وهو الساقط الذي لا يعتد به ، فاللغو من اليمين: هو الساقط الذي لا يعتد به ، ومنه اللغو في الديمة ، وهو الساقط الذي لا يعتد به من أولاد الإبل ، قال جرير :

وَيَذْهَبُ بَيْنَهَا الْمَرْيُ لَغُوا كَمَا أَلْغَيْتُ فِي الدِّيْمَةِ الْحَوَارِا

وقال آخر :

وَرَبُّ أَسْرَابِ حَجَيجِ كُظَمٍ عَنِ اللَّغَاءِ وَرَفَقَتِ التَّكَلُّمِ (١)

أى لا يتكلمن بالساقط والرفث ، ومعنى الآية : لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم ، أى اقترفته بالقصد إليه ، وهى اليمين المعقودة ومثله قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » [المائدة : ٨٩] . ومثله قول الشاعر :

(١) الأسراب : جمع سرب ، وهو القطيع أو الطائفة من القطا ، والظباء ، والشاة ، والبقر ، والنساء . اللسان ٤٦٣ . والرفث : الإفحاش في المنطق ، وقيل : الجماع . اللسان ١٥٣/٢ .

ولستَ بِمَا خُوذَ بِلَغْوٍ يَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَادِدَاتِ الْعَزَيْمِ

وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو ، فذهب ابن عباس ، وعائشة ، وجمهور العلماء أيضاً: أنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله في حديثه وكلامه ، غير معتقد لليمين ولا مرید لها . قال المروزى : هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامّة العلماء . وقال أبو هريرة وجماّعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على شيء لا يظن إلا أنه إيه فإذا ليس هو ما ظنه ، وإلى هذا ذهبت الحنفية والزيدية ، وبه قال مالك في الموطأ وروى عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ، وبه قال طاوس ومكحول ، وروى عن مالك . وقيل : إن اللغو هو يمين المعصية ، قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن الزبير ، وأنحوه عروة كالذى يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعنَ الرحم . وقيل : لغو اليمين : هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودى ، هو مشرك قاله زيد ابن أسلم . وقال مجاهد : لغو اليمين : أن يتبع الرجال ، فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا . وقال الضحاك : لغو اليمين : هي المكفرة ، أي إذا كفرت سقطت وصارت لغوا . والراجح القول الأول لطابقته للمعنى اللغوى ، ولدلالة الأدلة عليه كما سيأتي . قوله : «**وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**» أي حيث لم يؤخذكم بما تقولونه بالستكم من دون عمد أو قصد ، وآخذكم بما تعمدته قلوبكم ، وتكلمت به ألسنتكم ، وتلك هي اليمين المعقودة المصودة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله : «**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**» يقول : لا تجعلني عرضة ليمينك ألا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه هو : أن يحلف الرجل ألا يكلم قرابته ، أولاً يتصدق ، ويكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول : قد حلفت ، قال : يكفر عن يمينه . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : إني ندرت إن كلمت فلانا فإن كل ملوك لى عتيق ، وكل مال لى ستر للبيت ، فقالت : لا تجعل ملوكك عتقاء ولا تجعل مالك ستر للبيت ، فإن الله يقول : «**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**» فكفر عن يمينك . وقد ورد أن هذه الآية نزلت في أبي بكر ، في شأن مسطوح ، رواه ابن جرير عن ابن جريج^(١) ، والقصة مشهورة .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما : أن النبي ﷺ قال : « من

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذى هو خير وليكفر عن يمينه »^(١) ، ثبت أيضاً في الصحيحين وغيرهما ؛ أن النبي ﷺ قال : « والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرتُ عن يميني»^(٢) . وأخرج ابن ماجة ، وابن جرير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين قطيعة رحم ، أو معصية ، فبِرٍّ أن يحيث فيها ويرجع عن يمينه »^(٣) . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم »^(٤) . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عمر مرفوعاً مثله^(٥) . وأخرج النسائي وابن ماجة عن مالك الجشمى قال : قلت : يا رسول الله ، يأتينى ابن عمى فأحلف ألا أعطيه ولا أصله ، فقال : « كفر عن يمينك »^(٦) .

وأخرج مالك في الموطأ ، وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وغيرهم عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله^(٧) . وأخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح ؛ أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله »^(٨) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عائشة ؛ أنها قالت في تفسير الآية : إن اللغو هو القوم يتدارؤون^(٩) في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة ، أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) وفي الكفارات (٦٧٢٢) وفي الأحكام (٧١٤٦ - ٧١٤٧) ، ومسلم في : الأيمان (١٩/١٦٥٢) والترمذى في : النذور والأيمان (١٥٢٩) وقال : « حسن صحيح » والحديث عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٠ / ١١ - ١٤) والترمذى في النذور والأيمان (١٥٣٠) وقال : « حسن صحيح » . والحديث عن عدى بن حاتم ، أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥١ / ١٥ - ١٨) .

(٢) الحديث عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ومسلم في الأيمان (١٦٤٩ / ٧ - ١٠) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٦) .

(٣) ابن ماجة في الكفارات (٢١١٠) وفي الزوائد « وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال متافق على تضعيفه » ، وابن جرير ٢٤٥/٢ .

(٤) أحمد ٢١٢/٢ وأبو داود في : الأيمان والنذور (٣٢٧٤) وابن جرير ٢٤٥/٢ ولم أعثر في اللغوفى سنن ابن ماجة . ولاعزاه المزى إليه في التحفة (٨٧٥٤) والذى عند ابن ماجة بهذا الإسناد هو قوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها » أخرجه في الكفارات (٢١١١) .

(٥) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢) وصححه الحاكم ٤/٣٠٠ ووافقه الذهبي .

(٦) النسائي في الأيمان والنذور ١١/٧ وابن ماجة في الكفارات (٢١٠٩) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة ٣٦١/١ .

(٧) مالك في النذور والأيمان (٩) بدون ذكر أن ذلك سبب التزول ، وعبد الرزاق في الأيمان والنذور (١٥٩٥١) تفسيراً لمعنى اللغو في الآية ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٣) .

(٨) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٥٤) ، وابن جرير في التفسير ٢/٤١ ، وابن حبان في الأيمان (٤٣١٨) والبيهقي في الأيمان ٤٩/١٠ .

(٩) في المخطوطة : « يتدارون » وليس خطأ فهي على عادة الإمام الشوكاني في تلبيس الهمزات .

عائشة ؛ أنها قالت : هو اللغو في المزاح والمهزل ، وهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فذاك لا كفارة فيه ، وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله . وأخرج ابن حير عن الحسن قال : مر رسول الله ﷺ بقوم يتضلون ^(١) ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم ، فقال : أصبت والله ، وأخطأت والله ؟ فقال الذي مع النبي ﷺ : حثت الرجل يا رسول الله ؟ فقال : « كلا ، أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ، ولا عقوبة » ^(٢) .

وقد روى أبو الشيخ عن عائشة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو ؛ أن اللغو : لا والله ، وبلى والله ، أخرجه سعيد بن منصور ، وابن حير وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس ؛ أنه قال : لغو اليمين أن تخلف وأنت غضبان . وأخرج ابن حير عن أبي هريرة قال : لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة نحوه . وأخرج ابن حير عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : أنها أن يحلف الرجل على تحريم ما أحل الله له . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : هو الرجل يحلف على المعصية . وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد عن النخعي : هو أن يحلف الرجل على الشيء ثم ينسى . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « والله غفور » يعني : إذا تجاوز عن اليمين التي حلف عليها « حليم » إذ لم يجعل فيها الكفارة .

﴿للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢٢٦) **وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ** ^(٢٢٧) .

قوله : « يؤلون » أي يحلفون : والمصدر إيلاء وألية وألوة ، وقرأ ابن عباس : « الذين آلوا » يقال : آلى يؤالى إيلاء ، ويتألى بالباء ائتلاء ، أي حلف ، ومنه : « ولا يتألى ألا الوا الفضل منكم » [التور : ٢٢] ، ومنه : قليل الألايا حافظ ليمينه . ^(٣) البيت .

وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء ، فقال الجمهور : إن الإيلاء هو : أن يحلف ألا يطأ أمرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا ، وكانت عندهم يمينا محضا ، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال الشورى والковيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا ، وهو قول عطاء . وروى عن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا . وقال طائفة : إذا حلف ألا يقرب أمرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى

(١) يتضلون : يرجمون بالسهام ، يقال : انتضل القوم وتناضلوا أى رمأوا للسبق ، وناضلله : راماه . (النهاية في غريب الحديث ٧٢/٥) .

(٢) ابن حير في التفسير ٢٤٥/٢ .

(٣) وعجز البيت :

والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم .

قوله : « من نسائهم » يشمل الحرائر والإماء ، إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله : « للذين يؤلون » العبد إذا حلف من زوجته ، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور ، قالوا : وإيلاوه كالحر ، وقال مالك والزهرى وعطاء وأبو حنيفة وإسحاق : إن أجله شهران . وقال الشافعى : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحر . والتريص : الثاني والتأخر ، قال الشاعر :

تَرَبَّصُ بِهَا رَبَّ الْمُؤْنَةِ لَعَلَّهَا

وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والستين ، وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل : إن الأربعه الأشهر هى التى لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ^(١) . قوله : « فإن فاقوا » أى رجعوا ، ومنه : « حتى تفء إلى أمر الله » [الحجرات : ٩] أى ترجع ومنه قيل للظل بعد الزوال : فىء ؛ لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب ، يقال : فاء يفىء فيه وفيءاً ، وإنه لسريع الفيء ، أى الرجعة . ومنه قول الشاعر :

فَقَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَفْبَلَتْ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَالِيْسَ قَاضِيَا

قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفيء : الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته ، فإذا زال العذر فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت ، قاله مالك . وقالت طائفه : إذا أشهد على فيته بقلبه فى حال العذر أجزاء ، وبه قال الحسن وعكرمة والنخعى والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفاره . وقال الحسن والنخعى : لا كفاره عليه . قوله : « وإن عزموا الطلاق » العزم : العقد على الشيء ، ويقال : عزم يعزم عزماً وعزيمة وعزماتً واعترم اعتراماً ، فمعنى عزموا الطلاق : عقدوا عليه قلوبهم . والطلاق : من طلقت المرأة تطلق – كنصر ينصر . طلاقاً فهو طلق وطالقة أيضاً ، ويجوز طلقت بضم اللام، مثل عظم يعظم ، وأنكره الأخفش .

(١) يقال : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينه فسمع امرأة تشد وتقول :
ألا طال هذا الليل واسود جانبيه وأرقنى أن لا حبيب الاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يسكنى وإكرام بعلى أن تناول مراكبها

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة ، وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثت به إلى العراق ، فاستدعي نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن : شهرين ، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفذ في أربعة أشهر ، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت استرد الغاربين ووجه بقوم آخرين . تفسير القرطبي ٩٦ / ٢ .

(٢) الشاعر : هو سحيم ، عبد بنى الحسحاس . راجع : ديوانه ١٩ .

والطلاق : حل عقد النكاح ، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضاً فإنه قال : « سماع » وسميع يقتضى مسماً مموضعاً بعد المضي . وقال أبو حنيفة : « سماع » لإيلائه « عليم » بعزمه الذي دل عليه مضى أربعة أشهر .

واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى - أي يحلف - من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبراً العادة بحكم هذا المولى بعد هذه المدة ، « فإن فاؤوا » رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح « فإن الله غفور رحيم » أي لا يؤاخذهم بذلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم . « وإن عزموا الطلاق » أي : وقع العزم منهم عليه والقصد له « فإن الله سماع » لذلك منهم « عليم » به فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة ، فمن حلف ألا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت فهو بالخيار ، إما رجع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو طلقها ، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء ، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضى المدة ، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهرًا فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حتى في يمينه ، ولزمه الكفارة ، وكان ممثلاً لما صر عن ﷺ من قوله : « من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير منه ولি�کفر عن يمينه » (١) .

وقد أخرج الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر ، والبيهقي فى سنته عن ابن عباس قال : الإيلاء أن يحلف أنه لا يجامعها أبداً . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي فى سنته عنه فى قوله : « للذين يؤلون من نسائهم » قال : هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فترخيص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفء وإما أن يعزم ، فيطلق كما قال الله سبحانه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبرانى والبيهقي عنه ؛ قال كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : الإيلاء إيلاءان : إيلاء فى الغضب ، وإيلاء فى الرضا فأما الإيلاء فى الغضب : فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه ، وأما ما كان فى الرضا فلا يؤخذ به ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب . وأخرج أبو عبيد فى فضائله ، وابن المنذر عن أبي بن كعب ؛ أنه قرأ : « فإن فاؤوا فيهم فإن الله

(١) سبق تخریجه .

غفور رحيم » .

وأخرج عبد بن حميد عن على قال : الفيء : الجماع وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته من طرق عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : الفيء : الإشهاد . وأخرج عبد الرزاق عنه قال : الفيء : الجماع ، فإن كان له عذر أجزأه أن يفيء بلسانه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يعذر به فإشهاده فيه . وللسلف في الفيء أقوال مختلفة ، فينبغي الرجوع إلى معنى الفيء لغة ، وقد بيناه ، وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك . وأخرج الشافعى وابن جرير والبيهقي عن عثمان بن عفان نحوه . وأخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن على نحوه . وأخرج البخارى وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير ، والبيهقي عن عائشة نحوه .

وأخرج ابن جرير والدارقطنى والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولى من أمراته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضى الأربعة أشهر فتوقف فإن فاء والا طلق . وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من الصحابة نحوه . وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ؛ قالوا : الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهي أملك بنفسها ، وللحصابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة ، والمعنى الرجوع إلى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشد على يديك . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إيلاء العبد شهران . وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر .

﴿ وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ .

قوله : **﴿ والمطلقات ﴾** يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى : **﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾** [الأحزاب : ٤٩] ، فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : **﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** [الطلاق : ٤] ، وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى : **﴿ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا ﴾** [الطلاق : ٤] . والتريص : الانتظار ، قيل : هو خبر في معنى الأمر أي ليتربيصن قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيداً وقوعه

خبرًا للمبتدأ . قال ابن العربي : وهذا باطل ، وإنما هو خبر عن حكم الشعع ، فإن وجدت مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشعع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره . والقروء : جمع قراء . وروى عن نافع أنه قرأ : « قروء » بتشديد الواو ، وقرأ الجمهور بالهمز . وقرأ الحسن بفتح القاف وسكون الراء والتونين . قال الأصمى : الواحد قراء بضم القاف . وقال أبو زيد : بالفتح ، وكلاهما قال : أقرأت المرأة : حاضت ، وأقرأت : طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بلا ألف . وقال أبو عمرو بن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قراءاً ، ومنهم من يسمى الطهر قراءاً ، ومنهم من يجمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قراءاً ، وينبغى أن يعلم أن القراء في الأصل الوقت ؛ يقال : هبت الريح لقرئها ولقارئها ، أى لوقتها ، ومنه قول الشاعر :

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بْنِ شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارَنَهَا الرَّيْاحُ^(١)

فيقال للحيض : قراء ، وللطهر : قراء ؛ لأن كل واحد منها له وقت معلوم . وقد أطلقه العرب تارة على الأطهار ، وتارة على الحيض ، فمن إطلاقه على الأطهار قول الأعشى :

أَفِي عَامِ أَنْتَ جَائِشِمُ غَزُوَةٍ تَشُدَّ لِاقْصَادَهَا عَزِيزٌ عَزَائِكَا

سُورَةٌ مَالَّا وَفِي الْحَسْنَى رَفِعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا^(٢)

أى أطهارهن ، ومن إطلاقه على الحيض قول الشاعر :

يَارَبُّ ذِي حِنْقٍ عَلَىَّ فَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كُرُوءُ الْحَائِضِ

يعنى : أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرى الماء في الحوض وهو جمعه ، ومنه القرآن لاجتماع المعانى فيه قال عمرو بن كلثوم :

ذِرَاعَى عَيْطَلِي أَدْمَاءَ بِكَرِي هِيجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِيَا

أى لم تجتمع في بطنها . والحاصل : أن القراء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر والأجل هذا الاشتراك ، اختلف أهل العلم في تعين ما هو المراد بالقراء المذكورة في الآية ، فقال أهل الكوفة : هي الحيض وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى وأحمد بن حنبل . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعى . واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القراء الوقت ، فصار معنى الآية عند الجميع : والمطلقات يتربصن

(١) الشاعر هو : مالك بن الحارث أحد بنى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل . راجع : ديوان الهدللين ٨٣ / ٣ والعقر : اسم مكان . سان ٤/٥٩٩ ، وشليل الذى نسب إليه هو : جد جرير بن عبد الله البجلى .

(٢) ديوانه ٦٧ ومجاز القرآن : بى عبيدة ١/٧٤ والآيات مدح فيها هودة بن على الحنفى .

بأنفسهن ثلاثة أوقات ، فهى على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ، فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض ، بقوله عليه السلام : « دعى الصلاة أيام أقرائك » ^(١) ، وبقوله عليه السلام : « طلاق الأمة تطليقان ، وعدتها حيستان » ^(٢) ، وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم ، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر ، واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » [الطلاق : ١] ، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، وبقوله عليه السلام لعمر : « مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ^(٣) . وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركتنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بأن الأقراء هى الأطهار ، فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطا فى به اعتدت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة . انتهى .

وعندى ألاحدة في بعض ما احتاج به أهل القولين جميعاً ، أما قول الأولين أن النبي عليه السلام قال : « دعى الصلاة أيام أقرائك » ^(٤) فغاية ما في هذا أن النبي عليه السلام أطلق الأقراء على الحيض ، ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك ، فإنه يطلق تارة وتأرة على هذا ، وإنما النزاع في الأقراء المذكورة في هذه الآية ، وأما قوله عليه السلام في الأمة : « وعدتها حيستان » ^(٥) فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى ، والحاكم وصححه ، من حديث عائشة مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، ودلاته على ما قاله الأولون قوية ، وأما قولهم : إن المقصود من العدة استبراء الرحم ، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر فيجب عنه بأنه إنما يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الأقراء بالأطهار ، وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار ، وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » [الطلاق: ١]

(١) الحديث عن فاطمة بنت أبي حبيش وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٠) والنسائي في الطهارة / ١٢١ و في الحيض / ١٨٣ / ١٨٤ ، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٠) . وقد روى هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عند الترمذى وابن ماجة وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها عند النسائي وابن ماجة .

(٢) الحديث عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٨٩) وقال : مجهول ، والترمذى في : الطلاق (١١٨٢) وقال : « غريب » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٠) والدارمى في الطلاق / ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ ، والدارقطنى في الطلاق (١١٣) وصححه الحاكم ٢٠٥ / ٢ ووافقة الذهبي ، وضعفه ابن كثير (٤٧٨ / ١) .

والحديث عن ابن عمر رضى الله عنه أخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٧٩) وهو ضعيف ، والدارقطنى في الطلاق (١٠٤) وهو ضعيف ، والبيهقي في : السنن ٧ / ٤٢٦ وقال : « ليس بصحيح » .

(٣) الحديث رواه عبد الله بن عمر أخرجه البخارى في التفسير (٤٩٠٨) وفي الطلاق (٥٢٥١ ، ٥٢٥٨ ، ٥٣٣٢) وفي الأحكام (٧١٦٠) ومسلم في الطلاق (١٤٧١ - ٧) .

(٤ ، ٥) سبق تخربيجهما .

فيجيب عنه بأن التنازع في اللام في قوله : « لعدتهن » يصير ذلك محتملا ، ولا تقوم الحجة بمحتمل ، وأما استدلالهم بقوله عَيْنُكُمْ لغيره : « مره فليراجعها » (١) الحديث ، فهو في الصحيح ، ودلالة قوية على ما ذهبوا إليه ، ويمكن أن يقال : إنها تنقضى العدة بثلاثة أطهار ، أو بثلاث حِيَض ، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنده ، وبذلك يجمع بين الأدلة ، ويرتفع الخلاف ، ويندفع النزاع . وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله : قروء ، وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جموع القلة . وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمدين مكان الآخر لاشراكهما في الجمعية (٢) .

قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قيل : المراد به الحيض . وقيل : الحمل . وقيل : كلامها ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ؛ فإذا قالت المرأة : حضرت وهي لم تحيض ذهبت بحقه من الارتجاع ؛ وإذا قالت : لم تحيض وهي قد حاضت أزمنتها من النفقة مالم يلزمها فأضررت به ، وكذلك الحمل ربما تكتمه لقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ، ونحو ذلك من المقادير المستلزمة للإضرار بالزوج ، وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها وقوله : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » فيه وعد شديد للكلمات ، وبيان أن من كتم ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان . والبعولة : جمع بعل وهو الزوج ، سمي بعلاً لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على رب ، ومنه قوله تعالى : « أتدعون بعلا » [١٢٥] أي ربا . ويقال : بعل وبعولة كما يقال في جمع الذكر : ذكور وذكرة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع ، وهو شاذ لا يقاس عليه ، بل يعتبر فيه السماع ؛ والبعولة أيضاً تكون مصدر من بعل الرجل بيعل ، مثل منع يمنع ، أي صار بعلا .

وقوله : « أحق بردهن » أي برجعتهن ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » لأنه يعم المثلثات وغيرهن . وقوله : « في ذلك » يعني : في مدة التربص ، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تخل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك . والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف . وقوله : « إن أرادوا إصلاحاً » أي بالمراجعة ، أي إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا » قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة ، وإن ارتكب بذلك محرماً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة قوله : « ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف » أي

(١) سبق تخرجه .

(٢) الكشاف الزمخشري ٢٧٢/١ .

لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن . فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم . وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزيين وتحبب ونحو ذلك . قوله : « وللرجال عليهن درجة » أي منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها فى الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد ، والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضاه ، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم ، والبيهقي فى سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ؛ قالت : طلقتُ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق فقال : « والمطلقات يتربصن » الآية ^(١) . وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ثم قال : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » [الطلاق : ٤] فنسخ وقال : « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن بما لكم عليهن من عدة تعتدونها » [الأحزاب : ٤٩] . وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطنى والبيهقي من طرق عن عائشة ؛ أنها قالت : الأقراء : الأطهار . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله . وأخرج المذكورون عن عمرو بن دينار قال : الأقراء : الحيض . عن أصحاب محمد ﷺ . وأخرج البيهقي وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : « ثلاثة قروء » قال : ثلاث حيض .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فتهاهن الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر فى الآية قال : الحمل والمحيض . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهى حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها ، وهو قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير والبيهقي عن مجاهد فى قوله : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » قال : فى العدة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله ، وزاد ما لم يطلقها ثلاثة . وأخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله : « ولهم مثل الذى عليهم » قال : إذا أطعن الله ، وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكيف عنها أذاء ، وينفق عليها من سعته .

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨١) وأورد ابن كثير رواية ابن أبي حاتم (٤٧٨ / ١) وقال : « غريب » ، والبيهقي فى العدد ٤١٤ / ٧ .

وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص^(١) أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، أما حقكم على نسائكم لا يوطئن فُرُشَكُم من تكرهون ، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن ، وطعامهن » صحيحه الترمذى^(٢) . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن معاوية بن حيدة القشيرى ؛ أنه سأله النبي ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تهجر إلا في البيت »^(٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : « وللرجال عليهن درجة » قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها . وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم عن أبي مالك فى الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء . وأخرجا عن زيد بن أسلم قال : الإمارة .

﴿ الطلاق مرتان فِإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤) **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**^(٥) .

المراد بالطلاق المذكور هو : الرجعى ، بدليل ما تقدم فى الآية ، أى الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، أى الطلقة الأولى والثانية ، إذ لارجعة بعد الثالثة وإنما قال سبحانه : « مرتان » ولم يقل : طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ، لا طلقتان دفعه واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين . ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين ، إما إيقاع الثالثة التى بها تبين الزوجة ، أو الإمساك لها واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه : « فِإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ » أى فِإِمساك بعد الرجعة لمن

(١) عمرو بن الأحوص الجعفى : روى عن النبي ﷺ وشهد معه حجة الوداع . وروى عنه ابن سليمان . قلت : « قال العسكري قال بعضهم : إنه أنصارى » ، وقال ابن عبد البر : « اختلف في نسبه فقيل : عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب » . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٨ .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٣٣٤) باختصار حديث الباب ، والترمذى في الرضاع (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح » ، وفي التفسير (٣٠٨٧) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة في النكاح (١٨٥١) .

(٣) أحمد ٤/٤ ، ٤٤٧ ، ٣/٥ ، ٥ وأبو داود في النكاح (٢١٤٢ – ٢١٤٤) والنسائى في التفسير (١٢٤ ، ٤٥١) . وفي عشرة النساء (٢٨٩) . وابن ماجة في النكاح (١٨٥٠) وابن جرير في التفسير ٤/٥ وصححه الحاكم ١٨٧/٢ ، ١٨٨ ووافقه الذهبي ، والبيهقى في القسم والنشر ٧/٢٩٥ ، ٣٠٥ وفي النفقات ٤٦٧ ، ٤٦٦ .

طلقها زوجها طلقتين معروفة ، أى بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة « أو تسريح بـإحسان » أى بإيقاع طلقة ثلاثة عليها من دون ضرار لها . وقيل : المراد : « فامساك بمعرفه » أى برجعة بعد الطلقة الثانية « أو تسريح بـإحسان » أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها . والأول أظهر . قوله : « الطلاق » مبتدأ بتقدير مضاف ، أى عدد الطلاق الذى ثبت في الرجعة مرتان . وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة ، هل يقع ثلاثة أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني من عدتهم وهو الحق . وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا وأفردت برسالة مستقلة .

قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً » الخطاب للأزواج ، أى لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضاراة لهم ، وتنكير « شيئاً » للتحقيق ، أى شيئاً نزرا فضلا عن الكثير ، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهن التي يملكونها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ، وتتطلع لأخذه دون ما عداه ما هو في ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه منوعاً منه بال الأولى . وقيل : الخطاب في قوله : « ولا يحل لكم » للأئمة والحكام ، ليطابق قوله : « فإن حفتم » ، فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمراء بذلك . والأول أولى لقوله : « مما آتيموهن » ، فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً ؛ لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل : إن الثاني أولى لثلا يتشوش النظم . قوله : « إلا أن يخافاً » أى لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافاً^(١) « إلا يقيما حدود الله » أى عدم إقامة حدود الله التي حدّها للزوجين ، وأوجب عليهم الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة ، فإن خافا ذلك « فلا جناح عليهما فيما افتدى به » أى لا جناح على الرجل في الأخذ ، وعلى المرأة في الإعطاء ، أن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج ، فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرخ به القرآن . وحکى ابن المنذر ، عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده ، وهذا في غاية السقوط . وقرأ حمزة : « إلا أن يخافاً » على البناء للمجهول ، والفاعل ممحظ ، وهو الأئمة والحكام واختاره أبو عبيد قال : لقوله : « فإن حفتم » فجعل الخوف لغير الزوجين . وقد احتاج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان ، وهو سعيد بن جبیر والحسن وابن سیرین وقد ضعف النحاس اختيار أبي عبيد المذكور .

(١) قال ابن جریر : والخوف هنا يعني : الظن ، والعرب تضع الظن موضع الخوف ، والخوف موضع الظن في كلامها لتقارب معنيهما ، كما قال الشاعر (وهو أبو الغول الطهوي وهو شاعر إسلامي كان في الدولة الرومانية) :

أثنى كلام عن نصیب يقوله وما خفت ياسلام أنك عائبي

يعنى : ظنت . ابن جریر ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ بتصرف سیر .

وقوله : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله » أي إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين وإن لم يكونوا أئمة وحكاماً عدم إقامة حدود الله من الزوجين ، وهي ما أوجبه عليهما كما سلف وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزني ^(١) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » [النساء : ٢٠] وهو قول خارج عن الإجماع ولا تناهى بين الاثنين . وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبذل قال مالك والشافعى وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال طاوس وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق : أنه لا يجوز . وسيأتي ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ . قوله تعالى : « تلك حدود الله » أي : أحكام النكاح والفرق المذكورة هي حدود الله التي أمرتم بامتثالها ، فلا تعتدوها بالمخالفة لها فستتحققوا ما ذكره الله من التسجيل على فعل ذلك بأنه ظالم .

قوله تعالى : « فإن طلقها » أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله : « أو تسريح بإحسان » أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالثلث **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** أي حتى تتزوج بزوج آخر . وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا : يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله : « حتى تنكح زوجاً غيره » وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لابد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعمّن قبولها ، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه . وفي الآية دليل على أنه لابد من أن يكون ذلك نكاحاً شرعاً مقصوداً لذاته لأنكاحاً غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول ، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله ، وأنه التيس المستعار ^(٢) الذي لعن الشارع ولعن من اتخذه لذلك . قوله : « فإن طلقها » أي الزوج الثاني « فلا جناح عليهم » أي الزوج الأول والمرأة « أن يتراجعاً » أي يرجع كل واحد منها لصاحبها . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثة ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول ، أنها تكون على ثلاث تطليقات . قوله : « إن ظنا أن يقيما حدود الله » أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلمها أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله

(١) في المطبوعة : « المدنى » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة « المزنى » وهو : بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى البصرى ، أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين . كان ثقة ، ثبتا ، كثير الحديث ، حجة ، فقيها ، وكان مجاب الدعوة ، توفي سنة ١٠٦ . وقيل : ١٠٨ وهو أصح . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣٢ – ٥٣٦ .

(٢) ابن ماجة في النكاح (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر وفي الإسناد مشرح بن هاعان وهو مختلف فيه ، وقال بن حجر : « مقبول » .

أو ترداً أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن ، فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأن مظنة للمعصية لله ، والواقع فيما حرمه على الزوجين . قوله : « وتلك حدود الله » إشارة إلى الأحكام المذكورة كما سلف ، وخاص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالم وغيره ووجوب التبليغ لكل فرد ؛ لأنهم المنتفعون ببيان المذكور .

وقد أخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقى فى سنته عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلاقها حتى إذا ما دنا وقت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا آويك إلى ولا تحلين لى أبداً ، فأنزل الله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ ؛ من كان منهم طلق ومن لم يطلق ^(١) . وأخرج نحوه الترمذى وابن مردوية ، الحاكم وصححه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ^(٢) . وأخرج ابن النجاشي ^(٣) عنها أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت : « الطلاق مرتان » وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية والبيهقى عن أبي زين الأسدى ^(٤) ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت قول الله : « الطلاق مرتان » فain الثالثة ؟ قال : « التسريع بإحسان الثالثة » ^(٥) وأخرج نحوه ابن مردوية ، والبيهقى عن ابن عباس مرفوعاً ^(٦) . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه قال : قال الله للثالثة : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب قال : التسريع في كتاب الله الطلاق .

وأخرج البيهقى من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ

(١) مالك في الطلاق (٨٠) والشافعى في المسند ، في الطلاق (١٠٩) والترمذى في الطلاق (١١٩٢) بإسنادين وأحدهما موصول والثانى موقوف على عروة ورجح الترمذى الوقف . وابن جرير في التفسير ٢٧٦/٢ والبيهقى في الخلع والطلاق ٣٣٣/٧ وقال : « مرسلاً » .

(٢) الترمذى في الطلاق (١١٩٢) وصححه الحاكم ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ وخالقه الذهبي .

(٣) في المخطوطة : « البخارى » ، والتصويب ما أثبتناه من الدر المثور ١/٢٢٧ .

(٤) هو مسعود بن مالك مولى أبي وائل الأسدى الكوفى روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعلى بن أبي طالب وغيرهم ، وسئل عنه أبو زرعة فقال : « كوفي ثقة » ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد أرخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١١٨ ، ١١٩ ، والتاريخ الكبير للبخارى (١٨٥٥) .

(٥) عبد الرزاق في الطلاق (١١٠٩١) وسعيد بن منصور في الطلاق (١٤٥٦ ، ١٤٥٧) وابن جرير في التفسير ٢٧٨/٢ والبيهقى في الخلع والطلاق ٧/٣٤٠ .

(٦) لم أجده عند البيهقى عن ابن عباس والذى عند البيهقى ٧/٣٤٠ إنما هو عن أنس ، كما عزاه ابن كثير ١١/٤٨٣ إلى ابن مردوية عن أنس .

في قوله : «**الطلاق مرتان**» قالوا : وهو الميقات الذي تكون فيه الرجعة ، فإن طلق واحدة أو اثنتين ، فإذا ما أنسك ويراجع بمعرفه ، وإنما أن يسكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية نحوه . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحاً ، فأنزل الله : «**وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**» فلم يصح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها . ثم قال : «**إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ**» [النساء : ٤] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : «**إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ**» قال : إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها ، فتدعوك إلى أن تفتدى منك فلا جناح عليك فيما افتدت به .

وأخرج مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والبىهقى من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرار عن حبيبة بنت سهل الانصارى ؛ أنها كانت تحت ثابت بن قيس وأن رسول الله خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه فى الغلس فقال : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت ^(١) ؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل » ، فذكرت ما شاء أن تذكر ، فقالت حبيبة : يارسول الله ، كل ما أعطانى عنده ، فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » ، فأخذ منها وجلست فى أهلها ، ^(٢) وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية فى ثابت بن قيس وفي حبيبة ، وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « تردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فدعاه فذكر ذلك له ، فقال : ويطيب لي ذلك ؟ قال : « نعم » ، قال ثابت : قد فعلت ، فنزلت : «**وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا**» ^(٣) الآية . وأخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبىهقى من طريق عمرة عن عائشة نحوه ^(٤) . وأخرج البخارى والنسائى وابن ماجة وابن مردوحه والبىهقى عن ابن عباس ؛ أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت ابن قيس بن شماس ، أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن لا أطيقه بغضنا ، وأكره الكفر فى الإسلام ، قال : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم : قال : « أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة » ، ولفظ ابن ماجة : فأمره

(١) في المطبوعة : «**لَا أَنَا ، وَلَا أَنْتَ**» ، وهو تصحيف . وال الصحيح ما أثبتناه من المخطوطه .

(٢) مالك في الموطأ في الطلاق (٣١) والشافعى في الأم في الام في الطلاق ١١٣/٥ ، ١٩٦ وأحمد ٤٣٣/٦ ، ٤٣٤ وأبو داود في الطلاق (٢٢٢٧) والنسائى في الطلاق ٦٦٩ وأبي داود في الطلاق والطلاق ٣١٤/٧ .

(٣) ابن جرير ٢٨١/٢ .

(٤) عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤٣) وأبو داود في الطلاق (٢٢٢٨) وابن جرير في التفسير / ٢ والبىهقى في الخلع والطلاق ٣١٢/٧ .

رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ^(١) .

وأخرج البيهقي من طريق عطاء قال : أنت امرأة النبي ﷺ ، وقالت : إنى أبغض زوجى ، وأحب فرافقه ، قال : « أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ » قالت : نعم ، وزيادة ، فقال النبي ﷺ : « أما الزيادة من مالك فلا » ^(٢) . وأخرج البيهقي عن أبي الزبير ؛ أن ثابت ابن قيس ذكر القصة ، وفيه : « أما الزيادة فلا » ^(٣) . وأخرج ابن مردويه بإسناد جيد عن ابن عباس ، وفيه : أنه أمر النبي ﷺ ثابتًا أن يأخذ ما ساق ولا يزداد . وأخرج البيهقي عن أبي سعيد وذكر القصة ، وفيها : فردت عليه حديقته وزادت ^(٤) . وأخرج ابن جرير عن عمر ؛ أنه قال فى بعض المختلعتات : « اخلعها ولو من قرطها » . وفي لفظ آخرجه عبد الرزاق عنه أنه قال للزوج : « خذ ولو عقاصها » ^(٥) . قال البخارى : أجاز عثمان الخلع دون عقاصها . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عطاء : كره أن النبي ﷺ أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ^(٦) .

وقد ورد في ذم المختلعتات أحاديث منها عن ثوبان عند أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجة وابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقال : « المختلعتات هن المنافقات » ^(٧) . ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجدر ريح الجنة ، وإن ريحها لتجدر من ^(٨) مسيرة أربعين عاماً » ^(٩) . ومنها عن أبي هريرة عند أحمد والنمسائى عن النبي ﷺ قال : « المختلعتات والمتزعفات هن المنافقات » ^(١٠) . ومنها عن عقبة عند ابن جرير مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة ^(١١) .

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتد بحقيقة لما أخرجه أبى داود ، والترمذى وحسنه النسائى ، والحاكم وصححه عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن

(١) البخارى في الطلاق (٥٢٧٣) والنسائى في الطلاق ٦/١٦٩ وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٦) والبيهقي في الطلاق ٧/٣١٣ .

(٢) ، (٣) البيهقي في الطلاق ٧/٣١٤ وهو مرسلاً . (٤) البيهقي في الطلاق ٧/٣١٤ .

(٥) العقاص : الضفائر ، جمع عقاص ، أو عِصْصَة . وقيل : هو الخطيط الذى تعقص به أطراف الذواب . النهاية ٣/٢٧٦ .

(٦) البيهقي في الطلاق ٧/٣١٤ وهو مرسلاً .

(٧) أحمد ٥/٢٧٧ وأبى داود في الطلاق (٢٢٢٦) والترمذى في الطلاق (١١٨٧) وقال : « حسن » وابن ماجة في الطلاق (٥٥/٢٠٥٥) وابن جرير ٢/٢٨٥ وصححه الحاكم ٢/٢٠٠ على شرط الشيixin . ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الطلاق ٧/٣١٦ .

(٨) هذا الحرف ساقط من المطبوعة والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٩) ابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٤) . (١٠) أحمد ٢/٤١٤ والنمسائى ٦/١٦٨ .

(١١) ابن جرير في التفسير ٢/٢٨٥ .

قيس أن تعتد بحبيبة^(١) . ولما أخرجه الترمذى عن الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراه ؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحبيبة ، أو أمرت أن تعتد بحبيبة^(٢) . قال الترمذى : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحبيبة . وأخرج النسائى وابن ماجة عنها أنها قالت : اختلعت من زوجى ، فجئت عثمان فسألته ماذا علىَّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تخipi حبيبة ، قالت : إنما أتبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه^(٣) . وأخرج النسائى عن الرُّبِيع بنت معوذ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تربص حبيبة واحدة ، فتلحق بأهلها^(٤) . ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق ، وبه قال الجمهور . قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن جملة المطلقات ، فهي داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه ؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخص عموم القرآن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : « فإن طلقها فلا تحل له » يقول : فإن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأخرج ابن المنذر عن على نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة والبيهقى عن عائشة ؛ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرطى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنني كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الشوب ، فتبسم النبي ﷺ فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عُسْيَلَتَكَ ويدُوكَ عُسْيَلَتَكَ »^(٥) . وقد روى نحو هذا عنها من طرق . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والنمسائى وابن ماجة وابن جرير والبيهقى عن ابن عمر مرفوعاً نحوه^(٦) . وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقى عن أنس مرفوعاً نحوه أيضاً^(٧) . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً

(١) أبو داود في الطلاق (٢٢٩) والترمذى في الطلاق (١١٨٥) وقال : « حسن غريب » والبيهقى في الطلاق ٧ / ٤٥٠ وصححه الحاكم ٢٠٦ / ٢ ووافقه الذهبي . وعبد الرزاق في الطلاق (١١٨٥) عن عكرمة مرسلا وأشار إلى ذلك أبو داود والحاكم .

(٢) الترمذى في الطلاق (١١٨٥) . (٣) النسائى في الطلاق ١٨٦ / ٦ وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٨) .

(٤) النسائى في الطلاق ١٨٦ / ٦ .

(٥) الشافعى في الأم في النكاح ٤٩ / ٥ وعبد الرزاق في النكاح (١١١٣١) وابن أبي شيبة في النكاح ٢٧٤ / ٤ وأحمد ٣٧ / ٦ ، ٣٨ والبخارى في الطلاق (٥٢٦) ومسلم في النكاح (١٤٣٢ / ١١١) والترمذى في النكاح (١١١٨) وقال : « حسن صحيح » ، والنمسائى في النكاح ٩٣ / ٦ وفي الطلاق ١٤٨ / ٦ وابن ماجة في النكاح (١٩٣٢) وابن جرير ٢٩١ / ٢ والبيهقى في الرجعة ٣٧٤ / ٧ .

(٦) في المخطوطة : « عن عمر » ، والحديث عن ابن عمر ، أخرجه عبد الرزاق في النكاح (١١١٣٥) وابن أبي شيبة في النكاح ٤ / ٢٧٤ ، وأحمد ٢٥ / ٢ والنمسائى في الطلاق ٦ / ١٤٩ وابن ماجة في النكاح (١٩٣٣) وابن جرير ٢ / ٢٩٢ والبيهقى في الرجعة ٣٧٥ / ٧ .

(٧) أحمد ٣ / ٢٨٤ وابن جرير ٢ / ٢٩٢ والبيهقى في السن ٧ / ٣٧٥ .

نحوه ^(١) . ولم يسم هؤلاء الثلاثة الصحابة صاحبة القصة . وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس ؛ أن **الغميصاء** ^(٢) أو **الرميصاء** أنت النبي ﷺ ، وفي آخره : فقال النبي ﷺ : « ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره » ^(٣) .

وقد ثبت لعن المحلل في أحاديث منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذى وصححه ، والنسائى ، والبيهقى في سننه قال : لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له ^(٤) . ومنها عن على عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى مرفوعاً مثل حديث ابن مسعود ^(٥) . ومنها عن جابر مرفوعاً عند الترمذى مثله ^(٦) . ومنها عن ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجة مثله ^(٧) . ومنها عن عقبة بن عامر عند ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبيهقى مرفوعاً مثله ^(٨) . ومنها عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد وابن أبي شيبة والبيهقى مثله ^(٩) . وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى عن ابن عباس في قوله : « **فَإِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا** » يقول : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر ، أو مات عنها ، فقد حلت له . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله : « **أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ هُزُوا** » قال : أمر الله وطاعته .

« إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٦ / ٤ وابن جرير ٢٩٢ / ٢ .

(٢) في المخطوطة : « **الغميصاء** » بالعين المهملة ، والغمص في العين كالرمص ، وهو شئ ترمى به العين ، وقيل : **هما مختلفان** ، ويقال **لصغيرة العين** : الغميصاء لأن العين إذا رممت صغرت انظر : لسان العرب ٧ / ٦١ . ٦٢ وهي غير أم سليم بنت ملحان الأنصارية أم أنس خادم رسول الله ﷺ .

(٣) الحديث من روایة عبید الله بن عباس ، وليس من روایة عبد الله بن عباس ، كما يتهم ، وكما أورده السيوطي في الدر المثور ١ / ٢٨٤ وكما جاء في مطبوعة النساء ٦ / ١٤٨ . ووهم الحافظ ابن حجر فاستدركه في « **النكت الظراف** » على ابن عساكر والمرى ، وقال : إنه فاتهما . انظر : تحفة الأشراف رقم ٥٦٧ . والصواب أنه لم يفتهما بل جاء في مسند عبید الله بن عباس (تحفة الأشراف برقم ٩٧٣٨) وهو الصحيح ، وكذلك سماه أحمد في المسند ١ / ٢١٤ ، وابن حجر في الإصابة في ترجمة الرميصاء أو الغميصاء ٤ / ٣٠٨ . وفي ترجمة عبید الله بن عباس في الإصابة ٢ / ٤٣٧ وأورد هناك هذا الحديث وقال : « رجاله ثقات » .

(٤) أحمد ١ / ٤٥١ ، ٤٥٠ ، والترمذى في النكاح (١١٢٠) وقال : « حسن صحيح » والنسائى ٦ / ١٤٩ والبيهقى ٧ / ٢٠٨ .

(٥) أحمد ١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨ وأبى داود في النكاح (٢٠٧٦) والترمذى في النكاح (١١١٩) وقال : « معدول » ، وابن ماجة في النكاح (١٩٣٥) والبيهقى ٧ / ٢٠٨ .

(٦) الترمذى في النكاح (١١١٩) وقال : « معدول » .

(٧) ابن ماجة في النكاح (١٩٣٤) .

(٨) ابن ماجة في النكاح (١٩٣٦) والحاكم وصححه ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ وافقه الذهبي ، والبيهقى ٧ / ٢٠٨ .

(٩) أحمد ٢ / ٣٢٣ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٦ والبيهقى ٧ / ٢٠٨ .

وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) .

البلغ إلى الشيء : معناه الحقيقى الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا ، لعلاقة مع قرينة كما هنا ، فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقى ؛ لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة ، وجاؤته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء ، فقد خرجت من العدة ، ولم يبق للزوج عليها سبيل . قال القرطبي فى تفسيره : إن معنى « بلغن » هنا : قاربىن ، بإجماع العلماء . قال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك ، والإمساك معروف : هو القيام بحقوق الزوجية ^(١) . أى إذا طلقتم النساء فقاربىن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد ؛ لاستمرار الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك معروف من غير قصد لضرار ، أو التسريع بإحسان ، أى تركها حتى تنقضى عدتها من غير مراجعة ضرار ، ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ، ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار « ضرارا » لقصد الاعتداء منكم عليهم والظلم لهم ، « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه . قال الزجاج : يعني عرض نفسه للعذاب ؛ لأن إتيان ما نهى الله تعرض لعذاب الله ، « ولا تخذلوا آيات الله هزوا » أى لا تأخذوا أحكام الله على طريقة الهزء ، فإنها جد كلها ، فمن هزل فيها فقد لرمته . نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل ، فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول : كنت لاعباً . قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزم ^(٢) .

قوله : « وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى النعمة التى صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كتم فى جاهلية جهلاء ، وظلمات بعضها فوق بعض . والكتاب : هو القرآن والحكمة ، قال المفسرون : هى السنة التى سنها لهم رسول الله ﷺ ، « يَعِظُكُمْ بِهِ » أى يخوفكم بما أنزل عليكم ، وأفرد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما فى النعمة دخولا أوليا تنبئها على خطورهما ، وعظم شأنهما .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ، فيفعل بها ذلك يضارها ويعطلها ، فأنزل الله : « وَإِذَا طلقتم النساء » ^(٣) الآية . وأخرج نحوه مالك وابن جرير وابن المنذر عن ثور بن يزيد ^(٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن الحسن فى قوله : « ولا تمسكوهن ضرارا »

(١) القرطبي ٩٦٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ٩٦٥/٢ .

(٤) مالك فى الموطأ فى النكاح (٨١) وابن جرير فى التفسير ٢٩٥/٢ .

(٣) ابن جرير ٢٩٤/٢ .

لتعتدواه» قال : هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضى عدتها أشهد على رجعتها ي يريد أن يطول عليها . وأخرج ابن ماجة ، وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ، قد راجعتك ، ليس هذا طلاق المسلمين ؟ طلقوا المرأة في قبل عدتها » (١) . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال : كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يقول للرجل : زوجتك ابنتي ، ثم يقول : كنت لاعباً ، ويقول : قد اعتدت ، ويقول : كنت لاعباً ، فأنزل الله سبحانه : « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » فقال رسول الله ﷺ : « ثلث من قالهن لاعباً أو غير لاعب ، فهن جائزات عليه ، الطلاق والنكاح والعناق » .

وأخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ، ويعتق ثم يقول : لعبت . فأنزل الله : « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » فقال رسول الله ﷺ : « من طلق أو اعتق فقال : لعبت ، فليس قوله بشيء يقع عليه فيلزممه » . وأخرج ابن مردويه أيضاً عن ابن عباس قال : طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق ، فأنزل الله « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » فألزممه رسول الله ﷺ الطلاق . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن مرفوعاً نحو حديث عبادة (٢) . وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجة ، والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلث جدهنَ جدُّ وهلُّهنَ جدَّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » (٣) .

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾

الخطاب في هذه الآية بقوله : « وإذا طلقتم » وبقوله : « فلا تعضلوهن » إما أن يكون للأزواج ، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن ، لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلطرين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا ، وما صاروا فيه من النخوة والكرياء ، يتخيلون أنهم قد خرجو من جنسبني آدم ، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع . وإنما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له ، لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقات لهن ، وبلغ الأجل المذكور

(١) ابن ماجة في الطلاق (٢٠١٧) وابن جرير ٢٩٦/٢ والبيهقي ٣٢٣/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥/٦ وابن جرير ٢٩٦/٢ .

(٣) أبو داود في الطلاق (٢١٩٤) والترمذى في الطلاق (١١٨٤) وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٣٩) وصححه الحاكم ٢٩٧/٢ ، ١٩٨ ، ووافقه الذهبي .

هنا المراد به المعنى الحقيقي ، أى نهايته ، لا كما سبق في الآية الأولى . والعَضْلُ : الحبس . وحکى الخليل دجاجة معضلة قد احتبس بيضها . وقيل : العضل : التضييق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس ، يقال : أردت أمراً فعضلتني عنه ، أى منعنى وضيقت علىَّ ، وأعطل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل . وقال الأزهري : أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشب ولدتها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة نشب بيضها ، وكل مشكل عند العرب معطل ، ومنه قول الشافعى رحمه الله :

إذا المُعْضِلَاتُ تُصْدِيْنَ لِي كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا^(١) بِالنَّظَرِ^(٢)

ويقال : أعطل الأمر : إذا اشتد ، وداء عُضال ، أى شديد عسير البرء أعيماً الأطباء ، وعضل فلان أيمه^(٣) : أى منعها ، يعضلها بالضم والكسر لغتان . قوله : «أن ينكحن» أى من أن ينكحن فمحله الجر عند الخليل ، والنصب عند سيبويه والفراء . وقيل : هو بدل اشتتمال من الضمير المنصوب في قوله : «فلا تعضلوهن» . قوله : «أزواجهن» إن أريد به المطلقون لهنَّ فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد به من يردد أن يتزوجنه فهو مجاز باعتبار ما سيكون . قوله : «ذلك» إشارة إلى ما فصل من الأحكام ، وإنما أفرد مع كون المذكور قبله جمعاً حملأ على معنى الجمع بتأويله بالفريق ونحوه . قوله : «ذلكم» محمول على لفظ الجمع ، خالف سبحانه بين الإشارتين افتئاناً . قوله : «أزكي» أى أئمَّى و أتفع «وأظهر» من الأدناس «والله يعلم» مالكم فيه الصلاح «وأنتم لا تعلمون» ذلك .

وقد أخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن مَعْقِلِ بن يسار ؛ قال : كانت لى أخت فأتأنی ابن عم فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها طليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهُوَيْهَا و هو يترى ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يالكع^(٤) ، أكرمتك بها وزوجتكها فطلاقتها ثم جئت تخطبها ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا يأس به وكانت المرأة تزيد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله : «وإذا طلقتم النساء» الآية . قال : ففِي نزلت هذه الآية فكفررتُ عن عيبي وأنكحتها إياه^(٥) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلاقة

(١) في المخطوطة : «خفاء لها» والتوصيب من القرطبي ٩٦٧/٢ .

(٢) ومثله قول أوس بن حجر :

يُذْمِكَ إِنْ وَلِي وَيُرْضِيكَ مَقْبِلاً
وَلِكَنَّهُ النَّاسَى إِذَا كَنْتَ آمِنَا

(٣) في المخطوطة : «آية» .

(٤) لکع : اللثيم ، وقيل : هو العبد الذليل النفس . مختار الصحاح ص ٣٠٦ .

(٥) البخارى في التفسير (٤٥٢٩) وفي النكاح (٥١٣٠) وفي الطلاق (٥٣٣١) وأبو داود في النكاح (٢٠٨٧) والترمذى في التفسير (٢٩٨١) وقال : «حسن صحيح» ، والنمسائى في التفسير (٦١) والطبرانى (٤٧٧) - ٢٠٤ (٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧) .

أو طلقتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له تزوجها ^(١) ، وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فمنعها ولديها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها ^(٢) .

وأنخرج ابن جرير ، وابن المنذر عن السدى قال : نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري ، كانت له ابنة عم فطلقتها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ، فأراد مراجعتها فأبى جابر ، فقال : طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية ؟ وكانت المرأة تريد زوجها ، فأنزل الله : « إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ » ^(٣) . وأنخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل : « إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » يعني بهر وبينة ونكاح مؤتف . وأنخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْكِحُوهَا أَيَامِي » فقال رجل : يا رسول الله ، ما العلاق بينهم ؟ فقال : « مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُهُنَّ » ^(٤) . وأنخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : « وَاللَّهِ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » قال : الله يعلم من حُبَّ كل واحد منهم لصاحب ما لا تعلم أنت أيها الولي .

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالِدَةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادًا فَصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^(٢٣٣)

لما ذكر سبحانه النكاح والطلاق ، ذكر الرضاع ؛ لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ، ولهذا قيل : إن هذا خاص بالطلقات . وقيل : هو عام . وقوله : « يُرْضِعْنَ » قيل : هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه . وقيل : هو خبر على بابه ليس هو في معنى الأمر على حسب ما سلف في قوله : « يُرْضِعْنَ » ، وقوله : « كاملين » تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تتحقق لا تقريبي . وقوله : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ » أى ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً ، بل هو التمام ، ويجوز الاقتصر على ما دونه . وقرأ مجاهد وابن محيصن : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَمَّ » بفتح التاء ، ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حية ، وابن أبي عبلة ، والجارود بن أبي سبرة ، بكسر الراء من الرضاعة ، وهي لغة . وروى عن مجاهد أنه قرأ : « الرَّضْعَةَ » ، وقرأ ابن عباس :

(١) هكذا ، ولعل الصواب : « تزوجها » .

(٢) ابن جرير ٢٩٨/٢ .

(٣) ابن جرير ٢٩٩ من طريق عبد الرحمن بن البيلمانى عنه وأخرجه أيضا هو وابن أبي شيبة في النكاح ١٨٦/٤ وأخرجه عن عبد الرحمن مرسلا

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُمِلَ الرَّضَاعَةَ » قال النحاس : لا يُعرف البصريون الرضاعة إلا بفتح الراء ، وحكى الكوفيون جواز الكسر ، والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها ، وقد حُمِّل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها .

قوله : « وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ » أي على الأب الذي يولد له ، وتأثر هذا اللفظ دون قوله : وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للأباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط ، ذكر معناه في الكشاف^(١) . والمراد بالرُّزق هنا : الطعام الكافي المتعارف به بين الناس . والمراد بالكسوة : ما يتعارفون به أيضاً ؛ وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات . وهذا في المطلقات ، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج ، من غير إرضاعهن لأولادهن . قوله : « لَا تَكُلُّ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا » هو تقيد لقوله : « بِالْمَعْرُوفِ » أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته ، لا ما يشق عليه ويعجز عنه . وقيل : المراد : لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف؛ بل يراعي الفصد^(٢) .

قوله : « لَا تَضَارَّ » قرأ أبو عمرو وابن كثير وجماعة ، ورواه أبان عن عاصم بالرفع على الخبر . وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي ، وعاصم في المشهور عنه : « تضار » بفتح الراء المشددة على النهي . وأصله : لا تضار ، أو لا تضار على البناء للمفاعل أو المفعول ، أي لا تضار بسبب الولد ، بأن تطلب منه مالا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو تفرط في حفظ الولد ، والقيام بما يحتاج إليه ؛ ولا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه ، أو يتزعزع ولدها منها بلا سبب ، وهكذا قراءة الرفع تحتمل الوجهين . وقرأ عمر ابن الخطاب : « لَا تضارِرْ » على الأصل بفتح الراء الأولى ؛ وقرأ أبو جعفر بن القعقاع^(٣) : « لاتضار » بإسكان الراء وتحقيقها . وروى عنه الإسكان والتثبيت . وقرأ الحسن وابن عباس : « لاتضار » بكسر الراء الأولى ؛ ويجوز أن تكون الباء في قوله : « بولدهِ » صلة لقوله تضار على أنه يعني تضر ، أي لا تضر والدة بولدها فتسيء تربيتها ، أو تقصر في غذائهما ؛ وأضيف الولد تارة إلى الأب ، وتارة إلى الأم ؛ لأن كل واحد منها يستحق أن ينسب إليه مع ما في ذلك من الاستعطاف . وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقريرها ، أي لا يكلف كل

(١) الكشاف للزمخشري ٢٧٩/١

(٢) ذكر الله ذلك وهو قوله : « بِالْمَعْرُوفِ » ؛ لأنه يعلم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير ، وأن منهم الموسوع والمقرئ ، وبين ذلك ، فامر كلاماً أن ينفق على من لزمه نفقته من زوجته وولده على قدر ميسره كما قال الله تعالى : « لَيَنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقًا فَلَيَنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا » الطلاق : ٧ .

(٣) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المداني : أحد القراء العشرة من التابعين كان إمام أهل المدينة في القراءة . وكان من المفتين المجتهدين . توفي في المدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل : ثلاثين ومائة على الأصح . الأعلام للزركلى ١٦ والنشر في القراءات العشر لابن الجوزي ١٧٨/١ .

واحد منها الآخر مala يطيقه ، فلا تضاره بسبب ولده .

قوله: «**وعلى الوارث**» هو معطوف على قوله : «**وعلى المولود له**» وما بينهما تفسير للمعروف ، أو تعليل له معترض بين المعطوف عليه ، وخالف أهل العلم في معنى قوله : «**وعلى الوارث مثل ذلك**» فقيل : هو وارث الصبي ، أي إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك ، قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدى والحسن ومجاحد وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم : هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث أو على الذكور فقط أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً منه ؟ وقيل : المراد بالوارث: وارث الأب تجنب عليه نفقة المرضعة ، وكسوتها بالمعروف ، قاله الضحاك . وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ، ولكننه قال: إنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ، ولا ذي قرابة ، ولا ذي رحم منه ، وشرطه الضحاك بـألا يكون للصبي مال ، فإن كان له مال أخذت أجراً إرضاعه من ماله . وقيل : المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه ، أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر ، قاضى عمر بن عبد العزيز ، وروى عن الشافعى . وقيل : هو الباقي من والدى المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل ، إذا لم يكن له مال ، قاله: الثورى .

وقيل : إن معنى قوله تعالى : «**وعلى الوارث مثل ذلك**» أي وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع ، والخدمة ، والتربية . وقيل : إن معنى قوله تعالى : «**وعلى الوارث مثل ذلك**» : أنه يحرم عليه الإضرار بالأم كما يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، قالوا : وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل . قال القرطبي : وهو الصحيح ، إذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع ، والإإنفاق ، وعدم الضرر لقال (١) : «**وعلى الوارث مثل هؤلاء ، فدل على أنه معطوف على المنع من المضاراة ، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حکى القاضى عبد الوهاب : قال ابن عطية : ، وقال مالك وجميع أصحابه والشعبي والزهرى والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله : «**مثل ذلك**» ألا تضار ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه . وحکى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه في تفسير هذه الآية ودعوى النسخ . ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة فإن ما خصصوا به معنى قوله: «**وعلى الوارث مثل ذلك**» من ذلك المعنى ، أي عدم الإضرار بالمرضعة قد أفاده قوله: «**لا تضار والدة بولدتها**»**

(١) في المطبوعة : « يقال » وال الصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ، وانظر: القرطبي ٩٧٨/٢ وقد ذكر القرطبي هناك كلاماً نفيساً فراجعه .

لصدق على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره . وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين ، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه . وأما ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث : وارث الصبي ، فيقال عليه : إن لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبي حياً ، بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه . وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي ، لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً ، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

قوله : «إِنْ أَرَادَا فَصَالًا» الضمير للوالدين . والفصالة^(١) : الفطام عن الرضاع ، أي التفريق بين الصبي والثدي ، ومنه سمي الفصيل ؛ لأنّه مفصل عن أمّه . قوله : «عَنْ ترَاضٍ مِّنْهُمَا» أي صادرًا عن تراضٍ من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين ، «فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا» في ذلك الفصال . سبحانه لما بين أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله : «لَمْ أَرَادْ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعُ» وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزًا له ، وهنا اعتبر سبحانه تراضي الأبوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الأمرين ، بأن يقال : إن الإرادة المذكورة في قوله : «لَمْ أَرَادْ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعُ» لابد أن تكون منهما ، أو يقال : إن تلك الإرادة إذا لم يكن الأبوان للصبي حينئذ كان الموجود أحدهما ، أو كانت المرضعة للصبي ظنراً غير أمّه . والتشاور : استخراج الرأي ، يقال : شُرُّتُ العسل ، استخرجته ، وشُرُّتُ الدابة : أجريتها لاستخراج جريها ، فلا بد لأحد الأبوين إذا أراد فصال الرضيع أن يراضي الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك . قوله : «إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ» قال الزجاج : التقدير : أن تسترضعوا أولادكم غير الوالدة . وعن سيبويه أنه حذف اللام ؛ لأنّه يتعدى إلى مفعولين ، والمفعول الأول محذوف ، والمعنى : أن تسترضعوا المرضع أولادكم «إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ» بالمد ، أي أعطيتم وهى قراءة الجماعة إلا ابن كثير ، فإنه قرأ بالقصر ، أي فعلتم ، ومنه قول زهير :

وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَلَائِمَا تَوَارَثَهُ أَبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

والمعنى : أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمّهاتهم ، إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم ، إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثوري ومجاهد . وقال قتادة والزهري : إن معنى الآية إذا سلمتم ما آتنيتم من إرادة الاسترضاع ، أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما ، وقد خير ، وإرادة معروفة

(١) أصل الفصل التفريق ، قال مجاهد : الشاور فيما دون الحولين إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها ، وإن أراد هو ولم تُرِدْ فليس له ذلك حتى يقع ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور غير مسيئين إلى أنفسهما وإلى صبيهما .

من الأمر ، وعلى هذا فيكون قوله : « سلمتم » عاماً للرجال والنساء تغليباً ، وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط . وقيل : المعنى : إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجراها ، فيكون المعنى : إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه ، أى إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف ، أى بما يتعارفه الناس من أجرا المرضعات من دون مماطلة لهن أو حظر بعض ما هو لهن من ذلك ، فإن عدم توفير أجراهن يبعثهن على التناهى بأمر الصبي و التفريط في شأنه .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن » قال : المطلقات « حولين » قال : سنتين « لا تضار والدة بولدها » يقول : لا تأبى أن ترضعه ضراراً لتشق على أبيه « ولا مولود له بولده » يقول : ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك « وعلى الوارث » قال : يعني الولي من كان « مثل ذلك » قال : النفقه بالمعروف وكفالته ورضاعه ، إن لم يكن للمولود مال ، وأن لا تضار أمه « فإن أرادا فصالاً عن تراضيهما وتشاور » قال : غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما فلا جناح عليهما « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » قال : خيبة الضيعة على الصبي « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » قال : حساب ما أرضع به الصبي . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية ؛ أنه قال : المراد بقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن » هي في الرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وقال في قوله : « إذا سلمتم ما آتتكم » قال : ما أعطيتكم الظاهر من فضل على أجراها .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن زيد بن أسلم في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن » قال : إنها المرأة تطلق أwigas عن زوجها . وأخرج سعيد بن منصور و ابن جرير وابن المنذر والحاكم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في التي تتضع لستة أشهر ؛ أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهراً ل تمام ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً ، ثم تلا : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » [الأحقاف : ١٥] .

وأخرج ابن جرير عن الصحاح في قوله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف » قال : على قدر الميسرة . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله : « لا تضار والدة بولدها ولا مولودله بولده » ليس لها أن تلقى ولدها عليه ، ولا يجد من يرضعه ، وليس له أن يضارها في يتزع منها ولدها ، وهي تحب أن ترضعه « وعلى الوارث » قال : هو ولد الميت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم الشعبي ، في قوله : « وعلى الوارث » قال : هو وارث الصبي ينفق عليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن حميد عن قتادة نحوه ، وزاد : إذا كان المولود لاماً له ، مثل الذي على والده من أجرا الرضاع . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن

نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن سيرين نحوه أيضاً . وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : هو الصبي .. وأخرج وكيع عن عبد الله بن مُغَفَّل نحوه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : لا يضار . وأخرج ابن جرير عن الضحاك : « فإن أرادا فصالاً » قال : الفطام . وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ؛ قال : التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطم إلا أن يرضي . وليس له أن يفطم إلا أن ترضي . وأخرجه أيضاً عن عطاء في قوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » قال : أمه أو غيرها « فلا جناح عليكم إذا سلمتم » قال : إذا سلمت لها أجراها « ما آتتكم » ما أعطيتم .

﴿وَالَّذِينَ يَتُوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٣٤) .

لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذلك ذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة ، لثلا يتوفهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق . قال الزجاج : ومعنى الآية : والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، أى ولهم زوجات فالزوجات يتربصن (١) . وقال أبو على الفارسي : تقديره : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بهم ، وهو كقولك : السمن متوان بدرهم ، أى منه . وحکى المهدوى عن سيبويه أن المعنى : وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون . وقيل : التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ، ذكره صاحب الكشاف (٢) وفيه أن قوله : « ويذرون أزواجاً » لا يلائم ذلك التقدير ، لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة . وقال بعض النحاة من الكوفيين : إن الخبر عن الذين مترون ، والقصد الإخبار عن أزواجيهم بأنهم يتربصن . ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والأئم لاربعة فزاد الله سبحانه على ذلك عشرة ؛ لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلاً ولا تتأخر عن هذا الأجل .

وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » [الطلاق: ٤] وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن بعض الصحابة وجماجمة من أهل العلم أن الحامل تعتد بأخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص وإنما لهما الحق ما قاله الجمهور ،

(١) التربص : الثنائي والتصير عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح ، وذلك بـألا تفارقه ليلاً ، ولا أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ، وفي البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أطفار » .

(٢) الكشاف ٢٨١ / ١ .

والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ، ولا معنى للاخراج الخاص من بين أفراد العام إلا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له . وقد صح عنه عليه السلام أنه أذن لسبعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضوء والتبرص الثاني والتصبر عن النكاح ^(١) .

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، والحرقة والأمة ، وذات الحيض والأيضة ، وأن عدتها جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشرين . وقيل : إن عدة الأمة نصف عدة الحرقة شهران وخمسة أيام . قال ابن العربي : إجماعاً إلا ما يحکى عن الأصم فإنه سوى بين الحرقة والأمة ^(٢) ، وقال الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال : عدتها عدة الحرقة ، وليس بالثابت عنه ، ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ، ما في هذه الآية من العموم ، ووجه ما ذهب إليه من عدتهاما قياس عدة الوفاة على الحد ، فإنه ينصحه للأمة بقوله سبحانه : « فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » [النساء : ٢٥] . وقد تقدم حديث : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان » ^(٣) وهو صالح للاحتجاج به ، وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرقة . وعدتها على النصف من عدتها ، ولكنه لما لم يمكن أن يقال : طلاقها تطليقة ونصف ، وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل ، كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر ، ولكن هاهنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور ، وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين هو ما قدمنا من معرفة خلوها من الحمل ، ولا يعرف إلا بتلك المدة . ولا فرق بين الحرقة والأمة في مثل ذلك ، بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيستان ، فإن ذلك يعرف به خلو الرحم ، ويعزى عدم الفرق ما سيأتي في عدة أم الولد .

واختلف أهل العلم في عدة أم الولد لموت سيدها . فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد ابن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ^(٤) وأحمد بن حنبل ، في رواية عنه : إنها تعتمد بأربعة أشهر وعشرين حديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسو علينا سنة نبينا عليه السلام « عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين » ^(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد . وقال

(١) الحديث في قصة سبعة ، عن أم سلمة : أخرجها البخاري في التفسير (٤٩٠٩) والطلاق (٥٣١٨) ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٥ / ٥٧) وأبو داود في الطلاق (٤٣٠٦) والترمذى في الطلاق (١١٩٤) وقال : « حسن صحيح » والنمساني في التفسير (٦٢٦) وفي العدة ٦ / ١٩٠ - ١٩٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٠ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) في المطبوعة : « إسحاق وابن راهويه » ، وال الصحيح ما ثبتناه من المخطوط .

(٥) أحمد ٢٠٣ / ٤ وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٨) وابن ماجة في النكاح (٢٠٨٣) ، وصححه الحاكم ٢٠٩ / ٢ على شرط الشيختين ووافقه الذهبي .

الدارقطنى : الصواب أنه موقوف . وقال طاوس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليال . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح : تعتد بثلاث حيض ، وهو قول على وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي . وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الحائض شهر ، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور .

قوله : « فإذا بلغن أجلهن » المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة « فلا جناح عليكم فيما فعلن » من التزين والتعرض للخطاب « بالمعروف » الذى لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة . وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة . وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من غير وجه ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (١) . وكذلك ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل ، لمن هى فى عدة الوفاة (٢) . والإحداد : ترك الزينة من الطيب ، ولبس الثياب الجيدة والخليل وغير ذلك ، ولا خلاف فى وجوب ذلك فى عدة الوفاة ، ولا خلاف فى عدم وجوبه فى عدة الرجعية . واختلقو فى عدة البائنة على قولين ، ومحل ذلك كتب الفروع .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي فى سنته عن ابن عباس فى قوله : « والذين يتوفون منكم » قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت فى بيته سنة ، ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله : « والذين يتوفون منكم » الآية . فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاماً ، فعدتها أن تضع ما فى بطئها (٣) . وقال فى ميراثها : « ولوهن الربع مما تركتم » [النساء : ١٢] .

فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم » يقول : إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويع ، فذلك المعروف . وأنخر عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر؛ لأن فى العشر ينفع فيه الروح . وأنخر ابن أبي حاتم عن الصحاح فى قوله : « فإذا بلغن أجلهن » يقول: إذا انقضت عدتها .

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٨٠ - ١٢٨٢) وفى الحىض (٣١٣) والطلاق (٥٣٣٦ - ٥٣٣٤) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٦ - ١٤٨٩ / ٥٨ - ٦٢) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٩ ، ٢٣٠٢) والترمذى فى الطلاق (١١٩٥ - ١١٩٧) وقال : « حسن صحيح » كلامهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش زوجى النبي ﷺ ، وأخرجوها مثل ذلك عن عائشة .

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٨ ، ٥٣٤١) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٨ / ٦٠) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٩) كلامهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

(٣) ابن جرير ٣١٧/٢ ، والبيهقي ٤٢٧/٧ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ يعني أولياءها . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس ، أنه كره للمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وأهل السنن ، وصححه الترمذى والحاكم عن الفريعة بنت مالك بن سنان (١) ، وهى أخت أبي سعيد الخدري ؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأل أن ترجع إلى أهلها فى بني خدرة ، وأن زوجها خرج فى طلب أعمد لها أبقوا حتى إذا تطرف القدوة لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى منزل يملكونه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد فدعانى أو أمر بى فدعى ، فقال : «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (٢) .

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْنُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٣٥) .

الجناح : الإثم ، أى لا إثم عليكم ، والتعريض ضد التصریح ، وهو من عرض الشيء ، أى جانبه كأنه يحوم به حول الشيء ولا يظهره . وقيل : هو من قولك : عرضت الرجل ، أى أهدیت له ومنه أى ركبًا من المسلمين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثيابًا بيضاء ، أى أهدوا لهما ، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلامًا يفهم معناه . وقال في الكشاف : الفرق بين الكنایة والتعريض ، أن الكنایة أى يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ، والتعريض أى يذكر شيئاً يدل به على شيء ولم يذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتكم لأسلم عليك ، ولا تنظر إلى وجهك الكريم ، ولذلك قالوا : وحسبك بالتسليم مني تقاضياً . وكأنه إمامة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ، ويسمى التلویح ؛ لأنه يلوح منه ما يريد . انتهى (٣) .

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ، صحابية قديمة معروفة ورواية من راويات الحديث ، أسلمت وبأيمان وشهدت بيعة الرضوان ، وروت عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة . الإصابة ٣٨٦/٤ وأعلام النساء ٤/١٦٩ .

(٢) مالك في الموطأ في الطلاق (٨٧) وعبد الرزاق في الطلاق (١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٦) وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٠) والترمذى في الطلاق (١٢٠٤) وقال : «حسن صحيح» والنسائي في الطلاق (١٩٩/٦) ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٣١) ، وصححه الحاكم (٢٠٨/٢) ووافقه الذهبي ، والدارمي (١٦٨/٢) .

(٣) الكشاف ١/٢٨٢ ، ٢٨٣ .

والخطبة بالكسر ما يفعله الطالب ، والاستلطاف بالقول والفعل ، يقال : خطبها يخطبها خطبة وخطباً ، وأما الخطبة بضم الحاء فهي الكلام الذي يقوم به الرجل خاطباً .

وقوله : « أَكْنَتُمْ » معناه : سترتم وأضمرتم من التزويع بعد انقضاء العدة . والإكثار : التستر والإخفاء ، يقال : أكنته وكنته بمعنى واحد . ومنه : « بِيَضْ مَكْنُونٌ » [الصافات : ٩] ودر مكنون ، ومنه أيضاً : أَكَنَ الْبَيْتَ صَاحِبَهُ ، أَى سُتُّرَهُ . قوله : « عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ » أى علم الله أنكم لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن ، فرخص لكم في التعریض دون التصریح . وقال في الكشاف : إن فيه طرقاً من التوبيخ كقوله : « عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كَنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ » ^(١) قوله : « وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا » معناه : على سر ، فحذف الحرف ؛ لأن الفعل لا يتعدى إلى المفعولين . وقد اختلف العلماء في معنى السر فقيل : معناه نكاحاً ، أى لا يقل الرجل لهذه المعادة : تزوجيني ، بل يعرض تعریضاً . وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء . وقيل : السر : الزنا ، أى لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويع بعدها . قاله جابر بن زيد وأبو مجذز والحسن وقتادة والضحاك والنخعى ، واختاره ابن جرير الطبرى ، ومنه قول الخطية :

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ ^(٢)

وقيل : السر : الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعى في معنى الآية ، ومنه قول أمرى القيس :

أَلَا زَعَمْتُ بَسَبَبَةَ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنَّ لَا يُخْسِنَ السِّرُّ أَمْثَالِي

ومنه قول الأعشى :

فَلَسْنَ تَطَلُّبُوا سِرَّهَا لِلْغِنَى وَلَسْنَ تَسْلِمُوهَا لِأَزْهَادِهَا

أراد : تطلبون نكاحها لكثرة مالها ، ولن تسلموها لقلة مالها ، والاستدراك بقوله : « لكن » من مقدر محدود دل عليه « ستدكرنهن » أى فاذكروهن « ولكن لا تواعدوهن سراً » قال ابن عطية : أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ الـكـلـامـ مـعـ الـمـعـادـةـ بـاـ هـوـ رـفـثـ مـنـ ذـكـرـ جـمـاعـ أو تحریض عليه لا يجوز . وقال أيضاً : أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ كـرـاهـةـ الـمـوـاـدـةـ فـيـ الـعـدـةـ للـمـرـأـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـلـلـأـبـ فـيـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ وـلـلـسـيـدـ فـيـ أـمـتـهـ . قوله : « إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـوـفـاـ » قـيلـ :ـ هـوـ استثنـاءـ منـقـطـعـ بـعـنـىـ لـكـنـ ،ـ وـالـقـوـلـ الـعـرـوـفـ :ـ هـوـ مـاـ أـبـيـعـ مـنـ تـعـرـيـضـ .ـ وـمـنـ صـاحـبـ

(١) المصدر السابق ٢٨٣/١

(٢) ديوانه ٩٣ واللسان (أنف) يدح بنى رياح وبنى كلب من بنى يربوع ، والقصاع : الجفنة الضخمة ، يذكر عفتهم وحفظتهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الجارة ، واقتراف الإثم ، وقبل البيت :

فَلَيْسَ الْجَارَ جَارَ بَنِي رِيَاحٍ بِمَقْصِيِ الْمَحْلِ لَامْضَاعٍ
هُمْ صَنَعُوا بِجَارِهِمْ وَلَيْسَ يَدُ الْخَرْقَاءِ مِثْلَ يَدِ الصَّنَاعِ

الكافر أن يكون منقطعاً وقال : هو مستنى من قوله : « لا تواعدوهن » أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة ^(١) ؛ فجعله على هذا استثناء مفرغاً ووجه منع كونه منقطعاً أنه يؤدى إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك ؛ لأن التعريض طريق المواعدة ، لأن الموعود في نفسه . قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح » : قد تقدم الكلام في معنى العزم ، يقال : عزم الشيء ، وعزم عليه ، والمعنى هنا : لا تعزموا على عقدة النكاح ثم حذف « على ». قال سيبويه : والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه وقال النحاس : يجوز أن يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح ؛ لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد . وقيل : إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة ؛ لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء ، كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى . قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » يريد : حتى تنقضى العدة . والكتاب هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة ، سماه كتاباً ؛ لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » [النساء : ١٠٣] وهذا الحكم أعني تحريم النكاح في العدة مجمع عليه .

وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبي جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » قال : التعريض أن تقول : إنني أريد التزويج ، وإنني لأحب المرأة من أمرها وأمرها ، وإن من شأنى النساء ، ولو ددت أن الله يسر لى امرأة صالحة . وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت ألا تسقيني بنفسك ، ولو ددت أن الله قد هيا بي إلى وبيتك ، ونحو هذا من الكلام . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : يقول إني فيك لراغب ، ولو ددت أني متزوجتك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله : «أو أكتتم» قال : أسررت .
وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك مثله . وأخرج ابن أبي شيبة عبد بن حميد وابن جرير عن
الحسن في قوله : «علم الله أنكم ستذكرونهن» قال : بالخطيئة . وأخرج ابن أبي شيبة
وابن جرير عن مجاهد قال : ذكره إياها في نفسه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم عن ابن عباس في قوله : «ولكن لا تواعدوهن سراً» قال : يقول لها : إنى عاشق ،
وعاهدينى ألا تتزوجى غيري ونحو هذا «إلا أن تقولوا قولًا معروفا» وهو قوله : إن رأيت ألا
تسبقيني بنفسك . وأخرج ابن جرير عنه في السر أنه الزنا ، كان الرجل يدخل من أجل الزنا
وهو يعرض بالنكاح . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عنه في قوله : «إلا أن تقولوا قولًا
معروفا» قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك إلى خير ، وإن النساء من حاجتي . وأخرج ابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : «ولا تعزموا عقدة النكاح» قال : لا تنكحوا
«حتى يبلغ الكتاب أجله» قال : حتى تنقضى العدة .

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦) وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٧) .

المراد بالجناح هنا : التبعية من المهر ونحوه ، فرفعه رفع لذلك ، أى لاتبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة و « ما » في قوله : « مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ » هي مصدرية ظرفية بتقدير المضاف ، أى مدة عدم مسيسككم ، ونقل أبو البقاء أنها شرطية من باب اعتراف الشرط على الشرط ليكون الثاني قيداً للأول كما في قوله : إن تأتني إن تحسن إلى أكرمك ، أى إن تأتني محسنة إلى . والمعنى : إن طلقتموهن غير ماسين لهنّ^(١) . وقيل : إنها موصولة ، أى إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ، وهكذا اختلفوا في قوله : « أَوْ تَفْرِضُوا » فقيل : « أَوْ » بمعنى « إِلَّا » أى إلّا أن تفرضوا . وقيل : بمعنى حتى ، أى حتى تفرضوا . وقيل : بمعنى الواو ، أى وتفرضوا . ولست أرى لهذا التطويل وجهاً . ومعنى الآية أوضح من أن يتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقات ما لم يقع أحد الأمرين ، أى مدة انتفاء ذلك الأحد ، ولا يتتفى الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً ، فإن وجد الميس وجب المسمى أو مهر المثل .

واعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها ، وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء . ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها ، وهي المذكورة هنا فلا مهر لها ، بل المتعة ، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا : « وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : « فَمَا فَرِيضَةً » . ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : « مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ » ما استمتعتم به منها فـأـتـوـهـنـ أـجـوـرـهـنـ » [النساء : ٢٤] . والمراد بقوله : « مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ » ما لم تجتمعوهن . وقرأ ابن مسعود : « من قبل أن تجتمعوهن » أخرجـهـ عـنـهـ ابنـ جـرـيرـ . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم : « مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ » . وقرأ حمزة والكسائي : « تـمـاسـوـهـنـ » من المفـاعـلـةـ . والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر .

قوله : « وَمَتَعْوَهُنَّ » أى أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهم . وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال على وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك .

(١) المس : النكاح . قال تعالى : « وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ » . [آل عمران : ٤٧] ، ومريم : ٢٠ .

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » [الأحزاب : ٤٩] . وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم : إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لواجبة لقوله تعالى : « حقًا على المحسنين » ، ولو كانت واجبة لأطلاقها على الخلق أجمعين، ويجب عندها بأن ذلك لا ينافي الوجوب ، بل هو تأكيد له كما في قوله في الآية الأخرى : « حقًا على المتقين » [البقرة : ٢٤١] أي : الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى ، وكل مسلم يجب عليه أن يتقدى الله سبحانه .

وقد وقع الخلاف أيضًا هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيح والفرض أم ليست مشروعة إلا لها فقط؟ فقيل : إنها مشروعة لكل مطلقة ، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن البصري والشافعى فى أحد قوله ، وأحمد وإسحاق ، ولكنهم اختلفوا : هل هي واجبة فى غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط ؟ واستدلوا بقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين » وبقوله تعالى : « يأيها النبي قل لآزواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالى أمتunken وأسرحكن سراحًا جميلاً » [الأحزاب : ٢٨] والأية الأولى عامة لكل مطلقة ، والثانية فى أزواج النبي ﷺ وقد كن مفروضًا لهن مدخولاً بهن . وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيح وإن كانت مفروضًا لها لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن » [الأحزاب : ٤٩] قال : هذه الآية التى فى الأحزاب نسخت التى فى البقرة .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مخصصة بالطلقة قبل البناء والتسمية ؛ لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخلة التي قد فرض لها زوجها فريضة ، أى سمي لها مهرًا وطلاقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ، ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد . وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة ، إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعى (١) والثورى : لا متعة لها ؛ لأنها تكون لسيدها ، وهو لا يستحق مالًا فى مقابل تأذى مملوكته ؛ لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض ، لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك . وقد اختلفوا فى المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعى فى الجديد : لا حد لها معروف ، بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : إنه إذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ، ولا ينقص من خمسة دراهم ؛ لأن أقل

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدُ الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاعي ، ولد في ٨٨ هـ ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها ، وعرض عليه القضاة فامتنع ، له كتاب السنن ، والمسائل ، وتوفي ١٥٧ هـ . الأعلام ٣٢٠ / ٣ واللباب ٩٢ / ١ ، ٩٣ .

المهر عشرة دراهم ، وللسلف فيها أقوال سيائى ذكرها إن شاء الله .

وقوله : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج ، فالمتعلقة من الغنى فوق المتعة من الفقر . وقرأ الجمهور : « على الموسع » بسكون الواو وكسر السين ، وهو الذي اتسعت حاله . وقرأ أبو حية^(١) بفتح الواو وتشديد السين وفتحها . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمر وعاصم في رواية أبي بكر : « قدره » بسكون الدال فيهما . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال الأخفش وغيره : هما لغتان فصيحتان ، وهكذا يقرأ في قوله تعالى : « فسألت أودية بقدرها » [الرعد: ١٧] وقوله : « وما قدروا الله حق قدره » [الأنعام: ٩١] . والمقتر : المقل ، ومتاعاً مصدر مؤكّد لقوله : « ومتعبون » . والمعروف : ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له . وقوله : « حقاً » وصف لقوله : « متاعاً » أو مصدر لفنل محدوف ، أي حق ذلك حقا ، يقال : حفقت عليه القضاء وأحققت ، أي أوجبت .

قوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة . وقوله : « فنصف ما فرضتم » أي قالوا : وجب عليكم نصف ما سميت لهن من المهر وهذا مجمع عليه . وقرأ الجمهور : « فنصف » بالرفع . وقرأ من عدا الجمهور بالنصب ، أي فادفعوا نصف ما فرضتم ، وقرئ أيضاً بضم النون وكسرها وهم لغتان . وقد وقع الاتفاق على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات ، وقد فرض لها مهراً ، تستحقه كاملاً بالموت ، ولها الميراث وعليها العدة . واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول ، وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحق بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك ، والشافعى في القديم ، والковفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ، وتجب أيضاً عندهم العدة . وقال الشافعى في الجديد : لا يجب إلا نصف المهر ، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن الميسىس هو الجماع ولا تجب عنده العدة وإليه ذهب جماعة من السلف .

قوله : « إلا أن يعفون » أي المطلقات ، ومعناه : يتركن ويصفحن ، وزنه : يفعلن ، وهو استثناء مفرغ من أعم العام ، وقيل : منقطع ومعناه : يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزواج ، ولم تسقط النون مع « أن » لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع ، والنصب ، والجزم لكون النون ضميراً وليس بعلامة إعراب كما في المذكر في قوله : الرجال يعفون ، وهذا عليه جمهور المفسرين . وروى عن محمد بن كعب القرظى أنه قال : « إلا أن يعفون » يعني الرجال ، وهو ضعيف لفظاً . ومعنى قوله : « أو يعفو الذي بيده عقدة

(١) شريح بن يزيد أبو حية الحضرمي الحمصى ، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام ، وهو أحد الثلاثة الذين سموا لأبنى عبيد ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو والد حية بن شريح الحافظ له اختيار في القراءة ، مات في صفر سنة ثلثة وثلاثين . غایة النهاية في طبقات القراء ٣٢٥ / ١ .

النكاح » معطوف على محل قوله : « إلا أن يعفون » ؛ لأن الأول مبني وهذا معرب ؛ قيل : هو الزوج ، وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاحد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظى وجابر بن زيد وأبو مجذز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الجديد من قول الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن شبرمة والأوزاعى ورجحه ابن جرير^(١) . وفي هذا القول قوة وضعف ؛ أما قوته فلكون الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج ، لأنه هو الذى إليه رفعه بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه : أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر ؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة .

وقيل : المراد بقوله : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » هو الولى ، وبه قال النخعى وعلقمة والحسن وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وريبيعة والزهرى والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعى فى قوله القديم ، وفيه قوة وضعف ، أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولاً ؛ وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيده الزوج لا بيده ، وما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولى أن يعفو عن الزوج ما لا يملكه . وقد حكى القرطى الإجماع على أن الولى لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها . فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول : أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة . الثاني : أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن المالك ، مطلق التصرف بخلاف الولى ، وتسمية الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً ، لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ، ولا يحتاج فى هذه إلى أن يقال : إنه من باب المشاكلة كما فى الكشاف ؛ لأنه عفو حقيقى ، أى ترك لما يستحق المطالبة به ، إلا أن يقال : إنه مشاكلة ، أو يطيب فى توفية المهر قبل أن يسوقه الزوج .

قوله : « وأن تعفوا أقرب للتفوى » قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليباً ، وقرأه الجمهور بالتناء الفوقية ، وقرأ أبو نهيك والشعبي بالياء التحتية ، فيكون الخطاب مع الرجال . وفي هذا دليل على ما رجحناه من أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ؛ لأن عفو الولى عن شيء لا يملكه ليس هو أقرب إلى التقوى ، بل أقرب إلى الظلم والجور . قوله : « ولا تنعوا الفضل بينكم » قرأ الجمهور بضم الواو ، وقرأ يحيى بن يعمر بكسرها ، وقرأ على ومجاحد وأبو حية وابن أبي عبلة : « ولا تناسوا » والمعنى : أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهمما على الآخر . ومن جملة ذلك أن تفضل المرأة بالعفو عن النصف ، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر ، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصى على

(١) يؤيده ما رواه الدارقطنى ٣/٢٧٩ والبيهقي ٧/٢٥١ عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بنى نصر فطلقتها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصدق كاملاً ، وقال : أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى : « إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » .

بعضهم بعضاً ، والسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهماً من إفشاء البعض إلى البعض ، وهي وصلة لا يشبهها وصلة ، فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منها على التسامح . قوله : « إن الله بما تعملون بصير » فيه من ترغيب المحسن وترهيب غيره مالا يخفى .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله : « ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » قال : المس : النكاح ، والفرضة : الصداق ، « ومتعموهن » قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم وإن كان معسراً متعها بثلاثة ثواب أو نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ؛ أنه قال : متعة الطلاق : أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً . وروى القرطبي في تفسيره عن الحسن بن علي أنه متع بعشرين ألفاً وزقاد من عسل . وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم ، وأخرج الدارقطني عن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف . وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة أو بالكسوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله : « من قبل أن تمسوهن » قال المس : الجماع ، فلها نصف صداقها ، وليس لها أكثر من ذلك « إلا أن يغفون » وهي المرأة الشيب والبكر يزوجها غير أبيها ، فجعل الله العفو لهن إن شئن عفون بتركهن ، وإن شئنأخذن نصف الصداق « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » وهو أبو الجارية البكر جعل العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره .

وأخرج الشافعى وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ، ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله يقول : « فإن طلقتموهن » الآية . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق ، وإن جلس بين رجلها . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو ^(١) عن النبي ﷺ قال : « الذي بيده عقدة النكاح الزوج » ^(٢) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطنى والبيهقي عن على مثله من قوله ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس مثله ^(٤) .

(١) في المطبوعة : « ابن عمر » وهو تصحيف ، وال الحديث من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) ابن جرير ٢٣٩ / ٢ والبيهقي ٢٥١ / ٧ وعزاه الهيثمي في المجمع ٦ / ٣٢٠ للطبراني في الأوسط وقال : « فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » .

(٣) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٠ وابن جرير ٢ / ٣٣٧ والدارقطنى في النكاح (١٢٣) والبيهقي ٧ / ٢٥١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤ / ١٨١ وابن جرير ٢ / ٣٣٧ والبيهقي ٧ / ٢٥١ .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عنه قال : هو أبوها وأخوها ومن لا تنكر إلا بإذنه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » قال : في هذا أو غيره .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ؛ أن قوماً أتوا ابن مسعود فقالوا : إن رجلاً تزوج من امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال : أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لاوكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرين ، فسمع بذلك ناس من أشجع منهم مَعْقِل^(١) بن سنان ، فقالوا : نشهد أنك قضيت مثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بِرُوَّاع بنت واشق^(٢) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقى عن على ؛ أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . وقال : لا يقبل أعرابى من أشجع على كتاب الله . وأخرج الشافعى والبيهقى عن ابن عباس قال في المرأة التي يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً : لها الصداق والميراث .

وأخرج مالك والشافعى وابن أبي شيبة والبيهقى ، عن عمر بن الخطاب أنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل : أنه إذا أرخت ستور فقد وجب الصداق . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقى عن عمر وأعلى قال : إذا أرخي سترًا وأغلق باباً فلهما الصداق كاملاً ، وعليها العدة . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقى عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أنه منْ أغلق باباً أو أرخي سترًا فقد وجب الصداق والعدة . وأخرج مالك والبيهقى عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج البيهقى عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق »^(٣) .

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا أَمْنِتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) ﴾

المحافظة على الشيء : المداومة والمواظبة عليه ، والوسطى : تأثير الأوسط ، وأوسط الشيء ووسطه : خياره . ومنه قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » [البقرة : ١٤٣] ، ومنه قول بعض العرب يمدح النبي ﷺ :

(١) في المطبوعة : « مغفل » ، وهو تحرير ، والصواب ما ثبتناه .

(٢) عبد الرزاق في النكاح (١٠٩٩) وابن أبي شيبة ٤ / ٤ ، ٣٠٠ ، ٤٤٧ / ١ وأحمد ١ / ٤ ، ٢٨٠ وابن ماجة في النكاح (١٨٩١) ، والترمذى في النكاح (١١٤٥) وقال : « حسن صحيح » والنسائى ٦ / ١٢١ وأبو داود في النكاح (٢١١٤) ، وصححه الحاكم ٢ / ١٨٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى . ٢٤٥ / ٧ .

(٣) البيهقى ٧ / ٢٥٦ .

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَالِحِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أَمَا بَرَّةً وَأَبَا

وَوَسْطَ فَلَانَ الْقَوْمَ يَسْطِعُهُمْ ، أَى صَارَ فِي وَسْطِهِمْ . وَأَفْرَدَ الصَّلَاةَ الْوَسْطِيَّ بِالذِّكْرِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الصَّلَاةِ تَشْرِيفًا لَهَا . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرَ : « وَالصَّلَاةُ الْوَسْطِيُّ » بِالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ الْحَلْوَانِيَّ (١) ، وَقَرَأَ قَالْوَنَ (٢) عَنْ نَافِعٍ : « الْوَصْطِيُّ » بِالصَّادِ لِمُجَاوِرَةِ الطَّاءِ ، وَهُمَا لِغْتَانٌ : كَالسَّرَاطِ وَالصَّرَاطِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ قَوْلًا أَوْرَدَهَا فِي شِرْحِهِ لِلْمُتَنَقِّيِّ (٣) . وَذَكَرَتْ مَا تَمَسَّكَتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ ، وَأَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَصْحَاهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنْ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَأَهْلِ السَّنَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثٍ عَلَى قَالٍ : كَمَا نَرَاهَا الْفَجْرُ حَتَّى سَمِعَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطِيِّ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلِأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا» (٤) . وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهِ (٥) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَالْطَّبَرَانِيَّ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ مَرْفُوعًا (٦) . وَأَخْرَجَهُ الْطَّبَرَانِيَّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا (٧) .

وَوَرَدَ فِي تَعْيِينِ أَنَّهَا الْعَصْرُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ يَوْمِ الْأَحْزَابِ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا : عَنْ ابْنِ عُمَرِ عَنْ ابْنِ مَنْدَهُ ، وَمِنْهَا عَنْ سَمْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْطَّبَرَانِيِّ (٨) ، وَمِنْهَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ وَالْتَّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ (٩) ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالظَّحاَوِيِّ (١٠) . وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَيْضًا

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ اِزْدَادَ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْحَلْوَانِيَّ ، إِيمَامٌ كَبِيرٌ عَارِفٌ صَدُوقٌ مُتَقْنٌ ، قَرَأَ بِكَهَةَ ، وَتَوْفَى سَنَةَ نِيفَ وَخَمْسِينَ وَمَائِينَ . غَایَةُ النَّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقِرَاءَةِ ١٤٩/١ .

(٢) عَيسَى بْنُ مِنَّا بْنُ وَرْدَانَ الْمَلْقَبَ بِـ « قَالْوَنَ » قَارِئَ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِيهَا ، يَقُولُ : إِنَّ رَبِيبَ نَافِعٍ وَقَدْ اخْتَصَ بِهِ كَثِيرًا وَهُوَ الَّذِي سَمَاهُ قَالْوَنُ بِجُلُودَ قِرَاءَتِهِ ، وَمَاتَ سَنَةَ عَشَرِينَ وَمَائِينَ عَلَى الْاَصْحَاحِ . غَایَةُ النَّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقِرَاءَةِ ٦١٥/١ .

(٣) شَرْحُ الْمُتَنَقِّيِّ ٣٩٣/١ وَمَا بَعْدَهَا طَ . دَارُ الْفَكْرِ .

(٤) الْبَخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ (٤١١١) وَمُسْلِمُ فِي الْمَسَاجِدِ (٢٩٨٤) وَأَبُو دَاؤُدُ فِي الصَّلَاةِ (٤٠٩) وَالْتَّرمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٢٩٨٤) وَقَالَ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٦٥) وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ (٦٨٤) وَابْنُ حَزِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ (١٣٣٧) وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٤٥) .

(٥) مُسْلِمُ فِي الْمَسَاجِدِ (٢٠٦/٦٢٨) وَالْتَّرمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٢٩٨٥) وَقَالَ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ (٦٨٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٤٦٠) وَابْنُ جَرِيرٍ (٢/٣٤٤) .

(٦) عَزَّاهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمِعِ (١/٣١١) لِلْبَزَارِ ، وَقَالَ : « رَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ » وَعَزَّاهُ (٦/١٤٠) لِلْطَّبَرَانِيَّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ : « عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ وَبِقِيَّةُ رِجَالِهِ ثُقَّاتٌ » .

(٧) الْطَّبَرَانِيُّ (٢٣/٣٤١) وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمِعِ : « وَفِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ الْمَلَائِيِّ الْأَعْوَرِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

(٨) أَحْمَدُ (٥/٧، ١٢، ١٣) وَابْنُ جَرِيرٍ (٢/٣٤٤) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٨٢٣ - ٦٨٢٥) .

(٩) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٥٠٥) وَأَحْمَدُ (٥/٧، ١٢، ١٣) وَالْتَّرمِذِيُّ (١٨٢) وَقَالَ : « صَحِيحٌ » وَابْنُ جَرِيرٍ (٢/٣٤٤) وَالْطَّبَرَانِيُّ (٦٨٢٣ - ٦٨٢٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٤٦٠) .

(١٠) ابْنُ جَرِيرٍ (٢/٣٤٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٤٦٠) وَالظَّحاَوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْآتَارِ (١/١٧٤) .

ابن سعد ^(١) والبزار وابن جرير والطبراني ^(٢)، وعن ابن عباس عند البزار بأسانيد صحيحة ^(٣)، وعن أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبراني ^(٤)، فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ مصروحة بأنها العصر . وقد روى عن الصحابة في تعين أنها العصر آثار كثيرة ^(٥) ، وفي الثابت عن النبي ﷺ مالا يحتاج معه إلى غيره .

وأما ما روى عن على وابن عباس أنهما قالا : إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما ، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ، وكذلك أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، وكذلك أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ، وكذلك أخرجه ابن جرير عن جابر ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة ، وكل ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة ، لاسيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر ، وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة ، لم تقم بأقوال من التابعين ، وتابعهم بالأولى .

وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس ؛ أنه قال : صلاة الوسطى : المغرب ^(٦)، وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة : أنها الظهر أو غيرها من الصلوات ، ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكراً ما ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ مما فيه دلالة على أنها الظهر كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً : « إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر » ^(٧) . ولا يصح رفعه بل المروي عن زيد بن ثابت ذلك من قوله ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلى بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه ، وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وهكذا الاعتبار بما روى عن ابن عمر من قوله : إنها الظهر . وكذلك ما روى عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم ^(٨) ، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ .

وأما ما رواه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما ؛ أن حفصة قالت لأبي رافع وقد أمرته أن يكتب لها مصححاً : إذا أتيت على هذه الآية « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » فتعال حتى أملأها عليك ، فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب : «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى

(١) في المطبوعة : « ابن سعيد » ، وال الصحيح ما ثبنته من المخطوط .

(٢) البزار في الصلاة (٣٩١) وقال : « لأنعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا وأخر » وابن جرير ٣٤٦ / ٢ وعزاه الهيثمي للطبراني في المجمع ٣٠٩ / ١ : « رجاله موثقون » .

(٣) البزار في الصلاة (٣٨٩) وقال : « لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه » وقال الهيثمي في المجمع : « رجاله موثقون » ٣٠٩ / ١ .

(٤) ابن جرير ٣٤٧ / ٢ والطبراني (٣٤٥٨) قال الهيثمي في المجمع : « عن محمد بن إسماعيل بن عياش قال : أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئاً » ١٧٦ / ٢ ، ١٧٧ .

(٥) في المطبوعة : « كبيرة » والأصوب : « كبيرة » . (٦) قال ابن كثير في التفسير ١ / ٥٢١ : « في إسناده نظر » .

(٧) ابن جرير ٣٤٧ / ٢ . (٨) الطحاوي في شرح معانى الآثار ١ / ١٧٢ .

وصلة العصر »^(١) . وأخرجه أيضاً عنها مالك وعبد بن حميد وابن جرير، والبيهقي في سنته وزادوا : وقالت : أشهد أنني سمعتها من رسول الله ﷺ^(٢) . وأخرج مالك وأحمد وعبد ابن حميد ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة ؛ أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى »^(٣) قال : فلما بلغتها آذنتها فأملأت على : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر » قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ^(٤) . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أم سلمة أنها أمرت من يكتب لها مصحفاً، وقالت له كما قالت حفصة وعائشة^(٤) ، فغاية ما في هذه الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضى الله عنهن أنهن يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله ﷺ ، وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها ، بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا يدفع أنها العصر كما قدمنا بيانه .

فالحاصل أن هذه القراءة التي نقلتها أمهات المؤمنين الثلاث بثبات قوله : « وصلة العصر » معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال : كان في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر »^(٥) . وأخرج وكيع عن حميدة قالت : قرأت في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر » . وأخرج ابن أبي داود ، عن قبيصة بن ذؤيب مثله . وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم ؛ أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت : إذا بلغتم « حافظوا على الصلوات » فلا تكتبوها حتى تؤذنوني ، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت : اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر . وأخرج ابن جرير والطحاوى والبيهقى عن عمرو بن رافع ؛ قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر » . وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب ؛ أنه كان يقرؤها : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر » . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخارى في تاريخه وابن جرير والطحاوى عن ابن عباس ؛ أنه كان ليقرؤها : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر » . وأخرج المحاملى عن السائب بن يزيد أنه تلاها كذلك فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة ، ويبقى ما صح عن النبي ﷺ من التعيين صافياً عن

(١) عبد الرزاق في الصلاة (٢٢٠٢) وابن جرير ٣٤٨/٢ والبيهقي ٤٦٢/١ .

(٢) مالك في الموطأ في صلاة الجمعة (٢٦) وابن جرير ٣٤٩/٢ والبيهقي ٤٦٢/١ .

(٣) مالك في الموطأ في صلاة الجمعة (٢٥) وأحمد ١٧٨/٦ ومسلم في المساجد (٢٠٧/٦٢٩) وأبو داود في الصلاة (٤١) والترمذى في التفسير (٢٩٨٢) وقال : « حسن صحيح » والنمسائى ٢٣٦/١ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١٧٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ وابن جرير ٣٤٣/٢ .

شوب كدر المعارضة ، على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة . فأنخرج عبد بن حميد ومسلم ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب ، قال : نزلت : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فقيل له : هي إذن صلاة العصر ؟ قال : قد حدثك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم ^(١) ، وأخرج البيهقي عنه من وجه آخر نحوه ^(٢) .

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء . وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال : إنها صلاة كذا ؛ لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات ، وبعدها كذا من الصلوات وهذا الرأي المحض والتخيّل البحث لا ينبغي أن تستند إليه الأحكام الشرعية ، على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي ﷺ ، فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ ؟ ويلله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها ، حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله ، والتجري على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى ، فجاوزوا بما يضحك منه تارة ويبكي منه أخرى .

قوله : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » القنوت قيل : هو الطاعة ، أى قوموا لله في صلاتكم طائعين ، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعى . وقيل : هو الخشوع قاله ابن عمر ومجاهد . ومنه قول الشاعر :

قَاتَنَا لِلَّهِ يَدْعُونَا وَعَلَى عَمَدٍ مِنِ النَّاسِ اعْتَزَلَ

وقيل : هو الدعاء ، وبه قال ابن عباس . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قلت شهرًا يدعوا على رعلي وذكوران ^(٣) . وقال قوم : إن القنوت طول القيام ^(٤) . وقيل : معناه : ساكتين قاله السدي ، ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » فأمرنا بالسكتوت ^(٥) . وقيل : أصل القنوت في اللغة : الدوام على الشيء ، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه . وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى وقد ذكرنا ذلك في شرح المتنقى ^(٦) والمتعين لها هنا حمل القنوت على السكتوت للحديث المذكور .

(١) مسلم في المساجد (٢٠٨/٦٣٠) وابن جرير ٣٤٦/٢ .

(٢) البيهقي في الصلاة الوسطى ٤٥٩/١ . (٣) البخاري في المغازى (٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) عن أنس .

(٤) قال تعالى : « أَمَنْ هُوَ قَاتَنَ آنَاءَ اللَّيْلِ » [الزمر : ٩] .

(٥) البخاري في التفسير (٤٥٣٤) ومسلم في المساجد (٣٥/٥٣٩) وأبو داود في الصلاة (٩٤٩) والنسائي في التفسير (٦٧) .

(٦) شرح المتنقى ٣٩٣/٢ وما بعدها .

قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » الخوف : هو الفزع ، والرجال : جمع رَجُل أو راجل ، من قولهم : رجل الإنسان يرجل راجلاً : إذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجلاً . يقول أهل الحجاز : مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً ، حكاه ابن جرير الطبرى وغيره (١) . لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ، ذكر حالة الخوف أنهم يضيعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقيهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترجل وحال الركوب ، وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان . وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك ، والبحث مستوفى في كتب الفروع . قوله : « فإذا أمتتم » أي إذا زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة ، قائمين بجميع شروطها ، وأرکانها وهو قوله : « فاذکروا الله كما علّمكم » ، وقيل : معنى الآية : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ، وهو خلاف معنى الآية . قوله : « كما علّمكم » أي مثل ما علمكم من الشرائع « ما لم تكونوا تعلمون » والكاف صفة لصدر مذدوف ، أي ذكرنا كتعليمكم إياكم ، أو مثل تعليمكم إياكم .

وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصابعه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تدركها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الربيع بن خثيم ؛ أن سائلاً سأله عن الصلاة الوسطى ، قال : حافظ عليهن ، فإنك إن فعلت أصبتها ، إنما هي واحدة منها . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : سئل شريح عن الصلاة الوسطى ، فقال : حافظوا عليها تصييدها . وقد قدمنا ما روی عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم في تعينها .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » مثل ما قدمنا عن زيد بن أرقم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن محمد بن كعب نحوه أيضاً . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وقوموا لله قانتين » قال : مصلين . وأخرج ابن جرير عنه في الآية قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، قوموا أنتم مطيعين . وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : « وقوموا لله قانتين » قال : من القنوت الركوع والخشوع وطول الركوع يعني : طول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي

(١) تفسير الطبرى ٢/٣٥٥ ، وقال : « وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحدتهم رجالان ، كما قال بعض بنى عقيل :

على إذا أبصرت ليل بخلوة أن أزدأر بيت الله رجلاً حافيا

وَقَالَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لِشَغْلٍ » (١) وَفِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » (٢) . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَهَادِيثُ فِي الْقُنُوتِ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ ، هُوَ قَبْلُ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدِهِ وَهُوَ فِي جَمِيعِ الصلواتِ أَوْ بَعْضِهَا ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالنَّوَازِلِ أَمْ لَا ؟ وَالرَّاجِحُ اخْتِصَاصُهُ بِالنَّوَازِلِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي شِرْحِنَا لِلْمُتَنَقِّي فَلِيُرِجِعَ إِلَيْهِ (٣) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » قَالَ : يَصْلِي الرَّاكِبُ عَلَى دَابِّتِهِ ، وَالرَّاجِلُ عَلَى رَجْلِيهِ . وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمَنْذَرَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَسَابِقَةُ فَلِيُوْمِ بِرَأْسِهِ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » . وَأَخْرَجَ عَبْدَ بْنَ حَمِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » قَالَ : رَكْعَةُ رَكْعَةٍ . وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ وَابْنَ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : « إِنْ أَمْتَمْ » قَالَ : خَرَجْتُمْ مِنْ دَارِ السَّفَرِ إِلَى دَارِ الْإِقَامَةِ .

﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) ﴾ .

هذا عَوْدٌ إِلَى بَقِيَةِ الْأَحْكَامِ الْمُفْصَلَةِ فِيمَا سَلَفَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ وَمَنْ تَبعَهُمْ مِنَ الْمُفْسِرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ فَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْأَرْبِعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَأَنَّ الْوَصِيَّةَ الْمُذَكَّرَةُ فِيهَا مَنْسُوخَةٌ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا ، وَأَنَّ الْعَدَةَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ وَصِيَّةً مِنْهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَإِذَا شَاءَتِ الْمَرْأَةُ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ . وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَطِيَّةَ وَالْقَاضِي عَيَّاشَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَدِدٌ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ عَدْتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ . وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيفِهِ . وَقَوْلُهُ : « وَصِيَّةٌ » قَرْأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْكَسَانِيِّ بِالرَّفِيعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُبْتَدَأٌ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ يَقْدِرُ مُقْدِمًا ، أَيْ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ . وَقَيْلٌ : إِنَّ الْخَبَرَ قَوْلُهُ : « لِأَزْوَاجِهِمْ » وَقَيْلٌ : إِنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ ، أَيْ وَصِيَّةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّونَ وَصِيَّةٌ ، أَوْ حُكْمُ الَّذِينَ يَتَوَفَّونَ وَصِيَّةٌ . وَقَرْأَ أَبُو بَكْرٍ وَحَمْزَةَ وَابْنِ عَامِرٍ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ فَعْلِ

(١) أَحْمَد١/٤٠٩ ، ٣٧٦ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٩) وَفِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٨٧٥) وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٣٤ / ٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ .

(٢) أَحْمَد٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٥٣٧ / ٣٣) وَالْكَسَانِيُّ فِي السَّهْوِ (١٤ / ٣) .

(٣) شِرْحُ الْمُتَنَقِّي٢/٣٩٣ وَمَا بَعْدَهَا طٍ . دَارُ الْفَكْرِ .

محذوف ، أى فليوصوا وصية ، أو أوصى الله وصية ، أو كتب الله عليهم وصية .

وقوله : «**متاعاً**» منصوب بوصية أو بفعل محذوف ، أى متواهون متاعاً أو جعل الله لهن ذلك متاعاً ، ويجوز أن يكون متتصباً على الحال ، والمتاع هنا نفقة السنة . وقوله : «**غير إخراج**» صفة لقوله : «**متاعاً**» وقال الأخفش : إنه مصدر كأنه قال : لا إخراجا . وقيل : إنه حال ، أى متواهون غير مخرجات . وقيل : منصوب بتزع الخافض ، أى من غير إخراج ، والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم ، أن يتمتع بهم حولاً كاملاً بالنفقة والسكنى من تركتهم ، ولا يُخْرَجُنَّ من مساكنهن . وقوله : «**فإن خرجن**» يعني باختيارهن قبل الحول «**فلا جناح عليكم**» أى لا حرج على الولي والحاكم وغيرهما «**فيما فعلن في أنفسهن**» من التعرض للخطاب والتزيين لهم . وقوله : «**من معروف**» أى بما هو معروف في الشعير منكر ، وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات في سكنتي الحول ، وليس ذلك بحتم عليهم . وقيل : المعنى لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن وهو ضعيف ؛ لأن متعلق الجناح هو مذكور في الآية بقوله : «**فيما فعلن**» .

وقوله : «**وللمطلقات متاع**» قد اختلف المفسرون في هذه الآية ، فقيل : هي المتعة ، وأنها واجبة لكل مطلقة . وقيل : إن هذه الآية خاصة بالثباتات اللواتي قد جومن لأنها قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج ، وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة ، والخلاف في كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات . وقيل : إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة ، وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض ، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط . وقيل : المراد بالمتعة هنا : النفقة .

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان : «**والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا**» قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أولم تدعها ؟ قال : يابن أخي لا غير شيئاً منه من مكانه^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناتها في الدار سنة ، فنسختها آية المواريث ، فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج . وأخرج ابن جرير نحوه عن عطاء^(٢) . وأخرج نحوه أيضاً أبو داود والنمسائي عن ابن عباس من وجه آخر^(٣) . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . وأخرج أبو داود في ناسخه ، والنمسائي عن عكرمة قال : نسختها «**والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا يتربيصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**»^(٤) . وأخرج ابن الأبارى في المصاحف ، عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : «**فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف**» قال : النكاح الحلال الطيب .

(١) البخاري في التفسير (٤٥٣٠ ، ٤٥٣٦) . (٢) ابن جرير (٣٦١ / ٢) .

(٣) أبو داود في الطلاق (٢٢٩٨) والنمسائي في الطلاق (٢٠٦ / ٦) . (٤) النسائي في الطلاق (٢٠٧ / ٦) .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزل قوله : « مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » قال رجل : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله : « وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ » (١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية بقوله : « إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ » وأخرج أيضاً عن عتاب بن خصيف في قوله : « وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَنَاعَ » قال : كان ذلك قبل الفرائض . وأخرج مالك ، وعبد الرزاق والشافعى وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر ؛ قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلقها ولم تدخل بها ، وقد فرض لها ، كفى بالنصف متعة . وأخرج ابن المنذر عن على بن أبي طالب قال : لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ : « وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ » . وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أنت النبي ﷺ ، فقال لزوجها : « مَتَّعْهَا » ، قال : لا أجد ما أمتعها ، قال : « فَإِنَّهُ لَابدُ مِنَ الْمَنَاعِ ، مَتَّعْهَا وَلَوْ نَصَفَ صَاعَ مِنْ نَعْرٍ » (٢) . وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية في الآية ، قال : لكل مطلقة متعة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْأَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتَوْا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَصْطُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) ﴾ .

الاستفهام هنا للتقرير ، والرؤبة المذكورة هي رؤية القلب لا رؤية البصر . والمعنى عند سيبويه : تنبه إلى أمر الذين خرجوا ، ولا تحتاج هذه الرؤبة إلى مفعولين كذا قيل ، وحاصله أن الرؤبة هنا التي تعنى الإدراك مضمنة معنى التنبية ، ويجوز أن تكون مضمنة معنى الانتهاء ، أي ألم ينته علمك إليهم ، أو معنى الوصول ، أي ألم يصل علمك إليهم ؛ ويجوز أن تكون تعنى الرؤبة البصرية ، أي ألم تنظر إلى الذين خرجوا جعل الله سبحانه قصة هؤلاء لما كانت بمكان الشيوخ والشهرة بحمل كل أحد على الإقرار بها بمنزلة المعلومة لكل فرد ، أو المبصرة لكل مبصر ؛ لأن أهل الكتاب قد أخبروا بها ، ودونوها ، وأشهروا أمرها ، والخطاب هنا لكل من يصلح له ، والكلام جار مجراه المثل في مقام التعجب ادعاء لظهوره وجلاه بحيث يستوى في إدراكه الشاهد والغائب .

وقوله : « وَهُمُ الْأَلْوَفُ » في محل نصب على الحال من ضمير خرجوا . وألوف من جموع الكثرة فدل على أنها ألواف كثيرة . وقوله : « حَذَرَ الْمَوْتِ » مفعول له . وقوله : « فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتَوْا » هو أمر تكوين عبارة عن تعلق إرادته بموتهم دفعة ، أو تمثيل لإماتته

سبحانه إياهم ميّة نفس واحدة كأنهم أمروا فأطاعوا . قوله : « ثم أحياهم » هو معطوف على مقدر يقتضيه المقام ، أى قال الله لهم : موتوا فماتوا ثم أحياهم ، أو على قال لما كان عبارة عن الإمامة قوله : « إن الله لذو فضل على الناس » التنكير في قوله فضل للتعظيم ، أى لذو فضل عظيم على الناس جميعاً ، أما هؤلاء الذين خرجوا فلكونه أحياءم ليعتبروا ، وأما المخاطبون فلكونه قد أرشدهم إلى الاعتبار والاستبصار بقصة هؤلاء .

قوله : « وقاتلوا في سبيل الله » هو معطوف على مقدر ، كأنه قيل : اشكروا فضله بالاعتبار بما قص عليكم ، وقاتلوا ، هذا إذا كان الخطاب بقوله : « وقاتلوا » راجعاً إلى المخاطبين بقوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا » كما قال جمهور المفسرين ، وعلى هذا يكون إيراد هذه القصة لتشجيع المسلمين على الجهاد ، وقيل : إن الخطاب للذين أحيوا من بنى إسرائيل فيكون عطفاً على قوله : « موتوا » وفي الكلام محدود تقديره : وقال لهم : قاتلوا . وقال ابن جرير : لا وجه لقول من قال : إن الأمر بالقتال للذين أحيوا . قوله : « من ذا الذي يقرض الله » لما أمر سبحانه بالقتال والجهاد أمر بالإتفاق في ذلك و « من » استفهامية مرفوعة المحل بالابداء و « ذا » خبره . و« الذي » وصلته وصف له أو بدل منه ، وإقراض الله مثل تقديم العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب . وأصل القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، يقال : أفرض فلان فلاناً ، أى أعطاه ما يتجازاه . قال الشاعر :

وإذا جوزيتَ قرضاً فأجزهْ

وقال الزجاج : القرض في اللغة : البلاء الحسن والبلاء السيئ .

قال أمية :

كلُّ امرئٍ سَوْفَ يُجْزَى قِرْضَهُ حَسَنًا
أوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا مِثْلَ مَادَانًا (١)

وقال آخر :

فجَازَى الْقُرُوضَ بِأَمْثَالِهَا
فِي الْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِ شَرًا

وقال الكسائي : القرض : ما أسلفت من عمل صالح أوسيء . وأصل الكلمة القطع ومنه المترافق ، واستدعاء القرض في الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغنى الحميد . شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال فيأخذ الجنة بالبيع والشراء . قوله : « حسناً » أى طيبة به نفسه من دون من ولا أذى . قوله : « فيضاعفه » قرأ عاصم وغيره بالألف ونصب الفاء . وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بإثبات الألف ورفع الفاء ، وقرأ ابن عامر ويعقوب : « فيضعنـه » بإسقاط الألف مع تشديد العين ونصب الفاء ، وقرأ ابن كثير وأبو جعفر بالتشديد ورفع الفاء . فمن نصب فعلى

(١) ديوانه ٦٣ ، واللسان ٢١٦ / ٧ (قرض) وفي الديوان كالذى دانا .

أنه جواب الاستفهام ، ومن رفع فعلى تقدير مبتدأ ، أى هو يضاعفه . وقد اختلف فى تقدير هذا التضعيف على أقوال ، وقيل : لا يعلمه إلا الله وحده . قوله : « **وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُ** » هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط ، والقبض : التقدير ، والبسط : التوسيع ؛ وفيه وعيد بأن من بخل من البسط يوشك أن يبدل بالقبض ، ولهذا قال : « **وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ** » أى هو يجازيكم بما قدمتم عند الرجوع إليه ، وإذا أتفقتم ما وسع به عليكم أحسن إليكم ، وإن بخلتم عاقبكم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم عن ابن عباس في قوله : « **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ** » قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، وقالوا : ناتى أرضًا ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله : موتوا ، فماتوا ، فمر عليهمنبي من الأنبياء فدعا ربها أن يحييهم حتى يعبدوه فأحيائهم^(١) . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه أن القرية التي خرجوا منها داوردان . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم هذه القصة مطولة عن أبي مالك ، وفيها : أنهم بضعة وثلاثون ألفاً . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز : أن ديارهم هي أذرعات^(٢) . وأخرج أيضاً عن أبي صالح قال : كانوا تسعة آلاف . وأخرج جماعة من محدثي المفسرين هذه القصة على أنحاء ولا يأتى الاستكثار من طرقها بفائدة . وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ النهى عن الفرار من الطاعون ، وعن دخول الأرض التي هو بها من حديث عبد الرحمن بن عوف^(٣) .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود ؛ قال : لما نزلت : « **مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً** » قال أبو الدحداح الأنصاري : يرسل الله ، إن الله ليزيد من القرض ؟ قال : « **نَعَمْ يَا أَبا الدَّحْدَاحِ** » ، قال : أرنى بذلك يرسل الله ، فناوله يده ، قال : فإني قد أفرضت ربى حانطى ، وله فيه سثمانة نخلة^(٤) . وقد أخرج هذه القصة عبد الرزاق وابن جرير من طريق زيد بن أسلم^(٥) ، زاد الطبراني عن أبيه عن عمر بن الخطاب وابن مردوه عن أبي هريرة ، وابن إسحاق ، وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : « **أَضْعَافًا كَثِيرَةً** » قال : هذا التضعيف لا يعلم ما هو . وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عثمان التهوي ؛ قال : بلغنى عن أبي هريرة حديث أنه قال : إن الله ليكتب

(١) ابن جرير ٢/٣٦٥ ، وصححه الحاكم ٢/٢٨١ ووافقه الذهبي .

(٢) أذرعات : بلد في أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان وينسب إلى أذرعات أذرعى ، وخرج منها طائفة من أهل العلم . معجم البلدان ١/١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) البخاري في الطب (٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠) ومسلم في السلام (٢٢١٩ / ١٠٠) .

(٤) البزار (٩٤٤) وابن جرير ١/٣٧١ والطبراني (٧٦٤) والبيهقي في الشعب (٣١٧٨) وأبو يعلى (٤٩٨٦) وإسناده ضعيف وقال الهيثمي في المجمع ٩/٣٢٥ : « ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٥) ابن جرير ٢/٣٧١ .

لعبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف حسنة ، فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحج إلا لأنقاه في هذا الحديث ، فلقيت أبو هريرة فقلت له ، فقال : ليس هذا ، قلت : ولم يحفظ هذا الحديث الذي حدثك ، إنما قلت : إن الله ليعطى العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة . ثم قال أبو هريرة : أو ليس تجدون هذا في كتاب الله ؟ « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » فالكثيرة عند الله أكثر من ألف الف وألفي ألف ، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » (١). وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن حبان في صحيحه ، وابن مردوه ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال : لما نزلت : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سبابيل » إلى آخره ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رب زد أمتى » فنزلت : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال : « رب زد أمتى » فنزلت : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (٢) [الزمر : ١٠] . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : لما نزلت : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » [الأنعام : ١٦٠] . قال : « رب زد أمتى » فنزلت : « من ذا الذي يفرض الله » . قال : « رب زد أمتى » فنزلت : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » . قال : « رب زد أمتى » فنزلت : « إنما يوفى الصابرون » . وفي الباب أحاديث ، هذه أحسنها وستأثر عند تفسير قوله تعالى : « كمثل حبة أنبتت سبع سبابيل » فابحثها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : « والله يقبض ويسقط » قال : يقبض الصدقة ، ويسقط : قال : يخلف « وإليه ترجعون » قال : من التراب إلى التراب تعودون . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : علم الله أن فيمن يقاتل في سبيل الله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل في سبيل الله من يجد غنى فتدب هؤلاء إلى القرض فقال : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً » قال : يسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ، ويقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخف له ، فهو مما يدلك يكن لك الحظ .

﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ أَلَا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ يَسْطَةً

(١) أحمد ٢/٢٩٦ وقال ابن كثير ١/٥٣١ : « حديث غريب ، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير ، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر ، وذكره » .

(٢) ابن حبان في السير (٤٦٢٩) والبيهقي في الشعب (٣٠٤٧) .

في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليهم (٢٤٧) وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وأل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٢٤٨) فلما فصل طالوت بالجند قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجندوه قال الذين يظلون أنهم ملقو الله كم من فتة قليلة غلت كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين (٢٤٩) ولما برزوا بجالوت وجندوه قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وأنصرنا على القوم الكافرين (٢٥٠) فهز موهم بإذن الله وقتل داود جالوت وأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسد الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين (٢٥١) تلك آيات الله تلوها عليك بالحق وإنك لمن المسلمين (٢٥٢) .

قوله : « ألم تر إلى الملا » الكلام فيه كالكلام في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم » وقد قدمناه . والملا : الأشراف من الناس ، كأنهم ملتو شرقاً . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ملتو بما يحتاج إليه منهم ، وهو اسم جمع القوم والرهط . ذكر الله سبحانه في التحرير على القتال قصة أخرى جرت في بنى إسرائيل بعد القصة المتقدمة . وقوله : « من بعد موسى » « من » ابتدائية وعاملها مقدر ، أي كائنين من بعد موسى ، أي بعد وفاته . وقوله : « لنبي لهم » قيل : هو شمويل بن يار بن علامة ، ويعرف بابن العجوز ، ويقال فيه : شمعون ، هو من ولد يعقوب . وقيل : من نسل هارون . وقيل : هو يوشع بن نون ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن يوشع هو فتى موسى ، ولم يوجد داود إلا بعد ذلك بدهر طويل . وقيل : اسمه إسماعيل . وقوله : « أبعث لنا ملكاً » أي أميراً نرجع إليه ونعمل على رأيه . وقوله : « نقاتل » بالنون والجزم على جواب الأمر ، وبه قرأ الجمهور . وقرأ الضحاك وابن أبي عبلة بالياء ورفع الفعل على أنه صفة للملك . وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أو كلام مستأنف .

وقوله : « هل عسيتم » بالفتح للسين وبالكسر لغتان ، وبالثانية قرأ نافع وبالأولى قرأ الباقون . قال في الكشاف : وقراءة الكسر ضعيفة (١) . وقال أبو حاتم : ليس للكسر وجه (٢) . انتهى . وقال أبو علي : وجه الكسر قول العرب : هو عَسَ بذلك مثل حِرْ وشَجَ ، وقد جاء

فعَلَ وَفَعِلَ فِي نَحْوِ نَقَمْ وَنَقِيمِ^(١) فَكَذَلِكَ عَسِيتُ وَعَسِيتُ ، وَكَذَا قَالَ مَكِي . وَقَدْ قَرَأْتُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا الْحَسْنَ وَطَلْحَةَ فَلَا وَجْهٌ لِتَضْعِيفِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَقَارِبَةِ ، أَيْ هَلْ قَارِبَتِمُ الْأَنْتَلْوَاتِ ، وَإِدْخَالُ حَرْفِ الْأَسْتِفَاهَ عَلَى فَعْلِ الْمَقَارِبَةِ لِتَقْرِيرِ مَا هُوَ مُتَوقَّعٌ عَنْهُ وَالْإِشْعَارُ بِأَنَّهُ كَائِنٌ ، وَفَصْلُ بَيْنِ عَسِيٍّ وَخَبْرِهَا بِالشَّرْطِ لِلَّدَلَّةِ عَلَى الاعْتَنَاءِ بِهِ . قَالَ الزَّجَاجُ : أَلَا تَقَاتِلُوا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ، أَيْ هَلْ عَسِيْتُمْ مَقَاتِلَةً . قَالَ الْأَنْخَفُشُ : « أَنْ » فِي قَوْلِهِ : « وَمَا لَنَا أَلَا نَقَاتِلُ » زَائِدَةً . وَقَالَ الْفَرَاءُ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، أَيْ وَمَا مَنَعَنَا كَمَا تَقُولُ مَالِكُ أَلَا تَصْلِيْ . وَقَيْلٌ الْمَعْنَى : وَأَيْ شَيْءٌ لَنَا فِي أَنْ لَا نَقَاتِلُ . قَالَ النَّحَاسُ : وَهَذَا أَجْوَدُهَا . وَقَوْلُهُ : « وَقَدْ أَخْرَجْنَا » تَعْلِيلُ وَالْجَمْلَةِ حَالِيَّةً ، وَإِفْرَادُ الْأَوْلَادِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ السُّبُّ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ بِمَكَانٍ فَوْقَ مَكَانِ سَائِرِ الْقَرَابَةِ ، « فَلَمَا كَتَبَ » أَيْ فَرْضُ أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا لِاضْطِرَابِ نِيَاتِهِمْ ، وَفَتُورِ عَزَائِهِمْ . وَأَخْتَلَفَ فِي عَدْدِ الْقَلِيلِ الَّذِينَ اسْتَثَانُوهُمُ اللَّهُ سَبْحَانُهُ ، وَهُمُ الَّذِينَ اكْتَفَوْا بِالْغَرْفَةِ .

وَقَوْلُهُ : « وَقَالَ لَهُمْ نَبِيْهِمْ » شَرْوَعٌ فِي تَفْصِيلِ مَا جَرَى بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ نَبِيِّهِمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ . وَطَالُوتُ : اسْمٌ أَعْجَمِيُّ ، وَكَانَ سَقَاءً ، وَقَيْلٌ دِبَاغًا . وَقَيْلٌ مَكَارِيًّا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَبْطِ النَّبُوَّةِ وَهُمْ بَنُو لَاوِي ، وَلَا مِنْ سَبْطِ الْمَلَكِ وَهُمْ بَنُو يَهُودَا فَلِذَلِكَ « قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلَكُ عَلَيْنَا » أَيْ كَيْفَ ذَلِكُ ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ الْمَلَكِ ، وَلَا هُوَ مِنْ أُوتَى سَعَةَ مِنَ الْمَالِ حَتَّى تَبْعَهُ لِشَرْفِهِ أَوْ لِمَالِهِ . وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ أَعْنَى قَوْلَهُ : « وَنَحْنُ أَحَقُّ » حَالِيَّةً وَكَذَلِكَ الْجَمْلَةُ الْمُعْطَوْفَةُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ » أَيْ اخْتَارَهُ^(٢) ، وَاخْتِيَارُ اللَّهِ هُوَ الْحَجَةُ الْقَاطِعَةُ ، ثُمَّ بَيْنَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَجْهُ الْاِصْطِفَاءِ : بِأَنَّ اللَّهَ زَادَهُ بِسْطَةً فِي الْعِلْمِ ، الَّذِي هُوَ مَلَكُ الْإِنْسَانِ ، وَرَأْسُ الْفَضَائِلِ ، وَأَعْظَمُ وَجْهَ التَّرجِيحِ ، وَزَادَهُ بِسْطَةً فِي الْجَسْمِ الَّذِي يَظْهُرُ بِهِ الْأَثْرُ فِي الْحَرُوبِ وَنَحْوِهَا ، فَكَانَ قَوْيًا فِي دِينِهِ وِيدْنِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَبِرُ لَا شَرْفُ النَّسْبِ . فَإِنْ فَضَائِلُ النَّفْسِ مَقْدَمَةٌ عَلَيْهِ ، « وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ » فَالْمَلَكُ مَلَكُهُ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ ، فَمَا لَكُمْ وَالاعتراضُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لَكُمْ وَلَا أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ : « وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ » مِنْ قَوْلِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَيْلٌ : هُوَ مِنْ قَوْلِ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَقَوْلُهُ : « وَاسِعٌ » أَيْ وَاسِعُ الْفَضْلِ يُوَسِّعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ « عَلِيمٌ » بِمَا يَسْتَحِقُ الْمَلَكُ وَيَصْلُحُ لَهُ .

وَالتَّابُوتُ : فَعَلَوْتُ مِنَ التَّوْبِ وَهُوَ الرَّجُوعُ ، لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، أَيْ عَلَامَةُ مَلْكِهِ إِتِيَانُ التَّابُوتِ الَّذِي أَخْذَ مِنْهُمْ ، أَيْ رَجُوعُهُ إِلَيْكُمْ وَهُوَ صَنْدُوقُ التُّورَةِ . وَالسَّكِينَةُ : فَعِيلَةٌ مَأْخُوذَةٌ

(١) فِي الْقَرْطَبِيِّ : « نَعَمْ وَنَعَمْ » ، وَالْمَلَانُ صَحِيحُ حَيَانَ .

(٢) أَصْلُ الصَّفَاءِ : خَلُوصُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّوْبِ ، وَمِنْهُ الصَّفَاءُ لِلْحِجَارَةِ الصَّافِيَّةِ ، وَالْاِصْطِفَاءُ : تَنَاؤلُ صَفَرِ الشَّيْءِ كَمَا أَنَّ الْاِخْتِيَارَ : تَنَاؤلُ خَيْرِهِ ، وَالْاِجْتِيَاءَ : جَبَائِهِ ، وَاصْطِفَاءُ اللَّهِ بَعْضُ عَبَادِهِ قَدْ يَكُونُ بِإِيجَادِهِ تَعَالَى إِيَاهُ صَافِيَا عَنِ الشَّوْبِ الْمَوْجُودِ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِاِخْتِيَارِهِ وَحْكَمِهِ . رَاجِعٌ : الْمَفَرَدَاتُ ٢٨٣ .

من السكون والوقار والطمأنينة، أى فيه سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت . قال ابن عطية : الصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وأثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتتقوى ، وقد اختلف في السكينة على أقوال سيأتي بيان بعضها ، وكذلك اختلف في البقية ، فقيل : هى عصا موسى ورضاض^(١) الألواح . وقيل : غير ذلك . قيل : والمراد بالموسى وهارون : أنفسهما ، أى مما ترك هارون وموسى ، ولفظ « آل » مقحمة لتفخيم شأنهما . وقيل المراد : الأنبياء من بنى يعقوب ، لأنهما من ذرية يعقوب ، فسائر قرابته ومن تنازل منه آل لها . وفصل معناه : خرج بهم ، فصل الشيء فانفصل ، أى قطعه فانقطع ، وأصله متعدد ، يقال : فصل نفسه ، ثم استعمل استعمال اللازم كانفصل . وقيل : إن فصل يستعمل لازماً ومتعدياً ، يقال : فصل عن البلد فصولاً ، وفصل نفسه فصلاً . والابتلاء : الاختبار .

والنهر : قيل : هو بين الأردن وفلسطين ، وقرأه الجمهور : « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ حميد ومجاهد والأعرج بسكون الهاء . والمراد بهذا الابتلاء : اختبار طاعتهم ، فمن أطاع في ذلك الماء أطاع فيما عداه ، ومن عصى في هذا أوغلبته نفسه فهو بالعصيان في سائر الشدائد أخرى ، ورخص لهم في الغرفة ؛ ليارتفاع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع ، وليكسرروا نزاع النفس في هذه الحال ، وفيه أن الغرفة تكشف سورة العطش عند الصابرين على شفط العيش الدافعين أنفسهم عن الرفاهية^(٢) فالمراد بقوله : « فمن شرب منه » أى كرع ، ولم يقتصر على الغرفة ، و« من » ابتدائية . ومعنى قوله : « فليس مني » أى ليس من أصحابي . من قولهم : فلان من فلان كأنه بعضه لا خلاطهما ، وطول صحبتهما ، وهذا مهيع^(٣) في كلام العرب معروف ، ومنه قول الشاعر^(٤) :

إذا حاولتَ في أسدِ فجُورًا
فإنِّي لستُ مِنْكَ وَلَستَ مِنِّي

وقوله : « ومن لم يطعمه » يقال : طعمت الشيء ، أى ذقته ، وأطعمته الماء ، أى أذقه ، وفيه دليل على أن الماء يقال له : طعام . والاغتراف : الأخذ من الشيء باليد أو باللة ، والغرف مثل الاغتراف ، والغرفة : المرة الواحدة . وقد قرئ بفتح الغين وضمها ، فالفتح للمرة ، والضم اسم للشيء المعترف . وقيل : الغرفة بالكاف الواحدة ، وبالضم : الغرفة بالكافين . وقيل هما لغتان بمعنى واحد^(٥) ، ومنه قول الشاعر :

(١) رضاض الشيء : كسراته ، وقطعه ، وهو بضم الراء . انظر : لسان العرب مادة (رضض ٧ / ١٥٤) .

(٢) ومن هذا المعنى قول الرسول ﷺ : « حسب ابن آدم أكلات يؤمن صلبه ». الترمذى فى الزهد (٢٣٨٠) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة (٣٣٤٩) وغيرهما عن مقدام بن معدى كرب .

(٣) المهيـع : الطريق الواضح البين . اللسان ، مادة (هيـع) .

(٤) الشاعر : هو التابعـة الـذـيـانـى ، يقول العـيـنةـ بنـ حـصـنـ الفـزارـى : وـكانـ قدـ دـعـاهـ قـومـهـ إـلـىـ مقـاطـعةـ بـنـ أـسـدـ ، وـنقـضـ حـلـفـهـ فـأـيـ عـلـيـهـ ، وـتوـعـدـهـ بـهـمـ ، وـأـرـادـ بالـفـجـورـ : نـقـضـ الـحـلـفـ . رـاجـعـ : شـرـحـ الشـوـاهـدـ .

(٥) كتبـ ابنـ جـرـيرـ فـيـ معـنىـ : « الغـرـفـةـ » فـيـ تـفـسـيرـهـ ٣٩١ / ٢ ، ٣٩٢ .

لا يَدْلِفُونَ إِلَى مَاءِ بَأْنِيَةٍ إِلَّا اغْتِرَافًا مِنَ الْغُدْرَانَ بِالرَّاحِ

قوله : «إِلَّا قَلِيلًا» سيأتي بيان عدهم ، وقرئ : «إِلَّا قَلِيل» ولا وجه له إلا ما قيل من أنه من هجر اللفظ إلى جانب المعنى ، أى لم يعطه إلا قليل ، وهو تعطف . قوله : «فَلَمَا جَاؤَزْهُ» أى جاوز النهر طالوت «وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» وهم القليل الذين أطاعوه ولكنهم اختلفوا في قوة اليقين ، فبعضهم قال : «لَا طَاقَةَ لَنَا» و«قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ» أى يتيقنون «أَنَّهُم مَلَاقُ اللَّهِ» والفتنة : الجماعة ، والقطعة منهم من فأوت رأسه بالسيف ، أى قطعه .

قوله : «بَرَزُوا» أى صاروا في البراز وهو المتسع من الأرض . وجالوت : أمير العمالقة . قالوا : أى جميع من معه من المؤمنين ، والإفراغ : يفيد معنى الكثرة . قوله : «وَثَبَتَ أَقْدَامُنَا» هذا عبارة عن القوة وعدم الفشل ، يقال : ثبت قدم فلان على كذا إذا استقر له ولم يزل عنه ، وثبت قدمه في الحرب إذا كان الغلب له والنصر معه . قوله : «وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» هم جالوت وجندوه . ووضع الظاهر موضع المضرور؛ إظهاراً لما هو العلة الموجبة للنصر عليهم وهي كفرهم ، وذكر النصر بعد سؤال ثبيت الأقدام لكون الثاني هو غاية الأول .

قوله : «فَهُزِمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ» الهزم : الكسر ، ومنه سقاء مُنْهَزِم ، أى اثنى بعضه على بعض مع الجفاف ، ومنه ما قيل في زمز : إنها هَزَمَة جِبْرِيل^(١) ، أى هزمها برجله فخرج الماء ، والهزيم : ما يكسر من يابس الخطب ، وتقدير الكلام : فأنزل الله عليهم النصر «فَهُزِمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ» أى بأمره وإرادته . قوله : «وَقُتِلَ دَاوُدُ جَالِوتُ» هو داود بن إيشا بكسر الهمزة ثم تحريكه ساكنة بعدها معجمة . ويقال : داود بن ذكريبا بن بشوى من سبط يهودا بن يعقوب جمع الله له بين النبوة والملك بعد أن كان راعياً ، وكان أصغر إخوته ، اختاره طالوت لمقاتلة جالوت فقتله^(٢) . المراد بالحكمة هنا : النبوة . وقيل : هي تعليمه صنعة الدروع ومنطق الطير . وقيل : هي إعطاءه السلسلة التي كانوا يتحاكمون إليها . قوله : «وَعَلِمَهُمْ مَا يَشَاءُ» قيل : إن المضارع هنا موضع ماضٍ ، وفاعل هذا الفعل هو الله تعالى . وقيل : داود ، وظاهر هذا التركيب أن الله سبحانه علمه مما قضت به مشيئته وتعلقت به إرادته . وقيل : إن من ذلك ما قدمنا من تعليمه صنعة الدروع وما بعده .

قوله : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا» قراءة الجماعة : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ» وقرأ نافع : «دفع» وهو مصدران لدفع ، كذا قال سيبويه . وقال أبو حاتم دفع ودفع واحد مثل : طرقت نعلى وطارقته . واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور وأنكر قراءة «دفع» ، قال : لأن الله

(١) كتبه الأزرقى في «أخبار مكة» ٣٩/٢ فى باب ما جاء فى إخراج جبريل زمز لام إسماعيل عليهما السلام .

(٢) كتبه القرطى فى تفسيره فى شأن المبارزة وقتل جالوت ١٠٦٤/٢ وما كتبه ابن جرير أيضا عند تفسيره لهذه الآية .

عز وجل لا يغاليه أحد . قال مكى : يوهم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعة وليس به وعلى القراءتين فالمصدر مضاد إلى الفاعل ، أى « ولو لا دفع الله الناس » وبعضهم بدل من الناس وهم الذين يباشرون أسباب الشر والفساد بعض آخر منهم ، وهم الذين يكفونهم عند ذلك ، ويردونهم عنه « لفسدت الأرض » لتغلب أهل الفساد عليها وإحداثهم للشروع الذى تهلك الحrust والنسل ، وتنكير « فضل » للتعظيم . و« آيات الله » هى ما اشتغلت عليه هذه القصة من الأمور المذكورة والمراد « بالحق » هنا : الخبر الصحيح الذى لا ريب فيه عند أهل الكتاب والمطلعين على أخبار العالم . قوله : « إنك من المرسلين » إخبار من الله سبحانه بأنه من جملة رسول الله سبحانه ، تقوية لقلبه ، وتبينًا لجذانه ، وتشيدًا لأمره .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : « ألم تر إلى الملا من بنى إسرائيل » قال : هذا حين رفعت النبوة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبارية قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم « فلما كتب عليهم القتال » وذلك حين أتاهم التابوت ، قال : وكان من إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط خلافة ، فلا تكون الخلافة إلا فى سبط الخلافة ولا تكون النبوة إلا فى سبط النبوة ، فقال لهم نبئهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا من سبط الخلافة « قال إن الله اصطفاه عليكم » فأبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية » وكان موسى حين ألقى الألوح تكسرت ورفع منها ، وجمع ما بقى فجعله فى التابوت ، وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت ، والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا^(١) جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه حتى وضعته عند طالوت ، فلما رأوا ذلك قالوا : نعم . فسلموا له وملكته ، وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت ، وبالركن ، وبعضاً موسى من الجنة . وبلغنى أن التابوت ، وعضاً موسى في بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيمة^(٢) ، وقد ورد هذا المعنى مختصرًا ومطولاً عن جماعة من السلف ، فلا يأتي التطويل بذكر ذلك بفائدة يعتد بها .

وأنخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى عن أبي مالك عن ابن عباس « وزاده بسطة » يقول : فضيلة « في العلم والجسم » يقول : كان عظيماً جسيماً يفضل بنى إسرائيل بعنقه . وأخرج أيضًا عن وهب بن منبه « وزاده بسطة في العلم » قال : العلم بالحرب . وأخرج ابن المنذر عنه أنه سئل : أنيًا كان طالوت ؟ قال : لا . لم يأته وحى ، وأخرج عبد بن حميد

(١) أريحا : بالفتح ثم الكسر ، وباء ساكنة ، والفاء مهملة والقصر ، وقد رواه بعضهم بالفاء المعجمة لغة عبرانية ، وهى مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم لفارس فى جبال صعبة المسلك . راجع : معجم البلدان ١/١٦٥ .

(٢) ابن جرير ٢/٣٨٤ .

وابن المنذر عنه أنه سئل عن تابوت موسى ما سعته ؟ قال : نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السكينة : الرحمة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عنه قال : السكينة : الطمأنينة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : السكينة : دابة قدر الهر لها عينان لهما شعاع ، وكان إذا التقى الجمعان أخرجت يديها ونظرت إليهم فيهم زخم الجيش من الرعب . وأخرج الطبراني بسنده ضعيف عن على قال : السكينة : ريح خجوج ^(١) ولها رأسان . وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عن على قال : السكينة : لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هي ريح هفافة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال : السكينة من الله كهيئة الريح لها وجه كوجه الهر ، وجناحان ، وذنب مثل ذنب الهر . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال : « فيه سكينة من ربكم » قال : طست من ذهب من الجنة ، كان يغسل بها قلوب الأنبياء ألقى الألواح فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن متبه أنه قال : هي روح من الله لا تتكلم ، إذا اختلفوا في شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : هي شيء تسكن إليه قلوبهم . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : « فيه سكينة » أي وقار .

وأقول : هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود أقمامهم لله ^(٢) ، فجاؤوا بهذه الأمور لقصد التلاعيب بال المسلمين رضي الله عنهم ، والتشكيك عليهم ، وانظر إلى جعلهم لها تارة حيوانا وتارة جمادا ، وتارة شيئا لا يعقل ، كقول مجاهد : كهيئة الريح لها وجه كوجه الهر ، وجناحان ، وذنب مثل ذنب الهر ، وهكذا كل منقول عنبني إسرائيل يتناقض ، ويشتمل على ما لا يعقل في الغالب ، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مرويا عن النبي ﷺ ، ولا رأيا رأاه قائله ، فهم أجل قدرًا من التفسير بالرأي وبما لا مجال للاجتهاد فيه . إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة وهو معروف ^(٣) ، ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة ، فقد جعل الله عنها سعة ، ولو ثبت لنا في السكينة تفسير عن النبي ﷺ لوجب علينا المصير إليه والقول به ، ولكنه لم يثبت من وجه صحيح؛ بل ثبت أنها تنزلت على ^(٤) بعض الصحابة عند

(١) ريح خجوج : تخرج في هبوبها ، أي تلتوي ، والخجوج من الرياح : الشديد المر . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٤٧ .

(٢) أقمامهم : أذلهم وصغرهم .

(٣) والسكينة في كلام العرب : الفعلة ، من قول القائل : سكن فلان إلى كذا وكذا : إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه ، فهو يسكن سكونا وسكونية مثل قوله : عزم فلان على هذا الأمر عزما وعزيمة ، ومنه قول الشاعر :

لله قَبْرٌ غَالِهَا مَاذَا يُجِنِّ

راجعاً : اللسان (سكن) .

(٤) في المطبوعة : « عن » ، والصحيح ما ثبناه من المخطوط .

تلاوته للقرآن كما في صحيح مسلم عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط ، فتعشّت سحابة فجعلت تدور وتتدنو ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ ذكر ذلك له ، فقال : « تلك السكينة نزلت للقرآن » ^(١) . وليس في هذا إلا أن هذه التي سماها رسول الله ﷺ سكينة : سحابة دارت على ذلك القارئ فالله أعلم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى » قال : عصاه ورُضاض الصالوات . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان في التابوت عصا موسى وعصا هارون ، وثياب موسى وثياب هارون ، ولوحان من التوراة والمن ، وكلمة الفرج : لا إله إلا الله الخليل الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله : « تحمله الملائكة » قال : أقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في بيت طالوت ، فأصبح في داره . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « إن في ذلك لآية » قال : علامة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « إن الله مبتليكم بنهر » يقول : بالعطش ، فلما انتهى إلى النهر وهو نهر الأردن كرع فيه عامة الناس فشربوا منه ، فلم يزد من شرب منه إلا عطشا ، وأجزاءً من اغترف غرفة بيده وانقطع الظماء عنه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير « فشربوا منه إلا قليلاً منهم » قال : القليل ثلاثة عشر عدّة أهل بدر . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن البراء قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت ، الذين جاؤوا معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثة (٢) . وقد أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر : « أنتم بعده أصحاب طالوت يوم لقى جالوت » ^(٣) . وأخرج ابن عساكر من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال : كانوا ثلاثة ألف ، وثلاثة آلاف ، وثلاثة عشر ، فشربوا منه كلهم إلا ثلاثة وثلاثة عشر عدّة أصحاب النبي ﷺ يوم بدر فردهم طالوت ومضى ثلاثة عشر . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « (الذين يظنون) قال : الذين يستيقنون .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كان طالوت أميراً على الجيش ، فبعث أبو داود بشيء إلى إخوه ، فقال داود لطالوت : ماذا لى ، وأقتل ^(٤)

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥ / ٢٤٠) والترمذى في فضائل القرآن (٢٨٨٥) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) ابن أبي شيبة في المغازى (١٨٥٦٨) والبخاري في المغازى (٣٩٥٧ ، ٣٩٥٩) وابن جرير ٣٩٣ / ٢ وابن ماجة في الجهاد (٢٨٢٨) ، والبيهقي في الدلائل ٣٦ / ٣ ، ٣٧ .

(٣) ابن جرير ٣٩٣ / ٢ وهذا إسناد مرسلاً .

(٤) في المطبوعة : « وأقبل » ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في الدر المثور .

جالوت ؟ فقال : لك ثلث ملكي وأنكحك ابنتى ، فأخذ مخلة فجعل فيها ثلات مروات ثم سمى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ثم أدخل يده فقال : بسم الله إلهى وإله آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فخرج على إبراهيم فجعله فى مرحمته ، فرمى بها جالوت فخرق ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفاً . وقد ذكر المفسرون أقاوصص كثيرة من هذا الجنس والله أعلم . وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي فى شعب الإيمان عن ابن عباس فى قوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض » قال : يدفع الله بن يصلى عمن لا يصلى ، وبن يصلى عمن لا يحج ، وبن يزكى عمن لا يزكى . وأخرج ابن عدى وابن جرير بسنده ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيته من جيرانه البلاء » ثم قرأ ابن عمر : « ولو لا دفع الله الناس » الآية . وفي إسناده يحيى ابن سعيد العطار الحمصى وهو ضعيف جداً ^(١) .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَا بِرُوحِ الْقُدُّسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْسَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَمْأُوا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢٥٣) .

قوله : « تلك الرسل » قيل : هو إشارة إلى جميع الرسل فتكون الألف واللام للاستغراف . وقيل : هو إشارة إلى الأنبياء المذكورين في هذه السورة . وقيل : إلى الأنبياء الذين بلغ علمهم إلى النبي ﷺ . والمراد بتفضيل بعضهم على بعض : أن الله سبحانه جعل لبعضهم من مزايا الكمال فوق ما جعله للأخر ، فكان الأكثر مزايا فاضلاً والأخر مفضولاً . وكما دلت هذه الآية على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض ، كذلك دلت الآية الأخرى وهي قوله تعالى : « ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبوراً » [الإسراء : ٥٥] وقد استشكل جماعة من أهل العلم الجمع بين هذه الآية وبين ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا تفضلوني على الأنبياء » ^(٢) وفي لفظ آخر : « لا تفضلوا بين الأنبياء » ^(٣) وفي لفظ : « لا تخروا بين الأنبياء » ^(٤) فقال قوم : إن هذا القول منه ﷺ كان قبل

(١) ابن عدى في الكامل ٣٨٣/٢ وابن جرير ٤٤٠/٢ .

(٢) لم أعثر عليه عند البخاري ومسلم .

(٣) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٤) لكن بلفظ : « لا تفضلوا بين أولياء الله » ومسلم في الفضائل (١٥٩/٢٢٧٣) والنمسائي في التفسير (٤٧٨) .

(٤) البخاري في الخصومات (٢٤١٢) وفي الديات (٦٩١٦) ومسلم في الفضائل (٦٣٢/٢٣٧٤) لكن عن أبي سعيد الخدري .

أن يوحى إليه بالتفضيل ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل . وقيل : إنه قال ﷺ ذلك على سبيل التواضع كما قال : « لا يقل ^(١) أحدكم أنا خير ^(٢) من يونس بن متى » ^(٣) تواضعاً مع علمه أنه أفضل الأنبياء كما يدل عليه قوله : « أنا سيد ولد آدم » ^(٤) . وقيل : إنما نهى عن ذلك قطعاً للجدال والخصام في الأنبياء ، فيكون مخصوصاً بمثل ذلك لا إذا كان صدور ذلك مأموناً . وقيل : إن النهي إنما هو من جهة النبوة فقط؛ لأنها خصلة واحدة لافتراض فيها ، ولا نهى عن التفاضل بزيادة الخصوصيات والكرامات . وقيل : إن المراد النهي عن التفضيل لمجرد الأهواء والعصبية . وفي جميع هذه الأقوال ضعف . وعندي أنه لا تعارض بين القرآن والسنة ، فإن القرآن دل على أن الله فضل بعض أنبيائه على بعض ، وذلك أنه لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض فإن المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله ، لا تخفي عليه منها خافية فيه ، وليس بمعلومة عند البشر ، فقد يجهل أتباع النبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلاً عن مزايا غيره ، والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلاً وهذا مفضولاً ، لا قبل العلم ببعضها أو بأكثريها أو بأقلها ، فإن ذلك تفضيل بالجهل وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له ، وهو من نوع منه ، فلو فرضنا أنه لم يرد إلا القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء ، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك ؟ وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجه ، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأن فضل بعض أنبيائه على بعض ، والسنة فيها النهي بعباده أن يفضلوا بين أنبيائه ، فمن تعرض للجمع بينهما زاعماً أنهما متعارضان فقد غلط غلطًا بينا .

قوله : « **مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ** » وهو موسى ونبياً سلام الله عليهمما . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في آدم : « إنه نبىٌ مكلم » ^(٥) . وقد ثبت ما يفيد ذلك في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر ^(٦) . قوله : « **وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درَجَاتٍ** » هذا البعض يحتمل أن يراد به من عظمت منزلته عند الله سبحانه من الأنبياء ، ويحتمل أن يراد به نبينا ﷺ لكثر مزاياه المقتضية لتفضيله ، ويحتمل أن يراد به إدريس ؛ لأن الله سبحانه أخبرنا بأنه رفعه مكاناً علياً . وقيل : إنهم أولوا العزم . وقيل : إبراهيم ، ولا يخفاك أن الله سبحانه أبهم هذا البعض المرفوع فلا يجوز لنا التعرض للبيان له إلا ببرهان من الله سبحانه ، أو من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ،

(١) كذا ، وعند البخاري : « لا يقولن » . (٢) كذا ، وعند البخاري : « إنني » .

(٣) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٢) عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مسلم في الفضائل (٣ / ٢٢٧٨) وأبو داود في السنة (٤٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) جزء من حديث أبي ذر عند أحمد ١٧٨ / ٥ ، ١٧٩ و قال الهيثمي في : المجمع ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ : « وفي المسعودي ، وهو ثقة ولكنه اختلط » .

(٦) ابن حبان — وهو جزء من حديث طويل — في البر والإحسان (٣٦٢) وسيأتي تخرجه بأوسع من ذلك عند تفسير قول الله تعالى : « **وَرَسَلَ اللَّهُ قَدْ قَصَصَنَا هُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ وَرَسَالَتِهِمْ نَقْصَصُهُمْ عَلَيْكُمْ** » [النساء : ١٦٤] .

ولم يرد ما يرشد إلى ذلك ، فالتعرض لبيانه هو من تفسير القرآن الكريم بمحض الرأي ، وقد عرفت ما فيه من الوعيد الشديد مع كون ذلك ذريعة إلى التفضيل بين الأنبياء وقد نهينا عنه . وقد جزم كثير من أئمة التفسير أنه نبينا ﷺ وأطالوا في ذلك ، واستدلوا بما خصه الله به من المعجزات ومزايا الكمال ، وحصل الفضل ، وهم بهذا الجزم بدليل لا يدل على المطلوب ، قد وقعوا في خطرين ، وارتكبوا نهيين ، وهما : تفسير القرآن بالرأي ، والدخول في ذرائع التفضيل بين الأنبياء ، وإن لم يكن ذلك تفضيلا صريحا فهو ذريعة إليه بلاشك ولا شبهة ؛ لأن من جزم بأن هذا البعض مرفوع درجات هو النبي الفلانى انتقل من ذلك إلى التفضيل المنهى عنه ، وقد أغنى الله نبينا المصطفى ﷺ عن ذلك بما لا يحتاج إلى غيره من الفضائل والفوائل ، فإياك أن تقرب إليه ﷺ بالدخول في أبواب نهاك عن دخولها فتعصيه وتسيء أنت وتظن أنك مطيع محسن .

قوله : « وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتِ » أي الآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة من إحياء الأموات ، وإبراء المرضى ، وغير ذلك قوله : « وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ » هو جبريل . وقد تقدم الكلام على هذا . قوله : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتُلَ الظَّاهِرَيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ » أي من بعد الرسل . وقيل : من بعد موسى وعيسى ، ومحمد ؛ لأن الثاني مذكور صريحا ، والأول والثالث وقعت الإشارة إليهما بقوله : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ » أي لشاء الله عدم اقتالهم ما اقتلوا . فمفعول المشيئة محدود على القاعدة « وَلَكِنَّ اخْتَلَفُوا » استثناء من الجملة الشرطية ، أي ولكن الاقتال ناشئ عن اختلافهم اختلافاً عظيماً حتى صاروا ملأاً مختلفاً « مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ » عدم اقتالهم بعد هذا الاختلاف « مَا أَقْتُلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ » لاراد لحكمه ، ولا مبدل لقضائه ، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى : « فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » قال : اتخذ الله إبراهيم خليلا ، وكلم موسى تكليما ، وجعل عيسى كمثيل آدم « خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » [آل عمران : ٥٩] وهو عبد الله وكلمه وروحه ، وآتى داود زبورا ، وآتى سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، وغفر لحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد في قوله : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ » قال : كلام الله موسى ، وأرسل محمداً ﷺ إلى الناس كافة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي في قوله : « وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ » قال : محمداً ﷺ . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتُلَ الظَّاهِرَيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ » يقول : من بعد موسى وعيسى . وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال : كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية إذ أقبل على فقال النبي ﷺ لعاوية : « أتحب عليا » ؟ قال : نعم ، قال : « إنها ستكون بینکم فتنۃ هنیهة » قال معاوية : « مما بعد ذلك يارسول الله ؟ قال : « عفو الله ورضوانه » قال : رضينا بقضاء الله فعند ذلك نزلت هذه الآية : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتُلُوا »

ولكن الله يفعل ما يريد ﴿ قال السيوطي : وسنده واه (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤) ﴾ .

ظاهر الأمر في قوله : « أَنْفَقُوا » الوجوب ، وقد حمله جماعة على صدقة الفرض لذلك ، ولما في آخر الآية من الوعيد الشديد . وقيل : إن هذه الآية تجمع زكاة الفرض والتطوع . قال ابن عطية : وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال ، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يتراجع منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله . قال القرطبي : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرة واجبا ، ومرة ندبًا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . قوله : « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ » أي أَنْفَقُوا مَا دمتم قادرین « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي » ما لا يمكنكم الإنفاق فيه وهو « يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ » أي لا يتباين الناس فيه . والخلة : خالص المودة مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . أخبر سبحانه أنه لا خلة في يوم القيمة نافعة ، ولا شفاعة مؤثرة ، إلا لمن أذن الله له . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بن الصعب لا بيع ، ولا خلة ، ولا شفاعة ، من غير تنوين . وقرأ الباقيون برفعها منونة ، وهما لغتان مشهورتان للعرب ، ووجهان معروفان عند النحاة ، فمن الأول قول حسان بن ثابت :

أَلَا طِعَانَ وَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةٍ
إِلَّا تَجْشُؤُكُمْ حَوْلَ التَّنَانِيرِ (٢)

ومن الثاني قول الراعي :

وَمَا صَرَمْتُكِ حَتَّى قُلْتِ مُعْلِنَةً
لَا نَاقَةَ لِيَ فِي هَذَا وَلَا جَمَلٌ

ويجوز في غير القرآن التغاير برفع البعض ، ونصب البعض ، كما هو مقرر في علم الإعراب . قوله : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » فيه دليل على أن كل كافر ظالم لنفسه ، ومن جملة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكاة منعاً يوجب كفره لوقوع ذلك في سياق الأمر بالإنفاق .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ » قال : من الزكاة والتطوع . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : يقال : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ شهر رمضان كل صوم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : قد علم الله أن ناساً يتخللون في الدنيا ويشفعون بعضهم البعض ، فأما يوم القيمة فلا خلة إلا خلة المتقين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم

(١) الدر المثور / ٣٢٢ .

(٢) يقول هذا لبني الحارث بن كعب ، ومنهم النجاشي ، وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرصن على الطعام لا أهل غارة وقتل ، والعادي : المستطيلة ، ويروى : غادية بالغين المعجمة وهي التي تغدو للغارة ، وعادية أعم .
راجع : شرح الشواهد .

عن عطاء قال : الحمد لله الذي قال : «**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» ولم يقل : والظالمون هم الكافرون .

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥)﴾

قوله : «**لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**» أى لا معبد بحق إلا هو ، وهذه الجملة خبر لمبدأ . **«الْحَيٌّ»** :
 الباقى . وقيل : الذى لا يزول ولا يحول . وقيل : المصرف للأمور والمقدر للأشياء . قال
 الطبرى عن قوم إنه يقال : حى كما وصف نفسه ، ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه ، وهو خبر
 ثان أو مبتدأ خبره محذوف . **«الْقَيُّومُ»** القائم على كل نفس بما كسبت . وقيل : القائم
 بذاته ، المقيم لغيره . وقيل : القائم بتدبیر الخلق وحفظه . وقيل : هو الذى لا ينام . وقيل :
 الذى لا بديل له . وأصل قيوم : قي يوم اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداثها بالسكون فأدامت
 الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والنخعى والأعمش : «**الْحَيُّ**
الْقَيُّومُ» **بِالْأَلْفِ** ، وروى ذلك عن عمر ، ولا خلاف بين أهل اللغة أن القيوم أعرف عند العرب
 وأصح بناء ، وأثبت علة .

والسنة : النعاس في قول الجمهور ، والنعاس : ما يتقدم النوم من الفتور وانطباق العينين ،
 فإذا صار في القلب صار نوماً . وفرق المفضل ^(١) بين السنة ، والنعاس ، والنوم فقال : السنة
 من الرأس ، والنعاس في العين والنوم في القلب . انتهى . والذى ينبغي التعويل عليه في
 الفرق بين السنة والنوم أن السنة لا يفقد معها العقل ، بخلاف النوم فإنه استرخاء أعضاء
 الدماغ ، من رطوبات الأبخرة حتى يفقد معه العقل ، بل وجميع الإدراكات بسائر المشاعر ؛
 والمراد : أنه لا يعتريه سبحانه شيء منها ، وقدم السنة على النوم ؛ لكونها تقدمه في
 الوجود . قال الرازى في تفسيره : إن السنة ما تتقدم النوم ، فإذا كانت عبارة عن مقدمة النوم ،
 فإذا قيل : لا تأخذ سنة دل على أنه لا يأخذ نوم بطريق الأولى ، فكان ذكر النوم تكرارا ،
 قلنا : تقدير الآية لا تأخذ سنة فضلا عن أن يأخذ نوم والله أعلم بمراده . انتهى . وأقول :
 إن هذه الأولوية التي ذكرها غير مسلمة ، فإن النوم قد يرد ابتداءً من دون ما ذكر من النعاس ،
 وإذا ورد على القلب والعين دفعه واحدة فإنه يقال له : نوم ، ولا يقال له : سنة ، فلا يستلزم
 نفي السنة نفي النوم وقد ورد عن العرب نفيهما جميعاً ، ومنه قول زهير :

**وَلَا سِنَةٌ طُوَالُ الدَّهْرٍ تَأْخُذُهُ
وَلَا يَنَامُ وَمَا فِي أَمْرِهِ فَنَدُ** ^(٢)

(١) في المطبوعة : «المفصل» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) الفند : الخرف ، وإنكار العقل من الهرم أو المرض ، ويطلق على الخطأ في الرأي ، وعلى ضعف الرأي ،
 وعلى الكذب . اللسان ٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

فلم يكتفى السنّة ، وأيضاً فإنّ الإنسان يقدر على أن يدفع عن نفسه السنّة ، ولا يقدر على أن يدفع عن نفسه النوم ، فقد يأخذه النوم ولا تأخذه السنّة ، فلو وقع الاقتصار في النظم القرآني على نفي السنّة لم يف ذلك نفي النوم ، وهكذا لو وقع الاقتصار على نفي النوم لم يف نفي السنّة ، فكم من ذي سنّة غير نائم . وكرر حرف الفى للتنصيص على شمول النفي لكل واحد منها . قوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » في هذا الاستفهام من الإنكار على من يزعم أن أحداً من عباده يقدر على أن ينفع أحداً منهم بشفاعة أو غيرها والتقرير والتوبخ له ما لا مزيد عليه ، وفيه من الدفع في صدور عباد القبور والصلد في وجوههم ، والفت في أعضادهم ، ما لا يقادر قدره ، ولا يبلغ مداه ، والذى يستفاد منه فوق ما يستفاد من قوله تعالى : « وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى » [الأبياء : ٢٨] ، وقوله تعالى : « لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مِنْ أَذْنِ رَحْمَنِ » [النَّبَأُ : ٣٨] بدرجات كثيرة . وقد بينت الأحاديث الصحيحة الثابتة في دواعين الإسلام صفة الشفاعة ، ولمن هي ، ومن يقوم بها .

قوله : « يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ » الضميران لما في السموات والأرض بتغليب العقلاء على غيرهم ، وما بين أيديهم وما خلفهم عبارة عن المتقدم عليهم والمتاخر عنهم ، أو عن الدنيا والآخرة وما فيها . قوله : « وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ » قد تقدم معنى الإحاطة ، والعلم هنا : بمعنى المعلوم ، أي لا يحيطون بشيء من معلوماته . قوله : « وَسَعَ كَرْسِيهِ » الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته كما سيأتي بيان ذلك . وقد نفي وجوده جماعة من المعتزلة ، وأنخطوا في ذلك خطأ بينما ، وغلطوا غلطًا فاحشًا . وقال بعض السلف : إن الكرسي هنا : عبارة عن العلم ، قالوا : ومنه قيل للعلماء : الكراسي ، ومنه الكراسة التي يجمع فيها العلم ، ومنه قول الشاعر :

تَحْفُّ بِهِمْ بِيَضْ وَلَجُوْهُ وَعُصْبَةُ
كَرَاسِيَّ بِالْأَخْبَارِ حِينَ تَنُوبُ

ورجح هذا القول ابن جرير الطبرى ^(١) . وقيل : كرسيه : قدرته التي يمسك بها السموات والأرض كما يقال : أجعل لهذا الحائط كرسياً ، أي ما يعمده . وقيل : إن الكرسي هو العرش . وقيل : هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له . وقيل : هو عبارة عن الملك . والحق القول الأول ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات ، والمراد بكونه وسع السموات والأرض : أنها صارت فيه وأنه وسعها ولم يضيق عنها لكونه بسيطاً واسعاً . قوله : « وَلَا يَؤْودُهُ حَفْظُهُمَا » معناه : لا يثقله ثقال ^(٢) ، آدنى ^(٣) الشيء بمعنى أثقلنى ، وتحملت منه مشقة . وقال الزجاج : يجوز أن يكون الضمير في قوله : « يَؤْودُهُ » لله سبحانه ، ويجوز أن يكون للكرسي ؛ لأنّه من أمر الله ^{« وَالْعَلِيُّ »} يراد

(١) ابن جرير ٣ / ٨ . (٢) في المطبوعة : « ثقالت » ، وال الصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « آدنى » من غير مد ، وال الصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

بـه : علو القدرة والمنزلة . وحـكى الطبرـى عن قـوم أـنـهـمـ قالـوا : هـوـ العـلـىـ عنـ خـلـقـهـ بـارـتفـاعـ مـكـانـهـ عنـ أـماـكـنـ خـلـقـهـ . قـالـ ابنـ عـطـيـةـ : وـهـذـهـ أـقوـالـ جـهـلـةـ مـجـسـمـينـ ، وـكـانـ الـوـاجـبـ أـنـ لـاـ تـحـكـىـ . اـنـتـهـىـ .

وـالـخـلـافـ فـيـ إـثـبـاتـ الجـهـةـ مـعـرـوفـ فـيـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ، وـالـتـزـاعـ فـيـ كـائـنـ بـيـنـهـ ، وـالـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـعـرـوفـةـ ، وـلـكـنـ النـاشـئـ عـلـىـ مـذـهـبـ يـرـىـ غـيرـهـ خـارـجـاـ عـنـ الشـرـعـ وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـ أـدـلـهـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهاـ ، وـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ هـمـ الـمـعيـارـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـهـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـيـبـيـنـ بـهـ الصـحـيـحـ مـنـ الـفـاسـدـ ﴿وـلـوـ اـتـيـعـ الـحـقـ أـهـوـاءـهـ لـفـسـدـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ﴾ [المؤمنون: ٧١] . وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـظـاهـرـ الـغـالـبـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿إـنـ فـرـعـوـنـ عـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ﴾ [القصص : ٤] وـقـالـ الشـاعـرـ :

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيْنَا عَلَيْهِمْ
تَرَكَنَاهُمْ صَرْعَى لِنْسِرٍ وَكَاسِرٍ

وـالـعـظـيمـ بـعـنىـ : عـظـمـ شـائـهـ وـخـطـرهـ . قـالـ فـيـ الـكـشـافـ : إـنـ الـجـملـةـ الـأـولـىـ : بـيـانـ لـقـيـامـهـ بـتـدـبـيرـ الـخـلـقـ وـكـوـنـهـ مـهـيـمـاـ عـلـىـ غـيرـ سـاهـ عـنـهـ ، وـالـثـانـيـةـ : بـيـانـ لـكـوـنـهـ مـالـكـاـ لـمـاـ يـدـبـرـهـ ، وـالـجـملـةـ الـثـالـثـةـ : بـيـانـ لـكـبـرـيـاءـ شـائـهـ ، وـالـجـملـةـ الـرـابـعـةـ : بـيـانـ لـإـحـاطـتـهـ بـأـحـوالـ الـخـلـقـ وـعـلـمـهـ بـالـمـرـتضـىـ مـنـهـ الـمـسـتـوـجـبـ لـلـشـفـاعـةـ وـغـيرـ الـمـرـتضـىـ ، وـالـجـملـةـ الـخـامـسـةـ : بـيـانـ لـسـعـةـ عـلـمـهـ وـتـعـلـقـهـ بـالـمـعـلـومـاتـ كـلـهـ ، أـوـ بـجـلـالـهـ وـعـظـمـ قـدـرـهـ (١) .

وـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿الـحـىـ﴾ أـىـ حـىـ لـاـ يـمـوتـ وـ﴿الـقـيـومـ﴾ الـقـائـمـ الـذـىـ لـاـ بـدـيـلـ لـهـ . وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـأـبـوـ الشـيـخـ وـالـبـيـهـقـىـ عـنـ مـجـاـهـدـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿الـقـيـومـ﴾ قـالـ : الـقـائـمـ عـلـىـ كـلـ شـىـءـ . وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ الـخـيـرـ قـالـ : الـقـيـومـ : الـذـىـ لـاـ زـوـالـ لـهـ . وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـالـبـيـهـقـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿لـاـ تـأـخـذـهـ سـنـةـ وـلـاـ نـوـمـ﴾ قـالـ : السـنـةـ : النـعـاسـ ، وـالـنـوـمـ : هـوـ النـوـمـ . وـأـخـرـجـواـ إـلـاـ الـبـيـهـقـىـ عـنـ السـدـىـ قـالـ : السـنـةـ : رـيـعـ النـوـمـ الـذـىـ تـأـخـذـهـ فـيـ الـوـجـهـ فـيـنـعـسـ الـإـنـسـانـ . وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ مـجـاـهـدـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿يـعـلـمـ مـاـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ﴾ قـالـ : مـاـ مـضـىـ مـنـ الـدـنـيـاـ ﴿وـمـاـ خـلـفـهـمـ﴾ مـنـ الـآـخـرـةـ . وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ﴿مـاـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ﴾ مـاـ قـدـمـواـ مـنـ أـعـمـالـهـمـ ﴿وـمـاـ خـلـفـهـمـ﴾ مـاـ أـضـاعـواـ مـنـ أـعـمـالـهـمـ .

وـأـخـرـجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ جـرـيرـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿وـسـعـ كـرـسـيـهـ﴾ قـالـ : عـلـمـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ : ﴿وـلـاـ يـؤـودـهـ حـفـظـهـمـ﴾ (٢) . وـأـخـرـجـ الدـارـقـطـنـىـ فـيـ الـصـفـاتـ ، وـالـخـطـبـ فـيـ تـارـيـخـهـ عـنـهـ قـالـ : سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ قـوـلـ اللـهـ : ﴿وـسـعـ كـرـسـيـهـ﴾ قـالـ : «ـ كـرـسـيـهـ مـوـضـعـ قـدـمـهـ ، وـالـعـرـشـ لـاـ

(٢) اـبـنـ جـرـيرـ ٣ / ٧ وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ ٢ / ١٣٤ .

(١) الـكـشـافـ ١ / ٣٠٢ .

يقدر قدره إلا الله عز وجل » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي عن أبي موسى الأشعري مثله موقوفاً^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : لو أن السموات السبع ، والأرضين السبع ، بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض ، ما كن في سعته — يعني الكرسي — إلا بمنزلة الحلقة في المفازة . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي عن أبي ذر الغفارى ؛ أنه سأله رسول الله ﷺ عن الكرسي ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده ما السموات السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاء بأرض فلاة ، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»^(٢) .

وأخرج عبد بن حميد والبزار وأبو يعلى وابن جرير وأبو الشيخ والطبراني ، والضياء المقدسي في المختارة عن عمر ؛ قال : أتت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب سبحانه و قال : « إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإن له ألطيا كأطيط الرحل الجديد^(٣) من ثقله »^(٤) من ثقله^(٥) وفي إسناده عبد الله بن خليفة وليس بالمشهور . وفي سماعه من عمر نظر ، ومنهم من يرويه عن عمر موقوفاً . وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً ؛ أنه موضع القدمين^(٦) . وفي إسناده الحكم بن ظهير الفزارى الكوفى وهو متروك . وقد ورد عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم في وصف الكرسي آثار لا حاجة في بسطها . وقد روى أبو داود في كتاب السنة من سنته من حدث جابر بن مطعم حديثاً في صفتة^(٧) ، وكذلك أورد ابن مردويه عن بريدة وجابر وغيرهما . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » قال : لا يثقل عليه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه « ولا يؤوده » قال : ولا يكثره . وأخرج ابن جرير عنه قال : العظيم الذي قد كمل في عظمته .

واعلم أنه قد ورد في فضل هذه الآية أحاديث . فأنخرج أحمد ومسلم واللفظ له عن أبي

(١) الخطيب في تاريخه ٩ / ٢٥١ وأورد ابن كثير ١ / ٥٤٩ روایة ابن مردويه وقال : « وهو غلط » وكذلك ضعفه الألبانی في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٠٦) . والحاکم — موقوفاً — وصححه ٢ / ٢٨٢ على شرط الشیخین ووافقته الذہبی .

(٢) ابن جریر ٣ / ٧ والبیهقی فی الأسماء والصفات ٢ / ١٤٨ .

(٣) ابن جریر ٣ / ٨ والبیهقی فی الأسماء والصفات ٢ / ١٤٩ .

(٤) الرحل الجديد : كور الناقة ، أى أنه ليعجز عن حمله وعظمته ، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوته ما فوقه وعجزه عن احتتماله . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٥٤ .

(٥) البزار (٣٩) وقال الهیشی فی المجمع ١ / ٨٩ : ورجاله رجال الصیح وفی هامش نفس الصفحة : بل فيه عبد الله بن خلیفة ، وهو مجھول . كما عزاه الهیشی فی المجمع ١٠ / ١٦٢ إلى أبي يعلی فی الكبير وقال : « ورجاله رجال الصیح غير عبد الله بن خلیفة الهمزانی ، وهو ثقة » وذکره الألبانی فی الضعیفة والموضوعة (٨٦٦) وقال : « منکر » وابن جریر ٣ / ٨ .

(٦) أورد ابن كثير ١ / ٥٤٩ روایة ابن مردويه وقال : « ولا يصح » . (٧) أبو داود فی السنة (٤٧٢٦) .

ابن كعب ؛ أن النبي ﷺ سأله : « أى آية من كتاب الله أعظم ؟ » قال : آية الكرسي قال : « ليهند العلم أبا المنذر » ^(١) . وأخرج النسائي وأبو يعلى وابن حبان ، وأبو الشيخ في العظمة والطبراني ، والحاكم وصححه عن أبي بن كعب ؛ أنه كان له جُرْن فيه عمر ، فكان يتعاهده فوجده ينقص ، فحرسه ^(٢) ذات ليلة فإذا هو بدبابة شبه الغلام المحتلم . قال : فسلمت فرد السلام ، فقلت : ما أنت ، جنى أم إنسى ؟ قال : جنى ، قلت : ناولني يدك فناولني فإذا يده يد كلب وشعره شعر كلب ، فقلت : هكذا خلق الجن ؟ قال : لقد علمت الجن أن ما فيهم من هو أشد مني ، قلت : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك ، فقال له أبي : مما الذي يجبرنا منكم ؟ قال : هذه الآية آية الكرسي التي في سورة البقرة ، من قالها حين يمسى أجير منها حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح أجير منها حتى يمسى ، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : « صدق الحديث » ^(٣) .

وأخرج البخاري في تاريخه ، والطبراني ، وأبو نعيم في المعرفة بسنده رجاله ثقات عن ابن الأسعق البكري ؛ أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين ، فسأله إنسان : أى آية في القرآن أعظم ؟ فقال النبي ﷺ : « اللہ لا إله إلا هو الحی القیوم لا تأخذہ سنة ولا نوم » ^(٤) حتى انقضت الآية . وأخرج أحمد من حديث أبي ذر مرفوعا نحوه ^(٥) . وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس مرفوعا نحوه أيضا . وأخرج الدارمي عن أبيافع ^(٦) بن عبد الله الكلاعي ، نحوه ^(٧) ، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو ، وذكر قصة ، وفي آخرها أنه قال له : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فأخبر أبو

(١) أحمد ٥ / ٥٨ ، ١٤٢ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨١٠ / ٢٥٨) وأبو داود في الصلاة (١٤٦٠) .

(٢) في المطبوعة : « فحرسه » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) ابن حبان في الرقائق (٧٨١) والطبراني (٥٤١) وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ١٢٠ ، ١٢١ : « ورجاله ثقات ، وصحح الحاكم بإسناده ١ / ٥٦٢ ووافقه الذهبي وعزاه المزري في التحفة (٧٣) إلى النسائي في اليوم والليلة » .

(٤) أبو داود في المخروف والقراءات (٤٠٣) والطبراني (٩٩٩) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣٢٤ : « وفيه راوٍ لم يسم وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » . عند الطبراني : وعن الأسعق البكري ، ورجح المزري في التحفة ٩ / ٨١ ، ٨٢ أنه واثلة بن الأسعق ، كما عند أبي داود .

(٥) أحمد ٥ / ٥٨ وقال الهيثمي في : المجمع ٦ / ٣٢٤ « ورجاله رجال الصحيح » .

(٦) في المخطوطة : « أَنْفَعَ » والصحيح « أَيْفَعَ » سماه ابن حجر : أبيافع بن عبد الكلاعي وعده في القسم الرابع ، وهم الذين لم تثبت صحتهم ، وأورد له هذا الحديث ، وقال : « هو مرسل أو متصل » انظر : الإصابة ١ / ١٣٥ .

(٧) الدارمي في فضائل القرآن ٢ / ٤٤٧ ، وهو مرسل .

هريرة بذلك رسول الله ﷺ قال : « أما إنك صدقت وهو كذوب ، تعلم من تخاطب يا أبا هريرة ؟ » قال : لا ، قال : « ذلك شيطان كذا » ^(١) . وأخرج نحو ذلك أحمد عن أبي أيوب ^(٢) . وأخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه ^(٣) .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أعظم آية في كتاب الله : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ^(٤) . وأخرج نحوه أحمد ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عن أبي ذر مرفوعاً ^(٥) . وأخرج نحوه أيضاً أحمداً والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً ^(٦) . وأخرج سعيد بن منصور والحاكم ، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « سورة البقرة فيها آية سيدة آيات القرآن ، لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه ، آية الكرسي » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٧) . وأخرج الحاكم من حديث زائدة مرفوعاً : « لكل شيء سبأ ، وسبأ القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آيات القرآن ، آية الكرسي » ^(٨) وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم فيه شعبة وضعيه ^(٩) ، وكذا ضعفه أحمداً وبيهقي بن معين ، وغير واحد ، وتركه ابن مهدي ، وكذبه السعدي ^(١٠) . وأخرج أبو داود ، والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين : « ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ و ﴿الم﴾ [آل عمران : ١ ، ٢] إن فيهما اسم الله الأعظم » ^(١١) . وقد وردت أحاديث في فضلها غير هذه ، وورد أيضاً في فضل قراءتها دبر

(١) البخاري – تعليقاً – في الوكالة (٢٣١١) وفي بدء الخلق (٣٢٧٥) وفي فضائل القرآن (٥٠١٠) وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٢٤) والبيهقي في الشعب (٢١٧٠) وفي الدلائل ٧ / ١٠٧ ، ١٠٨ وعزاء المزى في التحفة (١٤٤٨٢) إلى السائى في اليوم والليلة .

(٢) أحمد ٥ / ٤٢٣ .

(٣) الطبراني في ٢٠ / ٥١ (٨٩) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣٢٥ : « رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبي » قال ابن أبي حاتم : « وقد تكلموا فيه ، وبقية رجاله وثقوا » ، وصحح الحاكم إسناده ١ / ٥٦٣ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الدلائل ٧ / ١١٠ .

(٤) هذا الحديث ورد موقوفاً على ابن مسعود عند الطبراني (٨٦٥٩ ، ٨٦٦٠) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣٢٦ : « ورجاله رجال الصحيح » وعبد الرزاق في فضائل القرآن (٦٠٠٢) .

(٥) أحمد ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ وصحح الحاكم إسناده ٢ / ٢٨٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٢١٧٢) وإسناده ضعيف .

(٦) أحمد ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ والطبراني (٧٨٧١) وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ١١٨ : « فيه على بن زيد وفيه كلام » .

(٧) صحيح الحاكم إسناده ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٢١٧١) وإسناده ضعيف .

(٨) الحاكم ١ / ٥٦٠ وسكت عنه وكذلك الذهبي ، وصحح إسناده ٢ / ٢٥٩ ووافقه الذهبي ، ولكن بدون الجملة الأخيرة في الموضعين .

(٩) الترمذى – تماماً – في فضائل القرآن (٢٨٧٨) .

(١٠) تفسير ابن كثير ١ / ٥٤٥ .

(١١) أبو داود في الصلاة (١٤٩٦) والترمذى في الدعوات (٣٤٧٨) وقال : « حسن صحيح » .

الصلوات وفي غير ذلك ، وورد أيضاً في فضلها مع مشاركة غيرها أحاديث ، وورد عن السلف في ذلك شيء كثير .

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ﴾ (٢٥٧) ﴾ .

قد اختلف أهل العلم في قوله : **﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾** على أقوال : الأول : أنها منسوخة ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾** [التوبه : ٧٣] ، والتحرير : ٩] ، وقال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مُعَذِّبٌ لِّلْمُنْتَقِيْنَ ﴾** [التوبه : ١٢٣] ، وقال : **﴿ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُ تِقْاتُلُنَّهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾** [الفتح : ١٦] وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين . القول الثاني : أنها ليست منسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ؛ بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك . القول الثالث : أن هذه الآية في الأنصار خاصة وسيأتي بيان ما ورد في ذلك . القول الرابع : أن معناها : لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره فلا إكراه في الدين . القول الخامس : أنها وردت في السببي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجرروا على الإسلام . وقال ابن كثير في تفسيره : أى لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، جلي ، دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ؛ بل من هداء الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بيته ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً ^(١) . وهذا يصلح أن يكون قوله سادساً . وقال في الكشاف في تفسير هذه الآية : أى لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، ولكن على التمكين والاختيار ، ونحوه قوله : **﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأْمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾** [يونس : ٩٩] أى لو شاء لقسرهم على الإيمان . ولكن لم يفعل ، وبنى الأمر على الاختيار ^(٢) . وهذا يصلح أن يكون قوله سابعاً .

والذى ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده : أنها في السبب الذى نزلت لأجله محكمة غير منسوخة ، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلات ^(٣) لا يكاد يعيش لها ولد ، فتجعل على

(١) ابن كثير ١ / ٥٥١ .

(٢) الكشاف ١ / ٣٠٣ .
(٣) مقلات - بكسر الميم - هي المرأة التي لا يعيش لها ولد ، ويأتي أيضاً مقلات : أنها المرأة التي ليس لها إلا ولد واحد . ولكن الأول هو المراد .

نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجلت يهود بنى نمير كأن فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فنزلت . أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردوحه والبيهقي في السنن ، والضياء في المختار عن ابن عباس ^(١) . وقد وردت هذه القصة من وجوه ، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم ، أى دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا . وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهم؛ فلما نزلت خيراً الأبناء رسول الله ﷺ ولم يكرههم على الإسلام وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام ، إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية ، وأما أهل الحرب فالآلية وإن كانت تعمهم ، لأن النكارة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام .

قوله : «قد تبين الرشد من الغي» الرشد هنا : الإيمان ، والغي : الكفر ، أى قد تميز أحدهما من الآخر . وهذا استئناف يتضمن التعليل لما قبله . والطاغوت : فعلوت من طغى يطغى ويطغو : إذا جاوز الحد . قال سيبويه : هو اسم مذكر مفرد ، أى اسم جنس يشمل القليل والكثير . وقال أبو على الفارسي : إنه مصدر كرهبوب وجبروت يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين ، وعینه إلى موضع اللام ، كجذ وجذب ، ثم تقلب الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها ، فقيل : طاغوت ، واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدى معناه من غير اشتقاء ، كما قيل : لآل من اللؤلؤ . وقال : المبرد : هو جمع . قال ابن عطية : وذلك مردود . قال الجوهري : والطاغوت : الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال ، وقد يكون واحداً ، قال الله تعالى : «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أسرروا أن يكفروا به» [النساء : ٦٠] . وقد يكون جمعاً ، قال الله تعالى : «أولياؤهم الطاغوت» . والجمع : الطاغيت ، أى فمن يكفر بالشيطان أو الأصنام أو أهل الكهانة ورؤوس الضلال أو بالجميع «ويؤمن بالله» عز وجل بعدما تميز له الرشد من الغي فقد فاز وتمسّك بالحبل الوثيق ، أى المحکم . والوثقى : فعلى من الوثافة ، وجمعها وثق مثل الفضلى والفضيل . وقد اختلف المفسرون في تفسير العروة الوثقى بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه والتمثيل ، لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحسنة ، فقيل : المراد بالعروة : الإيمان . وقيل : الإسلام . وقيل : لا إله إلا الله ، ولا مانع من الحمل على الجميع . والانقسام : الانكسار من غير بينونة . قال الجوهري : فضم الشيء : كسره من غير أن يبين ^(٢) . وأما القسم بالقاف فهو الكسر مع البينونة ، وفسر

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢) والنسائي في التفسير (٦٨ ، ٦٩) وابن جرير ٣ / ١٠ وابن حبان (١٤٠) والبيهقي في الجزية ٩ / ١٨٦ .

(٢) قال أعشى بنى ثعلبة :

غَيْرِ أَكْسَ وَلَا مُنْقَصِّ وَمُبَسِّمُهَا عَنْ شَتِّيِّ الْبَنَاتِ

راجع ديوانه .

صاحب الكشاف الانفصام بالانقطاع .

قوله : « الله ولی الذين آمنوا » الولی : فعل بمعنى فاعل ، وهو الناصر . و قوله : « يخرجهم » تفسير للولاية ، أو حال من الضمير في ولی وهذا يدل على أن المراد بقوله : « الذين آمنوا » الذين أرادوا الإيمان ؛ ولأن من قد وقع منه الإيمان قد خرج من الظلمات إلى النور ، إلا أن يراد بالخروج إخراجهم من الشبه التي تعرض للإيمان فلا يحتاج إلا تقدير الإرادة ، والمراد بالنور في قوله : « يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ما جاء به أنبياء الله من الدعوة إلى الدين ، فإن ذلك نور للكفار أخرجهم أولياوهم عنه إلى ظلمة الكفر ، أى قررهم أولياوهم على ما هم عليه من الكفر بسبب صرفهم عن إجابة الداعي إلى الله من الأنبياء . وقيل : المراد بالذين كفروا هنا : الذين ثبت في علمه تعالى كفرهم يخرجهم أولياوهم من الشياطين رؤوس الضلال ، من النور الذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها إلى ظلمات الكفر التي وقعا فيها بسبب ذلك الإخراج .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن جبير نحو ما تقدم عن ابن عباس من ذكر سبب نزول قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » وزاد : أن النبي ﷺ خير الأبناء ^(١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي نحوه أيضاً ، وقال : فلحق بهم ، أى بيني التضير من لم يسلم وبقى من أسلم ^(٢) . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ؛ قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين في بنى قريظة فثبتوها على دينهم ، فلما جاء الإسلام أراد أهلوهم أن يكرهوه على الإسلام فنزلت ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه ^(٤) .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله : « لا إكراه في الدين » قال : نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا استكرههما فإنهما قد أبىا إلا النصرانية ؟ فنزلت ^(٥) . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة نحوه . وكذلك أخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن السدي نحوه ^(٦) . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير عن قتادة ؛ قال : كانت العرب ليس لها دين ، فأكرهوا على الدين بالسيف . قال : ولا تكرهوا اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن نحوه . وأخرج البخاري عن أسلم سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمي تسلمى ، فأبى ، فقال : اللهم اشهد ، ثم تلا : « لا إكراه في الدين » . وروى عنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم ؛ أنه قال لزريق الرومي

(١) ابن جرير ٣ / ١٠ والبيهقي في الجزية ٩ / ١٨٦ . (٢) ابن جرير ٣ / ١٠ .

(٣ ، ٤) المراجع السابق ٣ / ١١ .

(٦) المراجع السابق ٣ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٥) المراجع السابق ٣ / ١٠ .

غلامه : لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فأبى ، فقال : « لا إكراه في الدين ». وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى في قوله : « لا إكراه في الدين ». قال : نسختها « جاحد الكفار والمنافقين » [التوبة : ٧٣] .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال : الطاغوت : الشيطان . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الطاغوت : الكاهن . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال : الطاغوت : الساحر . وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس قال : الطاغوت : ما يعبد من دون الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : العروة الوثقى : لا إله إلا الله . وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك : أنها القرآن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ؛ أنها الإيمان ، وعن سفيان : أنها كلمة الإخلاص . وقد ثبت في الصحيحين تفسير العروة الوثقى في غير هذه الآية بالإسلام مرفوعاً في تعبيره عليه السلام لرؤيا عبد الله بن سلام^(١) . وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود ، فمن تمسك بهما فقد تمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها »^(٢) . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا وحد الله ، وآمن بالقدر ، فهى العروة الوثقى .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاذ أنه سئل عن قوله : « لا انفصام لها » قال : لا انقطاع لها دون دخول الجنة . وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في قوله : « الله ولـى الذين آمنوا » الآية . قال : هم قوم كانوا كفروا بعيسى فآمنوا بـمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت » الآية . قال : هم قوم آمنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الظلمات : الكفر . والنور : الإيمان وأخرج أبو الشيخ عن السدى مثله .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِبُّي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥٨)

في هذه الآية استشهاد على ما تقدم ذكره ، من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت ، وهمة

(١) البخاري في التعبير (٧٠١٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٤ / ١٥٠) .

(٢) ابن عساكر في تاريخه ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ١ / ٣٩٤ لكن عن حذيفة بن اليمان ، ولم أعثر فيه على رواية أبي الدرداء . وقد رواه عن حذيفة — مختصراً — أحمد ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢ والترمذى في المناقب

(٣٦٦٢) وقال : « حسن » وابن ماجة في المقدمة (٩٧) وابن حبان في إخباره عن مناقب الصحابة (٦٨٦٣) ، وصححه الحاكم ٣ / ٧٥ ووافقه الذهبي وغيرهم . وروى كذلك عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عمر رضى الله عنهم . انظر : الأحاديث الصحيحة للألبانى (١٢٣٣) .

الاستفهام لإنكار النفي والتقرير المتفى ، أى ألم ينته علمك أو نظرك إلى هذا الذي صدرت منه هذه الحاجة ؟ قال القراء : « ألم ترَ » بمعنى : هل رأيت ، أى هل رأيت الذي حاج إبراهيم ؟ وهو النمرود بن كوس بن كنعان بن سلم بن نوح . وقيل : إنه النمرود بن فالخ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام . وقوله : « أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ » أى لأن آتاه الله ، أو من أجل أن آتاه الله ، على معنى : أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتو ، فجاج لذلك ؛ أو على أنه وضع المحاجة التي هي أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر ، كما يقال : عاديتني لأنى أحسنت إليك ؛ أو وقت أن آتاه الله الملك . وقوله : « إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمٌ » هو ظرف لجاج . وقيل : بدل من قوله : « أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ » على الوجه الأخير وهو بعيد . قوله : « رَبِّيَ الَّذِي يَحْسِنُ وَيَمْسِطُ » بفتح ياء ربى ، وقرئ بحذفها . قوله : « أَنَا أَحَسِنُ » قرأ جمهور القراء : « أَنَا أَحَسِنُ » بطرح الألف التي بعد النون من أنا في الوصل وأثبتها نافع ، وابن أبي أويس ، كما في قول الشاعر :

أَنَا شَيْخُ الْعَشِيرَةِ فَأَعْرِفُونِي حُمِيدًا قَدْ تَدَرَّيْتُ السَّنَامًا

أراد إبراهيم عليه السلام : أن الله هو الذي يخلق الحياة والموت في الأجساد ، وأراد الكافر : أنه يقدر أن يعفو عن القتل فيكون ذلك إحياء ، وعلى أن يقتل فيكون ذلك إماتة ، فكان هذا جواباً أحمق لا يصح نصبه في مقابلة حجة إبراهيم ؛ لأنه أراد غير ما أراده الكافر ، فلو قال له : رب الذي يخلق الحياة والموت في الأجساد فهل تقدر على ذلك ؟ لم يهتم الذي كفر بأدئ بدء وفي أول وهلة ، ولكنه انتقل معه إلى حجة أخرى تنفيساً لخناقه ، وإرسالاً لعنان المناظرة فقال : « فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ » لكون هذه الحجة لا تجرئ فيها المغالطة ، ولا يتيسر للكافر أن يخرج عنها بمخرج مكابرة ومشاغبة .

قوله : « فَبَهْتَ الَّذِي كَفَرَ » بعثت الرجل وبهت وبهت : إذا انقطع وسكت متخيراً . قال ابن جرير : وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى بهت بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى^(١) : قرأ أبو حبيبة : « فَبَهْتَ » بفتح الباء وضم الهاء ، وهي لغة في بهت بكسر الهاء ، قال : وقرأ ابن السمييع^(٢) : « فَبَهْتَ » بفتح الباء والهاء ، على معنى : بهت إبراهيم والذي كفر ، فالذي في موضع نصب . قال : وقد يجوز أن يكون بهت بفتحهما لغة في بهت . وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة : « فَبَهْتَ » بكسر الهاء قال : والأكثر بالفتح في الهاء . قال ابن عطية : وقد تأول قومٌ في قراءة من قرأ : « فَبَهْتَ » بفتحها أنه بمعنى سبٌّ وقدف ، وأن النمرود هو الذي سبَّ حين انقطع ولم يكن له حيلة . انتهى . وقال سبحانه : « فَبَهْتَ الَّذِي كَفَرَ » ولم يقل : بهت الذي حاج ؛ إشعاراً بأن تلك المحاجة كفر . وقوله : « وَاللَّهُ لَا

(١) ابن جنى : أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى ، من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل وتوفي ببغداد ، سنة ٣٩٢ هـ عن نحو ٦٥ عاماً .

(٢) ابن السمييع : محمد بن عبد الرحمن بن السمييع - بفتح السين - أبو عبد الله اليماني وقراءاته شاذة .

يهدى القوم الظالمين» تذليل مقرر لضمون الجملة التي قبله .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن على بن أبي طالب ؛ أن الذي حاجَ إبراهيم في ربه هو نمرود بن كنعان . وأخرجه ابن جرير عن مجاهد وقنادة والريبع والسدى . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة عن زيد بن أسلم : أن أول جبار كان في الأرض نمرود ، وكان الناس يخرون يختارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم عليه السلام يختار مع من يختار ، فإذا مرَّ به ناس قال : من ربكم ؟ قالوا : أنت ؟ حتى مرَّ به إبراهيم ، فقال : من ربك ؟ قال : الذي يحيى ويميت ، قال : أنا أحسي وأميته ، قال : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبعثت الذي كفر ، فرده بغير طعام ، فرجع إبراهيم إلى أهله فمرَّ على كثيب من رمل أصفر فقال : ألا آخذ من هذا فأتى به أهلى ، فتطيب أنفسهم حين دخل عليهم ، فأخذ منه فأتى أهله فوضع متعاه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متعاه ففتحته فإذا هي بأجود طعام رأه آخذ ، فصنعت له منه فقربته إليه ، وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام ، فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الطعام الذي جئت به ، فعرف أن الله رزقه فحمد الله ، ثم بعث الله إلى الجبار ملكاً أَنْ آمن واترك على ملوكه . قال : فهل رب غيري ؟ فجاءه الثانية فقال له ذلك فأبى عليه ، ثم أتاه الثالثة فأبى عليه ، فقال له الملك : فاجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ، فجمع الجبار جموعه فأمر الله الملك ففتح عليه باباً من البعض ، وطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها فبعثها الله عليهم فأكلت شحومهم وشربت دماءهم فلم يبق إلا العظام ، والملك كما هو لا يصيبه من ذلك شيء ، فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخره ، فمكث أربعمائة سنة ، فعذبه الله أربعمائة سنة كملكه ، ثم أماته الله ، وهو الذي كانبني صرحاً إلى السماء « فأتى الله ببنيائهم من القواعد » [١) النحل : ٢٦]. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية ، قال : هو نمرود بن كنعان ، يزعمون أنه أول من ملك في الأرض ، أتى بргلين قتل أحدهما وترك الآخر ، فقال « أنا أحسي وأميته » . وأخرج أبو الشيخ عن السدى : « والله لا يهدى القوم الظالمين » قال : إلى الإيمان .

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْسِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلَا جُعْلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُشَرِّزُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢٥٩] .

قوله : « أو كالذى » « أو » للعطف حملًا على المعنى ، والتقدير : هل رأيت كالذى حاج ، أو كالذى مر على قرية؟ قاله الكسائي والفراء . وقال المبرد : إن المعنى : ألم تر إلى

الذى حاج إبراهيم فى ربه .. ؟ ألم تر من هو كالذى مر على قرية؟ فمحذف قوله : من هو . وقد اختار جماعة أن الكاف زائدة ، واختار آخرون أنها اسمية ، والمشهور أن القرية هي بيت المقدس ، بعد تخريب بختنصر^(١) لها ، وقيل : المراد بالقرية : أهلها . قوله : « خاوية على عروشها » أي ساقطة على عروشها ، أي سقط السقف ثم سقطت الحيطان عليه ، قاله السعدي واختاره ابن جرير . وقيل : معناه حالية من الناس والبيوت قائمة . وأصل الخواء الخلو ، يقال : خوت الدار وخويت تخوى خواء — مددود — وخويأ ، وخفويأ ، أفتر ، والخواء أيضًا: الجوع خلو البطن عن الغذاء ، والظاهر القول الأول بدلالة قوله : « على عروشها » من خوى البيت إذا سقط ، أو من خوت الأرض إذا تهدمت ، وهذه الجملة حالية ، أي من حال كونها كذلك . قوله : « أنى يحيى هذه الله » أي متى يحيى أو كيف يحيى؟ وهو استبعاد لإحياءها وهى على تلك الحالة المشابهة لحالة الأموات المبaintة لحالة الأحياء ، وتقدير المفعول لكون الاستبعاد ناشئاً من جهة الفاعل . فلما قال المار^٢ هذه المقالة مستبعداً لإحياء القرية المذكورة بالعمارة لها والسكنون فيها ، ضرب الله له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سُأله عنه : « فأماته الله مائة عام ثم بعثه » وحکى الطبری عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شکاً في قدرة الله على الإحياء ، فلذلك ضرب له المثل في نفسه . قال ابن عطیة : ليس يدخل شك في قدرة الله سبحانه على إحياء قرية يجلب العمارة إليها ، وإنما يتصور الشك إذا كان سؤاله عن إحياء موتاها .

وقوله : « مائة عام » منصوب على الظرفية ، والعام : السنة ، أصله مصدر كالعلوم سمى به هذا القدر من الزمان . قوله : « بعثه » معناه : أحياء . قوله : « قال كم لبشت » هو استئناف كأنَّ سائله : ماذا قال له بعد بعثه؟ واحتلَّ فاعل قال ؛ فقيل : هو الله عز وجل . وقيل : ناداه بذلك ملك من السماء . قيل : هو جبريل . وقيل : غيره . وقيل : إنه نبی من الأنبياء . قيل : رجل من المؤمنين من قومه شاهده عند أنْ أماته الله وعمر إلى عند بعثه ، والأول^(٣) أولى لقوله فيما بعد : « وانظر إلى العظام كيف تنشزها » وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة ، إلا عاصماً : « كم لبشت » بإدغام الثاء في التاء لتنقاربهما في المخرج . وقرأ غيرهم بالإظهار وهو أحسن لبعد مخرج الثاء من مخرج التاء . و « كم » في موضع نصب على الظرفية ، وإنما قال : « يوماً أو بعض يوم » بناء على ما عنده وفي ظنه فلا يكون كاذباً ، ومثله قول أصحاب الكهف : « قالوا لبتنا يوماً أو بعض يوم » [الكهف: ١٩] ، ومثله قوله ﷺ في قصة ذي اليدين : « لم تقصُر ولم أنس »^(٤) ، وهذا ما يؤيد قول من قال : إن الصدق ما طابق الاعتقاد ، والكذب ما خالفه . قوله : « قال بل لبشت مائة عام » هو

(١) في المطبوعة : « بختنصر » ، والصواب ما ثبتناه من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « والأولى أولى » ، وال الصحيح « والأولى أولى » ، كما في المخطوطة .

(٣) الحديث عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) وفي السهو (١٢٢٩) وفي الأدب (٦٠٥١) .

استثناف أيضاً كما سلف ، أى ما لبست يوماً أو بعض يوم ، بل لبشت مائة عام .

وقوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه » أمره سبحانه أن ينظر إلى هذا الأثر العظيم من آثار القدرة ، وهو عدم تغير طعامه وشرابه مع طول تلك المدة . وقرأ ابن مسعود : « وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه » وقرأ طلحة بن مصرف : « وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة » . وروى عن طلحة أيضاً أنه قرأ : « لم يتسنّ » بيد غام التاء في السين وحذف الهاء . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل ، والتسنه ، مأخذ من السنة ، أى لم تغيره السنون ، وأصلها سننة أو سنة من سنهات النخلة وتسنّت : إذا أتت عليها السنون ، ونخلة سنا ، أى تحمل سنة ولا تحمل أخرى ، وأسنّت عند بنى فلان : أقمت عندهم ، وأصله يتسنّ ، سقطت الألف للجزم والهاء للسكت . وقيل : هو من أسن الماء إذا تغير ، وكان يجب على هذا أن يقال : يتأسن من قوله : « حماً مسنون » [الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣] قاله : أبو عمرو الشيباني . وقال الزجاج : ليس كذلك ، لأن قوله : « مسنون » ليس معناه متغير ، وإنما معناه : مصوب على سنة الأرض (١) . قوله : « وانظر إلى حمارك » اختلف المفسرون في معناه ، فذهب الأكثر إلى أن معناه : انظر إليه كيف تفرقت أجزاؤه ، ونخرت عظامه ، ثم أحياه الله وعاد كما كان . وقال الضحاك ووهب بن منبه : انظر إلى حمارك قائماً في مربطيه لم يصبه شيء بعد أن مضت عليه مائة عام ، وبيّن قوله تعالى : « وانظر إلى العظام كيف ننسّها » وبيّن قوله الثاني مناسبته لقوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه » ، وإنما ذكر سبحانه عدم تغير طعامه وشرابه ، بعد إخباره أنه لبّث مائة عام ؛ مع أن عدم تغيير ذلك الطعام والشراب لا يصلح أن يكون دليلاً على تلك المدة الطويلة ؛ بل على ما قاله من لبّث يوماً أو بعض يوم ، لزيادة استعظام ذلك الذي أماته الله تلك المدة ، فإنه إذا رأى طعامه وشرابه لم يتغير ، مع كونه قد ظن أنه لم يلبث إلا يوماً أو بعض يوم زادت الحيرة ، وقويت عليه الشبهة ، فإذا نظر إلى حماره عظاماً نخرة تقرر لديه أن ذلك صنع من تأني قدرته بما لا تخيط به العقول ؛ فإن الطعام والشراب سريع التغير ، وقد بقى هذه المدة الطويلة غير متغير ، والحمار يعيش المدة الطويلة ، وقد صار كذلك « فتبارك الله أحسن الخالقين » [المؤمنون : ١٤] . قوله : « ولنجعلك آية للناس » قال الفراء : إنه أدخل الواو في قوله : « ولنجعلك » دلالة على أنها شرط لفعل بعدها ، معناه : ولنجعلك آية للناس دلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك ، وإن شئت جعلت الواو مقحمة زائدة ، قال الأعمش : موضع كونه آية هو أنه جاء شباباً على حاله يوم مات ، فوجد الأبناء والحفدة شيوخاً .

قوله : « وانظر إلى العظام كيف ننسّها » قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي ، والباقيون بالراء . وروى أبان عن عاصم : « نَسْرُهَا » بفتح النون الأولى ، وسكون الثانية ، وضم

(١) سنة الأرض : وجه الأرض .

الشين والراء . وقد أخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قرأ «كيف نشرتها » (١) بالزاي . فمعنى القراءة بالزاي نرفعها ، ومنه النثر : وهو المرتفع من الأرض ، أى يرفع بعضها إلى بعض . وأما معنى القراءة بالراء المهملة فواضحة من أنشر الله الموتى ، أى أحياهم قوله : «ثم نكسوها لحماً» أى نسترها به كما نستر الجسد باللباس ، فاستعار اللباس لذلك ، كما استعاره النابغة للإسلام فقال :

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا لَمْ يَأْتِنِي أَجَلٌ حَتَّىٰ اكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالًا

قوله : « فلما تبين له » أى ما تقدم ذكره من الآيات التي أراه الله سبحانه وأمره بالنظر إليها والتفكير فيها « قال أعلم أن الله على كل شيء قادر » لا يستعصى عليه شيء من الأشياء . قال ابن جرير : المعنى في قوله : « فلما تبين له » أى لما اتضحت له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيشه « قال أعلم » وقال أبو علي الفارسي معناه : أعلم أن هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته . وقرأ حمزة والكسائي : « قال أعلم » على لفظ الأمر خطاباً لنفسه على طريق التجريد .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عن علي في قوله : « أو كالذى مر على قريبة » قال : خرج عزيز نبى الله من مديته وهو شاب ، فمر على قريبة خربة وهى خاوية على عروشها ، فقال : « أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه » فأول ما خلق الله عيشه ، فجعل ينظر إلى عظامه ينضم بعضها إلى بعض ، ثم كسيت لحما ، ثم نفح فيه الروح ، فقيل له : « كم لبشت قال لبشت يوماً أو بعض يوم قال بل لبشت مائة عام » فأتى مديته ، وقد ترك جاراً له إسكافاً شاباً فجاء وهوشيخ كبير (٢) .

وقد روى عن جماعة من السلف أن الذى أماته الله عزيز ، منهم ابن عباس عند ابن جرير وابن عساكر ، ومنهم عبد الله بن سلام عند الخطيب وابن عساكر ، ومنهم عكرمة وقتادة وسليمان وبريدة والضحاك والسدى عند ابن جرير ، وروى عن جماعة آخرين أن الذى أماته الله هونبى اسمه أرمياء ، فمنهم عبد الله بن عبيد بن عمير عند عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، ومنهم وهب بن منبه عند عبد الرزاق وابن جرير وأبى الشيخ . وأخرج ابن إسحاق عنه أيضاً أنه الخضر . وأخرج ابن أبي حاتم عن رجل من أهل الشام أنه حزقيل . وروى ابن كثير عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل . والمشهور القول الأول .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : « خاوية » قال : خراب . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : « خاوية » ليس فيها أحد . وأخرج أيضاً عن الضحاك قال : « على عروشها » : سقوفها . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : ساقطة على سقوفها . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : « لبشت يوماً » ثم التفت فرأى الشمس فقال :

(١) صححه الحاكم ٢ / ٢٣٤ وقال الذهبى : « فيه إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ضعفوه » .

(٢) صححه الحاكم ٢ / ٢٨٢ على شرط الشيفيين ولم يخرجا ووافقه الذهبى .

﴿أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ﴾ . وأخرج عنه أيضًا قال : كان طعامه الذي معه سلة من تين ، وشرابه زق من عصير . وأخرج أيضًا عن مجاهد نحوه . وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿لَمْ يَتَسْنَه﴾ قال : لم يتغير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال : ﴿لَمْ يَتَسْنَه﴾ لم ينتن . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله : ﴿وَلَنْ جَعَلْكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ مثل ما تقدم عن الأعمش . وكذلك أخرج مثله أيضاً عن عكرمة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾ قال : نخرجها . وأخرج ابن جرير عن زيد بن ثابت قال : نحييها .

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبِعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦٠) .

قوله : «إذ» ظرف منصوب بفعل محدود ، أى اذكر وقت قول إبراهيم . وإنما كان الأمر بالذكر موجهًا إلى الوقت دون ما وقع فيه مع كونه المقصود لقصد المبالغة ؛ لأن طلب وقت الشيء يستلزم طلبه بالأولى ، وهكذا يقال في سائر الموضع الوارد في الكتاب العزيز بمثل هذا الظرف . قوله : ﴿رب﴾ آثره على غيره لما فيه من الاستعطاف الموجب لقبول ما يرد به من الدعاء . قوله : ﴿أرنى﴾ قال الأخفش : لم يرد رؤية القلب ، وإنما أراد رؤية العين وكذا قال غيره . ولا يصح أن يراد الرؤية القلبية هنا لأن مقصود إبراهيم أن يشاهد الإحياء لتحصل له الطمأنينة ، والهمزة الداخلة على الفعل لقصد تعديته إلى المفعول الثاني وهو الجملة ، أعني قوله : ﴿كيف تحيي الموتى﴾ ، و﴿كيف﴾ في محل نصب على التشبيه بالظرف ، أو بالحال ، والعامل فيها هو الفعل الذي بعدها . قوله : ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ عطف على مقدر ، أى لم تعلم ، ولم تؤمن بأنني قادر على الإحياء حتى تسألني إراءته ؟ ﴿قَالَ بَلِّي﴾ علمت وأمنت بأنك قادر على ذلك ، ولكن سألت ليطمئن قلبي باجتماع دليل العيان إلى دلائل الإيمان .

وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم لم يكن شاكراً في إحياء الموتى فقط ، وإنما طلب المعاينة لما جُبِلَت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أخبرت عنه ، وللهذا قال النبي ﷺ : «ليس الخبر كالمعاينة» (١) وحكي ابن جرير عن طائفة من أهل العلم ؛ أنه سأله ذلك لأنه شك في قدرة الله واستدلوا بما صرح عنه ﷺ : في الصحيحين وغيرهما من قوله : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» (٢) وبما روى عن ابن عباس أنه قال : ما في القرآن عندى أرجى منها . أخرجه عنه

(١) أحمد من رواية ابن عباس ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ . وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده صحيح» (١٨٤٢) .
 (٢) الحديث عن أبي هريرة : أخرجه أحمد ٢ / ٣٢٦ والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٢) وفي التفسير (٤٥٣٧) ومسلم في الإيمان (١٥١ / ٢٣٨) وفي الفضائل ١٥١ / ١٥٢ وابن ماجة في الفتن (٤٠٢٦) .

عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له .

قال ابن عطية : وهو عندي مردود ، يعني قول هذه الطائفه ثم قال : وأما قول النبي ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فمعناه : أنه لو كان شاكاً لكننا نحن أحق به . ونحن لا نشك ، فإبراهيم أحرى ألا يشك ، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم . وأما قول ابن عباس : هي أرجى آية . فمن حيث أن فيها الإدلال على الله وسؤال الإحياء في الدنيا ، وليست مظنة ذلك . ويجوز أن نقول هي أرجى آية لقوله : « أَوْلَمْ تُؤْمِنْ » أى أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث ، قال : فالشك يبعد على من ثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخلة ؟ والأنباء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً ، وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر الألفاظ للأية لم تعط شكًا ، وذلك أن الاستفهام بـ « كيف » ؟ إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول ، نحو قوله : كيف علم زيد ؟ وكيف نسج الثوب ؟ ونحو هذا ، ومتى قلت : كيف ثوبك ؟ وكيف زيد ؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون « كيف » خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف نحو قوله : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخاري : كيف كان بده الوحي ؟ وهي في هذه الآية استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياء متقرر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكريين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشيء نفسه لا يصح مثال ذلك أن يقول مدعّ : أنا أرفع هذا الجبل ، فيقول المكذب له : أرني كيف ترفعه ؟ فهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناها : تسليم جدل ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه . فلما كان في عبارة الخليل هذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له : « أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » فكمل الأمر وتخلص من كل شيء ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمامينة .

قال القرطبي : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله سبحانه أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل ، فقال : « إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ » [الإسراء : ٦٥] ، وقال اللعين : « إِلَّا عَبَادُكُمْ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُونَ » [الحجر : ٤٠] ، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككم ؟ وإنما سأله يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقيها ، واتصال الأعصاب والجلود بعد تفريقيها ، فاراد أن يرقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، ف قوله : « أرني كيف » طلب مشاهدة الكيفية . قال الماوردي : وليست الألف في قوله : « أَوْلَمْ تُؤْمِنْ » ألف الاستفهام ، وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

السُّتُّمْ خَيْرٌ مَنْ رَكِبَ الْمَطَائِيَا
وَأَنْدَى الْعَالَمَيْنَ بُطْوَنَ رَاجِ

والواو واؤ الحال ، و « تؤمن » معناه إيماناً مطلقاً دخل فيه فضل إحياء الموتى ،

والطمأنينة : اعتدال وسكون . وقال ابن جرير : معنى « ليطمئن قلبي » : ليوقن . قوله : « فخذ أربعة من الطير » الفاء جواب شرط محدود ، أى إن أردت ذلك فخذ ، والطير : اسم جمع لطائر كركب لراكب ، أو جمع أو مصدر ، وخاص الطير بذلك ؛ قيل : لأنه أقرب أنواع الحيوان إلى الإنسان . وقيل : إن الطير همه الطيران في السماء ، والخليل كانت همه العلو . وقيل : غير ذلك من الأسباب الموجبة لشخص الطير وكل هذه لا تسمن (١) ولا تغنى من جوع وليس إلا خواطر أفهم ، وبواحد أذهان لا ينبغي أن تجعل وجوها لكلام الله ، وعللاً لما يرد في كلامه ، وهكذا قيل : ما وجه تخصيص هذا العدد فإن الطمانينة تحصل بإحياء واحد ؟ فقيل : إن الخليل إنما سأله واحداً على عدد العبودية ، فأعطى أربعاً على قدر الربوبية . وقيل : إن الطيور الأربع إشارة إلى الأركان الأربع التي منها تترك أركان الحيوان ونحو ذلك من الهذيان . قوله : « فصرهن إليك » قرئ بضم الصاد وكسرها ، أى اضممهن إليك وأملهمن واجمعهن ، يقال : رجل أصور : إذا كان مائل العنق ؛ ويقال : صار الشيء يصوّره : أماله . قال الشاعر :

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا فِي تَلْفِتِنَا

وقيل : معناه : قطعهن . يقال : صار الشيء يصوّره ، أى قطعه ، ومنه قول توبة بن الحمير :

فَأَدْنَتَ لِي الأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا

بِنَهْضِي وَقَدْ كَادَ اجْتِمَاعِي يَصُورُهَا

أى يقطعها ، وعلى هذا يكون قوله : « إليك » متعلقاً بقوله : « خذ » . قوله : « ثم أجعل على كل جبل منه جزءاً » فيه الأمر بالتجزئة ، لأن جعل كل جزء على جبل تستلزم تقدم التجزئة . قال الزجاج : المعنى : ثم أجعل على كل جبل من كل واحد منه جزءاً ، والجزء : النصيب . قوله : « يائينك » في محل جزم على أنه جواب الأمر ، ولكنه بني لأجل نون الجمع المؤنث . قوله : « سعيًا » المراد به الإسراع في الطيران أو المشي .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال : إن إبراهيم مر برجل ميت زعموا أنه جيشى على ساحل البحر ، فرأى دواب البحر تخرج فتأكل منه ، وسباع الأرض تأتيه فتأكل منه ، والطير يقع عليه فيأكل منه ، فقال إبراهيم عند ذلك : رب هذه دواب البحر تأكل من هذا ، وسباع الأرض والطير ، ثم تحيى هذه فتبلى ثم تحيىها ، فارنى كيف تحيى الموتى ؟ « قال أو لم تؤمن » يا إبراهيم أنى أحى الموتى ؟ « قال بلى » يارب « ولكن ليطمئن قلبي » يقول : لارى من آياتك ، وأعلم أنك قد أجبتني ، فقال الله : خذ أربعاً من الطير واصنع ما صنع . والطير الذي أخذ : وز ، ورآل ، وديك ، وطاوس ، وأخذ نصفين مختلفين ، ثم أتى أربعة أجيال ، فجعل على كل جبل نصفين مختلفين ، وهو قوله : « ثم

(١) في الطبوعة : « لا تسمن » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴿ ثم تنجي رؤوسها تحت قدميه ، فدعا باسم الله الأعظم ، فرجع كل نصف إلى نصفه ، وكل ريش إلى طائره ثم أقبلت تطير بغير رؤوس إلى قدميه ت يريد رؤوسها بأعناقها ، فرفع قدميه فوضع كل طائر منها عنقه في رأسه ، فعادت كما كانت . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج أيضاً عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن نحوه .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج أنها كانت جيفة حمار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : « ولكن ليطمئن قلبي » يقول : أعلم أنك تحييني إذا دعوتكم وتعطيني إذا سألتك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فخذ أربعة من الطير » قال : الغرنوق ، والطاوس ، والديك ، والحمامة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ، قال الأربعة من الطير : الديك ، والطاوس ، والغراب ، والحمام . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس : « فصرهن » قال : قطعهن . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : هي بالبطية : شققهن . وأخرج جحا عنه أنه قال : « فصرهن » أو ثقهن . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : وضعهن على سبعة أجبال وأخذ الرؤوس بيده فجعل ينظر إلى القطرة تلقى القطرة ، والريشة تلقى الريشة حتى صرن أحياه ليس لهن رؤوس ، فجتن إلى رؤوسهن فدخلن فيها .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَعْيَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لَمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَمَا ذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرِبْوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَ فَاتَتْ أَكُلُّهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلَ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ .

قوله : « كمثل حبة » لا يصح جعل هذا خبراً عن قوله : « مثل الذين ينفقون » لاختلافهما ، فلابد من تقدير محدود إما في الأول ، أو في مثل نفقة الذين ينفقون ، أو في

الثاني أى كمثل زارع حبة . والمراد بالسبعين السنابل : هي التي تخرج في ساق واحد ، يتشعب منه سبع شعب ، في كل شعبة سنبلة ، والحبة اسم لكل ما يزدرعه ابن آدم ، ومنه قول المتلمس :

آلٰيٰتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرِ أَطْعَمَهُ
وَالْحَبُّ يَاكُلُهُ فِي الْقَرِيَةِ السُّوسُ

قيل : المراد بالسنابل هنا سنابل الدخن ، فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد . وقال القرطبي : إن سنبل الدخن يجئ في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر على ما شاهدنا . قال ابن عطية : وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما في سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى : إن قوله : « في كل سنبلة مائة حبة » معناه إن وجد ذلك وإنما فعلى أن تفرضه . قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » يحتمل أن يكون المراد يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء أو يضاعف هذا العدد ، فيزيد عليه أضعافه لمن يشاء ، وهذا هو الراجح لما سيأتي . وقد ورد في القرآن أن الحسنة عشرة أمثالها ، واقتضت هذه الآية بأن نفقة jihad حستها بسبعمائة ضعف ، فيبني العام على الخاص ، وهذا بناء على أن سبيل الله هو jihad فقط ، وأما إذا كان المراد به وجوه الخير فيخص هذا التضييف إلى سبعمائة بثواب النفقات ، وتكون العشرة الأمثال فيما عدا ذلك . قوله : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » هذه الجملة متضمنة لبيان كيفية الإنفاق الذي تقدم ، أى هو إنفاق الذين ينفقون ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى . والمن هو ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقرير بها . وقيل : المن : التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعنى فيؤديه . والمن من الكبار ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره ، أنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم ^(١) . والأذى : السب والتطاول والتشكى . قال في الكشاف : ومعنى « ثم » : إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى ، وأن تركها خير من نفس الإنفاق ؛ كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله : « ثم استقاموا » ^(٢) . [انتهى] ^(٣) . وقدمن على الأذى لكثره وقوعه ، ووسط كلمة « لا » للدلالة على شمول النفي . قوله : « عند ربهم » فيه تأكيد وتشريف . قوله : « ولا خوف عليهم » ظاهره نفي الخوف عنهم في الدارين ، لما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي من الشمول ، وكذلك : « ولاهم يحزنون » يفيد دوام انتفاء الحزن عنهم .

قوله : « قول معروف ومغفرة » قيل : الخبر محفوظ ، أى أولى وأمثل ، ذكره النحاس .

(١) الحديث عن أبي ذر أخرجه أحمد ٥ / ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ومسلم في الإيمان (١٠٦ / ١٧١) وأبو داود في اللباس ٢ / ١٣٤ عن ابن عمر (٤٠٨٧) والترمذى في البيوع (١٢١١) والنسائي في الزكاة ٥ / ٨١ وأبن ماجة في التجارات (٢٢٠٧) والدارمى في البيوع ٢ / ٢٦٧ . ومثله عن ابن عمر عند أحمد ٢ / ١٣٤ والنسائي ٥ / ٨٠ .

(٢) الكشاف ١ / ٢٣٨ . ط . الاستقامة القاهرة .

قال : ويجوز أن يكون خبراً عن مبتدأ محذوف ، أى الذين أمرتم به قول معروف . وقوله : « ومغفرة » مبتدأ أيضاً وخبره قوله : « خير من صدقة » قيل : إن قوله : « خير » خبر عن قوله : « قول معروف » وعن قوله : « ومغفرة » وجاز الابداء بالنكرتين ؛ لأن الأولى تخصصت بالوصف ، والثانية بالعطف ؛ والمعنى : أن القول المعروف من المسؤول للسائل ، وهو التأنيس والترجية بما عند الله ، والرد الجميل خير من الصدقة التي يتبعها أذى . وقد ثبت في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه : « الكلمة الطيبة صدقة » ^(١) . « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » ^(٢) . وما أحسن ما قاله ابن دريد :

لَا تَدْخُلْنِكَ ضَجَّرَةً مِنْ سَائِلٍ
فَلَخِيرُ دَهْرِكَ أَنْ تُرِي مَسْؤُلًا
لَا تَجْبَهُنْ بَرَدٌ وَجْهٌ مُؤْمِلٌ
فَبَقَاءُ عِزْكَ أَنْ تُرِي مَأْمُولًا

والمراد بالمغفرة : الستر للخلة ، وسوء حالة المحتاج ، والعفو عن السائل إذا صدر منه من الإلحاد ما يقدر صدر المسؤول . وقيل : المراد : أن العفو من جهة السائل ؛ لأنه إذا رده ردًا جميلاً عذرها . وقيل : المراد : فعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة ، أى غفران الله خير من صدقتكم . وهذه الجملة مستأنفة مقدرة لترك اتباع المن والأذى للصدقة .

قوله : « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » الإبطال للصدقات : إذهبها وإفساد منفعتها ، أى لا تبطلوها بالمن والأذى أو بأحدهما قوله : « كالذى » أى إبطالاً كإبطال الذى على أنه نعت لمصدر محذوف ، ويجوز أن يكون حالاً ، أى لا تبطلوا مشابهين للذى ينفق ماله رثاء الناس ، وانتساب رثاء على أنه علة لقوله : « ينفق » أى لأجل الرثاء أو حال أى ينفق مرأياً لا يقصد بذلك وجه الله وثواب الآخرة ، بل يفعل ذلك رباء للناس استجلاباً لثنائهم عليه ومدحهم له . قيل : والمراد به المناق بدليل قوله : « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » قوله : « فمثله كمثل صفوان » الصفوان : الحجر الكبير الأملس . وقال الأخفش : صفوان جمع صفوانة . وقال الكسائي : صفوان : واحد وجمعه صفى وأصفى ، وأنكره المبرد . وقال النحاس : يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً وهو أولى لقوله : « عليه تراب فأصابه واibel » والواibel : المطر الشديد ، مثل الله سبحانه هذا المنفق بصفوان عليه تراب يطنه الظان أرضاً منبته طيبة ، فإذا أصابه واibel من المطر أذهب عنه التراب وبقى صلداً ، أى أجرد نقىًّا من التراب الذى كان عليه ؛ فكذلك هذا المرانى فإن نفقته لا تنفعه كما لا ينفع المطر الواقع على الصفوان الذى عليه تراب . قوله : « لا يقدرون على شيء مماكسبوا » أى لا ينتفعون بما فعلوه رباء ولا يجدون له ثواباً ، والجملة مستأنفة كأنه قيل : ماذا يكون حالهم حينئذ ؟ فقيل : لا يقدرون إلخ ، والضميران للموصول ، أى كالذى ، باعتبار

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٩ / ٥٦) .

(٢) الحديث عن أبي ذر أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦ / ١٤٤) .

المعنى ، كما في قوله تعالى : « وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاصُوا » [التوبه : ٦٩] ، أي الجنس أو الجموع أو الفريق .

قوله : « وَمِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَتَبْيَاتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » قيل : إن قوله : « ابْتِغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ » مفعول له ، و« تَبْيَاتًا » معطوف عليه ، وهو أيضاً مفعول له ، أي الإنفاق لأجل الابتغاء والتثبت ، كذا قال مكي في المشكك . قال ابن عطية : وهو مردود لا يصح في « تَبْيَاتًا » أنه مفعول من أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبت . قال : « ابْتِغَاءً » نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله ؛ لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو تثبتاً عليه . وابتغاء معناه : طلب ، ومرضاة مصدر رضى يرضى ، وتثبتاً معناه : أنهم يثبتون من أنفسهم بذلك أموالهم على الإيمان ، وسائر العبادات رياضة لها وتدريباً وتمريناً ، أو يكون التثبت بمعنى التصديق ، أي تصديقاً للإسلام ناشئاً من جهة أنفسهم . وقد اختلف السلف في معنى هذا الحرف فقال الحسن ومجاهد : معناه أنهم يثبتون أين يضعون صدقاتهم . وقيل : معناه : تصديقاً وبيانياً ، روى ذلك عن ابن عباس . وقيل : معناه : احتساباً من أنفسهم قاله قتادة . وقيل : معناه : أن أنفسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تثبتاً ، قاله الشعبي والسدى وابن زيد وأبو صالح ، وهذا أرجح مما قبله . يقال : ثبت فلاناً في هذا الأمر أثبته تثبتاً ، أي صحيحة عزمه .

قوله : « كَمِثْلِ جَنَّةِ بَرِّيَّةِ أَصَابَهَا وَابْلٌ » الجننة : البستان ، وهي أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها . مأخوذه من لفظ الجن والجنين لاستارها . والربوة : المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً ، وهي مثلثة الراء ، وبها قرئ ، وإنما خص الربوة لأن نباتها يكون أحسن من غيره ، مع كونه لا يصطلمه البرد في غالب للطافة هوائه بهبوب الرياح الملطفة له . قال الطبرى : وهي رياض الحزن التي تستكثر العرب من ذكرها ، واعتراض ابن عطية فقال : إن رياض الحزن منسوبة إلى نجد لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ، ونسيمه أبرد وأرق ، ونجد يقال لها : حزن ، وليس هذه المذكورة هنا من ذاك ، ولفظ الربوة مأخوذه من : ربا يربو إذا زاد . وقال الخليل : الربوة : أرض مرتفعة طيبة . والوابل : المطر الشديد كما تقدم ، يقال : وبلت السماء تبل ، والأرض موبولة ، قاله الأخفش . ومنه قوله تعالى : « أَخْدَا وَبِلَا » [المزمول : ١٦] : أي شديداً ، وضرب وبيلاً ، وعداذ وبيلاً ، « فَأَتَتْ أَكْلَهَا » بضم الهمزة : الشمر الذي يؤكل كقوله تعالى : « تَؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ » [إبراهيم : ٢٥] . وإضافته إلى الجننة إضافة اختصاص كسرج الفرس وباب الدار . قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو : « أَكْلَهَا » بضم الهمزة وسكون الكاف تخفيفاً . وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بتحريك الكاف بالضم . قوله : « ضَعْفَيْنِ » أي مثلث ما كانت شمر بسبب الوابل . فالمراد بالضعف : المثلث . وقيل : أربعة أمثال ، ونصبه على الحال من أكلها ، أي مضاعفاً .

قوله : « فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلُ فَطْلٌ ۝ أَىٰ فَإِنَ الْطَّلِ يَكْفِيهَا ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْمُسْعِفُ الْمُسْتَدِقُ الْقَطْرُ . قال المبرد وغيره : وتقديره : فطل يكفيها . وقال الزجاج : تقديره فالذى يصيبها طل، والمراد : أن الطل ينوب عن الوابل فى إخراج الشمرة ضعفين . وقال قوم : الطل : الندى ، وفي الصحاح : الطل : أضعف المطر ، والجمع : أطلال . قال الماوردي : وزرع الطل أضعف من زرع المطر والمعنى : أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله لا تضيع بحال وإن كانت متفاوتة ، ويجوز أن يعتبر التمثيل ما بين حالهم باعتبار ما صدر عنهم من النفقه الكثيرة والقليلة ، وبين الجنة المعهودة باعتبار ما أصابها من المطر ، الكثير والقليل ، فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكلها ، فكذلك نفقتهم جلت أو قلت بعد أن يطلب بها وجه الله زاكية زائدة في أجورهم . قوله : « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ قرأ الزهرى بالباء التحتية ، وقرأ الجمهور بالفوقية ، وفي هذا ترغيب لهم في الإخلاص مع ترهيب من الرياء ونحوه ، فهو وعد ووعيد .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله : « كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ۝ عن الربع قال : كان من بايع النبي ﷺ على الهجرة ؛ ورابط معه بالمدينة ولم يذهب وجها إلا بإذنه ؛ كانت له الحسنة بسبعمائة ضعف ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها^(١) . وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي مسعود^(٢) . أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة »^(٣) . وأخرج أحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائي وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عن خريم^(٤) بن فاتك قال : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف »^(٥) . وأخرجه البخارى في تاريخه من حديث أنس^(٦) . وأخرجه أحمد من حديث أبي عبيدة وزاد : « ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً فالحسنة بعشر أمثالها »^(٧) . وأخرجه نحوه النسائي في الصوم^(٨) . وأخرج ابن ماجة

(١) ابن جرير : ٤١ / ٣ ، ٤٢ .

(٢) في المخطوطة : « ابن مسعود » ، والصواب أبو مسعود ، وهو عقبة بن عمزو الأنصارى .

(٣) أحمد ٤ / ١٢١ ، ٥ / ٢٧٤ ومسلم في الإمارة (١٨٩٢ / ١٣٢) والنسائي في الجهاد ٦ / ٤٩ ، وصححه الحاكم ٢ / ٩٠ على شرط الشعixin ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السير ٩ / ١٧٢ .

(٤) في المطبوعة : « خزيم » ، بالزای ، وهو تصحيف ، والصواب « خريم » بالراء ، مصغرًا . كما في المخطوطة .

(٥) أحمد ٤ / ٣٢٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، والترمذى وحسنه في فضائل الجهاد (١٦٢٥) والنسائي في الجهاد ٦ / ٤٩ وابن حبان في فضل الجهاد (٤٦٢٨) وصححه الحاكم ٢ / ٨٧ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٣) .

(٦) البخارى في التاريخ ٧ / ٢١ عن أبي عبيدة وليس عن أنس ، وأخرجه البزار عن أنس (١٦٦٤) وقال الھیشی فی المجمع ٥ / ٢٨٢ : « فیه محمد بن أبي إسماعیل ولم أعرّفه ، وبقیة رجاله ثقایت » .

(٧) جزء من حديث : أخرجه أحمد ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ وأبو يعلى (٨٧٨) وعزاه الھیشی فی المجمع ٢ / ٣٠٣ للبزار أيضا ، وقال : « فیه بشار بن أبي سیف ، ولم أر من وثقه ولا جرحه ، وبقیة رجاله ثقایت » وأخرجه الحاکم ٣ / ٢٦٥ .

(٨) النسائي عن أبي هريرة في الصوم ٥ / ١٦٣ .

وابن أبي حاتم من حديث عمران بن حصين وعلى وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو وجابر ؛ كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ : « من أرسل بمنفعة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم يوم القيمة سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيمة سبعمائة ألف درهم » ، ثم تلا هذه الآية : « والله يضاعف لمن يشاء »^(١) وأخرجه أيضاً ابن ماجة من حديث الحسن بن علي^(٢) . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، يقول الله : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »^(٣) . وأخرجه أيضاً مسلم^(٤) . وأخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : « طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة ، كل حسنة منها عشرة أضعاف »^(٥) .

وقد تقدم ذكر طرف من أحاديث التضييف للحسنات عند قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » وقد وردت الأحاديث الصحيحة في أجر من جهز غازياً . وأخرج أبو داود ، والحاكم وصححه عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصلاة والصوم والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف »^(٦) . وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في سنته عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف »^(٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال في تفسير قوله تعالى : « ثم لا يتبعون ما أنفقوا مما ولا أذى » : إن أقواماً يبعثون الرجل منهم في سبيل الله أو ينفق على الرجل أو يعطيه النفقة ثم يبن عليه ويؤذيه ، يعني أن هذا سبب النزول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه^(٨) . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن المن والأذى ، وفي فضل الإنفاق في سبيل الله وعلى الأقارب وفي وجوه الخير ، ولا حاجة إلى التطويل بذكرها فهى معروفة في مواطنها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : « ما من صدقة

(١) ابن ماجة في الجهاد (٢٧٦١) وفي الزوائد : « في إسناده خليل بن عبد الله » ، قال الذهبي : « لا يعرف » وكذا قال ابن عبد الهادي . وأورد ابن كثير ١ / ٥٦٣ رواية ابن أبي حاتم وقال : « هذا حديث غريب » .

(٢) ابن ماجة في الجهاد (٢٧٦١) .

(٣) أحمد ٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٧ .

(٤) مسلم في الصيام (١١٥١ / ١٦٤) .

(٥) الطبراني (١٤٣ / ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨) قال الهيثمي في المجمع ٥ / ٢٨٥ : « رواه الطبراني ، وفيه رجل لم يسم » .

(٦) أبو داود في الجهاد (٢٤٩٨) ، وصححه الحاكم ٢ / ٧٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٧) أحمد ٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ وعزاه الهيثمي في المجمع ٥ / ٢١١ إلى الطبراني في الأوسط وقال : « فيه أبو زهير ولم أجده من ذكره » والبيهقي في الحج ٤ / ٣٣٢ .

(٨) ابن جرير ٣ / ٤٣ .

أحب إلى الله من قول الحق ، ألم تسمع قول الله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » (١) . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله : « قول معروف » قال : رد جميل ، تقول : يرحمك الله ، يرزقك الله ، ولا تنهره ، ولا تغفل له القول .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا يدخل الجنة مَنْ ، وذلك في كتاب الله : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : في قوله : « صفوان » يقول : الحجر « فتركه صلدا » يقول : ليس عليه شيء . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الوابل : المطر . وأخرج جعفر عن قتادة قال : الوابل : المطر الشديد . قال : وهذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيمة « لا يقدرون على شيء مما كسبوا » يومئذ كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شيء أنقى مما كان . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « فتركه صلدا » قال : يابساً جائياً لا ينبت شيئاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتلاء مرضاه الله » قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي في قوله : « وتبثيتا من أنفسهم » قال : تصدقنا و Vickina . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال : يثبتون أين يضعون أموالهم . وأخرج جعفر عن الحسن قال : كان الرجل إذا هم بصدقة ثبت فإن كان لله أمضاه ، وإن خالطه شيء من الرياء أمسك . وأخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله : « تبثيتا » قال : النية . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال الربوة : النشر من الأرض . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الربوة : الأرض المستوية المرتفعة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : هي المكان المرتفع الذي لا تخترى فيه الأنهر . وأخرج ابن جرير عنه في قوله تعالى : « فطل » قال : الندى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : الطل : الرذاذ من المطر ، يعني اللين منه . وأخرج جعفر عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول : ليس خيره خلف كما ليس خيراً هذه الجنة خلف على أي حال كان ، إن أصابها وابل ، وإن أصابها طل .

﴿ أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفَكَّرُونَ (٢٦٦) ﴾ .

الود : الحب للشيء مع تمنيه ، والهمزة الداخلية على الفعل لإنكار الواقع ، والجنة تطلق على الشجر الملتئف وعلى الأرض التي فيها الشجر ، والأول أولى هنا لقوله : « تجري من تحتها الأنهر » يراجعاً الضمير إلى الشجر من دون حاجة إلى مضاد ممحض ، وأما على الوجه

الثاني فلابد من تقديره ، أى من تحت أشجارها ، وهكذا قوله : «فاحترقت» لا يحتاج إلى تقدير مضارف على الوجه الأول ، وأما على الثاني فيحتاج إلى تقديره ، أى فاحتربت أشجارها ، وخص النخيل والأعناب بالذكر مع قوله : «له فيها من كل الشمرات» لكونهما أكرم الشجر ، وهذه الجمل صفات للجنة ، والواو في قوله : «وأصابه الكبر» قيل : عاطفة على قوله : « تكون» ماض على مستقبل . وقيل : على قوله : «يود» وقيل : إنه محمول على المعنى إذ تكون في معنى كانت . وقيل : إنها واو الحال ، أى وقد أصابه الكبر وهذا أرجح . وكبير السن هو مظنة شدة الحاجة لما يلحق صاحبه من العجز . عن تعاطى الأسباب .

وقوله : «وله ذرية ضعفاء» حال من الضمير في أصابه ، أى والحال أن له ذرية ضعفاء ، فإن من جمع بين كبر السن وضعف الذرية كان تخسره على تلك الجنة في غاية الشدة . والإعصار : الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يقال لها : الزوبعة ، قال الجوهري : الزوبعة : رئيس من رؤساء الجن ، ومنه سمي الإعصار زوبعة ، ويقال أم زوبعة : وهي ريح يثير الغبار ويرتفع إلى السماء كأنه عمود . وقيل : هي ريح تثير سحابا ذات رعد وبرق . وقوله : «فاحترقت» عطف على قوله : « فأصابها» وهذه الآية تمثل من يعمل خيراً ويضم إليه ما يحبه ، فيجده يوم القيمة عند شدة حاجته إليه لا يسمن ولا يغنى من جوع ، بحال من له هذه الجنة الموصوفة وهو متصرف بتلك الصفة .

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : قال عمر يوماً لأصحاب النبي ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت : «أيود أحدكم أن تكون له جنة» ؟ قالوا : الله أعلم ، قال : قولوا : نعلم أولاً نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسى منها شيء يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : يا بن أخي ، قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل ، قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لرجل غنى يعمل بطاعة ^(١) الله ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل في العاصي حتى أغرق عمله ^(٢) . وأنخر ابن جرير عن عمر قال : هذا مثل ضرب لإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل السوء ^(٣) . وأنخر عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله : «اعصار فيه نار» قال : ريح فيها سموم شديدة .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَائِتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ^(٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ

(١) في المخطوطة : «لطاعة» ، باللام ، وهو تحريف ، والصواب بالباء كما في البخاري .

(٢) البخاري في التفسير (٤٥٣٨) . (٣) ابن جرير ٣ / ٥١ .

عَلَيْمٌ (٢٦٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا
أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢٦٩) وَمَا أَنفَقْتُم مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تُبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْلَمُهُمْ هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفِرُ
عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ (٢٧١) .

قوله : « من طيبات ما كسبتم » أي من جيد ما كسبتم ومختاره ، كذا قال الجمهور .
وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا : الحلال . ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً ، لأن جيد
الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع ، وإن أطلقه على اللغة على ما هو جيد
في نفسه حلالاً كان أو حراماً ، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقوله : « وما أخرجنا
لكم من الأرض » أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض ، وحذف لدلالة ما قبله عليه ،
وهي النباتات والمعادن والركاز . قوله : « ولا تيمموا الخبيث » أي لا تقصدوا المال الرديء ،
وقراءة الجمهور بفتح حرف المضارعة وتحقيقه ، وقرأ ابن كثير بتشديدها . وقرأ ابن
مسعود : « ولا تأموا » (١) وهي لغة ، وقرأ أبو مسلم بن خباب بضم الفوقيه وكسر الميم .
وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ : « تأموا » بهمزة بعد المضومة . وفي الآية الأمر بإيقاف
الطيب والنهي عن إيقاف الخبيث . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة
المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع ، وهو الظاهر ، وسيأتي من
الأدلة ما يؤيد هذا ، وتقديم الظرف في قوله : « منه تنفقون » يفيد التخصيص ، أي لا تخصوا
الخبيث بالإيقاف ، والجملة في محل نصب على الحال ، أي لا تقصدوا المال الخبيث مخصوصين
الإنفاق به قاصرين له عليه . قوله : « ولستم بآخذيه » أي والحال أنكم لا تأخذونه في
معاملاتكم في وقت من الأوقات ، هكذا بين معناه الجمهور . وقيل : معناه : ولستم بآخذيه لو
وجدتموه في السوق يباع . قوله : « إلا أن تغمضوا فيه » هو من أغمض الرجل في أمر
كذا : إذا تساهل ورضي ببعض حقه ، وتجاوز وغض بصره عنه ، ومنه قول الشاعر :

إِلَى كُمْ وَكُمْ أَشْيَاءُ مِنْكَ تُرِيُّسُ أَغْمَضْ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بِذِي عَمَّى

وقرأ الزهرى بفتح التاء وكسر الميم مخفقاً ، وروى عنه أنه قرأ بضم التاء وفتح الغين
وكسر الميم مشددة ، وكذلك قرأ قتادة . والمعنى على القراءة الأولى من هاتين القراءتين : إلا
أن تهضموا سومها من البائع منكم ، وعلى الثانية : إلا أن تأخذوا بقصان . قال ابن عطية :
وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز أو على تغميض العين ؛ لأن أغمض منزلة غمض ، وعلى
أنها بمعنى حتى ، أي حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر فيأخذ ذلك .

(١) قال ابن جرير : تأمت فلا أنا وتيمنت وأمنت بمعنى : قصدته وتعتمدته ، كما قال ميسون بن قيس الأعشى :

يَمْمَتُ قِيَّساً وَكَمْ دُونَهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهَ ذِي شَرْنَ

راجع : ديوانه ١٦ والبيت من قصيده التي أتبى فيها على قيس بن معدى كرب الكندى .

قوله : « الشيطان يعدكم الفقر » قد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه . و « يعدكم » معناه : يخوفكم الفقر ، أى بالفقر لئلا تتفقوا ، فهذه الآية متصلة بما قبلها ، وقرئ : « الفقر » بضم الفاء وهى لغة . قال الجوهري : والفقر لغة فى الفقر مثل الضعف ، والضعف والفحشاء الخصلة الفحشاء ، وهى المعاصى والإنفاق فيها ، والبخل عن الإنفاق فى الطاعات . قال فى الكشاف : والفاشش عند العرب : البخل . انتهى . ومنه قول طرفة بن العبد :

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَدِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُشَدِّدِ

ولكن العرب وإن أطلقته على البخل فذلك لا ينافي في إطلاقهم له على غيره من المعاصى ، وقد وقع كثيراً في كلامهم . قوله : « والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير ، وإذا قيد فقد يقيد تارة بالخير وتارة بالشر . ومنه قوله تعالى : « النار وعدها الله الذين كفروا » [الحج : ٧٢] ومنه أيضاً ما في هذه الآية من تقيد وعد الشيطان بالفقر ، وتقيد وعد الله سبحانه بالغفرة . والفضل والمغفرة : الستر على عباده في الدنيا والآخرة لذنبهم وكفارتها ، والفضل أن يخلف عليهم أفضل مما أنفقوا ؛ فيوسع لهم في أرزاقهم ، وينعم عليهم في الآخرة بما هو أفضل وأكثر وأجمل .

قوله : « يؤتى الحكمة » هي العلم . وقيل : الفهم . وقيل : الإصابة في القول . ولا مانع من الحمل على الجميع شمولاً أو بدلًا . وقيل : إنها النبوة . وقيل : العقل . وقيل : الخشية . وقيل : الورع . وأصل الحكمة : ما يمنع من السفه وهو كل قبيح ، والمعنى : أن من أعطاه الله الحكمة فقد أعطاه خيراً كثيراً ، أى عظيمًا قدره جليلاً خطره . وقرأ الزهرى ويعقوب : « ومن يؤت الحكمة » على البناء للفاعل ، وقرأ الجمهور على البناء للمفعول . والألباب : العقول ، واحدها لب ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : « وما أنفقت من نفقة » « ما » شرطية ويجوز أن تكون موصولة ، والعائد محذوف ، أى الذى أنفقتموه وهذا بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة ، وغير مقبولة ، وكل نذر مقبول أو غير مقبول . قوله : « فإن الله يعلمه » فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول ، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك . ووحد الضمير مع كون مرجعه شيئاً ، هما النفقة والنذر؛ لأن التقدير : وما أنفقت من نفقة فإن الله يعلمه ، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر ، قاله النحاس . وقيل : إن ما كان العطف فيه بكلمة أو كما في قولك : زيد أو عمرو فإنه يقال : أكرمتهم ، ولا يقال: أكرمتها ، والأولى أن يقال : إن العطف بـ « أو » يجوز فيه الأمران : توحيد الضمير ، كما في هذه الآية وفي قوله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انضموا إليها » [الجمعة : ١١] قوله : « ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئًا » [النساء : ١١٢] ، وتشبيهه ، كما في قوله تعالى : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » [النساء : ١٣٥] ، ومن الأول في العطف بالواو، قوله أمير القيس :

فُتُوضِّحُ فَالْقُرْآنُ لَمْ يَعْفُ رَسْمَهَا

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا
عِنْدَكَ رَأْصِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفٌ

وَمِنْهُ : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا » [التوبه : ٣٤] . وَقَيْلٌ : إِنَّهُ إِذَا وَحَدَ الضَّمِيرَ بَعْدَ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءٍ فَهُوَ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ ، أَى إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمَذْكُورَ ، وَبِهِ جَزْمُ ابْنِ عَطِيَّةَ ، وَرَجْحُهُ الْقَرْطَبِيُّ ، وَذَكْرُ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّحَاةِ فِي مَوْلَافَاتِهِمْ . قَوْلُهُ : « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » أَى مَا لِلظَّالِمِينَ أَنْفُسُهُمْ ، بِمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ لِمُخَالَفَةِ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ ، مِنْ أَنْصَارٍ يَنْصُرُونَهُمْ يَمْنَعُونَهُمْ مِّنْ عِقَابِ اللَّهِ بِمَا ظَلَمُوا بِهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَالْأُولَى الْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ لِمَا يَفِيدُهُ السِّيَاقُ ، أَى مَا لِلظَّالِمِينَ بِأَىِّ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مِنْ أَنْصَارٍ .

قَوْلُهُ : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَا هِيَ » قَرَئَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَبِكَسْرِهِمَا ، وَبِكَسْرِ النُّونِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ ، وَبِكَسْرِ النُّونِ وَإِخْفَاءِ حِرْكَةِ الْعَيْنِ . وَقَدْ حَكَى النَّحْوَيُونَ فِي « نَعَمٍ » أَرْبَعَ لِغَاتٍ ، وَهِيَ هَذِهِ الَّتِي قَرَئَ بِهَا ، وَفِي هَذَا نَوْعِ تَفْصِيلٍ لِمَا أَجْمَلَ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ ، أَى إِنْ تَظَهِّرُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْ شَيْئًا إِظْهَارُهُا ، وَإِنْ تَخْفُوهُا وَتَصْبِيُّوهُا بِهَا مَصَارِفُهَا مِنَ الْفَقَرَاءِ فَالْإِخْفَاءُ خَيْرٌ لَكُمْ . وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي صَدَقَةِ التَّطْوِعِ لَا فِي صَدَقَةِ الْفَرْضِ فَلَا فَضْلَةَ لِلْإِخْفَاءِ فِيهَا ، بَلْ قَدْ قَيْلَ : إِنَّ الإِظْهَارَ فِيهَا أَفْضَلُ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ فِي الْفَرْضِ وَالْتَّطْوِعِ .. قَوْلُهُ : « وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ » قَرَأَ أَبُو عُمَرَ وَابْنَ كَثِيرَ وَعَاصِمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَنَادِهِ وَابْنِ إِسْحَاقَ : « نَكَفَرُ » بِالنُّونِ وَالرَّفْعِ . وَقَرَأَ أَبْنَى عَامِرَ وَعَاصِمَ فِي رِوَايَةِ حَفْصَ بْنِ الْيَاءِ وَالرَّفْعِ . وَقَرَأَ الْأَعْمَشَ وَنَافِعَ وَحِمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ بِالنُّونِ وَالْجَزْمِ . وَقَرَأَ أَبْنَى عَبَاسَ بِالْتَّاءِ الْفَوْقَيَّةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْجَزْمِ . وَقَرَأَ الْحَسِينَ بْنَ عَلَى الْجَعْفِيَّ^(١) بِالنُّونِ وَنَصْبِ الرَّاءِ فَمَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْلِ الْجَمْلَةِ الْوَاقِعَةِ جَوَابًا بَعْدَ الْفَاءِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِّنْهُ مَحْذُوفٌ . وَمِنْ قَرَأَ بِالْجَزْمِ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهَا . وَمِنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ فَعَلَى تَقْدِيرٍ « أَنَّ » قَالَ سَيِّبُوْيِهُ : وَالرَّفْعُ هُوَ هَذَا الْوَجْهُ الْجَيْدُ ، وَأَجَازَ الْجَزْمُ بِتَأْوِيلٍ : وَإِنْ تَخْفُوهُا يَكْنِزُ الْإِخْفَاءَ خَيْرًا لَكُمْ وَيُكَفَّرُ ، وَبِمِثْلِ قَوْلِ سَيِّبُوْيِهِ قَالَ الْخَلِيلُ . وَ« مَنْ » فِي قَوْلِهِ : « مَنْ سَيِّئَاتِكُمْ » لِلتَّبْعِيسِ ، أَى شَيْئًا مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ . وَحَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ فَرْقَةٍ أَنَّهَا زَائِدَةٌ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ . قَالَ أَبْنَى عَطِيَّةَ : وَذَلِكَ مِنْهُمْ خَطَا .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَى جَرِيرَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قَالَ : مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ » يَعْنِي مِنَ الْحَبِّ

(١) الْحَسِينُ بْنُ عَلَى بْنُ عَلَى بْنِ الْإِمامِ الْجَدِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيَقَالُ : أَبُو عَلَى الْجَعْفِيُّ مُولَاهُمُ الْكَوْفَى الزَّاهِدُ أَحَدُ الْأَعْسَلَامِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ حَسِينَ الْجَعْفِيَّ » . مَاتَ فِي ذِي القُعْدَةِ سَنَةً ثَلَاثَ وَمَائَتَيْنِ هـ . عَنْ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً .

والثمر ، وكل شيء عليه زكاة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله : « أَنفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ » قال : من التجارة « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : من الشمار . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه ، وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوحه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب في قوله : « وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ » قال : نزلت فيما ع العشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنون فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاء أتى القنو فضربه بعصاه ، فيسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس من لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيسن والخشاف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا تَسْتَعْمِلُوا بِآخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَفْمِضُوا فِيهِ » قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذ إلا على إغماض وحياة . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدهنا بصالح ما عنده ^(١) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن الرجل كان له الحائطان فينظر إلى أردهما تمراً فيتصدق به ، ويخلط به الحشف فنزلت الآية ، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه . وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر فجاء رجل بتمرة ردئ فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يخرص النخل ألا يجيئ ، فأنزل الله تعالى الآية هذه . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم ، والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال : أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة فجاء رجل بكباش من هذا السخل ، يعني الشيسن ، فوضعه ، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « من جاء بهذا ؟ » وكان كل من جاء بشيء نسب إليه ، فنزلت : « وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ » الآية . ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لونين من التمر أن يوجدا في الصدقة الجعور ولون الحبّيق ^(٢) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردوحه ، والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون ، فأنزل الله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » الآية . وأخرج ابن حرير عن عبيدة السلماني قال : سألت على بن أبي طالب عن قول

(١) ابن أبي شيبة في الزكاة ٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ والترمذى في التفسير (٢٩٨٧) وقال : « حسن غريب صحيح » وابن ماجة في الزكاة (١٨٢٢) وابن حرير ٣ / ٥٥ وصححه الحاكم ٢ / ٢٨٥ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الزكاة ٤ / ١٣٦ .

(٢) الجعور : ضرب من الرطب الصغير الذي لا خير فيه ، والذى يقع من شجره . والحبّيق ، بالتصغير : نوع ردئ من أنواع التمر ، منسوب إلى ابن حبّيق ، وهو اسم رجل ، والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة ٥ / ٤٣ وابن حرير ٣ / ٥٦ والطبراني (٥٥٦٧) والدارقطنى في الزكاة ٢ / ١٦٠٧ (١٣١) وقال المحقق : « رجال إسناده رجال الصحيح » وصححه الحاكم على شرط الشيختين ١ / ٤٠٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الزكاة ٤ / ١٣٦ .

الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا » الآية ، فقال : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء » قال : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحاله وحرامه وأمثاله . وأخرج ابن مردوه عنه أنها القرآن ، يعني : تفسيره . وأخرج ابن المنذر عنه أنها النبوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : إنها الفقه في القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء « يؤتى الحكمة » قال : قراءة القرآن وال فكرة فيه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال : هي الكتاب والفهم به . وأخرج أيضاً عن النخعي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : هي الكتاب يؤتى إصابته من يشاء . وأخرج عبد بن حميد عنه قال : هي الإصابة في القول . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : هي الخشية لله . وأخرج أيضاً عن مطر الوراق مثله . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : « فإن الله يعلم » قال : يحصيه . وقد ثبت عن النبي ﷺ ، في نذر الطاعة والمعصية ، في الصحيح وغيره ما هو معروف كقوله ﷺ : « لا نذر في معصية الله » ^(٢) ، قوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ^(٣) ، قوله : « النذر ما ابتغى به وجه الله » ^(٤) ، وثبت عنه في كفارة النذر ما هو معروف .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمما هي » الآية . قال : فجعل السر في التطوع يفضل علانيتها سبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذلك جميع الفرائض والنواقل في الأشياء كلها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « إن تبدوا الصدقات » الآية . قال : كان هذا يعمل قبل أن تنزل براءة ، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : « إن تبدوا الصدقات » الآية ، قال : هذا منسوخ . قوله : « في ^(٥) أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم » [المعارض : ٢٤ ، ٢٥] قال : منسوخ ، نسخ كل صدقة في القرآن الآية

(١) ابن جرير ٣ / ٥٥ .

(٢) من رواية عمران بن حصين : أخرجها مسلم في النذر (١٦٤١ / ٨) ومن رواية أم المؤمنين عائشة أخرجها أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٠) والترمذى في النذور والأيمان (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) .

(٣) الحديث عن عائشة : أخرجها البخارى في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩) والترمذى في النذور والأيمان (١٥٢٦) وقال : « حسن صحيح » .

(٤) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجها أحمد ٢ / ١٨٥ وأبو داود في الطلاق (٢١٩٢) .

(٥) في المخطوطة : « وفي » ، وال الصحيح ما أثبته .

التي في سورة التوبه : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ » [التوبه: ٦٠] ، وقد ورد في فضل صدقة السر أحاديث صحيفة مرفوعة .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢) للفقراء الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) ﴾ .

قوله : « ليس عليك هداهم » أي ليس بواجب عليك أن تجعلهم مهدىين قابلين لما أمروا به ونهوا عنه « ولكن الله يهدى من يشاء » هداية توصله إلى المطلوب ، وهذه الجملة معترضة وفيها الالتفات ، وسيأتي بيان السبب الذى نزلت لأجله ، والمراد بقوله : « من خير » كل ما يصدق عليه اسم الخير كائناً ما كان ، وهو متعلق بمحذوف ، أي أي شيء تنفقون كائناً من خير ، ثم بين أن النفقة المعتد بها المقبولة إنما هي ما كان ابتغا ووجه الله سبحانه ، أي لا بتغا ووجه الله . وقوله : « يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » أي أجره وثوابه على الوجه الذى تقدم ذكره من التضييف .

قوله : « للفقراء » متعلق بقوله : « وما تنفقوا من خير » أو بمحذوف ، أي أجعلوا ذلك للفقراء أو خبر مبتدأ محذوف ، أي إنفاقكم للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله بالغزو أو الجهاد . وقيل : منعوا عن التكسب لما هم فيه من الضعف « الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض » للتkick بالتجارة والزراعة ونحو ذلك بسبب ضعفهم . قيل : هم فقراء الصفة (١) . وقيل : كل من يتصرف بالفقر وما ذكر معه . ثم ذكر سبحانه من أحوال أولئك الفقراء ما يوجب الحُنُوّ عليهم والشفقة بهم ، وهو كونهم متغففين عن المسألة ، وإظهار المسكنة ، بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء ، والتعسف تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشيء : إذا أمسك عنه وتنتزه عن طلبه ، وفي « يَحْسِبُهُمْ » لغتان : فتح السين ، وكسرها . قال أبو علي الفارسي : والفتح أقيس ؛ لأن العين من الماضي مكسورة ، فبابها أن تأتى في المضارع مفتوحة . فالقراءة بالكسر على هذا حسنة ، وإن كانت شاذة . و « من » في قوله : « من التعسف » لابداء الغاية . وقيل : لبيان الجنس . قوله : « تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ » أي بتراثه ثيابهم ، وضعف أبدانهم ، وكل ما يشعر بالفقر الحاجة . والخطاب إما لرسول الله ﷺ ، أو لكل من

(١) أهل الصفة كانوا نحواً من أربعمائة رجل ، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله ﷺ ومالهم أهل ولا مال فُبُنِت لهم صفة في مسجد رسول الله ﷺ فقيل لهم : أهل الصفة .

يصلح للمخاطبة . والسيما مقصورة : العلامة ، وقد تمد . والإلحاف : الإلحاح في المسألة ، وهو مشتق من اللحاف ، سمي بذلك ؛ لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف على التغطية . ومعنى قوله : « لا يسألون الناس إلحافاً » أنهم لا يسألونهم البة ، لا سؤال إلحاح ، ولا سؤال غير إلحاح ، وبه قال الطبرى والزجاج ، وإليه ذهب جمهور المفسرين ، ووجهه أن التعقّف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، ومجرد السؤال ينافيها . وقيل : المراد أنهم إذا سألوا سألا بتنطّف ولا يلحفون في سؤالهم ، وهذا وإن كان هو الظاهر من توجّه النفي إلى القيد دون المقيد ، لكن صفة التعقّف تنافيه ، وأيضاً كون الجاهل بهم يحسبهم أغبياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البة .

وقوله : « بالليل والنهر » يفيد زيادة رغبتهم في الإنفاق وشدة حرصهم عليه ، حتى أنهم لا يتذمرون ذلك ليلاً ولا نهاراً ، ويفعلونه سراً وجهراً عند أن تنزل بهم حاجة المحتاجين ، ويظهر لديهم فاقة المفتاقين في جميع الأزمنة على جميع الأحوال . ودخول الفاء في خبر الموصول أعني قوله : « فلهم أجرهم » للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها . وقيل : هي للعطف ، والخبر للموصول ممحض ، أي ومنهم الذين ينفقون .

وقد أخرج عبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سنته ، والضياء في المختار عن ابن عباس ، قال : كانوا يكرهون أن يرخصوا لأنسابهم من المشركين فنزلت هذه الآية : « ليس عليك هداهم » إلى قوله : « وأنتم لا تظلمون » فرخص لهم ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء عنه قال : إن النبي ﷺ كان يأمرنا ألا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنيفة نحوه ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار لهم نسب وقرابة من قريظة والنضير ، وكان يتذمرون ألا يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلمو ، فنزلت : « ليس عليك هداهم » الآية ^(٣) . وأخرج ابن المنذر عن عمرو الهلالى قال : سئل النبي ﷺ : أنتصدق على فقراء أهل الكتاب ؟ فأنزل الله : « ليس عليك هداهم » الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراسانى قال في قوله : « وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله » قال : إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله .

وأخرج ابن المنذر من طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : « للفقراء

(١) النسائي في التفسير (٧٢) وإسناده صحيح ، والبزار (٢١٩٣) وابن جرير ٣ / ٦٣ والطبراني في ١٢ / ٥٤ قال الهيثمى في المجمع ٦ / ١٢٧ : « رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف ، ورواها البزار بنحوه ورجله ثقات » وصححه الحاكم ٢ / ٢٨٥ ، ٤ / ٥٦ ، ٥٧ ووافقه الذهبى ، والبيهقي في الزكاة ٤ / ١٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة في الزكاة ٣ / ١٧٧ .

الذين أحصروا في سبيل الله) قال : هم أصحاب الصفة . وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : هم مهاجرو قريش بالمدينة مع النبي ﷺ أمروا بالصدقة عليهم . وأخرج ابن جرير عن الريبع فى قوله : « الذين أحصروا في سبيل الله » قال : حصروا أنفسهم في سبيل الله للغزو فلا يستطيعون تجارة . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : هم قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله فصاروا زمانى فجعل لهم في أموال المسلمين حقا . وأخرج ابن أبي حاتم عن رجاء بن حيبة في قوله : « لا يستطيعون ضربا في الأرض » قال : لا يستطيعون تجارة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : « يحسبهم الجاهل أغبياء » قال : دل الله المؤمنين عليهم ، وجعل نفقاتهم لهم ، وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم ورضي عنهم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : « تعرفهم بسيماهم » قال : التخشع . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الريبع أن معناه تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد « تعرفهم بسيماهم » قال : رثابة ثيابهم . وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولللمقمة ولللمقمان ، إنما المسكين الذي يتغافل » ، واقرؤوا إن شئتم : « لا يسألون الناس إلخافا » ^(١) . وقد ورد في تحريم المسألة أحاديث كثيرة إلا للذى سلطان ، أو فى الأمر لا يجد منه بدا ^(٢) .

وأخرج ابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى والطبرانى وأبو الشيخ عن يزيد عن عبد الله بن عَرِيب ^(٣) الملىكى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ؛ قال : « أنزلت هذه الآية : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر » أى أصحاب الخيل » ^(٤) . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلى نحوه ، قال : فيمن لا يربطها خيلاء ، ولا رباء ، ولا سمعة ^(٥) . وأخرج ابن جرير عن أبي الدرداء نحوه ^(٦) . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حنش الصناعى ^(٧) أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية : هم

(١) البخارى في التفسير (٤٥٣٩) ومسلم في الزكاة (١٠٣٩ / ١٠٢) وأبو داود في الزكاة (١٦٣١) .

(٢) من ذلك حديث سمرة بن جندب : « المسائل كُدوح يكداح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا » أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٩) والترمذى في الزكاة (٦٨١) وقال : « حسن صحيح » والنمسائى في الزكاة ٥ / ١٠٠ .

(٣) عَرِيب ، بالعين المهملة ، على وزن عظيم ، وقد تصحفت في المطبوعة إلى « غَرِيب » بالغين ، انظر : ترجمته في الإصابة ٢ / ٤٧٩ .

(٤) ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ٣٦٠ والطبرانى ١٧ / ١٨٨ .

(٥) أسباب التزول للواحدى ص ٥ .

(٦) ابن جرير ٣ / ٦٦ ، ٦٧ .

(٧) حنش الصناعى : هو حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة الصناعى ، تابعى ، شجاع ، من القادة ، كان من أصحاب على وشهد معه الوقائع ، توفي بسرقة سنة ١٠٠ هـ . الأعلام ٢ / ٢٨٦ .

الذين يعلفون الخيل في سبيل الله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية ؛ قال : نزلت في على بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم ، فأنفق بالليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، ودرهما علانية ^(١) . وعبد الوهاب ضعيف ، ولكن قد رواه ابن مردوخ من وجه آخر عن ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في هذه الآية ؛ قال : هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سرف ولا إملاقي ولا تبذير ولا فساد . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن المسيب قال : نزلت في عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(٢٧٥) يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كُلَّ كُفَّارٍ أثيم ^(٢٧٦) إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ^(٢٧٧) .
الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً ، يقال : ربا الشيء يربو : إذا زاد ، وفي الشرع يطلق على شيئاً ، على ربا الفضل ، وربا النسبة ، حسبما هو مفصل في كتب الفروع ، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه : أنتقضى أم تربى ؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين . وهذا حرام بالاتفاق ، وقياس كتابة الربا بالياء للكسرة في أوله وقد كتبوه في المصحف بالواو . قال في الكشاف : على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . انتهى ^(٢) .

قلت : وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه ، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاحح في مثلاها ، إلا فيما كان يدل به منها على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه ، كما هو مقرر في مباحث الخط من علم الصرف ، وعلى كل حال فرسم الكلمة يجعل نقشها الكتابي على ما يتضمنه اللفظ بها هو الأولى ، فما كان في النطق أللها كالصلاوة والزكاة ونحوهما كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك وكون أصل هذا الألف واواً وباء لا يخفى على من يعرف علم الصرف ، وهذه النقوش ليست إلا لفهم اللفظ الذي يدل بها عليه

(١) الطبراني (١١١٦٤) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣٢٧ : « وفيه عبد الواحد بن مجاهد ، وهو ضعيف » وفي المعجم عبد الوهاب .

(٢) الكشاف ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

كيف هو في نطق من ينطق به ، لا لتفهيم أن أصل الكلمة كذا مما لا يجري به النطق ، فاعرف هذا ولا تستغل بما يعتبره كثير من أهل العلم في هذه النقوش ، ويلزمون به أنفسهم ، ويعيبون من خالقه ، فإن ذلك من المشاجحة في الأمور الاصطلاحية التي لا تلزم أحداً أن يتقييد بها ، فعليك بأن ترسم هذه النقوش على ما يلفظ به اللافظ عند قراءتها ، فإنه الأمر المطلوب من وضعها والتواضع عليها ، وليس الأمر المطلوب منها أن تكون دالة على ما هو أصل الكلمة التي يتلفظ بها المتلفظ مما لا يجري في لفظه الآن ، فلا تفتر بما يروي عن سيبويه ، ونحو البصرة أن يكتب الربا بالواو ؛ لأنه يقول في ثنيته ربوان . وقال الكوفيون : يكتب بالياء وثنيته ربيان . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ، لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في الثناء وهم يقرؤون : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْ دِرْرِهِ﴾ [الروم : ٣٩] .

وليس المراد بقوله هنا : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ اختصاص هذا الوعيد بن يأكله ، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذنه ويعطيه ، وإنما خص الأكل ؛ لزيادة التشريع على فاعله ، ولكونه هو الغرض الأهم ، فإن آخذ الربا إنما آخذه للأكل . قوله : ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ أي يوم القيمة ، كما يدل عليه قراءة ابن مسعود : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ يوم القيمة ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم ، وبهذا فسره جمهور المفسرين ، قالوا : إنه يبعث للمجنون عقوبة له ، وعميقاً عند أهل المحشر . وقيل : إن المراد تشبيه من يحرص في تجارتة فيجمع ماله من الربا بقيام الجنون ؛ لأن الحرص والطمع والرغبة في الجمع قد استفزته حتى صار شبيها في حركته للمجنون ، كما يقال لمن يسرع في مشيه ويضطرب في حركاته : إنه قد جُنَّ ، ومنه قول الأعشى في ناقته :

وَتُضَيِّعُ عَنْ غِبَّ السُّرَى وَكَائِنَهَا أَلَمْ يَهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَقُ

يجعلها بسرعة مشيها ونشاطها كالجنون . قوله : ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ أي إلا قياماً كقيام الذي يتخبشه ، والخطب : الضرب بغير استواء كخط العشواء وهو المتروع . والمس : الجنون ، والأمس : الجنون ، وكذلك الأولق ، وهو متعلق بقوله : ﴿ يَقُومُونَ ﴾ أي لا يقومون من المس الذي بهم ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ ﴾ أو متعلق بـ ﴿ يَقُومُ ﴾ . وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن الصرع لا يكون من جهة الجن ، وزعم أنه من فعل الطبائع ، وقال : إن الآية خارجة على ما كانت العرب تزعمه من أن الشيطان يصرع الإنسان ، وليس بصحيح ، وإن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون من مس . وقد استعاد النبي ﷺ من أن يتخبشه الشيطان؛ كما أخرجه النسائي وغيره ^(١) . قوله :

(١) أبو داود في الصلاة (١٥٥٢) والحديث عن أبي اليسر ، والنسائي في الاستعاذه ٨ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ عن أبي الأسود السلمي .

﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما ذكر من حالهم وعقوبهم بسبب قولهم : « إنما البيع مثل الربا » أي أنهم جعلوا البيع والربا شيئاً واحداً ، وإنما شبهوا البيع بالربا مبالغة بجعلهم الربا أساساً والبيع فرعاً ، أي إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله ، فإن العرب كانت لا تعرف ربياً إلا ذلك ، فرد الله سبحانه عليهم بقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » أي أن الله أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه ، وهو البيع المشتمل على الربا . والبيع مصدر باع بيع ، أي دفع عوضاً وأخذ موضعاً ، والجملة بيانية لا محل لها من الإعراب .

قوله : « فمن جاءه موعظة من ربه » أي من بلغته موعظة من الله من الموعظ التي اشتمل عليها الأوامر والنواهى ، ومنها ما وقع هنا من النهي عن الربا « فانتهى » أي فامثل النهي الذي جاءه وانزجر عن المنهى عنه وهو معطوف ، أي قوله : « فانتهى » على قوله : « جاءه » . وقوله : « من ربه » متعلق بقوله : « جاءه » أو بمحذف وقع صفة موعظة ، أي كانته « من ربه فله ما سلف » أي ما تقدم منه من الربا لا يؤخذ به ، لأنه فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا ، أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا . وقوله : « فأمره إلى الله » قيل : الضمير عائد إلى الربا ، أي أمر الربا إلى الله في تحريمه على عباده واستمرار ذلك التحريم . وقيل : الضمير عائد إلى ما سلف ، أي أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعية فيه . وقيل : الضمير يرجع إلى المربي ، أي أمر من عامل بالربا إلى الله في تثبيته على الانتهاء أو الرجوع إلى المعصية « ومن عاد » إلى أكل الربا والمعاملة به « فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » والإشارة إلى « من عاد » وجمع أصحاب باعتبار معنى « من » . وقيل : إن معنى « من عاد » هو أن يعود إلى القول بـ « إنما البيع مثل الربا » وأنه يكفر بذلك فيستحق الخلود ، وعلى التقدير الأول يكون الخلود مستعاراً على معنى المبالغة : كما تقول العرب : ملك خالد ، أي طويل البقاء ، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار .

قوله : « يحق الله الربا » أي يذهب بركته في الدنيا وإن كان كثيراً فلا يبقى بيد صاحبه . وقيل : يتحقق بركته في الآخرة قوله : « ويربي الصدقات » أي يزيد في المال الذي أخرجت صدقته ^(١) . وقيل : يبارك في ثواب الصدقة ويضاعفه ويزيد في أجر المتصدق ، ولا مانع من حمل ذلك على الأمرين جميعاً . قوله : « والله لا يحب كل كفار أثيم » أي لا يرضي ; لأن الحب مختص بالتوبتين ، وفيه تشديد وتغليظ عظيم على من أربى حيث حكم عليه بالكفر ، ووصفه بأثيم للمبالغة . وقيل : لإزالة الاشتراك ، إذ قد يقع على الزراع ، ويحتمل أن المراد بقوله : « كل كفار » من صدرت منه خصلة توجب الكفر ، وجده التصاقه

(١) روى الإمام مسلم في الزكاة (٦٤ / ١٠١٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمنه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلُوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم » .

بالمقام أن الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا كفار ، وقد تقدم تفسير قوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » إلى آخر الآية .

وقد أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس » قال : يعرفون يوم القيمة بذلك ، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخنق « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » وكذبوا على الله « وأحل الله البيع وحرم الربا » ومن عاد فأكل الربا « فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية ؛ قال : أكل الربا يبعث يوم القيمة مجنوناً يختنق ^(٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عنه أيضاً في قوله : « لا يقومون » قال : ذلك حين يبعث من قبره ^(٣) . وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي أكل الربا يوم القيمة مختبلاً ^(٤) يجر شفتيه » ، ثم قرأ : « لا يقومون إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس » وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا . منها من حديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم وصححه ، والبيهقي عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعين باباً ، أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ^(٥) ، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً عند ابن ماجة والبيهقي بلفظ : « سبعون باباً » ^(٦) ، وورد هذا المعنى مع اختلاف العدد عن عبد الله بن سلام وكعب وابن عباس وأنس .

وأخرج ابن جرير عن النبي في الآية قال : يبعثون يوم القيمة وبهم خبئ من الشيطان وهي في بعض القراءات : « لا يقومون يوم القيمة » يعني قراءة ابن مسعود المقدم ذكرها . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر ^(٧) . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب ؛ أنه خطب فقال : إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وإنه قد مات رسول ﷺ ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يرييكم إلى ما لا

(١) أبو يعلى (٢٦٦٨) والكلبي : هو محمد بن السائب بن النضر ، وهو متهم بالكذب ، فالإسناد ضعيف جداً . انظر : المجرودين ٢٥٣ / ٢ .

(٢) ابن جرير ٣ / ٦٨ والرواية عن سعيد بن جبير وعزة ابن كثير إلى ابن عباس . (٣) ابن جرير ٣ / ٦٨ .

(٤) مختبلاً ، أي فاسد عقله ويعيش في عصارة وصديد أهل النار . اللسان ١٩٨ / ١١ .

(٥) صححه الحاكم ٢ / ٣٧ على شرط الشييخين وواقفه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٥٥١٩) .

(٦) ابن ماجة في التجارات (٢٢٧٤) والبيهقي في الشعب (٥٥٢٠ – ٥٥٢٢) تعليق : « قال البيهقي عقب الرواية الأولى : غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعد الله بن زياد عن عكرمة ، وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث . وقال عقب الرواية الثالثة : أبو معشر وابنه غير قويين ، ورواه أيضاً عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال عن جده عن أبي هريرة ، وعبد الله ضعيف » .

(٧) البخاري في الصلاة (٤٥٩) وفي البيع (٢٠٨٤) (٢٢٦) وفي التفسير (٤٤٠) (٤٤٣) ومسلم في المساقاة (١٥٨٠ / ٦٩ ، ٧٠) وابن ماجة في الأشورية (٣٣٨٢) .

يربيكم ^(١) . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قال : آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا ^(٢) . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن عمر مثله ^(٣) .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى الربا الذى نهى الله عنه قال : كان أهل الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتوخر عنى ، فيؤخر عنده . وأخرج أيضاً عن قنادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه أيضاً وزاد في قوله : « فمن جاءه موعظة من ربه » قال : يعني البيان الذى فى القرآن فى تحريم الربا فانتهى عنه « فله ما سلف » يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم « وأمره إلى الله » يعني بعد التحريم وبعد تركه إن شاء عصمه منه ، وإن شاء لم يفعل « ومن عاد » يعني فى الربا بعد التحريم فاستحله بقولهم : « إنما البيع مثل الربا » « فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » يعني لا يموتون .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله : « يتحقق الله الربا » قال : ينقص الربا « ويربى الصدقات » قال : يزيد فيها ، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، فإن الله يتقبلها بيمنيه ثم يربىها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل » ^(٤) . وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبرانى من حديث عائشة نحوه ^(٥) . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن ابن عمر مرفوعاً نحوه أيضاً . وفي حديث عائشة وابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ بعد أن ساق الحديث : « يتحقق الله الربا ويربى الصدقات » . وأخرج الطبرانى عن أبي برقاة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد » ^(٦) . وهذه الأحاديث تبين معنى الآية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَقَّنَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴾ .

(١) ابن جرير ٣ / ٧٥ وابن ماجة فى التجارات (٢٢٧٦) وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله موثوقون إلا أن سعيداً وهو ابن أبي عروبة ، اختلط بأخرين » .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٤) . (٣) البيهقى فى الدلائل ٧ / ١٣٨ .

(٤) أحمد ٢ / ٣٣١ والبخارى فى الزكاة (١٤١٠) وفي التوحيد (٧٤٣) ومسلم فى الزكاة (١٠١٤ / ٦٤) .

(٥) البزار فى أبواب صدقة التطوع (٩٣١) وقال : « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أبيس » وابن جرير ٣ / ٧٠ وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ١١٥ : « رجاله ثقات » وصححه ابن حبان فى كتاب الزكاة (٣٣٠٦) .

(٦) عزاء الهيثمى فى المجمع ٣ / ١١٣ ، ١١٤ للطبرانى وقال : « فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف » .

قوله : « اتقوا الله » أي قوا أنفسكم من عقابه واتركوا الباقيا التي بقيت لكم من الربا ، وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً . قوله : « إن كتم مؤمنين » قيل : هو شرط مجازى على جهة المبالغة . وقيل : إن « إن » في هذه الآية بمعنى « إذا » . قال ابن عطية : وهو مردود لا يعرف في اللغة ، والظاهر أن المعنى : إن كتم مؤمنين على الحقيقة . فإن ذلك يستلزم امثال أوامر الله ونواهيه .

قوله : « فإن لم تفعلوا » يعني ما أمرتم به من الاتقاء وترك ما بقى من الربا « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » أي فاعلموا بها ، من أذن بالشئ إذا علم به . قيل : هو من الإذن بالشئ وهو الاستماع لأنه من طرق العلم ، وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة : « فأذنوا » على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم ، وقد دلت هذه على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك ، وتنكير الحرب للتعظيم ، وزادها تعظيمًا نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقه ، قوله : « وإن تبتم » (١) أي من الربا « فلكم رؤوس أموالكم » تأخذونها « لا تظلمون » غرماءكم بأخذ الزiyادة « ولا تُظلمون » أنت من قبلهم بالمطل والنقص ، والجملة حالية أو استثنافية وفي هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة حلال لمن أخذها من الأئمة ، ونحوهم من ينوب عنهم .

قوله : « وإن كان ذو عشرة » لما حكم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجبين للمال حكم في ذوى العسرة بالنظرة إلى يسار ، والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة . والنظرة : التأخير ، والميسرة : مصدر بمعنى اليسر ، وارتفع « ذو » بكان التامة التي بمعنى وجد ، وهذا قول سيبويه ، وأبى على الفارسي ، وغيرهما ، وأنشد سيبويه :

فِدَى لِبْنِ ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ يَا فَتِي
إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبِ أَشْهَبُ

وفي مصحف أبي : « وإن كان ذو عشرة » على معنى : وإن كان المطلوب ذا عشرة . وقرأ الأعمش (٢) : « وإن كان معسراً » . قال أبو عمرو الداني (٣) ، عن أحمد بن موسى ، وكذلك في مصحف أبي بن كعب . وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان : « وإن كان ذا عشرة » قال النحاس ومكي والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ : « ذو » فهي عامة في جميع من عليه دين ، وإليه ذهب الجمهور ، وقرأ

(١) في المطبوعة : « فإن تبتم » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدى الكاهلى ولد سنة ستين ، كان إماماً في القراءات ، قال هشام : « ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله عز وجل من الأعمش توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة » .

(٣) أبو عمرو الداني : هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر أبو عمرو الداني الأموي ، المعروف في زمانه بابن الصيرفي ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، وتوفي في متتصف شوال سنة أربعين وأربعين وثلاثمائة .

الجماعة : « فَنَظِرَةً » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن بسكونها وهي لغة تميم ، وقرأ نافع وحده : « ميسرة » بضم السين ، والجمهور بفتحها ، وهي اليسار . قوله : « وَأَنْ تَصْدِقُوا » بحذف إحدى التاءين ، وقرئ بتشديد الصاد ، أى وأن تصدقوا على معاشركم بالإبراء خير لكم ، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أفسر وجعل ذلك خيراً من إنتظاره ؛ قاله السدى وابن زيد والضحاك . قال الطبرى : وقال آخرون : معنى الآية : وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم ، وال الصحيح الأول ، وليس في الآية مدخل للمعنى . قوله : « إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » جوابه محفوظ ، أى إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عملتم به .

قوله : « وَاتَّقُوا يَوْمًا » هو يوم القيمة ، وتنكيره للتهويل ، وهو منصوب على أنه مفعول به لا ظرف . قوله : « تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » وصف له . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ، والباقيون بضم التاء وفتح الجيم ، وذهب قوم إلى أن هذا اليوم المذكور هو يوم الموت . وذهب الجمهور إلى أنه يوم القيمة كما تقدم . قوله : « إِلَى اللَّهِ » فيه مضارف محفوظ تقديره إلى حكم الله « ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ » من النفوس المكلفة « مَا كَسِبَتْ » أى جزاء ما عملت من خير أو شر ، وجملة : « وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » حالية ، وجمع الضمير لأنه أنساب بحال الجزاء ، كما أن الأفراد أنساب بحال الكسب ، وهذه الآية فيها المواجهة الحسنة لجميع الناس .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدى في قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا » قال : نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانوا شريكين في الجاهلية يسلفان الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهمما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله هذه الآية ^(١) . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كانت ثقيف قد صاحت النبي ﷺ على أن مالهم من ربا على الناس ، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية ، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير ، فاتاهم بنو عمرو يطلبون رياهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهם في الإسلام ، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد ، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا » فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب وقال : « إِنْ رَضُوا إِلَّا فَأَذَنْهُمْ بِحَرْبٍ » ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ » قال : من كان مقيمًا على الربا لا ينزع منه فحق على إمام المسلمين أن يستبيه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وأخرجوا أيضًا عنه في قوله : « فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ » قال : استيقنوا بحرب . وأخرج أهل السنن وغيرهم عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع

(٢) ابن جرير مرسلاً عن ابن جريج .

(١) ابن جرير ٣ / ٧١ .

رسول الله ﷺ قال : « ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس » (١) . وأخرج ابن منده عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في ربيعة بن عمرو وأصحابه : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وإن كان ذو عشرة » قال : نزلت في الربا (٢) . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن شريح نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الصحاح في الآية قال : وكذلك كل دين على مسلم . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره (٣) .

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردوه والبيهقي عن ابن عباس ؛ قال آخر آية نزلت من القرآن الكريم على النبي ﷺ : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » (٤) . وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي وعطاء العوفى مثله (٥) . وأخرج ابن الأبارى عن أبي صالح وسعيد بن جبير مثله أيضاً . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي من طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس أنها آخر آية نزلت ، وكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ إحدى وثمانون يوماً (٦) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أنه عاش النبي ﷺ بعد نزولها تسعة ليال ثم مات .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْيَنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَنْتَقِلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَئْخُسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَن يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا

(١) أبو داود في المنسك (١٩٠٥) والترمذى في التفسير (٣٠٨٧) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة في المنسك (٣٠٥٥ ، ٣٠٧٤) والبيهقي في البيوع / ٥ / ٢٧٥ .

(٢) ابن جرير / ٣ / ٧٢ .

(٣) البخارى في البيوع (٢٠٧٨) ومسلم في المسافة (١٥٦٢ / ٣١) من حديث أبي هريرة .

(٤) النسائي في التفسير (٧٧) وابن جرير / ٣ / ٧٦ والطبراني (١٣٠٤٠) والبيهقي في الدلائل / ٧ / ١٣٧ وقال الهيثمى في مجمع الزوائد / ٦ / ٣٢٤ : « رواه الطبرانى بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » .

(٥) ابن أبي شيبة في الأولى (١٧٧٣٥ ، ١٧٧٣٦) .

(٦) البيهقي في الدلائل (٧ / ١٣٧) والكلبى : محمد بن الساب متهم بالكذب .

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَعَّتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) .

هذا شروع في بيان حال المداينة الواقعية بين الناس بعد بيان حال الربا ، أي إذا داين بعضكم بعضاً وعامله بذلك ، وذكر الدين بعد ذكر ما يعني عنه من المداينة لقصد التأكيد مثل قوله : « ولا طائر يطير بجناحيه » [الأنعام : ٣٨] . وقيل : إنه ذكر ليرجع إليه الضمير من قوله : « فاكتبوه » ولو قال : فاكتبوا الدين لم يكن فيه الحسن ما في قوله : « إذا تدابنتم بدين » والدين : عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً . قال الشاعر :

وَعَدْتُنَا بِذِرْهَمِنَا طِلاءً وَشِوَاءً (١) مَعْجَلاً غَيْرِ دِينِ

وقال الآخر :

إِذَا مَا أَوْقَدُوا نَارًا وَحَطَّبًا فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرِ دِينِ

وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله : « إلى أجل مسمى » وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز وخصوصاً أجل السلم . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : « من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم إلى أجل معلوم » (٢) وقد قال بذلك الجمهور ، واشتربوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين ، قالوا : ولا يجوز إلى الحصاد ، أو الدياس (٣) ، أو رجوع القافلة ، أو نحو ذلك وجوزه مالك . قوله : « فاكتبوه » أي الدين بأجله لأنه أدفع للنزاع وأقطع للخلاف . قوله : « وليكتب بينكم كاتب » هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها ، وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال عطاء والشعبي وغيرهما فأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ، ولم يوجد كاتب سواه . وقيل : الأمر للندب . قوله : « بالعدل » متعلق بمحدود صفة لكاتب ، أي كاتب كائن بالعدل ، أي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ، ولا يميل إلى أحد الجانبين ، وهو أمر للمتدابنين باختيار كاتب متتصف بهذه الصفة ، لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لأحدهما على الآخر ، بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم .

قوله : « ولا يأب كاتب » النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم ، أي لا يمتنع أحد من

(١) في المطبوعة : « سواء » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) البخاري في السلم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤١) ومسلم في المسافة (١٦٠٤ / ١٢٧) .

(٣) الدياس : هو الدرس ، يقال : داس الناس الحب ، أي درسوه .

الكتاب أن يكتب كتاب التدابين كما علمه الله ، أى على الطريقة التي علمه الله من الكتابة ، أى كما علمه الله بقوله : «**بِالْعَدْلِ**». قوله : «**وَلِيَمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**» الإملال والإملاء لغتان ، الأولى لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، والثانية لغة بنى تميم ، فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى ، وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى : «**فَهُنَّ عَلَىٰ عَلِيهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلَا**» [الفرقان: ٥] و «**الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**» هو من عليه الدين ، أمره الله تعالى بالإملاء ؛ لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبتوت الدين في ذاته ، وأمره الله بالتقوى فيما يميله على الكاتب ، باللغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله : «**وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ**» ونهاه عن البخس وهو النقص ، وقيل : إنه نهى للكاتب ، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص ، ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص ، لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص . والسفيه : هو الذي لا رأي له في حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الإعطاء ، شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج ، والعرب تطلق السفة على ضعف العقل تارة ، وعلى ضعف البدن أخرى ، فمن الأول قول الشاعر :

نَخَافُ أَنْ تَسْقَهُ أَخْلَامُنَا
وَيَجْهَلُ الدَّهْرُ مَعَ الْجَاهِلِ

ومن الثاني قول ذي الرمة :

مَشَّيْنَ كَمَا اهْتَزَّ رِمَاحُ تَسْفَهَتْ
أَعْالِيهَا مِنْ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ

أى استضعفها واستلأنها بحركتها ، وبالجملة فالسفيه هو المبذر إما لجهله بالصرف أو لتلعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب . والضعيف : هو الشيخ الكبير ، أو الصبي . قال أهل اللغة : **الضُّعْفُ بِضمِّ الضَّادِ فِي الْبَدْنِ** ، ويفتحها في الرأي . والذى لا يستطيع أن يُمْلِلَ هو الأخرس ، أو العَيْنُ الذى لا يقدر على التعبير كما ينبغي ، وقيل : إن الضعيف هو المذهب العقل ، الناقص الفطنة ، العاجز عن الإملاء ، والذى لا يستطيع أن يمل هو الصغير . قوله : «**فَلِيَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ**» الضمير عائد إلى الذي عليه الحق فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف في ماله ، ويل عن الصبي ووصيه أو وليه ، وكذلك يمل عن العاجز الذي لا يستطيع الإملال لضعف وليه ، لأنه في حكم الصبي ، أو المنصوب عنه من الإمام أو القاضي ، ويل عن الذي لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل ، وعرضت له آفة في لسانه أو لم ت تعرض ، ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغي . وقال الطبرى : إن الضمير في قوله : «**وَلِيَهُ**» يعود إلى الحق ، وهو ضعيف جداً . قال القرطبي في تفسيره : وتصرف السفيه المحجور عليه دون ولية فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً ، لا يوجد حكمًا ولا يؤثر شيئاً فإن تصرف سفيه ولا حجر عليه فيه خلاف . انتهى (١) .

(١) القرطبي ٣ / ٣٩ ، ٤ / ٥ ، ٨٣ واستشهد بقوله تعالى : «**وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ** التي جعل الله لكم قياماً» [النساء : ٥] .

قوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » الاستشهاد : طلب الشهادة ، وسماهما شهيدين قبل الشهادة من مجاز الأول ، أى باعتبار ما يقول إليه أمرهما من الشهادة ، و « من رجالكم » متعلق بقوله : « واستشهدوا » أو بمحذف هو صفة لشهيدين ، أى كائنين من رجالكم ، أى من المسلمين فيخرج الكفار ، ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية ، فهم إذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين ، وبه قال شريح وعثمان البُنْيَانِي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق . وقال الشعبي والنخعى : يصح فى الشىء اليسير دون الكثير . واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبد بأن الخطاب فى هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجرى فيه المعاملة ، ويجب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك ، وقد اختلف الناس : هل الإشهاد واجب أو مندوب ؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاحد وداود بن على الظاهري وابنه : إنه واجب ورجحه ابن جرير الطبرى . وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، إلى أنه مندوب . وهذا الخلاف بين هؤلاء هو فى وجوب الإشهاد على البيع واستدل الموجبون بقوله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم » ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله : « واستشهدوا » فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد فى البيع أن يقولوا بوجوبه فى المداينة .

قوله : « فإن لم يكوننا » أى الشهيدان « رجالين فرجل وامرأتان » أى فليشهد رجل وامرأتان ، أو فرجل وامرأتان يكفون . وقوله : « من ترثون من الشهداء » متعلق بمحذف وقع صفة لرجل وامرأتان ، أى كائنومن من ترثون حال كونهم من الشهداء ، والمراد من ترثون دينهم وعدالتهم ، وفيه أن المرأة فى الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة . واحتلقو : هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أنه يجوز ذلك ؛ لأن الله سبحانه قد جعل المرأة كالرجل فى هذه الآية . وذهب أبوحنيفه وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك ، وهذا يرجع إلى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى . والحق أنه جائز ؛ لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم تخالف ما فى الكتاب العزيز فيتعين قبولها ، وقد أوضحنا ذلك فى شرحنا للمتنى وغيره من مؤلفاتنا ، ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس فى هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ، ولم يدفعوا هذا إلا باقuedة مبنية على شفاعة جرف هار هي قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، وهذه دعوى باطلة ، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها ، وأيضاً كان يلزمهم ألا يحكموا بنكول المطلوب ولا يمين الرد على الطالب ، وقد حكموا بهما ، والجواب الجواب .

قوله : « أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » قال أبو عبيد : معنى تضل : تنسى ، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء . وقرأ حمزة : « إِنْ تَضْلِلَ » بكسر الهمزة ، قوله : « فَتَذَكَّرَ » جوابه على هذه القراءة ، وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل ، ومن رفعه فعل الاستئناف . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : « فَتَذَكَّرَ » بتخفيف الذال والكاف ، ومعناه : تزيدها ذكرًا . وقراءة الجماعة بالتشديد ، أى تنبهها ^(١) إذا غفلت ونسيت ، وهذه الآية تعيل لاعتبار العدد في النساء ، أى فليشهدن رجال وتشهدن امرأتان عوضًا عن الرجل الآخر ؛ لأجل تذكير إحداهما للأخرى إذا ضلت وعلى هذا فيكون في الكلام حذف ، وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضًا عن الرجل الواحد ، فقيل : وجهه أن تضل إحداهما فتذكير إحداهما الأخرى ، والعلة في الحقيقة هي التذكير ، ولكن الضلال لما كان سببًا له نزل منزلته ، وأبهم الفاعل في تضل وتذكير ؛ لأن كلاً منها يجوز عليه الوصفان ؛ فالمعني : إن ضلت هذه ذكرتها هذه ، وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعين ، أى إن ضلت إحدى المرأتين ذكرتها المرأة الأخرى ، وإنما اعتبر فيما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال ، وقد يكون الوجه في الإبهام أن ذلك يعني الضلال والتذكير يقع بينهما متناوياً حتى ربما ضلت هذه عن وجهه وضلت تلك عن وجه آخر ، فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها . وقال سفيان بن عيينة : معنى قوله : « فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » تصيرها ذكرًا ، يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد . وروى نحوه عن أبي عمرو ابن العلاء ، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ولا عقل .

قوله : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا » أى لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل . وقيل : إذا ما دعوا لتحمل الشهادة . وتسميتهم شهادة مجاز كما تقدم ، وحملها الحسن على المعنين . وظاهر هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام . قوله : « وَلَا تَسَأْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ » معنى تسأموا : تملوا . قال الأخفش : يقال ستمت أسماء سامة وساما ، ومنه قول الشاعر :

سَمِّيَتْ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ
ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَا لَكَ يَسَّأِمْ

أى لا تملوا أن تكتبوا ، أى الدين الذي تدايتم به . وقيل : الحق . وقيل : الشاهد . وقيل : الكتاب . نهاهم الله سبحانه عن ذلك ؛ لأنهم ربما ملأوا من كثرة المداينة أن يكتبوا ، ثم بالغ في ذلك فقال : « صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا » أى حال كون ذلك المكتوب صغيراً أو كبيراً ، أى لا تغلوا في حال من الأحوال ، سواء كان الدين كثيراً أو قليلاً . وقيل : إنه كنى بالسامة عن الكسل ، والأول أولى . وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به لدفع ما عساه أن يقال : إن هذا مال صغير ، أى قليل لا احتياج إلى كتبه . والإشارة في قوله : « ذَلِكُمْ » إلى

المكتوب المذكور في ضمير قوله : « أَن تكتبوه ». و« أَقْسَط » معناه : أعدل ، أى أصح وأحفظ « وَأَقْوَم لِلشَّهَادَة » أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبني من أقام ، وكذلك أقسط مبني من فعله ، أى أقسط . وقد صرخ سيبويه بأنه قياسي ، أى بنى أفعال التفضيل ، ومعنى قوله : « وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا » أقرب لنفي الريب في معاملاتكم ، أى الشك ذلك (١) أن الكتاب الذي يكتبوه يدفع ما يعرض لهم من الريب كائناً ما كان .

قوله : « إِلَّا أَن تَكُون تِجَارَة حَاضِرَة تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُم » « أَن » في موضع نصب على الاستثناء ، قاله الأخفش ، « وَكَان » تامة ، أى إلّا أن تقع أو توجد تجارة ، والاستثناء منقطع ، أى لكن وقت تباعيكم وتجارتكم حاضرة بحضور البدلين « تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُم » تتعاطونها يداً بيد ، فالإدارة : التعاطي والتقارب ، فالمراد التبادع الناجز يداً بيد فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته . وقرئ بمنصب تجارة على أن « كَان » ناقصة ، أى إلّا أن تكون التجارة تجارة حاضرة . قوله : « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَتْ » قيل : معناه : وأشهدوا إذا تباعتم هذا التبادع المذكور هنا ، وهو التجارة الحاضرة ، على أن الإشهاد فيها يكفي . وقيل : معناه : إذا تباعتم أى تبادع كان حاضراً أو كالثأّ ؛ لأن ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار . وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف في كون هذا الإشهاد واجباً أو مندوبياً .

قوله : « وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل أو للمفعول ، فعلى الأول معناه : لا يضار كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما ، إما بعدم الإجابة ، أو بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته ، ويبدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق : « وَلَا يَضَارُ » بكسر الراء الأولى ، وعلى الثاني لا يضار كاتب ولا شهيد ، بأن يدعيا إلى ذلك ، وهو مشغولان بهما ويضيق عليهما في الإجابة ، ويؤذيا إن حصل منهما التراخي ، أو يطلب منها الحضور من مكان بعيد ، ويبدل على ذلك قراءة ابن مسعود : « وَلَا يَضَارُ » بفتح الراء الأولى ، وصيغة المقابلة تدل على اعتبار الأمرين جميعاً . وقد تقدم في تفسير قوله تعالى : « لَا تَنْظَرُ وَالَّذِي بُولَدَهَا » [البقرة : ٢٣٣] ما إذا راجعته زاده بصيرة إن شاء الله . قوله : « وَإِنْ تَفْعَلُوا » أى ما نهيت عنده من المضاررة « فَإِنَّهُ » أى فعلكم هذا « فَسُوقَ بِكُمْ » أى خروج عن الطاعة إلى المعصية ملتبس بكم « وَاتَّقُوا اللَّهَ » في فعل ما أمركم به وترك ما نهاكم عنه « وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ » ما تحتاجون إليه من العلم ، وفيه الوعد لمن اتقاه أن يعلمه ، ومنه قوله تعالى : « إِنْ تَتَّقُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرَقَانًا » [الأنفال : ٤٩].

قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ » لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة ، والإشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب ، عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ، ونص على حالة السفر فإنها من جملة أحوال العذر ، ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر ، وجعل الرهان المقبوضة

(١) في المطبوعة : « وَلَذِكْ » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

قائمة مقام الكتابة ، أى فإن كتم مسافرين « ولم تجدوا كاتبًا » في سفركم فرهان مقبوسة ، قال أهل العلم : الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل ، وفي الحضر بفعل رسول الله ﷺ ، كما ثبت في الصحيحين أنه يعذر رهن درعاً له من يهودي ^(١) . وقرأ الجمهور : « كاتبًا » أى رجلاً لكم . وقرأ ابن عباس وأبي مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية « كتاباً » قال ابن الأبارى : فسره مجاهد فقال : معناه فإن لم تجدوا مداداً : يعني في الأسفار . وقرأ أبو عمرو وابن كثير : « فرُهْنٌ » بضم الراء والهاء . وروى عنهم تخفيف الهاء جمع رهان ، قال الغراء والزجاج وابن جرير الطبرى . وقرأ عاصم بن أبي النجود ^(٢) : « فرَهْنٌ » بفتح الراء وإسكان الهاء . وقراءة الجمهور « رهان ». قال الزجاج : يقال في الرهن : رهنت وأرهنت ، وكذا قال ابن الأعرابى والأخفش . وقال أبو على الفارسى : يقال : أرهنت فى المعاملات ، وأما فى القرض والبيع : مرهنت وقال ثعلب : الرواة كلهم فى قول الشاعر :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِرِهِمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَتْهُمْ مَالِكًا

على أرهنتهم على أنه يجوز : رهنته وأرهنته ، إلا الأصمى ^(٣) فإنه رواه : وأرهنهم ، على أنه عطف لفعل مستقبل على فعل ماض ، وشبه بقوله : قمت وأصلك وجهه . وقال ابن السكيت : أرهنت فيما يعنى أسلفت ، والمرتهن الذى يأخذ الرهن ، والشيء مرهون ورهين ، وراهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته ، وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار القبض كما صرخ به القرآن ، وذهب مالك إلى أنه يصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض . قوله : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيَ الذى أُتَمِّنَ أمانَتَهُ » أى إن كان الذى عليه الحق أميناً عند صاحب الحق لحسن ظنه به ، وأمانته لديه ، واستغنى بأمانته عن الارتهان « فليؤدِّيَ الذى أُتَمِّنَ » وهو المديون « أمانَتَهُ » أى الدين الذى عليه . والأمانة مصدر سمي به الذى في الذمة ، وأضافها إلى الذى عليه الدين من حيث أن لها إليه نسبة ، وقرئ : « ايتمن » بقلب الهمزة ياء ، وقرئ بإدغام الياء في الفاء وهو خطأ ، لأن المقلبة من الهمزة لا تدغم لأنها في حكمها . « ولبيق الله ربِّه » في ألا يكتم من الحق شيئاً .

قوله : « ولا تكتموا الشهادة » نهى للشهداء أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة ، وهو في حكم التفسير لقوله : « ولا يضار كاتب » أى لا يضار بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين . قوله : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » خص القلب بالذكر ؛ لأن الكتم من أفعاله ، ولكونه رئيس الأعضاء ، وهو المضافة التي إن صلحت صلح الجسد كله ، وإن فسد كله ،

(١) الحديث عن عائشة : أخرجه البخارى في الرهن (٢٥٠٩) وفي الجهاد (٢٩١٦) وفي المغازى (٤٤٦٧) ومسلم في المساقاة (١٦٠٣ / ١٢٤ - ١٢٦) عن عائشة أيضاً .

(٢) عاصم بن أبي النجود الكوفي ، هو أحد القراء السبعة ، تابعى من أهل الكوفة ، كان ثقة في القراءات ، صدوقاً في الحديث . قيل : اسم أبيه عبيد ، وبهذلة اسم أمه ، توفى عام ١٢٧ هـ .

(٣) الأصمى : هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن على بن أصم من أهل البصرة توفى بها وقد بلغ ثمانين سنة ، سنتها خمس عشرة وماتتين ، وقيل : سنتها عشرة ، وقيل : سبع عشرة .

وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدأ وآثم خبره على ما تقرر في علم النحو ؛ ويجوز أن يكون قلبه بدلاً من آثم بدل البعض من الكل ، ويجوز أن يكون أيضاً بدلاً من الضمير الذي في آثم الرابع إلى من ، وقرئ : « قلبه » بالنصب كما في قوله : « إلا من سفه نفسه » [البقرة : ١٣] .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : « يأيها الذين آمنوا إذا تدأيتم بدين » قال : نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم^(١) . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وغيرهم عنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله ، وقرأ هذه الآية^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية ، قال : أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان ، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى « ولا يأب الشهداء » يعني من احتج إليه من المسلمين ليشهد على شهادة ، أو كانت عنده شهادة ، فلا يحل له أن يأب إذا ما دعى ، ثم قال بعد هذا : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى : إن الله قد أمرك ألا تأب إذا دعيت ، فيضاره بذلك وهو مكتف بغيره فنهاه الله عن ذلك ، وقال : « وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » يعني معصية . قال : ومن الكبائر كتمان الشهادة ، لأن الله تعالى يقول : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله : « ولا يأب كاتب » قال : واجب على الكاتب أن يكتب . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت الكتابة عزيمة فنسخها « ولا يضار كاتب ولا شهيد »^(٣) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً » قال : هو الجاهل « أو ضعيفاً » قال : هو الأحمق . وأخرج ابن جرير عن الضحاك والسدى في قوله : « سفيهاً » قالا : هو الصبي الصغير . وأخرج ابن جرير من طريق عطية العروفي عن ابن عباس « فليملل وليه » قال : صاحب الدين . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن قال : ولـيـ الـيـتـيمـ . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : ولـيـ السـفـيهـ أوـ الـضـعـيفـ . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد في قوله : « من رجالكم » قال : من الأحرار . وأخرج ابن جرير عن الريبع في قوله : « من ترضون من الشهداء » قال : عدول . وأخرج الشافعى والبيهقي عن مجاهد قال : عدلان حران مسلمان .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « أن تضل إحداهما » يقول : أن

(١) ابن جرير ٣ / ٧٦ والبيهقي في البيوع ٦ / ١٨ .

(٢) الشافعى في الأم ٣ / ٩٣ ، ٩٤ وعبد الرزاق في البيوع (١٤٠٦٤) وصححه الحاكم ٢ / ٢٨٦ على شرط الشيختين ووافقه الذهبى . وهذا الحديث لم يروه البخارى كما يفيد كلام المصنف ، وإنما قال البخارى في كتاب السلم : « باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد » .

(٣) ابن جرير ٣ / ٩٠ .

تنسى إحدى المرأتين الشهادة «فتقذر إحداهما الأخرى» يعني تذكرها التي حبطت شهادتها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : «ولا يأب الشهادة» قال : إذا كانت عندهم شهادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قال : كان الرجل يطوف في القوم الكبير يدعوهם يشهدون فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزل الله : «ولا يأب الشهادة»^(١) . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن عائشة في قوله : «أقسط عند الله» قالت : أعدل . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله : «ولا يضار كاتب ولا شهيد» قال : يأتي الرجل الرجلين فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة ، فيقولان : إنا على حاجة ، فيقول : إنكما قد أمرتما أن تحيبيا فليس له أن يضارهما . وأخرج ابن جرير عن طاوس «لا يضار كاتب» فيكتب ما لم يُمل عليه «ولا شهيد» فيشهد بما لم يستشهد .

وأخرج ابن جرير عن الصحاх في قوله : « وإن كنتم على سفر» الآية ، قال : من كان على سفر فبایع بیعاً إلى أجل فلم يجد كاتباً فرخص له في الرهان المقوضة ، وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : لا يكون الرهن إلا في السفر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً . وأخرج البخاري في تاريخه ، وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن ماجة وأبو نعيم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ؛ أنهقرأ هذه الآية : «يأيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين» حتى بلغ «فإن أمن بعضكم بعضاً» قال : هذه نسخة ما قبلها^(٢) . وأقول : رضى الله عن هذا الصحابي الجليل ، ليس هذا من باب النسخ ، فهذا مقيد بالاتئمان ، وما قبله ثابت محكم لم ينسخ ، وهو مع عدم الاتئمان . وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله : «آثم قلبه» قال : فاجر قلبه . وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب ، أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين^(٣) . وأخرج أبو عبيد في فضائله عن ابن شهاب قال : آخر القرآن عهد بالعرش آية الربا وآية الدين .

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قوله : «للله ما في السموات وما في الأرض» قد تقدم تفسيره . قوله : «إن تبدوا ما في أنفسكم» إلى آخر الآية ، ظاهره أن الله يحاسب العباد على ما أخضرته أنفسهم ، أو أظهرته من الأمور التي يحاسب عليها ، فيغفر لمن يشاء منهم ما يغفره منها ، ويعذب من يشاء

(١) ابن جرير ٣ / ٨٤ .

(٢) البخاري في التاريخ (٧٢٧) وابن جرير ٣ / ٧٨ وابن ماجة في الأحكام (٢٣٦٥) والبيهقي ١٠ / ١٤٥ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٧٦ .

منهم بما أسرَّ أو أظهر منها . هذا معنى الآية على مقتضى اللغة العربية .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية على أقوال : الأول : أنها وإن كانت عامة فهي مخصوصة بكتمان الشهادة ، وأن الكاتم للشهادة يحاسب على كتمه ، سواء أظهر للناس أنه كاتم للشهادة أو لم يظهر . وقد روى هذا عن ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاحد ، وهو مردود بما في الآية من عموم اللفظ ولا يصلح ما تقدم قبل هذه الآية من النهي عن كتم الشهادة أن تكون مختصة به . والقول الثاني : أن ما في الآية مختص بما يطرأ على النفوس من الأمور التي هي بين الشك واليقين ، قاله مجاهد ، وهو أيضاً تخصيص بلا مخصوص . والقول الثالث : أنها محكمة عامة ، ولكن العذاب على ما في النفس يختص بالكافر والمنافقين ، حكاه الطبرى عن قوم ، وهو أيضاً تخصيص بلا مخصوص ، فإن قوله : «**يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء**» لا يختص ببعض معين إلا بدليل . والقول الرابع : أن هذه الآية منسوخة ، قاله ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة ، وهو مروى عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ، وهذا هو الحق لما سئلني من التصریح بنسخها ، ولما ثبت عن النبي ﷺ : «**إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها**» ^(١) .

فوله : «**يحاسبكم به الله**» قدم الجار وال مجرور على الفاعل لإظهار العناية به ، وقدم الإبداء على الإخفاء ؛ لأن الأصل في الأمور التي يحاسب عليها هو الأعمال البدنية وأما تقديم الإخفاء في قوله سبحانه : «**قل إن تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله**» [آل عمران: ٢٩] فلكون العلم يتعلق بالأعمال الخافية ، والبدنية على السوية . وقدم المغفرة على التعذيب ؛ لكون رحمته سبقت غضبه ، وجملة قوله : «**فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء**» مستأنفة ، أى فهو يغفر وهي متضمنة لتفصيل ما أجمل في قوله : «**يحاسبكم به الله**» وهذا على قراءة ابن عامر وعاصم . وأما على قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وحمزة والكسائي بجزم الراء والباء ، فالفاء عاطفة لما بعدها على المجزوم قبلها ، وهو جواب الشرط ، أعني قوله : «**يحاسبكم به الله**» وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو العالية وعاصم الجحدري بنصب الراء والباء في قوله «**فيغفر**» ، «**ويغفر**» على إضمار «**أن**» عطفاً على المعنى . وقرأ طلحة بن مصرف : «**يغفر**» بغير فاء على البدل ، وبه قرأ الجعفى وخلاق .

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ : «**للله ما في السموات وما في الأرض وإن**

(١) الحديث عن أبي هريرة : أخرجه أحمد : ٢ / ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩١ والبخاري في العنق (٢٥٢٨) وفي الطلاق (٥٢٦٩) وفي الأيمان والنذر (٦٦٦٤) ومسلم في الأيمان والنذر (١٢٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢) وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٩) والترمذى في الطلاق (١١٨٣) وقال : «**حسن صحيح**» وابن ماجة في الطلاق (٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥) .

تبدوا ما في أنفسكم » الآية . اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم جثوا على الركب ، فقالوا : يارسول الله كُلُّنا من الأعمال ما نطيق الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : سمعنا وعصينا ، بل قولوا : « سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » » فلما اقترأتها القوم وذلت بها أستهم ، أنزل الله في أثرها : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه » الآية ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله » فأنزل : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » إلى آخرها ^(١) . وأخرج أحمد ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقى عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وزاد : فأنزل الله : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال : قد فعلت « ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا » قال : قد فعلت « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » قال : قد فعلت « واعف عننا واغفر لنا وارحمنا » الآية ، قال : قد فعلت . وقد رویت هذه القصة عن ابن عباس من طرق ^(٢) . وأخرج البخارى والبيهقى عن مروان الأصفهانى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحببه ابن عمر : « إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه » قال : نسختها الآية التى بعدها ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد والترمذى عن على نحوه ^(٤) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبرانى عن ابن مسعود نحوه ^(٥) . وأخرج ابن جرير عن عائشة نحوه أيضاً ^(٦) .

وبمجموع ما تقدم يظهر لك ضعف ما أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية ؛ أنه قال : نزلت فى كتمان الشهادة ^(٧) ، فإنها لو كانت كذلك لم يستد الأمر على الصحابة . وعلى كل حال وبعد هذه الأحاديث المصححة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها ، وما يؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيحين ، والسنة الأربع ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لى عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل به » ^(٨) . وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت : كل عبد هم بسوء و معصية و حدث نفسه به حاسبه الله فى الدنيا يخاف ويحزن ، ويشتدد همه لا يناله من ذلك شيء كما هم بالسوء ولم ي عمل منه شيئاً ^(٩) . وأخرج سعيد بن منصور وابن

(١) أحمد ٢ / ٤١٢ و مسلم في الإيمان (١٢٥ / ١٩٩) و ابن جرير ٣ / ٩٥ .

(٢) أحمد ١ / ٢٣٣ و مسلم في الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) والترمذى في التفسير (٢٩٩٢) وقال : « حسن » والنمسائى في تفسيره (٧٩) وابن جرير ٣ / ٩٥ وصححه الحاكم ٢ / ٢٨٦ على شرط الشيختين ووافقة الذهبي ، والبيهقى في الأسماء والصفات ١ / ٣٣٧ وفي الشعب في فضائل القرآن (٢١٨٤ ، ٢١٨٥) .

(٣) البخارى في التفسير (٤٥٤٦) والبيهقى في الشعب (٣٢٥) .

(٤) الترمذى في تفسير القرآن (٢٥٩٠) . (٥) ابن جرير ٣ / ٩٧ و الطبرانى (٩٠٣٠) .

(٦) ابن جرير ٣ / ٩٧ . (٧) ابن جرير ٣ / ٩٤ .

(٨) البخارى في العتن (٢٥٢٨) وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٤) و مسلم في الإيمان (١٢٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢) وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٩) وابن ماجة في الطلاق : (٢٠٤٤ ، ٢٠٤٠) والترمذى في الطلاق (١١٨٣) وقال : « حسن صحيح » والنمسائى في الطلاق ٦ / ١٥٦ .

(٩) ابن جرير ٣ / ٩٩ وفي المخطوطة : « بشيء » والتصحیح من ابن جریر .

جرير عنها نحوه . والأحاديث المتقدمة المصححة بالنسخ تدفعه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : إن الله يقول يوم القيمة : إن كتابى لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها فاما ما أسررت في أنفسكم فأنا أحاسبكم به اليوم ، فأغفر لمن شئت ، وأعذب من شئت ^(١) ، وهو مدفوع بما تقدم .

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨٥) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تعاملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **﴿ ﴾** (٢٨٦) .

قوله : « بما أنزل إليه من ربِّه » أي بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ « وَالْمُؤْمِنُونَ » عطف على الرسول ، قوله : « كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ » أي من الرسول والمؤمنين « آمَنَ باللهِ » ويجوز أن يكون قوله : « وَالْمُؤْمِنُونَ » مبتدأ ، قوله : « كُلُّهُمْ » مبتدأ ثان ، قوله : « آمَنَ باللهِ » خبر المبتدأ الثاني ، وهو وخبره خبر المبتدأ الأول . وأفرد الضمير في قوله : « آمَنَ باللهِ » مع رجوعه إلى كل المؤمنين ؛ لما أن المراد بيان إيمان كل فرد منهم ، من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر ذلك في قوله تعالى : « وَكُلُّ أُتُوهُ دَاخِرِينَ » [النمل : ٨٧] قال الزجاج : لما ذكر الله سبحانه في هذه السورة فرض الصلاة ، والزكاة ، وبين أحكام الحج ، وحكم الحيض ، والطلاق ، والإيلاء ، وأقصاص الأنبياء وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله : « لله ما في السموات وما في الأرض » ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ ، ثم ذكر تصدق المؤمنين بجميع ذلك ، فقال : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أي صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها ، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله . وقيل : سبب نزولها الآية التي قبلها ، وقد تقدم بيان ذلك .

قوله : « وَمَلَائِكَتَهُ » أي من حيث كونهم عباده المكرمين ، المتوسطين بينه وبين أنبيائه في إنزال كتبه ، قوله : « وَكِتَابِهِ » لأنها المشتملة على الشرائع التي تَعَبَّدُ بها عباده . قوله : « وَرَسُولِهِ » لأنهم المبلغون لعباده ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر ، وابن عامر : « وَكِتَابِهِ » بالجمع . وقرروا في التحرير : « وَكِتَابَهِ » . وقرأ ابن عباس هنا : « وَكِتَابَهِ » وكذلك قرأ حمزة والكسائي ، وروى عنه أنه قال : الكتاب أكثر من الكتب . وبينه صاحب الكشاف فقال : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وجدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء ، وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجمع . انتهى

ومن أراد تحقيق المقام فليرجع إلى شرح التلخيص المطول عند قول صاحب التلخيص ، واستغراق المفرد أشمل . وقرأ الجمهور : « ورَسُّلُهُ » بضم السين . وقرأ أبو عمرو بتخفيف السين . وقرأ الجمهور : « لَا نَفْرَقْ » بالنون . والمعنى : يقولون : لَا نفرق . وقرأ سعيد ابن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير ويعقوب : « لَا يَفْرَقْ » بالياء التحتية . قوله : « بَيْنَ أَحَدٍ » ولم يقل بين آحاد ؛ لأن الأحد يتناول الواحد والجمع كما في قوله تعالى : « فِمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينْ » [الحاقة : ٤٧] ، فوصفه بقوله : « حَاجِزِينْ » لكونه في معنى الجمع ، وهذه الجملة يجوز أن تكون في محل نصب على الحال ، وأن تكون خبراً آخر لقوله : « كُلُّ » . قوله : « مِنْ رَسُّلِهِ » أظهر في محل الإضمار للاحترام عن توهם اندراج الملائكة في الحكم ، أو الإشعار بعلة عدم التفريق بينهم . قوله : « وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا » هو معطوف على قوله : « آمَنَ » وهو وإن كان للمفرد وهذا للجماعة فهو جائز نظراً إلى جانب المعنى ، أي أدركناه باسماعنا وفهمناه وأطعنا ما فيه . وقيل : معنى سمعنا : أجينا دعوتك . قوله : « غَفَرَانِكَ » مصدر منصوب بفعل مقدر ، أي أغفر غفرانك ، قاله الزجاج وغيره . وقدم السمع والطاعة على طلب المغفرة ؛ لكون الوسيلة تتقىد على المتossl إليه .

قوله : « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » التكليف هو الأمر بما فيه مشقة وكلفة ، والوُسْعُ : الطاقة ، والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ، وهذه جملة مستقلة جاءت عقب قوله سبحانه : « وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ » الآية لكشف كربة المسلمين ، ودفع المشقة عليهم في التكليف بما في الأنفس وهي كقوله سبحانه : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة : ١٨٥] . قوله : « لَهَا مَا كَسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ » فيه ترغيب وترهيب ، أي لها ثواب ما كسبت من الخير ، وعليها وزر ما اكتسبت من الشر ، وتقدم « لها » و « عليها » على الفعلين ؛ ليفيد أن ذلك لها لا لغيرها ، وعليها لا على غيرها ، وهذا مبني على أن كسب للخير فقط ، واكتسب للشر فقط ، كما قاله صاحب الكشاف وغيره^(١) . وقيل : كل واحد من الفعلين يصدق على الأمرين ، وإنما كرر الفعل وخالف بين التصريفين تحسيناً للنظم كما في قوله تعالى : « فَمَهْلِكُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلْهُمْ رَوِيدًا » [الطارق : ١٧] . قوله : « رَبِّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا » أي لا تؤاخذنا بإثام ما يصدر منا من هذين الأمرين . وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين : إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مواحد بهما ، فما معنى الدعاء بذلك ، فإنه من تحصيل الحاصل ؟ وأجيب عن ذلك بأن المراد : طلب عدم^(٢) المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان ، والخطأ من التفريط ، وعدم المبالغة ، لا من نفس النسيان والخطأ فإنه لا مواجهة بهما ، كما يفيد ذلك قوله تَعَالَى : « رفع عن أمتي

(١) الكشاف ١ / ٢٥٤ . ط : الاستقامة . القاهرة .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من المطبوعة ، والمعنى لا يستقيم بدونها ، وهي ثابتة في المخطوطة .

الخطأ والنسيان » وسيأتي مخرجه . وقيل : إنه يجوز للإنسان أن يدعوا بحصول ما هو حاصل له قبل الدعاء لقصد اسدامته . وقيل : إنه وإن ثبت شرعاً أنه لا مؤاخذة بهما ، فلا امتناع في المؤاخذة بهما عقلاً . وقيل : لأنهم كانوا على جانب عظيم من التقوى . بحيث لا يصدر عنهم الذنب عمداً ، وإنما يصدر عنهم خطأ أو نسياناً ، فكانه وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً بنزاهة ساحتهم عمما يؤخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسيان والخطأ مما يؤخذ به ، فما منهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان . قال القرطبي : وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع ولا يلزم منه شيء ، أو يلزم أحكام ذلك كلها؟ اختلف فيه ، وال الصحيح أن ذلك يختلف بحسب الواقع ، فقسم لا يسقط باتفاق ، كالغرامات ، والديات ^(١) ، والصلوات المفروضات وقسم يسقط باتفاق كالقصاص ، والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسيًا في رمضان أو حنث ساهيًا وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً ، ويعرف ذلك في الفروع . انتهى .

قوله : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا » عطف على الجملة التي قبله وتكرير النداء للإيذان بمزيد التضليل واللُّجأ إلى الله سبحانه . والإصر : العبء الثقيل الذي يأصر صاحبه ، أى يحبسه مكانه لا يستقل به لنقله ، والمراد به هنا التكليف الشاق ، والأمر الغليظ الصعب . وقيل : الإصر : شدة العمل وما غلظ على بنى إسرائيل من قتل الأنفس ، وقطع موضع النجاسة ، ومنه قول النابغة :

يامانعَ الضَّيْمَ أَنْ تَغْشَى سَرَّاَتِهِمْ
وَالخَامِلِ الإِصْرِ عَنْهُمْ بَعْدَ مَاعَرَفُوا ^(٢)

وقيل : الإصر : المسخ قردة وخنازير . وقيل : العهد ، ومنه قوله تعالى : « وأخذتم على ذلکم إصرى » [آل عمران: ٨١] وهذا الخلاف يرجع إلى بيان ما هو الإصر الذي كان على من قبلنا ، لا إلى معنى الإصر في لغة العرب ، فإنه ما تقدم ذكره بلا نزاع . والإصر : الحين الذي تربط به الأحتمال ونحوها ، يقال : أصر يأصر إصرًا : حبس ، والإصر بكسر الهمزة من ذلك . قال الجوهري : والموضع مأصر ، والجمع مأصر ، والعامة تقول : معاصر . ومعنى الآية : أنهم طلبو من الله سبحانه ألا يحملهم من ثقل التكاليف ما حمل الأمم قبلهم . وقوله : « كما حملته » صفة مصدر محدود ، أى حملك مثل حملك إيه على من قبلنا ، أو صفة لـ « إصرًا » أى إصرًا مثل الإصر الذي حملته على من قبلنا . قوله : « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » هو أيضاً عطف على ما قبله ، وتكرير النداء للنكتة المذكورة قبل هذا . والمعنى : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق . وقيل : هو عبارة عن إنزال العقوبات ، كأنه قال : لا تنزل علينا العقوبات بتغريبنا في المحافظة على تلك التكاليف الشاقة التي كلفت بها من قبلنا . وقيل : المراد به : الشاق الذي لا يكاد يستطيع من التكاليف . قال في الكشاف : وهذا تقرير

(١) في المخطوطة : « والديانات » ، والتصويب من القرطبي ٢ / ١٤٠ .

(٢) عند القرطبي : « عرفوا » بالعين المهملة بدلاً من : « غرقوا » .

لقوله : « ولا تحمل علينا إصرا ». .

قوله : « واعف عننا » أى عن ذنبنا ، يقال : عفوت عن ذنبه ، إذا تركته ولم تتعاقبه عليه « واغفر لنا » أى استر على ذنبنا . والغفر : الستر « وارحمنا » أى تفضل برحمتك منك علينا « أنت مولانا » أى ولينا وناصرنا ، وخرج هذا مخرج التعليم كيف يدعون ؟ وقيل : معناه : أنت سيدنا ونحن عبادك « فانصرنا على القوم الكافرين » فإن من حق المولى أن ينصر عباده ، المراد عاممة الكفرة ، وفيه إشارة إلى إعلاء كلمة الله في الجهاد في سبيله . وقد قدمتنا في شرح الآية التي قبل هذه أعنى قوله : « إن تبدوا ما في أنفسكم » إلخ أنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات : « قد فعلت »^(١) ، فكان ذلك دليلاً على أنه سبحانه لم يؤاخذهم بشيء من الخطأ والنسيان . ولا حمل عليهم شيئاً من الإصر الذي حمله على من قبلهم ، ولا حملهم ما لا طاقة لهم به ، وعفا عنهم ، وغفر لهم ، ورحمهم ، ونصرهم على القوم الكافرين والحمد لله رب العالمين .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان : « لا نفرق بين أحد من رسله » لا ننكر بما جاءت به الرسل ، ولا نفرق بين أحد منهم ، ولا ننكر به « وقالوا سمعنا » للقرآن الذي جاء من الله « وأطعنا » أقروا لله أن يطيعوه في أمره ونهيه . وأنخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله « غفرانك ربنا » قال : قد غفرت لكم « وإليك المصير » قال : إليك المرجع والمآل يوم يقوم الحساب .

وأنخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن حكيم بن جابر قال : لما نزلت « آمن الرسول » الآية . قال جبريل للنبي ﷺ : إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فقال : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » حتى ختم السورة^(٢) . وأنخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » قال هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم فقال : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » [الحج : ٧٨] ، وقال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » [البقرة : ١٨٥] ، وقال : « فانتقوا الله ما استطعتم » [التغابن : ١٦] . وأنخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » قال : من العمل . وأنخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : « إلا وسعها » قال : إلا طاقتها . وأنخرج ابن المنذر عن الضحاك نحوه . وقد أخرج ابن ماجة وابن المنذر ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني والدارقطني والحاكم ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه »^(١) . وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي ذر مرفوعاً^(٢) ، والطبراني من حديث ثوبان^(٣) ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث عقبة بن عامر . وأخرجه البيهقي أيضاً من حديثه^(٤) . وأخرجه ابن عدى في الكامل^(٥) ، وأبو نعيم من حديث أبي بكرة . وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم الدرداء . وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد من حديث الحسن مرسلاً . وأخرجه عبد بن حميد من حديث الشعبي مرسلاً . وفي أسانيد هذه الأحاديث مقال ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً فلا تقصراً عن رتبة الحسن لغيره . وقد تقدم حديث : « إن الله قال قد فعلت »^(٦) وهو في الصحيح وهو يشهد لهذه الأحاديث .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « إصراً » قال : عهداً . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج مثله . وأخرج أيضاً عن عطاء بن أبي رياح في قوله : « ولا تحمل علينا إصراً » قال : لا تمسخنا قردة وخنازير . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية ؛ أن الإصر الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة^(٧) . وأخرج ابن أبي حاتم عن الفضيل في الآية قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا أذنب قيل له : توبتك أن تقتل نفسك فيقتل نفسه ، فوضعت الأصار عن هذه الأمة . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لما نزلت هذه الآيات : « ربنا لا تؤاخذنا » إلخ كلما قالها جبريل للنبي ﷺ قال النبي : « آمين رب العالمين » . وأخرج أبو عبيد عن ميسرة أن جبريل لقَّن النبي ﷺ خاتمة البقرة آمين . وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن معاذ بن جبل ؛ أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين^(٨) . وأخرج أبو عبيد عن جبير بن نفير أنه كان يقول : آمين آمين . وأخرج عبد بن حميد عن أبي ذر قال : هى للنبي ﷺ خاصة . وأخرج ابن جرير ، عن الضحاك في هذه الآية قال : سألهما نبى الله ربه فأعطاه إياها فكانت للنبي ﷺ خاصة^(٩) .

وقد ثبت عند الشيختين وأهل السنن وغيرهم عن أبي^(١٠) مسعود عن النبي ﷺ قال : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »^(١١) . وأخرج أبو عبيد والدارمى

(١) ابن ماجة في الطلاق (٢٠٤٥) وابن حبان في فضل الأمة (٧١٧٥) والطبراني في الصغير ١ / ٢٧٠ والدارقطني في المكاتب ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ وصححه الحاكم في الطلاق ٢ / ١٩٨ على شرط الشيختين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الطلاق ٧ / ٣٥٦ وفي الإيمان ١٠ / ٦١ .

(٢) ابن ماجة في الطلاق (٢٠٤٣) .

(٣) الطبراني (١٤٣٠) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٥٣ : « وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو ضعيف » .

(٤) البيهقي في الطلاق ٧ / ٣٥٦ . (٥) ابن عدى في الكامل ٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٦) سبق تحريرجه . (٧) ابن جرير ٣ / ١٠٥ . (٨) ابن جرير ٣ / ١٠٧ .

(٩) في المخطوطة : « ابن » ، وال الصحيح أن الحديث عن أبي مسعود الانصاري ، وليس عن ابن مسعود وانظر : المصادر الآتية في التحرير .

(١١) أحمد ٤ / ١٢١ ، ١٢٢ والبخارى في فضائل القرآن (٨ ، ٥٠٩ ، ٥٠٩) ومسلم في صلاة المسافرين وقارئها (٨٠٨ / ٢٥٦) وأبوداود في كتاب الصلاة (١٣٩٧) والترمذى في فضائل القرآن (٢٨٨١) وقال :

والترمذى والنسانى وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن النعمان بن بشير ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بالفى عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا يقرآن فى دار ثلات ليال فيقربها شيطان » (١) . وأخرج أحمد والنسانى والطبرانى وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب ، بسند صحيح عن حذيفة ، أن النبي ﷺ كان يقول : « أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطها نبى قبلى » (٢) . وأخرج أحمد والبيهقى عن أبى ذر مرفوعاً (٣) نحوه . وأخرج أبو عبيد وأحمد ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤوا هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلَى خاتمتها ، فَإِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَهَا مُحَمَّداً » وإسناده حسن (٤) . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال : لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى إلى سدرة المنتهى وأعطى ثلاثة : أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمنته شيئاً المقدمات (٥) ، (٦) .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهـما وعلموهـما نساءـكم وأبنـاءـكم ، فإنـهما صلاة وقرآن ودعاـءـ » (٧) . وأخرج الدـيلـمـي عن أبي هـرـيـرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان هـما قـرـآن وـهـما يـشـفـيـان ، وـهـما مـا يـجـبـهـما اللـهـ الـآـيـاتـانـ من آخرـ البـقـرةـ » (٨) .

«حسن صحيح» والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٥٥٨ - ١٠٥٥٤) وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٦٩) والدارمي في فضائل القرآن / ٤٥٠ والطبراني / ١٧ - ٢٠٢ (٥٤١ - ٥٥٤) وابن حيان في قراءة القرآن (٧٧٨).

(١) الدارمي في فضائل القرآن ٤٤٩ / ٢ والترمذى في فضائل القرآن (٢٨٨٢) وقال : « حسن غريب » والنمساني في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٨٣) وابن حبان في قراءة القرآن (٧٧٩) وصححه الحاكم ١ / ٥٦٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٢١٨٠) .

(٢) أحمد ٥ / ٣٨٣ والنسائي في الكبير في فضائل القرآن (٨٠٢٢) والطبراني (٣٠٢٥) والبيهقي في الشعب (٢١٧٨) وفي الكبير ١ / ٢١٣ وابن أبي شيبة (١١٦٩٥) وأبو داود الطيالسي (٤١٨).

(٣) أحمد ٥ / ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٨٠ والبيهقي في الشعب (٢١٨٢) وذكره الالباني في الصحيحة (١٤٨٢) والطبراني وفيه سلامة بن الفضل وثقة ابن حبان وقال : « يخطئ » وضعفه جماعة وقد تابعه ابن لهيعة فالحدث حسن .

(٤) أحمد ٤ / ١٤٧ ، ١٥٨ و أبو يعلى (١٧٣٥) والطبراني ١٧ / ٢٨٣ (٧٧٩ - ٧٨١) وإسناده حسن .
وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣١٥ : « فيه عمرو بن الحارث بن سويد الحاسب المهرى ولم أعرفه ،
وبقية رجاله رجال الصحيح ».

(٥) المفحمات : الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إليها ، والتقحم : الوقع في المهالك ، ومعنى الكلام : من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المفحمات .

(٦) مسلم في الإيمان (١٧٣ / ٢٧٩) .

(٧) صحيح الحاكم ١ / ٥٦٢ . على شرط البخاري ، وقال الذهبي : « ومعاوية بن صالح - أحد رجال الإسناد - لم يحتمم به البخاري » . والبيهقي في الشعب مختصرًا (٢١٨٢) إسناده ضعيف .

(٨) الدليلي في الفردوس (١٦٧١) وعند الدليلي : «أستان» بدلًا من : «اثنان» التي معنا .

وأخرج الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بآلفي عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن في دار ثلث ليالٍ فيقربها شيطان » ^(١) . وأخرج ابن عدى عن أبي مسعود الأنصاري ^(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : « أنزل الله آيتين من كنوز الجنة ، كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بآلفي سنة ، من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأته عن قيام الليل » ^(٣) . وأخرج ابن مardonيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة ، أو آية الكرسي ضحك ، وقال : إنهم من كثر تحت العرش » . وأخرج ابن مardonيه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت فاتحة الكتاب ، وختايم سورة البقرة من تحت العرش » . وأخرج مسلم والنسائي والمفسد له عن ابن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ وعنه جبريل إذ سمع نقضاً فرفع جبريل بصره فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط ، قال : فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال : أبشر بنورين قد أتيتهما لم يؤتاهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وختايم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفاً منها إلا أتيته ^(٤) فهذه ثلاثة عشر حديثاً في فضل هاتين الآيتين مرفوعة إلى النبي ﷺ . وقد روى في فضلها من غير المرفوع عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي مسعود وكعب الأحبار والحسن وأبي قلابة وفي قول النبي ﷺ ما يغني عن غيره .

(١) الطبراني (٧١٤٦) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣١٥ : « رجاله ثقات » .

(٢) في المطبوعة : « عن ابن مسعود » ، والتصحيح من المخطوطة ، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى ، ووقع خطأ عند ابن عدى فقال في الكامل ٧ / ٨٤ : « البلدى » والصحيف « البدرى » .

(٣) ابن عدى في الكامل ٧ / ٨٤ .

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٢٥٤ / ٨٠٦) والنسائي في الافتتاح ٢ / ١٣٨ .